شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الرابع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

شرح منتهى الإرادات

٤

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهوتي، منصور بن يونس

شرح منتهى الإرادات./ منصور بن يونس البهوتي ؛ أحمد بن عبدالعزيز الجماز – الرياض، ١٤٤٠هـ

٦ مج

ردمك ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٤-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز، أحمد بن عبدالعزيز(محقق)

ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٠/٥٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٥٣٩

ردمك: ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-٤-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الرابع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابٌ : المُسَابَقَةُ)

مِن السَّبْقِ، وهو: بلُوغُ الغايَةِ قبلَ غَيرِهِ. والسَّبَقُ، بفَتحِ البَاءِ، والسُّبْقَةُ: الجُعلُ يُتسابَقُ عليهِ.

وهِي: (**المُجَارَاةُ بينَ حيوَانٍ، ونَحوِهِ**)، كرِمَاحٍ، ومَنَاجِيقَ. وكذَا: السِّبَاقُ[1].

(**والمناضَلَةُ**) من النَّضْلِ: (**المُسابَقَةُ بالرَّمي**) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّ السَّهمَ التَّامَّ يُسمَّى نَضْلًا، فالرَّميُ بهِ عَمَلٌ بالنَّضْلِ.

(**وتجوزُ**) المسابَقَةُ (**في سُفُنٍ، ومَزَارِيقَ، وطُيورٍ، وغَيرِها**) كمَقالِيعَ وأحجَارٍ، (**وعلى الأقدَامِ، وكُلِّ الحَيوانَاتِ**)، كإبلٍ، وخَيلٍ، وبِغَالٍ، وحَميرٍ، وفِيَلَةٍ.

وأجمعَ المسلِمُونَ على جَوَازِها في الجُملَةِ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وحَديثِ مُسلِمٍ[2]: أنَّ سلَمَةَ بنَ الأَكوَعِ سابقَ رجُلًا مِن الأنصَارِ بَينَ يَدَي رسُولِ الله ﷺ.

وفي «الوسيلةِ»: يُكرَهُ الرَّقصُ، واللَّعِبُ كُلُّهُ، ومَجالِسُ الشِّعْرِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ: يُكرَه لَعِبُهُ بأُرْجُوحَةٍ، ونَحوِها.

وظاهِرُ كلامِ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ: لا يَجوزُ اللَّعِبُ المعرُوفُ بالطَّابِ، والنَّقِيلَةِ. وقال[3]: يجوزُ ما قد يَكونُ فيهِ مَنفَعَةٌ بلا مَضَرَّةٍ.

---

(١) في (ب): «اسباق».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٣) في (أ): «وقيل».

ويُستَحَبُّ بآلَةِ حَرْبٍ. قال[١] جماعَةٌ: والثِّقَافُ. ولَيسَ مِن اللَّهوِ تَأدِيبُ فرَسِهِ، ومُلاعَبَةُ أهلِهِ، ورَمْيُهُ؛ للخَبَرِ[٢].

و(**لا**) تَجوزُ مُسابَقَةٌ (**بعِوَضٍ**) أي: مالٍ لمَن سَبَقَ، (**إلَّا في**) مُسابَقَةِ (**خَيلٍ، وإبلٍ، وسِهَامٍ**) أي: نُشَّابٍ ونَبْلٍ، للرِّجَالِ. قاله في «الإِقناعِ»؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ[٣]، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ». رواهُ الخمسَةُ[٤]. ولم يذكُر ابنُ ماجَه: «نَصْلٍ»[٥]. ولأنَّها آلاتُ الحَرْبِ المأمُورُ بتَعَلُّمِها وإحكامِها؛ فلِذَلِكَ اختُصَّ بها. وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ تحريمَ الرَّهنِ في غَيرِ الثَّلاثَةِ، إجماعًا.

(**بشُروطٍ خَمسَةٍ**):

(**أحَدُها: تَعيينُ المركُوبَيْن**) في المسابَقَةِ. (**و**) تَعيينُ (**الرُّمَاةِ**) في المُنَاضَلَةِ (**برُؤيَةٍ**) فِيهِمَا، (**سواءٌ كانَا اثنَينِ، أو جماعَتَينِ**)؛ لأَنَّ القَصدَ في المسابَقَةِ مَعرِفَةُ ذَاتِ المركُوبَيْنِ المسابَقِ علَيهِمَا، ومَعرِفَةُ عَدْوِهِمَا، وفي المناضَلَةِ: مَعرِفَةُ حِذْقِ الرُّمَاةِ، ولا يَحصُلُ ذلِكَ إلا بالتَّعيينِ بالرُّؤيَةِ.

فإنْ عقَدَ اثنَانِ مُنَاضَلةً، ومعَ كُلٍّ مِنهُمَا نَفَرٌ غيرُ مُتَعَيِّنينَ: لم يَجُزْ. وإنْ

---

(١) في (أ): «قاله».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر الجهني. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٥).

(٣) في (أ)، (ب): «نضل» هنا وفي الموضع بعده.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣/١٢) (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والنسائي (٣٥٩١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣١٩). وكذلِكَ لم يذكر أحمد والنسائي لفظة: «نصل».

(٥) في (ب): «إلا في نضل».

بانَ بَعضُ الحِزْبِ كثيرَ الإصابَةِ، أو عَكسَهُ، فادَّعى أحَدُهما ظَنَّ خِلافِه: لم يُقبَلْ.

و(**لا**) يُشترَطُ تعيينُ (**الرَّاكِبَيْنِ، ولا القَوسَيْنِ**)؛ لأنَّهما[1] آلَةٌ للمَقصُودِ، كالسَّرْجِ. والقَصْدُ مَعرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ، وحِذْقِ الرَّامِي، كمَا سَبَقَ.

وكُلُّ ما تَعَيَّنَ: لا يجوزُ إبدَالُه، كما في البَيعِ. وما لا يَتَعَيَّنُ: يَجوزُ إبدَالُه مُطلَقًا.

وإنْ شَرَطَ أن لا يَرمِيَ بغَيرِ هذا القَوسِ أو السَّهمِ، أو لا يَركَبَ غيرُ فُلانٍ: ففَاسِدٌ؛ لمنافاتِهِ مُقتَضَى العَقدِ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: اتِّحادُ المركُوبَيْنِ**) بالنَّوعِ في المسابَقَةِ، (**أو**) اتِّحادُ (**القَوسَيْنِ بالنَّوعِ**) في المناضَلةِ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ بَينَ النَّوعَينِ مَعلُومٌ بحُكمِ العادَةِ، أشبَهَا الجِنسَينِ.

(**فلا تَصِحُّ**) مُسابَقَةٌ (**بينَ**) فَرَسٍ (**عَرَبيٍّ و**) فَرَسٍ (**هَجِينٍ**) أي: أبوهُ فقَط عَرَبيٌّ، (**ولا**) المُناضَلةُ بَينَ (**قَوسٍ عربيَّةٍ**) أي: قَوسِ النَّبْلِ، (**و**) قَوسٍ (**فارِسِيَّةٍ**) أي: قَوسِ النُّشَّابِ. قالَه الأزهَرِيُّ. ولا يُكرَهُ الرَّمي بها. فإنْ لم يَذكُرا نَوْعَ القَوسِ التي يَرمِيَانِ بها في الابتِدَاءِ: لم تَصِحَّ.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: تَحدِيدُ المسافَةِ**) بالابتِدَاءِ، (**والغَايَةِ، و**) تَحدِيدُ (**مَدَى رَمْيٍ بما جَرَتْ بِهِ العادَةُ**).

أمَّا في المسابَقَةِ: فَلِأَنَّ الغَرَضَ مَعرِفَةُ الأَسبَقِ، ولا يَحصُلُ إلا بالتَّساوِي في الغايَةِ؛ لأنَّ مِن الحيوانِ ما يَقْصُرُ في أوَّلِ عَدْوِه، ويُسرِعُ في انتِهَائِه،

---

(١) في (أ): «لأنها».

وبالعَكسِ، فيَحتَاجُ إلى غايَةٍ تَجمَعُ حالَيهِ. فإن استَبَقَا بلا غَايَةٍ، لِيُنظَرَ أيُّهُمَا يَقِفُ أوَّلًا: لم يجُزْ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أن لا يَقِفَ أحَدُهما حتَّى يَنقَطِعَ فَرَسُهُ، ويَتعَذَّرُ الإشهادُ على السَّبْقِ فيهِ.

وأمَّا في المنَاضَلةِ: فلِأنَّ الإصابَةَ تَختَلِفُ بالقُربِ والبُعدِ. فإنْ قُيِّدَ بمدًى تَتَعَذَّرُ فيهِ الإصابَةُ غالبًا، وهو ما زادَ على ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ: لم يَصِحَّ، لأنَّه يَفُوتُ بهِ الغَرَضُ المقصُودُ بالرَّمي. وقد قيلَ: إنَّه ما رَمَى في أربَعِ مِئَةِ ذراعٍ إلا عُقبَةُ بنُ عامِرٍ الجُهَنيُّ.

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: عِلمُ عِوَضٍ**)؛ لأنَّه مالٌ في عَقدٍ، فوجَبَ العِلمُ بهِ، كسائرِ العقُودِ. ويُعلمُ بالمشاهدَةِ، أو الوَصفِ. ويجوزُ حالاً ومُؤَجَّلًا، وبَعضُه حَالاً وبَعضُهُ مُؤجَّلًا، كالبيعِ. (**وإباحَتُه**) أي: العِوَضِ؛ لما تقدَّم.

(**وهُو**) أي: العِوَضُ، أي: بَذْلُهُ: (**تَمليكٌ**) للسَّابقِ (**بشَرطِ سَبَقِه**). ولهذا قالَ في «الانتصار» في شركةِ العِنَانِ: القِيَاسُ: لا يَصِحُّ.

الشَّرطُ (**الخامِسُ: الخُرُوجُ**) بالعِوَضِ (**عن شِبْهِ قِمَارٍ**) بكَسرِ القَافِ، يُقَالُ: قامَرَهَ قِمَارًا ومُقامَرَةً، فقَمَرَه: إذا رَاهَنَه، فغَلبَه. (**بأنْ لا يُخرِجَ جمِيعُهُم**) العِوَضَ؛ لأنَّه إذا أخرجَه كُلٌّ مِنهُم، لم يَخْلُ مِن أن يَغنَمَ أو يَغْرَمَ، وهو شِبْهُ القِمَارِ.

(**فإنْ كان**) الجُعلُ (**مِن الإمامِ**) على أنَّ مَن سَبَقَ فهُو لَهُ: جازَ، ولو من بَيتِ المالِ؛ لأنَّ فيهِ مَصلَحَةً وحَثًّا على تَعلِيمِ الجِهَادِ، ونَفعًا للمُسلِمين. (**أو**) كان الجُعلُ مِن (**غَيرِه**) أي: الإمامِ، على أنَّ مَن سَبَقَ فهُو لَهُ: جازَ؛ لما فيهِ من المصلَحَةِ والقُربَةِ، كما لو اشتَرَى بهِ سِلاحًا أو خَيلًا.

(أو) كانَ الجُعلُ (**مِن أحدِهما**) أي: المتسابِقَين، أو مِن اثنَينِ فأكثَرَ مِنهُم، إذا كَثُرُوا، وثَمَّ مَن لم يُخرِج، (**على أنَّ مَن سَبَقَ أخذَهُ: جَازَ**)؛ لأنَّه إذا جازَ بَذْلُهُ مِن غَيرِهم، فأوْلى أن يجوزَ مِن بَعضِهم. (**فإنْ جاءَا**) أي: المتَسابِقَانِ مُنتَهى الغايَةِ (**مَعًا: فلا شَيءَ لَهُما**) مِن الجُعلِ؛ لأنَّهُ لم يَسبِق أحَدُهما الآخَرَ. (**وإنْ سَبَقَ مُخرِجُ**) عِوَضٍ: (**أحرَزَهُ، ولم يأخُذ مِن صاحِبِهِ شَيئًا**)؛ لئَلَّا يكُونَ قِمَارًا، (**وإنْ سَبَقَ الآخَرُ**) الذي لم يُخرِجْ: (**أحرزَ سَبَقَ صاحِبِهِ**) فمَلَكَه، كسائرِ مالِهِ، كالعِوَضِ في الجَعَالَةِ إذا وَفَّى بالعَمَلِ. فإنْ كان عَينًا: أخذَه. وإنْ كان في الذِّمَّةِ: فدَينٌ يُقضَى بهِ عليه. ويُجبَرُ علَيهِ إنْ كانَ مُوسِرًا. وإنْ أفلَسَ: ضَرَبَ بهِ معَ الغُرَمَاءِ.

(**وإنْ أخرَجَا**) أي: المتَسابِقَانِ (**مَعًا: لم يَجُزْ**) تَساوِيًا أو تَفاضُلًا؛ لأنَّه قِمَارٌ؛ إذ لا يَخلُو كُلٌّ مِنهُما عن[1] أن يَغنَمَ أو يَغْرَمَ. (**إلَّا بمُحَلِّلٍ لا يُخرِجُ شَيئًا. ولا يَجوزُ**) كَونُ مُحَلِّلٍ (**أكثَرَ مِن وَاحِدٍ**)؛ لدَفعِ الحاجَةِ بهِ، (**يُكافِئُ مَركُوبُهُ**) أي: المحلِّلِ، (**مَركُوبَيْهِمَا**) في المسابَقَةِ، (**أَو**) يُكافِئُ (**رَمْيُهُ رَمْيَيْهِما**[2]) في المُناضَلةِ؛ لحديثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن أدخَلَ فَرَسًا بينَ فَرَسَينِ، وهو لا يَأمَنُ أن يُسبَقَ، فلَيسَ قِمَارًا. ومَن أدخَلَ فرَسًا بينَ فَرَسَينِ، وقد أَمِنَ أن يُسبَقَ، فهو قِمارٌ». رواه أبو داودَ[3]، ولأنَّ غيرَ المُكَافِئِ وُجُودُهُ كعَدَمِه.

---

(١) في (أ): «من».

(٢) في (أ): «رميهما».

(٣) تقدم تخريجه (٣/٢٧١).

(فإنْ سبقَاهُ) أي: سَبَقَ المُخرِجَانِ المُحَلِّلَ، ولم يَسبِقْ أحَدُهما الآخَرَ: (أحرَزَا سَبقَيْهِمَا) أي: أحرَزَ كلٌّ مِنهُمَا سَبقَه؛ لأنَّه لا سابِقَ مِنهُمَا، ولا شَيءَ للمُحَلِّلِ؛ لأنَّه لم يَسبِقْ أحَدَهُما، (ولم يأخُذَا مِنهُ شيئًا)؛ لئَلَّا يَكُونَ قِمارًا.

(وإنْ سَبَقَ هو) أي: المحلِّلُ المُخرِجَينِ: أحرَزَ السَّبَقَينِ. (أو) سَبَقَ (أحَدُهما) أي: أحَدُ المُخرِجَينِ صاحِبَهُ والمُحَلِّلَ: (أحرَزَ السَّبَقَينِ)؛ لوجُودِ شَرطِهِ.

(وإنْ سَبَقَا) أي: المحلِّلُ، وأحَدُ المُخرِجَينِ (مَعًا: فَسبَقُ مَسبُوقٍ، بَينَهُمَا) نِصفَينِ؛ لاشتِرَاكِهِمَا في السَّبْقِ، وما أخرَجَهُ السَّابِقُ مَعَ المحلِّلِ فهُو لَهُ بسَبْقِه.

(وإنْ قالَ غَيرُهما) أي: غَيرُ المتَسابِقَينِ، المخرِجُ للعِوَضِ: (مَن سَبَقَ) مِنكُمَا، (أو صَلَّى، فلَهُ عَشَرَةٌ: لم يَصِحَّ معَ اثنَينِ)؛ لأنَّه لا فائِدَةَ في طَلَبِ[1] السَّبْقِ إذَنْ. فلا حِرْصَ علَيهِ؛ للتَّسوِيَةِ بَينَهُمَا.

(وإنْ زادَا) على اثنَينِ: صَحَّ. (أو قالَ) مُخرِجٌ: مَن سَبَقَ فلَهُ عَشَرَةٌ، (و مَن صَلَّى فلَهُ خمسَةٌ[2]. وكذا: على التَّرتِيبِ للأقرَبِ) فالأقرَبِ (لِسَابِقٍ)، كما لو قالَ: ومَن تَلَى فلَهُ أربَعَةٌ: (صحَّ)؛ لاجتِهَادِ كُلٍّ مِنهُم على أن يَكُونَ سابِقًا؛ ليُحرِزَ الأكثَرَ.

(وخَيلُ الحَلْبَةِ) بفَتحِ الحاءِ وسُكُونِ اللَّامِ: (مُرَتَّبَةٌ) وهي: خَيلٌ تُجمَعُ[3]

---

(١) سقطت: «طلب» من الأصل.

(٢) في (أ): «عشرة».

(٣) في (ب): «تجتمع».

للسِّبَاقِ مِن كُلِّ أَوْبٍ، لا تُخرَجُ من إصْطَبْلٍ واحِدٍ، كما يُقَالُ للقَومِ إذا جاؤوا مِن كُلِّ أَوْبٍ للنُّصرَةِ: قد أَحْلَبُوا. قاله في «الصحاحِ».

أوَّلُها: (**مُجَلٍّ**) بالجِيمِ. وهو: السَّابِقُ لجميعِ خَيلِ الحَلْبَةِ.

(**فمُصَلٍّ**)؛ لأنَّ رأسَهُ تَكُونُ عِندَ صَلَى المُجلِّي، والصَّلَوَانِ: عِرقَانِ، أو عَظمَانِ، مِن جانِبَي الذَّنَبِ. وفي الأَثَرِ عن عَليٍّ: سَبَقَ أبو بَكرٍ، وصَلَّى عُمَرُ، وخَبَطَتْنا[1] فِتنَةٌ[2].

(**فتَالٍ**): الجَائي بَعدَ المُصَلِّي.

(**فَبَارِعٌ**): الرَّابِعُ، (**فمُرتَاحٌ**): الخامِسُ، (**فَخَطِيٌّ**): السَّادِسُ، (**فعاطِفٌ**): السَّابِعُ، (**فمُؤَمَّلٌ**) بوَزنِ مُعَظَّمٍ: الثَّامِنُ، (**فَلَطِيمٌ**): التَّاسِعُ، (**فسُكَيْتٌ**) بوَزنِ كُمَيْتٍ، وقَد تُشَدَّد يَاؤُهُ: العَاشِرُ، آخِرُ خَيلِ الحَلْبةِ، (**فَفُسْكُلٌ**) كقُنْفُذ، وزِبْرِجٍ، وزُنْبورٍ، وبِرْذَوْنٍ: الذي يَجِيءُ آخِرَ الخَيلِ، ويُسَمَّى: القَاشُورَ، والقَاشِرَ. هكَذَا في «التنقيحِ».

وفي «الكافي»، و«المُطلِعِ»: مُجَلٍّ، فمُصَلٍّ، فمُسَلٍّ، فتَالٍ، فمُرتَاحٌ.. إلى آخِرِها.

وقال الجَوهَرِيُّ: الفِسْكِلُ، بالكَسْرِ: الذي يَجِيءُ في الحَلْبَةِ آخِرَ الخَيلِ. ومِنهُ: رَجُلٌ فِسْكِلٌ: إذا كانَ رَذِلًا. انتَهى. فكانَ الصَّوابُ عَطفَهُ بالوَاوِ.

(**ويَصِحُّ عقدٌ- لا شَرْطٌ**) فيَلغُو- (**في**) قَولِ أَحَدِ المتَسَابِقَينِ للآخَرِ: (**إنْ**

---

(١) في (أ): «وخطبتنا»، وفي (ب): «وخبطنا».

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٨/٢) (١٠٢٠) بلَفظِ: سبق رسول الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّث عمر ثم خبطتنا- أو أصابتنا- فتنة.

سَبقتَني، **فلَكَ كذَا**، و: **لا أَرمِي أبَدًا**، أو): لا أَرمِي (**شَهْرًا**) ونَحوَهُ. (أو) شرَطَا (**أنَّ السَّابِقَ يُطعِمُ السَّبقَ**) بفَتحِ البَاءِ، أي: الجُعْلَ، (**أصحَابَهُ**، أو) أنَّه يُطعِمُه (**بَعضَهُم**، أو) أنَّه يُطعِمُهُ (**غَيرَهم**).

ووَجهُ صِحَّةِ العَقدِ، معَ[١] هذِه: أنَّه قَدْ تَمَّ بأركانِه، وشُرُوطُهُ: كالشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيعِ.

وأمَّا إلغَاءُ نَحوِ: لا أَرمِي أبَدًا، أو شَهرًا؛ فلأنَّه مَنَعَ نَفسَه من شَيءٍ مَطلُوبٍ منهُ شَرْعًا، أشبَهَ قولَه: ولا أُجاهِدُ، أو نَحوَهُ.

وأمَّا إلغَاءُ إطعَامِهِ غَيرَهُ؛ فلأنَّهُ عِوَضٌ على عَمَلٍ، فلا يَستَحِقُّهُ غَيرُ العامِلِ، كعِوضِ الجَعَالَةِ.

---

(١) في (أ): «في».

(فَصْلٌ)

(والمسابَقَةُ: جعَالَةٌ)؛ لأنَّ الجُعْلَ في نَظيرِ عَمَلِهِ وسَبْقِهِ، (لا يُؤخَذُ بعِوَضِها رَهنٌ، ولا كَفِيلٌ)؛ لأنَّه جُعْلٌ على ما لا تَتَحَقَّقُ القُدرَةُ على تَسلِيمِه، وهو السَّبْقُ، أو الإصابَةُ، أشبَهَ الجُعلَ في رَدِّ الآبِقِ.

(ولِكُلٍّ) مِن المتسابِقَين: (فَسْخُها)، كسائِرِ الجَعَالاتِ، (مالم يَظهَر الفَضْلُ لصَاحِبِهِ، فيَمتَنِعُ عليهِ) أي: المفضُولُ؛ بأن سبَقَهُ في بَعضِ المسافةِ، أو أصابَ أكثَرَ مِنهُ في أثناءِ الرَّمي؛ لِئَلَّا يَفُوتَ غَرَضُ المسابقَةِ بفَسخِ مَن ظهَرَ لَهُ فَضلُ صاحِبِهِ. وأمَّا الفاضِلُ، فلَهُ الفَسخُ.

(ويَبطُلُ) سِبَاقٌ: (بمَوتِ أحدِهِمَا)، كسائِرِ العقُودِ الجائِزَةِ، (أو) بمَوتِ (أحدِ المَركُوبَيْنِ)؛ لتَعَلُّقِ العَقدِ بعَينِه.

و(لا) يَبطُلُ بمَوتِ (أحَدِ الرَّاكِبَيْنِ[1]، أو تَلَفِ إحدَى القَوسَيْن)؛ لأنَّه غَيرُ المعقُودِ علَيهِ، كمَوتِ أحَدِ المتبَايِعَينِ.

(و) يَحصُلُ (سَبْقٌ في خَيلٍ مُتَمَاثِلَتي[2] العُنُقِ برَأسٍ، وفي) خَيلٍ (مُختَلِفَيْهِمَا) أي: العُنُقَينِ، بكَتِفٍ. (و) في (إبِلٍ بكَتِفٍ)؛ لتَعَذُّرِ اعتِبَارِ الرَّأسِ هُنَا، فإنَّ طويلَ العُنُقِ قد تَسبِقُ رأسُهُ لِطُولِ عُنُقِهِ، لا بِسُرعَةِ عَدْوِهِ. وفي الإبلِ ما يَرفَعُ رأسَهُ، وفِيها[3] ما يَمُدُّ عُنُقَه، فرُبَّما سَبَقَ رَأسُهُ لِمَدِّ عُنُقِهِ لا بِسَبْقِه. فإنْ سَبَقَ رأسُ قَصِيرِ العُنُقِ: فقَد سَبَقَ بالضَّرُورَةِ، وإنْ سَبَقَ رأسُ طَويلِ العُنُقِ

(١) في (أ)، (ب): «الراكبين أو هما».
(٢) في (أ): «متماثلي».
(٣) في (أ)، (ب): «ومنها».

بأكثَرَ ممَّا بَينَهُما في طُولِ العُنُقِ: فقَد سَبَقَ، وإنْ كانَ بقَدْرِهِ: فلا سَبْقَ، وبأقَلَّ: فالآخَرُ سَابِقٌ.

وإنْ شَرَطَا السَّبْقَ بأَقدَامٍ مَعلُومَةٍ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا يَنضَبِطُ، ولا يَقِفُ الفَرَسَانِ عِندَ الغَايَةِ، بحيثُ يُعرَفُ مِساحَةُ[1] ما بَينَهُمَا.

ويُعتَبَرُ لمسابَقَةٍ بِعِوَضٍ: إرسَالُ الفَرَسَينِ، أو البَعِيرَينِ، دَفعَةً واحدةً. وأنْ يَكُونَ عِندَ أوَّلِ المسافَةِ مَن يُشَاهِدُ إرسَالَهُمَا، وعندَ الغَايَةِ مَن يَضبِطُ السَّابِقَ مِنهُمَا؛ لِئَلَّا يَختَلِفَا في ذلِكَ.

(**ويَحرُمُ أن يَجنُبَ أحَدُهُمَا معَ فَرَسِهِ**) أي: بجَانِبِهِ، فَرَسًا، (**أو**) يَجْنُبَ (**وَرَاءَهُ فَرَسًا**)، لا رَاكِبَ عَلَيهِ (**يُحَرِّضُهُ على العَدْوِ. و**) يحرُمُ (**أن يَصيحَ بهِ**) أي: بفَرَسِه (**في وَقتِ سِبَاقِهِ؛ لقَولِهِ** ﷺ: «**لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ**) في الرِّهَانِ». رَواهُ أبو داودَ[2] من حديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ. قال في «الشرح»: ويُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أَجلَبَ على الخَيلِ يَومَ الرِّهَانِ، فلَيسَ مِنَّا»[3].

---

(١) في (أ)، (ب): «مسافة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٥٥٨). وانظر: «البدر المنير» (٩/٤٣٩)، و«التلخيص الحبير» (٤/٤٠١)، و«الصحيحة» (٢٣٣١).

(فَصْلٌ)

(**وشُرِطَ لمُناضَلَةٍ**) أربَعَةُ شُرُوطٍ:

أحَدُها: (**كَونُها على مَن يُحسِنُ الرَّميَ**)؛ إذ[١] الغَرَضُ مَعرِفَةُ الحِذْقِ بِهِ. ومَن لا حِذْقَ لَهُ: وجُودُهُ كعَدَمِهِ.

(**وتَبطُلُ**) مُناضَلةٌ بينَ حِزبَيْنِ، إذا كانَ في أحَدِ الحِزبَينِ مَن لا يُحسِنُ الرَّمْيَ: (**فيمَن لا يُحسِنُهُ مِن أحَدِ الحِزبَيْن. ويُخرَجُ مِثلُهُ**) أي: مَن جُعِلَ بإزائِه (**مِن**) الحِزْبِ (**الآخَرِ**) إذا كانَ كُلُّ واحِدٍ مِن الرَّئيسَينِ يَختَارُ إنسَانًا، والآخرُ يَختَارُ في مُقابَلَتِهِ آخَرَ، فمَن لا يُحسِنُ الرَّميَ، بطَلَ العَقدُ فِيهِ، وأُخرِجَ مُقَابِلُهُ، كالبَيعِ إذا بطَلَ في بَعضِ المبيعِ، سَقَطَ ما قَابَلَهُ مِن الثَّمَنِ.

(**ولهم**) أي: البَاقِينَ: (**الفسخُ، إنْ أحَبُّوا**)؛ لتَبعِيضِ[٢] الصَّفقَةِ في حَقِّهِم.

(**وإن تَعاقَدُوا لِيَقتَسِمُوا بعدَ العَقدِ حِزبَيْنِ**) أي: يُعيِّنُ[٣] رَئِيسُ كُلِّ حِزْبٍ مَن مَعَهُ (**برِضاهُم، لا بقُرعَةٍ: صَحَّ**)؛ لأنَّ القُرعَةَ قَد تَقَعُ على الحُذَّاقِ في أحَدِ الحِزبَينِ، وعلى الكَوادِنِ في الآخَرِ، فيَبطُلُ مَقصُودُ النِّضَالِ، ولأنَّها إنَّما تُخرِجُ المُبهَمَاتِ، والعَقدُ لا يَتِمُّ حتَّى يَتَمَيَّزَ كُلُّ حِزْبٍ.

(**ويُجعَلُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَئِيسٌ، فيَختَارُ أحَدُهما**) أي: أحَدُ الرَّئيسَينِ (**واحِدًا**) مِن الرُّماةِ يَكُونُ مَعَهُ، (**ثمَّ**) يختَارُ (**الآخَرُ**) مِن الرَّئِيسَينِ (**آخَرَ**) مِن الرُّمَاةِ،

---

(١) في (أ)، (ب): «لأن».

(٢) في (أ)، (ب): «لتبعض».

(٣) في (أ)، (ب): «ليعين».

(حتَّى يَفرُغَا) فيتِمُّ العَقدُ على المُعَيَّنِين بالاختِيَارِ إذَنْ. ولا يجوزُ اختيَارُ كُلٍّ مِنهُما أكثَرَ مِن واحِدٍ واحِدٍ[1]؛ لأنَّ اختيَارَ اثنَينِ اثنَينِ[2] فأكثَرَ يَبعُدُ مِن التَّساوِي والعَدْلِ.

(وإنْ تشاحَّا فِيمَن يبدأُ) مِن الرَّئيسَينِ (بالخِيَرَةِ: اقترَعا) فمَن خرجَت لَهُ القُرعَةُ، اختَارَ أوَّلًا؛ إذ القُرعَةُ: تُمَيِّزُ المُستحِقَّ، بعدَ ثُبوتِ الاستِحقَاقِ لِغيرِ مُعَيَّنٍ، وتَساوِي أهْلِهِ.

(ولا يَجُوزُ جَعْلُ رَئيسِ الحِزبَيْن واحِدًا)؛ لأنَّه لا يَضُرُّه أيُّ الحِزبَينِ سَبَقَ؛ لتَدبيرِهِ لهُمَا، فيَفُوتُ مقصُودُ المناضَلةِ.

(ولا) يجوزُ جَعلُ (الخِيَرَةِ في تَمييزِهِمَا) أي: الحِزبَينِ (إليه) أي: إلى واحِدٍ؛ لما تقدَّم.

وإنْ أرادُوا القُرعَةَ لإخرَاجِ الزَّعِيمَينِ: جازَ؛ لقِلَّةِ الغَرَرِ.

ولا يُشتَرَطُ استِوَاءُ عدَدِ الرُّماةِ، فيَجوزُ أن يَكُونَ أحَدُ الحِزبَينِ عَشرَةً، والآخَرُ ثمانِيَةً، ونَحوَهُ.

الشَّرطُ (الثَّاني: مَعرِفَةُ عَدَدِ الرَّمي)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى الاختِلافِ، فقَد يُرِيدُ أحَدُهما القَطعَ، ويُرِيدُ الآخَرُ الزِّيادَةَ.

والرِّشْقُ، بكَسرِ الرَّاءِ: عَدَدُ الرَّمي. وبِفَتحِ الراءِ[3]: مَصدَرُ رَشَقَ الشَّيءَ رَشْقًا[4].

---

(١) سقطت: «واحد» من (ب).

(٢) سقطت: «اثنين» من (ب).

(٣) في (أ)، (ب): «وبفتحها».

(٤) في (أ): «وبِفَتحِ الراءِ: مَصدَرُ رَشَقَ الشَّيءَ يَرْشُقُهُ رَشْقًا».

(و) مَعرِفَةُ عدَدِ **(الإصابةِ)**؛ لتَبَيُّنِ[١] مَقصُودِ المناضَلَةِ، وهو الحِذْقُ. فيُقالُ مثَلًا: الرِّشْقُ عِشرون، والإصابَةُ خمسَةٌ، ونَحوُها.

ويُشتَرَطُ: إمكانُ قِسمَةِ عدَدِ الرَّمي على الرُّماةِ بلا كَسرٍ. فإنْ كانُوا ثلاثَةً: فلابدَّ أن يَكُونَ لَهُ ثُلُثٌ، أو أربَعَةً: فلابدَّ أن يَكُونَ لَهُ رُبُعٌ. وهكَذا؛ لِئَلا يَبقَى ما لا يُمكِنُ الجَماعَةَ الاشتِرَاكُ فيه.

ويُشتَرَطُ: استِوَاؤُهُما في عدَدِ الرَّمي، والإصَابَةِ، وصِفَتِها[٢]، وسائِرِ أحوالِ الرَّمي؛ لأنَّ مَوضُوعَها على المساوَاةِ، والغَرَضُ مَعرِفَةُ الحِذْقِ.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: تبيينُ كَونِه)** أي: الرَّمي **(مُفاضَلةً، كـ)**قَولِهم: **(أيُّنا فَضَلَ صاحِبَهُ بخَمْسِ إصابَاتٍ مِن عِشرِينَ رَمْيَةً، فقَد سَبَقَ)** ونحوَه. ويلزَمُ فيها إتمامُ الرَّمي، إنْ كانَ فيهِ فائِدَةٌ.

(أو) تَبيينُ كَونِ الرَّمي **(مُبادَرةً، كـ: أيُّنا سَبَقَ إلى خمسِ إصابَاتٍ مِن عِشرِينَ رَميةً، فقَدَ سَبَقَ)** ونحوِه. فإذا رمَيَا عَشرًا عَشرًا[٣]، فأصابَ أحدُهما خمسًا، ولم يُصِبِ الآخرُ خَمسًا: فمُصِيبُ الخَمسِ هو السَّابِقُ، سواءٌ أصابَ الآخَرُ ما دُونَها[٤] أو لم يُصِبْ شيئًا.

(ولا يَلزَمُ إنْ سَبَقَ إليها واحِدٌ إتمَامُ الرَّمي)؛ لأنَّ السَّبَقَ قد صارَ للسَّابِقِ. وإنْ أصابَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مِن العَشْرِ خمسًا: فلا سابِقَ فِيهِمَا، ولا يُكَمِّلانِ

---

(١) في (أ): «ليتبين».

(٢) في (أ): «وصفتهما».

(٣) سقطت: «عشرا» من (أ).

(٤) في الأصل: «ما دُونَه».

الرِّشْقَ؛ لأنَّ جميعَ الإصابَةِ المشرُوطَةِ قد حصَلَت، واستَوَيَا فيها.

(**أو**) تَبيينُ كَونِ الرَّمي (**مُحاطَّةً؛ بأن**) اشتَرَطَا أن (**يُحطَّ ما تَساوَيَا فيهِ مِن إصابَةٍ مِن رَمي مَعلُومٍ، معَ تَساوِيهِمَا في**) عَدَدِ (**الرَّمَيَاتِ، فأَيُّهما فَضَلَ**) صاحبَه (**بإصابَةٍ مَعلُومَةٍ، فقَد سَبَقَ**).

والفَرقُ بينَ المفاضَلةِ والمُحَاطَّةِ: أنَّ المحاطَّةَ تُقَدَّرُ فيها(١) الإصابَةُ مِن الجانِبَينِ، بخِلافِ المفاضَلةِ. وفي «المغني»، و«الشرح»، و«الإقناع»: المفاضَلَةُ هي المُحَاطَّةُ.

(**وإنْ أطلَقَا الإصابَةَ**) في المناضَلةِ، (**أو قالا**) أي: شَرَطَا أنَّها: (**خَواصِلُ**) بخَاءٍ مُعجَمَةٍ وصادٍ مُهمَلَةٍ: (**تناوَلها**) أي: تناوَلَ اللَّفظُ الإصابَةَ (**على أيِّ صِفَةٍ كانَت**). قال الأزهَرِيُّ: يُقَالُ خَصَلْتُ مُناضِلِيْ خَصْلَةً وخَصْلاً. ويُسَمَّى ذلِكَ: القَرْعَ، والقِرطَسَةَ. يُقَالُ: قَرطَسَ: إذا أصاب.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا يُشتَرَطُ وصفُ الإصابةِ، لكِن يُسَنُّ.

(**وإنْ قالا**) أي: اشتَرَطا، أنَّ الإصابَةَ (**خَواسِقُ، أو خَوازِقُ، بالزَّاي، أو مُقَرْطِسُ**) وهي: (**ما خَرَقَ الغَرَضَ وثَبَتَ فيه، أو**) اشتَرَطا أنَّ الإصابةَ (**خَوارِقُ، بالرَّاءِ، أو مَوارِقُ**)، وهِيَ: (**ما خَرَقَهُ**) أي: الغَرَضَ، (**ولم يَثبُت**) فيهِ، (**أو**) اشتَرَطَا أنَّها (**خَواصِرُ**)، وهي: (**ما وقَعَ في أحَدِ جانِبَيْه، أو**) اشترَطا أنَّها (**خَوارِمُ**)، وهي: (**ما خَرَمَ جانِبَه، أو**) اشتَرَطَا أنَّها (**حَوابِي**) بالحَاءِ المهملَةِ، وهي: (**ما وَقَعَ بينَ يَدَيهِ، ثمَّ وثَبَ إليهِ**) أي: الغَرَضِ، (**أو شَرَطَا إصابة**

---

(١) في الأصل: «فيهما».

مَوضِعٍ[١] **مِنهُ، كَدَائِرَتِهِ)** أي: الغَرَضِ: **(تَقَيَّدتِ)** المناضَلَةُ **(بِهِ)** أي: بما شرَطَاهُ؛ لأنَّه مَرجِعُ المناضَلةِ.

وإنْ شَرَطَا الخَوَاسِقَ والحَوابِيَ مَعًا: صَحَّ. قاله في «الشرحِ».

(ولا يَصِحُّ شرطُ إصابَةٍ نادِرَةٍ)، كتِسعَةٍ مِن عَشَرَةٍ؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ وجودِها، فيَفُوتُ المقصودُ.

(ولا) يَصِحُّ **(تناضُلُهما على أنَّ السَّبَقَ لأبعَدِهِمَا رَميًا)**؛ إذ الغَرَضُ من الرَّمي الإصابَةُ؛ لِقَتلِ العَدُوِّ، أو جَرحِهِ، أو الصَّيدِ، ونحوِه، وهو إنَّما يحصُلُ مِن الإصابَةِ لا مِن بُعدِ[٢] الرَّمي.

الشَّرطُ **(الرابعُ: مَعرِفَةُ قَدْرِه)** أي: الغَرَضِ **(طُولًا، وعَرْضًا، وسَمْكًا، وارتِفَاعًا)** مِن الأرضِ، بمشاهَدَةٍ، أو تَقديرٍ بشَيءٍ مَعلُومٍ؛ لاختِلافِ الإصابَةِ بصِغَرِهِ وكِبَرِهِ، وغِلَظِهِ ورِقَّتِهِ، وارتِفَاعِه وانخِفَاضِه.

والغَرَضُ: ما تُقصَدُ إصابَتُه بالرَّمي، مِن قِرطَاسٍ، أو جِلْدٍ، أو خَشَبٍ، أو قَرْعٍ، أو غَيرِهِ. ويُسمَّى أيضًا: شارَةً[٣]، وشَنًّا.

(وإنْ تشَاحَّا) أي: المتناضِلانِ **(في الابتِدَاءِ)** أي: البَادِئِ مِنهُمَا بالرَّمي: **(أُقرِعَ)** بينَهُمَا؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ غيرُها. فمَن خرَجَتْ له القُرعَةُ، فبَدَرَه الآخَرُ ورَمَى: لم يُعتَدَّ لهُ بسَهْمٍ، أصابَ أم أخطأَ.

ويُستَحَبُّ تَعيينُ المبتَدِئ بالرَّمي في العَقدِ.

---

(١) في (ب): «موضع معين».

(٢) سقطت: «بعد» من (أ).

(٣) في (أ): «إشارة».

ويجوزُ أن يَرمِيَا سَهمًا سَهمًا، وخَمسًا خمسًا، وأن يَرمِيَ كُلُّ واحِدٍ جميعَ الرِّشْقِ.

وإنْ شَرَطَا شَيئًا: حُمِلَ عليه. فإنْ أُطلِقَ: تَرَاسَلا سَهْمًا سَهْمًا؛ لأنَّه العُرفُ.

وإذا اختلَفَا في مَوضِعِ الوقُوفِ، عن يَمينِ الغَرَضِ أو يَسَارِهِ: فالأَمرُ إلى البَادِئِ مِنهُمَا. فإذا صارَ الثَّاني إلى الغَرَضِ: صارَ الخِيَارُ إليهِ؛ لِيَستَوِيا.

وإنْ طلَبَ أحدُهما استِقبَالَ الشَّمسِ، والآخرُ استدبَارَها: أُجيبَ مَن طلَبَ استِدبَارَها.

(**وإذا بَدَأ**) أحَدُهما (**في وَجهٍ**) هو: رَميُ القَومِ بأجمَعِهِم جميعَ السِّهَامِ: (**بَدَأَ الآخَرُ في**) الوَجهِ (**الثَّاني**)؛ عَدْلًا بَينَهُما. فإنْ شرَطَا[1] البُدْاءَةَ لأَحَدِهما في كُلِّ الوجُوهِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّ مَوضُوعَ المناضَلةِ على المُساوَاةِ، وهذا تفاضُلٌ. وإنْ فعَلاهُ بتَرَاضِيهِمَا بلا شَرطٍ: جازَ؛ إذ لا أثَرَ للبُدَاءَةِ في الإصابَةِ.

(**وسُنَّ جَعْلُ غَرَضَيْن**) في المناضَلةِ، يَرمِي الرَّسِيلانِ أحَدَهما، ثمَّ يَمضِيَانِ إلى المرمَى، فيَأخُذَانِ السِّهَامَ، ويَرمِيَانِ الآخَرَ؛ لأنَّه فِعلُ أصحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ. وعَنهُ عليه السَّلامُ: «ما بَينَ الغَرَضَينِ رَوضَةٌ مِن رِياضِ الجنَّةِ»[2]. وقال إبراهيمُ التَّيميُّ: رأيتُ حُذيفَةَ يُنشِدُ بينَ الهَدَفَين، يَقُولُ: أنا بِهَا، في قَمِيصٍ. وعن ابنِ عُمرَ مِثلُهُ.

---

(١) في الأصل: «شرط».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا- ومن طريقه الديلميُّ- كما في «التلخيص الحبير» (٤/٤٠٠). وضعفه ابن حجر، والألباني في «الإرواء» (١٥١٠).

والهدَفُ: ما يُنصَبُ الغَرَضُ علَيهِ مِن نحوِ تُرَابٍ مَجمُوعٍ، أو حائِطٍ.

و(**إذا**) كانَ غَرَضانِ، فـ(**بَدَأَ أحَدُهُمَا**) أي: المتنَاضِلَينِ، (**بغَرَضٍ: بَدَأَ الآخَرُ بالثَّاني**)؛ لحصُولِ التَّعادُلِ.

(**وإنْ أطَارَتْهُ**) أي: الغَرَضَ، (**الرِّيحُ، فوَقَعَ السَّهمُ مَوضِعَه**) أي: الغَرَضِ، (**وشَرْطُهُم**) أي: المتنَاضِلَينِ (**خَواسِقُ، أو نَحوُها**)، كخَوارِقَ، ومُقَرْطِسٍ: (**لم يُحتَسَب لَهُ**) أي: الرَّامِي (**به**) أي: السَّهْمِ[1]، (**ولا عَليهِ**)؛ لأنَّا لا نَدرِي هل كانَ يَثبُتُ في الغَرَضِ لو كانَ مَوجُودًا، أوْ لا؟. وإنْ كانَ شَرطُهم خَواصِلَ: احتُسِبَ بِهِ لِرَامِيهِ[2]؛ لأنَّه لو كانَ الغَرَضُ مَوضِعَهُ، لأَصابَه. وكذَا: لو كانَا أطلَقَا الإصابَةَ.

وإنْ بقيَ الغَرَضُ مَوضِعَهُ، وشَرْطُهُم خَواصِلَ، وأصابَ السَّهمُ الغَرَضَ بعَرَضِهِ أو بِفُوْقِهِ؛ بأنِ انقَلَبَ بَينَ يَدَي الغَرَضِ، فأصابَ فُوْقُهُ، أو انكَسَرَ السَّهمُ قِطعَتَينِ، وأصابَ الغَرَضَ واحِدَةٌ مِنهُمَا: لم يُعتَدَّ به[3].

(**وإن عَرَضَ**) لأَحَدِهما (**عارِضٌ مِن كَسْرِ قَوسٍ، أو قَطعِ وَتَرٍ، أو رِيحٍ شَدِيدَةٍ**) فَأَخْطَأَ أو أَصَابَ: (**لم يُحتَسَب**) لَهُ (**بالسَّهمِ**)، ولا علَيهِ؛ لأَنَّ العَارِضَ يجوزُ أن يَصرِفَه عن الصَّوَابِ إلى الخَطَأ، كعَكسِهِ.

وإنْ حالَ حَائِلٌ بَينَه وبَينَ الغَرَضِ، فنَفَذَ مِنهُ وأصابَ الغَرَضَ: حُسِبَ لَهُ؛ لأنَّه مِن سَدَادِ الرَّمي وقُوَّتِه.

---

(١) في (أ): «أي: للرَّامِي به، أي: بالسَّهْمِ».

(٢) في الأصل: «لِرَميه».

(٣) سقطت: «به» من (أ).

(وإنْ عَرَضَ مَطَرٌ، أو ظُلمَةٌ) عِندَ رَمي: **(جازَ تأخِيرُهُ)**؛ لأنَّ المطرَ يُرخِي الوَتَرَ، والظُّلمَةُ عُذرٌ لا يُمكِنُ[1] معهُ فِعلُ المعقُودِ عليه. والعَادَةُ: الرَّمْيُ نَهارًا، إلا أنْ يَشترِطَاهُ لَيلًا، فيَلزَمُ. فإنْ كانَت اللَّيلَةُ مُقمِرَةً مُنيرَةً: اكتُفِي بِهِ، وإلَّا رَمَيَا في ضَوءِ شَمعَةٍ أو مِشْعَلٍ.

ويُمنعُ كُلٌّ مِنهُمَا مِن كلامٍ يَغِيظُ بِهِ صَاحِبَه؛ كأنْ يَرتَجِزَ، أو يَفتَخِرَ، ويَتبَجَّحَ بالإصابَةِ، ويُعَنِّفَ صاحِبَهُ على الخَطَأ، ويُظهِرَ أنَّه يُعَلِّمُهُ.

(وكُرِهَ) لمَن حضَرَهُما مِن أمِينٍ وشُهُودٍ[2] وغَيرِهِمَا: **(مَدحُ أحَدِهِمَا، أو)** مَدحُ **(المُصِيبِ، وعَيبُ المخطئ؛ لما فيهِ مِن كَسرِ قَلبِ صاحِبِهِ)** وغَيظِهِ. وحَرَّمَه ابنُ عَقيلٍ.

قال في «الفروع»: ويَتوَجَّهُ في شَيخِ العِلْمِ وغَيرِه: مَدْحُ المُصِيبِ مِن الطَّلَبَةِ، وعَيبُ غَيرِهِ كذَلِكَ.

وفي «الإنصَافِ»: قُلتُ: إنْ كانَ مَدْحُهُ يُفضِي إلى تَعاظُمِ الممدُوحِ، أو كَسرِ قَلبِ غَيرِهِ، قَوِيَ التَّحريمُ. وإنْ كانَ فيهِ تَحريضٌ على الاشتِغَالِ ونَحوِه: قَوِيَ الاستِحبَابُ.

(ومَن قال) لآخَرَ: **(ارمِ عَشَرَةَ أسهُمٍ، فإنْ كانَ صَوَابُك)** أي: إصابَتُكَ فِيها **(أكثَرَ مِن خَطَئِكَ، فلَكَ دِرهَمٌ)**: صحَّ، **(أو)** قالَ: **(فلَكَ بِكُلِّ سَهمٍ أصَبتَ به دِرهَمٌ)**: صَحَّ، أو قالَ: فلَكَ بِكُلِّ سَهمٍ زائِدٍ على النِّصفِ مِن

---

(١) في (أ): «لا يمكنه».

(٢) في الأصل: «وشهوده».

المُصابَاتِ[1] دِرهَمٌ: صَحَّ، (أو) قالَ: (**ارمِ هذا السَّهمَ، فإنْ أصبتَ بهِ، فلَكَ دِرهَمٌ: صحَّ**) وكانَ جَعَالَةً في الجَميعِ، (**ولَزِمَه**) الجُعْلُ (**بذلِكَ**) أي: بوجُودِ الإصابَةِ المشرُوطَةِ؛ لأنَّه بَذْلُ مالٍ على عَمَلٍ فيهِ غَرَضٌ صَحيحٌ، وليسَ نِضَالًا؛ لأنَّه لا يكونُ إلا بينَ اثنَينِ فأكثَرَ. فإنْ قال: وإنْ كانَ خَطَؤُكَ أكثَرَ، فعَلَيكَ دِرهَمٌ، أو نَحوُهُ: لم يصحَّ.

و(**لا إنْ قالَ: وإنْ أخطَأتَ، فعَلَيكَ دِرهَمٌ**)؛ لأنَّه قِمارٌ. وإنْ قال مَن أرادَ رميَ سَهمٍ لحاضِرهِ: إنْ أخطَأتُ، فلَكَ دِرهَمٌ: لم يَجُزْ؛ لأنَّ الجُعلَ إنَّما يَكُونُ في مُقابَلَةِ عَمَلٍ، ولم يُوجَد مِن الحاضِرِ.

---

(١) في (ب): «المصيبات».

(كِتَابٌ : العَارِيَّةُ)

بتَخفيفِ اليَاءِ، وتَشدِيدِها. مِن عارَ الشَّيءُ إذا ذَهَبَ وجاءَ. ومِنهُ قِيلَ للبَطَّالِ: عَيَّارٌ؛ لتَرَدُّدِهِ في بَطالَتِه. وعَارَهُ، وأَعارَه: لُغَتَانِ، كأَطَاعَهُ، وطَاعَهُ. أو: مِن العُرْيِ، وهو: التَّجَرُّدُ؛ لتَجَرُّدِها من العِوَضِ. أو: مِن التَّعاوُرِ، وهُو: التَّنَاوُبُ؛ لجَعْلِ المالِكِ للمُستَعِيرِ نَوبَةً في الانتِفَاعِ.

وهِي: (**العَينُ المأخُوذَةُ**) مِن مالِكٍ[١]، ولو لِمَنفَعَتِها، أو وَكِيلِهِ؛ (**للانتِفَاعِ بها**) مُطلَقًا، أو زَمَنًا مَعلُومًا، (**بلا عِوَضٍ**). وتُطلَقُ كَثِيرًا على الإعارَةِ مَجازًا.

(**والإعارَةُ: إباحَةُ نفعِها**) أي: العَينِ، أي: رَفعُ الحرَجِ عن تَناوُلِها. ولَيسَت تَملِيكًا يَستَفِيدُ[٢] بِهِ التَّصرُّفَ فيها كما يَستَفِيدُهُ بالإجارَةِ. (**بلا عِوَضٍ**).

وهي مَشرُوعَةٌ بالإجماعِ. وسَنَدُهُ: قَولُه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وهي[٣] مِن البِرِّ. وقَولُه تَعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. قال ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ مَسعُودٍ: العَوَارِيَّ. وفسَّرَ ابنُ مسعودٍ العَوَارِيَّ: بالقِدْرِ، والمِيزَانِ، والدَّلْوِ. وحَدِيثُ: «العَارِيَّةُ مؤَدَّاةٌ»[٤].

---

(١) في (أ)، (ب): «مالِكِها».

(٢) في (أ): «ليستفيد».

(٣) في الأصل: «وهو».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤١٢)، و«الصحيحة» (٦١٠، ٦١١).

قال الترمذيُّ: حَسَنٌ غَريبٌ. ولأنَّه لمَّا جازَت هِبَةُ الأعيانِ، جازَت هِبَةُ المنافِعِ، ولِذَلِكَ صَحَّتِ الوصيَّةُ بِهِمَا.

(**وتُستَحَبُّ**) الإعارَةُ؛ لأنَّها مِن البرِّ والمعرُوفِ.

ولا تَجِبُ؛ لحَدِيثِ: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقَد قَضَيتَ ما عَلَيكَ»[١]. رواهُ ابنُ المنذرِ. ولحَدِيثِ: «ليسَ في المالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[٢]. ونحوِه. فيُرَدُّ ما خَالَفَهُ إليهِ؛ جَمْعًا بينَ الأَخبَارِ.

(**وتَنعَقِدُ**) الإعارَةُ: (**بكُلِّ قَولٍ، أو فِعْلٍ، يدُلُّ علَيها**) أي: الإعارَةِ، كـ: أعَرتُكَ هذِهِ الدَّابَّةَ، أو: اركَبْها إلى كذَا، أو: استَرِحْ عَلَيها، أو: خُذْهَا تَحتَك، ونَحوِهِ. وكَدَفْعِهِ دَابَّةً لِرَفِيقِهِ عِندَ تَعَبِهِ، وتَغطِيَتِهِ بكِسَائِه لِبَرْدِهِ، كدَفْعِ الصَّدَقَةِ. فإذا رَكِبَ الدَّابَّةَ، أو استَبقَى الكِسَاءَ علَيهِ: كانَ قَبُولًا.

وكذا: لو سَمِعَ مَن يَقُولُ: مَن يُعِيرُني كذَا؟ فأعطَاهُ: كفَى؛ لأنَّه إباحَةٌ لا عَقْدٌ. نَقَلَه بمعنَاهُ في «الفروع» عن «الترغيب»، واقتَصَرَ علَيهِ.

(**وشُرِطَ**) لِصِحَّةِ الإعارَةِ أربَعَةُ شُروطٍ:

أحَدُها: (**كَونُ عَينٍ**) مُعارَةٍ[٣] (**مُنتَفَعًا بها، مع بَقَائِها**)، كدَوَابَّ، ورَقِيقٍ، ودُورٍ[٤]، ولِبَاسٍ، وأوَانٍ. بخِلافِ ما لا يُنتَفَعُ بهِ[٥] إلا معَ تَلَفِ عَينِهِ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣١٢)، ثم صححه في «صحيح الترغيب» (١٧١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس وضعفه الألباني، وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٤٣٨٣).

(٣) في (أ): «معارة معلومة».

(٤) في (أ)، (ب): «ودلو».

(٥) سقطت: «به» من (أ).

كأَطعِمَةٍ وأشربَةٍ. فإنْ أعطَاهَا بلَفظِ إعارَةٍ، فقَالَ ابنُ عقيلٍ: يَحتَمِلُ أن تَكونَ إباحَةُ الانتِفَاعِ على وَجهِ الإتلافِ. نقَلَه المجدُ في «شرحه»، واقتَصَرَ علَيهِ.

(و) الثَّاني: (**كَونُ مُعِيرٍ أهْلًا للتَّبرُّعِ شَرْعًا**)؛ لأنَّها نَوعُ تَبرُّعٍ؛ إذ هي إباحَةُ مَنفَعَةٍ.

(و) الثَّالِثُ: كَونُ (**مُستَعيرٍ أهْلًا للتَّبرُّعِ لهُ**) بتِلكَ العَينِ المعارَةِ؛ بأن يَصِحَّ منهُ قَبولُها هِبَةً؛ لِشَبَهِ الإباحَةِ بالهِبَةِ. فلا تَصِحُّ إعارَةُ عبدٍ مُسلِمٍ لكافِرٍ لخِدمَتِه.

(**وصَحَّ في**) إعارَةٍ (**مُؤقَّتَةٍ: شَرْطُ عِوَضٍ مَعلُومٍ، وتَصِيرُ إجارَةً**)، كما يَصِحُّ شَرْطُ العِوَضِ في الهِبَةِ، وتَصيرُ بيعًا؛ تَغلِيبًا للمَعنَى على اللَّفظِ.

فإنْ أُطلِقَتِ الإعارَةُ[1]، أو جُهِلَ العِوَضُ: فإجارَةٌ فاسِدَةٌ.

ولو أعارَه عَبدَه على أن يُعِيرَهُ الآخَرُ فَرَسَهُ: فهِي إجارَةٌ فاسِدَةٌ، غيرُ مضمونةٍ. ذكَره في «التخليص». وفَسَادُها: إمَّا لاشتِرَاطِ عَقدٍ في عَقدٍ آخَرَ، أو لِعَدَمِ تقديرِ المنْفَعَتَينِ.

(**وإعارَةُ نَقدٍ، ونَحوِهِ**)، كسَائِرِ الموزُونَاتِ والمكيلاتِ، (**لا لما يُستَعمَلُ فيهِ مع بقَائِه**[2])، كاستِعَارَةِ نَقدٍ لِيُنفِقَهُ، أو مَكيلٍ أو مَوزُونٍ لِيَأْكُلَهُ: (**قَرْضٌ**)؛ لأنَّ هذَا مَعنَى القَرْضِ، وهو مُغَلَّبٌ على اللَّفظِ، كَما تقدَّم.

فإن استعارَه لما يُستَعمَلُ فيهِ معَ بَقَائِه، كوَزنٍ، وتَحَلٍّ: فلَيسَ بقَرضٍ.

(و) الشَّرطُ الرَّابِعُ: (**كَونُ نَفعِ**) عَينٍ مُعارَةٍ (**مُباحًا**) لمستَعِيرٍ؛ لأنَّ الإعارَةَ

---

(١) في الأصل: «العارية».

(٢) في (ب): «بقائه. أي مع بقاء عينه».

لا تُبِيحُ لَهُ إلا ما أباحَهُ الشَّرعُ.

فلا تَصِحُّ إعارَةٌ[١] لِغِنَاءٍ، أو زَمرٍ، ونَحوِهِ، ولا إناءٍ مِن أحَدِ النَّقدَينِ، ولا حُليٍّ مُحَرَّمٍ، ونَحوِهِ، ولا أمَةٍ لِيَطَأَهَا، أو يُقَبِّلَها، ونَحوِهِ.

(ولو لم يَصِحَّ الاعتِيَاضُ عَنهُ) أي: النَّفعِ المبَاحِ، **(كـ)**إعارَةِ **(كَلْبٍ لِصَيدٍ، وفَحْلٍ لِضِرَابٍ)**؛ لإباحَةِ نَفعِهِمَا. والمنهيُّ عَنهُ: العِوَضُ المأخُوذُ عن ذلِكَ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ ذَكَرَ في حقِّ الإبلِ والبَقَرِ والغنَمِ إطراقَ فَحلِها[٢].

(وتَجِبُ إعارةُ مُصحَفٍ لمحتَاجٍ لِقِرَاءَةٍ، عَدِمَ) مُصحَفًا **(غَيرَهُ)**.

وخَرَّجَ ابنُ عَقيلٍ: وجُوبَ الإعارَةِ أيضًا في كُتُبِ عِلمٍ للمُحتَاجِ إليها مِن القُضَاةِ، والحُكَّامِ، وأهلِ الفَتَاوَى.

(وتُكرَه إعارَةُ أَمَةٍ جميلَةٍ لذَكرٍ غيرِ مَحرَمٍ) مُطلقًا؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ عليها. وتَحرُمُ علَيهِ الخلوَةُ بها، والنَّظَرُ إليها بشَهوَةٍ[٣].

فإنْ وَطِئَها: فزَانٍ، وعَلَيهِ الحَدُّ، إنْ لم يَجهَلِ التَّحريمَ. ولِسَيِّدها المهرُ، وإنْ طاوَعَت، إذا[٤] لم يأذنِ السَّيِّدُ في الوَطءِ.

فإنْ كانَت شَوهَاءَ أو كَبيرَةً لا يُشتَهَى مِثلُها: أُبيحَت إعارَتُها لَهُ، كإعارَةِ الأَمَةِ لمحْرَمِها مُطلَقًا، أو لامْرَأةٍ؛ لأنَّه مأمُونٌ عليها عِندَهُما.

(و) تُكرَه **(استِعارَةُ أصلِهِ)**، كأبيهِ وأُمِّه، وجَدِّه وجدَّتِه وإنْ عَلَوا

---

(١) سقطت: «إعارة» من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨/٩٨٨) من حديث جابر، وفيه: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها ...» الحديث.

(٣) في الأصل: «لشهوة».

(٤) في (ب): «أي إذا».

(لِخدمَتِه)؛ لكرَاهَةِ استِخدَامِ أصلِهِ.

(وصَحَّ رجُوعُ مُعِيرٍ) في عارِيَّةٍ، (ولو قَبلَ أَمَدٍ عَيَّنَهُ)؛ لأَنَّ المنافِعَ المُستَقْبَلَةَ لم تَحصُل في يَدِ المستَعِيرِ؛ لأَنَّها تُستوفَى شَيئًا فشَيئًا، فكُلَّما استوفَى شَيئًا فقَد قَبَضَهُ، والذي لم يَستَوْفِهِ لم يَقبِضْهُ، فجازَ الرُّجُوعُ فيهِ، كالهِبَةِ قَبلَ القَبضِ.

و(لا) يَصِحُّ رجُوعُه (في حالٍ يَستَضِرُّ[1] بهِ) أي: برُجُوعِهِ فيهِ (مُستَعِيرٌ)؛ لما فيهِ مِن الضَّرَرِ المنفيِّ شَرعًا.

(فمَن أعارَ سَفِينَةً لِحَمْلٍ، أو) أعارَ (أرضًا لِدَفنِ مَيِّتٍ، أو) لـ(ـزَرعٍ: لم يَرجِعْ) في الإعارَةِ (حتَّى تُرْسَى) السَّفينَةُ، (أو يَبْلَى) الميِّتُ، (أو يُحْصَدَ) الزَّرعُ عِندَ أوانِه. ولَيسَ لمُعِيرٍ تملُّكُ زَرعِهِ بقِيمَتِه نَصًّا؛ لأَنَّ لَهُ وَقتًا يَنتَهِي إليهِ، (إلَّا أنْ يَكُونَ) الزَّرعُ (يُحصَدُ قَصِيلًا) أي: أخضَرَ، قَبلَ أوانِ حَصَادِهِ: فعلَى المستَعِيرِ قَطعُهُ في وَقتٍ جرَتِ العادَةُ بقَطعِهِ فيهِ إذا رَجَعَ المُعِيرُ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ إذَنْ.

(وكذَا: حائِطٌ) أُعِيرَ (لحَمْلِ خَشَبٍ لِتَسقِيفٍ، أو سُترَةٍ)، فلا رجُوعَ لمالِكِ الحائِطِ فيهِ، إذا وضَعَهُ وبَنَى علَيهِ، (قَبلَ أن يَسقُطَ) الخَشَبُ؛ لأَنَّه يُرَادُ للبَقَاءِ، وفِيهِ ضَرَرٌ على المستَعِيرِ بقَلعِهِ، ولو قالَ مُعِيرٌ لمستَعِيرٍ: أدفَعُ لكَ قِيمَةَ ما يَنقُصُ بالقَلعِ؛ لأَنَّه إذا فعَلَه، انقلَعَ ما في مِلكِ المُستَعِيرِ مِنهُ. ولا يَجِبُ على المستَعِيرِ قَلعُ شَيءٍ مِن مِلكِه بضَمَانِ القِيمَةِ.

---

(١) في (ب): «يتضرر».

(**فإنْ سَقَطَ**) الخشَبُ عن الحَائِطِ (**لهَدْمٍ، أو غَيرِه: لم يُعَدْ إلا بإذْنِهِ**) أي: المُعِيرِ، ولو سقَطَ بسَبَبِ هَدمِ الحَائِطِ، وأُعِيدَت بآلَتِهَا؛ لعَدَمِ لُزُومِ العارِيَّةِ، وزَوالِ الضَّرَرِ الذي لأَجلِهِ كانَ امتَنَعَ الرُّجُوعُ.

(**أو عِندَ الضَّرُورَةِ**)؛ بأن لا يُمكِنُ تَسقِيفٌ إلا بِهِ: فيَجُوزُ، ولَيسَ لِرَبِّه مَنعُهُ إذْنْ؛ لما تَقَدَّمَ[١] في «الصلحِ»، (**إنْ لم يَتضرَّرِ الحائِطُ**) بوَضعِ الخشَبِ علَيهِ. فإنْ تضرَّرَ: لم يَجُزْ وضعُهُ علَيهِ بلا إذنِ رَبِّه.

(**ومَن أُعِيرَ أرضًا لِغَرسٍ، أو**) لِـ(**بِنَاءٍ، وشَرِطَ**) على مُستَعِيرٍ (**قَلعُهُ**) أي: غِرَاسِهِ، أو بِنَاءِهِ (**بوَقتٍ**) مُعَيَّنٍ، (**أو**) بِـ(**رُجُوعٍ: لَزِمَ**) مُستَعِيرًا غَرسَ أو بَنَى، قَلْعُهُ (**عِندَه**) أي: الوَقتِ[٢] المُعَيَّنِ، أو رجُوعِ المُعِيرِ، ولو لم يَأمُرْهُ بهِ مُعِيرٌ؛ لحديثِ: «المؤمِنُونَ علَى شُرُوطِهم»[٣]. قال في «الشرح»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ولأنَّها عارِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ، فلم تتَنَاوَل ما عدَا المقيَّدَ، والمُستَعِيرُ دَخَلَ في العَارِيَّةِ راضِيًا بالتِزَامِ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ علَيهِ بالقَلعِ، ولا ضَمَانَ على رَبِّ الأَرضِ لِنَقصِهِ.

و(**لا**) يَلزَمُ مُستَعِيرًا (**تَسويَتُها**) أي: الحُفَرِ في الأَرضِ بسَبَبِ قَلعِ غَرسِه أو بِنَائِه (**بلا شَرْطٍ**)؛ لِرِضَا المعيرِ بذلِكَ، حيثُ لم يَشتَرِطْهَا. فإنْ شَرَطَها على المستَعِير: لَزِمَتهُ؛ لدُخُولِهِ على ذلِكَ.

(**وإلا**)؛ بأنْ لم يَشرُطِ[٤] المُعِيرُ على المُستَعِيرِ قَلعَ غَرسِهِ أو بِنَائِهِ بوَقتٍ أو

---

(١) في (أ)، (ب): «وتقدم».

(٢) في (أ)، (ب): «أي عند الوقت».

(٣) تقدم تخريجه (٣/٤٥).

(٤) في (أ)، (ب): «يَشترِط».

رجُوعٍ، وأبَى مُستَعِيرٌ قَلْعَه: لم يُجبَر عَليهِ؛ لمفهُومِ حديثِ: «لَيسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[١]؛ لأَنَّهُ بإذنِ رَبِّ الأَرضِ، ولم يَشتَرِط عَليهِ قَلْعَه، وعليهِ فيهِ ضَرَرٌ بنَقْصِ قِيمَتِهِ بذلِكَ. فإنْ أمكَنَ القَلعُ مِن غَيرِ نَقصٍ: أُجبرَ عليهِ مُستَعِيرٌ.

ومتَى لم يُمكِنْ قَلْعُهُ بلا نَقْصٍ، وأبَاهُ مُستَعِيرٌ: (**فلِمُعِيرٍ أخْذُهُ**) أي: الغِرَاسِ أو البِنَاءِ؛ بأنْ يَتَمَلَّكَهُ (**بقِيمَتِه**) قَهرًا[٢]، كالشَّفِيعِ، ولو معَ دَفْعِ مُستَعِيرٍ قِيمَةَ أرضٍ؛ لأنَّها أصْلٌ، والغَرسُ أو البِنَاءُ تابِعٌ، بدَلِيلِ تَبَعِهِمَا لها في البَيعِ، دُونَ تَبَعِها لهُمَا فيهِ.

(**أو**) أي: ولِمُعِيرٍ (**قَلعُه**) أي: الغِرَاسِ أو البِنَاءِ، (**ويَضمَنُ**) المعيرُ (**نَقصَهُ**) بالقَلعِ؛ جَمْعًا بينَ الحَقَّينِ، كما تقَدَّمَ في «الإجارةِ»[٣].

(**ومتَى اختَارَهُ**) أي: القَلعَ (**مُستَعِيرٌ**) معَ بَذلِ مُعِيرٍ القِيمَةَ، ولم يَشتَرِطْهُ[٤] علَيهِ: (**سَوَّاها**) أي: الحُفَرَ؛ لأنَّه خَلَّصَ مِلكَهُ مِن مِلكِ غَيرِهِ مِن غَيرِ إلجاءٍ، أشبَهَ المشتَرِي إذا أخَذَ غَرسَهُ أو بِناءَهُ مِن المشفُوعِ.

(**فإنْ أبَاهُما**) أي: الأَخذَ بالقِيمَةِ، وأَرشَ نَقْصِ القَلْعِ، (**مُعِيرٌ**، **و**) امتَنَعَ (**مُستَعِيرٌ**[٥] **مِن**) دَفعِ (**أُجرَةِ**) غَرسِهِ أو بِنَائِهِ، (**و**) مِن (**قَلعٍ: بِيعَتْ أرضٌ بما**

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (٢٣٣٤) من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠، ١٥٥١).

(٢) في (ب): «قهرا عليه».

(٣) سقطت: «في الإجارة» من (أ).

(٤) في (أ): «يشترط».

(٥) في (أ): «المُستَعِيرُ».

فِيها) مِن غَرْسٍ[١] أو بِناءٍ، (إنْ رَضِيَا) أي: المُعِيرُ والمستَعِيرُ، (أو) رَضِي بهِ (أحَدُهُما، ويُجبرُ الآخَرُ) بطَلَبِ مَن رَضِيَ؛ لأنَّه طَرِيقٌ لإزالَةِ المُضَارَّةِ بَينَهُمَا وتَحصِيلِ ماليَّتِهِ.

(و) إذا بِيعَا: (دُفِعَ لِربِّ الأَرضِ) مِن الثَّمَنِ (قِيمَتُهَا فارِغَةً) مِن الغِرَاسِ والبِنَاءِ، (و) دُفِعَ (البَاقِي) من الثَّمَنِ (للآخَرِ) وهُو رَبُّ الغِرَاسِ أو البِنَاءِ.

(ولِكُلٍّ) مِن رَبِّ أرضٍ وغِرَاسٍ أو بِنَاءٍ: (بَيعُ ما لَهُ مُنفَرِدًا) مِن صاحِبِه، وغَيرِه، (ويَكُونُ مُشترٍ كبَائِعٍ) فيما تقدَّمَ، وكذا: إجارَةٌ.

(وإنْ أبَيَاهُ) أي: أبى مُعِيرٌ ومُستَعِيرٌ البَيعَ: (تُرِكَ) غِرَاسٌ أو بِنَاءٌ (بحَالِهِ) في الأَرضِ حتَّى يتَّفِقَا؛ لأنَّ الحَقَّ لهُما.

(ولمُعِيرٍ: الانتِفَاعُ بأَرضِهِ) معَ بَقَاءِ غَرْسٍ[٢] أو بناءٍ بها؛ لأنَّه يَملِكُ عَينَها ونَفْعَها. (على وَجهٍ لا يَضُرُّ بما فِيها) مِن غَرْسِ مُستَعِيرٍ أو بِنَائِه؛ لاحتِرَامِهِمَا بإذنِ مُعِيرٍ في وَضعِهِمَا.

(ولمستعيرٍ) غَرَسَهَا: (الدُّخُولُ لِسَقيٍ، وإصلاحٍ، وأَخْذِ ثَمَرٍ)؛ إذ الإذنُ في شَيءٍ إذْنٌ فيمَا يَعودُ بصَلاحِهِ.

و(لا) يَجوزُ لمستَعِيرٍ الدُّخُولُ (لِتَفرُّجٍ، ونَحوِه)، كمَبيتٍ؛ لأنَّه لا يَعودُ بصَلاحِ مالِهِ. فلَيسَ مأذُونًا فيهِ نُطْقًا ولا عُرْفًا.

(ولا أُجرَةَ) على مُستَعِيرٍ لمُعِيرٍ (مُنذُ رَجَعَ) إلى زَوالِ ضَرَرِ مُستَعِيرٍ، حَيثُ كانَ الرُّجُوعُ يَضُرُّ بهِ إذَن، ولا إذا أعارَ لِغَرسٍ أو بِنَاءٍ، ثمَّ رَجَعَ إلى تملُّكِهِ

---

(١) في (أ): «غِرَاسٍ».

(٢) في (أ): «غِرَاسٍ».

بقِيمَتِهِ، أو قَلْعِهِ معَ ضَمَانِ نَقْصِهِ؛ لأنَّ بقاءَ ذلك بحُكمِ الإعارَةِ؛ لأنَّه لا يَملِكُ الرُّجُوعَ في المنفَعَةِ في حالِ تَضَرُّرِ المستَعِيرِ، فلا يَملِكُ طلَبَ بدَلِها، كالعَينِ الموهُوبَةِ، ولأنَّه إذا أَبى أخْذَ الغِرَاسِ أو البِنَاءِ بقِيمَتِه، أو قَلعِهِ وضَمَانِ نَقصِهِ: فإبقَاؤهُ في الأَرضِ مِن جِهَتِهِ، فلا أُجرَةَ لهُ، كما قَبلَ الرُّجُوعِ.

(إلَّا في الزَّرعِ) أي: إذا أعارَهُ للزَّرعِ، وزَرَعَ، ثمَّ رجَعَ المُعِيرُ قبلَ أوَانِ حَصْدِهِ، ولا يُحصَدُ قَصِيلًا: فلَهُ أُجرَةُ مِثلِ الأَرضِ مِن رُجُوعِه إلى الحصَادِ؛ لوُجُوبِ تَبقِيَتِهِ فيها قَهرًا علَيهِ؛ لأنَّه لم يَرضَ بذلِكَ، بدَلِيلِ رجُوعِهِ، ولأنَّه لا يَملِكُ أَخْذَ الزَّرعِ بقِيمَتِهِ؛ لأنَّ لهُ أمَدًا يَنتَهِي إليه، وهو قَصيرٌ بالنِّسبَةِ إلى الغَرْسِ، فلا دَاعِيَ إليهِ، ولا إلى قَلعِهِ وضَمَانِ نَقصِهِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ نَقْلُهُ إلى أرضٍ أُخرَى، بخِلافِ الغِرَاسِ وآلاتِ البِنَاءِ. والمستَعِيرُ إذا اختَارَ قَلعَ زَرعِه رُبَّما يَفُوتُ على المالِكِ الانتفَاعُ بأَرضِهِ ذلِكَ العَامَ، فيَتَضَرَّرُ بهِ، فتَعَيَّنَ[1] إبقَاؤُهُ بأُجرَتِه إلى حصَادِهِ[2]؛ جمعًا بينَ الحَقَّين.

(وإنْ غرَسَ) مُستَعِيرٌ (أو بَنَى) فِيمَا استعارَهُ لِذَلكَ (بَعدَ رجُوعِ) مُعِيرٍ: فغَاصِبٌ. (أو) غرَسَ أو بَنَى بعدَ (أَمَدِها) أي: العَارِيَّةِ (في) عارِيَّةٍ (مُؤقَّتةٍ)، وإنْ لم يُصرِّح بَعدَهُ[3] بالرُّجُوعِ: (فغَاصِبٌ)؛ لتَصرُّفِه في مالِ غَيرِهِ بغَيرِ إذنِه؛ لِزَوالِ الإعارَةِ بالرُّجُوعِ، وبانتِهَاءِ وَقتِها إذا قُيِّدَت بوَقتٍ.

فإنْ اختَلَفَا في المدَّةِ، فقَالَ مُستَعِيرٌ: هِي سَنَتَانِ، وقالَ مُعِيرٌ: سَنَةٌ[4]، أو

---

(١) في (أ): «فيتعين».

(٢) في (ب): «الحصاد».

(٣) في (ب): «بعدها».

(٤) في (ب): «هي سنة».

قالَ: أذِنتَ لي في ركُوبِ الدَّابَّةِ فرسَخَينِ، فقالَ المالِكُ: بل فرسَخًا، فقَولُ مالِكٍ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإعارَةِ في القَدْرِ الزَّائِدِ.

(والمشتَرِي) بعَقدٍ فاسِدٍ، (والمستأجِرُ بعَقدٍ فاسِدٍ) إذا غَرَسَ أو بَنَى فيما اشتَرَاهُ أو استأجَرَهُ: (كمُستَعِيرٍ) في أنَّ البائِعَ والمُؤجِرَ لا يَملِكُ قَلعَ غرسِهِ أو بِنَائِهِ بلا ضَمَانِ نَقْصٍ؛ لتَضَمُّنِهِ إذْنًا.

لكِنْ تَقَدَّمَ في «الإجارةِ»: يَلزَمُ المستأجِرَ أُجرَةُ المِثْلِ مُدَّةَ وَضعِ يَدِهِ. ويأتي في «الغَصْبِ»: أنَّه يَلزَمُ في المقبُوضِ بعَقدٍ فاسِدٍ أُجرَةُ مِثلِه.

وإذا غَرَسَ مُشترٍ بعَقدٍ صَحيحٍ، أو بَنَى، ثمَّ فُسِخَ بَيعٌ لِنَحوِ عَيبٍ: فكَغَرْسِ أو بِناءِ مُستَعِيرٍ.

(ومَن حَمَلَ سَيلٌ إلى أرضِهِ بَذْرَ غَيرِهِ) ونَبَتَ بها: (فـ)لَيسَ لَهُ قَلعُهُ، ولا تملُّكه. فالزَّرعُ: (لِرَبِّهِ) أي: رَبِّ البَذْرِ (مُبقًّى إلى) أوانِ (حَصادٍ[١])؛ لأنَّ قَلعَهُ إتلافٌ لهُ على مالِكِهِ، ولم يُوجَد مِنهُ تَفرِيطٌ، ولا يَدُومُ ضَرَرُهُ، (بأُجرَةِ مِثلِهِ)؛ لأنَّ إلزَامَ رَبِّ الأَرضِ تبقِيَةَ[٢] زرعٍ لم يَأذَنْ فيهِ في أرضِهِ بغَيرِ أُجرَةٍ إضرَارٌ بهِ، وشَغْلٌ لمِلكِهِ بدُونِ اختيارِهِ بلا عِوَضٍ، فوجَبَ على رَبِّ البَذرِ أُجرَةُ المِثْلِ، كمُستَأجِرٍ انقضَت مُدَّتُهُ، وبَقِيَ زَرْعُهُ.

(وحَمْلُهُ) أي: السَّيلِ (لِغَرسٍ، أو نَوًى، ونَحوِهِ) كجَوزٍ، ولَوزٍ[٣]، وبُندُقٍ، (إلى أرضِ غَيرِه) أي: غيرِ مالِكِ هَذِهِ، (فنَبَتَ) في الأَرضِ المحمُولِ

---

(١) في (أ)، (ب): «حصاده».

(٢) في (ب): «بتبقية».

(٣) سقطت: «ولوز» من (ب).

إليها: (**كغَرْسِ مُشترٍ شِقْصًا يأخُذُهُ شَفِيعٌ**) بجَامِعِ عَدَمِ التَّعَدِّي، فلِرَبِّ الأَرضِ أخْذُهُ بقِيمَتِه، أو قَلعُهُ معَ ضمانِ نَقصِهِ.

(**وإنْ حَمَلَ**) سَيلٌ (**أرضًا بغرْسِها إلى**) أرضٍ (**أُخرَى، فنَبَتَ كمَا كانَ**) قَبلَ نَقلِهِ: (**فـ**)هُو (**لمالِكِها**) أي: الأَرضِ المحمُولَةِ؛ لعَدَمِ ما يُنقَلُ المِلكُ فِيهِ، (**ويُجبَرُ**) رَبُّ أرضٍ مَحمُولَةٍ (**على إزالَتِها**)؛ لأَنَّ إبقَاءَها إشغالٌ[1] لمِلكِ غَيرِهِ بما يَدُومُ ضَرَرُهُ بغَيرِ اختِيارِهِ، أشبَهَ أغصَانَ شَجرِهِ إذا حَصَلَتْ في مِلكِ جارِهِ.

(**وما تُرِكَ لِرَبِّ الأَرضِ**) ممَّا انتَقَلَ إليها: (**سَقَطَ طَلَبُهُ بسَبَبِه**) فلا يُطالَبُ بأُجرَةٍ، ولا نَقْلٍ، ولا غَيرِه؛ لحُصُولِهِ بغَيرِ تَفرِيطِه، ولا عُدوَانِهِ. ويخيَّرُ ربُّ الأَرضِ المشغُولَةِ: إنْ شاءَ أخَذَهُ لِنَفسِهِ، وإن شاءَ قَلَعَه.

قُلتُ: وكذا: في إجارَةٍ، ونَحوِها.

---

(١) في الأصل: «إشتغالٌ».

(فَصْلٌ)

(ومُستَعِيرٌ في استِيفَاءِ نَفعٍ) مِن عَينٍ مُعارَةٍ: (كمُستأجِرٍ)، فلَهُ أن يَنتَفِعَ بنَفسِهِ، وبمَن يَقُومُ مَقَامَه؛ لمِلكِه التَّصَرُّفَ فيها بإذنِ مالكِها.

فإذا أعارَهُ أرضًا لِغَرسٍ أو بِناءٍ: فلَهُ أن يزرعَ فِيها ما شاءَ. وصحَّحَ الحارِثِيُّ: إذا أعَارَهُ لِلبِنَاءِ، لا يَزرَعُ.

وإنْ استَعَارَهَا لِزَرعٍ: لم يَغرِس، ولم يَبْنِ. ولِغَرسٍ: لا يَبني. ولِبِنَاءٍ: لا يَغرِسُ؛ لأنَّ ضَرَرَهُما مُختَلِفٌ.

ولا إنْ استَعارَهَا مَرَّةً لِزَرعٍ: أن يَزرَعَ أكثَرَ مِنها. ولا إنْ استَعَارَها لِزَرعِ شَعيرٍ: أن يَزرَعَها حِنطَةً.

(إلَّا أنَّه) أي: المستَعِيرَ (لا يُعِيرُ) ما استَعَارَهُ، (ولا يُؤْجِرُ)ـهُ؛ لعَدَمِ مِلكِه مَنافِعَهُ، بخِلافِ المستأجِرِ.

(إلا بإذنِ) مُعِيرِهِ، فإنْ أَذِنَهُ: جازَ.

ولا يَضمَنُ مُستَأجِرٌ مِن مُستَعِيرٍ، وعَكسُهُ، تَلَفَ عَينٍ عِندَهُ، بلا تَعَدٍّ ولا تَفرِيطٍ.

(فإنْ خالَفَ) فأعَارَ أو آجرَ بدُونِ إذنِه، (فتَلِفَتِ) العَينُ (عندَ الثَّاني) مُستأجِرًا كانَ أو مُستعيرًا: (ضَمَّنَ) مالِكُ العَينِ قِيمَتَها وأُجرَتَها (أَيَّهُمَا) أيْ: أيَّ الشَّخصَينِ؛ المُستَعِيرِ والآخذِ مِنهُ (شَاءَ).

أمَّا الأوَّلُ: فَلِأَنَّه سَلَّطَ غَيرَه على أخذِ مالِ غَيرِه بغَيرِ إذنِه، أشبَهَ ما لو سَلَّطَ عليهِ دَابَّةً.

وأمَّا الثَّاني: فلِفَوَاتِ العَينِ والمنفَعَةِ على مالِكِهِمَا تَحتَ يَدِهِ.

(والقَرَارُ) في ضَمَانِهما[١]: (على الثَّاني) مُستَعِيرًا كانَ أو مُستَأجِرًا، (إنْ عَلِمَ) الحَالَ؛ لِتَعَدِّيهِ إذَنْ.

(وإلا) يَعلَمِ الثَّاني الحالَ، بل ظَنَّها مِلكَ المُعِيرِ لَهُ: (ضَمِنَ العَينَ) فقَط (في عارِيَّةٍ)؛ لدخُولِه على ضَمَانِها، بخِلافِ المنفَعَةِ.

(ويَستَقِرُّ ضَمَانُ المنفَعَةِ على) المستَعيرِ (الأَوَّلِ)؛ لأنَّه غَرَّ الثَّاني بدَفعِها لَهُ. والإجارَةُ: بعَكسِها.

ولا يُشتَرَطُ تَعيينُ نَوعِ الانتِفَاعِ في الإعارَةِ. فلو أعارَهُ مُطلَقًا: مَلَكَ الانتِفَاعَ[٢] بالمعرُوفِ في كُلِّ ما هُو مُهَيَّأٌ لَهُ. ولَهُ انتِسَاخُ الكِتَابِ المعَارِ، ودَفْعُ الخاتَمِ المُعَارِ لِمَن يَنقُشُ لهُ على مِثلِهِ.

(والعَوَارِيُّ المقبوضَةُ- غيرَ وَقفٍ، ككُتُبِ عِلمٍ، ونَحوِها) كدُرُوعٍ مَوقُوفَةٍ على غُزاةٍ- (تَلِفَتْ[٣] بلا تفريطٍ)، كسَرِقَةٍ مِن حِرْزِ مِثلِها: (مَضمُونَةٌ) بكُلِّ حالٍ. نَصًّا. وبه قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وعائِشَةُ، وأبو هُرَيرَةَ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لِصَفوَانَ: «بل عارِيَّةٌ مَضمُونَةٌ»[٤]. فأثبَتَ الضَّمَانَ مِن غَيرِ تَفصِيلٍ. ولِحَدِيثِ سَمُرَةَ مَرفُوعًا: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيه». رواهُ أبو داودَ، والترمذي[٥]، وقال: حسَنٌ غريبٌ.

---

(١) في (أ): «ضمانها».

(٢) سقطت: «في الإعارَةِ. فلو أعارَهُ مُطلَقًا: مَلَكَ الانتِفَاعَ» من (أ).

(٣) في (أ): «إذا تلفت».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) من حديث صفوان بن أمية. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦، ١٥١٧).

وأمَّا الوَقفُ: فلا يُضمَنُ بلا تَفريطٍ؛ لأنَّ قَبضَهُ لَيسَ على وَجهٍ يَختَصُّ مُستَعِيرٌ بنَفعِهِ؛ لأنَّ تَعَلُّمَ العِلمِ وتَعلِيمَهُ والغَزوَ، مِن المصالحِ العَامَّةِ، أو لِكَونِ المِلكِ فيهِ لِغَيرِ مُعَيَّنٍ، أو لِكَونِه مِن جملَةِ المُستَحِقِّينَ لَهُ، أشبَهَ سُقُوطَ قَنطَرَةٍ بمَشيِهِ عَلَيها.

(بخِلافِ حَيَوانٍ مُوصًى بنَفعِهِ) إذا قبَضَه مُوصًى لَهُ، وتَلِفَ عَندَه: فلا يَضمَنُهُ، إن لم يُفَرِّط؛ لأنَّ نَفعَه مُستَحَقٌّ لَهُ.

وحَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، مَرفُوعًا: «ليسَ على المستَعِيرِ- غَيرِ المُغِلِّ[(١)]- ضَمَانٌ»[(٢)]: أُجيبَ عَنهُ: بأنَّ في إسنادِهِ عَمْرًا وعُبيدًا، وهما ضَعِيفَانِ. قالَه الدَّارَقُطنيُّ. فإنْ صَحَّ: حُمِلَ على ضَمَانِ الأَجزَاءِ التَّالِفَةِ بالاستِعمَالِ؛ جمعًا بينَ الأخبَارِ.

(بقِيمَةِ مُتقَوَّمةٍ[(٣)] يومَ تلَفٍ)؛ لأنَّه يومُ تَحقُّقِ فَوَاتِها، (ومِثلِ مِثْلِيَّةٍ) كصَنجَةٍ مِن نُحَاسٍ لا صِناعَةَ بها، استعَارَها لِيَزِنَ بها، فتَلِفَتْ: فعَلَيهِ مِثلُ وَزنِها مِن نَوعِها.

(ويَلغُو شَرطُ عَدَمِ ضَمَانِها) أي: العَارِيَّةِ، (كـ)إلغَاءِ[(٤)] (شَرطِ ضَمَانِ أمانَةٍ)، كوَدِيعَةٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى العَقدِ في العَارِيَّةِ الضَّمَانُ، وفي الأمانَةِ عَدَمُهُ، فإذا شُرِطَ خِلافُه: فَسَدَ؛ لمنافَاتِه مُقتَضَى العَقدِ.

---

(١) في هامش الأصل تصحيحا: «المستغل لغلته».

(٢) أخرجه الدراقطني (٣/٤١)، من طريق عمرو بن شعيب به، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) بنحوه. وانظر: «الإرواء» (١٥٤٧).

(٣) في (ب): «متقوم».

(٤) في (أ): «كما لغا».

(ولو أركَبَ) إنسَانٌ (دَابَّتَه) شَخصًا (مُنقَطِعًا للهِ تَعالى، فتَلِفَتْ) الدَّابَّةُ (تَحتَه) أي: المنقَطِعِ: (لم يَضمنْـ)ـها؛ لأنَّها غَيرُ مَقبُوضَةٍ؛ لأنَّها بِيَدِ صاحِبِها، ورَاكِبُها لم يَنفَرِدُ بحِفظِها، أشبَهَ ما لو غَطَّى ضَيفَهُ بلِحَافٍ[1]، فتَلِفَ عليه، لم يَضمَنهُ.

(كَرِديفِ رَبِّها) أي: الدَّابَّةِ؛ بأن أركَبَ معَهُ آخَرَ على الدَّابَّةِ، فتَلِفَتْ تحتَهُما؛ لأنَّ الدَّابَّةَ بِيَدِ رَبِّها.

(و) كَـ(ـرَائِضٍ) يَركَبُ الدَّابَّةَ لمصلَحَتِها، فتَلِفَت تَحتَه، (و) كَـ(ـوكيلٍ) رَبِّها إذا تلِفَت تحتَ يَدِه؛ لأنَّه لم يَثبُت لهُما[2] حُكمُ العَارِيَّةِ.

(ومَن قال) لِرَبِّ دَابَّةٍ: (لا أركَبُ إلَّا بأُجرَةٍ، فقَالَ) لَهُ رَبُّها: (ما آخُذُ) مِنكَ لَهَا (أُجرَةً)، ثمَّ رَكِبَها: فعَارِيَّةٌ؛ لأنَّ ربَّها لم يَبذُلها إلا كذلِكَ. (أو استَعمَلَ المودَعُ الوَدِيعَةَ بإذنِ ربِّها: فعارِيَّةٌ)، فيَضمَنُ ما تَلِفَ مِن ذلك.

(ولا يَضمنُ) مُستَعيرٌ (وَلَدَ عارِيَّةٍ سُلِّمَ مَعَهَا) بتَلَفِهِ عِندَهُ؛ لأنَّه لم يَدْخُل في الإعارَةِ، ولا فائِدَةَ لِلمُستَعِيرِ فيهِ، أشبَهَ الوَدِيعَةَ.

(ولا) يَضمَنُ مُستَعِيرٌ (زِيادَةً) حَدَثَتْ في مُعَارَةٍ (عِندَهُ)؛ لعَدَمِ ورُودِ عَقدِ العَارِيَّةِ عليها، فإن كانَت مَوجُودَةً حالَ العَقدِ؛ بأن كانَت سَمِينَةً فهُزِلَت عِندَ مُستَعيرٍ: ضَمِنَ نقصَها.

(كَـ)ـما لا يَضمَنُ (مُؤجَرَةً)، ولا ولَدَها، ولا زِيادَتَها؛ لأنَّها أمانَةٌ (بلا تَعَدٍّ) مِن مُستَعِيرٍ أو مستأجِرٍ. فإنْ تَعَدَّيا: ضَمِنَا.

---

(١) في الأصل: «بلحافه».

(٢) في (ب): «لها».

(ولا) تُضمَنُ (هي) أي: العارِيَّةُ، (أو جُزْؤُها باستِعمَالٍ بمَعرُوفٍ)، كحَملِ مِنْشَفَةٍ أو قَطِيفَةٍ، وكثَوبٍ بَلِيَ باللُّبْسِ؛ لأنَّ الإذنَ في الاستِعمَالِ تَضَمَّنَ الإذنَ في الإتلافِ بهِ، وما أُذِنَ في إتلافِه لا يُضمَنُ، كالمنافِعِ. فإنْ حَمَلَ في الثَّوبِ تُرَابًا، فتَلِفَ به: ضَمِنَهُ؛ لِتَعَدِّيه بِهِ. وإنْ جَرَحَ ظهرَ الدَّابَّةِ بالحَملِ: ضَمِنَه مُطلَقًا. ذكرَه الحارثيُّ.

(ويُقبَلُ قَولُ مُستَعيرٍ بيَمِينِه: أنَّه لم يَتعَدَّ) الاستِعمَالَ بالمعرُوفِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

(وعلَيهِ) أي: المستَعِيرِ (مُؤنَةُ رَدِّها) أي: العارِيَّةِ؛ لحديثِ: «العارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»(١)، وحَديثِ: «وعلَى اليَدِ ما أَخَذَت حتَّى تَرُدَّهُ»(٢). و(كَمَغصُوبٍ)؛ بجامِعِ أنَّه قَبَضَها لا لِمَصلَحَةِ مالِكِها، فيَرُدُّها إلى الموضِعِ الذي أخَذَها مِنهُ، إنْ لم يتَّفِقَا على ردِّها إلى غَيرِه.

و(لا) يَجِبُ على مُستَعِيرٍ (مُؤْنَتُها) أي: العارِيَّةِ، زَمَنَ انتِفَاعِهِ بها (عندَه)، بل هِي على مالِكِها، كالمُؤْجَرةِ.

(ويَبْرأُ) مُستَعِيرٌ (بردِّ الدَّابَّةِ وغَيرِها) مِن العَوَارِي (إلى مَن جرَتْ عادَتُه) أي: الإنسَانِ (بهِ) أي: الرَّدِّ (على يَدِه، كسَائِسٍ) لِدَابَّةٍ، (وخازِنٍ، وزَوجَةٍ، ووَكِيلٍ عامٍّ) لمالكٍ (في قَبضِ حقُوقِهِ)؛ لأنَّه مأذُونٌ فيهِ عُرفًا، أشبَهَ ما لو أَذِنَ فيهِ نُطقًا.

و(لا) يَبرَأُ مُستَعيرٌ (برَدِّها) أي: الدَّابَّةِ (إلى إصْطَبْلِه) بقَطعِ الهَمزَةِ، (أو)

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧).

إلى (**غُلامِهِ**) أي: خادِمِهِ، حُرًّا كانَ أو عبدًا؛ لأنَّه لم يَرُدَّها إلى مالِكِها، ولا إلى نائِبِه فيهِ، كَرَدِّ السَّارِقِ ما سَرَقَه إلى الحِرْزِ.

(**ومَن سَلَّمَ لِشَريكِهِ الدَّابَّةَ**) المشتَرَكَةَ لِيَحفَظَها بلا استِعمَالٍ، (**فتلِفَتْ بلا تَفريطٍ، أو تَعَدٍّ: لم يَضمَنْ**)؛ لأنَّها أمانَةٌ بيَدِه. فإن أَذِنَهُ في الاستِعمَالِ: فكعَارِيَّةٍ، إلا أن يَكُونَ في نَظِيرِ إنفَاقِهِ علَيها، أو تَنَاوُبه مَعَهُ. وإنْ استَعمَلَها بلا إذنِهِ: فَغَصْبٌ.

«تَتِمَّةٌ»: يَجِبُ رَدُّ عارِيَّةٍ بطَلَبِ مالِكٍ، وبانقِضَاءِ الغَرَضِ مِنها، وبانتِهَاءِ التَّأقِيتِ، وبمَوتِ مُعِيرٍ أو مُستَعِيرٍ. فإنْ أخَّرَ الردَّ بَعدَ ذلِكَ: فعَلَيهِ أُجرَةُ المثلِ. ذكرَه الحارثيُّ.

(فَصْلٌ)

(وإنِ اختلَفَا) أي: المالِكُ والقابِضُ، (فقالَ) المالِكُ: (آجَرْتُكَ. قال) القابِضُ: (بل أعَرتَني) واختِلافُهُمَا (قَبلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ) مِن القَبضِ (لها أُجرَةٌ: فَقَولُ قابِضٍ) بيَمِينِه: أنَّه لم يَستأجِرْها؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإجارَةِ، وتُرَدُّ لمالِكِها.

(و) إن كانَ اختِلافُهُمَا (بعدَها) أي: بَعدَ مُدَّةٍ لها أُجرَةٌ: (فقَولُ مالِكٍ فيما مَضَى) بيَمِينِه، كما لو قالَ: بِعْتُكَهَا. وقال الآخرُ: وَهَبتَنِيها. فيَحلِفُ أنَّه ما أعارَه، وإنَّما آجَرَهُ. على كلامِ القاضي.

وفي «التلخيص»: لا يَتَعرَّضُ لإثباتِ الإجارَةِ، ولا الأُجرَةِ المُسَمَّاةِ. قال الحارثيُّ: وهُو الحَقُّ.

(و) يَجِبُ (له) أي: المالِكِ[1] (أُجرَةُ المِثْلِ)؛ لأنَّ الإجارَةَ لا تَثبُتُ بدَعوَى المالِكِ بغَيرِ بيِّنَةٍ، وإنَّما يَستَحِقُّ بَدَلَ المنفَعَةِ، وهو أَجرُ المثلِ.

(وكذا: لو ادَّعَى) زارِعُ أرضِ غَيرِه، (أنَّه زَرَعَ) الأرضَ (عارِيَّةً. وقالَ رَبُّها:) زَرَعْتَها (إجَارَةً): فقَولُ مالِكٍ، ولهُ أُجرَةُ المثلِ.

(و) إن قالَ قابِضٌ لمالكٍ: (أعَرتَني، أو) قالَ لَهُ: (آجَرْتَني، قَالَ) المالكُ: بل (غَصَبْتَني) وقد مَضَت مُدَّةٌ لها أُجرَةٌ: فقَولُ مالِكٍ؛ لأنَّ القَابِضَ يدَّعِي إباحَةَ المنفَعَةِ لَهُ، والمالِكُ يُنكِرُهُ، والأَصلُ في القابِضِ لمالِ غَيرِهِ الضَّمَانُ.

(أو) قالَ المالِكُ: (أعَرتُكَ، قَالَ) القابِضُ: (بَل آجَرْتَني، والبَهِيمَةُ) مَثَلًا

---

(١) في الأصل: «لمالكٍ».

(**تالِفَةٌ**) عندَ الاختِلافِ: فقَولُ مالِكٍ بيَمِينِه؛ لما مَرَّ أنَّ الأَصلَ في القابِضِ لمالِ غَيرِه الضَّمَانُ، ولا أُجرَةَ لهُ في الثَّانِيَةِ.

(**أو اختَلَفَا في رَدِّها**) أي: العارِيَّةِ: (**فقَولُ مالِكٍ**) بيَمِينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

(**وكذا**): لو قالَ القابِضُ: (**أعَرتَني**، أو) قال: (**آجَرْتَني، فقَالَ**) المالِكُ: (**غَصَبْتَني**)، والعَينُ قائِمَةٌ: فقَولُ مالِكٍ بيَمينِه، (**في**) وجُوبِ (**الأُجرَةِ**) أي: أُجرَةِ المثلِ، (**و**) في وجُوبِ (**رَفعِ اليَدِ**) ورَدِّ العَينِ لمالِكِها؛ لأنَّ الأَصلَ عدَمُ ما يَدَّعِيهِ القابِضُ.

(**و**) إنْ قالَ المالِكُ: (**أعَرتُكَ، فقَال**) القَابِضُ: (**أودَعْتَني. فقَولُ مالكٍ**) بيَمِينِه؛ لما سبَقَ. (**ولَهُ قِيمَةُ**) عَينٍ (**تالِفَةٍ**)؛ لِثُبُوتِ حُكمِ العارِيَّةِ بحَلِفِهِ علَيهِ.

(**وكذا**): يُقبَلُ قَولُ مالِكٍ بيَمِينِهِ (**في عَكسِها**)؛ بأن قالَ المالِكُ: أودَعْتُك. والقابِضُ[1]: أعرْتَني، (**ولَهُ**) أي: المالِكِ على القَابِضِ (**أُجرَةُ ما انتُفِعَ بها**) أي: العَينِ؛ لأنَّ الأَصلَ ضَمَانُ المنافِعِ علَيهِ. ودَعوَاهُ العَارِيَّةَ غَيرُ مَقبُولَةٍ.

وإنْ قالَ مالِكٌ: غَصَبْتَني. وقال قابِضٌ: أودَعْتَني. فقِياسُ ما سَبَقَ: القَولُ قَولُ المالِكِ بيَمِينِه؛ لأنَّ الأصلَ في قَبْضِ مَالِ الغَيرِ الضَّمَانُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «وقال القابضُ».

(كِتَابُ : الغَصْبُ)

مَصدَرُ غَصَبَ يَغْصِبُ، من بابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ[١]. ويُقَالُ: اغْتَصَبَهُ يَغْتَصِبُهُ اغْتِصَابًا، والشَّيءُ مَغْصُوبٌ، وغَصْبٌ.

وهو لُغَةً: أَخْذُ الشَّيءِ ظُلْمًا. قالهُ الجوهَريُّ، وابنُ سِيْدَه.

وشَرعًا: (استيلاءُ غَيرِ حَربيٍّ) بفِعلٍ يُعَدُّ استيلاءً (عُرْفًا، على حَقِّ غيرِه، قَهرًا بغَيرِ حقٍّ) ومِنهُ: المأخُوذُ مَكْسًا، ونَحوَه.

فلا يَحصُلُ بلا استِيلاءٍ، فلو دَخَلَ دَارَ غَيرِه، أو أرْضَهُ: لم يَضمَنْها بدُخُولِه بلا إذنِه، سَوَاءٌ كانَ صاحِبُها فيها، أَوْ لا.

لكِنْ لا يُشتَرطُ لِتَحقُّقِ الغَصْبِ نَقْلُ العَينِ، فيَكفِي مُجرَّدُ الاستِيلاءِ، كما لو رَكِبَ دابَّةً واقِفَةً، لَيسَ عِندَها رَبُّها.

ولو دخَلَ دَارًا قَهرًا، وأَخرَج ربَّها: فغاصِبٌ. وإن أَخرَجَهُ قَهرًا، ولم يَدخُل، أو دخَلَ مَعَ حضُورِ رَبِّها وقُوَّتِه: فلا. وإن دَخَلَ قَهرًا، ولم يُخرِجْهُ: فقَد غَصَبَ ما استولى علَيهِ، إن أرادَ الغَصبَ. وإن دَخلَها قهرًا في غَيبَةِ ربِّها: فغاصِبٌ، ولَو كانَ فِيهَا قُمَاشُهُ. ذكَرَهُ في «المبدع».

وأمَّا استِيلاءُ الحَربيِّ: فقَد سَبَق في «الغَنيمةِ».

وقَولُه: «على حَقِّ غَيرِهِ»: يَشمَلُ المِلْكَ، والاختِصَاصَ.

وقَولُه: «قهرًا»: أَخرَجَ بِهِ المسرُوقَ، والمختَلَسَ، ونَحوَه.

وقولُه: «بغَيرِ حقٍّ»: خَرَجَ بِهِ الشُّفعَةُ.

---

(١) سقطت: «يضرب» من (أ).

والغَصْبُ: مُحرَّمٌ إجماعًا بالكتَابِ والسُّنَّةِ.

(ويُضمَن عَقَارٌ) بفَتحِ العَينِ، بغَصْبٍ؛ لحديثِ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا من أرْضٍ، طَوَّقَهُ اللهُ يَومَ القيامَةِ مِن سَبْعِ أَرَضِين». مُتَّفَقٌ عليه بمَعنَاهُ[1]. وفي لَفظٍ: «مَن غَصَبَ شِبرًا مِن الأَرضِ»[2]. ولأنَّهُ يُمكِن الاستِيلاءُ علَيهِ على وَجهٍ يَحُولُ بَينَهُ وبَينَ مالِكِهِ، كسُكنَاهُ الدَّارَ ومَنْعِ صاحِبها مِنهَا، أشبَهَ أَخْذَ الدَّابَّةِ والمَتَاعِ.

ويَصِحُّ غَصْبُ مُشَاعٍ، كأَرضٍ أو دَارٍ بَينَ اثنَينِ في أيدِيهِمَا، فيَنزِلُ الغاصِبُ فِيها، ويُخرِجُ أحَدَهُما، ويُقِرُّ الآخَرَ مَعَهُ على ما كانَ مَعَ المُخْرَجِ، فلا يكونُ غاصِبًا إلا نَصِيبَ المُخرَجِ، حتَّى لو استَغَلاَّ المِلكَ، أو انتَفَعَا، لم يَلزَمِ البَاقي مِنهُمَا لِشَرِيكِهِ المُخرَجِ شَيءٌ.

وكذا: لو كانَ عَبدٌ لاثنَينِ، كَفَّ الغاصِبُ يَدَ أحَدِهِمَا عَنهُ، ونَزَلَ في التَّسْلِيطِ[3] علَيهِ مَوضِعَه، مَعَ إقرَارِ الآخَرِ على ما كانَ علَيهِ، حتَّى لو باعَاهُ: بَطَلَ بَيعُ الغاصِبِ للنِّصفِ، وصَحَّ بيعُ الآخَرِ لِنِصفِهِ.

ولو غَصَبَ مِن قَومٍ ضَيْعَةً، ثمَّ رَدَّ إلى أحَدِهم نَصِيبَه مُشاعًا: لم يَطِبْ لَهُ الانفِرَادُ بالمردُودِ علَيهِ. هذا مَعنَى نَصِّهِ في رِوَايَةِ حَرْبٍ. قالهُ المجدُ في «شرحه» مُلَخَّصًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٣٧/١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه الطبراني (١٨/٢٢) (٢٥) من حديث وائل بن حجر مرفوعًا، بلفظ: «من غصب رجلًا أرضًا ظلمًا، لقي الله وهو عليه غضبان». وانظر: «التلخيص الحبير» (١٢٩/٣)، و«الصحيحة» (٣٣٦٥).

(٣) في (أ)، (ب): «التَّسَلُّطِ».

(و) تُضمَنُ (أمُّ وَلَدٍ) بغَصْبٍ؛ لأنَّ حُكمَها كالقِنِّ في الضَّمَانِ بِقِيمَتِهَا لَو قُتِلَت، دُونَ دِيَتِها، فهُو دَلِيلُ ماليَّتِها.

(و) يُضمَنُ (قِنٌّ) ذَكَرٌ أو أُنثَى، ولو مُكَاتَبًا، أو مُدَبَّرًا، أو مُعَلَّقًا عِتقُهُ بصِفَةٍ، (بغَصْبٍ)، كسَائِرِ المالِ[1].

(لكنْ لا تَثبُتُ) يدُ غاصبٍ (على بُضْعِ) أمَةٍ مَغصُوبَةٍ، (فيَصِحُّ) مِن مالِكِها (تزويجُها) وهِي بيَدِ غاصِبها. (ولا يَضمَنُ) الغاصِبُ (نَفْعَه) أي: البُضْعِ؛ لأنه لا تَصحُّ المعاوضَةُ عليه بالإجارةِ.

(وإنْ غصَبَ) شَخصٌ (خمرَ مُسلِمٍ: ضَمِنَ) الغاصِبُ (ما تخَلَّل بيدِه) مِنها، إن تَلِفَ[2] قَبْل رَدِّهِ؛ لأنَّها صارَت خَلاًّ، على حُكمِ مِلْكِ المغصُوبَةِ مِنهُ. ويَلزَمُه[3] رَدُّ ما تَخَلَّل؛ لأن يَدَ الأوَّلِ لم تَزُلْ عَنها بالغَصبِ، فكأنَّها تَخَلَّلت في يَدِه.

و(لا) يَضمَنُ (ما تخلَّلَ ممَّا جُمِعَ) مِن خمرٍ (بَعدَ إراقةٍ)؛ لزَوالِ اليَدِ بالإرَاقَةِ.

(وتُرَدُّ خمرُ[4] ذِمِّيٍّ مُستَتِرَةٌ) غُصِبَت، (كخَمرِ خَلاَّلٍ)؛ لأنَّه غَيرُ ممنُوعٍ مِن إمساكِها. (و) يُرَدُّ (كَلبٌ يُقتَنَى)، ككَلبِ صَيدٍ؛ لجوازِ الانتِفَاعِ بهِ.

و(لا) تُرَدُّ (قِيمَتُهُمَا) أي: الخَمرِ لذِمِّيٍّ أو خَلاَّلٍ، ولا الكَلْبِ (مَعَ تَلَفٍ)؛ لِتَحرِيمِهِمَا، فهُمَا كالميتَةِ.

---

(١) في (أ): «الأموال».

(٢) في (أ): «تلِفت».

(٣) في (أ)، (ب): «ويلزم».

(٤) في (ب): «خمرة».

(**ولا**) يَلزَمُ رَدُّ (**جِلدِ مَيتَةٍ غُصِبَ؛ لأنَّه لا يَطْهُرُ بدَبغٍ**)، فلا سَبيلَ إلى إصلاحِهِ.

وفِيهِ وَجْهٌ، وصَحَّحَهُ الحارِثيُّ. وفي «تَصحيحِ الفُروعِ»، و«التَّوضيح»: لأنَّهُ يُنتفَع بهِ بَعْدَ دَبغِه في اليَابِسَاتِ، فإن تَلِفَ، لم تَلزَمْهُ قِيمَتُهُ.

(**ولا يُضمَنُ حُرٌّ**) كَبيرٌ أو صَغِيرٌ: (**باستِيلاءٍ عَلَيهِ**)؛ بأن حبَسَهُ، ولم يَمنَعْهُ الطَّعَامَ والشَّرابَ، فمَاتَ عِندَهُ؛ لأنَّهُ لَيسَ بمالٍ.

(**وتُضمَنُ ثِيَابُ**) حُرٍّ (**صَغيرٍ، وحُلِيُّهُ**)، ولو لم يَنزِعْهُمَا عَنهُ؛ لأنَّ الصَّغيرَ لا مُمانَعَةَ مِنهُ عن ذلِك، أشبَهَ ما لو غَصَبهُ مُنفرِدًا. وعلَى مَن أَبعَدَهُ عن بَيتِ أهلِه: رَدُّهُ إليه، ومُؤْنتُه عَلَيه.

و(**لا**) تُضمَن (**دَابَّةٌ**) غُصِبَت، و(**علَيها مالكُها الكَبيرُ، ومَتَاعُه**)؛ لأنَّها في يدِ مالِكِها.

(**وإن استَعمَلَهُ**) أي: الحُرَّ (**كُرهًا**) في خِدمَةٍ، أو خِياطَةٍ، أو غَيرِهما: فعَلَيهِ أُجرَتُه؛ لاستيفَائِه مَنافِعَه المُتقَوَّمَةَ، فضَمِنَها، كمَنافِعِ العَبدِ.

(**أو حَبَسَهُ**) أي: الحُرَّ (**مُدَّةً**) لها أُجرَةٌ: (**فعَليهِ أُجرَتُه**) مُدَّةَ حَبسِه؛ لأنَّه فوَّت[1] مَنفَعَته زَمَنَ الحَبسِ، وهي مالٌ يجوزُ أَخْذُ العِوَضِ عنهُ، كمَنافِعِ العَبدِ.

و(**لا**) أُجرَةَ (**إن مَنَعَ**) شَخصٌ آخَرَ - (**ولو**) كانَ الممنُوعُ (**قِنًّا- العَمَلَ، مِن غيرِ حَبْسٍ**)؛ لعَدَمِ تَلَفِها تحتَ يَدِهِ، ولأنَّه في يدِ نَفسِه، أو سيِّدِه، ومَنافِعُه تَلِفَت مَعَهُ، كما لا يُضمَنُ هُو، ولا ثِيَابُهُ إذَنْ.

---

(١) في (أ): «فوته».

(**ولا يُضمَنُ رِبحٌ فاتَ**) على مالِكٍ (**بحَبْسِ**) غاصِبٍ (**مالَ تِجَارَةٍ**) مُدَّةً يمكِنُ أن يَربَحَ فِيها، إذا لم يتَّجِرْ فيهِ غاصِبٌ، كما لو حَبَسَ عَبدًا، يُريدُ مالِكُه(١) أن يُعلِّمَه صِنَاعَةً مُدَّةً يُمكِنُهُ تَعلُّمُها فيها؛ لأنَّها لا وجُودَ لها.

---

(١) في (أ): «مالك».

(فَصْلٌ)

(و) يَجِبُ (على غاصِبٍ: رَدُّ مَغصُوبٍ) إلى مَحلِّه، إنْ (قَدَرَ) الغاصِبُ (علَيهِ) أي: على رَدِّهِ، (ولو) كانَ رَدُّهُ (بأضعَافِ قِيمَتِه) أي: المغصُوبِ؛ (لكَونِه بُنِيَ عليهِ)؛ بأنَ غَصَبَ حَجَرًا، أو خَشَبًا، قِيمَتُه دِرهَمٌ مَثَلًا، وبَنَى علَيهِ، واحتَاجَ في إخرَاجِهِ وَرَدِّهِ إلى خمسَةِ دَرَاهِمَ. (أو) لِكَونِهِ (بُعِّدَ)؛ بأنْ حُمِلَ إلى بلَدٍ بَعيدَةٍ، بحَيثُ تَكثُرُ أُجرَةُ رَدِّهِ على قِيمَتِه. (أو) لِكَونِهِ (خُلِطَ بمُتَمَيِّزٍ)؛ كأَنْ غَصَبَ سِمْسِمًا، وخَلَطَهُ بِبُرٍّ، واحتَاجَ في تخلِيصِهِ إلى أُجرَةٍ، (ونَحوِهِ)؛ كأَنْ غَصَبَ حَيوانًا، فانفَلَتَ بمكَانٍ يَعْسُرُ مَسكُهُ فيهِ، ويحتَاجُ فيهِ إلى أُجرَةٍ، فتَلزَمُ الغاصِبَ؛ لحديثِ: «على اليَدِ ما أَخَذَت حتَّى تَرُدَّهُ». رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَه، والترمذيُّ[1] وحسَّنَه. ولحَديثِ: «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكم متَاعَ أخيهِ لاعبًا أو جَادًّا، فإذا أَخَذَ عصَا أَخيهِ، فليرُدَّها إليهِ، أو يَرُدَّها عليه». رواه أبو داود[2]، ولأَنَّهُ حَصَلَ بتعدِّيهِ، فكانَ أَوْلى بغُرْمِهِ مِن مالِكِهِ.

(وإن قالَ رَبُّ) مَغصُوبٍ (مُبَعَّدٍ) لِغَاصِبٍ بَعَّدَه: (دَعْهُ) بالبَلَدِ الذي هو بها، (وأَعطِني أُجرَةَ ردِّهِ إلى بلَدِ غَصبِهِ[3]: لم يُجَبْ) أي: لم يَلزَم الغَاصِبَ إجابَتُه إلى ذلك؛ لأَنَّها مُعاوَضَةٌ.

وكذَا: لو طَلَبَ مِن غاصِبٍ حَمْلَهُ إلى مَكانٍ آخَرَ في غَيرِ طَرِيقِ الرَّدِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠). وتقدم (ص٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥١٨).

(٣) في (أ): «الغصب».

وكذا: لو بَذَلَ الغاصِبُ لمالِكِهِ أكثَرَ مِن قِيمَتِه، ولا يَسْتَرِدُّهُ[١]، وأبى المالِكُ.

وإنْ أَرادَ مالِكٌ مِن غاصِبٍ رَدَّهُ إلى بَعضِ الطَّريقِ فقَط: لَزِمَه؛ لأنَّه يَلزَمُه إلى جَميعِ المسافَةِ، فلَزِمَهُ إلى بعضِها، كمَدينٍ أَسقَطَ عنهُ رَبُّ الدِّينِ بَعضَه، وطلَبَ باقِيَه.

وكذا: إن طَلَبَ إبقَاءَه بمَحَلِّهِ. ويَجوزُ ما اتَّفَقَا عليهِ مِن ذلِكَ.

(وإن سَمَّرَ) غاصِبٌ **(بالمسَامِيرِ)** المغصُوبَةِ **(بابًا)** أو غَيرَه: **(قَلَعَها)** وجُوبًا، **(ورَدَّها)** لِرَبِّها؛ للخَبَرِ، ولا أَثَرَ لِضَرَرِهِ؛ لأنَّهُ بتعدِّيهِ.

(وإن زَرَعَ) الغاصِبُ **(الأرضَ**[٢]**: فلَيسَ لِرَبِّها)** أي: الأرضِ، إذا رُدَّت **(بَعْدَ حَصدِ)** الزَّرعِ **(إلَّا الأُجرَةُ)** أي: أُجرَةُ المِثْلِ، مِن وَضْعِ يَدِه على الأَرضِ إلى رَدِّها، ولَيسَ لَهُ تملُّكُ الزَّرعِ بَعْدَ حصَادِه؛ لأنَّه انفَصَلَ عن مِلْكِه، كما لو غَرَسَ فِيها غَرْسًا، ثمَّ قَلَعَهُ.

(ويُخَيَّرُ) رَبُّ أرْضٍ قَدَرَ علَيها مِن غاصِبٍ، **(قَبلَهُ)** أي: قَبْلَ حصَادِه، **(بينَ تَرْكِه)** أي: الزَّرعِ في أرضِهِ **(إليهِ)** أي: إلى الحَصَادِ **(بأُجرَتِه)** أي: أُجرَةِ مِثلِه، **(أو تملُّكِهِ)** أي: الزَّرعِ **(بنفقَتِه**[٣]**، وهِي مِثْلُ البَذْرِ، وعِوَضِ لوَاحِقِه)** مِن حَرثٍ، وسَقْيٍ، ونَحوِهما؛ لحديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيْج مَرفُوعًا: «مَن زَرَعَ في أرضِ قَومٍ بغَيرِ إذنِهم، فلَيسَ لهُ من الزَّرعِ شيءٌ، ولهُ نَفقَتُه». رواهُ أبو داود،

---

(١) في (أ): «يرده».

(٢) في (أ)، (ب): «الأرض المغصوبة».

(٣) في (أ): «بنفقة».

والترمذيُّ[١] وحَسَّنَهُ. قال أحمَدُ: إنَّما أَذهَبُ إلى هذَا الحُكمِ استِحسَانًا على خِلافِ القِيَاسِ. ولأنَّ في كُلٍّ مِن تَبقِيَتِهِ بأُجرَتِه، وتملُّكِهِ بنَفقَتِه، تَحصِيلًا لغَرَضِ رَبِّ الأرضِ، فمَلَكَ الخِيَرَةَ بَينَهُما.

ولا يُجبَرُ غاصِبٌ على قَلْعِ زَرعِه؛ لأنَّه أمكَنَ رَدُّ المغصُوبِ إلى مالِكِهِ بلا إتلافِ مالِ الغَاصِبِ، على قُرْبٍ مِن الزَّمانِ، فلم يَجُزْ إتلافُهُ، كسَفِينَةٍ غَصَبها، وحَمَلَ فيها مَتاعَهُ، وأدخَلَها اللُّجَّةَ. بخِلافِ الشَّجَرِ؛ لأنَّ مُدَّتَه تَطولُ، ولا يُعلَمُ انتِهاؤُها.

وحَديثُ: «لَيسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[٢]: وَرَدَ في الغَرْسِ. وحَديثُ رافعٍ: في الزَّرعِ، فعَمَلُ كُلٍّ مِنهُما في مَوضِعِه أَولَى مِن إبطالِ أحَدِهِما.

(وإن غَرَسَ) غاصِبُ أرضٍ فِيها، **(أو بَنَى فِيها: أُخِذَ)** أي: أُلزِمَ **(بقَلعِ غَرْسِه[٣]، أو بِنائِه)**؛ لحَديثِ: «لَيسِ لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ». رَواهُ الترمذيُّ[٤] وحَسَّنَهُ. **(و)** أُخِذَ بـ**(ـتَسوِيَتِها، وأَرْشِ نَقْصِها)**؛ لحصُولِهِ بتَعدِّيه، **(وأُجرَتِها)** إلى تَسليمِها؛ لتَلَفِ منافِعِها تحتَ يَدِهِ العادِيَةِ.

وكذا: لو لم يَنتَفِع بها، لَزِمَهُ أُجرَتُها، وأَرْشُ نَقْصِها إن نَقَصَت بتَركِ زَرعِها ذلِكَ العامَ، كأَرَاضي البَصْرةِ، كمَا لو نَقَصَت بغَيرِهِ.

(حتَّى ولو كانَ) الغاصِبُ **(أحَدَ الشَّريكَيْن)** في الأرضِ، **(أو لم يَغصِبْها)** الغَارِسُ أو البَاني فِيهَا، **(لكِنْ فَعَلَه بغَيرِ إذنٍ)**؛ للتَّعدِّي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥١٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١).

(٣) في (أ): «غراسه».

(٤) تقدم.

(**ولا يَملِكُ**) رَبُّ أرضٍ (**أَخْذَهُ**) أي: الغِرَاسِ أو البِنَاءِ، (**بقِيمَتِهِ**)؛ لأنَّه عينُ مالِ الغاصِبِ، أشبَهَ ما لو وَضَعَ فيها أثاثًا، أو نَحوَه، ولأنَّه مُعاوَضَةٌ فلا يُجبَر علَيها المالِكُ.

وقالَ المجدُ في «شرح الهداية»: ولِصَاحِبِ الأرضِ تَملُّكُ البِنَاءِ والغِرَاسِ بقِيمَتِه مَقلُوعًا، إذا كانَت الأرضُ تَنقُصُ بقَلعِه.

(**وإن وهبَه**) أي: وَهَبَ غارِسٌ أو بانٍ غَرسَهُ أو بنَاءَهُ (**لمالِكِها**) أي: الأَرضِ: (**لم يُجبَر على قَبولِه**)؛ لأنَّ فيهِ إجبَارًا على عَقدٍ يُعتَبرُ فيهِ الرِّضَا.

وإن زَرَعَ فيها نَوًى، فصَارَ شَجرًا: فكَما لو حَمَلَ[1] إليها غَرسًا، فغَرَسَهُ فِيها.

(**وَرَطْبَةٌ ونَحوُها**) ممَّا يتكَرَّرُ حَملُهُ، كقِثَّاءٍ، وبامِيا: (**كَزَرعٍ**)، فلِرَبِّها - إذا أَدركَهُ قائِمًا - أن يتمَلَّكَه بنفقَتِه، أو يَترُكَهُ بأُجرَتِه؛ لأنَّه ليس لهُ عِرْقٌ قويٌّ، أشبَهَ الحِنطَةَ. (**لا**) كـ(**غرسٍ**[2])؛ لما تقدَّم.

وإن أَثمَرَ ما غَرَسَهُ غاصِبٌ في مغصُوبَةٍ: فالثَّمرُ للغَاصِبِ، عندَ المُوَفَّقِ، والشَّارِحِ، وصاحِبِ «الفائِق»، وابنِ رَزِيْنٍ.

وفي «المجرَّد»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«نوادرِ المذهب»: كالزَّرعِ.

واختارَ الحارِثيُّ الأَوَّلَ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعايَتين»، و«الحاوي الصَّغير».

(**ومَتى كانَت آلاتُ البِنَاءِ مِن مَغصُوبٍ**)؛ بأن ضَرَبَ مِن تُرَابِهِ لَبِنًا، وبَنَى بِهِ

---

(١) في (أ): «حَمَلَ الغَاصِبُ».

(٢) في (أ): «كغراس».

بَيتًا فِيهَا: (فـ)عَلَيهِ (**أجرَتُها مبنيَّةً**)؛ لأنَّ الأرضَ والبِنَاءَ مِلْكُ المغصُوبِ مِنهُ. (**ولا يَملِكُ**) غاصِبٌ (**هَدْمَها**)؛ لأنَّه لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، ولم يَأْذَن لهُ رَبُّه فيهِ. فإن نَقَضَهُ: فعَلَيهِ أَرشُ نَقضِه.

قُلتُ: قِياسُ ما يأتي: إن أَبْرأَهُ رَبُّ أرضٍ[١] مِن ضَمانِه، فلَيسَ لهُ نَقضُه، وإلَّا فلَهُ نَقضُهُ؛ دَفعًا لِضَرَرِهِ.

(**وإلَّا**) تَكُن آلاتُ البِنَاءِ مِن مَغصُوبٍ؛ بأَنْ بنَاهَا بلَبِنٍ مِن غَيرِ تُرَابِها: (فـ)عَلَيهِ (**أُجرَتُها**) أي: الأرضِ دُونَ البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ.

(**فلو آجرَهُما**) أي: آجرَ غَاصِبٌ الأرضَ وبِنَاءَهُ الذي لَيسَ مِنها: (**فالأُجرَةُ**) بَينَ الغَاصِب وربِّ الأَرضِ، (**بقَدْرِ قِيمَتِهِمَا**) أي: تُوزَّعُ بينَهُما بالمُحَاصَّةِ بقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلَيِ[٢] الأَرضِ، وأُجرَةِ البِنَاءِ.

(**ومَن غَصَبَ أرْضًا، وغِرَاسًا مَنقُولًا، مِن**) مالِكٍ (**واحِدٍ، فغَرَسَهُ**) أي: الغِرَاسَ المغصُوبَ (**فِيها**) أي: الأَرضِ المغصُوبَةِ: (**لم يَملِك**) الغاصِبُ (**قَلْعَهُ**)؛ لأنَّ مالِكَهُمَا واحِدٌ، ولا يَتصَرَّفُ غَيرُه في مِلْكِه بلا إذنِهِ.

(**وعَليه**) أي: الغاصِبِ (**إنْ فَعَلَ**) أي: قَلَعَ الغِرَاسَ بغَيرِ إذنِ مالِكٍ: تَسوِيتُها، ونَقْصُها، ونَقصُ غِرَاسٍ[٣]؛ لِتَعدِّيهِ بهِ.

(**أو طَلَبَهُ**) أي: القَلْعَ (**رَبُّهُمَا**) أي: رَبُّ الأرضِ والغِرَاسِ، (**لِغَرَضٍ صَحيحٍ**)؛ بأنْ كانَ لا يُنتَجُ مِثْلُه في تِلكَ الأَرضِ، مَثَلًا: (**تَسوِيتُها**) أي:

---

(١) في (أ): «الأرض».
(٢) في (أ)، (ب): «مثل».
(٣) في (أ)، (ب): «تَسوِيتُها، وأرش نَقْصها، وأرش نَقصِ غِرَاسٍ».

الأَرضِ، (و) أَرْشُ (**نَقْصِها**، و) أَرْش (**نَقْصِ غِرَاسٍ**)؛ لِتَعدِّيهِ بهِ.

فإن لم يكُن لمالكٍ غَرَضٌ صَحيحٌ في قَلْعِه: لم يُجبَر علَيهِ غَاصِبٌ؛ لأَنَّهُ سَفَهٌ، بخِلافِ ما إذا كانَ فِيهِ غَرَضٌ[1] مقصُودٌ؛ لأَنَّه فَوَّتَ علَيهِ غَرَضَه، فأُخِذَ بإعادَتِها كما كانَت.

وإن غَصَبَ أرضًا مِن واحِدٍ، وغَرْسًا مِن آخرَ، وغَرَسَهُ فِيها: فكَمَا لو حَمَلَ السَّيلُ غِرَاسًا إلى أرضِ آخرَ، وتَقَدَّم.

وكذا: لو غَصَبَ أرضًا مِن واحِدٍ، وحَبًّا مِن آخرَ، وزرَعَهُ فيها. أشارَ إليهِ المجدُ.

(**وإن غَصَبَ خَشَبًا، فرَقَعَ بهِ سَفِينةً: قُلِعَ**) إنْ كانَت في السَّاحِلِ، أو في لُجَّةِ البَحرِ، ولا يُخافُ عليها من قَلْعِه؛ لكَونِهِ في أعلاها، ودُفِعَ لربِّه بلا إهْمَالٍ[2]؛ لوُجُوبِهِ فَورًا.

(**ويُمهَلُ**) لقَلْعِ (**مَعَ خَوفٍ**) على سَفينَةٍ بقَلْعِه؛ بأن يَكونَ في مَحَلٍّ يُخافُ مِن قَلْعِه دُخولُ الماءِ إليها، وهِي في اللُّجَّةِ (**حتَّى تُرْسَى**)؛ لئَلَّا يُؤدِّيَ قلعُه إلى إفسَادِ[3] ما في السَّفينَةِ مِن المالِ، معَ إمكانِ رَدِّهِ بدُونِه في زَمَنٍ يَسيرٍ.

(**فإنْ تعَذَّرَ**) الإرسَاءُ؛ لبُعْدِ البَرِّ: (**فلِمَالِكِ**) خَشَبٍ مَغصُوبٍ (**أَخْذُ قِيمَتِه**)؛ للتَّضَرُّرِ بردِّ عَينِه إذَنْ، ومَتَى رَسَتْ، واسْتَرْجَعَه، رَدَّ القِيمَةَ، كمَن غَصَبَ عَبدًا، فأَبَقَ. وسَوَاءٌ كان ما في السَّفينَةِ حيوانًا أو غَيرَه، للغاصِبِ أو غَيرِه.

---

(١) في (أ)، (ب): «غرض صحيح».

(٢) في (أ)، (ب): «إمهَالٍ».

(٣) في (أ)، (ب): «فساد».

(وعَلَيهِ) أي: الغاصِبِ: (أُجرَتُه) أي: الخَشَبِ المغصُوبِ (إليه) أي: إلى أَخْذِ قِيمَتِهِ، إن أَخَذَها، وإلَّا فإلى رَدِّهِ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ مَنافِعَهُ على مالِكِه[١].

(و) عليهِ: أَرْشُ (نَقْصِه)؛ لحُصُولِه بتَعدِّيهِ على مِلْكِ غَيرِهِ.

(وإنْ غَصَبَ ما خَاطَ بهِ جُرْحَ) حَيوَانٍ (مُحترَمٍ)، مِن آدَميٍّ أو غَيرِه، (وخِيْفَ بقَلْعِه) أي: الخَيطِ (ضَرَرُ آدَمِيٍّ، أو تَلَفُ) أي: مَوتُ حَيوانٍ (غَيرِهِ) أي: الآدَمِيِّ: (فـ)ـالواجِبُ (قِيمَتُهُ) لمالِكِهِ؛ لتأَكُّدِ حُرمَةِ الآدَميِّ. ولهذا: جازَ لهُ أَخْذُ مالِ غَيرِه لحفْظِ حياتِه، وحُرمةُ الحَيوانِ آكدُ من بَقِيَّةِ الأموالِ، ولهذا: جازَ إتلافُ غَيرِه، وهُو ما يَطعَمُهُ الحيوانُ لأَجْلِ تَبقِيَتِه.

(وإن حَلَّ) حَيوانٌ خِيْطَ جُرْحُهُ بمَغصُوبٍ (لِغَاصِبٍ)، كشَاتِه، وبَقَرِهِ[٢]، ونَحوِها، وخِيْفَ مَوتُه بقَلْعِه: (أُمِرَ) غاصِبٌ (بذَبْحِه) أي: الحَيوانِ، (وبِرَدِّهِ) أي: الخَيطِ المغصُوبِ، ولو نَقَصَ الحيوانُ بذبْحِه أكثَرَ من قِيمَةِ الخَيطِ، أو لم يُعَدَّ للذَّبحِ، كالخَيلِ، كما لو بَنَى على المغصُوبِ.

فإن كانَ المَخيطُ جُرْحُه بِهِ غَيرَ مُحترَمٍ، كخِنزيرٍ، ومُرتَدٍّ: وَجَبَ قَلْعُهُ، ورَدُّهُ في الحالِ، كما لو خاطَ بِهِ ثَوبًا. وإن كانَ الحيوانُ غَيرَ مأكُولٍ، أو كانَ مأكُولًا لكِن لِغَيرِ الغاصِبِ: لم يُذبَح.

(كـ)ـما يُرَدُّ الخَيطُ (بَعدَ مَوتِ) حَيَوانٍ (غَيرِ آدَميٍّ)؛ لأنَّه لا حُرمَةَ لهُ بَعدَ مَوتِه، بخِلافِ الآدَمِيِّ؛ لِبَقَاءِ حُرمَتِهِ، فتَتَعَيَّنُ قِيمَتُه.

(ومَن غَصَبَ جوهَرَةً) مَثَلًا، (فابتَلَعَتْهَا بهيمَةٌ) بتَفرِيطِهِ، أَوْ لا: (فكذلِكَ)

---

(١) في (أ): «ربه».

(٢) في (أ): «وبقرته».

أي: حُكْمُهَا حُكمُ الخَيطِ الذي خاطَ بهِ جُرْحَها.

(ولو ابتَلَعَت شَاةُ شَخصٍ) مَثَلًا **(جوهَرَةَ آخرَ غَيرَ مَغصُوبَةٍ، ولا تُخرَجُ)** أي: تَعَذَّرَ إخرَاجُ الجَوهَرَةِ **(إلا بذَبْحِها، وهو)** أي: ذَبحُها **(أقَلُّ ضَرَرًا)** مِن ضَرَرِ تَركِها: **(ذُبِحَتْ، وعلَى رَبِّ الجَوهَرَةِ ما نَقَصَ بِهِ)** أي: بالذَّبحِ؛ لأنَّهُ لِتَخلِيصِ مَتاعِهِ، **(إن لم يُفَرِّطْ رَبُّ الشَّاةِ بكَونِ يَدِهِ عَلَيها)** حِينَ ابتِلاعِها الجَوهَرَةَ. فإن كانَت يَدُه عليها: فلا شَيءَ على رَبِّ الجَوهَرةِ؛ لأنَّ التَّفريطَ من غَيرِه، فكانَ الضَّرَرُ على المفرِّطِ.

(وإنْ حصَلَ رَأسُها) أي: الشَّاةِ ونَحوِها، **(بإنَاءٍ، ولم يُخرَج)** رَأسُها **(إلا بذَبْحِها، أو كَسْرِهِ)** أي: الإناءِ، **(ولم يُفرِّطَا)** أي: ربُّ الشَّاةِ، ورَبُّ الإنَاءِ: **(كُسِرَ)** الإنَاءُ، **(وعلى مالِكِهَا أَرْشُهُ)**؛ لأنَّه لِتخلَيصِ مالِه.

(ومعَ تَفريطِهِ) أي: رَبِّ الشَّاةِ: **(تُذبَحُ)** الشَّاةُ **(بلا ضَمَانٍ)** على رَبِّ الإنَاءِ؛ لأنَّ التَّفريطَ مِن جِهَتِهِ، فهُو أَولى بالضَّرَرِ ممَّن لم يُفَرِّط.

(ومَعَ تفريطِ رَبِّه) أي: الإنَاءِ، كمَا لو أدخَلَهُ بيَدِهِ، أو أَلقَى الإناءَ بالطَّريقِ: **(يُكسَرُ بلا أَرْشٍ)** على رَبِّ الشَّاةِ؛ لما تقَدَّم.

(ويَتعيَّنُ في) بَهيمَةٍ **(غَيرِ مأكُولَةٍ)** حصَلَ رَأسُها بإنَاءٍ، ولم يُخرَج إلا بكَسْرِه(١): **(كَسْرُهُ)** أي: الإناءِ، وعلى ربِّها أَرْشُه، إلا أن يَكونَ التَّفريطُ مِن رَبِّ الإنَاءِ.

وإن قال مَن وَجَبَ عليهِ الغُرْمُ: أنَا أُتلِفُ مالي، ولا أَغرَمُ شَيئًا: فلَهُ ذلِكَ.

---

(١) في (أ): «كسرٍ».

(وَيَحرمُ تَرْكُ الحَالِ على ما هُو عليهِ) أي: تَرْكُ رَأسِ البَهيمَةِ بالإناءِ بلا ذَبْحٍ، ولا كَسْرٍ؛ لأَنَّهُ تَعذيبُ حَيوانٍ.

فإن لم يُفَرِّط ربُّ الإناءِ، وامتَنَع رَبُّ المأكُولَةِ مِن ذَبْحِها، ومِن أَرْشِ كَسْرِ الإنَاءِ، أو رَبُّ غَيرِ المأكُولَةِ مِن أَرْشِ الكَسْرِ: أُجبِر؛ لأنَّه مِن ضَرورَةِ تخلِيصِها مِن العذَابِ، فلَزِمَ رَبَّها، كعَلْفِها.

(ولو حصَلَ مالُ شَخصٍ) مِن حَيوانٍ أو غَيرِه، (في دارِ آخَرَ، وتعذَّر إخرَاجُهُ) مِن الدَّارِ (بدُونِ نَقْضِ) بَعضِها: (وَجَبَ) النَّقضُ، وأُخرِج. (وعلى رَبِّه) أي: المالِ المخرَجِ (ضَمَانُهُ) أي: إصلاحُهُ؛ لأنَّه لِتَخليصِ مالِه. (إن لم يُفرِّط صاحِبُ الدَّارِ) فإن فرَّطَ: فلا ضمَانَ على رَبِّ المالِ؛ لأَنَّ المفرِّطَ أَولى بحُصُولِ الضَّررِ، كما لو كانَ بتعدِّيهِ.

(ومَن غَصَبَ دِينَارًا، أو نحوَه)، كجَوهَرَةٍ، أو دِرهَمٍ، (فحَصَلَ) ذلِكَ (في مِحْبَرةِ آخَرَ، أو نَحوِها) مِن كُلِّ إناءٍ ضَيِّقِ الرَّأسِ، بفِعْلِ غاصِبٍ، أَوْ لا، (وعَسُرَ إخرَاجُهُ) مِنهَا بدُونِ كَسْرِها: (فإن زادَ ضَرَرُ الكَسْرِ عَلَيهِ) أي: الدِّينَارِ؛ بأن كانَت قِيمَتُها صَحيحَةً دِينَارَينِ، وكانَت قِيمَتُها مَكسُورَةً نِصفَ دِينَارٍ: (فعَلَى الغاصِبِ بَدَلُهُ) أي: الدِّينَارِ، يُعطِيهِ لِربِّه، ولم تُكسَر؛ لأَنَّهُ إضاعَةُ مالٍ. (وإلَّا) يَزِدْ ضَرَرُ الكَسرِ على الدِّينَارِ؛ بأَنْ تَساوَيَا، أو كانَ ضَرَرُ الكَسْرِ أَقَلَّ: (تَعَيَّنَ الكَسْرُ)؛ ليُرَدَّ المغصُوبُ. (وعلَيهِ) أي: الغاصِبِ: (ضَمَانُها) أي: المِحبَرَةِ؛ لِتَسَبُّبِهِ - بالغَصْبِ - في إتلافِها.

(وإن حَصَلَ) الدِّينَارُ في المِحْبَرَةِ (بلا غَصْبٍ، ولا فِعْلِ أَحَدٍ: كُسِرَتْ) المِحبَرَةُ، (وعلى رَبِّهِ) أي: الدِّينَارِ (أَرْشُها) أي: أَرْشُ نَقْصِها بالكَسرِ؛ لأنَّه

لِتَخلِيصِ[١] مالِه، **(إلَّا أن يمتَنِعَ)** رَبُّ الدِّينَارِ **(مِنهُ)** أي: كَسرِ المحبَرَةِ، معَ ضَمَانِ أرْشِ[٢] نَقْصِها؛ **(لِكَونِها)** أي: المِحبَرَةِ **(ثَمينَةً)** فلا تُكسَر، ويَصطَلِحَانِ علَيهِ.

وقال ابنُ عَقيلٍ: قِياسُ قولِ أصحَابِنا: أن يُقالَ لِرَبِّ الدِّينَارِ: إن شِئْتَ أن تَأخُذَ فاغْرَمْ، أو فاترُك ولا شَيءَ لَكَ.

(و) إن حصَلَ الدِّينَارُ ونَحوُه فيها، **(بفِعْلِ مالِكِها: تُكسَرُ مَجَّانًا)** بلا ضمَانٍ على رَبِّ المالِ؛ لوجُوبِ إعادَةِ الدِّينَارِ إلى مالِكِهِ على رَبِّها، ولا يُمكِنُ ذلِكَ بدُونِ كَسرِها، والتَّفريطُ مِن مالِكِها.

(و) إن حصَلَ فيها **(بفِعْلِ رَبِّ الدِّينارِ: يُخيَّرُ[٣])** رَبُّ الدِّينَارِ **(بينَ تَرْكِهِ)** في المِحبَرَةِ حتَّى يَخْرُجَ، بكَسْرِها ونحوِه، **(و)** بينَ **(كَسْرِها وعَلَيهِ قِيمَتُها)** كامِلَةً؛ لِتَعدِّيهِ.

(ويَلزَمُهُ) أي: رَبَّ الدِّينارِ: **(قَبولُ مِثْلِه)** أي: الدِّينارِ، **(إن بَذَلَهُ رَبُّها)** أي: المِحبَرَةِ، ولا يَكسِرُها، سواءٌ قِيلَ: يُجبَر على كَسْرِها، أوْ لا؛ لأنَّهُ بَذَلَ لَهُ ما لا يتفاوَتُ بهِ حَقُّه؛ دَفعًا للضَّرَرِ عنهُ، فلَزِمَهُ قَبولُه؛ لما فيهِ مِن الجَمْعِ بينَ الحَقَّينِ. ولو بادَرَ رَبُّ الدِّينَارِ وكَسَرَهَا: لم يَلزَمْهُ أكثَرُ مِن قِيمَتِها مُطلَقًا.

---

(١) في الأصل: «لتخلص».

(٢) سقطت: «أرش» من (ب).

(٣) في (ب): «خير».

(فَصْلٌ)

(ويَلزَمُ) غَاصِبًا وغَيرَهُ، إذا كانَ بيَدِهِ: (رَدُّ مَغصُوبٍ زَادَ) بيَدِ غاصِبٍ، أو غَيرِه، (بزِيَادَتِهِ المتَّصِلَةِ، كقِصَارَةِ) ثَوبٍ، (وسِمَنِ) حَيوانٍ، (وتَعَلُّمِ) قِنٍّ (صَنعَةً، و) بزِيادَتِهِ (المنفَصِلَةِ، كوَلَدِ) بهيمَةٍ، وكذا: ولدُ أمَةٍ حيثُ لا يُحكَمُ بحُرِّيَّتِهِ، ويأتي، (و) كـ(كَسْبِ) رَقِيقٍ؛ لأنَّهُ نَماءُ المغصُوبِ، وهو لِمَالِكِهِ، فلَزِمَ رَدُّهُ، كالأَصلِ.

(ولو غَصَبَ قِنًّا، أو شَبَكَةً، أو شَرَكًا، فأَمسَكَ) القِنُّ أو الشَّبَكةُ أو الشَّرَكُ صَيْدًا: فلِمَالكِه.

(أو) غَصَبَ (جارِحًا)، أو سَهْمًا- قالهُ في «المغني»- (أو فَرَسًا) قال في «الإقناع»: أو قوسًا، (فصَادَ) الغاصِبُ، أو غَيرُهُ، (بِهِ) أي: الجارِحِ، (أو) صادَ (علَيهِ) أي: الفَرَسِ، صَيْدًا، (أو) غزَا على الفَرَسِ، و(غَنِمَ: فـ)ـالصَّيدُ، وسَهْمُ الفَرَسِ مِن الغَنيمَةِ، (لِمَالِكِهِ) أي: الجارِحِ والفَرَسِ المغصُوبِ؛ لأنَّهُ حصَلَ بسَبَبِ المغصُوبِ، فكانَ لمالِكِهِ، أشبَهَ ما لو وُهِبَ شَيءٌ لرَقِيقٍ مَغصُوبٍ. وقِياسًا على رِبْحِ الدَّرَاهِمِ. ويَسقُطُ عَمَلُ الغَاصِبِ.

و(لا) يَلزَمُ غاصِبًا (أُجرَتُه) أي: المغصُوبِ (زَمَنَ ذلِكَ) أي: اصطِيَادِهِ ونَحوِهِ؛ لأنَّ مَنافِعَ المغصُوبِ في هذِه المدَّةِ عادَت إلى المالِكِ، فلم يَستَحِقَّ عِوَضَها على غَيرِه، كالأَرضِ إذا تمَلَّكَ ربُّها الزَّرعَ بنفَقَتِهِ.

ولو غصَبَ مِنْجَلًا، أو فأسًا، فقَطَعَ بِهِ حَشِيشًا، أو خَشَبًا: فلِغَاصِبٍ؛ لحُصُولِ الفِعْلِ منهُ، كما لو غَصَبَ سَيفًا، فقاتَلَ بِهِ، وغَنِمَ. وفي

«التلخيص»: إن غَصَبَ كَلبًا، وصادَ بِهِ: هُو[١] للغاصِبِ.

(وإن أَزَالَ) غاصِبٌ، أو غَيرُهُ (اسمَه) أي: المغصُوبِ، بعَمَلِهِ فيهِ، (كنسجِ غزْلٍ) فصَارَ يُسَمَّى ثَوبًا، (وطَحْنِ حَبٍّ) غَصَبه، فصَارَ يُسَمَّى دَقيقًا، أو (طَبْخِهِ) أي: الحَبِّ، فإنَّهُ[٢] صَارَ يُسمَّى طَبيخًا[٣]، (ونَجْرِ خَشَبٍ) بابًا، أو رُفُوفًا، ونَحوَها، (وضَرْبِ حَدِيدٍ) مَسامِيرَ، أو سَيفًا، ونَحوَه، (و) ضَرْبِ (فِضَّةٍ) دَرَاهِمَ، أو حَلْيًا، (ونَحوِهِما)، كضَرْبِ ذَهَبٍ ونُحَاسٍ، (وجَعْلِ طِينٍ) غَصَبَهُ (لَبِنًا)، أو آجُرًّا، (أو فَخَّارًا)، كجِرَارٍ ونَحوِهِمَا[٤]: (رَدَّهُ) الغَاصِبُ وُجُوبًا، مَعمُولًا؛ لِقِيامِ عَينِ المغصُوبِ فِيهِ، كشَاةٍ ذَبَحَهَا، (و) رَدَّ (أرشَهُ إن نقَصَ)؛ لحُصُولِ نَقْصِهِ بفِعْلِهِ، وسَوَاءٌ نقَصَت عَينُه، أو قِيمَتُه، أو هُما. (ولا شَيءَ لَهُ) أي: الغاصِبِ، لِعَمَلِه، ولو زادَ بهِ؛ لتبَرُّعِهِ بهِ، كما لو غَلَى زَيتًا، فزَادَت قِيمَتُه، بخِلافِ ما لو غَصَبَ ثَوبًا فصَبَغَه؛ لأنَّ الصِّبْغَ عَينُ مالٍ[٥]، لا يزُولُ مِلْكُ مالِكِهِ عَنهُ بجَعْلِه معَ مِلْكِ غَيرِهِ.

(وللمَالِكِ إجبَارُهُ) أي: الغاصِبِ (على رَدِّ ما أَمكَنَ رَدُّهُ) مِن مغصُوبٍ (إلى حالَتِهِ) التي غَصَبَهُ[٦] علَيها، كمَسَامِيرَ ضَرَبها نِعَالًا، فلَهُ إجبَارُهُ على رَدِّها مَسَامِيرَ؛ لتَحريمِ عَمَلِ الغَاصِبِ في المغصُوبِ، فمَلَكَ المالِكُ إزالتَهُ معَ

(١) في (أ)، (ب): «فهو».
(٢) سقطت: «إنه» من (أ)، (ب).
(٣) في (أ): «طبخا».
(٤) في (أ)، (ب): «ونحوها».
(٥) سقطت: «مال» من (أ)، وفي (ب): «ماله».
(٦) في (ب): «غصب».

الإمكانِ، بخِلافِ فَخَّارٍ، وصابُونٍ، ونحوِه.

وإن استأجرَ غاصِبٌ على عَمَلِ شَيءٍ ممَّا تقدَّم: فالأَجْرُ عليهِ. وإن نقصَ، أو زادَ: فكَمَا لو فعَلَهُ غاصِبٌ بنفسِهِ، ولمالِكٍ تَضمينُ نَقْصِهِ مَن شَاءَ مِنهُمَا. فإن جَهِلَ الأَجيرُ الحالَ، وضَمِنَ: رَجَعَ على الغَاصِبِ؛ لأَنَّهُ غَرَّهُ. وإن عَلِمَ الحَالَ: فقَرَارُ الضَّمَانِ علَيهِ. وإن استَعَانَ الغاصِبُ بمَن عَمِلَه: فكَأَجِيرٍ.

(ومَن حَفَرَ في) أرضٍ **(مَغصُوبَةٍ بِئرًا، أو شَقَّ)** فيها **(نَهرًا، ووَضَعَ التُّرَابَ)** الخارِجَ مِن البِئرِ، أو النَّهرِ **(بها)** أي: الأَرضِ المغصُوبَةِ: **(فلَهُ)** أي: الغاصِبِ **(طَمُّهَا)** أي: الأَرضِ المحفُورَةِ بِئرًا، أو المشقُوقِ بها النَّهْرُ؛ **(لغَرَضٍ صَحِيحٍ)**، كإسقَاطِ ضمَانِ ما يَقَعُ فِيها، ومُطالَبَتُهُ بتفريغِها من التُّرَابِ، كما لو جعَلَ تُرَابَها في مِلْكِهِ، أو مِلْكِ غَيرِه، أو طَرِيقٍ يَحتَاجُ إلى تَفرِيغِهِ، **(ولو أُبرِئَ مِن)** ضَمَانِ **(ما يَتلَفُ بها)** أي: الأَرضِ، بسَبَبِ البِئرِ أو النَّهرِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ قد يَكُونُ غَيرَ خَشيَةِ ضَمَانِ ما يَتلَفُ بها.

(وتَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنهُ) أي: الضَّمَانِ؛ لأَنَّه إنَّما لَزِمَهُ لوجُودِ تَعَدِّيهِ، فإذَا رَضِيَ صاحِبُ الأرضِ بفِعْلِه، زال التَّعَدِّي؛ جَعْلًا للرِّضَا الطَّارِئِ، كالرِّضَا المُقَارِنِ للفِعلِ، ولَيسَ إبراءً[1] ممَّا لم يَجِبْ.

(وإن أَرادَهُ) أي: الطَّمَّ؛ لغَرَضٍ صَحِيحٍ، **(مالِكٌ: أُلزِمَ)** غاصِبٌ **(بهِ)** أي: الطَّمِّ؛ لعُدوَانِهِ، ولأَنَّهُ يَضُرُّ بالأَرضِ.

(وإن غصَبَ حَبًّا، فزَرَعَهُ) في أرضِهِ، أو أرضِ غَيرِه، **(أو)** غَصَب **(بيضًا)**

---

(١) في الأصل: «ولَيسَ من إبرَاء».

فعالَجَهُ، (**فصَارَ فِرَاخًا، أو**) غَصَبَ (**نوًى، أو أغصَانًا**) فغَرَسَهُ، (**فصارَ شَجَرًا: رَدَّهُ**) أي: الزَّرعَ، والفِراخَ، والشَّجَرَ، لمالِكِهَا؛ لأنَّها عَينُ مالِه المغصُوبِ مِنهُ، (**ولا شَيءَ لَهُ**) أي: الغاصِبِ، لعَمَلِهِ في ذلك؛ لِتَبرُّعِه بِهِ.

(فَصْلٌ)

(**ويَضمَنُ**) غاصِبٌ (**نَقْصَ مَغصُوبٍ**) بَعْدَ غَصْبِهِ، وقَبْلَ رَدِّهِ، (**ولو**) كانَ النَّقْصُ (**رائحَةَ مِسْكٍ، ونَحوِهِ**) كعَنْبَرٍ؛ لأنَّ قِيمَتَه تَختَلِفُ بالنَّظَرِ إلى قُوَّةِ رائِحَتِهِ وضَعْفِها. (**أو**) كانَ النَّقْصُ (**بنَبَاتِ لِحيَةِ عَبدٍ**)؛ لأنَّه نَقْصٌ في القِيمَةِ بتَغَيُّرِ صِفَةٍ، أشبَهَ النَّقْصَ بتَغَيُّرِ باقِي الصِّفَاتِ. وكذا: قَطْعُ ذَنَبِ حِمَارٍ.

فلو غَصَبَ قِنًّا، فعَمِيَ عِندَه: قُوِّمَ صَحِيحًا، ثمَّ أَعْمَى، وأُخِذَ مِن غاصِبٍ ما بينَ القِيمَتَينِ. وكذا: لو نقَصَ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، أو شَجَّةٍ.

(**وإن**) غصَبَ عَبدًا، و(**خَصَاهُ، أو أزَالَ**) مِنهُ (**ما تَجِبُ فيهِ دِيَةٌ مِن حُرٍّ**)، كأَنفِهِ، أو لِسَانِهِ، أو يَدَيهِ، أو رِجلَيْهِ: (**رَدَّهُ**) على مالِكِهِ، (**و**) رَدَّ معَهُ (**قِيمَتَهُ**) كُلَّها. نَصًّا؛ لأنَّ المُتلَفَ البَعْضُ، فلا يَتوَقَّفُ ضَمَانُه على زَوالِ المِلْكِ، كقَطْعِ خُصْيَتَي مُدَبَّرٍ. ولأنَّ المضمُونَ هو: المُفَوَّتُ، فلا يَزُولُ المِلكُ- عن عَينٍ[1]- بضَمَانِهِ، كما لو قَطَعَ تِسعَ أصابِعِهِ.

(**وإن قَطَعَ**) غاصِبٌ، مِن رَقِيقٍ مَغصُوبٍ (**ما فِيهِ مُقَدَّرٌ**) مِن حُرٍّ، ولو شَعَرًا، (**دونَ ذلِكَ**) أي: الدِّيَةِ الكامِلَةِ، كقَطْعِ يَدٍ، أو جَفْنٍ، أو هُدْبٍ، ونَحوِهِ: (**فـ**)على غاصِبٍ (**أكثَرُ الأمرَيْنِ**) مِن دِيَةِ المقطُوعِ، أو نَقْصِ قِيمَتِهِ؛ لوُجُودِ سَبَبِ كُلٍّ مِنهُمَا، فوَجَبَ أكثَرُهما، ودخَلَ فيهِ الآخَرُ، فإنَّ الجِنَايَةَ واليَدَ وُجِدَا جميعًا. فلو غَصَبَ عبدًا، قِيمَتُهُ ألْفٌ، فزَادَت عِندَهُ إلى ألفَينِ، ثمَّ قَطَعَ يَدَهُ، فصَارَ يُساوِي ألفًا وخَمْسَ مِئَةٍ: رَدَّهُ وألْفًا. وإن صارَ يُساوِي خَمسَ

---

(١) في (ب): «غيره».

مِئَةٍ: ردَّهُ وألفًا وخَمسَ مِئَةٍ.

فإن كانَ الجاني غيرَ الغَاصِبِ: فعَلَيهِ أرشُ الجنَايَةِ فقَط، وما زادَ يَستَقِرُّ على الغَاصِبِ، وللمَالِكِ تَضمِينُ الغاصِبِ الكُلَّ؛ لحُصُولِ النَّقْصِ بيَدِهِ.

(**ويَرجِعُ غاصِبٌ- غَرِمَ**) الكُلَّ- (**على جانٍ: بأَرْشِ جِنَايَتِهِ**)؛ لحُصُولِ التَّلَفِ بفِعْلِهِ، فيَستَقِرُّ ضمَانُه علَيهِ (**فقَط**) أي: دُونَ ما زَادَ عن أرشِ الجِنَايَةِ[١]، فيَستَقِرُّ على الغَاصِبِ؛ لأَنَّ الجَانيَ لا يَلزَمُهُ أكثَرُ مِن أرشِ الجِنَايَةِ.

(**ولا يَرُدُّ مالِكٌ**) تَعَيَّب مالُهُ عِندَ غاصِبٍ، واستَرَدَّهُ وأرشَ عَيبِه، (**أَرْشَ مَعِيبٍ أَخَذَ**)هُ مِن غاصِبٍ، (**مَعَهُ**) أي: معَ المغصُوبِ، (**بزَوَالِه**) أي: العَيبِ عِندَ مالِكٍ، كما لو غَصَبَ عَبْدًا، فمَرِضَ عِندَهُ، فرَدَّهُ وأرشَ نَقصِهِ بالمَرَضِ، ثُمَّ بَرِئَ عِندَ مالِكٍ، بحَيثُ لم يَصِرْ بهِ نَقْصٌ، فلا يَرُدُّ أرشَهُ؛ لأَنَّهُ عِوَضُ ما حَصَلَ بيَدِ الغَاصِبِ مِن النَّقصِ بتَعَدِّيهِ، واستَقَرَّ ضَمَانُهُ برَدِّ المغصُوبِ ناقِصًا. فإنْ أَخَذَهُ مالِكُهُ دُونَ أَرْشِهِ، فزَالَ عَيبُهُ قَبْلَ أَخذِ أرشِهِ: لم يَسقُط ضَمانُهُ، بخِلافِ ما لو بَرِئَ في يدِ غَاصِبٍ، فيَرُدُّ مالِكُهُ أرشَهُ إن كانَ أَخَذَهُ.

(**ولا يَضمَنُ**) غاصِبٌ، رَدَّ مَغصُوبًا بحَالِه، (**نَقْصَ سِعْرٍ**[٢])، كثَوبٍ غَصَبَهُ، وهو يُساوِي مِئَةً، ولم يَرُدَّهُ حتَّى نَقَصَ سِعرُهُ، فصَارَ يُساوِي ثمانِينَ مَثَلًا: فلا يَلزَمُهُ برَدِّهِ شَيءٌ؛ لأَنَّه رَدَّ العَينَ بحالِها، لم تَنقُص عَينًا[٣] ولا صِفَةً.

---

(١) سقطت: «فيَستَقِرُّ ضمَانُه علَيهِ (فقَط) أي: دُونَ ما زَادَ عن أرشِ الجِنَايَةِ» من (أ).

(٢) في (أ): «سعره».

(٣) في الأصل: «عينها».

بخِلافِ السِّمَنِ والصَّنْعَةِ[١]. ولا حَقَّ للمالِكِ في القِيمَةِ مَعَ بقَاءِ العَينِ، وإنَّما حَقُّهُ فيها: وهِي باقِيَةٌ كمَا كانَت.

(كهُزَالٍ، زادَ بهِ) سِعْرُ المغصُوبِ، أو لم يَزِدْ بهِ ولم يَنقُصْ، كعَبدٍ مُفرِطٍ في السِّمَنِ، قِيمَتُهُ يومَ غُصِبَ ثَمانُونَ، فهُزِلَ عِندَ غاصِبِهِ، فصَارَ يُساوِي مِئَةً، أو بَقِيَتْ قِيمَتُهُ بحَالِها: فلا يَرُدُّ معَهُ الغاصِبُ شَيئًا؛ لعَدَمِ نَقْصِهِ.

(ويَضمَنُ) غاصِبٌ (زِيادَتَهُ) أي: المغصُوبِ؛ بأنْ سَمِنَ، أو تَعَلَّم صَنعَةً عِندَهُ، ثُمَّ هُزِلَ، أو نَسِيَ الصَّنعَةَ: فعَلَيهِ رَدُّه، وما نَقَصَ بَعْدَ الزِّيادَةِ، سَوَاءٌ طالَبَهُ المالِكُ برَدِّهِ زَائِدًا، أَوْ لا؛ لأنَّها زِيادَةٌ في نَفْسِ المغصُوبِ، فضَمِنَها الغاصِبُ، كما لو طالَبَهُ برَدِّها فلَم يَفعَل، ولأنَّها زادَت على مِلْكِ مالِكِها، فضَمِنَها الغَاصِبُ[٢]، كالموجُودَةِ حَالَ الغَصْبِ، بخِلافِ زِيادَةِ السِّعرِ، فإنَّها لو كانَت مَوجُودَةً حِينَ الغَصْبِ، لم يَضمَنْها، والصِّناعَةُ إنْ لم تَكُن مِن عَينِ المغصُوبِ، فهِيَ صِفَةٌ فِيهِ، وتابِعَةٌ لَهُ.

و(لا) يَضمَنُ غاصِبٌ (مرَضًا) طَرَأَ على مَغصُوبٍ بيَدِهِ، و(بَرِئَ مِنهُ في يَدِهِ) أي: الغاصِبِ؛ لزَوَالِ الموجِبِ للضَّمَانِ في يَدِهِ.

وكذا: لو حَمَلَت، فنَقَصَتْ، ثمَّ وَضَعَت بِيَدِ غاصِبٍ، فزَالَ نَقْصُها: لم يَضمَن شَيئًا.

(ولا) يَضمَنُ غاصِبٌ شَيئًا (إن) زادَ مَغصُوبٌ بيَدِهِ، فزادَت قِيمَتُهُ، ثمَّ

---

(١) في الأصل: «والصفة».

(٢) سقطت: «كما لو طالَبَهُ برَدِّها فلَم يَفعَل، ولأنَّها زادَت على مِلْكِ مالِكِها، فضَمِنَها الغَاصِبُ» من (أ).

زالَت الزِّيادَةُ، ثمَّ (**عادَ مِثْلُها**) أي: قَدْرُ الزِّيادَةِ الأُوْلى، (**مِن جِنْسِها**) قَبلَ الرَّدِّ؛ كأَنْ غَصَبَ عَبدًا قِيمَتُهُ مِئَةٌ، فتَعَلَّمَ صَنعَةً، فصَارَ يُساوِي مِئَةً وعِشرِينَ، ثمَّ نَسِيَها فعادَت قِيمَتُهُ إلى مِئَةٍ، ثم تعَلَّم الصَّنعَةَ فعادَت إلى مِئَةٍ وعِشرِينَ، ورَدَّهُ لمالِكِهِ كذلِكَ: فلا شَيءَ عَلَيهِ؛ لعَوْدِ ما ذَهَبَ، وهو بيَدِهِ، أشبَهَ ما لو مَرِضَ وبَرِئَ بيَدِه، أو أَبَقَ ثمَّ عادَ، ونَحوَه. وكذَا: لو سَمِنَ ثم هُزِلَ ثُمَّ سَمِنَ، وعادَت قِيمَتُهُ كمَا كانَ، بخِلافِ ما لو زادَت قِيمَتُهُ مِن جِهَةٍ أُخرَى، كما لو هُزِلَ وتَعَلَّم صَنعَةً؛ لأنَّ الذَّاهِبَ لم يَعُدْ.

(**ولا**) يَضمَنُ الغَاصِبُ النَّقصَ (**إن نَقَصَ**) مَغصُوبٌ بيَدِهِ (**فزَادَ**[1] **مِثلُهُ مِن جِنسِهِ**)، كمَن غصبَ عبدًا سمينًا، يُسَاوِي مِئَةً، فهُزِلَ عِندَهُ وصارَ يُساوِي ثَمانِينَ، ثمَّ سَمِنَ فعادَت قِيمَتُهُ إلى مئةٍ، فرَدَّهُ.

(**ولو**) كانَ ما زَادَهُ[2] (**صَنعَةً بَدَلَ صَنعَةٍ نَسِيَها**)؛ كأَنْ غَصَبَ عَبدًا نَسَّاجًا يُساوِي مِئَةً، فنَسِيَها وصارَ يُساوِي ثمانِينَ، فتَعَلَّمَ الخِياطَةَ فعادَت قِيمَتُهُ إلى مِئَةٍ: رَدَّهُ، ولا شَيءَ مَعَهُ؛ لأن الصَّنائِعَ كلَّها جِنسٌ مِن أجنَاسِ الزِّيادَةِ في الرَّقِيقِ.

(**وإن نَقَصَ**) مَغصُوبٌ نَقْصًا (**غَيرَ مُستَقِرٍّ، كحِنطَةٍ ابتَلَّت وعَفِنَتْ**) ولم تَبلُغ حَالًا يُعلَمُ فيها قَدْرُ[3] أرشِ نَقصِها: (**خُيِّرَ**) مالِكٌ (**بينَ**) أَخْذِ (**مِثلِها**) مِن غاصِبٍ، (**أو تَرْكِها**) بيَدِ غاصِبٍ، (**حتَّى يَستَقِرَّ فسَادُها، ويَأْخُذَهَا**) مالِكُهَا

---

(١) في (ب): «ثم زاد».

(٢) في (ب): «ما زاد».

(٣) سقطت: «قدر» من (أ).

(وأَرْشَ نَقْصِها)؛ لأنَّه لا يَجِبُ لهُ المِثْلُ ابتِدَاءً؛ لوُجُودِ عَينِ مالِهِ[١]، ولا أرشُ العَيبِ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ مَعرِفَتُهُ ولا ضَبْطُهُ إذَنْ، فكانَت الخِيَرةُ للمَالِكِ بَينَ أَخْذِ مِثْلِها؛ لما في تأخِيرِ حقِّهِ بعدَ طَلَبِهِ مِن الضَّرَرِ، وبَينَ الصَّبْرِ لما[٢] ذُكِرَ؛ لِرِضَاهُ بالتَّأخِيرِ.

(وعلى غاصِبٍ: جِنَايَةُ) قِنٍ (مَغصُوبٍ، و) عليهِ: (إتلافُهُ) أي: بَدَلُ ما يُتلِفُهُ، (ولو) كانَتِ الجِنايَةُ (على رَبِّه) أي: مالِكِهِ، (أو) كانَ الإتلافُ لـ(ـمالِهِ) أي: مالِ مالِكِهِ. ولا يَسقُطُ ذلِكَ بردِّ غاصِبٍ لَهُ؛ لوجُودِ السَّبَبِ بيَدِه. (بالأَقَلِّ مِن أرشِ) جِنَايَةٍ (أو قِيمَتِه) أي: العَبدِ.

أمَّا ضَمَانُ جِنَايَتِهِ وإتلافِه: فلِتَعَلُّقِ ذلِكَ برقَبَتِهِ، فهِي نَقْصٌ فِيهِ، فضَمِنَهُ، كسَائِرِ نَقْصِهِ.

وأمَّا ضَمَانُ جِنايَتِهِ على مالِكِهِ ومَالِهِ: فلأنَّها مِن جُملَةِ جِنايَاتِه، فضَمِنَها، كما لو كانَت على أجنَبِيٍّ. فمَتَى قَتَلَ المغصُوبُ سيِّدَهُ، أو غيرَه، أو قِنًّا، فقُتِلَ بِهِ: ضَمِنَه الغاصِبُ بهِ؛ لتَلَفِهِ بيَدِهِ. فإن عُفِيَ عنهُ على مالٍ: تَعَلَّقَ برقَبَتِهِ، وضَمِنَهُ الغاصِبُ. ويَضمَنُهُ بأقَلِّ الأَمرَينِ، كمَا يَفدِيهِ سَيِّدُهُ. وإن قَطَعَ يَدًا مَثَلًا، فقُطِعَت يَدُهُ قِصَاصًا: فعَلَى غاصِبٍ[٣] نَقْصُهُ، كما لو سَقَطَت بلا جِنَايَةٍ. وإن عُفِيَ على مالٍ: فكَمَا تَقَدَّمَ.

(وهِيَ) أي: جِنايَةُ مَغصُوبٍ (على غاصِبٍ: هَدَرٌ)؛ لأنَّها لو كانَت على

(١) في الأصل: «المال».
(٢) في (ب): «كما».
(٣) في (ب): «الغاصب».

غَيرِهِ، كانَت مَضمُونَةً علَيهِ، ولا يَجِبُ لهُ علَى نَفسِهِ شَيءٌ، فتَسقُطُ.

(**وكذَا**): جِنايَةُ المغصُوبِ (**على مالِهِ**) أي: الغَاصِبِ: هَدَرٌ؛ لما تقَدَّم.

(**إلاَّ**) إن كانَت الجِنايَةُ (**في قَوَدٍ**): فلا تُهْدَرُ، (**فيُقتَلُ**) عَبدٌ مَغصُوبٌ (**بعَبدٍ غاصِبٍ**) قَتَلَهُ عَمْدًا؛ لأنَّ القِصَاصَ حقٌّ تعَلَّقَ بِنَفسِهِ لا يُمكِنُ تَضمِينُهُ لِغَيرِهِ، فاستُوفيَ مِنهُ.

وكذا: لو جَنى على عَبدِ مالِكِهِ: فيُقتَصُّ مِنهُ.

(**ويَرجِعُ**) مالِكُهُ (**علَيهِ**) أي: الغاصِبِ (**بقِيمَتِهِ**)؛ لتَلَفِهِ بيَدِهِ، كما لو اقتَصَّ مِنهُ غَيرُ الغاصِبِ، أو ماتَ.

(**وزَوَائِدُ مَغصُوبٍ**) كولَدِ حَيوانٍ، وثَمَرِ شَجَرٍ، (**إذا تَلِفت، أو نَقَصت، أو جَنَتْ**) بيَدِ غاصِبٍ، على مالكٍ أو غَيرِه: (**كهُو**) أي: كالمغصُوبِ أَصالَةً. سَوَاءٌ تَلِفت مُفرَدَةً، أو مَعَ أصلِها؛ لأنَّها مِلْكُ مالِكِ الأَصلِ، وحَصَلَت بِيَدِ الغاصِبِ بغَيرِ اختِيارِ المالِكِ، بسَبَبِ ثَبَاتِ يَدِهِ العادِيَةِ على الأَصلِ، فتَبِعَتْهُ في الحُكْمِ.

فمَن غَصَبَ حامِلًا أو حائِلًا، فحَمَلَت عِندَهُ ووَلَدَت: فالوَلَدُ مَضمُونٌ علَيهِ، إن وَلَدَتْه حيًّا. وإن وَلَدَتْه مَيْتًا، وقَد غَصَبَها حامِلًا: فلا شَيءَ علَيهِ؛ لأنَّه لم[1] تُعلَم حَياتُهُ.

وإن كانَت حَمَلَت بِهِ عِندَهُ، ووَلَدَتهُ مَيْتًا: فكَذلِكَ، عِندَ القاضِي، وجَماعَةٍ، وصحَّحَهُ في «الإنصاف».

---

(١) في (أ): «لا».

وقالَ ولَدُهُ أبو الحُسَين: يَضمَنُهُ بقِيمَتِهِ لو كانَ حَيًّا.
وقال المُوفَّقُ، ومَن تَبِعَهُ: الأولى أن يَضْمَنَه بعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ.
وإنْ وَلَدَتهُ حَيًّا، وماتَ: فعَلَيهِ قِيمَتُهُ يومَ تَلَفِهِ.

(فَصْلٌ)

(وإن خَلطَ) غاصِبٌ، أو غَيرُه، (ما) أي: مَغصُوبًا (لا يَتَمَيَّزُ، كزَيتٍ ونَقدٍ، بمِثلِهِمَا)؛ بأَن خَلَطَ الزَّيتَ بزَيتٍ، أو النَّقدَ بنَقدٍ مِن جِنسِهِ، على وَجهٍ لا يتمَيَّزُ مِنهُ: (لَزِمَهُ) أي: الغاصِبَ (مِثْلُهُ) أي: المغصُوبِ، كَيْلًا أو وَزنًا، (مِنهُ) أي: المُختَلِطِ؛ لأَنَّه قَدَرَ على رَدِّ بَعضِ مالِهِ إليهِ مَعَ رَدِّ المِثْلِ في البَاقِي، فلم يُنقَل إلى بَدَلِهِ في الجَميعِ، كمَن غَصَبَ صَاعًا، فتَلِفَ بَعضُهُ.

(و) إن خلطَ مَغصُوبًا (بدُونِهِ، أو) خلَطَهُ بـ(ـخَيرٍ منه) مِن جِنسِهِ، (أو) خلَطَه بـ(ـغَيرِ جِنسِهِ، على وَجهٍ لا يَتَمَيَّزُ) كزَيتٍ بشَيْرَجٍ، ودَقيقِ حِنطَةٍ بدَقِيقِ شَعيرٍ، ونَحوِه: (فـ)ـالمَالِكَانِ (شَرِيكَانِ) في المُختَلِطِ (بقَدْرِ قِيمَتَيْهِمَا، كاختِلاطِهِمَا مِن غَيرِ غَصْبٍ) نَصًّا؛ لِيَصِلَ كُلٌّ مِنهُما إلى بَدَلِ عَينِ مالِهِ.

وإن نقَصَ مَغصُوبٌ عن قِيمَتِهِ مُنفَرِدًا: فعَلَى غاصِبٍ نَقْصُهُ؛ لحُصُولِهِ بفِعلِهِ.

(وحَرُمَ تَصَرُّفُ غاصِبٍ في قَدْرِ ما لَهُ فيهِ) أي: المُختَلِطِ؛ لاستِحالَةِ انفِرَادِ أحَدِهِمَا عن الآخَرِ.

فإن أَذِنَه مالِكُ المغصُوبِ: جازَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهُمَا، ولأَنَّهَا قِسْمَةٌ، فَلا تجوزُ بغَيرِ رِضَا الشَّريكَيْن، إنْ عَرَفَ رَبَّه، وإلا تَصدَّقَ بِهِ عَنهُ، وما بَقِيَ: حَلالٌ. وإن شَكَّ في قَدْرِ الحَرَامِ: تصدَّقَ بما يَعلَمُ أَنَّهُ أكثَرُ مِنهُ. نصًّا.

(ولو اختَلَطَ دِرهَمٌ) لِشَخصٍ (بدِرهَمَيْن لآخَرَ) بلا غَصْبٍ، (ولا تَمييزَ)

أي: لم يَتَمَيَّز مالُ كُلِّ واحِدٍ[١] مِنهُما، (**فتَلِف**) دِرهَمَانِ (**اثنَانِ**) مِن الثَّلاثَةِ، (**فما بَقِيَ**) وهُو دِرهَمٌ: (**فبينَهُمَا**) أي: بينَ رَبِّ الدِّرهَمَيْنِ ورَبِّ الدِّرهَمِ، (**نِصفَيْنِ**)؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أن يَكُونَ التَّالِفُ دِرْهَمي رَبِّ الدِّرهَمَيْنِ، فيَختَصَّ صاحِبُ الدِّرهَمِ بِهِ. ويَحتَمِلُ أن يَكونَ التَّالِفُ دِرهمًا لهذَا ودِرهمًا لهذا، فيَختَصَّ صاحِبُ الدِّرهَمينِ بالبَاقِي: فتَسَاوَيَا، لا يَحتَمِلُ[٢] غيرَ ذلِكَ. ومالُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا مُتَمَيِّزٌ قَطعًا، بخِلافِ ما تَقَدَّم. غايَتُهُ: أنَّهُ أُبْهِمَ علَينَا.

وقال في «تصحيح الفروع»: الأَوْلَى: أن يُقْرَعَ بَينَهُمَا، فمَن قَرَعَ، أَخَذَه؛ لأنَّا مُتَحقِّقُونَ أنَّه لأَحدِهما، لا يَشْرَكُهُ فيهِ غَيرُهُ، وقد اشتَبَهَ علَينَا، فيُخرَجُ بالقُرعَةِ، كنَظائِرِهِ.

(**وإن غصَبَ ثَوبًا، فصَبغَهُ، أو**) غصَبَ (**سَوِيقًا، فَلَتَّهُ بزَيتٍ، فنَقَصت قِيمَتُهُما**) أي: الثَّوبِ والصِّبْغِ، أو السَّويقِ والزَّيتِ، (**أو**) نقَصَت (**قِيمَةُ أحَدِهِمَا: ضَمِنَ**) الغاصِبُ (**النَّقصَ في المغصُوبِ**)؛ لأنَّه بتَعَدِّيهِ. (**وإن لم تَنقُص**) قِيمَتُهُمَا، (**ولم تزِدْ، أو زَادَت قِيمَتُهُمَا**) مَعًا: (**فـ**)ـرَبُّ الثَّوبِ والصِّبغِ، أو السَّويقِ والزَّيتِ (**شَرِيكَانِ بقَدْرِ مالَيْهِمَا**) في الثَّوبِ والصِّبغِ، أو السَّويقِ والزَّيتِ؛ لاجتِمَاعِ مِلكَيْهِمَا، وهو يَقتَضِي الاشتِرَاكَ.

(**وإن زَادَت قِيمَةُ أحدِهِمَا**)؛ كأنْ كانَت قِيمَةُ الثَّوبِ عَشَرَةً والصِّبْغِ خَمسَةً، وَصَارَ مَصبُوغًا يُساوِي عِشرِينَ، بسَبَبِ غُلُوِّ الثَّوبِ، أو الصَّبْغِ: (**فـ**)ـالزِّيادَةُ (**لِصَاحِبِهِ**) أي: الذي غَلا سِعرُهُ مِن الثَّوبِ، أو الصَّبْغِ؛ لأنَّها تَبَعٌ

---

(١) سقطت: «واحد» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «ولا يحتمل».

لأَصْلِها. وإن زادَ أحَدُهما أربَعَةً، والآخَرُ واحِدًا: فهِي بَينَهُمَا كذَلِكَ. وإن كانَت الزِّيادَةُ بالعَمَلِ: فبَينَهُما؛ لأنَّ عَمَلَ الغاصِبِ في المغصُوبِ لمالِكِهِ، حَيثُ كانَ أثرًا، وزيادَةُ مالِ الغاصِبِ لَهُ. وليسَ للغاصِبِ مَنْعُ ربِّ الثَّوبِ مِن بَيعِهِ، فإن باعَهُ: فصَبْغُهُ[1] لهُ بحَالِه.

(**فإن طَلَبَ أحَدُهُما**) أي: مالِكُ الثَّوبِ، أو مالِكُ الصِّبْغِ، (**قَلْعَ الصِّبْغِ**) مِن الثَّوبِ: (**لم يُجَبْ**) أي: لم تَلزَم إجابَتُه؛ لأنَّ فِيهِ إتلافًا لمِلْكِ الآخَرِ. حتَّى (**ولو ضَمِنَ**) طالِبُ القَلْعِ (**النَّقصَ**)؛ لهَلاكِ الصِّبْغِ بالقَلْعِ، فتَضِيعَ مالِيَّتُهُ، وهو سَفَهٌ. وإن بَذَلَ أحَدُهما للآخَرِ قِيمَةَ مالِهِ: لم يُجبَر على قبولِها؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ.

(**ويَلزَمُ المالِكَ: قَبولُ صِبْغِ**) الثَّوبِ المصبُوغِ، (و) قَبولُ (**تَزويقِ دَارٍ**) مَغصُوبَةٍ (**ونَحوِه**)، كنِسَاجَةِ ثَوبٍ، وقَصْرِهِ، وخِياطَتِهِ، وضَرْبِ حَدِيدٍ إبَرًا، أو سُيُوفًا، ونَحوَها، وزادَت القِيمَةُ بذلِكَ العَمَلِ، إذَا (**وُهِبَ لَهُ**)؛ لأنَّه مِن صِفَاتِ العَينِ، فهُو كَزِيادَةِ الصِّفَةِ في المُسلَمِ فِيهِ.

و(**لا**) يَلزَمُ مَغصُوبًا مِنهُ قَبولُ هِبَةِ (**مَسَامِيرَ**) لِغَاصِبٍ (**سُمِّرَ بها**) الخَشَبُ (**المغصُوبُ**)؛ لأنَّها أعيانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، فلا يُجبَرُ على قَبولِها، كغَيرِها مِن الأعيَانِ؛ للمِنَّةِ.

(**وإنْ غَصَبَ صِبْغًا، فصَبَغ**) الغاصِبُ (**بِهِ ثَوبًا**) لَهُ، (**أو**) **غَصَبَ** (**زَيتًا، فلَتَّ**) الغاصِبُ (**به سَوِيقًا**) لَهُ: (**فـ**)ـرَبُّ الصِّبْغِ أو الزَّيتِ، والغاصِبُ (**شَرِيكَانِ**) في الثَّوبِ المصبُوغِ، أو السَّوِيقِ الملتُوتِ، (**بقَدْرِ حقَّيْهِمَا**)؛ لما

(١) في (أ): «فصبغ».

تقَدَّم، (ويَضمَنُ) الغاصِبُ (النَّقصَ) إن حصَلَ؛ لتَعَدِّيهِ بالخَلْطِ.

(وإن غَصَبَ) شَخْصٌ (ثَوبًا وصِبْغًا) مِن واحِدٍ، (فصَبَغَهُ بِهِ: رَدَّه) أي: الثَّوبَ مَصبُوغًا؛ لأنَّهُ عَينُ مِلْكِ المغصُوبِ مِنهُ. (و) رَدَّ (أرشَ نَقْصِهِ) إن نَقَصَ؛ لتَعَدِّيه، (ولا شَيءَ لَهُ) أي: الغَاصِبِ (إن زادَ) بعَمَلِهِ فيهِ؛ لِتَبرُّعِه بهِ.

فإن كانَ الصِّبْغُ لوَاحِدٍ، والثَّوبُ لوَاحِدٍ: فهُما شَريكَانِ بقَدْرِ مِلكَيْهِمَا. وإن زادَت قِيمَتُهُما: فلَهُمَا. وإن زادَت قِيمَةُ أحدِهما: فلِرَبِّه. وإن نقَصَت قِيمَةُ أحَدِهما، أو قِيمَتُهُمَا: فعَلَيهِ، ولا يَضمَنُ نَقْصَ السِّعْرِ.

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ بوَطءِ غَاصِبٍ) أَمَةً مَغصُوبَةً (عالمًا تَحريمَه) أي: الوَطءِ: (حَدٌّ)؛ لِزِنَاهُ بها؛ لأنَّها لَيسَت بزَوجَةٍ، ولا مِلْكِ يَمينٍ، ولا شُبهَةَ تَدْرَأُ الحَدَّ، حَيثُ عَلِمَ التَّحريمُ.

(و) يجِبُ بوَطئِهِ: (مَهْرُ) مِثْلِها، بِكْرًا كانَت أو ثَيِّبًا، (ولو) كانَتِ الأَمَةُ (مُطاوِعَةً)؛ لأنَّه حَقٌّ للسَّيِّدِ، فلا يَسقُطُ بمُطَاوَعَتِها، كإذنِها في قَطْعِ يَدِها، وكاستِخدَامِها.

وحَديثُ النَّهيِّ عن مَهْرِ البَغِيِّ[1]: مَحمُولٌ على الحُرَّةِ؛ لأَنَّهُ حَقُّها، فيَسقُطُ بمُطَاوَعَتِها، بخِلافِ مَهْرِ الأَمةِ.

(و) يَجِبُ بوَطئِهِ: (أرشُ بَكارَةٍ) أَزالَها؛ لأَنَّهُ بَدَلُ جُزءٍ مِنها، فلا يَندَرِجُ في المهرِ؛ لأَنَّ كُلاً مِنهُما يُضمَنُ مُنفَرِدًا، بدَليلِ أَنَّ مَن وَطِئَ ثَيِّبًا، لَزِمَهُ مَهرُها، وإن افتَضَّها بإِصبَعِه، لَزِمَه أرشُ بَكارَتِها، فضُمِنا إذا اجتَمَعَا.

وما يأتي في «النِّكاحِ» مِن اندِرَاجِ أرشِ البَكارَةِ في المهرِ: فَفِي الحُرَّةِ.

(و) يَجِبُ بوَطئِهِ إذا حَمَلَت مِنهُ، ووَلَدَت مِنهُ: أرشُ (نَقصٍ بوِلادَةٍ[2])؛ لحصُولِه بفِعْلِه المتَعَدِّي بهِ، ولا يَنجَبِرُ بالوَلَدِ، كما لا يَنجَبِرُ بهِ نَقصُ غَيرِ الوِلادَةِ.

ولو قَتَلَها غاصِبٌ بوَطئِهِ: فالدِّيَةُ. نَصًّا. فإن استَرَدَّها مالِكُها حامِلًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/٣٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) في (أ): «ولادة».

فماتَت عِندَهُ في نِفاسِهَا: ضَمِنَها الغاصِبُ؛ لأنَّه أَثَرُ فِعْلِهِ، كَمَا لو استَرَدَّ الحَيَوانَ المغصُوبَ مَجرُوحًا مِن الغاصِبِ، فسَرَى الجُرْحُ إلى نَفسِهِ عِندَ المالِكِ، فمَاتَ.

(والوَلَدُ) مِن غاصِبٍ: (مِلْكٌ لِرَبِّها) أي: الأَمَةِ؛ لأنَّهُ مِن نَمائِها، ويَتبَعُها في الرِّقِّ في النِّكَاحِ الحَلالِ، فهُنَا أَوْلَى، ويَجِبُ رَدُّهُ مَعَهَا، كسَائِرِ الزَّوائِدِ.

(ويَضمَنُهُ) أي: الغاصِبُ (سِقْطًا) أي: مَولُودًا قَبْلَ تَمَامِهِ حَيًّا. و(لا) يَضمَنُهُ إن وُلِدَ (مَيْتًا)، ولَو تَامًّا[1]، (بلا جِنَايَةٍ)؛ لأنَّهُ لم تُعلَم[2] حَياتُهُ قبلَ ذلِكَ: (بعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ)، كما لو جَنَى علَيهِ أجنَبيٌّ.

وإن ولَدَتهُ تَامًّا حيًّا، ثمَّ ماتَ: ضَمِنَهُ بقِيمَتِه. جزَمَ بِهِ في «المغني»، و«الشرح»، وغَيرِهما.

وإن ولَدَتهُ مَيْتًا بجِنَايَةٍ: ضَمَّنَهُ مالِكٌ مَن شاءَ مِن جانٍ وغاصِبٍ.

(وقَرَارُه) أي: الضَّمَانِ (مَعَها) أي: الجِنَايَةِ، إن سَقَطَ بها: (على الجَاني)؛ لأنَّه المُتلِفُ له. (وكذا: وَلَدُ بَهيمَةٍ) مَغصُوبَةٍ، في الضَّمَانِ. لكِن حَيثُ ضَمِنَهُ: فبِمَا نَقَصَ أُمَّهُ، كما يأتي في «الجنايات».

(والوَلَدُ) تَأتي بِهِ أَمَةٌ مَغصُوبَةٌ (مِن جاهِلٍ) الحُكْمَ، ولو الغَاصِبَ؛ لقُرْبِ عهدِه بإسلامٍ، أو نُشُوئِهِ ببَادِيَةٍ بَعيدَةٍ يَخفَى علَيه مِثلُ هذا، أو لِلحَالِ؛ بأن اشتَبَهَت عليهِ بأَمَتِهِ، أو زَوجَتِه، أو اشتَرَاها، أو تزوَّجَها مِن غاصِبٍ جاهِلًا

---

(١) في (ب): «تماما».

(٢) في (أ): «لا تعلم».

بالحالِ، ظانًّا حرِّيَّتَها: (حُرٌّ)؛ لاعتِقَادِهِ الإباحَةَ. ويُلحَقُ نَسبُهُ بوَاطِئٍ؛ للشُّبهَةِ.

و(يُفْدَى) أي: يَلزَمُ الواطِئَ فِدَاءُ الولَدِ لِسَيِّدِها؛ لحَيلُولَتِه بينَهُ وبَينَ السيِّدِ باعتِقَادِهِ، (بانفِصَالِه) أي: الولَدِ (حَيًّا) لا ميِّتًا؛ لأنَّه لم تُعلَم حَياتُه قَبْلُ، ولم يُوجَد حَيلُولَةٌ بينَه وبَينَه.

ويَفدِيه: (بقِيمَتِه) نَصًّا، كسَائرِ المُتَقَوَّماتِ، (يومَ وَضْعِهِ)؛ لأنَّه أوَّلُ حَالِ إمكَانِ تَقويمِه؛ إذ لا يُمكِنُ تَقويمُه حَمْلًا، ولأنَّه وَقتُ الحَيلُولةِ.

وإن ضَرَبَ غاصِبٌ- محكومٌ بحُرِّيَّةِ وَلَدِه- بَطنَها، فألقَت جَنينًا ميِّتًا: فعلَيهِ غُرَّةٌ، قِيمَتُها خَمسٌ مِن الإبلِ، مَورُوثَةً عنهُ، لا يَرِثُ الضَّارِبُ مِنها شَيئًا؛ لأنَّه قاتِلٌ، وعلَيهِ للسَّيدِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِضَمَانِهِ لَهُ ضَمَانَ المماليكِ.

وإن كانَ الضَّارِبُ أجنَبيًا: فعَليهِ غُرَّةٌ مَورُوثةٌ عنهُ؛ للحُكمِ بحُرِّيَّتِه، وعلى الغاصِبِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لما تَقدَّم.

وإن انتَقَلَت عَينٌ مغصُوبَةٌ عن يدِ غاصِبِها[(١)] إلى غَيرِ مالِكِهَا: فالمُنتَقِلَةُ إليهِ بمنزِلَةِ الغاصِبِ، فلِمَالِكِها تَضمِينُهُ العَينَ والمنفَعَةَ الفائِتَةَ؛ لأنَّه إن عَلِمَ الحَالَ: فغَاصِبٌ، وإن جَهِلَهُ: فلِعُمُومِ حَديثِ: «على اليَدِ ما أَخَذَت حتَّى تُؤَدِّيَهُ[(٢)]»[(٣)]. ولِحُصُولِها في يَدِهِ بغَيرِ حَقٍّ. فمَلَكَ المالِكُ تَضمِينَه، كما يَملِكُ تَضمينَ الغاصِبِ.

---

(١) في (ب): «غاصب».

(٢) في (ب): «ترده».

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٧).

لكِن إنَّما يَستَقِرُّ علَيهِ: ما دخَلَ على ضمَانِه مِن عَينٍ أو مَنفَعَةٍ. وما لم يَدخُل على ضَمَانِهِ: يَستَقِرُّ على الغَاصِبِ.

والأَيدي المُتَرَتِّبَةُ على يَدِ الغاصِبِ عَشْرَةٌ:

الأُوْلى: القابِضَةُ تَملُّكًا بِعِوَضٍ مُسَمًّى، وهي: يدُ المشتَرِي، ومَن في مَعناه، كالمتَّهِبِ بعِوَضٍ.

فمَن غَصَبَ أَمَةً بِكرًا، فاشتَرَاهَا منه آخرُ، واستَولَدَها، ثمَّ ماتَت عِندَهُ، أو غَصَبَ دَارًا، أو بُستَانًا، أو عَبدًا ذا صَنعَةٍ، أو بهيمَةً، فاشتَرَاها إنسَانٌ، واستَغَلَّهَا[١] إلى أن تَلِفَت عِندَه، ثمَّ حضَرَ المالِكُ، وضَمَّنَ المشتَرِيَ ما وجَبَ لَهُ مِن ذلِكَ: لم يَرجِع بالقِيمَةِ، ولا بأَرشِ البَكَارَةِ، على أَحَدٍ؛ لدُخُولِه على ضمَانِ ذلِكَ؛ لبَذْلِه العِوضَ في مُقابَلَةِ العَينِ[٢].

(**ويَرجِعُ مُعتَاضٌ**) أي: مُشتَرٍ، ونَحوُهُ، (**غَرِمَ**) بتَضمِينِ مالِكٍ لَهُ: (**على غاصِبٍ، بنَقْصِ ولادَةٍ، ومَنفَعَةٍ فائِتَةٍ بإباقٍ، أو نَحوِهِ**) كمَرَضٍ (**ومَهرٍ، وأُجرَةِ نَفْعٍ، وثَمَرٍ، وكَسبٍ، وقِيمَةِ ولَدٍ**) مِنهُ، أو مِن زوجٍ زوَّجَهَا لَهُ؛ لأَنَّه لم يَدخُل على ضمَانِ شيءٍ مِن ذلك، حيثُ جَهِلَ الحالَ. فإن عَلِمَهُ[٣]: استَقَرَّ عليهِ ذلِكَ كُلُّه.

(و) يَرجِعُ (**غاصِبٌ**) غَرِمَ الجَميعَ لمالِكٍ: (**على مُعتَاضٍ، بقِيمَةِ**) عَينٍ، (**وأرشِ بَكَارَةٍ**)؛ لدخُولِه على ضَمانِهِمَا.

---

(١) في (أ)، (ب): «واستَعمَلها».

(٢) في (أ): «في مقابلة العين بخلاف المنافع فإنما ثبتت للمشتري تبعا للعين».

(٣) في (أ): «علم».

الثَّانِيَةُ: يَدُ مُستَأجِرٍ، وقد ذَكَرَها بقَولِه:

(**وفي إجارَةٍ: يَرجِعُ مُستَأجِرٌ غَرِمَ**) لمالِكٍ قِيمَةَ العَينِ والمنفَعَةِ، على غاصِبٍ: (**بقِيمَةِ عَينٍ**) تَلِفَت بيَدِه، بلا تَفريطٍ، وجَهِلَ الحالَ؛ لأنَّه لم يَدخُل على ضَمانِها، بخِلافِ المنفعَةِ فتَستَقِرُّ عليه؛ لدُخولِه على ضمَانِها.

(**و**) يَرجِعُ (**غاصِبٌ**) غَرِمَ لمالِكٍ العَينَ والمنفَعَةَ: (**علَيهِ**) أي: المستَأجِرِ، (**بقِيمَةِ منفَعَةٍ**)؛ لما تقدَّم.

(**ويَستَرِدُّ مُشتَرٍ**) ونحوُه، (**ومُستَأجِرٌ**) من غاصبٍ (**لم يُقِرَّا بالمِلْكِ له**) أي: الغاصِبِ، (**ما دفَعَاهُ**) لَهُ (**مِن المُسَمَّى**) في بَيعٍ أو إجارَةٍ، مِن ثمنٍ وأُجرَةٍ، (**ولو علِمَا**) أي: المشتَرِي والمستأجِرُ (**الحَالَ**) أي: كَونَ العَينِ مَغصُوبَةً؛ لعَدَمِ صِحَّةِ العقدِ، مع العِلْمِ وعَدَمِه؛ لأنَّ الغَاصِبَ غيرُ مالكٍ، وغَيرُ مأذُونٍ لهُ، فلا يَملِكُ الثَّمَنَ ولا الأُجرَةَ بالعَقدِ الفاسِدِ.

وسواءٌ كانَت القِيمَةُ التي ضُمِنَت للمالِكِ وَفْقَ الثَّمَنِ، أو دُونَه، أو فَوقَه.

فإن أقرَّا بالمِلْكِ لَهُ: لم يَستَرِدَّا ما دَفَعاهُ لَهُ مِن المسمَّى؛ مُؤاخَذَةً لهُما بإقرَارِهما. صرَّح به ابنُ رجَبٍ في المشتَرِي.

ومُقتَضَى ما يأتي في «الدَّعاوَى»، وهو ظاهِرُ «الإقنَاعِ»: يَرجِعَانِ؛ للعِلْمِ بأنَّ مُستَنَدَهُ اليَدُ، وقد بانَ عُدْوَانُها[1].

ولو طالَبَ المالِكُ الغاصبَ بالثَّمَنِ كُلِّه، إذا كانَ أزيدَ مِن القِيمَةِ: فقِيَاسُ المذهَبِ: أنَّ[2] لهُ ذلك، كما نصَّ عليهِ أحمَدُ في المتَّجِرِ في الوَدِيعَةِ من غَيرِ

---

(١) في الأصل: «عداوتها».

(٢) في الأصل: «أنه».

إذنٍ: أنَّ الرِّبْحَ للمَالِكِ. قالهُ في «القواعد».

الثَّالِثَةُ: يَدُ القابِضِ تَمَلُّكًا بلا عِوَضٍ، إمَّا للعَينِ ومَنَافِعِها، كالمتَّهبِ، والمتَصَدَّقِ عَلَيهِ، والموصَى لَهُ، أو للمَنفَعَةِ فقَط، كالموصَى لَهُ بمنَافِعها.

والرَّابِعَةُ: يَدُ القابِضِ لمصلَحَةِ الدَّافِعِ فقَط، كوكيلٍ، ومُودِعٍ، وإليهِمَا أشارَ بقَولِه:

(**وفي تملُّكٍ بلا عِوَضٍ**) كهِبَةٍ، وهَدِيَّةٍ، وصدقةٍ، ووَصيَّةٍ، بعَينٍ أو مَنفَعَةٍ، (**وعَقْدِ أمَانَةٍ**) كوكالَةٍ، ووديعَةٍ، ورَهْنٍ، (**مَعَ جَهْلٍ**) قابِضٍ بغَصْبٍ: (**يَرجِعُ مُتَمَلِّكٌ، وأَمينٌ**) على غاصِبٍ، (**بقِيمَةِ عَينٍ ومَنفَعَةٍ**) غَرِمَاهُمَا لِمَالِكٍ[1]؛ لأنَّهُما لم يَدخُلا على ضمَانِ شَيءٍ. ولا يُنَاقِضُ هذا ما سَبَقَ في «الوكالةِ» و«الرهنِ»، مِن أنَّ الوكيلَ والأَمينَ في الرَّهنِ إذا باعَا وقَبَضَا الثَّمَنَ، ثم بانَ المبيعُ مُستَحَقًّا، لا شَيءَ علَيهِمَا؛ لأنَّ معناهُ أن المشترَيَ لا يُطالِبُهُما بالثَّمنِ الذي أَقبضَهُ لهُما؛ لتعَلُّقِ حقُوقِ العَقدِ بالمُوَكِّلِ دُونَ الوَكِيلِ.

أمَّا كَونُ المستَحِقِّ للعَينِ لا يُطالِبُ الوَكيلَ: فلَم يَتعرَّضوا لهُ هُنَاكَ البتَّةَ، وهو بمَعزلٍ عَن مَسأَلَتِهم بالكُليَّةِ. قالهُ ابنُ رجَبٍ.

(**ولا يَرجِعُ غاصِبٌ**) غَرِمَ العَينَ والمنفَعَةَ، على مُتَّهِبٍ ونحوِه، وأَمِينٍ تَلِفَتِ العَينُ تحتَ يَدِهِ، بلا تَفريطٍ، (**بشَيءٍ**)؛ حيثُ جهِلا[2] الحَالَ.

الخَامِسَةُ: يَدُ المستَعِيرِ، وقد ذكَرَهَا بقَولِه:

(**وفي عارِيَّةٍ مَعَ جَهْلِ مُستَعِيرٍ**) بالغَصبِ، إذا تَلِفَت العَينُ عِندَهُ: (**يَرجِعُ**)

(١) في (أ): «للمالك».

(٢) في (أ): «جهل».

مُستَعِيرٌ، ضَمَّنَهُ مالِكُ العَينَ والمنفَعَةَ (**بقِيمَةِ منفَعَةٍ**)؛ لأنَّه لم يَدخُل على ضمَانِها، فقَد غرَّهُ. ويَستَقِرُّ علَيهِ ضَمَانُ العَينِ، إن لم تَتلَف بالاستِعمَالِ بالمعرُوفِ[1]؛ لأنَّهُ قَبَضَها على أنَّها مَضمُونَةٌ عليه.

(و) يَرجِعُ (**غاصِبٌ**) غَرِمَ لمالكٍ قِيمَةَ العَينِ والمنفَعَةِ، على مُستَعِيرٍ جَهِلَ الغَصْبَ، (**بقِيمَةِ عَينٍ**) تلِفَت بغَيرِ الاستِعمَالِ بالمعرُوفِ فقَط، لِمَا تقَدَّم.

(**ومَعَ عِلْمِه**) أي: المستَعِيرِ، بغَصبِ عارِيَّةٍ: (**لا يَرجِعُ**) على غاصِبٍ (**بشَيءٍ**) ممَّا ضَمَّنَهُ لَهُ مالِكٌ مِن قِيمَةِ عَينٍ ومنفَعَةٍ؛ لتَعَدِّيهِ بقَبْضِها عالمًا بالحالِ، فلا تَغريرَ، ووجودِ التَّلَفِ تَحتَ يَدِهِ.

(**ويَرجِع غاصِبٌ**) غَرِمَ العَينَ والمنفعَةَ، مع عِلْمِ مُستَعِيرٍ بالحَالِ: (**بهِمَا**) أي: بقِيمَةِ العَينِ والمنفَعَةِ؛ لِدخُولِه على ذلك.

السَّادِسَةُ: يَدُ الغاصِبِ، وهي المشارُ إليها بقَولِهِ: (**وفي غَصبٍ: يَرجِعُ الغاصِبُ الأوَّلُ بما غَرِمَ**) مِن قِيمَةِ عَينٍ ومَنفَعَةٍ، على غاصِبٍ ثانٍ؛ لتَلَفِهِمَا تحتَ يَدِه العادِيَةِ.

(**ولا يَرجِعُ**) الغاصِبُ (**الثَّاني**) إن غرَّمَهُ المالكُ العَينَ والمنفَعَةَ، (**علَيهِ**) أي: الغاصِبِ الأوَّلِ، (**بشَيءٍ**)؛ لحُصُولِ التَّلَفِ بيَدِه العادِيَةِ، لكِنْ لا يُغَرِّمُه المالِكُ المَنفَعَةَ إلَّا مُدَّةَ إقامَتِها عِندَهُ.

السَّابِعَةُ: يدُ المتَصَرِّفِ في المالِ بمَا يُنْمِيهِ، كمُضَارِبٍ، وشَرِيكٍ، ومُسَاقٍ، ومُزَارِعٍ، وأشارَ إليها[2] بقولِه:

---

(١) في (ب): «المعروف».

(٢) في (أ): «إليه».

(**وفي مُضَارَبَةٍ، ونَحوِها**)، كشَرِكَةٍ، ومُساقَاةٍ، ومُزَارَعَةٍ: (**يَرجِعُ عامِلٌ**)- مَثَلًا[(١)]- غَرِمَ: على غاصِبٍ، (**بِقِيمَةِ عَينٍ**) تَلِفَت تَحتَ يَدِهِ، بلا تَفريطٍ؛ لدُخُولِه على عدَمِ ضَمَانِها. (و) يَرجِعُ علَيهِ أيضًا: بـ(**أَجرِ عَمَلٍ**)؛ لأَنَّه غَرَّهُ.

ولا يَستَقِرُّ عليهِم ضَمَانُ شَيءٍ بدُونِ القِسمَةِ، سَواءٌ قُلنَا: مَلَكُوا الرِّبحَ بالظُّهُورِ، أوْ لا؛ إذْ حِصَّتُهُم وِقَايَةٌ لرَأسِ المالِ، ولَيسَ لهم الانفِرَادُ بالقِسْمَةِ، فلَم يَتَعَيَّن لهم شَيءٌ مضمُونٌ.

(و) يَرجِعُ (**غاصِبٌ**) غَرِمَ لمالِكٍ: على عامِلٍ، (**بما قَبَضَ عامِلٌ لِنَفسِهِ مِن رِبحٍ**) في مُضارَبَةٍ، (و) بما قَبَضَ مِن (**ثَمَرٍ في مُساقَاةٍ**) ومِن زَرعٍ في مُزارَعَةٍ، (**بِقِسْمَتِه**) أي: الرِّبحِ، أو الثَّمَرِ، أو الزَّرعِ، (**مَعَهُ**) أي: الغاصِبِ؛ لِعَدمِ استِحقَاقِه ما قَبَضَهُ؛ لفَسادِ العَقْدِ، ولهذَا يُطالِبُ الغاصِبُ بأجرةِ عَمَلِه، كمَا تقدَّم.

الثَّامِنَةُ: يَدُ المتزَوِّجِ للمَغصُوبَةِ، إذا قَبَضَها من الغَاصِبِ بمُقتَضى عَقْدِ النِّكَاحِ، وأَوْلَدَهَا، وماتَت عِندَهُ، وقد[(٢)] ذَكَرَهَا بقَولِه:

(**وفي نِكَاحٍ: يَرجِع زَوجٌ**) غَرِمَ لمالِكٍ، (**بِقِيمَتِها**)، وأَرْشِ بَكَارَةٍ، ونَقْصِ وِلادَةٍ، (**وقِيمَةِ ولدٍ اشتَرَطَ حُرِّيَّتَه**) في العَقدِ: على غاصِبٍ؛ ظانًّا أَنَّها مِلْكُهُ، (**أو ماتَ**) الولدُ بيَدِ الزَّوجِ، وأَغرَمَهُ المالِكُ قِيمَتَه؛ لأَنَّهُ دَخَلَ على أَنَّ ذلِكَ غيرُ مَضمُونٍ عليهِ، حَيثُ جَهِلَ الحالَ، بخِلافِ المَهرِ، فيَستَقِرُّ عليه.

(و) يَرجِعُ (**غاصِبٌ**) على زَوجٍ إن غَرِمَ (**بمَهرِ مِثْلٍ**) أغرَمَهُ لَهُ المالِكُ؛

---

(١) في الأصل: «جَهْلًا».

(٢) سقطت: «قد» من (أ).

لاستِقرَارِهِ علَيهِ بالوَطءِ ودُخولِهِ على ضمَانِ البُضْعِ، (**ويَرُدُّ**) غاصِبٌ لزَوجٍ (**ما أَخَذَ مِن**) مَهرٍ (**مُسَمًّى**)؛ لفَسَادِ العَقدِ.

التَّاسِعَةُ: يَدُ القَابِضِ تَعويضًا بغَيرِ بَيعٍ، وما بِمَعناه. وإليها أُشِيرَ[1] بقَولِه: (**وفي إصْدَاقٍ**)؛ بأنْ تَزَوَّجَ الغاصِبُ امرَأَةً، وأَقبَضَها المغصُوبَ على أنَّه صَدَاقُها، (و) في (**خُلْعٍ، أو نَحوِه**)، كطَلاقٍ، وعِتقٍ، وصُلحٍ عن دَمِ عَمْدٍ، (**عَلَيهِ**) أي: المغصُوبِ، سَوَاءٌ وقَعَ على عَينِ المغصُوبِ، أو على عِوَضٍ في الذِّمَّةِ، ثمَّ أَقبَضَهُ عَنهُ، (**وإيفَاءِ دَينٍ**)؛ بأنْ دَفَعَ المغصُوبَ في وفاءِ دَينِ سَلَمٍ، أو غَيرِهِ، (**يَرجِعُ قابِضٌ**) أَغرَمَهُ مالِكٌ قِيمَةَ العَينِ والمنفَعَةِ، (**بقِيمَةِ مَنفَعَةٍ**) ومَهرٍ، ونَقصِ وِلادَةٍ، وثَمرٍ[2]، وكَسبٍ، وقِيمَةِ وَلَدٍ: علَى غاصِبٍ؛ لتَغريرِهِ لَهُ. وتَستَقِرُّ عليهِ قِيمَةُ العَينِ وأرشُ بَكَارَةٍ؛ لدُخُولِهِ على أنَّها مَضمُونَةٌ عليهِ بحَقِّه.

(و) يَرجِعُ (**غاصِبٌ**) إن غَرِمَ، (**بقِيمَةِ عَينٍ**) وأَرشِ بَكارَةٍ: على قابِضٍ؛ لما سَبَقَ. وسَوَاءٌ كانَت القِيمَةُ وَفْقَ حَقِّهِ، أو دُونَهُ، أو أزيدَ مِنهُ.

(**والدَّينُ**) المأخُوذُ عنهُ المغصُوبُ مِن ثمَنٍ، أو قَرضٍ، أو أُجرَةٍ، أو دَينِ سَلَمٍ، ونَحوِه: (**بحَالِه**) في ذِمَّةِ غاصِبٍ؛ لفَسَادِ القَبْضِ.

العَاشِرَةُ: يَدُ المُتلِفِ للمَغصُوبِ نِيابَةً عن الغاصِبِ، مَعَ جَهْلِه، كذَابِحِ حَيَوانٍ، وطابِخِهِ[3]، وأشارَ إليها بقَولِه:

---

(١) في (أ)، (ب): «أشار».

(٢) في (أ): «وثمرة».

(٣) في (أ)، (ب): «كذبحِ حَيَوانٍ، أو طَحْنِ حبٍّ».

(وفي إتلافٍ بإذنِ غاصِبٍ: القَرَارُ علَيهِ) أي: الغَاصِبِ؛ لوقُوعِ الفِعْلِ لَهُ، فهُو كالمباشِرِ.

(وإن عَلِمَ مُتلِفٌ) بغَصْبٍ: (فـ)ـقَرَارُ الضَّمَانِ (عَلَيهِ)؛ لتَعَدِّيهِ على ما يَعلَمُهُ مِلْكَ غَيرِهِ، بغَيرِ إذنِ مالِكِهِ.

وإن أُتلِفَ على وَجهٍ مُحرَّمٍ شرعًا، كقَتْلِ حَيَوانٍ مَغصُوبٍ[1]؛ عَبدٍ[2]، أو حِمَارٍ، أو غَيرِهما، بإذنِ غاصِبٍ، ففِي «التلخيص»: يَستَقِرُّ علَيهِ الضَّمَانُ؛ لأنَّه عالِمٌ بتَحريمِ هذا الفِعْلِ، فهُو كالعَالِم بأنَّه مالُ الغَيرِ.

قال ابنُ رَجَبٍ: ورجَّحَ الحارِثِيُّ دُخُولَ هذِهِ اليَدِ المُتلِفَةِ في قِسمِ المَغرُورِ؛ لأنَّها غَيرُ عالِمَةٍ بالضَّمَانِ، فتَغرِيرُ الغاصِبِ لها حاصِلٌ.

(وإن كانَ المنتقِلُ إليهِ) المغصُوبُ (في هذِهِ الصُّورِ) العَشرَةِ (هو المالِكَ) لَهُ، جاهِلًا أنَّهُ عَينُ مالِه: (فلا شَيءَ لَهُ) أي: المالِكِ، على الغاصِبِ؛ (لما يَستَقِرُّ علَيهِ)- أي: المُنتَقِلِ إليهِ- ضَمَانُهُ، (لو كانَ أجنَبِيًّا) أي: غَيرَ المالِكِ.

(وما سِوَاهُ) أي: سِوَى ما يَستَقِرُّ ضَمَانُهُ على المنتقِلِ إليهِ الغَصْبُ، لو كانَ أجنبيًّا: (فـ)ـهُو (على غَاصِبٍ) يُطالِبُهُ بِهِ مالِكُهُ.

فلو غَصَب عَبدًا، ثمَّ استعارَهُ مِنهُ مالِكُهُ جاهِلًا أنَّهُ عَبدُهُ، ثمَّ تَلِفَ عِندَهُ: فلا طَلَبَ لَهُ- إذا عَلِمَ- على غاصِبٍ بقِيمَتِهِ؛ لأنَّ ضَمَانَها يَستَقِرُّ علَيهِ، لو لم يكُن هُو مالِكَهُ. ويُطالِبُهُ بقِيمَةِ منَافِعِهِ مُدَّةَ إقامَتِهِ عندَ الغاصِبِ؛ لأنَّه لم يُوجد

(١) في (ب): «معصوم».

(٢) في (أ)، (ب): «من عبد».

ما يُسقِطُها عِندَهُ[(١)]؛ لأنَّها غيرُ مَضمُونَةٍ علَيهِ لو كانَ أجنَبيًّا، فقَد غَرَّهُ.

(وإن أَطعَمَهُ) أي: المغصُوبَ، غاصِبٌ (لغَيرِ مالِكِه، وعَلِمَ) الآكِلُ لَهُ (بغَصْبِهِ: استَقرَّ ضمَانُهُ علَيهِ) أي: الآكِلِ؛ لأنَّه أتلَفَ مالَ غَيرِه بلا إذنِهِ، مِن غَيرِ تَغريرٍ. ولِمَالِكِهِ تَضمِينُ الغاصِبِ لَهُ؛ لأنَّهُ حالَ بَينَه وبَينَ مالِه. ولَهُ تَضمِينُ آكِلِهِ؛ لأنَّهَ قَبَضَهُ مِن يَدِ ضامِنِهِ، وأَتلَفَهُ بغَيرِ إذنِ مالِكِه.

(وإلَّا) يَعلَمَ الآكِلُ بغَصْبِهِ، بَلْ أَكَلَهُ ظَانًّا أنَّهُ طعَامُ الغاصِبِ: (فـ)قَرَارُ ضمَانِه (على غاصِبٍ، ولو لم يَقُل) لآكِلٍ: (إنَّهُ طَعَامُهُ)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الإنسانَ إنَّما يتصَرَّفُ فِيما يملِكُهُ، وقد أَكَلَهُ على أنَّهُ لا يَضمَنُه، فاستَقَرَّ الضَّمَانُ على الغَاصِبِ؛ لتَغريرِه.

(و) إن أَطعَمَ غاصِبٌ مَغصُوبًا (لمالِكِهِ، أو قِنِّهِ) أي: قِنِّ مالِكِهِ، (أو دَابَّتِهِ، أو أَخذَه) أي: أخَذَ المالِكُ المغصُوبَ مِن غاصِبِهِ[(٢)]، (بقَرضٍ، أو شِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو صَدَقَةٍ، أو أباحَهُ لَهُ)؛ بأن كانَ صابُونًا فقَالَ لَهُ: اغْسِلْ بِهِ، أو شَمْعًا فأَمَرَهُ بوَقْدِهِ، ونَحوِهِ، وهو لا يَعْلَمُهُ مِلْكَهُ، (أو استَرهَنَهُ) مالِكُهُ، (أو استَودَعَهُ، أو استَأجَرَهُ) مِن غاصِبِه، (أو استُؤجِرَ) أي: استَأجَرَ غاصِبٌ مالِكًا، (على قِصَارَتِهِ) أي: المغصُوبِ، (أو خِيَاطَتِهِ، ونَحوِهِمَا) كصَبْغِهِ، (ولم يَعْلَم) مالِكُهُ أنَّه مِلْكُهُ. في هذِهِ الصُّورِ كُلِّها: (لم يَبرَأ غاصِبٌ[(٣)]).

أمَّا في الإبرَاءِ والإباحَةِ: فلأنَّه بغَصْبِه مَنَعَ يَدَ مالِكِهِ وسُلطَانَهُ عَنهُ، ولم

---

(١) في (أ): «عنه».

(٢) في (أ): «غاصب».

(٣) في (أ): «غاصب إليه».

يَعُدْ إليهِ[١] بذلِكَ سُلطَانُه؛ لأنَّ المالِكَ لم يَملِك التَّصرُّفَ فيهِ بغيرِ ما أَذِنَ لَهُ فيهِ الغاصِبُ.

وأمَّا في القَرْضِ والشِّراءِ: فلِأَنَّهُ قَبَضَهُ على استِقرارِ بدَلِهِ في ذِمَّتِهِ، وقَبْضُ الإنسَانِ ما يَستَحِقُّ قَبْضَهُ على أن يَستَقِرَّ بَدَلُهُ في ذمَّتِه غَيرُ مُبْرِئٍ للمُقْبِضِ[٢]، أشبَهَ ما لو دَفَعَ إنسَانٌ وَجَبَت علَيهِ زَكَاةٌ أو كفَّارَةٌ، لمُستَحِقِّهَا على وَجهٍ مِن هَذَينِ. وبهذَا فارَقَ ما لو دَفَعَهُ إليهِ عارِيَّةً، فإنَّهُ يَبرَأُ. وجَزَمَ غَيرُ واحدٍ أنَّه يَبرَأُ؛ لِعَودِهِ إلى مِلْكِهِ.

قُلتُ: ولَعَلَّ الخلافَ إن لم يتلَف في يَدِهِ، وإلا بَرِئَ؛ لقَولِهِ فيما سَبَقَ: «وإنْ كانَ المنتَقِلُ إليهِ في هذِهِ الصُّوَر... إلخ» والقَرضُ والمبيعُ يَستَقِرُّ على قابِضِهِ ضَمَانُ عَينِهِ، دُونَ مَنفَعَتِهِ.

قال المجدُ في «شرحه»: وإن باعَهُ مِنهُ، بَرِئَ، قَولًا واحِدًا؛ لأنَّ قَبضَ المبيعِ مَضمُونٌ على المشتَرِي. انتهى.

وأمَّا في الهِبَةِ، والصَّدقَةِ: فلِأنَّه تَحمَّل مِنَّتَهُ، ورُبَّما كافَأَهُ على ذلِكَ.

وأمَّا في مَسأَلَةِ الرَّهنِ، وما بَعدَها: فَلِأَنَّهُ قَبَضَهُ على وَجهِ الأَمَانَةِ، فلَم يَعُدْ إليهِ بذلِكَ سُلطَانُهُ، وهو تَمكِينُهُ مِن التَّصرُّفِ فيهِ بِكُلِّ ما أَرادَ.

(**وإن أُعِيْرَهُ**) أي: أَخَذَهُ مالِكُهُ عارِيَّةً، مِن غاصِبٍ: (**بَرِئَ**) غاصِبُهُ؛ لأنَّ[٣] مالِكَهُ- وإنْ جَهِلَهُ- فالعَارِيَّةُ مَضمُونَةٌ على المستَعِيرِ. ولو وجَبَ على

---

(١) سقطت: «إليه» من (أ).

(٢) في (أ): «للقبض».

(٣) في (أ): «لأنه».

الغاصِبِ ضَمَانُ قِيمَتِها: لَرَجَعَ بِهِ على المُستَعِيرِ، فلا فائِدَةَ في تَضمِينِه شَيئًا يَرجِعُ بِهِ على مَن ضَمِنَهُ لَهُ.

ولا يَبرأُ غاصِبٌ مِن عُهدَةِ مَنافِعِها، مع جَهْلِ مالِكِها أنَّها[1] مِلْكُهُ. فيَجِبُ لهُ عليهِ قِيمَةُ المنافِعِ التي تَلِفَت تَحتَ يَدِهِ، وإن كانَ هُو استَوفَاهَا. كما يَجِبُ لَهُ عَلَيهِ قِيمَةُ الطَّعامِ الذي أَباحَهُ إيَّاهُ[2]، أو وَهبَهُ مِنهُ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وهو صَحيحٌ. قالَهُ المجدُ.

(**كصُدُورِ ما تَقَدَّم**) مِن الصُّوَرِ (**مِن مالِكٍ لغَاصِبٍ**)؛ بأن أَمرَ المالِكُ الغاصِبَ بأَكْلِ المغصُوبِ، أو إطعَامِهِ غيرَه، أو أقرَضَهُ المغصُوبَ، أو باعَهُ، أو وَهَبَه، أو تصَدَّقَ بهِ، أو أَعارَهُ لِغَاصِبه، أو رَهَنَه، أو أودَعَه، أو آجَرَه لَهُ، أو استَأجَرَهُ على قِصارَتِه، أو خِياطَتِهِ ونَحوِه، فيَبرَأُ الغاصِبُ مِن الغَصْبِ؛ لزَوالِ حُكْمِه. لكِنْ في مسأَلَةِ العارِيَّةِ والقَرضِ والبَيعِ: لها حُكْمُهَا.

(**وكمَا لو زوَّجَهُ**) أي: زَوَّجَ المالِكُ الغاصِبَ الأَمَةَ (**المغصُوبَةَ**) فيَبرَأُ الغاصِبُ من عُهدَةِ غَصْبِها، وتَصِيرُ بيَدِهِ أمانَةً، كما لو لم يَغصِبْها قَبْلَ تَزوُّجِها[3]؛ لِرِضَا مالِكِهَا ببقَائِها بيَدِهِ.

(**ومَن اشتَرَى أرْضًا، فغَرَس**) فيها، (**أو بَنَى فِيها، فخَرَجَت مُستَحَقَّةً**) لِغَيرِ بائِعِهَا (**وقُلِعَ غرْسُهُ، أو بِناؤُهُ**) أي: المشتَرِي؛ لأنَّه وُضِعَ بغَيرِ حَقٍّ: (**رَجَعَ**) مُشترٍ (**على بائِعٍ بما غَرِمَهُ**) مِن ثَمَنٍ أَقْبَضَهُ، وأُجرَةِ غارِسٍ وبَانٍ، وثَمَنِ مُؤَنٍ

(١) في (أ): «أنه».
(٢) سقطت: «إياه» من الأصل.
(٣) في (ب): «تزويجها».

مُستهلَكَةٍ، وأرشِ نَقْصٍ بقَلعٍ، وأُجرَةٍ، ونَحوِه؛ لأنَّه غَرَّهُ ببَيعِهِ، وأَوهَمَه أنَّها مِلْكُهُ، وذلك سَبَبُ بِنائِه وغَرسِهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ لِمُستَحِقِّ الأَرضِ قَلْعَ الغِرَاسِ والبِناءِ، بلا ضَمَانِ نقصٍ؛ لوَضعِه في مِلْكِه بغَيرِ إذنِهِ، كالغَاصِبِ.

(**ومَن أُخِذَ**) أي: انتُزِعَ (**مِنهُ بحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ**)؛ بأنْ أُقيمَت بيِّنَةٌ، شَهِدَت للمُدَّعَى لَهُ بمِلْكِهِ المطلَقِ- بأنْ لم تَقُل: مَلَكَهُ مِن وَقتِ كذا- (**ما اشتَرَاهُ**) مُدَّعًى علَيهِ: (**رَدَّ بائِعُهُ**) للمُشتَرِي (**ما قَبَضَهُ**) مِنهُ مِن ثَمَنٍ؛ لفَسادِ العَقدِ بخُروجِهِ مُستَحَقًّا، والأَصلُ عَدَمُ حدُوثِ مِلْكٍ ناشِئٍ عن المشتَرِي، كما لو شَهِدَتْ بمِلْكٍ سابِقٍ على زمَنِ الشِّرَاءِ.

(**ومَن اشتَرَى قِنًّا، فأعتَقَهُ، فادَّعَى شَخْصٌ أنَّ البائِعَ**) للقِنِّ (**غَصَبه مِنهُ**)، ولا بيِّنَةَ، (**فصَدَّقَهُ**) على ما ادَّعَاهُ (**أحَدُهُما**) أي: البائِعُ أو المشتَرِي: (**لم يُقبَل**) قَولُه (**على الآخَرِ**)؛ لأنَّه إقرَارٌ على حَقِّ غَيرِه.

(**وإن صَدَّقَاهُ**) أي: البائِعُ، والمشتَرِي، (**مع**) القِنِّ (**المَبيعِ: لم يَطُل عِتْقُهُ**)؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ بهِ. ولِهَذا: لو شَهِدَ بِهِ شاهِدَانِ، قُبِلَت شَهادَتُهما مع اتِّفَاقِ السيِّدِ والقِنِّ على الرِّقِّ. ولو قالَ: أنَا حُرٌّ، ثمَّ أقرَّ بالرِّقِّ: لم يُقبَل إقرارُه.

ولمالِكِهِ تَضمِينُ مَن شاءَ مِنهُمَا قِيمَتَه[1] يومَ العِتقِ. (**ويَستَقِرُّ الضَّمَانُ: على مُعتِقِهِ**)؛ لاعتِرَافِهِ بإتلافِهِ بالعِتقِ بغَيرِ إذنِ رَبِّهِ.

فإنْ ضَمَّنَ البائِعَ: رجَعَ على المشتَرِي. وإن ضَمَّنَ المشتَرِيَ: لم يَرجِع على البائِعِ إلَّا بالثَّمَنِ. ذكره في «المبدع». وغَيرِه.

---

(١) في (أ): «بقيمته».

وإن ماتَ العَتيقُ، وَرِثه وارِثُهُ القَريبُ، ثمَّ مُدَّعٍ. ولا وَلاءَ عَلَيهِ؛ لاعتِرَافِ المُعتِقِ بفَسَادِ عِتْقِه.

وإن كانَ المشتَرِي لم يُعتِقْهُ، وأقامَ مُدَّعٍ بيِّنةً بمِلكِهِ: نُقِضَ البَيعُ، ورَجَع مُشترٍ على بائِعٍ(١) بما أُخِذَ مِنهُ. وكذا: إن أقرَّا بذلِك.

وإن أقرَّ أحَدُهُما: لم يُقبَلْ على الآخرِ. فإن أقرَّ البَائِعُ: لَزِمَتهُ القِيمَةُ للمُدَّعِي؛ لأنَّه حالَ بَينَه وبَينَ مِلْكِه. ويُقَرُّ مَبيعٌ بيَدِ مُشترٍ؛ لأنَّه مِلْكُهُ في الظَّاهِرِ، ولِبَائِعٍ إحلافُه.

ثمَّ إن كانَ البَائِعُ لم يَقبِض الثَّمنَ: فلَيس لهُ مُطالَبَةُ المشتَرِي؛ لأنَّه لا يَدَّعِيهِ. وإن كانَ قَبَضَهُ: لم يَستَرجِعْهُ مُشترٍ؛ لأنَّه لا يدَّعِيهِ.

ومَتَى عادَ المبيعُ إلى البَائِعِ بفَسخٍ، أو غَيرِهِ: لَزِمَهُ رَدُّهُ إلى مُدَّعِيهِ، واستِرجَاعُ(٢) ما أَخذَ مِنهُ.

وإن أقرَّ بائِعٌ في مُدَّةِ خِيارٍ: انفَسَخَ البَيعُ؛ لأنَّه يَملِكُ فَسخَهُ، فقُبِلَ إقرَارُه بما يَفسَخُهُ.

وإن أقرَّ المشتَرِي وَحدَه: لَزِمَهُ رَدُّ المبيعِ، ولم يُقبَل إقرَارُه على بائِعِه، ولا رُجُوعَ لَهُ علَيهِ بالثَّمَنِ، وعلَيهِ دَفْعُه إليهِ إن لم يَكُن قَبَضَه.

وإن أقامَ مُشترٍ بيِّنةً بما أقرَّ بهِ: رجَعَ بالثَّمَنِ. وإن أقرَّ البَائِعُ، وأقامَ بيِّنةً، فإن كانَ حالَ البَيعِ قالَ: بِعتُكَ عَبدِي هذَا، أو: مِلْكِي، لم تُقبَل بيِّنتُهُ؛ لأنَّه

---

(١) في (أ): «بائعه».

(٢) في (ب): «وله استرجاع».

يُكَذِّبُها، وإن لم يَكُن قالَ ذلِكَ، قُبِلَت؛ لأنَّه قَد[١] يبيعُ مِلْكَهُ وغَيرَهُ.

وإن أقَام المدَّعِي البيِّنةَ: سُمِعَت، وبَطَلَ البَيعُ، والعِتقُ. لكِنْ لا تُقبَل شَهادَةُ البائعِ لَهُ؛ لأنَّهُ يَجُرُّ بها إلى نَفسِه نَفْعًا. وإن أنكَرَاهُ جَميعًا: فلَهُ إحلافُهُما.

ومَن وَجَدَ سَرِقَتَهُ عِندَ إنسانٍ بعَينِها، فقَالَ أحمَدُ: هو مِلْكُهُ، يَأْخُذُهُ، أَذْهَبُ إلى حَديثِ سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ: «مَن وَجَدَ متاعَه عندَ رجُلٍ فهو أحَقُّ به، ويَتبَعُ المُبتَاعُ مَن باعَهُ»[٢].

(١) سقطت: «قد» من (ب).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٣/٣٣) (٢٠١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٩٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٦١).

(فَصْلٌ)

(وإن أُتْلِفَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، مَغصُوبٌ، (أو تَلِفَ مَغصُوبٌ)، كحَيَوانٍ قَتَلَهُ غاصِبٌ أو غَيرُهُ، أو ماتَ حَتْفَ أنفِهِ، ولو غَصَبَهُ مَرِيضًا، فماتَ مِن مَرَضِهِ، وكثَوبٍ أَحْرَقَهُ شَخْصٌ، أو احتَرَقَ بصاعِقَةٍ ونَحوِه، (ضُمِنَ) مَغصُوبٌ (مِثْليٌّ، وهو) أي: المِثْليُّ:

(كُلُّ مَكِيلٍ) مِن حَبٍّ، وثَمَرٍ، ومائِعٍ، وغَيرِهَا، (أو مَوزُونٍ)، كحَدِيدٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ، وذهَبٍ، وفِضَّةٍ، وحَرِيرٍ، وكَتَّانٍ، وقُطْنٍ، ونَحوِها.

(لا صِنَاعَةَ فِيهِ) أي: المكيلِ، بخِلافِ نَحوِ هَرِيسَةٍ. أو الموزُونِ، بخِلافِ حُلِيٍّ وأَسطَالٍ[١] ونَحوِها، (مُباحَةً) خَرَجَ: أَوَاني الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، فتُضمَنُ بوَزنِها؛ لتَحرِيمِ صِناعَتِها. ويأتي.

(يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ)، بخِلافِ نحوِ جوهَرٍ ولُؤْلُؤٍ.

(بمِثلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«ضُمِنَ» نصًّا؛ لأنَّ المِثْلَ أَقربُ إليهِ مِن القِيمَةِ؛ لمُمَاثَلَتِهِ لهُ مِن طَرِيقِ الصُّورَةِ، والمشاهَدَةِ، والمَعنَى. بخِلافِ القِيمَةِ؛ فإنَّها تُماثِلُ مِن طَرِيقِ الظَّنِّ والاجتِهَادِ. وسَواءٌ تماثَلَت أجزَاءُ المِثْليِّ، أو تفاوَتَت، كالأثمانِ، ولو دَرَاهِمَ مَغشُوشَةً رائِجَةً، والحُبُوبِ والأَدهَانِ، ونَحوِها.

وفي رُطَبٍ صَارَ تَمرًا، وسِمْسِمٍ صارَ شَيْرَجًا: يُخيَّرُ مالِكُه، فيُضَمِّنُهُ أَيَّ المِثْلَينِ أحَبَّ.

وأَمَّا مُبَاحُ الصِّنَاعَةِ، كمَعمُولِ حَدِيدٍ، ونُحَاسٍ، وصُوفٍ، وشَعَرٍ مَغزُولٍ:

---

(١) في (ب): «الحلي والأسطال».

فيُضمَنُ بقِيمَتِهِ؛ لتَأثِيرِ صِناعَتِهِ في قِيمَتِه، وهي مُختَلِفَةٌ، والقِيمَةُ فيهِ أخْصَرُ.

(**فإن أعْوَزَ**) مِثْلُ المُتْلَفِ[1]، أي: تعَذَّر؛ لعَدَمٍ، أو بُعْدٍ، أو غَلاءٍ: (**فـ**)ـالوَاجِبُ (**قِيمَةُ مِثْلِه يومَ إعوَازِهِ**) أي: المِثْلِ[2]؛ لوُجُوبِ القِيمَةِ في الذمَّةِ حِينَ انقِطَاعِ المِثْلِ، كوَقتِ تَلَفِ المُتَقَوَّمِ. ودَلِيلُ وجُوبِها إذَنْ: أنَّهُ يَستَحِقُّ طَلَبها، ويَجِبُ على الغاصِبِ أداؤُهَا، ولا يَبقَى وجُوبُ المِثْلِ؛ للعَجزِ عَنهُ، ولأنَّه لا يُستَحَقُّ طَلَبُهُ ولا استِيفَاؤُهُ.

(**فإن قَدَرَ**) مَن وجَب عليهِ المِثْلُ، (**على المِثْلِ**) قَبْلَ دَفْعِ القِيمَةِ، (**لا بَعد أخْذِها: وَجَبَ**) المِثْلُ؛ لأنَّه الأَصلُ، وقد قَدَرَ علَيهِ قَبلَ أداءِ البَدَلِ، ولو بَعدَ الحُكمِ علَيهِ بالقِيمَةِ، كمَن عَدِمَ الماءَ، ثمَّ قَدَرَ عليهِ قَبْلَ انقِضَاءِ الصَّلاةِ. فإن أَخَذَ المالِكُ القِيمَةَ عنهُ: استَقَرَّ حُكمُها، ولم تُرَدَّ، ولا طَلَبَ بالمِثْلِ إذَنْ؛ لحُصُولِ البرَاءَةِ بأَخْذِها.

(و) ضُمِنَ (**غَيرُهُ**) أي: غَيرُ المِثْليِّ، إذا أُتلِفَ أو تَلِفَ: (**بقِيمَتِهِ يومَ تَلَفِهِ**)؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن أعتَقَ شِرْكًا لهُ في عَبدٍ، قُوِّمَ عليهِ قِيمَةَ العَدْلِ» متَّفقٌ عليه[3]، فأَمَرَ بالتَّقويمِ في حِصَّةِ الشَّريكِ؛ لأنَّها مُتلَفَةٌ بالعِتْقِ، ولم يَأمُرْ[4] بالمِثْلِ. ولأنَّ غَيرَ المِثْليِّ[5] لا تتَساوَى أجزاؤُهُ، وتَختَلِفُ صِفَاتُه، فالقِيمَةُ فيهِ أعدَلُ وأقرَبُ إليهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «التالِفِ».

(٢) في (أ)، (ب): «المثلي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١/١).

(٤) في الأصل: «يأمره».

(٥) في (أ): «المثل».

وتُعتبَرُ قِيمَتُه: (**في بَلَدِ غَصْبِه، مِن نَقدِهِ**) أي: بلَدِ الغَصْبِ؛ لأنَّه مَوضِعُ الضَّمَانِ بِمُقتَضَى التَّعدِّي.

(**فإن تَعَدَّدَ**) نَقْدُ بلَدِ غَصْبِه؛ بأن كانَ فِيهِ نُقُودٌ، (**فـ**)ـالقِيمَةُ: (**مِن غالِبِهِ**) رَوَاجًا؛ لانصِرَافِ اللَّفظِ إليهِ فيما[1] لو بَاعَ بنَقْدٍ مُطلَقٍ.

(**وكذا**) أي: كالمغصُوبِ فِيمَا سَبَقَ تَفصِيلُه: (**مُتلَفٌ بلا غَصْبٍ، ومَقبُوضٌ بعَقدٍ فاسِدٍ**)- يَجِبُ الضَّمَانُ في صَحِيحِهِ، كمَبيعٍ، لا نَحوُ هِبَةٍ- (**ومَا أُجرِيَ مُجرَاهُ**) أي: مُجرَى المقبُوضِ بعَقدٍ فاسِدٍ، كالمقبُوضِ على وَجهِ السَّومِ. (**ممَّا لم يَدخُلْ في مِلْكِه**) أي: مِلْكِ المُتلِفِ لَهُ، فيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بمِثلِهِ، ومُتَقَوَّمٌ بقِيمَتِهِ.

(**فلو دَخَلَ**) تالِفٌ في مِلْكِ مُتلِفِهِ؛ (**بأن أخَذَ**) مِن آخَرَ شَيئًا (**معلُومًا بكَيلٍ أو وَزنٍ، أو**) أَخَذَ (**حَوَائِجَ**) مُتَقَوَّمَةً، كفَواكِهَ وبُقُولٍ، ونَحوِهما[2]، (**مِن بَقَّالٍ ونَحوِه، في أيَّامٍ، ثُمَّ يُحاسِبُهُ**) على ما أَخَذَ بَعدَ ذلِكَ: (**فإنَّه**) لا يَجِبُ عليهِ المِثْلُ في المِثليِّ، ولا القِيمَةُ في المتقَوَّمِ، بل (**يُعطِيهِ بسِعْرِ يَومِ أَخْذِهِ**)؛ لتَرَاضِيهِمَا على ذلكَ. ومُقتَضَاهُ: صِحَّةُ البَيعِ بثَمَنِ المِثْلِ.

(**ويُقَوَّمُ مَصُوغٌ**[3] **مُبَاحٌ**) كحُلِيِّ النِّسَاءِ (**مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ**) إذا تَلِفَ أو أُتلِفَ عندَ غاصِبٍ، أو مَن يَضْمَنُهُ، وكانَت قِيمَتُهُ تزيدُ على وَزنِه؛ لِصِناعَتِهِ: بنَقدٍ مِن غَيرِ جِنسِه.

---

(١) في (أ): «كما».

(٢) في (أ): «ونحوها».

(٣) في (أ): «مصاغ».

(و) يُقوَّمُ (تِبْرٌ تُخَالِفُ قِيمَتُهُ وَزْنَه)؛ لنَقْصِ قِيمَتِه: (بـ)ـنَقْدٍ[١] (غيرِ جنسِهِ)، فإن كانَ بِذَهَبٍ: قُوِّمَ بفِضَّةٍ، وعَكسُهُ؛ لئَلَّا يُفضِيَ تقويمُه بجِنسِهِ إلى الرِّبَا.

(و) إنْ كانَ الحُليُّ (مِنهُما) أي: مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ مَعًا: قَوَّمَهُ (بأيِّهِمَا) أيْ: أيِّ[٢] النَّقدَينِ (شاءَ) للحاجَةِ إلى تَقويمِه بأَحَدِهما؛ لأنَّهُما[٣] قِيَمُ المُتْلَفاتِ، وليسَ أحَدُهما أَوْلى مِن الآخَرِ.

(ويُعطَى) رَبُّ الحُليِّ المصُوغِ مِن النَّقدَيْنِ، (بقِيمَتِهِ عَرْضًا)؛ لأنَّ أَخْذَهَا مِن أَحَدِ النَّقدَيْنِ يُفضِي إلى الرِّبَا.

(ويُضمَنُ مُحرَّمُ صِناعَةٍ) كأَوَاني ذهَبٍ وفضَّةٍ، وحُليِّ رِجَالٍ مُحَرَّمٍ: (بوَزنِهِ مِن جِنسِهِ)؛ لأنَّ صِناعَتَه مُحرَّمَةٌ، لا قِيمَةَ لها شَرْعًا.

(و) يَجِبُ (في تَلَفِ بَعضِ مَغصُوبٍ) عندَ غاصِبٍ، (فتَنقُصُ قِيمَةُ باقِيهِ، كزَوْجَيْ خُفٍّ تَلِفَ أحدُهُما: رَدُّ باقٍ) مِنهُمَا إلى مالِكِهِ، (وقِيمَةُ تالِفٍ، وأَرشُ نَقْصِ) البَاقِي مِنهُما. فلو كانَت قِيمَتُهُمَا مُجتَمِعَيْنِ سِتَّةَ دَرَاهِم، وصارَت قِيمَةُ البَاقِي مِنهُما دِرهَمَيْن: رَدَّهُ وأربَعَةَ دَرَاهِمَ؛ لأنَّهُ نَقْصٌ حصَلَ بجِنَايَتِهِ، فلَزِمَهُ ضَمانُهُ، كما لو شَقَّ ثَوبًا يَنْقُصُهُ الشَّقُّ، وتَلِفَ أَحَدُ الشِّقَّيْن.

بخِلافِ نَقْصِ السِّعرِ؛ فإنَّه لم يَذهَبْ بهِ مِن المغصُوبِ عَينٌ ولا مَعنًى، وههُنا فَوَّتَ مَعنًى، وهو إمكانُ الانتِفَاعِ، وهو الموجِبُ لِنَقْصِ قِيمَتِه، كما لو

(١) في (أ): «بنقد من».

(٢) سقطت: «أي» من (أ).

(٣) في الأصل «لأنها».

فَوَّتَ بَصَرَهُ ونحوَه.

ولو غَصَبَ ثَوبًا مَثَلًا، قِيمَتُهُ عَشرَةٌ، فلَبِسَهُ حتَّى نَقَصَ بِلُبْسِهِ خَمسَةً، ثمَّ غَلَت الثِّيَابُ، حتى صارَت قِيمَتُهُ عَشرَةً: رَدَّهُ وأرشَ نَقْصِهِ. ولو تَلِفَ الثَّوبُ، وقِيمَتُهُ عَشرَةٌ، ثمَّ غَلَت الثِّيَابُ، فصَارَت قِيمَةُ الثَّوبِ[1] عِشرِينَ: لم يَلزَمْهُ إلا عَشَرَةٌ.

(و) يَجِبُ (**في قِنٍّ يأْبِقُ**) مِن غاصِبٍ (**ونَحوِه**) كجَمَلٍ يَشرُدُ مِنهُ، ويَعجِزُ عن رَدِّهِ: (**قِيمَتُهُ**) أي: المغصُوبِ الآبِقِ أو الشَّارِدِ، لمالِكِهِ؛ للحَيلُولَةِ.

(**ويَملِكُها**) أي: القِيمَةَ (**مالِكُهُ**) أي: المغصُوبِ: بقَبْضِها. فيَصِحُّ تَصَرُّفُه فيها، كسَائِرِ أملاكِهِ مِن أجْلِ الحَيلُولَةِ، لا على سَبيلِ العِوَضِ.

ولذلِكَ: (**لا**) يَملِكُ (**غاصِبٌ مَغصُوبًا، بدَفْعِها**) أي: القِيمَةِ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ تملُّكُهُ بالبَيعِ؛ لعَدَمِ القُدرَةِ على تَسلِيمِه، وكما لو كانَ أُمَّ ولَدٍ: فلا يَملِكُ كَسْبَهُ، ولا يَعتِقُ علَيهِ لو كانَ قَريبَه.

قال في «التلخيص»: ولا يُجبَرُ المالِكُ على أخذِها، ولا يَصِحُّ الإبراءُ مِنها، ولا يَتعَلَّقُ الحقُّ بالبَدَلِ، فَلا يَنتَقِلُ إلى الذِّمَّةِ، وإنَّما يَثبُتُ جَوازُ الأَخْذِ؛ دَفْعًا للضَّرَرِ، فتُوْقَفُ على خِيرَتِهِ.

(**فمَتى قَدَرَ**) غاصِبٌ على آبِقٍ ونَحوِه: (**رَدَّهُ**) وجُوبًا بزِيادَتِه؛ لأنَّها تابِعَةٌ لهُ، (**وأَخَذَهَا**) أي: القِيمَةَ بعَينِها إن بَقِيَت؛ لِزَوَالِ الحَيلُولَةِ التي وَجَبَت لأَجْلِها. ويَرُدُّ زَوَائِدَها المتَّصِلَةَ، مِن سِمَنٍ ونحوِه، ولا يَرُدُّ المُنفَصِلَةَ، بلا

---

(١) في (أ): «فصارت قيمته».

نِزَاعٍ، كالولَدِ والثَّمرَةِ.

قال المجدُ: وعِندِي: أنَّ هذا لا يُتصَوَّرُ؛ لأنَّ الشَّجرَ والحَيَوَانَ لا يكونُ أبَدًا في نَفسِهِ نَفْسُ القِيمَةِ الواجِبَةِ، بل بَدَلٌ عَنها، فإذا رجَعَ المغصُوبُ، رَدَّ القِيمَةَ، لا بَدَلَها، كمَن باعَ سِلعَةً بدَرَاهِمَ، ثم أَخَذَ عنها ذَهبًا أو سِلعَةً، ثمَّ رُدَّ المبيعُ بعَيبٍ: فإنَّهُ يَرجِعُ بدَرَاهِمِه، لا بِبَدَلِها[1]. انتَهى.

ويُفرَّقُ بينَهُمَا: بأنَّ الثَّمَنَ ثبتَ في الذِّمَّةِ دَرَاهِمَ، فإذا عَوَّضَهُ عنها شَيئًا، فهُو عَقْدٌ آخرُ، وأمَّا هُنَا فالقِيمَةُ لم تَثبُت في الذِّمَّةِ، كما تقَدَّم عن صاحِب «التلخيص»، فما دَفَعَهُ ابتِدَاءً هو القِيمَةُ، سَواءٌ كانَ مِن النَّقدَيْن، أو غَيرِهما.

(أو) يَأخُذُ (**بَدَلها**) أي: القِيمَةِ، (**إن تَلِفَت**) أي: مِثْلَها إن كانَت مِثْلِيَّةً، وإلا فقِيمَتَها.

ولَيس لغَاصِبٍ حَبْسُ المغصُوبِ؛ لتُرَدَّ قِيمَتُهُ. وكذَا: مُشترٍ بعَقدٍ فاسِدٍ، لَيسَ لهُ حَبْسُ المبيعِ[2] على رَدِّ ثمنِه، صحَّحه في «التَّلخِيصِ». بل يَدفَعَانِ إلى عَدْلٍ يُسَلِّمُ إلى كُلٍّ ما لَهُ.

(و) يَجِبُ (**في عَصِيرٍ تَخمَّر**) عِندَ غاصِبٍ: (**مِثْلُهُ**)؛ لِصَيرُورَتِهِ في حُكْم التَّالِفِ بذَهَابِ مالِيَّتِهِ.

(**ومَتَى انقَلَبَ**) عَصيرٌ تخمَّرَ بيَدِ غاصِبٍ (**خلاًّ**) بيَدِه: (**رَدَّه**) إلى مالِكِه؛ لأنَّه عينُ مالِه[3]، (و) رَدَّ معَه (**أرشَ نَقْصِه**) إن نقَصَت قِيمتُهُ خَلاًّ عن قِيمَتِهِ

---

(١) في (أ): «لا بدلها».

(٢) في الأصل: «حبسه للمبيع».

(٣) سقطت: «لأنه عين ماله» من (أ).

عَصيرًا؛ لحصُولِ النَّقْصِ بيَدِه، كتَلَفِ جُزءٍ مِنهُ. و(**كما لو نَقَصَ بلا تخمُّرٍ**)؛ بأن صارَ ابتِدَاءً خَلاًّ، وكغَصْبِ شابَّةٍ فتهرَمُ.

(**واستَرجعَ**) الغاصِبُ إذا رَدَّ الخَلَّ وأَرشَ نَقْصِ العَصِيرِ، (**البَدَلَ**)، وهو مِثْلُ العَصيرِ الذي دَفَعَهُ لمالِكِهِ؛ للحَيلُولَةِ، كما لو أدَّى قِيمَةَ الآبِقِ، ثم قَدَرَ عليه ورَدَّه لِرَبِّه. وإن نقَصَت قِيمَةُ عصيرٍ أو زَيتٍ - غَلاهُ غاصِبٌ - بغَلَيَانِهِ: فعَلَيهِ أرشُ نَقْصِهِ.

(**وما صَحَّت إجارَتُهُ مِن مغصُوبٍ، ومَقبُوضٍ بعَقدٍ فاسِدٍ**) كرَقِيقٍ، ودَوَابَّ، وسُفُنٍ، وعَقَارٍ: (**فعَلَى غاصِبٍ وقَابِضٍ**) بعَقدٍ فاسِدٍ (**أَجرُ مِثْله مُدَّةَ مُقَامِهِ بيَدِهِ**) فتُضَمَن منافِعُهُ بالفَوَاتِ والتَّفويتِ، أي: سَوَاءٌ استوفَى المنافِعَ، أو تَرَكَها تَذهَبُ؛ لأنَّ كلَّ ما ضَمِنَهُ بالإتلافِ في العَقدِ الفاسِدِ، جازَ أن يَضمَنَه بمجرَّدِ التَّلَفِ، كالأعيَانِ، ولأنَّ المنفَعَةَ مالٌ مُتَقَوَّمٌ، فوجَبَ ضمانُه، كالعَينِ.

وأمَّا خَبرُ: «الخراجُ بالضَّمَانِ»(١): ففِي البَيعِ، ولا يَدخُلُ فيهِ الغاصِبُ ونحوُه.

والمُرَادُ بالمقبُوضِ بعَقدٍ فاسِدٍ: البَيعُ والإجارَةُ الفاسِدَتَانِ، بخِلافِ عُقُودِ الأمانَاتِ، والتَّبرُّعاتِ، كالوكالةِ، والمُضارَبةِ، والوَدِيعةِ، والهِبَةِ، والوصيَّةِ، ونحوِها؛ فإنَّه لا ضمانَ في صَحِيحِها، فلا يُضمَنُ في فاسدِها.

(**ومعَ عَجزِ**) غاصِبٍ (**عن رَدِّ**) مَغصُوبٍ تَصِحُّ إجارَتُهُ: تلزَمُهُ أُجرَتُهُ، (**إلى**) وَقتِ (**أدَاءِ قِيمَتِهِ**).

---

(١) تقدم تخريجه (٥٨/٣).

وكذا: مَقبُوضٌ بعَقدٍ فاسِدٍ؛ لأنَّ مالِكَه بأَخْذِ قِيمَتِهِ، استَحَقَّ الانتِفَاعَ ببَدَلِهِ الذي هو قِيمَتُهُ، فلا يَستَحِقُّ الانتِفَاعَ بهِ، وببَدَلِهِ.

(ومعَ تَلَفِ) مَغصُوبٍ، أو مَقبُوضٍ بعقدٍ فاسدٍ: (فـ)ـالواجِبُ على قابِضِهِ أُجرَةُ[1] مِثْلِه (إليهِ) أي: إلى تَلَفِه؛ لأنَّه بَعدَه لا منفَعَةَ له تُضمَنُ، كما لو أُتلِف بلا غَصْبٍ أو قَبْضٍ. ويُقبَلُ قَولُ غاصبٍ وقابِضٍ في تَلَفِهِ، فيُطالِبُهُ مالِكُهُ ببَدَلِه.

(ويُقبَلُ قَولُه) أي: الغاصِبِ، والقابِضِ بعَقدٍ فاسِدٍ: (في وَقتِهِ) أي: التَّلَفِ؛ لتَسقُطَ عنهُ الأُجرَةُ من ذلِكَ الوَقتِ، بيَمِينِهِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

(وإلَّا) تَصِحَّ إجارَةُ المغصُوبِ والمقبُوضِ بعَقدٍ فاسدٍ، أي: لم تَجْرِ عادَةٌ بإجارَتِهِ: (فلا) يلزَمُ غاصِبَهُ ولا قابِضَهُ، أُجرَةٌ، (كغَنَمٍ، وشجَرٍ، وطَيرٍ) ولو قَصَدَ صَوتَهُ، (ونَحوِها) كشَمْعٍ، ومطعُومٍ، ومَشرُوبٍ، (ممَّا لا منَافِعَ لها يُستَحَقُّ بها[2] عِوَضٌ) غالبًا.

فلا يَرِدُ صِحَّةُ إجارَةِ غَنَمٍ لدِيَاسِ زَرعٍ، وشَجَرٍ لنَشْرٍ ونحوِه؛ لنُدرَتِهِ.

(ويَلزَمُ) غاصِبًا، وقابِضًا بعَقدٍ فاسِدٍ (في قِنٍّ ذِي صَنَائِعَ) أي: يُحسِنُ صَنَائِعَ: (أُجرَةُ أعلاهَا) أي: الصَّنَائِعِ (فقط) مُدَّةَ إقامَتِهِ عِندَه؛ إذ لا يُمكِنُ الانتِفَاعُ بهِ في أكثرَ مِن صَنعَةٍ، وغَايَةُ ما يَنتفِعُ بهِ سَيِّدُهُ، أَنْ يَستَعمِلَهُ في أَعلاها.

---

(١) في (أ): «أجر».

(٢) في (أ): «لها».

(فَصْلٌ)

(وحَرُمَ تَصَرُّفُ غاصِبٍ) وغَيرِهِ ممَّن عَلِمَ الحَالَ، **(في مَغصُوبٍ: بما لَيسَ لَهُ حُكْمٌ، مِن صِحَّةٍ وفَسَادٍ)** أي: لا يَتَّصِفُ بأَحَدِهِمَا، **(كإتْلافٍ، واستِعمَالٍ، كلُبْسٍ ونَحوِهِ)** كاستِخدَامٍ، وذَبْحٍ. ولا يَحرُمُ المذبُوحُ بذلك.

(وكذَا): يَحرُمُ تَصرُّفُ غاصِبٍ وغَيرِه، في مَغصُوبٍ: **(بما لَهُ حُكْمٌ)**؛ بأَنْ يُوصَفَ بأَنَّهُ صَحيحٌ، أو فاسِدٌ، **(كعِبَادَةٍ)**، كاستِجمَارٍ بنَحوِ حَجَرٍ مَغصُوبٍ، ووُضُوءٍ وغُسْلٍ وتَيَمُّمٍ بمَغصُوبٍ، وصَلاةٍ في ثَوبٍ أو بُقعَةٍ مَغصُوبَةٍ، وإخرَاجِ زكاةٍ مِن مَغصُوبٍ، أو حَجٍّ بِهِ، ونحوِه. بخِلافِ نحوِ صَومٍ، وذِكْرٍ، واعتِقَادٍ، فلا مَدخَلَ لها فيه.

(و) كَـ**(عَقدٍ)** مِن بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أو هِبَةٍ، ونَحوِها.

(ولا يَصِحَّان) أي: عبادَةُ الغَاصِبِ - كأَنْ صَلَّى أو حَجَّ بمغصُوبٍ عالمًا ذاكرًا - وعَقْدُهُ، فهُمَا باطِلانِ؛ لحَديث: «مَن عَمِلَ عملًا لَيسَ عليهِ أمرُنا، فهُو رَدٌّ»[1].

(وإن اتَّجَرَ) غاصِبٌ **(بعَينِ مَغصُوبٍ، أو)** عَيْنِ **(ثَمَنِهِ)**؛ بأَنْ اشتَرَى به وباعَ، وظَهَرَ رِبْحٌ، أو اشتَرَى بهِ شَيئًا، وظهَر فيهِ رِبْحٌ، وهو بَاقٍ: **(فالرِّبحُ، وما اشتَرَاهُ)** الغاصِبُ مِن السِّلَعِ، **(ولو)** كانَ الشِّرَاءُ بثَمَنٍ **(في ذِمَّته**[2]**، بنيَّةِ نَقْدِه)** الثَّمَنَ مِن المغصُوبِ، أو مِن ثَمَنِهِ، **(ثمَّ نقَدَهُ)** مِنهُ: **(لمالِكِ)** مَغصُوبٍ، دُونَ غاصِبِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٤٥).

(٢) في الأصل: «ذمة».

وظاهِرُهُ: سَوَاءٌ[١] قُلنا بصِحَّةِ الشِّرَاءِ، أو بُطلانِهِ؛ لإطلاقِ الأكثَرِ. واحتَجَّ أحمدُ: بخَبَرِ عُروَةَ بنِ الجَعْدِ، وتَقَدَّم في «الوكالةِ».

ولأنَّهُ نَماءُ مِلْكِهِ ونَتِيجَتُهُ. وفي مَسألَةِ الشِّرَاءِ في ذمَّتِه؛ لِقِيامِ نيَّةِ نَقْدِهِ مِن المغصُوبِ مَقَامَ نيَّةِ الشِّرَاءِ بعَينِه.

ولأنَّ القَولَ بأنَّه للغَاصِبِ، يلزَمُهُ أن يَتَّخِذَ ذلِكَ طَرِيقًا إلى تَملُّكِ رِبحِ مالِ الغَيرِ بغَصْبِهِ، ودَفْعِه ثمنًا عَمَّا يَشتَرِيهِ في ذمَّتِه.

ولأنَّهُ حَيثُ تَعَيَّن جَعْلُ الرِّبحِ للغَاصِبِ أو المالِكِ: فالمالِكُ بهِ أَولى؛ لأنَّهُ في مُقابَلةِ نَفْعِ مالِه الذي فاتَهُ.

وقَولُهُ: «بنيَّةِ نَقْدِه» تَبِعَ فيهِ صاحِبَ «المحرَّر»، و«الوجيزِ»، و«المنوِّر»، وصاحِبَ «التَّذكِرَة»؛ لما ظهَرَ لَهُ أنَّهُ مُرَادُ مَن أَطلَقَ.

وممَّا يُوضِّحُهُ: أنَّ الشَّارِحَ نَقَلَ هذِهِ العِبارَةَ عن صاحِبِ «المحرَّر» في مَعْرِضِ الاستِدلالِ للمذهَبِ، ولم يُعهَد لَهُ نَقْلٌ عنهُ في غيرِ هذِهِ المسألةِ. قاله في «شرحه».

فعلَى هذا: لو اشتَرَى شيئًا بثَمَنٍ في ذِمَّتِهِ، ولم يَنْوِ نَقْدَهُ مِن المغصُوبِ، ثمَّ نَقَدَهُ مِنهُ، ورَبِحَ: فالرِّبْحُ للغَاصِبِ. خلافًا لما في «الإقناع». والقَبضُ غَيرُ مُبْرِئٍ؛ لفَسَادِه.

ولو اتَّجَرَ وَدِيعٌ بوَدِيعَةٍ: فالرِّبْحُ لمالِكِها. نصًّا.

ويَصِحُّ شِرَاءُ الغاصِبِ في ذِمَّتِه. نصًّا.

---

(١) في (أ): «وظاهره ولو».

(وإن اختلَفَا) أي: المالِكُ والغَاصِبُ (في قِيمَةِ مَغصُوبٍ) تَلِفَ، (أو) في (قَدْرِه، أو) في (حُدُوثِ عَيبِه، أو) في (صِنَاعَةٍ فِيهِ)؛ بأن قالَ مالِكُهُ: كانَ كاتبًا. وأَنكَرَهُ غاصِبٌ[١]. (أو) اختلَفَا في (مِلْكِ ثَوبٍ) على مَغصُوبٍ، (أو) اختلَفَا في مِلْكِ (سَرْجٍ علَيهِ: فـ)ـالقَولُ (قَولُ غاصِبٍ) بيَمِينِهِ، حَيثُ لا بَيِّنَةَ للمالِكِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأَصلُ براءَتُه مِن الزَّائِدِ، وعَدَمِ الصِّنَاعَةِ فيه، وعَدَمِ مِلْكِ الثَّوبِ، أو السَّرْجِ علَيهِ.

(و) إن اختلَفَا (في رَدِّه) أي: المغصُوبِ، إلى مالِكِه، (أو) في وجُودِ (عَيبٍ فيهِ)؛ بأنْ قالَ الغاصِبُ: كانَ العَبدُ أعوَرَ، أو: أَعرَجَ، أو: يَبُولُ في فِرَاشِهِ، ونَحوَه: (فقَولُ مالِكٍ) بيَمِينِهِ على نَفيِ ذلِكَ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ الرَّدِّ، والعَيبِ.

وإن اتَّفَقَا على أنَّه كانَ بهِ عَيبٌ، أو قامَت بهِ بيِّنةٌ، فقَالَ الغاصِبُ: غَصَبتُه، وبهِ العَيبُ. وقال مالِكُهُ: بل حَدَثَ عِندَك. فقَولُ غاصِبٍ بيَمِنِه؛ لأنَّه غارِمٌ، والظاهِرُ: أنَّ صِفَةَ المغصُوبِ لم تتَغَيَّر.

(ومَن بيَدِهِ غُصُوبٌ) لا يَعرِفُ أرْبَابَهَا. وعَنهُ: أو عَرَفَهُ، وشَقَّ دَفعُهُ إليهِ، وهو يَسِيرٌ، كالحبَّةِ. (أو) كانَ بيَدِهِ (رُهُونٌ) لا يَعرِفُ أربَابَها. ونَقَل أبو الحارِثِ: أو عَلِمَ المرتَهِنُ رَبَّ المالِ، لكِنَّهُ أَيسَ مِنهُ. (أو) بِيَدِهِ (أَمانَاتٌ) مِن وَدَائِعَ، وغَيرِها (لا[٢] يَعرِفُ أربَابَها) أو عَرَفَهُم، وفُقِدُوا، ولَيسَ لَهُم وَرَثَةٌ، (فسَلَّمَهَا) أي: الغُصُوبَ، أو الرُّهُونَ، أو الأمانَاتِ التي لا يَعرِفُ أَربَابَها،

---

(١) في (أ): «غاصبه».
(٢) في (أ): «لم».

(**إلى حاكمٍ، ويلزَمُهُ**) أي: الحاكِمَ (**قَبولُها: بَرِئَ**) بتَسليمِها لِلحَاكِمِ، (**مِن عُهدَتِها**)؛ لِقيامِ قَبْضِ الحاكِمِ لها مَقَامَ قَبْضِ أربَابِها.

(**ولَهُ**) أي: مَن بيَدِهِ الغُصُوبُ، أو الرُّهُونُ، أو الأمانَاتُ المذكُورَةُ، إن لم يَدفَعْهَا لحاكِمٍ: (**الصَّدَقَةُ بها عنهُم**) أي: عن أربَابِها، بلا إذنِ حاكِمٍ. ونَقَلَ المرُّوذِيُّ: على فُقَراءِ مكانِهِ- أي: الغَصبِ- إن عَرَفَهُ؛ لأنَّ دِيَةَ قَتيلٍ يُوجَدُ: علَيهِم. ونَقَلَ صالحٌ: أو بالقِيمَةِ.

ولَهُ شِرَاءُ عَرْضٍ بنَقْدٍ. ولا يَجوزُ في ذلِكَ مُحابَاةُ قَريبٍ، أو غَيرِه. نَصًّا. وكذا: حُكمُ مَسرُوقٍ ونَحوِه. قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ولَيسَ لِصَاحِبِهِ إذا عُرِفَ، رَدُّ المعاوَضَةِ.

(**بشَرطِ ضَمَانِها**) لأَربَابِها؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ بها عَنهُم بدُونِ ضَمَانٍ إضاعَةٌ لها، لا إلى بَدَلٍ، وهُوَ غَيرُ جائِزٍ. (**كلُقَطَةٍ**) لم تُملَك بتَعريفٍ.

(**ويَسقُطُ عنهُ**) أي: الغاصِبِ، أو السَّارِقِ، ونَحوِه، (**إثْمُ الغَصْبِ**)، أو السَّرِقَةِ، ونَحوِها؛ لأنَّه مَعذُورٌ بعَجْزِه عن الرَّدِّ؛ لجَهلِهِ بالمالِكِ. وثَوابُها لأَربَابِها. وفي الصَّدقَةِ بها عَنهُم جَمْعٌ بَينَ مصلَحَةِ الغاصِبِ؛ بتَبرِئَةِ ذِمَّتِه، ومَصلَحَةِ المالِكِ؛ بتَحصِيلِ الثَّوابِ لَهُ.

وإذا حضَرُوا بعدَ الصَّدَقَةِ بها: خُيِّرُوا بينَ الأَجْرِ، والأَخْذِ مِن المتَصَدِّقِ. فإن رَجَعُوا عليهِ: فالأَجْرُ لَهُ. نَصًّا، في الرَّهنِ.

والوَقفُ: كالصَّدَقَةِ بها. نصَّ علَيهِ في مَواضِعَ ذَكَرَهَا في «شرحه» عن «الفروع».

(**ولَيسَ لَهُ**) أي: لمن بيَدِهِ الغُصُوبُ، والرُّهُونُ، والأمانَاتُ المجهُولُ

أربَابُها، (التَّوسُّعُ بشَيءٍ مِنهَا، وإن) كانَ (فَقِيرًا) مِن أهلِ الصَّدَقةِ. نَصًّا.

والدُّيُونُ المستَحقَّةُ: كالأَعيَانِ، يَتَصَدَّقُ بها عن مُستَحِقِّها. نصًّا. وإن أرادَ مَن بيَدِهِ عَينٌ، جَهِلَ مالِكَها، أن يَتَمَلَّكَها، ويتَصَدَّقَ بثَمَنِها عن مالِكِها: فنَقَلَ صالحٌ، عن أبيهِ الجَوَازَ، فيمَن اشتَرَى آجُرًّا، وعَلِمَ أنَّ البائِعَ باعَهُ ما لا يَملِكُ، ولا يَعرِفُ لهُ أربَابًا: أرجُو إنْ أَخرَجَ قِيمَةَ الآجُرِّ، فتَصَدَّقَ به، أن يَنجُوَ مِن إثمِهِ.

(**ومَن لم يَقْدِرْ على مُبَاحٍ**)؛ بأنْ عَدِمَ المباحَ يَأْكُلُهُ، ونَحوَهُ: (**لم يَأْكُل مِن حرامٍ ما لَه غُنيَةٌ عَنهُ، كحَلوَى ونَحوِها**) كفَوَاكِهَ. ويأْكُلُ عادَتَهُ. ذَكَرَهُ في «النوادر»؛ إذ لا دَاعِيَ للزِّيَادَةِ.

(**ولو نَوَى جَحْدَ ما بِيَدِهِ مِن ذلِكَ**) أي: المذكُورِ مِن غُصُوبٍ، أو رُهونٍ، أو أمانَاتٍ، في حيَاةِ رَبِّهِ: فثَوَابُهُ لَهُ.

(أو) نوَى جَحْدَ (**حَقٍّ**) أي: دَيْنٍ (**عليهِ في حَياةِ رَبِّهِ: فثَوَابُهُ لَهُ**) أي: لِرَبِّهِ؛ لِقيَامِ نِيَّةِ جَحْدِه مَقَامَ إتلافِه إذَن، فكأَنَّهُ لم يَنتَقِل لِوَرَثَةِ ربِّه بمَوتِه.

(**وإلَّا**) يَنوِي جَحْدَهُ، حتَّى ماتَ رَبُّه: (**فـ**)ثَوَابُهُ (**لِوَرَثَتِهِ**) نَصًّا؛ لأنَّه إنَّما عَدِمَ علَيهِم.

(**ولو نَدِمَ**) غاصِبٌ على فِعْلِه، وقد ماتَ المغصُوبُ مِنهُ، (**ورَدَّ ما غَصَبَهُ على الورَثَةِ: بَرِئَ من إثمِهِ**) أي: المغصُوبِ؛ لوصُولِهِ لمُستَحِقِّه. و(**لا**) يَبرَأُ (**مِن إثمِ الغَصْبِ**)؛ لما أَدخَلَ على قلبِ مالِكِهِ مِن أَلَمِ الغَصْبِ، ومَضَرَّةِ المَنْعِ مِن مِلْكِه مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فلا يَزولُ إثمُ ذلِكَ إلا بالتَّوبَةِ.

(**ولو رَدَّهُ**) أي: المغصُوبَ (**وَرَثَةُ غاصِبٍ**) بَعْدَ مَوتِهِ ومَوتِ مالِكِهِ، إلى

وَرَثَتِه: (**فلِمَغصُوبٍ مِنهُ مُطالَبَتُهُ**) أي: الغاصِبِ، بما غَصَبَهُ مِنهُ (**في الآخِرَةِ**)؛ لأنَّ المظالِمَ لو انتقَلَت لما استقَرَّ لمظلُومٍ حَقٌّ في الآخِرَةِ، ولأنَّها ظُلامَةٌ علَيهِ، قد ماتَ ولم يَتحَلَّل مِنها برَدٍّ ولا تَبرِئَةٍ، فلا تَسقُطُ عنهُ برَدِّ غَيرِه لها إلى غَيرِ المظلُومِ، كما لو جَهِلَ وَرَثَةَ ربِّها، فتَصَدَّقَ بها عَنهُم.

(فَصْلٌ)

(ومَن أتلفَ) مِن مُكَلَّفٍ أو غيرِه، إن لم يَدفَعْهُ رَبُّه لَهُ، (ولو سَهوًا، مالًا مُحترَمًا لِغيرِهِ) أي: المتلفِ، (بلا إذنِهِ) أي: المالِكِ، (ومِثْلَه) أي: المُتْلِفِ (يَضمَنُهُ[1]: ضَمِنَه) أي: ما أَتلَفَهُ؛ لأنَّهُ فَوَّته عليه، فوجَبَ عليهِ ضَمانُهُ، كما لو غَصَبه، فتَلِفَ عندَهُ.

وخَرَجَ بالمالِ: نَحوُ سِرْجِينٍ نَجِسٍ، وكَلْبٍ. وبالمحترَمِ: نَحوُ صَنَمٍ، وصَلِيبٍ، وآلاتِ لَهْوٍ. وبقَولِهِ: «لِغيرِه»: مالُ نَفسِهِ.

وبِقَولِهِ: «ومِثْلُهُ يَضمَنُهُ»: ما يُتلِفُهُ أهلُ العَدلِ مِن مالِ أهلِ البَغي وقتَ حَرْبٍ، وعَكسُهُ، وما يُتلِفُهُ المسلِمُ مِن مالِ حَربيٍّ، وعَكسُهُ، وما يُتلِفُهُ مَحجُورٌ عليهِ لِحَظِّهِ، ممَّا دُفِعَ إليهِ، ولِلصَّائِلِ[2]، ويأتي.

(وإن أُكْرِهَ) شَخصٌ على إتلافِ مالٍ مَضمُونٍ، فأَتلَفَهُ: (فمُكْرِهُهُ) يَضمَنُهُ، (ولو) أُكرِهَ (على إتلافِ مالِ نَفسِهِ)، كإكرَاهِهِ على رَدِّ الوَدِيعَةِ إلى غَيرِ رَبِّها. ولإباحَةِ إتلافِهِ، ووجُوبِهِ، بخِلافِ قَتْلٍ، ولم يَختَرْهُ، بخِلافِ مُضْطَرٍّ.

و(لا) يُضمَنُ المالُ، إن كانَ (غيرَ مُحترَمٍ) بإتلافٍ، (كـ)إتلافِ (صَائِلٍ) لم يَندَفِع بدُونِه، (و) إتلافِ (رَقِيقٍ حالَ قَطْعِه الطَّرِيقَ، ومالِ حَربيٍّ، ونَحوِهِم)، كمَالِ بُغَاةٍ معَ أهلِ عَدْلٍ، وعَكسُهُ حَالَ حَربٍ.

---

(١) في (ب): «يضمن».

(٢) في (أ)، (ب): «والصائل».

(وإن فتَحَ قفصًا عن طائرٍ) مملُوكٍ مُحترَمٍ، ففَاتَ، أو أَتلَف شَيْئًا: ضَمِنَهُ. أو فتَحَ إصْطَبْلَ حيوانٍ، (أو حَلَّ قَيْدَ قِنٍّ أو أسيرٍ، أو دَفَعَ لأَحَدِهما) أي: القِنِّ، أو الأَسيرِ، (مِبْرَدًا، فبرَدَهُ) أي: القَيدَ، وفاتَ[1]، أو أَتلَفَ شَيئًا: ضَمِنَه.

(أو حَلَّ فَرَسًا) ونَحوَها، (أو) حَلَّ (سَفِينَةً، ففَاتَ) ذلِكَ؛ بأنْ ذهَبَ الطَّائِرُ مِن القَفَصِ، أو دخَل إليهِ حَيَوانٌ، فقَتَلَهُ، أو هرَبَ القِنُّ، أو الأَسيرُ، أو شَرَدَتِ الفرَسُ ونَحوُها، أو غَرِقَتِ السَّفينَةُ لعُصُوفِ رِيحٍ، أَوْ لا. (أو عقَرَ شَيءٌ مِن ذلِكَ) بسَبَبِ إطلاقِهِ؛ بأنْ كانَ الطَّائِرُ جارِحًا، فقَلَعَ عَينَ إنسَانٍ، ونَحوَه، وكذا: لو حَلَّ سِلسِلَةَ فَهْدٍ، فقَتَلَ، أو عَقَرَ: ضَمِنَه.

(أو أَتلَف) الطَّائِرُ، أو القِنُّ، أو الفَرَسُ، ونَحوُهُ (شَيئًا)؛ كأنْ كَسَرَ إناءً، أو قَتَلَ إنسَانًا، أو أَتلَف[2] مالًا، أو أتلَفَت الدَّابَّةُ التي حَلَّها زَرْعًا، أو غَيرَهُ، أو انحَدَرَت السَّفِينَةُ التي حَلَّها على شَيءٍ، فأَتلَفَتهُ ونَحوَهُ: ضَمِنَه.

(أو) حَلَّ (وِكَاءَ زِقٍّ) دُهْنٍ (مائِعٍ، أو جامِدٍ، فأَذَابَتهُ الشَّمسُ)، بخِلافِ ما لو أَذَابَتهُ نَارٌ قَرَّبها إليهِ غَيرُهُ: فإنَّ قِيَاسَ المذهَبِ: يَضمَنُهُ مُقَرِّبُها. ذكَرَهُ المجدُ. (أو بَقِيَ بعدَ حَلِّهِ) مُنتَصِبًا، (فألقَتهُ رِيحٌ) أو زَلزَلَةٌ، أو طَيرٌ، أو نَحوُهُ، (فاندَفَقَ) أو خَرَجَ منهُ شَيءٌ بَلَّ أسفَلَهُ فسَقَطَ، أو لم يَزَلْ يَمِيلُ شَيئًا فَشَيئًا حتَّى سَقَطَ، فاندَفَقَ، أو لم يَندَفِق، بل خرَجَ ما فيهِ شَيئًا فشَيئًا: (ضَمِنَهُ) المُتَعَدِّي

(١) في (ب): «المقيد وفاتا».

(٢) سقطت: «أتلف» من الأصل.

بذلِكَ، سَوَاءٌ نَفَّرَهُ[١] معَ ذلك أَو لا، أو ذَهَبَ ما حَلَّهُ عَقِبَ حَلِّه أَوْ لا؛ لحصُولِ تَلَفِهِ بسَبَبِ فِعْلِه، ولأنَّ الطَّائِرَ وسائِرَ الصَّيدِ مِن عادَتِهِ النُّفُورُ، وإنَّما يَبقَى معَ المانِعِ، فإذا أُزِيلَ ذهَبَ بِطَبْعِهِ، أشبَهَ ما لو قَطَعَ عِلاقَةَ قِندِيلٍ، فسَقَط فانكَسَرَ.

و(لا) يَضمَنُ (دافِعُ مِفتَاحٍ) نَحوِ دَارٍ فيها مَالٌ (لِلِصٍّ)، ما سَرَقَهُ اللِّصُّ مِن المالِ؛ لمُبَاشَرَةِ اللِّصِّ للسَّرِقَةِ، فهو أَوْلَى بإحالَةِ الحُكْمِ عليه مِن المُتَسَبِّبِ.

قال في «الترغيب»: أو فَتَحَ حِرْزًا، فجَاءَ آخرُ، فسَرَقَ.

وفي «الإقناع»: إن فَتَحَ بابَهُ[٢]، فنَهَبَ الغَيرُ مالَهُ، أو سَرَقَه: ضَمِنَ. والقَرَارُ على الآخِذِ.

وفيهِ أيضًا: لو أَزَالَ يَدَ إنسَانٍ عن نَحوِ عَبدٍ آبِقٍ، أو طَيرٍ، أو بَهِيمَةٍ وَحشِيَّةٍ، فهَرَبَ، أو أَزَالَ يَدَهُ الحافِظَةَ عن مَتَاعِه حتَّى نَهبَهُ النَّاسُ، أو أفسَدَتْهُ الدَّوَابُّ أو الماءُ أو النَّارُ، أو سُرِقَ، أو ضَرَبَ يَدَ آخَرَ وفيها دِينَارٌ فضَاعَ، أو أَلقَى عِمامَتَه عن رأسِهِ، أو هَزَّهُ في خصُومَةٍ، فسَقَطَت وضَاعَت، أو تَلِفَت: ضَمِنَ.

(ولا) يَضمَنُ (حابِسُ مالِكِ دَوَابَّ. فتَتلَفُ[٣]) دَوابُّه بحَبْسِه لهُ.

وفي «المبدع»: يَنبَغِي أن يُفَرَّقَ بَينَ الحبْسِ بحَقٍّ، أو غَيرِهِ[٤].

---

(١) في (أ): «انفرد».

(٢) في (أ)، (ب): «بابًا».

(٣) في (ب): «فتلفت».

(٤) في (ب): «بغيره».

(ولو بَقِيَ الطَّائِرُ) الذي فُتِحَ قَفَصُهُ، (أو) بَقِيَ (الفَرَسُ) الذي حُلَّ قَيدُهُ (حتَّى نفَّرَهُما آخرُ) بعدَ ذلك، فذَهَبَا: (ضَمِنَ المُنَفِّرُ) وَحدَهُ؛ لأنَّ سَبَبَهُ أخصُّ، فاختُصَّ الضَّمَانُ بِهِ، كدَافِعٍ واقِعٍ في بِئرٍ مَعَ حافِرِها.

وكذا: لو حَلَّ حَيَوَانًا، وحرَّضَهُ آخرُ، فجَنَى: فضَمَانُ جِنايَتِه على المُحَرِّضِ.

وإن وَقَعَ طائِرٌ على جِدَارٍ، فنَفَّرَهُ شَخصٌ فذَهَب: لم يَضمنْه؛ لامتِنَاعِهِ قَبْلَه، فلَيسَ تنفِيرُهُ سَبَبَ فَوَاتِه. وإن رمَاهُ فقَتَلَه: ضَمِنَه، كما لو رَمَاهُ في هَوَاءِ غَيرِه.

(ومَن رَبَطَ) دَابَّةً، (أو أَوقَفَ دَابَّةً) لَهُ، أو لِغَيرِه (بطَرِيقٍ، ولو) كانَ الطَّرِيقُ (واسِعًا). نَصًّا، (أو تَرَكَ بها) أي: الطَّرِيقِ، ولو واسِعًا، (طِينًا، أو خَشَبَةً، أو عَمُودًا، أو حَجَرًا، أو كِيسَ دَرَاهِمَ) نصًّا، (أو أَسنَدَ خَشَبَةً إلى حائِطٍ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بـ)ـسَببِ (ذلِكَ) الفِعلِ؛ لتَعَدِّيهِ بِهِ، لأنَّه لَيسَ لهُ في الطَّرِيقِ حَقٌّ، وطَبْعُ الدَّابَّة الجِنَايَةُ بفَمِها أو رِجْلها، فإِيقَافُها في الطَّرِيقِ كوَضْعِ الحَجَرِ ونَصْبِ السِّكينِ فيهِ.

(ويَضمَنُ مُغْرٍ ما أَخَذَهُ ظالِمٌ بإغرَائِهِ، ودَلالَتِهِ)؛ لتَسَبُّبه فيهِ.

(ومَن اقتَنَى كَلبًا عَقُورًا) ولو لِصَيدٍ وماشِيَةٍ، (أو) اقتَنَى كَلبًا (لا يُقتَنَى) كاقتِنَاءِ كَلبٍ لِغَيرِ حَرْثٍ، وماشِيَةٍ، وصَيدٍ، (أو) اقتَنَى كَلْبًا (أسوَدَ بَهِيمًا، أو) اقتَنَى (أسَدًا، أو نَمِرًا، أو ذِئْبًا، أو هِرًّا، تأكُلُ الطُّيورَ، وتَقْلِبُ القُدُورَ عادَةً، معَ عِلْمِهِ) أي: المُقتَنِي لِذَلِكَ، (أو) اقتَنَى (نَحوَها مِن السِّبَاعِ المتَوَحِّشَةِ) كَدُبٍّ، وقِرْدٍ. قال (المُنَقِّحُ: وعلى قِياسِ ذلِكَ: الكَبْشُ المُعَلَّمُ النِّطَاحَ) انتَهى. (فعَقَرَ)

شَيءٌ مِن ذلِكَ آدَمِيًا، أو دَابَّةً، (أو خرَقَ ثوبَ مَن دَخلَ) مَنزِلَ المُقتَنِي (بإذنِه) إن لم يُنبِّهْهُ علَى الكَلبِ، أو أنَّهُ غيرُ مُوْثَقٍ. ذكَرَهُ الحارِثِيُّ. وكذا: لو خرَقَ ثوبَ مَن هُو خارِجَ مَنزِلِهِ: ضَمِنَه. بخِلافِ بَولِهِ، ووُلُوغِهِ في إناءِ الغَيرِ.

(أو نفَحتْ دَابَّةٌ بـ)ـمَكانٍ (ضَيِّقٍ مِن ضَرْبِهَا) فتَلِفَ بذلِكَ شَيءٌ: (ضَمِنَه) مُوقِفُهَا؛ لتَسَبُّبِهِ فيهِ.

فإن عَقَرَ، أو خَرَقَ ثَوبَ مَن دَخَلَ بلا إذنِه: فلا ضمَانَ.

وكذا: لو حَصَل شَيءٌ مِن ذلِكَ في بَيتِ إنسَانٍ بلا اقتِنَائِهِ، ولا اختِيارِهِ، فأفسَدَ شَيئًا: لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه لم يَحصُلِ الإفسَادُ بسَبَبِه.

قال في «المغني»، و«الشرح»: فإذا اقتَنَى حَمامًا، أو غَيرَهُ مِن الطَّيرِ، فأَرسَلَه نَهارًا، فلَقَطَ حَبًّا: لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّ العادَةَ إرسَالُهُ.

(ويَجوزُ قَتْلُ هِرٍّ بأَكْلِ لَحْمٍ[1]، ونَحوِه) كفَوَاسِقَ. وفي «الفصول»: حينَ أَكْلِهِ. وفي «الترغيب»: إن لم يَندَفِع إلا بهِ، كصَائِلٍ.

(ومَن أَجَّجَ) أي: أوقَدَ (نارًا) حتَّى صارَت تَلتَهِبُ، (بمِلْكِه) ولو بإجارَةٍ، أو إعارَةٍ- وكذا: بمَوَاتٍ- فتَعَدَّى[2] إلى مِلْكِ غَيرِه، فأتلَفَه، (أو سَقَاهُ) أي: مِلْكَهُ مِن أرضٍ، أو زَرْعٍ، أو شَجَرٍ، (فتَعَدَّى) ذلكَ (إلى مِلْكِ غَيرِه) أي: الفاعِلِ، (لا) إن تعَدَّت النَّارُ (بطَرَيَانِ رِيحٍ، فأَتلَفَهُ[3]) أي: مِلكَ غَيرِه: (ضَمِنَه) الفاعِلُ[4] (إنْ أفرَطَ)؛ بأن أَجَّجَ نارًا تَسرِي عادَةً؛ لِكَثرَتِها، أو في

(١) في (ب): «يأكل لحما».
(٢) في (أ): «فتعدى ذلك».
(٣) في (أ): «فأتلفته».
(٤) في (أ): «أي الفاعل».

ريحٍ شَدِيدَةٍ تَحمِلُها، أو فَتَحَ ماءً كَثِيرًا يتَعَدَّى مِثلُهُ، (أو فرَّطَ) بترْكِ النَّارِ مُؤَجَّجَةً، والماءِ مَفتُوحًا، ونامَ ونَحوَه؛ لِتَعَدِّيهِ، أو تَقصِيرِه[1]، كَمَا لو باشَرَ إتلافَهُ.

وأمَّا ما أتلَفَتهُ النَّارُ بطَرَيَانِ رِيحٍ: فلا يَضمَنُهُ؛ لأنَّه لَيسَ مِن فِعْلِه، ولا بتَفرِيطِهِ.

قال في «الرعاية» قُلتُ: وإن كانَ المكانُ مَغصُوبًا، ضَمِنَ مُطلَقًا. يَعني: سَوَاءٌ فرَّطَ أو أسرَفَ، أَوْ لا. وجزَمَ بمعنَاهُ في «الإقناع».

وإن لم يَكُن للسَّطْحِ سُترَةٌ، وبِقُربِهِ زَرعٌ ونَحوُه[2]، والرِّيحُ هابَّةٌ، أو أَرسَلَ في الماءِ ما يَغلِبُ ويَفِيضُ: ضَمِنَ[3].

وما يَبِسَ مِن أغصَانِ شَجَرِ جَارِهِ، بسَبَبِ إيقادِ النَّارِ: ضَمِنَهُ المُوقِدُ، إن لم يَكُن في هَوَائِهِ؛ لأنَّه لا يَكُونُ إلَّا مِن نَارٍ كَثِيرَةٍ. قاله في «الشرح».

(**ومَن حفَرَ**) بنَفسِهِ[4]، بِئرًا لِنَفسِهِ في فِنائِهِ، (أو) حفَرَ (**قِنُّه**)، ولو أعتَقَهُ بَعْدُ، (**بأَمرِهِ، بِئرًا لِنَفسِهِ**) أي: لِيَختَصَّ بنَفعِها (**في فِنائِه**[5]) كَكِسَاءٍ: ما كَانَ خارِجَ دَارِه، قَرِيبًا مِنهَا[6]: (**ضَمِنَ ما تَلِفَ بِهِ**) أي: البِئرِ. وكذا: لو حَفَرَ نِصفَ البِئرِ في حَدِّهِ، ونِصفَهَا في فِنَائِهِ. نَصًّا؛ لِتَعَدِّيهِ، أشبَهَ ما لو نَصَبَ فيهِ

---

(١) في (ب): «أو لتقصيره».

(٢) سقطت: «ونحوه» من (ا).

(٣) في (ب): «ضمنه».

(٤) في (أ)، (ب): «بنفسه أو قنه».

(٥) في (ب): «في فنائه أي فناء داره».

(٦) في الأصل: «منه».

سِكِّينًا. وإن حَفَرَ القِنُّ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه: تعَلَّقَ الضَّمَانُ برَقَبَتِهِ، فإن عتَقَ، ضَمِنَ ما تَلِفَ بَعدَ عِتقِهِ. وسَوَاءٌ أضَرَّ[١] الحَفْرُ أَوْ لا، أو أَذِنَ فيهِ الإمامُ أَوْ لا؛ لأَنَّه لَيسَ لهُ أن يَأذَنَ فيهِ.

فدَلَّ أنَّه لا يجوزُ لِوَكيلِ بَيتِ المالِ بيعُ شَيءٍ مِن طريقِ المسلِمِينَ النَّافِذَةِ، وأنَّهُ ليسَ للحَاكِمِ أن يَحكُمَ بصِحَّتِه. وقالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

ويَتوَجَّهُ: جَوَازُهُ لمَصلَحَةٍ. قاله في «الفروع».

وإن حَفَرَ البِئرَ بِفِنَائِهِ لِنَفعٍ عامٍّ، فيَنبَغِي أَن يُقَالَ: حُكمُهُ، كمَا لو حَفَرَهُ بالطَّرِيقِ، على ما يأتي.

(وكَذَا: حُرٌّ) حفَرَ لِغَيرِهِ[٢] بِئرًا في فِنائِه تَعَدِّيًا، أو بإِذنِ صاحِبِ الدَّارِ، بأُجرَةٍ أَوْ لا، إذا (عَلِمَ الحَالَ) أي: أنَّها لَيسَت مِلكَ[٣] الآذِنِ؛ إذِ الأفنِيَةُ لَيسَت بمِلكِ أربَابِ الدُّورِ، وإنَّما هي مِن مَرَافِقِهِم.

فإن جَهِلَ حافِرٌ الحالَ: فالضَّمَانُ على آمِرٍ. والقَولُ قَولُهُ في عَدَمِ عِلْمِه بيَمِينِه، وكذا: حُكْمُ مَن بَنَى لَهُ بأَمرِهِ فيما لا يَملِكُهُ.

و(لا) يَضمَنُ مَن حَفَرَ بِئرًا (في مَوَاتٍ لِتَمَلُّكٍ، أو) لـ(ارتِفَاقٍ، أو) لـ(انتِفَاعٍ عامٍّ) نَصًّا، (أو) حَفَرَها (في سابِلَةٍ) أي: طَرِيقٍ مَسلُوكٍ (واسِعَةٍ)؛ لنَفعِ المسلِمِينَ بلا ضَرَرٍ؛ بأن حَفَرَها لِيَنزِلَ فيها ماءُ المَطَرِ، أو لِيشرَبَ مِنها المارَّةُ، ونحوِهِ[٤]، (أو بَنَى فيها) أي: السَّابِلَةِ الواسِعَةِ (مَسجِدًا، أو خانًا، ونَحوَهُما)

(١) في (أ)، (ب): «ضر».
(٢) سقطت: «لغيره» من (أ).
(٣) في (أ)، (ب): «بملك».
(٤) في (ب): «ونحوها».

كسِقَايَةٍ؛ (لِنَفْعِ المسلِمِينَ بلا ضَرَرٍ) بإحدَاثِ ذلِكَ، (ولو) فَعَلَه (بلا إذنِ إمامٍ)؛ لأنَّ فِعْلَهُ في المَوَاتِ مأذُونٌ فيهِ شَرعًا، وفي غَيرِهِ إحسَانٌ. وتَقَدَّم حُكمُ الصَّلاةِ في الطَّريقِ.

ونَقَلَ حَنبَلٌ: أنَّهُ سُئِلَ عن المساجِدِ على الأنهارِ؟ قَالَ: أخشَى أن تَكُونَ مِن الطَّريقِ. وسَأَلَهُ ابنُ(١) إبراهيمَ: عن سابَاطٍ فَوقَهُ مَسجِدٌ، يُصَلَّى فيه؟ قَالَ: لا يُصلَّى فيهِ إذا كانَ مِن الطَّريق.

(كَبِنَاءِ جِسْرٍ) بفَتحِ الجيم وكَسرِها، (و) كـ(ـوَضعِ حَجَرٍ بطِينٍ؛ لِيَطَأَ عليهِ النَّاسُ)؛ لأنَّ فيهِ نَفعًا للمُسلِمِينَ، كإصلاحِها، وإزَالَةِ الماءِ والطِّينِ مِنهَا، وحَفرِ هُدْفَةٍ فيها، وقَلْعِ حَجَرٍ يَضُرُّ بالمارَّةِ، ووَضعِ نَحوِ حَصًى في حُفرَةٍ بها؛ لِيَملأَهَا.

فإن لم تَكُن السَّابِلَةُ واسِعَةً، أو كانَت كذلِكَ، لكِن حَفَرَ أو بَنى لِيَختَصَّ بما حَفَرَهُ أو بَنَاهُ فِيها، أو لم يَختَصَّ بهِ لكن جَعَلهُ في مكانٍ يَضُرُّ بالمارَّةِ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بهِ.

(ومَن أَمَرَ حُرًّا بحَفرِها) أي: البِئرِ (في مِلْكِ غَيرِهِ) أي: غَيرِ الآمِرِ، (بأُجرَةٍ، أَوْ لا) بِأجرَةٍ، فحَفَرَ المأمُورُ، وتَلِفَ بها شَيءٌ: (ضَمِنَ- ما تَلِفَ بها- حَافِرٌ عَلِمَ) أنَّ الأَرضَ مِلْكٌ لغَيرِ الآمِرِ. نصًّا.

(وإلا) يَعْلَمَ حافِرٌ بذلِكَ، أو كانَ المأمُورُ قِنَّ الآمِرِ: (فآمِرٌ) يَضمَنُ ما تَلِفَ بها؛ لِتَغرِيرِهِ، (كأَمْرِهِ بِبِنَاءٍ) في مِلْكِ غَيرِه، وفَعَلَ، وتَلِفَ بِهِ شَيءٌ. (وحُلِّفَا) أي: الحافِرُ، والبَاني، (إن أنكرَا العِلْمَ) بأنَّه مِلكُ غَيرِ الآمِرِ، وادَّعَى

---

(١) سقطت: «ابن» من (أ)، (ب).

الآمِرُ عِلْمَهُمَا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ.

(**ويَضمَنُ سُلطَانٌ آمِرٌ**) بحَفرِ بِئرٍ، أو بِنَاءٍ، في غَيرِ مِلْكِه، (**وَحْدَهُ**) أي: دُونَ حافِرٍ وبَانٍ.

وظاهِرُهُ: سَوَاءٌ عَلِمَ أنَّ الأَرضَ مِلْكُ غَيرِ السُّلطَانِ، أَوْ لا؛ لأنَّه لا تَسَعُهُ مُخالَفَتُهُ، أشبَهَ ما لو أُكرِهَ عليه.

(**ومَن بَسَطَ في مَسجِدٍ حَصِيرًا، أو بارِيَّةً**) وهي: الحَصِيرُ المنسُوجُ. قالهُ في «القاموس»، وتُطلَقُ بالشَّامِ على ما يُنسَجُ مِن قَصَبٍ، ولَعَلَّهُ مُرادُهُم؛ بقَرِينَةِ العَطْفِ. (أو) بَسَطَ في مَسجِدٍ (**بِساطًا، أو عَلَّقَ**) فيهِ (**أو أَوقَدَ فيهِ قِندِيلًا، أو نَصَبَ فيهِ بابًا، أو**) نَصَبَ فِيهِ (**عُمُدًا**) لمصلَحَةٍ، (أو) نصَب فيهِ (**رَفًّا لِنَفعِ النَّاسِ، أو سَقفَه، أو بَنى جِدارًا، أو نَحوَهُ**) فِيهِ[1]: لم يَضمَن ما تَلِفَ بِهِ؛ لأنَّه مُحسِنٌ، كوَضْعِهِ فيهِ حَصًى. وسَوَاءٌ أَذِنَ فيهِ الإمامُ، أَوْ لا.

(**أو جَلَسَ**) فيهِ، (**أو اضطَجَعَ**) فيهِ، (**أو قَامَ**[2] **فيهِ**) أي: المسجِدِ، أو جَلَسَ، أو اضطَجَعَ، أو قَامَ (**في طَرِيقٍ واسِعٍ**) لا ضَيِّقٍ (**فعَثَرَ به حَيَوانٌ: لم يَضمَن ما تَلِفَ بهِ**)؛ لأنَّه فَعَلَ مُبَاحًا[3] لم يتَعَدَّ فيهِ على أحَدٍ، في مكانٍ لهُ فيهِ حَقٌّ، أشبَهَ ما لو فَعَلَهُ بمِلْكِهِ.

فإن كانَ الفِعْلُ مُحرَّمًا، كجُلُوسٍ بمسجِدٍ معَ حَيضٍ، أو معَ إضرَارِ المارَّةِ في الطَّرِيقِ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بهِ. ذكرَهُ في «شرحه»، وخالَفَ فيهِ الحارثيُّ في

---

(١) في (أ): «ونحوه كمنبر فيه».

(٢) في الأصل: «أقامَ».

(٣) في (أ): «فِعْلٌ مُبَاحٌ».

مَسألَةِ الحَيضِ والجَنابَةِ.

(**وإن أَخرَجَ جَنَاحًا، أو مِيزَابًا، ونَحوَه**)، كسَابَاطٍ، وحَجَرٍ، بَرَزَ بِهِ في بُنيَانٍ[١] (**إلى طَرِيقٍ نافِذٍ**) بلا إذنِ إمامٍ أو نائِبه، كما يأتي، (**أو**) أَخرَجَ ذلِكَ إلى طَريقٍ (**غَيرِهِ**) أي: غَيرِ نافِذٍ، (**بلا إذنِ أهلِهِ، فسَقَطَ**) ذلِكَ المُخرَجُ، (**فأَتلَفَ شَيئًا: ضَمِنَهُ**) المُخرِجُ؛ لحصُولِ التَّلَفِ بما أَخرَجَهُ إلى هَوَاءِ الطَّريقِ، أشبَهَ ما لو بَنَى حائِطًا مائِلًا إلى الطَّريقِ، أو أَقامَ خَشبَةً في مِلْكِهِ مائِلَةً إلى الطَّريقِ، فأَتلَفَ شَيئًا، (**ولو**) كانَ التَّلَفُ (**بَعْدَ بَيعِ**) مُخرِجٍ لذَلِكَ، ما أَخرَجَهُ، (**وقَد طُولِبَ**) بائِعٌ قَبْلَ بَيعِهِ، (**بنَقْضِه**) ولم يَفعَل؛ (**لحُصُولِه**) أي: التَّلَفِ (**بفِعْلِهِ**).

ومَفهُومُه: إن لم يُطالَب قَبْلَ بَيعِهِ، لا ضَمَانَ.

ولا يَضمَنُ وَليٌّ فرَّطَ، بل: مَوْلِيُّهُ. ذكرَهُ في «المنتَخَب». ويَتَوَجَّهُ: عَكسُهُ. قالَهُ في «الفروع».

(**ما لم يَأذَن فِيهِ**) أي[٢]: الجَنَاحِ، أو الميزَابِ، ونَحوِهِ[٣]، المخرَجِ إلى طَريقٍ نافِذٍ: (**إمامٌ، أو نَائِبُهُ، ولا ضَرَرَ**) على المارَّةِ بإخرَاجِهِ؛ لأنَّه حَقٌّ للمُسلِمِينَ، والإمامُ وَكِيلُهُم، فإذْنُه كإذْنِهم.

(**وإن مَالَ حائِطُهُ**) وقد بناهُ مُستَقِيمًا، (**إلى**) هَوَاءِ (**غَيرِ مِلْكِهِ**) سَوَاءٌ مالَ إلى الطَّريق، أو هَوَاءِ جارِهِ- (**وكَمَيْلِ**) حائِطِه[٤] إلى غَيرِ مِلْكِه: (**شَقُّهُ**

(١) في (أ): «بنيانه».

(٢) في (ب): «أي في».

(٣) في (ب): «ونحو».

(٤) في الأصل: «حائط».

عَرْضًا)؛ لأنَّه يُخشَى وُقُوعُهُ، كالمائِلِ، **(لا)** شَقُّهُ **(طُوْلًا)** معَ استِقامَتِهِ، فلا أَثَرَ لَهُ- **(وأبى)** رَبُّهُ **(هَدْمَه، حتَّى أَتلفَ شَيئًا)** بسُقُوطِهِ علَيهِ: **(لم يَضمَنْهُ)** نَصًّا، ولو طُولِبَ بنَقْضِه، وأَمكَنَهُ؛ لعَدَمِ تَعَدِّيهِ؛ لأَنَّهُ بناهُ في مِلْكِه، ولم يَسقُط بفِعلِهِ، أشبَهَ ما لو لم يُطالَب بنقْضِهِ، أو لم يَمِلْ.

وإن بَنَاهُ ابتِدَاءً مائِلًا إلى مِلْكِ غَيرِهِ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بِهِ، ولو[1] لم يُطالَب بنَقْضِه.

---

(١) في الأصل: «وإن».

(فَصْلٌ)

(ولا يَضمَنُ رَبٌّ) بهائِمَ (غيرِ ضَارِيَةٍ) أي: معرُوفَةٍ بالصَّوْلِ، (و) غيرِ (جَوارِحَ، وشِبْهِها: ما أتلَفَتْهُ) إن لم تَكُن يَدُهُ عَلَيها، (ولو) كانَ المُتْلَفُ[١] (صَيْدًا بالحَرَمِ)؛ لحَدَيثِ: «العَجمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ». متَّفقٌ عليه[٢] يَعني: هَدَرًا.

فإن كانَت ضَارِيَةً، أو مِن الجَوارِحِ وشِبْهِهَا: ضَمِنَ.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدين، فِيمَن أَمَرَ رجُلًا بإمسَاكِها، أي: الضَّارِيَةِ: ضَمِنَه، إن لم يُعْلِمْهُ بها. وفي «الانتصار»: البَهيمَةُ الصائِلَةُ يلزَمُ مالِكَها وغَيرَه إتلافُها.

(ويَضمَنُ راكِبٌ، وسائِقٌ، وقائِدٌ) لِدَابَّةٍ، مالِكًا كانَ، أو مُستَأجِرًا، أو مُستَعِيرًا، أو مُوصًى لهُ بنَفْعِها، (قادِرٌ على التَّصرُّفِ فيها: جِنايَةَ يَدِهَا، وفَمِها، ووَلَدِها، ووَطْءٍ[٣] برِجْلِها)؛ لحَدِيثِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ مَرفُوعًا: «مَن وَقَّفَ دَابَّةً في سَبيلٍ مِن سُبُلِ المسلِمِينَ، أو في سُوقٍ مِن أسوَاقِهم، فأَوطَأَت بِيَدٍ أو رِجْلٍ، فهُو ضامِنٌ». رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[٤]. ولأنَّ فِعْلَها مَنسُوبٌ إلى مَن هِي مَعَهُ إذا كانَ يُمكِنُهُ حِفْظُهَا.

و(لا) يَضمَنُ (ما نَفَحَت بها) أي: برِجْلِهَا، بلا سَبَبٍ؛ لحَدِيث أبي

---

(١) في (أ): «التالف».

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٨٨).

(٣) في (أ): «ووَطْئِها».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/١٧٩). وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٢٥): ضعيف جدًا.

هُريرَةَ مَرفُوعًا: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». رواهُ أبو داودَ[١]. وخُصَّ بالنَّفْحِ دُونَ الوَطْءِ؛ لإمكَانِ مَن بِيَدِهِ الدَّابَّةُ أن يُجنِّبَها[٢] وَطْءَ ما لا يُريدُ أن تَطَأَهُ، بِتَصرُّفِهِ[٣] فيها، بخِلافِ نَفْحِها، فلا يُمكِنُهُ مَنعُها مِنهُ.

(**ما لم يَكْبَحْهَا**) أي: يَجذِبْها باللِّجَامِ، (**زِيادَةً على العادَةِ، أو يَضرِبْ وَجْهَهَا**) فيَضمَنُ ما نَفَحَتْهُ بِرِجْلها؛ لأنَّهُ السَّبَبُ في جِنَايَتِها.

(**ولا**) يَضمَنُ مَن بِيَدِهِ دَابَّةٌ (**جِنَايَةَ ذَنَبِها**)؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ التَّحفُّظُ مِنهُ.

(**ويَضمَنُ**) جِنَايَتَها (**مَعَ سَبَبٍ، كنَخْسٍ، وتَنفِيرٍ: فاعِلُهُ**)؛ لوجُودِ السَّبَبِ مِنهُ، دُونَ راكِبٍ، وسائِقٍ، وقائِدٍ.

(**وإن تَعَدَّدَ رَاكِبُ**) دَابَّةٍ؛ بأن كانَ علَيها اثنَانِ فأكثَرُ: (**ضَمِنَ الأَوَّلُ**) ما يَضمَنُهُ المنفَرِدُ؛ لأنَّه المُتَصرِّفُ فيها، والقَادِرُ على كَفِّها.

(أو) أي: ويَضمَنُ (**مَن خَلْفَهُ: إن انفرَدَ بتَدبِيرِهَا؛ لِصِغَرِ الأوَّلِ، أو مَرَضِهِ، ونَحوِهِما**) كعَمَاهُ.

(**وإن اشتَرَكَا**) أي: الرَّاكِبَانِ (**في تَدبِيرِهَا، أو لم يَكُن**) معَهَا (**إلا سائِقٌ، وقائِدٌ: اشتَرَكَا في الضَّمَانِ**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا لو انفرَدَ لَضَمِنَ، فإذا اجتَمَعَا ضَمِنَا.

(**ويُشارِكُ رَاكِبٌ مَعَهُمَا**) أي: السَّائِقِ والقَائِدِ، كُلاًّ مِنهُمَا، (أو) أي: ويُشارِكُ رَاكِبٌ (**مَعَ أحَدِهِمَا**) مِن سائِقٍ أو قائِدٍ، في ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه داود (٤٥٩٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٦).

(٢) في (ب): «يمنعها».

(٣) في (ب): «لتصرفه».

كُلاًّ مِنهُم لو انفَرَدَ معَ الدَّابَّةِ، انفَرَدَ بالضَّمَانِ، فكذا إذا اجتَمَعَ مَعَ غَيرِه.

(وإبلٌ) **مُقَطَّرةٌ**: كوَاحِدَةٍ. **(وبِغَالٌ مُقَطَّرَةٌ: كواحِدَةٍ، على قائِدِهَا الضَّمَانُ)**؛ لِجنَايَةِ كُلٍّ من القِطَارِ؛ لأنَّ الجَميعَ يَسيرُ بِسَيْرِ الأَوَّلِ، ويَقِفُ بوُقُوفِهِ، ويَطَأُ بوَطْئِهِ، وبذلِكَ يُمكِنُهُ حِفْظُ الجَميعِ عن الجِنَايَةِ.

(ويُشارِكُهُ) أي: القائِدَ، في ضَمَانٍ **(سائِقٌ في أَوَّلِها)** أي: المُقَطَّرَةِ: **(في)** جِنَايَةِ **(جَميعِها. و)** يُشارِكه: سائِقٌ **(في آخِرِها: في)** جِنَايَةِ **(الأَخِيرِ فَقَط. و)** يُشارِكُهُ سائِقٌ[1] **(فيما بينَهُما)** أي: الأوَّلِ والأَخِيرِ: **(فِيمَا باشَرَ[2] سَوْقَهُ، و)** فيـ**(ـمَا بَعْدَهُ)**، دُونَ ما قَبْلَه؛ لأنَّه لَيسَ بسَائِقٍ لهُ، ولا تابِعٍ لما يَسُوقُهُ، فانفَرَدَ بهِ القَائِدُ.

(وإن انفَرَدَ راكِبٌ على أوَّلِ قِطَارٍ: ضَمِنَ جِنَايَةَ الجَميعِ)؛ لأنَّه في حُكْمِ القَائِدِ لما بَعْدَ المركُوبِ، والكُلُّ يَسيرُ بسَيرِهِ، ويَطَأُ بوَطْئِهِ، فأَمكَنَ[3] حِفظُهُ عن الجِنايَة.

وإن رَكِبَ أو ساقَ غَيرُ الأَوَّلِ، وانفَرَدَ: ضَمِنَ جِنَايَةَ ما رَكِبَهُ أو ساقَهُ، وما بَعْدَهُ، لا ما قَبْلَه. وسَوَاءٌ كان الرَّاكِبُ والسَّائِقُ والقَائِدُ مالِكًا، أو أجِيرًا، أو مُستأجِرًا، أو مُستَعِيرًا، أو مُوصًى لَهُ بنَفْعِها.

ولوِ انفَلَتَت دابَّةٌ ممَّن هِي بيَدِه، وأَفسَدَت: فلا ضَمَانَ. نَصًّا. فلو استَقبَلَها إنسَانٌ، فرَدَّها، فقِياسُ قَولِ الأصحابِ: الضَّمَانُ. قالهُ الحارِثِيُّ.

---

(١) سقطت: «سائق» من (أ).

(٢) في (أ): «يباشر».

(٣) في (أ): «فأمكنه».

(ويَضمَنُ ربُّها) أي: الدَّابَّةِ، (ومُستَعِيرٌ، ومُستأجِرٌ، ومُودَعٌ: ما أَفسَدَت مِن زَرعٍ، وشَجَرٍ، وغَيرِهما) كثَوبٍ خَرَقَتْهُ، أو مَضَغَتْهُ، فنَقَصَ، أو وَطِئَت علَيهِ، ونَحوِه، (لَيلًا) فقَط. نَصًّا؛ لحديثِ مالِكٍ، عن الزُّهريِّ، عن حَرَامِ[1] بنِ سَعدٍ، عن مُحَيِّصَةَ: أنَّ ناقةً للبَرَاءِ دَخَلَت حائِطَ قومٍ، فأَفسَدَت، فقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أنَّ علَى أهلِ الأَموَالِ حِفْظَها بالنَّهَارِ، وما أَفسَدَت باللَّيلِ، فهو مَضمُونٌ علَيهِم[2].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذَا، وإن كانَ مُرسَلًا، فهُو مَشهُورٌ، وحَدَّثَ بهِ[3] الأئمَّةُ الثِّقاتُ، وتَلَقَّاهُ فُقَهاءُ الحِجَازِ بالقَبولِ.

ولأنَّ عادَةَ أهلِ المواشِي إرسَالُها نَهارًا للرَّعِي، وحِفظُها لَيلًا، وعادَةُ أَهلِ الحَوائِطِ حِفْظُها نَهارًا.

(إن فَرَّطَ) مَن هِي بيَدِهِ في حِفظِها؛ بأن لم يَضُمَّهَا، بحَيثُ لا يُمكِنُها الخُرُوجُ.

فإن فَعَلَ، فأخرَجَها غَيرُه، أو فَتَحَ علَيها بابَها: فعَلَيهِ الضَّمَانُ، دُونَ مالِكِها؛ لِتَسَبُّبِهِ.

و(لا) يَضمَنُ ما أَفسَدَت (نهارًا)؛ للخَبَرِ، ولأنَّ التَّفرِيطَ مِن جِهَةِ ربِّهِ بتَرْكِه الحِفْظَ في عادَتِهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «حزام».

(٢) أخرجه مالك (٧٤٧/٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٧)، وفي «الصحيحة» (٢٣٨).

(٣) في (أ)، (ب): «وهذا حَدَّثَ به».

وقد فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَهُما، وقضَى على كُلٍّ مِنهُمَا بالحِفْظِ في وَقتِ عادَتِهِ.

وقيَّدَه جماعَةٌ بما إذا لم تُرسَل بقُرْبِ ما تُتلِفُهُ عادَةً.

(إلَّا غاصِبَها) فيَضمَنُ ما أَفسَدَت نَهارًا أيضًا؛ لتَعَدِّيهِ بإمسَاكِها.

(ومَن ادَّعَى) مِن أصحابِ الزَّرعِ[1] **(أنَّ بهائِمَ فُلانٍ رَعَتْ زَرْعَه لَيلًا، ولا غيرُها)** أي: ليسَ هُنَاكَ غَيرُ بهائِمِ فُلانٍ، **(ووُجِدَ أَثَرُها)** أي: البَهائِمِ **(بِهِ)** أي: الزَّرعِ: **(قُضِيَ لهُ)** على رَبِّ البَهائِمِ بضَمَانِ ما رَعَت. نَصًّا.

وجَعَلَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: مِن القِيافَةِ في الأَموالِ، وجَعَلَهَا مُعتَبَرَةً كالقِيافَةِ في الأنسَابِ.

(ومَن طَرَدَ دَابَّةً مِن مَزرَعَتِه) فدَخلَت مَزرَعَةَ غَيرِه، فأَفسَدَت: **(لم يَضمَن ما أفْسَدَتهُ، إلا أن يُدخِلَها مَزرَعَةَ غَيرِه)** إن لم تتَّصِل المزارِعُ، **(فإن اتَّصَلَتِ المزارِعُ[2])**: لم يَطرُدْها؛ لأنَّ فيهِ تَسلِيطًا على مالِ غَيرِه، و**(صَبَرَ؛ لِيَرجِعَ على رَبِّها)** ببَدَلِ ما تأكُلُهُ، حَيثُ[3] لا يُمكِنهُ مَنعُها إلا بتَسلِيطِهَا على مالِ غَيرِهِ.

(ولو قَدَرَ أن يُخرِجَها) مِن مَزرَعَتِهِ، **(وله)** أي: رَبِّ المزرَعَةِ **(مُنصَرَفٌ)** يُخرِجُهَا مِنهُ **(غيرُ المزارِعِ، فترَكَهَا)** تأكُلُ مِن زَرعِهِ لِيَرجِعَ على ربِّها: **(فـ)**ـما أَكلَتهُ **(هَدَرٌ)** لا رجُوعَ لِرَبِّه بهِ؛ لتَقصِيرِهِ بعَدَمِ صَرْفِها، **(كحَطَبٍ)** وحَدِيدٍ،

---

(١) في الأصل: «الزروع».

(٢) سقطت: «المزارع» من (أ).

(٣) في (ب): «بحيث».

ونحوِه، (**على دَابَّةٍ، خرَقَ ثوبَ بَصِيرٍ عاقلٍ يجِدُ مُنحَرَفًا**) فلا طَلَبَ لَهُ على ربِّ الحَطَبِ؛ لتَقصِيرِهِ بعَدَمِ الانحِرَافِ.

(**وكذا: لو كانَ**) رَبُّ الثَّوبِ (**مُستَدبِرًا**)؛ بأن جاءَت الدَّابَّةُ مِن خلْفِهِ، (**فصَاحَ بِهِ**) ربُّ الدَّابَّةِ، (**مُنبِّهًا لهُ**) لِيَنحرِفَ، ووجَدَ مُنحَرَفًا، ولم يَفعَل: فلا ضمَانَ على رَبِّ الدَّابَّةِ؛ لتَقصِيرِ المُنبَّهِ بعَدَمِ الانحِرَافِ.

(**وإلَّا**) يَكُن بَصِيرًا عاقِلًا يَجِدُ مُنحَرَفًا؛ بأن كانَ أعمًى، أو طِفْلًا، أو مجنُونًا، أو لا مُنْحَرَفَ لهُ، أو كانَ مُستَدبِرًا، ولم يُنبِّهْهُ: (**ضَمِنَ**) مَن مَعَ الدَّابَّةِ أرشَ خَرْقِ الثَّوبِ.

قلتُ: وكذا لو جَرَحَهُ، ونحوَه.

(فَصْلٌ)

(وإن اصطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ) واقِفَتَانِ، أو مُصْعِدَتَانِ، أو مُنْحَدِرَتَانِ، (فغَرِقَتَا: ضَمِنَ كُلٌّ) مِن قَيِّمَي السَّفِينَتَيْنِ (سَفِينَةَ الآخَرِ، وما فِيها) مِن نَفْسٍ، ومالٍ، (إن فرَّطَ)، كالفارِسَيْنِ إذا اصطَدَمَا.

(ولو تَعَمَّدَاهُ) أي: الاصطِدَامَ: (فـ)ـهُمَا (شَرِيكَانِ في إتلافِهِمَا) أي: السَّفِينَتَيْنِ، فيَضمَنَانِهِمَا، (و) في إتلافِ (ما فِيهِمَا)؛ لتَلَفِهِ بفِعْلِهِمَا، فيَشترِكَانِ في ضَمَانِه، كما لو خَرَقَاهُمَا.

(فإن قَتَلَ) أي: إن[1] كانَ اصطِدَامُهُمَا ممَّا يَقْتُلُ (غالِبًا) وماتَ بسَبَبِ فِعْلِهِمَا، آدَمِيٌّ مُحتَرَمٌ: (فـ)ـعَلَيهِمَا (القَوَدُ)، بشَرْطِه مِن التَّكَافُؤِ ونَحوِه، كما لو أَلقَاهُ في البَحرِ، فيما لا يُمكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنهُ، فغَرِقَ.

(وإلَّا) يَكُن ممَّا يَقْتُلُ غالبًا؛ بأن كانَ قُرْبَ السَّاحِلِ، بحَيثُ يُمكِنُ مَن بالسَّفِينَتَيْنِ الخُرُوجُ إليهِ: (فـ)ـهُو (شِبْهُ عَمْدٍ)، كإلقائِهِ في ماءٍ قَلِيلٍ.

(وإن كانَت إحدَاهُما) أي: السَّفِينَتَيْنِ المُصطَدِمَتَيْنِ (واقِفَةً) والأُخرَى سائِرَةً، وغَرِقَتَا: فلا ضَمَانَ على قَيِّمِ الوَاقِفَةِ؛ لأنَّه لم يَتعَدَّ، ولم يُفرِّط، أشبَهَ النَّائِمَ في الصَّحرَاءِ إذا عَثَرَ بِهِ آخَرُ، فتَلِفَ. و(ضَمِنَها) أي: الوَاقِفَةَ، وما فِيهَا: (قَيِّمُ السَّائِرَةِ، إن فرَّطَ)؛ بأن أمكَنَهُ رَدُّها عَنها، فلَم يَفْعَل، أو لم يُكْمِل آلَتَها، مِن رِجَالٍ وحِبَالٍ ونَحوِهما؛ لحُصُولِ التَّلَفِ بتَقصِيرِهِ، كما لو نامَ وتَرَكَها سائِرَةً بنَفسِها، حتَّى صَدَمَتْها. فإن لم يُفَرِّط: فلا ضَمَانَ.

(١) سقطت: «إن» من (ب).

(وإن كانَت إحدَاهُما) أي: السَّفِينَتَيْنِ المُصطَدِمَتَيْنِ بلا تَعَمُّدٍ، **(مُنحَدِرَةً)** والأُخرَى مُصعِدَةً: **(ضَمِنَ قَيِّمُها)** أي: المنحَدِرَةِ **(المُصْعِدَةَ)**؛ لأنَّ المُنحَدِرَةَ تَنحَطُّ على المصعِدَةِ مِن عُلُوٍّ فتُغرِقُهَا. ولا ضمَانَ على قَيِّم المُصعِدَةِ؛ تنزيلًا للمُنحَدِرَةِ مَنزِلَةَ السَّائِرَةِ، والمصعِدَةِ مَنزِلَةَ الواقِفَةِ. **(إلَّا أن يُغلَبَ)** قَيِّمُ المُنحَدِرَةِ **(عن ضَبْطِها)** بغَلَبَةِ رِيحٍ ونَحوِهِ.

قالَ في «الشرح»: أو كانَ الماءُ شَدِيدَ الجِرْيَةِ، فلا يُمكِنُهُ ضَبْطُها، فلا ضَمَانَ عليهِ؛ لأنَّه لا يَدخُلُ في وُسْعِه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ التَّلَفَ يُمكِنُ إسنادُهُ(١) إلى الرِّيحِ، أو إلى شِدَّةِ جَرَيانِ الماءِ.

قال الحَارِثيُّ: وسَوَاءٌ فرَّطَ المُصْعِدُ في هذِهِ الحَالَةِ، أَوْ لا، على ما صَرَّحَ بِهِ في «الكافي»، وأَطلَقَهُ أحمدُ والأصحَابُ.

وفي «المغني»: إن فرَّطَ المُصْعِدُ؛ بأَنْ أَمكَنَهُ العُدُولُ بسَفِينَتِه، والمُنحَدِرُ غيرُ قادِرٍ، ولا مُفَرِّطٍ: فالضَّمَانُ على المُصْعِدِ؛ لأَنَّهُ المفرِّطُ.

(ويُقبَلُ قَولُ مَلَّاحٍ) أي: قَيِّم السَّفِينَةِ، **(فيهِ)** أي: في أنَّه غُلِبَ عن ضَبْطِها، أو أنَّه لم يفرِّط؛ لأنَّ الأَصلَ براءَتُه.

(ولا يَسقُطُ فِعْلُ الصَّادمِ في حَقِّ نَفسِهِ معَ عَمْدٍ) أي: تَعَمُّدِ الصَّدْمِ، بل يُعتَدُّ بِفِعلْه، فإن كانَ حُرًّا: فلَيسَ لِوَرَثَتِهِ إلا نِصفُ دِيَتِه. وإن كانَ عَبدًا: فلَيسَ لِسَيِّدِه إلا نِصفُ قِيمَتِهِ؛ لأنَّه شارَكَ في قَتْلِ نَفْسِه، أشبَهَ ما لو تحامَلَ هو وغَيرُه على قَتْلِ نَفْسِه بمُحَدَّدٍ.

---

(١) في (ب): «استناده».

(ولو خرَقَها) أي: السَّفينَةَ، قَيِّمُها (عَمْدًا)؛ بأن تَعَمَّد قَلْعَ لَوْحٍ ونَحوِه، في اللُّجَّةِ، فغَرِقَ مَن فِيها: عُمِلَ بذلِكَ.

(أو) خرَقَها (شِبْهَهُ) أي: شِبهَ العَمْدِ؛ بأن قَلَعَهُ بلا دَاعٍ إليهِ، في قَريبٍ مِن السَّاحِلِ[١]، لا يَغرَقُ بهِ مَن فِيهَا غالبًا، فغَرِقَ: عُمِلَ بهِ.

(أو) خرَقَها (خطأً) كَقَلْعِ لَوحٍ يَحتَاجُ إلى الإصلاحِ، ليُصلِحَهُ[٢]، أو لِيَضَعَ مَكانَهُ[٣]، في مَحَلٍّ لا يَغرَقُ بهِ مَن فِيها غالبًا، فغَرِقُوا: (عُمِلَ بذلِكَ).

فيُقتَصُّ منهِ: في صُورَةِ[٤] العَمْدِ بِشَرْطِه. والدِّيَةُ: على عاقِلَتِه في شِبْهِ العَمْدِ، والخَطأ، على ما يأتي في «الجناياتِ»، والكفَّارَةُ: في مالِهِ.

(و) السَّفِينَةُ (المُشرِفَةُ على غَرَقٍ: يَجِبُ إلقَاءُ ما يُظَنُّ بِهِ) أي: بإلقائِهِ (نَجاةٌ) مِن الغرَقِ. فإن تَقَاعَدُوا: أَثِمُوا، ولا ضمَانَ. ولو أَلقَى مَتاعَه ومَتَاعَ غَيرِهِ: فلا ضمَانَ[٥]. ومَن امتَنَعَ مِن إلقَاءِ متاعِه: أُلقِيَ، وضَمِنَه مُلْقٍ.

(غَيرَ الدَّوَابِّ)، فلا تُلْقَى؛ لحُرمَتِها، (إلا أن تُلجِئَ ضَرُورَةٌ إلى إلقَائِها) أي: الدَّوَابِّ، فتُلقَى؛ لنَجاةِ الآدَمِيِّينَ؛ لأنَّهم آكَدُ حُرمَةً.

(ومَن قتَلَ) حَيوانًا (صائِلًا) أي: واثِبًا (عليهِ[٦]، ولو) كانَ الصَّائِلُ (آدَمِيًّا) صَغِيرًا أو كَبيرًا، عاقِلًا أو مجنُونًا، حُرًّا أو عَبدًا؛ (دَفْعًا عن نَفسِه) أي: القاتِلِ:

---

(١) في (أ)، (ب): «من غير دَاعٍ إلى قلعه، لكن في مكان قَريبٍ مِن السَّاحِلِ».
(٢) في (أ): «فيصلحه».
(٣) في (أ): «في مكانه».
(٤) في (أ): «بصورة».
(٥) في (ب): «فلا ضمان على أحد».
(٦) سقطت: «عليه» من (أ).

لم يَضمَنْهُ، إن لم يَندَفِع إلا بالقَتْلِ؛ لأنَّه لدَفْعِ شَرِّهِ، فكأنَّه قَتَلَ نَفْسَه.

فإن كانَ قَتْلُه دَفْعًا عن غَيرِه، فذَكَرَ القَاضِي: يَضمَنُه. وفي «الفتَاوَى الرَّجَبِيَّاتِ»، عن ابنِ عَقِيلٍ، وابنِ الزَّاغُوني: لا ضَمَانَ عليهِ أيضًا.

(أو) قَتَلَ (خِنزِيرًا) ولو لم يَصُلْ عَلَيهِ: لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه مُبَاحُ القَتْلِ، أشبَهَ الكَلبَ العَقُورَ. وكذَا: كُلُّ حَيوانٍ أُبِيحَ قَتْلُه.

(أو أَتلَفَ) بكَسْرٍ، أو حَرْقٍ[(١)]، أو غَيرِهما، (ولو) كانَ ما يَأتي (معَ صَغِيرٍ) حالَ إتلافِهِ، (مِزمَارًا، أو طُنبورًا، أو عُودًا، أو طَبْلًا، أو دُفًّا بصُنُوجٍ أو حِلَقٍ، أو نَرْدًا، أو شِطْرَنجًا) ونَحوَهُما[(٢)]، (أو) أَتلَفَ (صَلِيبًا): لم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ[(٣)] لا لِحُرمَتِهِ، فأشبَهَ الكَلبَ والميتَةَ.

(أو كَسَر إنَاءَ فِضَّةٍ، أو) إناءَ (ذَهَبٍ، أو) كسَرَ أو شَقَّ إنَاءً (فيهِ خَمْرٌ مأمُورٌ بإرَاقَتِها) وهي ما عدَا خَمْرِ الخَلَّالِ والذِّمِّيِّ المستَتِرَةُ، (قَدَرَ على إراقَتِها بدُونِه) أي: الكَسرِ أو الشَّقِّ. (أَوْ لا): لم يَضمَنْهُ؛ لحديثِ أبي طَلحَةَ[(٤)]. وفيهِ[(٥)]: وأَمَرَ الذينَ كانُوا مَعَهُ أن يمضُوا مَعِي، ويُعاوِنُوني أن آتيَ الأَسوَاقَ كُلَّها، فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه، ففَعَلتُ، فلم أَترُك زِقًّا إلا شَقَقْتُه. رواهُ أحمدُ[(٦)].

---

(١) في (ب): «أو خرق».

(٢) في (أ)، (ب): «ونحوها».

(٣) في (ب): «يحرم».

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٩٣). وانظر: «الضعيفة» (٣٣٥٠).

(٥) أي: في الحديث، لا حديث أبي طلحة السابق.

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٦/١٠) (٦١٦٥) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه الألباني في =

(أو) كسَرَ (**حُلِيًّا مُحرَّمًا على ذَكَرٍ، لم يَستعمِلْهُ**) أي: لم يتَّخِذْهُ مالِكُهُ، (**يَصلُحُ للنِّسَاءِ**): لم يَضمَنْهُ؛ لإزالتِه مُحرَّمًا.

(أو) أتلفَ (**آلةَ سِحْرٍ، أو**[١]) آلةَ (**تعْزِيْمٍ، أو**) آلةَ (**تنجِيم، أو**) أتلفَ[٢] (**صُورَ خيَالٍ، أو أوثانًا**) جَمْعُ وَثَنٍ، وهو: الصَّنَمُ يَعبُدُهُ المشرِكُونَ (أو) أَتلَفَ (**كُتُبَ مُبتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أو**) كُتُبَ (**كُفْرٍ، أو حَرَقَ مَخزَنَ خَمْرٍ، أو كِتابًا فيهِ أحادِيثُ رَدِيئَةٌ: لم يَضمَنْهُ**)؛ لأنَّه يَحرُم بيعُهُ، لا لِحُرمَتِهِ، أشبَهَ الكَلبَ والميتَةَ، ولأنَّ مَخزَنَ الخَمرِ مِن أماكِنِ المعاصِي، وإتلافُها جائزٌ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ حَرَّقَ مسجِدَ الضِّرارِ، وأَمَرَ بهَدْمِهِ[٣]. قاله في «الهَدي».

وفي «الفنون»: يجوزُ إعدَامُ الآيَةِ مِن كُتُبِ المبتَدِعَةِ؛ لأجلِ ما هِيَ فِيهِ، وإهانَةً لما وُضِعَت لَهُ، ولو أمكَنَ تَمييزُها.

وأمَّا دُفُّ العُرْسِ الذي لا حِلَقَ بِهِ[٤]، ولا صُنُوجَ: فَمَضمُونٌ؛ لإباحَتِهِ.
ولا فَرقَ بَينَ كَونِ المتلِفِ لما تقَدَّمَ مُسلِمًا، أو كافِرًا.

= «الإرواء» (١٥٢٩).

(١) في (أ): «أو أتلف».

(٢) في (أ): «آلة».

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٧٣/١١). وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٣١): مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح. وينظر: «زاد المعاد» (٥٧١/٣).

(٤) في (أ): «فيه».

(بَابٌ : الشُّفْعَةُ)

بإسكَانِ الفَاءِ، مِن: الشَّفْعِ[١]، وهو: الزَّوجُ؛ لأنَّ نَصيبَ الشَّفيعِ كانَ مُنفرِدًا في مِلكِهِ، وبالشُّفعَةِ يَضُمُّ المبيعَ إلى مِلكِهِ، فيَشفَعُهُ بهِ.

أو مِن: الشَّفَاعَةِ، أي[٢]: الزِّيادَةِ؛ لأنَّ المبيعَ يَزيدُ في مِلكِ الشَّفيعِ. أو لأنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا أرادَ بيعَ دَارِه، أتَاهُ جَارُه وشَرِيكُهُ، فتَشَفَّعَ لَهُ فِيمَا بَاعَ، فشَفَّعَهُ وجعَلَهُ أوْلى بهِ. أو لأنَّ طَالِبَهَا يُسَمَّى شَفِيعًا؛ لمَجيئِهِ تَاليًا للمُشتَرِي، فهو ثَانٍ بعدَ أوَّلٍ، فسُمِّيَ[٣] طَلَبُه: شُفْعَةً.

وهِي شَرعًا: (**استِحقَاقُ الشَّريكِ**) في مِلكِ الرَّقَبَةِ، ولو مُكَاتَبًا (**انتِزَاعَ شِقْصِ شَريكِهِ**) المنتَقِلِ عنهُ إلى غَيرِهِ- والشِّقْصُ، بكَسرِ الشِّينِ: النَّصِيبُ- (**ممَّن انتقَلَ إليهِ، بعِوَضٍ ماليٍّ**) إمَّا بالبَيعِ، أو ما في مَعنَاهُ، ويأتي. (**إنْ كانَ**) المنتَقَلُ إليهِ (**مِثلَهُ**) أي: الشَّريكِ؛ بأن يَكُونَا مُسلِمَينِ، أو كافِرَينِ، (**أو**) كانَ المُنتَقَلُ إليهِ (**دُونَه**) أي: الشَّريكِ؛ بأن كانَ الشَّريكُ مُسلِمًا والمنتَقَلُ إليهِ كافِرًا.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا شُفعَةَ لِكَافِرٍ على مُسلِمٍ، ويأتي. ولا للجَارِ، ولا للمُوصَى لَهُ بنَفْعِ دارٍ إذا باعَها- أو بَعْضَها- وارِثٌ؛ لأنَّه ليسَ بمالِكٍ لِشَيءٍ مِن الدَّارِ، وأنَّه لا شُفعَةَ في المورُوثِ، والموصَى بهِ، والموهُوبِ بلا عِوَضٍ، ولا المجعُولِ مَهرًا، أو عِوَضًا في خُلْعٍ ونَحوِه، أو صُلحًا عن دَمِ عَمدٍ ونَحوِه.

---

(١) في الأصل: «الشفيع».

(٢) في (ب): «وهي».

(٣) في (ب): «فيسمى».

والشُّفعَةُ ثبَتَت بالسُّنَّةِ، واتِّفاقِ كافَّةِ العُلمَاءِ؛ لحديثِ جابرٍ: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعَةَ. مُتفقٌ عليه[١]. وفي البَابِ غيرُه. والمَعنَى فِيهِ[٢]: إزالَةُ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

(**ولا تَسقُطُ**) الشُّفعَةُ (**باحتِيَالٍ**) على إسقَاطِها؛ لأنَّها إنَّما شُرِعَت لِدَفعِ الضَّرَرِ، فلو سقَطَت بالاحتِيَالِ، للَحِقَ الضَّرَرُ.

والحِيلَةُ: أن يُظهِرَ المتعَاقِدَانِ في البَيعِ شَيئًا لا يُؤخَذُ بالشُّفعَةِ معَهُ، ويَتوَاطَآنِ[٣] في البَاطِنِ على خِلافِهِ، كإظهارِ التَّوَاهُبِ، أو زِيادَةِ الثَّمَنِ، ونَحوِهِ.

(**ويحرُمُ**) الاحتِيَالُ على إسقاطِها؛ لما تقدَّم مِن تَحريمِ الحِيَلِ كُلِّها.

(**وشُرُوطُها**) أي: الشُّفعَةِ (**خمسَةٌ**):

أَحَدُهَا: (**كونُه**) أي: الشِّقْصِ المنتَقِلِ عن الشَّريكِ (**مَبيعًا**) صَرِيحًا، أو في[٤] مَعنَاهُ، كصُلْحٍ عن إقرَارٍ بمالٍ، أو عن[٥] جِنَايَةٍ تُوجِبُه، وهِبَةٍ بِعِوَضٍ مَعلُومٍ؛ لأنَّه بَيعٌ في الحَقيقةِ؛ لحديثِ جابرٍ: «هو أحَقُّ بِهِ بالثَّمَنِ»[٦]. رواهُ الجُوزَجَانيُّ. ولأنَّ الشَّفيعَ يأخُذُهُ بمثلِ عِوَضِهِ الذي انتَقَلَ بهِ، ولا يُمكِنُ هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٣٤/١٦٠٨).

(٢) في (أ)، (ب): «فيها».

(٣) في (أ): «ويتواطؤن».

(٤) في (ب): «أو ما في».

(٥) سقطت: «عن» من (أ).

(٦) أخرجه أحمد (٣١٨/٢٣) (١٥٠٩٥). وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٣٤): ضعيف بهذا اللفظ.

فِي غَيرِ المبيعِ.

(فلا تَجِبُ) الشُّفعَةُ (في قِسمَةٍ) إجبَارٍ؛ لأنَّها إفرازٌ، أو تَرَاضٍ؛ لأنَّها لو ثَبتَتْ لأَحَدِهما على الآخَرِ، لثَبَتَتْ لهُ علَيهِ، فلا فائِدَةَ.

(ولا) في (هِبَةٍ) أي: مَوهُوبٍ بلا عِوَضٍ، ولا مُوصًى بِهِ؛ لأنَّ غَرَضَ الواهِبِ والمُوصِي نَفْعُ المتَّهِبِ والموصَى لَهُ، ولا يحصُلُ مع انتِقَالِه عنهُ، وكَمَورُوثٍ؛ لدُخُولِه في مِلكِ الوَارِثِ قَهرًا بلا عِوَضٍ.

وكذَا: لو عادَ إليهِ الصَّدَاقُ، أو بَعضُهُ، لِفَسخٍ أو طَلاقٍ قَبلَ الدُّخُولِ، أو رُدَّ المبيعُ لِنَحوِ عَيبٍ.

(ولا) شُفعَةَ (فِيما) أي: شِقْصٍ (عِوَضُهُ غيرُ ماليٍّ، كصَدَاقٍ) أي: المجعُولِ صَدَاقًا، (وعِوَضِ خُلعٍ)، أو طَلاقٍ، أو عِتْقٍ، (أو) عِوَضِ (صُلحٍ عن قَوَدٍ)؛ لأنَّه ليس لهُ عِوضٌ يُمكِنُ الأخْذُ بهِ، أشبَهَ الموهُوبَ، بخِلافِ المبيعِ؛ لإمكانِ الأَخذِ بعِوَضِهِ.

وكذا: عِوَضُ صُلحٍ عن إنكَارٍ، وما اشتَرَاهُ ذِميٌّ بخَمرٍ أو خِنزيرٍ.

(ولا) شُفعَةَ فيـ(ـما) أي: شِقْصٍ (أُخِذَ) مِن شَريكٍ (أُجرَةً) أو جَعَالَةً، (أو ثَمَنًا في سَلَمٍ) إنْ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَنًا فيهِ، (أو عِوَضًا في كِتابَةٍ)؛ لمفهُومِ حديثِ جابِرٍ، ففِي بَعضِ ألفاظِه: «فإنْ باعَ ولم يَستَأذِنْهُ، فهُو أحقُّ بهِ بالثَّمَنِ»(١). رواهُ الجُوزَجَانيُّ. وهذِهِ لَيسَت بَيعًا عُرفًا، بل لها اسمٌ خاصٌّ.

الشَّرطُ (الثَّاني: كَونُه) أي: الشِّقْصِ المبيعِ (مُشَاعًا) أي: غَيرَ مُفْرَزٍ، (مِن

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

عَقَارٍ) بفَتحِ العَينِ، **(يَنقَسِمُ)** أي: تَجِبُ قِسمَتُهُ[١] بطَلَبِ مَن لَهُ فيهِ جُزْءٌ، **(إجبَارًا)**؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «الشُّفعَةُ فيما لم يُقسَمُ، فإذا وَقَعَتِ الحدُودُ، فلا شُفْعَةَ». رواهُ الشَّافعيُّ[٢]. ولِحَدِيثِهِ أيضًا: إنَّما جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعَةَ[٣]. رواهُ أبو داودَ.

ولأنَّ الشُّفعَةَ إنَّما ثَبَتَتْ[٤] فيما تَجِبُ قِسمَتُه لِمَعنًى، وهو: أنَّ الشَّريكَ رُبَّما دخَلَ عليهِ شَريكٌ، فيتأذَّى بهِ، فتَدعُوهُ الحاجَةُ إلى مُقاسَمَتِهِ، أو يَطلُبُ[٥] الدَّاخِلُ المقاسَمَةَ، فيَتَضَرَّرُ الشَّريكُ بمَنعِ ما يَحتَاجُ إلى إحدَاثِه مِن المرَافِقِ، وهذا لا يُوجَدُ في المقسُومِ.

(فلا شُفعَةَ لجَارٍ في مَقسُومٍ مَحدُودٍ)؛ لما تقدَّم.

وحَديثُ أبي رَافِعٍ مَرفُوعًا: «الجارُ أحَقُّ بصَقَبِهِ». رواهُ البُخاريُّ، وأبو دَاودَ[٦]. قال في «القاموس»: أحَقُّ بصَقَبِهِ، أي: بما يَلِيهِ ويَقرُبُ مِنهُ. وحَديثُ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ مرفوعًا: «جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ». رواهُ الترمذيُّ[٧]، وقالَ: حسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) في (ب): «يجب قسمه».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤، ٦). وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٣٦): وعزوه للشافعي وحده قصور.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣٧). وتقدم (ص١٢٨).

(٤) في (ب): «تثبت».

(٥) في الأصل: «بطلب».

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦).

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣٩).

أُجيبَ عن الأوَّلِ: بأنَّه أَبهَمَ الحقَّ ولم يُصَرِّح بهِ، فلا يجوزُ حملُهُ على العُمُومِ في مُضْمَرٍ؛ لأنَّ العُمُومَ مُستَعمَلٌ في المنطُوقِ بهِ دُونَ المُضمَرِ.

والثَّاني: أنَّهُ[1] مَحمُولٌ على أنَّهُ أحَقُّ بالفِنَاءِ الذي بَينَهُ وبَينَ الجارِ ممَّن لَيسَ بجَارٍ، أو يَكُونُ مُرتَفِقًا بهِ.

وأُجيبَ عن الثَّاني: باختِلافِ أهلِ الحَدِيثِ في لِقَاءِ الحَسَنِ لِسَمُرَةَ، ومَن أثبَتَ لِقَاءَهُ لَهُ، قال: إنَّه[2] لم يَروِ عَنهُ إلا حَدِيثَ العَقيقَةِ[3]. ولَو سُلِّمَ، لكانَ عَنهُ الجَوابَانِ المذكُورَانِ.

وحَديثُ: «الجارُ أحَقُّ بشُفعَةِ جارِه»[4]. قال أحمدُ: مُنكَرٌ. وقال ابنُ مَعِينٍ: لم يَروِهِ غَيرُ عبدِ الملكِ، وقد أُنكِرَ عليه.

أو أنَّه أُريدَ بالجَارِ في الأحادِيثِ: الشَّرِيكُ، فإنَّه جارٌ أيضًا؛ لأنَّ اسمَ الجارِ يختَصُّ بالقريبِ، والشَّريكُ أقربُ مِن اللَّصِيقِ، كما أُطلِقَ على الزَّوجَةِ؛ لِقُربِها.

(ولا) شُفعَةَ **(في طَرِيقٍ مُشتَرَكٍ لا يَنفُذُ، بِبَيعِ دَارٍ فيهِ)** أي: في الطَّريقِ الذي لا يَنفُذُ، إنْ لم يُمكِنِ التَّوَصُّلُ إلى الدَّارِ إلا مِنهُ؛ لضَرَرِ المشتَرِي؛ لأنَّها تَبقَى لا طَريقَ لها، **(ولو كانَ نَصِيبُ مُشترٍ مِنها)** أي: الطَّريقِ **(أكثَرَ مِن حاجَتِهِ)**؛ لتبَعُّضِ الصَّفقَةِ على المشتَرِي لو وَجبَتْ في الزَّائِدِ، وفيهِ ضَرَرٌ.

---

(١) سقطت: «أنه» من (ب).

(٢) في (ب): «لأنه».

(٣) في الأصل، (أ): «العقبة».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥/٢٢) (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من حديث جابر. وينظر: «الإرواء» (١٥٤٠).

(فإنْ كانَ لَهَا) أي: الدَّارِ (بَابٌ آخرُ) إلى شارعٍ، (أو أمكَنَ فتحُ بابٍ لها إلى شَارعٍ: وَجَبَت) الشُّفعَةُ في الطَّريقِ المشتَرَكِ غَيرِ النَّافِذِ، حَيثُ أمكَنَت قِسمَتُه، كغَيرِه مِن الأَرَاضِي.

(وكذا) أي: كالطَّريقِ المشتَرَكِ الذي لا يَنفُذُ: (دِهْلِيزٌ) بالكَسرِ: ما بَينَ البَابِ والدَّارِ. (وصَحْنٌ) أي: وسَطُ الدَّارِ، (مُشتَركانِ)، فإذا بِيعَ بَيتٌ مِن دَارٍ لها دِهلِيزٌ وصَحْنٌ، فإنْ لم يمكِن الاستِطرَاقُ إلى المَبيعِ إلَّا مِنهُمَا: فلا شُفعَةَ فِيهِمَا، وإن كانَ لَهُ بابٌ آخَرُ، أو أمكَنَ فَتحُ بابٍ له إلى شارعٍ: وجَبَتْ فِيهِمَا؛ لما تقَدَّم.

ومَن أرضُهُ بجِوَارِ أرضٍ لآخَرَ، ويَشرَبَانِ مِن نَهرٍ أو بِئرٍ واحِدٍ: فلا شُفعَةَ بذلِكَ.

(ولا) شُفعَةَ (فِيمَا) أي: عَقَارٍ (لا تَجِبُ قِسمَتُهُ، كحَمَّامٍ صَغيرٍ، وبِئرٍ، وطُرُقٍ) ضَيِّقَةٍ، (وعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ) ورَحًى صَغِيرَةٍ، وعِضَادَةٍ. نَصًّا؛ لحديثِ: «لا شُفعَةَ في فِنَاءٍ، ولا طَرِيقٍ، ولا مَنْقَبَةٍ». والمَنْقَبَةُ: الطَّريقُ الضَّيِّقُ بينَ دَارَين، لا يُمكِنُ أن يَسلُكَهُ أحَدٌ. رواهُ أبو عُبَيدٍ في «الغريب»[1]. وعن عثمانَ: لا شُفعَةَ في بِئْرٍ، ولا نَخْلٍ.

ولأنَّ إثباتَ الشُّفعَةِ فيهِ يَضُرُّ بالبَائِعِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِن إثباتِ الشُّفعَةِ في نَصِيبِه بالقِسمَةِ، وقد يَمتَنِعُ المشتَرِي لأَجلِ الشَّفِيعِ، فيَتَضَرَّرُ البائِعُ، وقد يَمتَنِعُ البَيعُ فتَسقُطُ الشُّفعَةُ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٢١/٣).

فإن كانَ البِئرُ تُمكِنُ قِسمَتُهُ بِئرَينِ يَرتَقِي الماءُ منهُما: وجَبَتِ الشُّفعَةُ. وكذَا: إن كانَ معَ البِئْرِ بَيَاضُ أرضٍ، بحَيثُ تَحصُلُ البِئرُ في أحَدِ النَّصِيبَينِ. وكذا: الرَّحَى إنْ أمكَنَت قِسمَتُهُ؛ بأن كانَ لهُ حِصْنٌ بحَيثُ يَحصُلُ الحَجَرُ في أحَدِ القِسْمَينِ، أو فِيها[1] أربَعَةُ أحجَارٍ دَائِرَةٌ، يُمكِنُ أن يَنفَرِدَ كُلُّ واحِدٍ بحَجَرَينِ.

(ولا) شُفعَةَ فيـ(ـما لَيسَ بعَقَارٍ) أي: أرضٍ، (كشَجَرٍ، وبِنَاءٍ مُفرَدٍ، وحَيَوَانٍ، وجَوهَرٍ، وسَيفٍ، ونَحوِها)، كسَفِينَةٍ، وزَرعٍ، وثَمَرٍ، وكُلِّ مَنقُولٍ؛ لأنَّه لا يَبقَى على الدَّوَامِ، ولا يَدُومُ ضَرَرُهُ، بخِلافِ الأَرضِ.

(ويُؤخَذُ غِرَاسٌ وبِنَاءٌ) بالشُّفعَةِ (تَبعًا لأَرضٍ)؛ لحديثِ قَضَائِهِ عليه السَّلامُ بالشُّفعَةِ في كلِّ مُشتَرَكٍ لم يُقْسَم، رَبْعَةً أو حائِطًا[2].

و(لا) يُؤخَذُ (ثَمَرٌ) ظاهِرٌ، (وزَرعٌ) بشُفعَةٍ، لا تَبَعًا ولا مُفرَدًا؛ لأنَّه لا يَدخُلُ في البَيعِ تبَعًا، فلا يُؤخَذُ بالشُّفعَةِ، كقُمَاشِ الدَّارِ. وعَكسُهُ: البِنَاءُ والغِرَاسُ؛ إذ الشُّفعَةُ بَيعٌ حَقِيقَةً، إلا أنَّ للشَّفيعِ سُلطَانَ الأَخذِ بغَيرِ رِضَا المُشتَرِي.

وما بِيعَ مِن عُلْوٍ مُشتَرَكٍ دُونَ سُفْلِهِ: فلا شُفعَةَ فيهِ مُطلَقًا. وبالعَكسِ: إذا باعَ الشَّريكُ العُلْوَ وحِصَّتَهُ مِن السُّفْلِ، فللشَّريكِ الشُّفعَةُ في السُّفلِ فَقَط.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: طَلَبُها) أي: الشُّفعَةِ (ساعَةَ يَعلَمُ) بالبَيعِ إنْ لم يَكُن عُذرٌ،

---

(١) في (أ)، (ب): «أو فيهما».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٨).

وإلا بَطَلَتْ. نَصًّا؛ لحَدِيثِ: «الشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ». رواهُ ابنُ ماجَه(١). وفي لَفظٍ: «الشُّفعَةُ كَنَشْطِ(٢) العِقَالِ، إنْ قُيِّدَتْ، ثَبتَتْ، وإن تُرِكَتْ، فاللَّومُ على مَن ترَكَها»(٣). وحَديثِ: «الشُّفعَةُ لِمَن وَاثَبَها»(٤). قال في «المغني»: رواهُ الفُقَهَاءُ في كُتُبِهم.

ولأنَّ الأَخْذَ بالتَّراخِي يَضرُّ بالمشتَرِي؛ لعدَمِ استِقرَارِ مِلكِهِ على المبيعِ.

(فإنْ أَخَّرَه) أي: أَخَّرَ الشَّفيعُ طَلَبَ الشُّفعَةِ؛ **(لِشِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ)** بِهِ **(حَتَّى يأكُلَ أو يَشرَبَ، أو)** أَخَّرَهُ(٥) المُحدِثُ؛ **(لِطَهَارةٍ، أو)** مَن بابُهُ مَفتُوحٌ؛ لـ**(إغلاقِ بابٍ، أو لِيَخرُجَ مِن حمَّامٍ)** إذا عَلِمَ وهُو داخِلَها، **(أو)** أَخَّرَ طَلَبَها حاقِنٌ أو حاقِبٌ؛ **(لِيَقضِيَ حاجَتَه، أو)** أَخَّرَه مُؤَذِّنٌ؛ **(لِيُؤَذِّنَ ويُقيمَ)** الصلاةَ، **(أو)** أَخَّرَهُ؛ **(لِيَشهَدَ الصَّلاةَ في جماعَةٍ يَخافُ فَوتَها)** باشتِغَالِه بطَلَبِ الشُّفعَةِ، **(ونَحوِهِ)** كمَن انخرَقَ ثوبُه، أو سقَطَ مِنهُ مَالٌ، فأخَّرَه إلى أن يَرقَعَ ثوبَه، أو يَلتَمِسَ ما سَقَطَ(٦) مِنهُ، **(أو)** أَخَّرَهُ **(مَن عَلِمَ لَيلًا حتَّى يُصبِحَ، معَ غَيبَةِ مُشتَرٍ)** في جَميعِ هذِهِ الصُّورِ؛ لأنَّه معَ حُضورِه يُمكِنُه مُطالَبَتُه بلا اشتِغَالٍ عن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٤٢): ضعيف جدًا.

(٢) في (ب): «كنشطة».

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٧/٣).

(٤) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٧/٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٦) عن شريح من قوله.

(٥) في (ب): «أو أخر».

(٦) في (أ): «ما وقع».

أشغَالِه[١] . (أو) أخَّرَ الطَّلَبَ؛ (لـ)ـفِعلِ (صَلاةٍ وسُنَنِها، ولو معَ حُضُورِه) أي: المشتَرِي: لم تَسقُط؛ لأنَّ العادَةَ تَقديمُ هذِهِ الحَوَائجِ ونَحوِها على غَيرِها، فلَيسَ الاشتِغَالُ بها رِضًا بتَركِ الشُّفعَةِ، كما لو أمكَنَهُ الإسراعُ في مَشيِهِ، أو تَحريكُ دَابَّتِه، فلم يَفعَل، ومَضَى على حسَبِ عادَتِه إلى المشتَرِي؛ إذ الفَورُ المشرُوطُ بحُكمِ العادَةِ.

(أو) أخَّرَ الطَّلَبَ (جَهْلًا بأنَّ التَّأخِيرَ مُسقِطٌ) للشُّفعَةِ، (ومِثلُهُ يَجهَلُه): لم تَسقُط؛ لأنَّ الجَهلَ ممَّا يُعذَرُ به، أشبَهَ ما لو تركَهَا لعَدَمِ عِلمِه بها، بخِلافِ ما لو تركَهَا جَهلًا باستِحقَاقِه لها، أو نِسيَانًا للطَّلَبِ أو البَيعِ، كتَمكِينِ المُعتَقَةِ تحتَ عَبدٍ زَوْجَهَا مِن وَطْئِها جاهِلَةً بمِلكِ الفَسْخِ، أو ناسيَةً للعِتقِ. فإنْ لم يَكُن مِثلُهُ يَجهَلُه: سقَطَت شُفعَتُه.

(أو أشهَدَ بطَلَبِه) للشُّفعَةِ (غائِبٌ) عن بلَدِ مُشتَرٍ، (أو مَحبُوسٌ) أو مَرِيضٌ: (لم تَسقُطْ) شُفعَتُه[٢]؛ لأنَّ إشهَادَهُ بِهِ دَلِيلُ رَغبَتِه، وأنَّه لا مانعَ لهُ مِنهُ إلا قِيَامُ العُذرِ به. فإن لم يُشهِد: سقَطَتْ؛ لأنَّه قد يَترُكُ الطَّلَبَ لِلعُذرِ، وقد يَترُكه لِغَيرِه، وسَواءٌ قَدَرَ على التَّوكِيلِ فيهِ أوْ لا؛ إذ الوكيلُ إنْ كانَ بِجُعْلٍ، ففِيهِ غُرْمٌ، وإنْ تبرَّعَ[٣]، ففِيهِ مِنَّةٌ، وقد لا يَثِقُ بِهِ.

وظاهِرُ كلاَمِهِ، كالموفَّقِ: أنَّ الشَّفيعَ إذا كانَ ببَلَدِ المُشتَرِي غَيرَ مَحبُوسٍ، لابُدَّ من مُوَاجَهَتِه[٤] لهُ. وصَرَّح به في «العمدة». فلا يَكفِي

---

(١) في (أ): «اشتغاله»، وفي (ب): «بلا إشغال عن اشتغاله».

(٢) في (ب): «الشفعة».

(٣) في (أ): «وإن كان تبرع».

(٤) في (ب): «توجهه».

إشهَادُه بالطَّلَبِ. وقال الحارثيُّ: المذهَبُ الإجزاءُ. وهو اختيَارُ أبي بَكرٍ، وجزَمَ به في «الإقناع».

(**وتَسقُطُ**) شُفعَةُ غائِبٍ (**بسَيرِهِ في طَلَبِها بلا إشهَادٍ**) على الطَّلَبِ؛ لأنَّ السَّيرَ يكونُ لِطَلَبِ الشُّفعَةِ ولِغَيرِهِ، وقد قَدَرَ أن يُبيِّنَ أنَّهُ لِطَلَبِ الشُّفعَةِ بالإشهَادِ عليه، فإذا لم يَفعَل: سقَطَت، كتَارِكِ الطَّلَبِ معَ حُضُورِه.

و(**لا**) تَسقُطُ شُفعَتُه (**إن أخَّرَ طَلَبَه**) أي: الغَائِبِ، بتَأخُّرِ قُدُومِهِ، أو تَوكِيلِهِ، معَ إمكَانِهِمَا (**بَعدَهُ**) أي: الإشهَادِ بطَلَبِها؛ لأنَّ عليهِ في السَّفَرِ ضَرَرًا بالتِزَامِه كُلْفَتَهُ، وقد يَكونُ لهُ تِجارَةٌ وحَوائِجُ يَنقَطِعُ عنها، وتَضيعُ بغَيبتِهِ، وعَلِيهِ في التَّوكِيلِ ما تقَدَّم بيَانُه.

(**ولَفظُهُ**) أي: لَفظُ الطَّلَبِ، مِن المعذُورِ: (**أنا طالِبٌ**) للشُّفعَةِ، (**أو**): أنَا (**مُطَالِبٌ**) بالشُّفعَةِ، (**أو**): أنَا (**آخِذٌ بالشُّفْعَةِ، أو**): أنَا (**قائِمٌ عليها**) أي: الشُّفعَةِ، (**ونَحوُه ممَّا يُفيدُ مُحاوَلَةَ الأَخْذِ**) بالشُّفعَةِ، كـ: تَملَّكتُ الشِّقصَ المشفُوعَ، أو: انتزَعتُهُ مِن مُشتَرِيه، أو: ضَمَمْتُهُ إلى مِلْكِي.

(**ويُملَكُ**) الشِّقصُ المبيعُ (**بِهِ**) أي: الطَّلَبِ؛ لأنَّ البَيعَ السَّابِقَ سَبَبٌ، فإذا انضَمَّت إليهِ المُطالَبَةُ، كانَ كالإيجابِ في البَيعِ انضَمَّ إليهِ القَبولُ.

(**فيَصِحُّ تَصَرُّفه**) أي: الشَّفيعِ في الشِّقصِ المشفُوعِ؛ لانتِقَالِ مِلكِهِ إليهِ بالطَّلَبِ.

(**ويُورَثُ**) الشِّقصُ عنهُ، كسائِرِ أملاكِهِ، وإنْ لم يَقبِضْهُ، حَيثُ كان قادِرًا على الثَّمَنِ الحَالِّ، ولو بَعدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ويأتي.

(**ولا يُشتَرَطُ**) لِملكِ الشَّفِيعِ للشِّقصِ المشفُوعِ[١] بالطَّلَبِ، (**رُؤيَتُهُ**) أي[٢]: ما مِنهُ[٣] الشِّقْصُ المشفُوعُ، (**لأَخذِهِ**) بالشُّفعَةِ، قَبلَ التملُّكِ. قَطَعَ به في «التنقيح» وغيرِه. ولَعَلَّهُم نَظَرُوا إلى كونِهِ انتِزَاعًا قَهرِيًّا، كرجُوعِ الصَّدَاقِ، أو نِصفِهِ، إلى الزَّوجِ في فُرقَةٍ قَبلَ الدُّخولِ. ولِذَلك لا خِيَارَ[٤] فيهِ.

وقدَّمَ في «المغني» وغَيرِه: أنَّه يُعتَبَرُ العِلمُ بالثَّمَنِ والشِّقصِ، كسَائِرِ البُيُوعِ.

ولهُ الطَّلَبُ قبلَ العِلمِ بالثَّمَنِ، ثمَّ يتَعَرَّفُهُ مِن المُشتَرِي أو غيرِه. وكذا: المبيعُ. ومَشى عليهِ في «الإنصاف»، و«الإقناع».

(**وإنْ لم يجدْ**) شَفيعٌ عِندَ عِلمِه بالبَيعِ (**مَن يُشهِدُهُ**) على الطَّلَبِ؛ بأن لم يَجِد أحَدًا، أو وجَدَ مَن لا أهليَّةَ فيه، أو مَن لا يقْدِمُ مَعهُ إلى مَحَلِّ الخصُومَةِ، (**أو أخَّرَهُما**) أي: الطَّلَبَ والإشهَادَ علَيهِ، (**عَجزًا، كمَريضٍ، ومَحبُوسٍ ظُلمًا**): فعَلَى شُفعَتِه. فإنْ كانَ بحَقٍّ يُمكِنُهُ أداؤُهُ: سقَطَت.

(أو) أخَّرَهما (**لإظهَارِ**) بائِعٍ ومُشتَرٍ، أو أحَدِهِمَا، أو مُخْبِرِ الشَّفِيعِ (**زِيادَةَ ثَمَنٍ**) عَمَّا وقَعَ عليهِ العَقدُ، (أو) لإظهَارِ أحَدٍ ممَّن ذُكِرَ (**نَقْصَ مَبيعٍ**، أو) لإظهَارِ (**هِبتِهِ**[٥]) أي: المبيعِ، أي: أنَّهُ موهُوبٌ، (أو) لإظهَارِ (**أنَّ المشتَرِيَ غَيرُهُ**) أي: غيرُ المشتَرِي حَقِيقَةً، (أو) أخَّرَ شَفِيعٌ الطَّلَبَ والإشهَادَ عليه

---

(١) في (أ): «المشفوع له».
(٢) في (أ): «أي مشاهدة».
(٣) في (ب): «ما فيه».
(٤) في (أ): «لا خيار له».
(٥) في الأصل: «هبة».

(لِتَكذِيبِ مُخبِرٍ) لَهُ **(لا يُقبَلُ)** خَبرُهُ: **(فـ)**ـهو **(علَى شُفعَتِهِ)**، فلا تَسقُطُ بالتَّأخِيرِ لذلِكَ؛ لأنَّه إمَّا مَعذُورٌ، أو غَيرُ عالمٍ بالحَالِ على وَجهِه، كما لو لم يَعلَم مُطلقًا. ولأنَّ خَبرَ مَن لا يُقبَلُ خَبَرُهُ معَ عَدَمِ تَصدِيقِ شَفيعٍ له، وجُودُهُ كعَدَمِه. فإن صَدَّقَه: سقَطَت شُفعَتُه؛ لاعتِرافِه بوقُوعِ البَيعِ وتأخِيرِه، كمَا لو أخبَرهُ ثِقَةٌ فلَم يُصَدِّقْه.

فإنْ أُخبِرَ بثَمَنٍ، فلَم يُطَالِب، ثمَّ ظهَرَ أنَّ الثَّمَنَ أكثَرُ ممَّا أُخبِرَ بِهِ: سَقَطَت؛ لأنَّ مَن لا يَرضَى بالقَلِيلِ لا يَرضَى بالكَثيرِ.

وعُلِمَ منه: أنَّ المريضَ مَرَضًا يَسِيرًا: لا يَمنَعُه طَلَبَ الشُّفعَةِ، والمحبوسَ بحَقٍّ يُمكِنُهُ أداؤُه، إذا أبَاهُ: تَسقُطُ شُفعَتُه؛ لأنَّه غَيرُ معذُورٍ.

وإنْ أظهرَ أنَّه اشتَرَاهُ بدَرَاهِمَ، وكانَ اشتَرَاهُ بدَنانيرَ، أو بالعَكسِ: فكَإظهَارِ زِيادَةِ ثَمَنٍ؛ لأنَّه قد يَملِكُ ما وَقَعَ عليهِ العَقدُ دُونَ الآخَرِ، كما لو وقَعَ بنَقدٍ، فأظهَرَ أنَّه بعَرْضٍ.

ومِثْلُ ما إذا ظَهَرَ أنَّ المشتَرِيَ غَيرُه: ما لو أُظهِرَ أنَّ فُلانًا اشتَرَاهُ وَحدَه، فبانَ أنَّه اشتَرَاهُ هو[1] وآخَرُ، وعَكسُه؛ لأنَّه قد يَرضَى بشَرِكَةِ إنسانٍ دُونَ غَيرِه، وقد يُحَابي إنسَانًا، أو يخافُهُ، فيَترُكُ الشُّفعَةَ لذلِكَ.

(وتَسقُطُ) شُفعَتُه: **(إنْ كذَّبَ)** مُخبِرًا له **(مَقبولًا)** خبرُه، ولو واحِدًا؛ لأنَّه خَبرُ عَدلٍ يَجِبُ قَبولُه في الرِّوَايَةِ والفُتيَا والأخبَارِ الدينيَّةِ، أشبَهَ ما لو أخبَرَهُ أكثَرُ مِن عَدلٍ.

---

(١) سقطت: «هو» من (ب).

(أو قال) شَفِيعٌ (لمُشترٍ) لِشِقْصٍ[1]: (بِعْنِيه، أو: أكْرِنيهِ) أو: قاسِمني، (أو: صالِحني) عليهِ، أو: هَبْهُ لي، أو: ائتَمِنِّي عليهِ، (أو: اشتَريتَ رَخِيصًا، ونَحوَه) كـ: اشتَرَيتَ غاليًا، أو: بأكثرَ ممَّا أُعطِيتَ؛ لأنَّ هذا وشِبهَهُ دَلِيلُ رِضَاهُ بشِرَائِه، وتَركِهِ للشُّفعَةِ.

وكذا: لو قِيلَ لَهُ: شَرِيكُكَ باعَ نَصِيبَهُ مِن زَيدٍ. فقَالَ: إنْ باعَني زَيدٌ، وإلا فَلِيَ الشُّفْعَةُ. قَدَّمَه الحارِثيُّ. وكذا: قَولُهُ لِمُشترٍ: بِعْه ممَّن شِئتَ، ونَحوُه.

و(لا) تَسقُطُ شُفعَتُهُ (إن عَمِلَ دَلاَّلًا بينَهُمَا) أي: بَينَ شَريكِهِ والمشتَرِي، (وهو: السَّفِيرُ. أو تَوَكَّلَ) الشَّفيعُ (لأَحَدِهما) في البَيعِ. (أو جُعِلَ لَهُ) أي: الشَّفِيعِ (الخِيارُ) في البَيعِ، (فاختَارَ إمضَاءَهُ. أو رَضِيَ بِهِ) أي: البَيعِ. (أو ضَمِنَ) شَفِيعٌ لِبَائِعٍ (ثَمَنَهُ) أي: الشِّقْصِ المبيعِ؛ لأنَّ ذلِكَ سَبَبُ ثُبُوتِ الشُّفعَةِ، فلا تَسقُطُ بهِ، كالإذنِ في البَيعِ. ولأنَّ المُسقِطَ لها الرِّضَا بتَركِها بعد وجُوبِها، ولم يُوجَد.

(أو سَلَّمَ) الشَّفيعُ (عليهِ) أي: على المشتَرِي، قبلَ طَلَبِ الشُّفعَةِ؛ لأنَّهُ السُّنَّةُ؛ لحديثِ: «مَن بدَأَ بالكَلامِ قبلَ السَّلامِ، فلا تُجِيبُوه». رواهُ الطَّبرانيُّ، وغَيرُهُ[2].

---

(١) في (أ)، (ب): «شقص».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٩٩/٨) من حديث ابن عمر، بلفظه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩)، وابن عدي (٢٩١/٥) بلفظ: «من بدأ بالسؤال قبل السلام، فلا تجيبوه». وانظر: «الصحيحة» (٨١٦).

(أو دَعَا) الشَّفِيعُ (لَهُ) أي: المشتَرِي بالبَرَكَةِ، أو غَيرِها، (بَعدَهُ) أي: البَيعِ؛ لأنَّ دُعَاءَه إنْ كان بالبرَكَةِ في البيعِ، فهُو دُعَاءٌ لِنَفسِه؛ لِرُجُوعِ الشِّقصِ عَلَيهِ[١]، وإنْ كانَ بغَيرِهِ واتَّصَلَ بالسَّلامِ، فهُو مِن تَوابِعِهِ، فلَحِقَ بِهِ، ولأنَّه لا يَدُلُّ على الرِّضَا بتَرِكِها بعدَ وجُوبِها.

(ونحوُهُ) كما لو سلَّمَ المشتَرِي على الشَّفِيعِ، فردَّ علَيهِ قَبلَ الطَّلَبِ؛ لأنَّهُ السُّنَّةُ.

(أو أسقَطَها) أي: الشُّفعَةَ (قَبلَ بَيعِ) شِقْصٍ، أو إذْنِهِ فِيهِ: فلا تَسقُطُ؛ لأنَّه إسقَاطُ حقٍّ قبلَ وجُوبِه، كما لو أبرَأَهُ ممَّا سَيُقرِضُهُ لَهُ.

(ومَن تَرَكَ شُفعَةَ مَوْلِيِّهِ) أي: مَحجُورِهِ، (ولو) كانَ تَركُهُ لها (لِعَدَمِ حَظٍّ) للمَحجُورِ، (فلَهُ) أي: المُوَلَّى علَيهِ، عِندَ البَيعِ (إذا صارَ أهلًا)؛ بأن بلَغَ، أو عَقَلَ ورَشَدَ: (الأَخذُ بها) أي: الشُّفعَةِ، ولو كانَ وَليُّهُ صَرَّحَ بالعَفوِ؛ لأنَّها لا تَسقُطُ بتَرِكِ غَيرِ الشَّفيعِ، كالغَائِبِ يَترُكُ[٢] وَكِيلُهُ الأخذَ بها.

وعُلِمَ منه: ثُبُوتُ الشُّفعَةِ للمُوَلَّى علَيهِ؛ لعُمُومِ الأخبَارِ، وأنَّ الوَليَّ يَملِكُ الأخذَ بها دُونَ العَفوِ عَنها؛ لأنَّ في الأخذِ تَحصِيلًا واستِيفَاءً للحَقِّ، بخِلافِ إسقَاطِهِ. ومَتَى رَأى الوَليُّ الحَظَّ في الأَخذِ: لَزِمَه؛ لأنَّ علَيهِ الاحتِياطَ والأَخذَ بما فيهِ الحَظُّ، فإذا أخَذَ بها: ثَبَتَ المِلكُ للمَحجُورِ علَيهِ، ولا رَدَّ لَهُ إذا صارَ أهْلًا. ولا غُرْمَ على الوَليِّ بتَرِكِها؛ لأنَّه لم يُفَوِّت شَيئًا مِن مالِه. وإنْ رأى

---

(١) في (أ)، (ب): «إليه».

(٢) في الأصل: «كالفائت بترك».

الحَظُّ في تَركِها(١): فلَيسَ لهُ الأَخذُ.

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: أخْذُ جَميعِ**) الشِّقصِ (**المبيعِ**)؛ دَفعًا لضَرَرِ المشتَرِي بتَبعِيضِ الصَّفقَةِ في حَقِّه؛ بِأَخذِ بَعضِ المبِيعِ، معَ أنَّ الشُّفعَةَ على خِلافِ الأَصلِ؛ دفعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ. فإذا أَخذَ البَعضَ، لم يَندَفِع الضَّرَرُ.

(**فإنْ طلَبَ**) الشَّفِيعُ (**بَعضَهُ**) أي: المبيع (**معَ بَقَاءِ الكُلِّ**) أي: كُلِّ المَبيعِ: (**سَقَطَتْ**) **شُفعَتُهُ**؛ لما تقَدَّم، ولأنَّ حَقَّ الأَخذِ إذا سَقَطَ بالتَّركِ في البَعضِ، سقَطَ في الكُلِّ، كعَفوِه عن بَعضِ قَوَدٍ يَستَحِقُّه.

(**وإنْ تَلِفَ بَعضُه**) أي: المبيعِ، كانهِدَامِ بَيتٍ من دارٍ بِيعَ بَعضُها، بأمرٍ سَمَاوِيٍّ كمَطَرٍ، أو بفِعلِ آدَمِيٍّ، مُشتَرٍ أو غَيرِه: (**أَخَذَ**) الشَّفيعُ (**باقِيَهُ**) أي: المبيعِ، إنْ شاءَ (**بِحِصَّتِهِ**) أي: المبيعِ، بَعدَ ما تَلِفَ (**مِن ثَمَنِه**) أي: ثمنِ جَميعِ الشِّقْصِ. فإنْ كانَ المبيعُ نِصْفَ الدَّارِ، وقِيمَةُ البَيتِ المنهَدِمِ مِنها نِصفَ قِيمَتِها: أخَذَ الشَّفيعُ الشِّقصَ(٢) فيما بَقِيَ مِن الدَّارِ بِنصفِ ثمنِهِ.

ثُمَّ إنْ بَقِيَتِ الأنقَاضُ: أخَذَها معَ العَرْصَةِ، وما بَقِي مِن البِنَاءِ بالحِصَّةِ(٣). وإنْ عَدِمَت: أخَذَ ما بَقِيَ من البِنَاءِ مع العَرصَةِ بالحِصَّةِ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ عليهِ أخذُ كُلِّ المبيعِ بتَلَفِ بَعضِهِ، فجَازَ لهُ أخذُ البَاقِي بحِصَّتِه، كمَا لو كانَ مَعَهُ شَفيعٌ آخَرُ.

وإنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ معَ بقَاءِ صُورَةِ المبيعِ، كانشِقَاقِ الحائِطِ، وبَوَرَانِ

---

(١) في (ب): «تركه».

(٢) سقطت: «الشقص» من (أ).

(٣) في (ب): «بحصته».

الأَرضِ: فلَيسَ لهُ الأَخذُ إلا بكُلِّ الثَّمنِ، وإلا تَرَكَ.

(**فلو اشتَرَى دَارًا**) أي: شِقصًا مِنها (**بألفٍ، تُساوِي ألفينِ، فباعَ بابَها، أو هدَمَها، فبَقِيَتْ بألفٍ: أخذَها**) الشَّفِيعُ (**بخَمسِ مِئَةٍ**) بالحِصَّةِ مِن الثَّمَنِ. نصًّا.

(**وهِي**) أي: الشُّفعَةُ (**بينَ شُفعَاءَ: على قَدْرِ أملاكِهم**) فيما مِنهُ الشِّقصُ المبيعُ؛ لأنَّها حقٌّ يُستَفَادُ[1] بسَبَبِ المِلكِ، فكانَت على قَدْرِ الأَملاكِ، كالغَلَّةِ. فدَارٌ بينَ ثَلاثَةٍ، نِصفٌ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ، باعَ صاحِبُ النِّصفِ نَصِيبَه: فهُو بينَهُمَا على ثلاثَةٍ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ اثنَانِ، ولصَاحِبِ السُّدُسِ واحِدٌ.

(**ومعَ تَركِ البعضِ**) مِن الشُّركَاءِ، حَقَّهُ مِن الشُّفعَةِ: (**لم يَكُن للبَاقِي**) الذي لم يَترُك (**أن يَأخُذَ**) بالشُّفعَةِ (**إلَّا الكُلَّ**) أي: كُلَّ المبيعِ، (**أو يَترُكَ**) الكُلَّ. حكَى ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ علَيه. ولأَنَّ في أخذِ البَعضِ إضرَارًا بالمشتَرِي.

(**وكذا: إنْ غابَ**) بَعضُ الشُّرَكَاءِ، فلَيسَ للحَاضِرِ إلا أخْذُ الكُلِّ أو تَركُهُ. نَصًّا؛ لأنَّه لا يُعلَمُ لهُ[2] مُطالِبٌ سِوَاهُ، ولا يُمكِنُ تأخِيرُ حَقِّه إلى قدُومِ الغائِبِ؛ لما فيهِ مِن إضرَارِ المشتَرِي، فلو كانَ الشُّفعَاءُ ثلاثَةً، فحَضَرَ أحَدُهُم، وأخَذَ جَميعَ الشِّقصِ: مَلَكَهُ.

(**ولا يُؤَخِّرُ بَعضَ ثَمنِه لِيَحضُرَ غائِبٌ**) فيُطَالِبُ؛ لِوُجُوبِ الثَّمَنِ عليهِ بالأَخذِ. (**فإنْ أصَرَّ**) على الامتِنَاعِ مِن إيفائِهِ: (**فلا شُفعَةَ**) لَهُ، كما لو أبى أَخذَ جَميعِ المبيعِ. (**والغَائِبُ**) مِن الشُّفعَاءِ: (**على حَقِّهِ**) مِن الشُّفعَةِ؛ للعُذْرِ. فإذا

---

(١) في (ب): «نشأ».

(٢) سقطت: «له» من الأصل.

حَضَرَ ثانٍ بَعدَ أَخْذِ أوَّلٍ: قاسَمَهُ إنْ شاءَ، أو عَفَا، فَبَقِيَ للأَوَّلِ. فإن قاسَمَهُ، ثمَّ حَضَرَ الثَّالِثُ: قاسَمَهُمَا إنْ أحبَّ، أو عَفَا، فيَبقَى(١) للأَوَّلَينِ.

وإنْ أرادَ الثَّاني - بَعدَ أخْذِ الأَوَّلِ جَميعَ الشِّقْصِ - الاقتِصَارَ على قَدْرِ نَصِيبِه، وهو الثُّلُثُ: فلَهُ ذلِكَ؛ لأنَّه أسقَطَ بَعضَ حَقِّهِ، ولا ضَرَرَ فيهِ على مُشترٍ، والشَّفيعُ دخَلَ على أنَّ الشُّفعَةَ تتبعَّضُ(٢) عليه، فإذا قدِمَ الثَّالِثُ، فلَهُ أن يَأخُذَ مِن الثَّاني ثُلُثَ ما بِيَدِه، فيَضُمَّهُ إلى ما بِيَدِ الأَوَّلِ، ويَقتَسِمَانِهِ نِصفَين، فتَصِحُّ قِسمَةُ الشِّقْصِ مِن ثَمانِيَةَ عشَرَ.

(ولا يُطالِبُهُ) أي: لا يُطَالِبُ الغائِبُ حاضِرًا **(بما أخَذَه)** الحاضِرُ **(مِن غلَّتِه)** أي: الشِّقْصِ، مِن ثَمَرٍ وأَجْرٍ ونَحوِهما؛ لأنَّهُ انفَصَلَ مِن(٣) مِلكِهِ، كما لو انفَصَلَ في يَدِ مُشترٍ قبلَ أخْذِهِ بالشفعةِ(٤).

وإنْ تركَ الأَوَّلُ الأَخْذَ: تَوَفَّرت لِصَاحِبَيهِ. فإذا قَدِمَ الأَوَّلُ: أَخَذَ الجَميعَ، أو تَرَكَ، على ما تَقَدَّمَ.

وإنْ أخذَ الأَوَّلُ جَميعَ الشِّقْصِ، ثمَّ رَدَّهُ بعَيبٍ فيهِ: توَفَّرت على صاحِبَيهِ(٥)؛ لرُجُوعِه لِمُشترٍ بالسَّبَبِ الأَوَّلِ، بخِلافِ عَودِهِ إليهِ بنَحوِ هِبَةٍ.

وإنْ لم يَقدُمِ الثَّالِثُ حتَّى قاسَمَ الثَّاني الأَوَّلَ، فأخذَ بحَقِّهِ مِن الشُّفعَةِ: بطَلَت القِسمَةُ.

---

(١) في (ب): «فبقي».

(٢) في (أ): «تبعض».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في الأصل: «أخذه لشفعة».

(٥) في الأصل: «لصاحبه».

وإن لم يَقْدُم الثَّالِثُ حتَّى غابَ أحَدُ شَرِيكَيهِ: أخَذَ مِن الحاضِرِ ثُلُثَ ما بِيَدِهِ. ثمَّ إنْ قُضِيَ لَهُ على الغَائِبِ: أخَذَ ثُلُثَ ما بِيَدِهِ، وإلا انتَظَرَهُ.

(**ولو كانَ المُشتَرِي**) للشِّقْصِ (**شَرِيكًا**) في العَقَارِ، وثَمَّ شَرِيكٌ آخَرُ: (**أخَذَ**) أي: استَقَرَّ لمُشترٍ مِن الشِّقْصِ المشفُوعِ (**بحِصَّتِه**) نَصًّا، فلا يُؤخَذُ مِنهُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا في الشَّرِكَةِ، كما لو كانَ المشتَرِي غَيرَهما.

(**فإنْ عفَا**) مُشترٍ، عن شُفعَتِهِ[1] (**ليُلْزِمَ بِهِ**) أي: الشِّقْصِ جَميعِهِ (**غيرَه**) مِن الشُّرَكَاءِ: (**لم يَلزَمْهُ**) أخذُ جَميعِهِ، ولم يَصِحَّ الإسقَاطُ؛ لاستِقرَارِ مِلكِه على قَدرِ حَقِّه، كالحاضِرِ مِن شَفِيعَينِ إذا أخَذَ الجَميعَ، وحَضَرَ الآخَرُ وطَلَبَ حقَّه مِنها[2]، فقَالَ: خُذِ الكُلَّ، أو دَعْهُ.

(**ولِشَفِيعٍ، فيمَا بِيعَ على عَقْدَيْنِ: الأَخْذُ**) بالشُّفعَةِ (**بِهِمَا**) أي: العَقدَينِ؛ لأنَّه شَفِيعٌ فيهِمَا.

(و) لَهُ الأَخذُ (**بأَحَدِهِما**) أيِّهِمَا أرادَ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُما بَيعٌ مُستَقِلٌّ بنَفسِهِ، وهو يَستَحِقُّهُمَا.

(**ويُشارِكُه**) أي: الشَّفيعَ (**مُشترٍ، إذا أخذَ بـ**)العَقدِ (**الثَّاني فقَط**) أي: دُونَ الأوَّلِ؛ لاستِقرَارِ مِلكِ المشتَرِي فيهِ، فهُو شَرِيكٌ في البَيعِ الثَّاني.

فإنْ أخَذَ بالبَيعَينِ، أو بالأوَّلِ: لم يُشارِكْهُ؛ لأنَّه لم تَسبِقْ لَهُ شَرِكَةٌ.

وإنْ بِيعَ شِقْصٌ على أكثَرَ مِن عَقدَينِ: فلِشَفِيعٍ الأَخذُ بالجَميعِ، وبِبَعضِها. ويُشارِكُهُ مُشترٍ إنْ أخذَ بغَيرِ الأَوَّلِ، بنَصِيبِه ممَّا قَبلَهُ.

---

(١) في (أ): «شقصه».

(٢) في (ب): «منه».

(**وإن اشتَرَى اثنَانِ حَقَّ واحِدٍ**) صَفقَةً واحِدَةً، (أو) اشتَرَى (**واحِدٌ حَقَّ اثنَينِ**) صَفقَةً واحِدَةً، (أو) اشتَرَى واحِدٌ مِن آخَرَ (**شِقصَينِ مِن عَقَارَيْنِ صَفقَةً**) واحِدَةً: (**فللشَّفِيعِ**) في الأُوْلَتَينِ (**أخْذُ حَقِّ أحَدِهِمَا**) أي: أحَدِ المُشتَرِيَينِ، أو البَائِعَينِ؛ لأنَّ الصَّفقَةَ معَ اثنَينِ، بائِعَينِ أو مُشتَرِيَينِ، بمَنزِلَةِ عَقدَينِ.

فإنْ باعَ اثنَانِ مِن اثنَينِ: فهِيَ أربَعَةُ عقُودٍ، للشَّفِيعِ الأَخذُ بالكُلِّ، وبما شَاءَ مِنهُمَا.

وإنْ اشتَرَى لِنَفسِهِ وغَيرِهِ بالوكَالَةِ، أو بَاعَ أحَدُ الشُّرَكَاءِ عن نَفسِهِ وعَن[1] شَرِيكِهِ بالوكالَةِ: فهُو بمَنزِلَةِ عَقدَينِ؛ لتَعَدُّدِ مَن وَقَعَ لهُ العقدُ[2]، أو مِنهُ.

(و) لِشَفِيعٍ، فيما إذا باعَ شَرِيكُهُ شِقصَينِ مِن عَقَارَينِ صَفقَةً: أخْذُ (**أحَدِ الشِّقصَينِ**) مِن أحَدِ العَقَارَينِ دُونَ الآخَرِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ قد يَلحَقُهُ بأَرضٍ دُونَ أُخرَى.

(و) لِشَفِيعٍ: (**أخذُ شِقْصٍ**) مَشفُوعٍ (**بِيعَ مَعَ ما لا شُفعَةَ فيهِ**) كثَوبٍ، أو فَرَسٍ، أو خَاتَمٍ، بثَمَنٍ واحِدٍ. فيَأخُذُهُ (**بحِصَّتِه**) أي: قِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ، فـ(**يُقسَمُ الثَّمَنُ**) المُسَمَّى (**على قِيمَتِهِمَا**) أي: قِيمَةِ الشِّقصَينِ، أو قِيمَةِ الشِّقصِ وقِيمَةِ ما مَعَهُ. نَصًّا. فلو كانَت قِيمَةُ الشِّقصِ مِئَةً، وقِيمَةُ ما مَعَهُ عِشرِينَ: أخَذَ الشَّفيعُ الشِّقصَ بخَمسَةِ أسدَاسِ ما وَقَعَ عليهِ العَقدُ.

الشَّرطُ (**الخامِسُ: سَبْقُ مِلكِ شَفيعٍ للرَّقَبَةِ**) أي: لِجُزْءٍ مِن رَقَبَةِ ما مِنهُ

---

(١) سقطت: «وعن» من الأصل، (ب).

(٢) سقطت: «العقد» من (أ).

الشِّقْصُ المبيعُ؛ بأنْ يَملِكَهُ قَبلَ البَيعِ؛ لأنَّ الشُّفعَةَ ثَبتَتْ لدَفعِ الضَّرَرِ عن الشَّريكِ، فإذا لم يَكُن لَهُ مِلكٌ سابِقٌ، فلا ضَرَرَ علَيهِ. ويُعتَبرُ: ثُبُوتُ المِلكِ، فلا تَكفِي اليَدُ.

(**فتَثبُتُ**) الشُّفعَةُ (**لمُكَاتَبٍ**) كغَيرِه.

و(**لا**) تَثبُتُ (**لأَحَدِ اثنَينِ اشتَرَيَا دارًا صَفقَةً على الآخَرِ**)؛ إذ لا سَبْقَ.

(و) كذَا: (**لو**) جُهِلَ السَّبْقُ (**مَعَ ادِّعاءِ كُلٍّ**) مِنهُمَا (**السَّبْقَ، وتحَالفَا، أو تعارَضَتْ بيِّنَتاهُما**)؛ بأنْ شَهِدَت بيِّنةٌ لِكُلٍّ مِنهُمَا بسَبْقِ مِلكِه، وتَجدُّدِ مِلكِ صاحِبِه؛ لانتِفَاءِ الشَّرطِ.

(**ولا**) تَثبُتُ الشُّفعَةُ لمالكٍ (**بمِلكٍ غَيرِ تَامٍّ، كشَرِكَةِ وَقفٍ**) ولو على مُعَيَّنٍ. فلا يأخُذُ مَوقُوفٌ عليهِ بالشُّفعَةِ؛ لقصُورِ مِلكِه عليه، (**أو**) **بمِلكِ** (**المنفَعَةِ، كبَيعِ شِقْصٍ من دَارٍ مُوصًى بنَفعِها لَهُ**) فلا شُفعَةَ لموصًى لَهُ؛ لأنَّ المنفعَةَ لا تُؤخَذُ بالشُّفعَةِ، فلا تَجِبُ بها.

(فَصْلٌ)

(**وتَصَرُّفُ مُشترٍ**) في شِقْصٍ مَشفُوعٍ (**بَعدَ طَلَبِ**) شَفِيعٍ بشُفعَةٍ: (**باطِلٌ**)؛ لانتِقَالِ المِلكِ للشَّفيعِ بالطَّلبِ، كما تقدَّمَ.

وعلى القَولِ بأنَّه[1] لا يَملِكُهُ بهِ: هو مَحجُورٌ علَيهِ فِيهِ؛ لحَقِّهِ.

وإنْ نَهَى شَفِيعٌ مُشتَرِيًا عن التَّصرُّفِ بلا طَلَبٍ بالشُّفعَةِ: لم يَمتَنِع تَصرُّفُه، وسَقَطَت الشُّفعَةُ؛ لِتَراخِيهِ.

(و) تَصَرُّفُ مُشترٍ (**قَبلَه**) أي: الطَّلَبِ (**بوَقفٍ**) على مُعَيَّنٍ، أو غَيرِه، (**أو هِبَةٍ، أو صَدَقَةٍ، أو بما لا تَجبُ بهِ شُفعَةٌ ابتِدَاءً، كجَعلِهِ مَهرًا، أو عِوَضًا في خُلعٍ**) أو طَلاقٍ، أو عِتقٍ، (أو) جَعلِهِ (**صُلحًا عن دَمِ عَمْدٍ: يُسقِطُها**) أي: الشُّفعَةَ؛ لأنَّ في الشُّفعَةِ إضرارًا بالمأخُوذِ منهُ إذَنْ؛ لأنَّ مِلكَهُ يَزولُ عنهُ بغَيرِ عِوَضٍ؛ لأنَّ الثَّمَنَ إنَّما يأخُذُهُ المشتَرِي، والضَّرَرُ لا يَزولُ بالضَّرَرِ.

و(**لا**) تَسقُطُ بتَصَرُّفِ مُشتَرٍ في شِقْصٍ قَبلَ طَلَبٍ: (**برَهْنٍ، أو إجارَةٍ**)؛ لبَقَائِهِ في مِلكِ مُشترٍ، وسَبْقِ تَعَلُّقِ حَقِّ شَفِيعٍ على حَقِّ مُرتَهِنٍ ومُستَأجِرٍ.

(**ويَنفَسِخَانِ**) أي: الرَّهنُ والإجارَةُ: (**بأَخذِهِ**) أي: الشَّفيعِ، الشِّقصَ المرهُونَ أو المُؤْجَرَ بالشُّفعَةِ، مِن حِينِ الأَخذِ؛ لِسَبْقِ حَقِّهِ حَقَّهُما، ولخُرُوجِ الشِّقْصِ مِن يَدِ المشتَرِي قَهْرًا، بخِلافِ البَيعِ، ولاستِنَادِ الآخِذِ إلى حَالِ الشِّرَاءِ.

وإنْ وَصَّى بالشِّقْصِ، فإنْ أخَذَ شَفيعٌ قبل قَبولٍ: بطَلَت الوصيَّةُ، واستَقَرَّ

(١) سقطت: «بأنه» من (ب).

الأَخْذُ. وكذا: لو طَلَبَ ولم يأخُذ، ويَدفَعُ الثَّمَنَ إلى الوَرثَةِ.

وإنْ قَبِلَ مُوصًى لهُ قَبلَ أخذِ شَفِيعٍ وطَلَبِهِ: بطَلَت الشُّفعَةُ.

وإنْ ارتَدَّ مُشترٍ، وقُتِلَ أو ماتَ: فلِشَفِيعِ الأَخذُ مِن بَيتِ المالِ.

(وإنْ باعَ) مُشترٍ الشِّقْصَ: **(أخَذَ)**ه **(شَفِيعٌ بثَمَنِ أَيِّ البيعَيْنِ شاءَ)**؛ لأنَّ سَبَبَ الشُّفعَةِ الشِّراءُ، وقد وُجِدَ كُلٌّ مِنهُمَا، ولأنَّه شَفيعٌ في العَقدَين.

وكذا: لو تعدَّدَتِ البُيوعُ. فإنْ أخَذَ بالبَيعِ الأَوَّل: انفَسَخَ ما بعدَه. وإنْ أخَذَ بالأَخِيرِ[١]: لم يَنفَسِخ شَيءٌ مِنها. وإنْ أخذَ بالمتوَسِّطِ: انفَسَخَ ما بَعدَهُ دُونَ ما قَبلَه.

(ويَرجِعُ مَن أُخِذَ الشِّقصُ مِنهُ ببيعٍ قبْلَ بَيعِهِ: على بائِعِهِ بما أعطَاهُ) مِن ثَمَنِه. فإنْ اشتَرَاهُ الأَوَّلُ بعَشَرَةِ أَرَادِبَ شَعيرٍ، والثَّاني بعَشَرَةِ أرادِبَ فُولٍ، والثَّالِثُ بعَشَرَةِ أرادِبَ قَمْحٍ، وأخَذَ الشَّفيعُ مِن الأَوَّلِ: دَفَعَ لهُ العَشَرَةَ أَرَادِبَ شَعِيرًا، ويَرجِعُ كُلٌّ مِن الثَّاني والثَّالِثِ على بائِعِهِ بما دَفَعَ له؛ لأنَّ المُشتَرِي إذا انفَسَخَ البَيعُ، رجَعَ بالثَّمَنِ.

وإنْ أخَذَ بالبَيعِ الثَّاني: دَفَعَ للمُشتَرِي الثَّاني عَشَرَةَ أرادِبَ فُولًا، ويَرجِعُ الثَّالِثُ على الثَّاني بما دَفَعَهُ له[٢].

وإنْ أخَذَ بالبَيعِ الثَّالِثِ: دفَعَ للمُشتَرِي الثَّالِثِ عَشرَةَ أرادِبَ قَمْحٍ، ولا رُجُوعَ لأَحَدٍ مِنهُم على غَيرِه.

---

(١) في (أ)، (ب): «بالآخر».

(٢) سقطت: «وإنْ أخَذَ بالبَيعِ الثَّاني: دَفَعَ للمُشتَرِي الثَّاني عَشَرَةَ أرادِبَ فُوْلا، ويَرجِعُ الثَّالِثُ على الثَّاني بما دَفَعَهُ له» من (أ).

(ولا تَسقُطُ) الشُّفعَةُ (بفسخِ) البَيعِ (لِتَحالُفٍ) لاختِلافِ بائعٍ ومُشترٍ في قَدرِ ثَمَنٍ؛ لسبْقِ استِحقَاقِ الشُّفعَةِ الفَسْخَ. (ويُؤخَذُ) الشِّقْصُ (بما) أي: بثَمَنٍ (حَلفَ عليهِ بائِعٌ)؛ لأنَّ البائِعَ مُقِرٌّ بالبَيعِ بما حَلَفَ عليه، وللشَّفِيعِ باستِحقَاقِ الشُّفعَةِ بهِ، فإذا بطَلَ حَقُّ المشتَرِي بإنكارِهِ، لم يَبطُل حَقُّ شَفِيعٍ، فلَهُ إبطالُ فَسخِهِمَا؛ لسَبْقِ حَقِّه.

(ولا) تَسقُطُ شُفْعَةٌ (بـإقالَةٍ، أو) فَسْخٍ لـ(ـعَيبٍ في شِقْصٍ) فيَأخُذُ الشَّفيعُ، وتَبطُلُ الإقالَةُ والفَسخُ؛ لسَبْقِ حَقِّه.

(و) فَسخُ بَيعٍ لِعَيبٍ (في ثَمَنِهِ) أي: الشِّقْصِ المشفُوعِ (المُعَيَّنِ) كـ: هَذَا العَبدِ، فوَجَدَه أصَمَّ مَثَلًا، وفَسَخَ (قَبلَ أخذِهِ) أي: الشَّفِيعِ، الشِّقصَ (بها) أي: الشُّفعَةِ: (يُسقِطُها)؛ لِئَلَّا يَنضَرَّ البائِعُ بإسقَاطِ[1] حَقِّهِ مِن الفَسْخِ، والشُّفعَةُ لإزالَةِ الضَّرَرِ، فلا تَثبُتُ على وَجهٍ يحصُلُ بها الضَّرَرُ، ولِسَبْقِ حَقِّ البائِعِ في الفَسْخِ؛ لاستِنَادِهِ إلى وجُودِ العَيبِ، وهو موجُودٌ حالَ البَيعِ، والشُّفعَةُ تَثبُتُ بالبَيعِ، بخِلافِ ما إذا كانَ العَيبُ في الشِّقْصِ. فإنَّ حقَّ المشتَرِي إنَّما هو في استِرجَاعِ الثَّمَنِ، وقد حصَلَ لهُ مِن الشَّفِيعِ، فلا فائِدَةَ في الرَّدِّ، وهُنَا حَقُّ البائعِ في استِرجَاعِ الشِّقْصِ، ولا يحصُلُ معَ الأَخذِ.

و(لا) تَسقُطُ الشُّفعَةُ بالفَسخِ لِعَيبِ الثَّمَنِ (بعدَه) أي: بَعدَ الأَخذِ بها؛ لِملكِ الشَّفيعِ الشِّقْصَ بالأَخذِ، فلا يَملِكُ البائعُ إبطالَ مِلكِهِ، كما لو باعَه المشتَرِي لأَجنَبيٍّ.

---

(١) في الأصل: «بإسقاطه».

(ولِبَائِعٍ) فَسَخَ بَعدَ أَخْذِ شَفِيعٍ: (إلزَامُ مُشترٍ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ)؛ لفَوَاتِه عليهِ بيَدِه.

(ويَترَاجَعُ مُشترٍ وشَفِيعٌ بما بَينَ قِيمَةِ) شِقْصٍ (وثَمَنِـ)ـه، وهو قِيمَةُ العَبدِ في المثَالِ؛ لأَنَّ الشَّفِيعَ أخَذَهُ- قَبلَ الاطِّلاعِ على عَيبِ العَبدِ- بقِيمَتِه، وبَعدَ الفَسْخِ استَقَرَّ العَقدُ على قِيمَةِ الشِّقصِ، والشَّفِيعُ لا يَلزَمُهُ إلا ما استَقَرَّ عليهِ العَقدُ.

(فيَرجِعُ دَافِعُ الأكثَرِ) مِنهُمَا على صاحبِه: (بالفَضْلِ) أي: الزَّائدِ. فلو كانَت قِيمَةُ الشِّقْصِ ثمانِينَ، والعَبدِ- الذي هو الثَّمَنُ- مِئَةً، وكان المشتَرِي أخَذَ المِئَةَ مِن الشَّفِيعِ: رَجَعَ الشَّفِيعُ عليهِ بعِشرِينَ؛ لأَنَّ الشِّقصَ إنَّما استَقَرَّ عليهِ بثَمَانِين.

(ولا يَرجِعُ شَفِيعٌ على مُشترٍ بأَرشِ عَيبٍ، في ثَمَنٍ عفَا عنهُ بائِعٌ) أي: أبرَأَهُ مِنهُ، كما لو حَطَّ عنهُ بَعضَ الثَّمَنِ بعدَ لُزُومِ بَيعٍ.

وإنْ اختَارَ بائعٌ أَخْذَ أرشِ عَيبِ الثَّمَنِ: لم يَرجِع مُشترٍ على شَفيعٍ بشَيءٍ، إنْ كانَ دَفَعَ إليهِ قِيمَةَ العَبدِ غَيرَ مَعِيبٍ، وإلا رَجَعَ عليهِ ببَدَلِ أرشِه.

فإنْ عادَ الشِّقصُ إلى المشتَرِي، مِن الشَّفِيعِ أو غَيرِه، ببَيعٍ أو غَيرِه: لم يَملِك بائِعٌ استِرجَاعَهُ بمُقتَضَى فَسْخِهِ لِعَيبِ الثَّمَنِ السَّابقِ؛ لزَوَالِ مِلكِ المشتَرِي عنهُ، وانقِطَاعِ حَقِّه منهُ إلى القِيمَةِ، فإذا أخذَها البائعُ: لم يَبقَ له حَقٌّ، بخِلافِ مغصُوبٍ أُخِذَت قِيمَتُهُ لِنَحوِ إباقِهِ، ثمَّ قَدَرَ علَيهِ؛ لأَنَّ مِلكَ المغصُوبِ منهُ لم يَزُلْ عَنهُ.

وإنْ بانَ الثَّمَنُ مُستَحَقًّا: فالبَيعُ باطِلٌ، ولا شُفعَةَ فيه. فإنْ كان الشَّفيعُ

أَخَذَ بها: رَدَّ ما أخذَهُ على بائعِهِ. ولا يَثبُتُ إلا ببيِّنةٍ، أو إقرَارِ الشَّفيعِ والمتبايِعَينِ.

(وإنْ أدركَهُ) أي: الشِّقصَ المشفُوعَ (شَفِيعٌ، وقد اشتَغَلَ بزَرعِ مُشتَرٍ، أو) أدركَهُ وقَدَ (ظَهَرَ ثَمَرٌ) في شَجَرِهِ بعدَ شِرَائِه، (أو) أدرَكَهُ شَفِيعٌ وقد (أُبِّرَ طَلْعٌ) لِنَخْلٍ بِهِ بَعدَ الشِّرَاءِ، ولو كانَ مَوجُودًا حِينَهُ بلا تَأْبِيرٍ، (ونَحوُهُ) كظُهُورِ لَقْطَةٍ مِن قُثَّاءٍ، أو باذِنْجَانٍ، ونَحوِه، بالشِّقْصِ أُصُولُهُ، ثمَّ أدرَكَهُ شَفِيعٌ: (فـ)ـالزَّرعُ والثَّمَرُ والطَّلعُ المؤبَّرُ ونَحوُهُ (لَهُ) أي: المُشتَرِي دُونَ الشَّفِيعِ؛ لأَنَّ الزَّرعَ نَمَاءُ بَذْرِهِ، والثَّمَرُ ونَحوُهُ حَدَثَ في مِلكِهِ، (ويُبَقَّى) زَرعٌ (لحصَادٍ، و) يُبَقَّى ثَمَرٌ ونَحوُهُ لـ(ـجُذَاذٍ، ونَحوِه) كلُقَاطٍ في نَحْوِ بَامِيَا وخِيَارٍ. (بلا أُجرَةٍ) على مُشتَرٍ لِشَفِيعٍ؛ لأَنَّ الأَخذَ بالشُّفعَةِ كالشِّرَاءِ الثَّاني مِن المشتَرِي، فحُكمُهُ كالبَيعِ.

فإنْ كانَ الطَّلعُ مَوجُودًا حِينَ الشِّرَاءِ غيرَ مُؤَبَّرٍ، وأُبِّرَ عِندَ مُشتَرٍ: فكَذَلِكَ، لكِنْ يأخُذُ شَفِيعٌ أرضًا ونَخْلًا بحِصَّتِهِمَا مِن ثَمَنٍ؛ لفَوَاتِ بَعضِ ما شَمِلَهُ[1] عَقدُ البَيعِ عَلَيه، بخِلافِ ما لو نما[2] مَبِيعٌ بِيَدِ مُشترٍ نَمَاءً مُتَّصِلًا، كالشَّجَرِ يَكبُرُ، والنَّخْلِ يَطلُعُ ولم يُؤَبَّر، فيَأخُذُهُ الشَّفِيعُ بزِيادَتِه؛ لِتَبعِها لهُ في الردِّ بالعَيبِ ونَحوِهِ.

وإنَّما لم يَرجِع الزَّوجُ في نِصفِ الصَّدَاقِ زَائِدًا إذا طَلَّقَ قبلَ دُخُولٍ؛ لأنَّه يَقدِرُ على الرُّجُوعِ بالقِيمَةِ إذا فاتَه الرُّجُوعُ بالعَينِ. وفي مَسأَلَةِ الشَّفِيعِ: إنْ لم

(١) في الأصل: «بَعضٍ مما شَمِلَهُ».

(٢) في (ب): «ينمى».

يَرجِع في الشِّقْصِ، سَقَطَ حَقُّهُ مِن الشُّفعَةِ.

(**وإنْ قاسَمَ مُشترٍ شَفِيعًا**، أو) قاسَمَ (**وَكِيلَهُ**) أي: الشَّفِيعِ؛ (**لإظهَارِهِ**) أي: المشتَرِي لِشَفِيعٍ، (**زِيادَةَ ثَمَنٍ ونحوِهِ**) كإظهَارِهِ أنَّ الشَّريكَ وَهَبَه لَهُ، أو وَقَفَهُ علَيهِ، ونَحوَهُ، (**ثمَّ غَرَسَ**) مُشترٍ (**أو بَنَى**) فيما خَرَجَ بالقِسمَةِ، ثمَّ ظَهَرَ الحَالُ: (**لم تَسقُطْ**) الشُّفعَةُ؛ لأنَّ تَركَ الشَّفيعِ الطَّلَبَ بها لَيسَ لإعرَاضِه عَنها، بل لما أظهَرَه المشتَرِي.

وكذَا: لو كانَ الشَّفيعُ غائبًا أو صَغِيرًا، وطلَبَ المشتَرِي القِسمَةَ مِن الحاكِمِ أو وَلِيِّ الصَّغِيرِ، فقَاسَمَه، ثمَّ قَدِمَ الغائِبُ، وبلَغَ الصَّغِيرُ: فلَهُمَا الأَخذُ بالشُّفعَةِ.

(**ولِرَبِّهِمَا**) أي: الغَرسِ والبِنَاءِ، إذا أخَذَ الشِّقْصَ بالشُّفعَةِ: (**أخْذُهُمَا**) أي: قَلعُ غِرَاسِهِ وبِنَائِه؛ لأنَّهُما مِلكُهُ على انفِرَادِهِ، (**ولو معَ ضَرَرٍ**) أرْضٍ؛ لأنَّه تَخلِيصٌ لِعَينِ مالِه ممَّا كانَ حِينَ الوَضعِ في مِلكِه.

(**ولا يَضمَنُ**) مُشترٍ قَلَعَ غِرَاسَهُ أو بِنَاءَهُ (**نَقصًا**) في أرضٍ[1] (**بقَلْعٍ**)؛ لانتِفَاءِ عُدوَانِهِ. ثمَّ إن اختَارَ شَفيعٌ: أخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أو تَرَكَهُ.

(**فإنْ أبَى**) مُشترٍ قَلْعَ غَرْسِهِ أو بِنَائِه: (**فلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ**) أي: الغِرَاسِ أو البِنَاءِ مِلْكًا، (**بقِيمَتِهِ حِينَ تَقوِيمِه**) لا بما أنفَقَ المشتَرِي، زادَ على القِيمَةِ أو نَقَصَ. فتُقَوَّمُ الأرضُ مَغرُوسَةً أو مَبنيَّةً، ثمَّ تُقَوَّمُ خالِيَةً مِنهُما، فمَا بَينَهُما فقِيمَةُ الغِرَاسِ والبِنَاءِ، فيَدفَعُهُ شَفِيعٌ لمشترٍ إنْ أحَبَّ، أو ما نَقَصَ منهُ إنْ اختَارَ القَلْعَ؛

(١) في (أ): «حصلَ في أرضٍ».

لأنَّ ذلِكَ هو الذي زادَ بالغَرْسِ والبِنَاءِ. جزَمَ بِهِ ابنُ رَزِينٍ في «شَرحِه»، وفي «الإقناع».

(أو قَلْعُهُ ويَضمَنُ نَقصَه) بقَلعِه[1] **(مِن قِيمَتِهِ)** على ما سَبَقَ.

(فإنْ أبَى) شَفِيعٌ ذلِكَ: **(فلا شُفعَةَ)** أي: سقَطَت شُفعَتُهُ؛ لأنَّه مُضَارٌّ.

(وإنْ حفَرَ) مُشترٍ في أرضٍ مِنهَا الشِّقْصُ المشفُوعُ **(بئرًا)** لِنَفسِه بإذنِ شَفِيعٍ؛ لإظهارِ زِيادَةِ ثَمَنٍ، ونَحوِه، ثمَّ عَلِمَ وأخَذَ بالشُّفعَةِ- وكذا: لو قاسَمَ، كما تَقَدَّمَ، وحَفَرَ في نَصِيبِه بِئرًا، ثمَّ أخَذَهُ شَفِيعٌ-: **(أخَذَهَا)** أي: البِئرَ، تبَعًا للشِّقْصِ، **(ولَزِمَهُ)** أي: الشَّفيعَ، لمُشترٍ **(أُجرَةُ مِثلِها)** أي: البِئرِ؛ لأنَّه لم يتَعَدَّ بحَفْرِها. فإنْ طوَاهَا، فالبِنَاءُ[2]: على ما تَقَدَّمَ.

(وإنْ باعَ شَفِيعٌ شِقصَهُ) مِن أرضٍ بها الشِّقْصُ المشفُوعُ **(قَبلَ عِلمِهِ)** بِبَيعِ شَرِيكِه: **(فـ)**ـهُو **(على شُفعَتِه)**؛ لثُبُوتِها لهُ حِينَ بَيعِ شَرِيكِهِ، ولم يوجَد منه ما يَدُلُّ على عَفْوِهِ عَنها. **(وتَثبُتُ)** الشُّفعَةُ **(لمشترٍ)** لم يَعلَم شَفِيعٌ بشِرَائِه حِينَ بَيعِ شِقصِهِ: **(في ذلِك)** الذي باعَهُ الشَّفِيعُ قبلَ عِلمِهِ. سَوَاءٌ أخذَ مِنهُ ما اشتَرَاهُ بالشُّفعَةِ أوْ لا؛ لأنَّه شَرِيكٌ في الرَّقَبَةِ، أشبَهَ المالِكَ الذي لم تُستَحَقَّ عليهِ شُفعَةٌ.

وإنْ باعَ شَفِيعٌ جميعَ حِصَّتِه بعدَ عِلمِه بَيعَ[3] شَريكِهِ: سَقَطَت شُفعَتُهُ. وإنْ باعَ بعضَ حِصَّتِه عالمًا: ففِي سُقُوطِ الشُّفعَةِ وجهَان. قال الحارثيُّ عن

---

(١) في الأصل: «بفعله».

(٢) في (ب): «فكالبناء».

(٣) في (أ)، (ب): «ببيع».

عَدَمِ السُّقُوطِ: إنَّهُ أَصَحُّ؛ لِقِيَامِ المقتَضَى، وهو الشَّرِكَةُ. وهل للمُشتَرِي الأَوَّلِ شُفعَةٌ على المشتَرِي الثَّاني إذَنْ؟ فيهِ وَجهَانِ. قال في «المغني»: أَحَدُهُما: لَهُ الشُّفعَةُ. وهو القِيَاسُ.

(وتَبطُلُ) أي: تَسقُطُ شُفعَةٌ: (بمَوتِ شَفِيعٍ) قبلَ طَلَبٍ مَعَ قُدرَةٍ، أو إشهَادٍ معَ عُذْرٍ؛ لأنَّها نَوعُ خِيَارٍ شُرِعَ للتَّمليكِ، أشبَهَ الإيجَابَ قبلَ القَبُولِ، ولأنَّه لا يُعلَمُ بَقاؤُهُ على الشُّفعَةِ؛ لاحتِمَالِ رَغبَتِه عنها، ولا يَنتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ ما شُكَّ في ثُبُوتِه.

و(لا) تَسقُطُ الشُّفعَةُ[١] بمَوتِ شَفِيعٍ (بعدَ طَلَبِهِ) المشتَرِيَ[٢]، بها، (أو) بَعدَ (إشهادٍ بهِ) أي: الطَّلَبِ، (حَيثُ اعتُبِرَ) الإشهَادُ، كَمَرَضٍ[٣] شَفِيعٍ، ونَحوِه[٤].

(وتكونُ) الشُّفعَةُ إذا ماتَ بَعدَ ذلِكَ: (لِوَرَثَتِه كُلِّهم، بقَدرِ إرْثِهم)؛ لأنَّ الطَّلَبَ يَنتَقِلُ به المِلكُ للشَّفيعِ، على المذهَبِ. وعلى مُقَابِلِهِ: مُقَرِّرٌ للحَقِّ، فوَجَبَ أن يكونَ مَورُوثًا.

فعلَى الأوَّلِ: لَيسَ لهُم، ولا لِبَعضِهِم رَدٌّ؛ لانتِقَالِ الملكِ إلى مُوَرِّثِهِم بطَلَبِه.

وعلى الثَّاني: إذا عفَا بَعضُهم، تَوَفَّرَ على البَاقِين، ولَيس لهم إلَّا أخذُ الكُلِّ، أو تَركُهُ، كالشُّفَعَاءِ إذا عفَا بَعضُهُم.

---

(١) سقطت: «الشفعة» من (ب).

(٢) في (أ): «أي: المشتَرِيَ».

(٣) في (أ): «لمرض».

(٤) في (ب): «ونحوه كأن كان غائبا عن البلد».

(فإنْ عُدِموا) أي: ورَثَةُ مَن ماتَ بَعدَ طَلَبِهِ، أو إشهادٍ عليه: **(فلِلإمامِ الأَخذُ بها)**؛ لأَنَّه حقٌّ مُستَقِرٌّ لميِّتٍ لا وارِثَ لَهُ، فمَلَكَ الإمامُ أخذَهُ، كسَائرِ حُقُوقِه.

قلتُ: القِيَاسُ: أنَّه مِلكُهُ، على ما تَقَدَّم. وعلى وكيلِ بَيتِ المالِ: إعطَاءُ الثَّمَنِ؛ لا أنَّه مُخيَّرٌ.

(فَصْلٌ)

(**ويَملِكُ الشِّقْصَ**) المشفُوعَ، بالأَخذِ بالشُّفعَةِ: (**شَفِيعٌ**)، بلا حُكمِ حاكِمٍ (**مَليءٌ، بقَدْرِ ثَمَنِهِ**) الذي استَقَرَّ عليهِ شِرَاؤُهُ؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «هو أَحَقُّ بهِ بالثَّمَنِ»[١]. رواهُ الجُوزجَانيُّ في «المترجَم»، ولأَنَّ الشَّفِيعَ إنَّما استَحَقَّ الشِّقص بالبَيعِ، فكانَ مُستَحِقًّا لهُ بالثَّمَنِ، كالمُشتَرِي، بخِلافِ المضْطَرِّ فإنَّه يَستَحِقُّ الأخذَ لحَاجَتِهِ خاصَّةً[٢].

(**المعلُومِ**) لِشَفِيعٍ؛ لأنَّ الأخذَ بالشُّفعَةِ أخذٌ بعِوَضٍ، فاشتُرِطَ عِلمُ باذِلِهِ بهِ قَبلَ إقدَامِهِ على التِزَامِهِ، كمُشتَرِي المبيعِ.

(**ويَدفَعُ**) لمشترٍ (**مِثلَ**) ثَمَنٍ (**مِثْليٍّ**)، كدَراهِمَ، ودَنَانِيرَ، وحُبُوبٍ، وأدهَانٍ، مِن جِنسِهِ؛ لأنَّه مِثلُهُ مِن طَريقِ الصُّورَةِ والقِيمَةِ، فهُو أَوْلى بهِ ممَّا سِوَاهُ. ولأَنَّ الواجِبَ بدَلُ الثَّمَنِ، فكانَ مِثلَهُ، كبَدَلِ قَرضٍ ومُتلَفٍ.

(و) يَدفَعُ لمشترٍ (**قِيمَةَ**) ثَمَنِ (**مُتقَوَّمٍ**) مِن حَيوانٍ أو ثيابٍ ونَحوِهَا؛ لأَنَّها بَدَلُهُ في الإتلافِ. وتُعتَبَرُ وَقتَ الشِّرَاءِ؛ لأنَّه وَقتُ استِحقَاقِ الأَخذِ، سَوَاءٌ زادَت أو نَقَصَت بَعْدُ. وإنْ كانَ ثَمَّ خِيَارٌ: اعتُبِرَت عِندَ لُزُومِه؛ لأنَّه وَقتُ استِحقَاقِ الأَخذِ.

(**فإنْ تعذَّرَ**) على شَفيعٍ (**مِثلُ مِثليٍّ**) لِعَدَمِه: (**فـ**)ـعليه (**قيمتُه**)؛ لأنَّها بَدَلُه إذَنْ[٣] في الإتلافِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٨).

(٢) في (ب): «خاصة فلا يتملكه إلا بالقيمة».

(٣) سقطت: «إذن» من (أ).

(أو) تعذَّرت (**مَعرِفَةُ**) قِيمَةِ الثَّمَنِ (**المتقوَّمِ**) بتَلَفٍ، أو نَحوِه: (**فـ**)عَلَى شَفيعٍ (**قِيمَةُ شِقْصٍ**) مَشفُوعٍ؛ لأنَّ الأصلَ في عقُودِ المُعاوَضَاتِ أن تكونَ بقَدرِ القِيمَةِ؛ لأنَّ وقُوعَها بأقَلَّ أو أكثرَ مُحابَاةٌ، والأصلُ عَدَمُها.

(**وإنْ جُهِلَ الثَّمَنُ**) أي: قَدرُه، كصُبرَةٍ تَلِفَت، أو اختَلَطَت بما لا تَتَمَيَّزُ منهُ، (**ولا حِيلَةَ**) في ذلِكَ على إسقَاطِ الشُّفعَةِ: (**سَقَطَتْ**)؛ لأنَّها لا تُستَحَقُّ بغَيرِ بدَلٍ، ولا يُمكِنُ أن يُدفَعَ إليهِ ما لا يَدَّعِيهِ. وكما لو عَلِمَ قدرَ الثَّمَنِ عِندَ الشِّرَاءِ، ثمَّ نَسِيَ.

(**فإن اتَّهمَهُ**) شَفِيعٌ أنَّه فَعَلَهُ حِيلَةً لإسقَاطِها: (**حَلَّفَه**) على نَفيِهِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِ الشَّفيعِ.

(و) إنْ جُهِلَ الثَّمَنُ (**مَعَهَا**) أي: الحِيلَةِ: (**فـ**)عَلَى شَفِيعٍ (**قِيمَةُ شِقْصٍ**) ويأخُذُه؛ إذ الظَّاهِرُ: أنَّه أُبِيعَ بقِيمَتِهِ.

(**وإنْ عَجَزَ**) شَفيعٌ عن ثَمَنِ شِقصٍ مَشفُوعٍ، (**ولو**) كانَ عَجزُه (**عن بَعضِ ثمنِهِ**) أي: الشِّقصِ (**بعدَ إنظارِه**) أي: الشَّفِيعِ (**ثَلاثًا**) أي: ثلاثَ لَيَالٍ بأيَّامِها، مِن حِينِ أخْذِهِ بالشُّفعَةِ حتَّى يتبيَّنَ عَجزُه. نَصًّا. ولأنَّه قد يكونُ مَعَهُ نَقدٌ، فيُمهَلُ بقَدرِ ما يُعِدُّهُ فيهِ، والثَّلاثُ يُمكِنُ الإعدادُ فيها غالبًا: (**فلِمُشترٍ الفَسْخُ**) بلا حاكِمٍ؛ لِتَعَذُّرِ وصُولِه إلى الثَّمَنِ، كبائِعٍ بثَمَنٍ حَالٍّ تعذَّر وصُولُه إليهِ، ولأنَّ الأَخذَ لا يتوقَّفُ على حاكِمٍ، فلا يتوقَّفُ فَسخُ الأَخذِ بها عليه، كغَيرِها مِن البُيوعِ، وكالردِّ بالعَيبِ. (**ولو أتَى**) شَفيعٌ (**برَهنٍ**) علَى ثَمَنٍ، ولو مُحْرِزًا، (أو) أتَى بـ(**ـضَامِنٍ**) لَهُ فيهِ، ولو مَلِيئًا؛ لبَقَاءِ ضَررِه بتأخيرِ الثَّمَنِ.

ولا يَلزَمُ المشتَرِي تَسليمُ الشِّقصِ قبلَ قَبضِ ثمنِه. قالَه في «التلخيصِ»

وغيرِه. وفرَّقَ بينَهُ وبينَ المَبيعِ.

(ومَن) أي: مَتَى (بَقِيَ) الثَّمَنُ (بذِمَّتِه حتَّى فُلِّسَ) أي: حَجرَ عليهِ الحاكِمُ لفَلَسٍ: (خُيِّرَ مُشترٍ بينَ فَسخٍ) لأخذٍ بشُفعَةٍ، (أو) إمضائِه، و(ضَربٍ مَعَ الغُرَماءِ) بالثَّمَنِ، كبَائِعٍ إذا أفلَسَ مُشترٍ.

(و) ثَمَنٌ (مُؤَجَّلٌ) اشتَرَى بهِ الشِّقْصَ، ولم يُدرِك شَفِيعٌ الأَخذَ حَتَّى (حَلَّ) على مُشترٍ: (كـ)ثَمَنٍ (حالٍّ) ابتِدَاءً. (وإلا) يَحِلَّ مُوَجَّلٌ قبلَ أخذِ شَفيعٍ: (فـ)إنَّه يأخُذُهُ بهِ (إلى أجلِهِ إنْ كان) الشَّفِيعُ (مَلِيئًا) أي: قادِرًا على الوَفَاءِ، (أو كفَلَه) فيهِ كَفِيلٌ (مَلِيءٌ) نَصًّا؛ لأنَّه تابِعٌ للمُشتَرِي في الثَّمَنِ وصِفَتِهِ، والتَّأجِيلُ مِن صِفَاتِه، ويَنتَفِي عَنهُ الضَّرَرُ بكونِه مَلِيئًا، أو كَفَلَهُ مَلِيءٌ. واعتَبرَ القاضِي مع الملاءَةِ وصفَ الثِّقَةِ.

وإذا أخذَ بالثَّمَنِ مُؤَجَّلًا، ثمَّ ماتَ هو أو مُشترٍ، فحَلَّ على أحَدِهما: لم يَحِلَّ على الآخَرِ.

و(يُعتَدُّ) في قَدرِ ثَمَنٍ (بما زِيدَ) فيهِ زَمنَ خِيارٍ، (أو حُطَّ) مِنهُ (زَمَنَ خِيارٍ)؛ لأنَّه كحَالَةِ العَقدِ، ولأنَّ حَقَّ الشَّفيعِ إنَّما يَثبُتُ إذا لَزِمَ العَقْدُ، والزِّيادَةُ بعدَ لُزُومِ العَقدِ هِبَةٌ، والنَّقصُ بعدَهُ إبرَاءٌ، فلا يثبُتَانِ في حَقِّ شَفيعٍ.

(ويُصَدَّقُ مُشترٍ بيَمِينِه) فيما إذا[1] اختَلَفَ هُو وشَفِيعٌ (في قَدرِ ثمنٍ) اشتَرَى بهِ الشِّقصَ، حيثُ لا بيِّنَةَ؛ لأنَّ العاقِدَ أعرَفُ بالثَّمنِ، والشِّقصُ مِلكُه، فلا يُنزَعُ[2] منهُ بدُونِ ما يَدَّعِي بهِ مِن قَدْرِ الثَّمَنِ بلا بيِّنةٍ. ولَيسَ الشَّفيعُ

---

(١) سقطت: «فيما إذا» من (ب).

(٢) في (أ): «ينتزع».

بغَارمٍ؛ لأنَّه لا شَيءَ عليهِ، وإنَّما يُريدُ تملُّكَ الشِّقصِ بثَمَنِه، بخِلافِ غاصِبٍ، ونَحوِه.

(ولو) كانَ الثَّمَنُ **(قِيمَةَ عَرْضٍ)** اشتَرَى بهِ الشِّقصَ، واختَلَفَا في قِيمَتِه: فقَولُ مُشتَرٍ فيها، حَيثُ لا بيِّنةَ؛ لما تقدَّم. وإنْ كانَ العَرْضُ مَوجُودًا: عُرِضَ على المُقوِّمِينَ لِيَشهَدُوا بقَدرِ قِيمَتِهِ(١).

(و) يُصَدَّقُ مُشتَرٍ بيَمِينِهِ: في **(جَهْلٍ بِهِ)** أي: بقَدرِ الثَّمَنِ؛ لجَوازِ أن يكونَ اشتراهُ جِزَافًا، أو بثَمَنٍ نَسِي مَبلَغَهُ.

(و) يُصَدَّقُ مُشتَرٍ بيَمِينِه: في **(أنَّه غَرَسَ أو بَنَى)** في أرضٍ مِنها الشِّقصُ المشفُوعُ، إذا أنكرَهُ الشَّفيعُ، وأنَّه كانَ بها حالَ الشِّرَاءِ؛ لأنَّه مِلْكُهُ، والشَّفيعُ يُرِيدُ تملُّكَه(٢) عليه.

(إلا معَ بيِّنَةِ شَفِيعٍ) فيُعمَلُ بها. **(وتُقدَّمُ)** بيِّنةُ شَفيعٍ **(على بيِّنةِ مُشتَرٍ)** إنْ أقامَا بيِّنتَينِ؛ لأنَّه خارجٌ، والمشتَرِي داخِلٌ، ولا تُقبَلُ شهادَةُ بائعٍ لواحِدٍ مِنهُما؛ لأنَّه متَّهمٌ.

(وإنْ قالَ) مُشتَرٍ لِشِقْصٍ: **(اشتَرَيتُهُ بألفٍ، وأثبَتَهُ)** أي: الشِّرَاءَ **(بائِعٌ بأكثَرَ)** من ألفٍ: **(فللشَّفِيعِ أَخذُهُ)** أي: الشِّقصِ **(بألفٍ)**؛ لإقرارِ المشتَرِي باستِحقَاقِ أخْذِه بها، فلا يَرجِعُ عليهِ بأكثرَ منها. ولأنَّ دَعوَى المشتَرِي تتضَمَّنُ دَعوَى كَذِبِ البيِّنَةِ، وأنَّ البائعَ ظَلَمَه فيما زادَ على الألفِ، فلا يُحكَمُ له به، وإنَّما حُكِمَ بهِ لِلبَائِعِ؛ لأنَّه لا يُكذِّبُها.

---

(١) في (أ): «ثمنه».

(٢) في (أ): «تملكه فيضيع».

(فإن قالَ) مُشترٍ: صَدَقَتِ البيِّنةُ، و**(غَلِطْتُ)** أنَا، **(أو: نَسِيتُ، أو: كَذَبْتُ، لم يُقبَلْ)** رجُوعُه عن قَولِه الأَوَّلِ؛ لأنَّه رجوعٌ عن إقرارٍ تعلَّق به حقُّ غيرِه، أشبَهَ ما لو أقرَّ له بدينٍ.

(وإنْ ادَّعى شَفيعٌ) على مَن انتقَلَ إليه شِقصٌ كانَ لِشَريكِهِ، **(شِرَاءَهُ)** أي: الشِّقصِ **(بألفٍ)** وطلَبَ الشُّفعَةَ: حَرَّرَ الدَّعوَى، فيَحُدُّ المكانَ الذي مِنهُ الشِّقصُ، ويَذكُرُ قدرَ الشِّقصِ، فإذا اعترَفَ غَريمُهُ: وجَبَت الشُّفعَةُ.

وإنْ أنكَرَ الشِّرَاءَ، **(فقَالَ: بل اتَّهَبْتُهُ، أو ورِثتُه، حُلِّفَ)** علَيهِ، ولا شُفعَةَ؛ لأنَّ الأصلَ معَهُ، ولم يتحَقَّقِ البَيعُ[1] المثبِتُ للشُّفعَةِ.

(فإنْ نكَلَ) عن اليَمينِ: وجَبَتْ. **(أو قامَتْ للشَّفِيعِ بيِّنةٌ)** بالبَيعِ: وجَبَتْ. **(أو أنكَرَ)** مُدَّعًى علَيهِ الشِّرَاءَ، **(وأقَرَّ بائِعٌ)** بِهِ: **(وَجَبَتِ)** الشُّفعَةُ؛ لثُبُوتِ مُوجِبِها، **(و)** يُنتَزَعُ منهُ الشِّقصُ. ولَيس لِبائعٍ ولا شَفِيعٍ مُحاكَمَةُ مُشترٍ لإثباتِ البَيعِ في حَقِّه.

(ويَبْقَى الثَّمَنُ) إنْ أبى قَبضَه- **(حتَّى في)** المسألَةِ **(الأَخِيرَةِ، إنْ أقرَّ بائِعٌ بقَبضِهِ)** أي: الثَّمَنِ، ممَّن انتُزِعَ مِنهُ- **(في ذِمَّةِ شَفِيعٍ)** مُتعَلِّقٌ بـ«يَبْقَى»، **(حتَّى يَدَّعيَهُ مُشترٍ)** فيُدفَعُ إليهِ؛ لأنَّه لا مُستَحِقَّ له غَيرُهُ.

(وإلا) يَكُن بائِعٌ- في الأَخِيرَةِ- أقَرَّ بقَبضِ ثمنٍ: **(أخَذَ)** الشَّفِيعُ **(الشِّقصَ مِن بائعٍ، ودَفَعَ إليهِ الثَّمَنَ)**؛ لاعترافِه بالبيعِ الموجِبِ للشُّفعةِ؛ لأنَّه يُقِرُّ بحَقَّينِ: حَقٌّ للشَّفِيعِ، وحَقٌّ للمُشتَرِي، فإذا سقَطَ حقُّ المشتَرِي بإنكارِه، ثَبَتَ حقُّ الآخَرِ.

---

(١) في (أ): «المبيع».

(ولو ادَّعى شَرِيكٌ) في عَقَارٍ فيهِ الشُّفعَةُ (على حاضِرٍ بيَدِهِ نَصيبُ شَريكِهِ الغائِبِ، أنَّه) أي: الحَاضِرَ (اشتَرَاهُ) أي: الشِّقْصَ (مِنهُ) أي: الغائِبِ، (وأنَّه) أي: المدَّعِي (يَستَحِقُّهُ) أي: الشِّقْصَ (بالشُّفعَةِ، فصَدَّقه) مُدَّعىً عليهِ: (أخَذَهُ) أي: الشِّقصَ، مُدَّعٍ ممَّن هو بِيَدِه؛ لإقرَارِهِ لهُ باستِحقَاقِه.

(وكذَا: لو ادَّعَى) شَريكٌ على حاضِرٍ: (أنَّكَ بِعتَ نَصِيبَ الغَائِبِ بإذنِهِ. فقَالَ: نَعَمْ) فلِمُدَّعٍ الأخذُ بالشُّفعةِ. (فإذا قَدِمَ) الغائِبُ، (فأنكَرَ) الإذنَ في البَيعِ: (حُلِّفَ)؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُه، وانتزَعَ الشِّقْصَ، وطالَبَ بالأُجرَةِ مَن شَاءَ مِنهُما. (ويَستَقِرُّ الضَّمَانُ على الشَّفيعِ)؛ لتَلَفِ المنافِعِ تَحتَ يَدِهِ.

وإنْ ادَّعَى على مَن بِيَدِهِ نَصيبُ الغائِبِ، أنَّهُ اشتَرَاهُ، فأنكرَ، وقال: إنَّما أنا وكيلٌ فيه، أو مُستَودَعٌ لهُ، فقَولُه معَ يمينِه. فإنْ نكَلَ، فهَل يُقضَى عَليه؟ فيهِ احتِمَالانِ.

(فَصْلٌ)

(وتَجِبُ الشُّفعَةُ فِيمَا) أي: شِقْصٍ (ادَّعَى) مُشترٍ (شِرَاءَه لمَوْلِيِّهِ) أي: مَحجُورِهِ؛ لأنَّ الشُّفعَةَ حَقٌّ ثبَتَ لإزالَةِ الضَّرَرِ، فاستَوَى فيهِ جَائِزُ التَّصرُّفِ والمحجُورُ علَيهِ، وقُبلَ إقرَارُ وَلِيِّهِ فيهِ، كإقرَارِهِ بعَيبٍ في مَبيعِهِ.

وكذا: لو ادَّعى شِرَاءَه لغَائِبٍ، فتَثبُتُ فيهِ، ويَأخُذُهُ حاكِمٌ، ويَدفَعُهُ لِشَفِيعٍ، والغائِبُ على حُجَّتِه إذا قَدِمَ.

وإنْ أقرَّ مُدَّعى عليهِ بمجرَّدِ المِلكِ لمُوَكِّلِهِ الغائِبِ، أو لمحجُورِهِ، ثمَّ أقرَّ بالشِّرَاءِ بَعْدُ: لم تَثبُتِ الشُّفعَةُ إلا بِبيِّنةٍ بالشِّرَاءِ، أو اعتِرَافِ غائِبٍ أو محجُورٍ علَيهِ بَعدَ فَكِّهِ بالشِّرَاءِ؛ لثُبُوتِ المِلكِ، لهُمَا بالإقرَارِ، فإقرَارُهُ بَعدَهُ بالشِّرَاءِ إقرَارٌ في مِلكِ غَيرِه، فلا يُقبَلُ. وإنْ لم يَذكُر سَبَبَ المِلكِ: لم يُسأَل عَنهُ، ولم يُطالَبْ ببَيَانِه؛ إذ لا فائِدَةَ فيه.

و(لا) تَثبُتُ الشُّفعَةُ (معَ خِيَارِ) مَجلِسٍ أو شَرطٍ، لبائِعٍ أو مُشتَرٍ (قَبلَ انقِضَائِهِ) نَصًّا؛ لأنَّ المِلكَ لم يَستَقِرَّ، ولأنَّهُ يَسقُطُ حقُّ البائعِ مِن الخِيَارِ، ويُلزَمُ المشتَرِي بالعَقدِ بغَيرِ رِضَاهُ، وتَقَدَّمَ حُكمُ ما لو باعَ شَفِيعٌ حِصَّتَه بعدَ بَيعِ شَرِيكِهِ.

(وعُهدَةُ شَفِيعٍ) إنْ ظهَرَ الشِّقصُ مُستَحَقًّا أو مَعِيبًا، وأرادَ الشَّفيعُ الرجُوعَ بالثَّمَنِ أو الأَرشِ: (على مُشتَرٍ)؛ لأنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَهُ مِن جِهَتِه، فهُو كبائِعِه.

(إلَّا إذا أنكَرَ) مُشترٍ الشِّرَاءَ، ولا بيِّنَةَ بهِ، (وأُخِذَ) الشِّقْصُ (مِن بائِعٍ) مُقِرٍّ بالبَيعِ: (فـ)ـالعُهدَةُ إذَن (عَلَيهِ) أي: البَائِعِ؛ لحصُولِ المِلكِ للشَّفيعِ من

جِهَتِهِ. قالهُ الزَّرْكَشِيُّ. (كـ)ـمَا أنَّ (عُهدَةَ مُشتَرٍ) على بائِعٍ.

(فإنْ أبَى مُشتَرٍ) لِشِقْصٍ مَشفُوعٍ (قبْضَ مَبيعٍ) لِيُسَلِّمَهُ لِشَفِيعٍ: (أجبرَه حاكِمٌ)؛ لوجُوبِ القَبضِ عليه؛ لِيُسَلِّمَهُ للشَّفِيعِ.

(وإنْ ورِثَ اثنَانِ شِقْصًا) عن أبيهِمَا، أو غَيرِه، معَ تَساوٍ أو تفاضُلٍ، (فبَاعَ أحدُهُما نصيبَه) الذي وَرِثَهُ أو بَعضَهُ: (فالشُّفعَةُ) في المبيعِ (بينَ) الوَارِثِ (الثَّاني) الذي لم يَبِعْ (و) بينَ (شَرِيكِ مُوَرِّثِه) على قَدرِ مِلكَيهِمَا؛ لأنَّهما شَرِيكَانِ حَالَ ثبُوتِ الشُّفعَةِ، فكانَت بَينَهُما كمَا لو مَلَكَاهَا بسَبَبٍ واحِدٍ.

وكذا: لو اشتَرَى نِصفَ دَارٍ، ثمَّ اشتَرَى اثنَانِ نِصفَها الآخَرَ، أو اتَّهباه، أو وَرِثَاهُ، ونَحوَهُ، فبَاعَ أحدُهُما نَصيبَه.

وكذا: لو ماتَ رجُلٌ، وخَلَّفَ ثلاثَةَ بَنينَ وأرضًا، وماتَ أحَدُهُم عن ابنَينِ، وباعَ أحَدُ العَمَّينِ نَصِيبَه: فالشُّفعَةُ بينَ أخيهِ وابنَي أخِيهِ.

(ولا شُفعَةَ لكافِرٍ) - حالَ بَيعٍ، ولو كانَ كُفرُهُ بِبدعَةٍ، كالدُّعَاةِ - (على مُسلِمٍ) نَصًّا. ولو أسلمَ بَعدُ؛ لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ في «كتابِ العللِ»[1] بإسنادِهِ، عن أنَسٍ مَرفُوعًا: «لا شُفعَةَ لنصرانيٍّ». وهذا يَخُصُّ عُمُومَ غيرِهِ مِن الأخبارِ. ولأنَّه مَعنى يُختَصُّ بِهِ العَقَارُ، أشبَهَ الاستِعلاءَ في البُنيَانِ.

يُحَقِّقُهُ: أنَّ الشُّفعَةَ إنَّما ثبتَت[2] للمُسلِمِ؛ دفعًا للضَّرَرِ عن مِلكِهِ، فقُدِّمَ دَفعُ ضَرَرِه على دَفعِ ضررِ المشتَرِي. وحَقُّ المسلِمِ أرجَحُ، ورِعَايَتُه أولى.

وتثبُتُ الشُّفعَةُ للمُسلِمِ على الذمِّي؛ لعُمُومِ الأدلَّةِ.

---

(١) «العلل» (٦١/٢١). وانظر: «الإرواء» (١٥٣٣).

(٢) في (أ): «تثبت».

وشَمِلَ الكَافِرَ الأَصليَّ والمرتَدَّ، ومَن كَفرَ بِبِدْعَةٍ.

وتَثبُتُ لقَروِيٍّ على بَدَوِيٍّ، كعَكسِهِ؛ لعُمُومِ الأدلَّةِ، واشتِراكِهِمَا في المعنى المقتَضِي لوجُوبِ الشُّفعَةِ.

(ولا) شُفعَةَ (لمُضَارِبٍ، على رَبِّ المالِ)؛ بأن اشتَرَى مِن مالِ المضَارَبَةِ شِقْصًا مشفُوعًا للمُضَارَبِ فيهِ شَرِكَةٌ، فلا شُفعَةَ لهُ، (إنْ ظهرَ رِبحٌ) في مالِ مُضارَبَةٍ؛ لأنَّه صارَ لهُ فِيها جُزْءٌ، فلا تَجِبُ له على نَفسِه، (وإلا) يَظهَرْ فِيهِ رِبحٌ: (وجَبَتْ) أي: ثَبتَت لهُ الشُّفعَةُ. نصًّا؛ لأنَّ مِلكَ الشِّقصِ لِرَبِّ المالِ، أشبَهَ الوكيلَ في شِرَائِه.

(ولا) شُفعَةَ (له) أي: رَبِّ المالِ (على مُضارِبٍ)؛ بأن اشتَرَى المضارَبُ مِن مالِها شِقْصًا[1] شَرِكَةً لِرَبِّ المالِ، فلا شفعةَ لربِّ المالِ فيه؛ لأنَّ المِلكَ لهُ.

(ولا) شُفعَةَ (لمضارِبٍ فيما) أي: في شِقْصٍ (باعَهُ مِن مالِها) أي: المضارَبَةِ، (ولَهُ) أي: المضارَبِ (فيهِ) أي[2]: الذي مِنهُ الشِّقصُ المبيعُ (مِلْكٌ)؛ لأنَّه مُتَّهمٌ، كشِرَائِه مِن نَفسِهِ.

(ولَهُ) أي: المضارَبِ (الشُّفعَةُ فيما) أي: في شِقصٍ (بِيعَ) أي: باعَه مالِكُهُ الأجنبيُّ لأَجنبيٍّ مِن مَكَانٍ فيهِ الشُّفعَةُ (شَرِكَةً لمالِ المُضارَبَةِ، إنْ كانَ) في أخذِهِ بالشُّفعَةِ (حَظٌّ) نحوَ كَونِه بدُونِ ثمنِ مِثلِه؛ لأنَّه مَظِنَّةُ الرِّبحِ.

(فإنْ أبَى) مُضارَبٌ أخْذَهُ بالشُّفعَةِ، (أخَذَ بها) أي: الشُّفعَةِ (رَبُّ المالِ)؛

---

(١) في (أ): «شقصًا فيه».

(٢) في (ب): «أي في المكان».

لأنَّ مالَ المضارَبَةِ مِلكُه، والشَّرِكَةَ حَقِيقَةٌ له.

ولا يَنفُذُ عَفوُ مُضارِبٍ عَنها؛ لأنَّ المِلكَ لِغَيرِه، كعَبدٍ مأذُونٍ.

وتَثبُتُ الشُّفعَةُ لِسَيِّدٍ على مُكاتَبِه؛ لأنَّ السيِّدَ لا يَملِكُ ما في يَدِهِ، ولا يُزَكِّيهِ؛ ولهذا جازَ له الشِّراءُ منهُ، بخِلافِ عَبدٍ مأذُونٍ لَهُ.

ولم يرَ أحمَدُ في أرضِ السَّوَادِ شُفعَةً. وكذا: ما وُقِفَ مِن أرضِ الشَّامِ ومِصرَ وغَيرِهما. إلَّا أن يَحكُمَ ببَيعِها حاكِمٌ، أو يَفعَلَهُ الإمامُ أو نائِبُهُ لمصلَحَةٍ.

(بابُ : الوَدِيعَةُ)

من ودَعَ الشيءَ: إذا تركَهُ؛ لتركِها عندَ المودَعِ. أو: مِن الدَّعَةِ، فكأنها عِندَه غيرُ مُبتَذَلَةٍ للانتِفَاعِ بها. أو: مِن ودَعَ: إذا سَكَنَ واستَقَرَّ، فكأنَّها ساكِنَةٌ عِندَ المودَعِ.

قال الأزهريُّ: سُمِّيت وَدِيعَةً بالهَاءِ؛ لأنَّهم ذهَبوا بها إلى الأمانةِ.

وأجمعوا على جوازِ الإيدَاعِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتَمَنَكَ، ولا تخُن مَن خانَكَ». رواه أبو داود، والترمذي[1] وحَسَّنه. ولحاجَةِ الناسِ إليها.

والوَدِيعةُ شَرعًا: (**المالُ المدفُوعُ إلى مَن يحفَظُه، بلا عِوَضٍ**)؛ لحِفظِه. فخرَجَ: الكَلبُ، والخمرُ، ونحوُهُما، وما ألقَتْهُ نَحوُ رِيحٍ، مِن نَحوِ ثوبٍ، إلى دَارِ غَيرِه، وما تعَدَّى بأخذِه، والعارِيَّةُ ونحوُها، والأَجيرُ على حِفظِ مالٍ.

(**والإيداعُ: تَوكيلُ**) رَبِّ مالٍ (**في حِفظِه تبرُّعًا**) مِن الحافِظِ. (**والاستيداعُ: توكُّلٌ في حِفظِه**) أي مالِ غيرِه (**كذلك**) أي: تبرُّعًا (**بغير تصرُّفٍ**) فيه.

(**ويُعتبَرُ لها**) أي: الوديعَةِ، أي: لِعَقدِها: (**أركَانُ وَكَالَةٍ**) أي: ما يُعتبرُ فيها، مِن كَونِ كُلٍّ منهما جائزَ التصرُّفِ، وتَعيينُ وديعٍ، ونحوِه؛ لأنَّها نوعٌ منها، فتبطُلُ بما يُبطِلُها، إلا إذا عزَلَه ولم يَعلَمْ بعَزلِه. وإن عَزَلَ نفسَهُ: فهِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٧٥)، و«الصحيحة» (٤٢٣).

أمانَةٌ بيَدِه، كثوبٍ أطارتْهُ الرِّيحُ إلى دارِه، يجبُ رَدُّه إلى مالِكِه.

ويُستَحَبُّ قَبولُها لِمَن[1] عَلِمَ مِن نفسِهِ أنَّه ثِقَةٌ قادرٌ على حفظِها. ويُكرَهُ لِغَيرِه.

(وهِي) أي: الوديعَةُ: **(أمانَةٌ)** بيَدِ وَديعٍ، **(لا تُضمَنُ بلا تعَدٍّ، ولا تفريطٍ)**؛ لأنَّه تعالى سمَّاها أمانةً، والضَّمَانُ ينافي الأمانَةَ. **(ولو تَلِفَتْ مِن بَينِ مالِه)** ولم يذهَبْ معَها شيءٌ منهُ؛ لحديثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعًا: «مَنْ أُودِعَ وَديعَةً، فلا ضَمَانَ عليه». رواهُ ابنُ ماجه[2]؛ ولِئَلاَّ يمتَنِعَ النَّاسُ من الدُّخُولِ فيها معَ مَسِيسِ الحاجةِ إليها.

وما رُوِيَ عن عمرَ: أنَّه ضَمَّنَ أَنسًا وديعَةً ذهبَتْ مِن بَينِ مالِه. مَحمُولٌ على التَّفريطِ.

(ويَلزمُه) أي: الوَديعَ: **(حِفْظُها)** أي: الوديعَةِ **(في حِرْزِ مِثلِها عُرفًا)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يُمكِنُ أداؤُها بدُونِ حِفظِها، ولأنَّ المقصودَ مِن الإيداعِ: الحِفظُ، والاستيداعِ: التِزَامُ ذلِكَ، فإذا لم يَحفَظْها، لم يَفعلْ ما التَزَمَه. **(كحِرْزِ سَرِقَةٍ)** أي: في كلِّ مالٍ بحَسَبِه. ويأتي في بابها.

(فإن عَيَّنَه) أي: الحِرزَ **(رَبُّها)** أي: الوديعَةِ؛ بأن قالَ: احفَظْها بهذا البَيتِ، أو: الحانُوتِ، **(فأحرَزَها بدُونِه)** أي: دُونِ المعيَّنِ رُتبَةً في الحِفظِ، فضَاعَت: **(ضَمِنَ)**؛ لمُخالَفتِهِ، ولأنَّ بُيوتَ الدَّارِ تختَلِفُ، فمِنها ما هو أسهَلُ

---

(١) في (أ)، (ب): «ممن».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٧).

نَقْبًا، ونحوَه.

(**ولو رَدَّها إلى**) الحِرْزِ (**المُعَيَّنِ**) بعدَ ذلِكَ، وتلفَتْ فيهِ: **فيَضمَنُها**؛ لتَعَدِّيه بوَضعِها في الدُّونِ، فلا تَعُودُ أمانَةً إلا بعَقدٍ جَديدٍ.

(**و**) إنْ أحرَزَها (**بمثلِهِ**) أي: الحِرْزِ المُعيَّنِ في الحفظِ، (**أو**) أحرَزَها في حِرزٍ (**فَوقَه**) أي: أَحفَظَ منه، كما لو أودَعَه خاتمًا، وقالَ لهُ: البَسْه في خِنْصِرِكَ، فلَبِسَه في بِنْصِرِه. (**ولو لِغَيرِ حاجَةٍ: لا يَضمَنُ**) الوديعةَ، إن تَلِفَتْ؛ لأنَّ تعيينَ الحِرْزِ يَقتَضِي الإذنَ في مِثلِه، كمَن اكتَرَى أرضًا لِزَرعِ بُرٍّ: لَهُ زَرْعُها إيَّاهُ، ومِثلَهُ ضَرَرًا، واقتَضَى الإذنَ فيما هُو أحفَظُ مِن بابِ أوْلَى، كزَرعِ ما هُو دُونَ البُرِّ ضَرَرًا.

ولا فَرْقَ بَينَ الجَعْلِ أوَّلًا في غَيرِ المُعَيَّنِ، وبَينَ النَّقلِ إليهِ. قالهُ الحارثيُّ.

وفي «التَّلخيص»: وأصحابُنا لم يُفرِّقوا بينَ تَلَفِها بسَبَبِ النَّقلِ، وبَينَ تَلفِها بغَيرِه، وعِندي: إذا حَصَلَ التَّلَفُ بسَبَبِ النَّقلِ، كانهدامِ البيتِ المنقولِ إليه: ضَمِنَ. انتهى.

وإن كانت عَينٌ بِبَيتِ رَبِّها، وقالَ لآخَرَ: احفَظْها في مَوضِعِها، فنَقَلَها منهُ بلا خَوفٍ: ضَمِنها؛ لأنَّه لَيسَ بوَدِيعٍ، بل وكيلٌ في حِفظِها. فلا يُخرِجُها مِن مِلكِ صاحِبها، ولا من مَوضِعٍ استَأجَرَه لها، إلا إن خافَ علَيها، فعليهِ إخراجُها؛ لأنَّه مأمُورٌ بحفظِها، وقد تَعَيَّنَ حِفظُها في إخرَاجِها، ويَعلَمُ أنَّهُ لو حَضَرَ ربُّها في هذِه الحالِ لأَخرَجَها. وكالمُستَودَعِ إذا خافَ علَيها.

(**وإن نَهاهُ**) رَبُّها (**عن إخراجِها**) مِن مَكَانٍ عَيَّنَهُ لِحِفظِها، (**فأخرَجَها**) وديعٌ منهُ؛ (**لغِشْيَانِ**) أي: وجُودِ (**شَيءٍ الغالِبُ منهُ الهلاكُ**) كحَرِيقٍ، ونَهْبٍ،

فتَلِفَتْ: (**لم يَضمْن**) ما تَلِفَ بنَقلِها (**إن وَضَعَها في حِرزِ مِثلِها، أو فَوقَه**)؛ لتَعَيُّنِ نَقلِها؛ لأنَّ في تَركِها تَضييعًا لها.

(**فإن تعذَّرَ**) عليهِ مِثلُ حِرزِها الأوَّلِ وفَوقَه، (**فأحرَزَها في دُونِه**) في الحِفظِ، فتَلِفَتْ بهِ: (**لم يضمَنْ**)؛ لأنَّه أحفَظُ لها من تَركِها بمكانِها، وليسَ في وُسْعِهِ إذَنْ سِوَاهُ.

(**وإن ترَكَها إذَنْ**) بمكانِهَا مع غِشْيَانِ ما الغَالِبُ معهُ الهلاكُ، فتَلِفَتْ: ضَمِنَ؛ لتَفريطِه، ويَحرُمُ.

(**أو أخرَجَها**) من حِرزٍ نَهاهُ مالِكُها عن إخرَاجِها منهُ (**لِغَيرِ خَوفٍ، فتَلِفَتْ**) بالأَمرِ المَخُوفِ، أو غَيرِه: (**ضَمِن**) سَوَاءٌ أخرجَها إلى مِثلِه، أو أحْرَزَ مِنهُ؛ لمخالَفَةِ ربِّها بلا حاجَةٍ، ويحرُمُ.

(**فإن قالَ**) لهُ مالِكُها: (**لا تُخرِجْها وإن خِفتَ عليها. فحَصَلَ خَوفٌ وأخرَجَها**) خَوفًا علَيها (**أوْ لا**) أي: أو لم يُخرِجْها معَ الخَوفَ، فتَلِفَتْ معَ إخرَاجِها، أو تَرْكِهِ: (**لم يَضمنْـ**)ـها؛ لأنَّه إن تركَهَا، فهُو مُمتَثِلٌ أمرَ صاحِبها؛ لنَهيِهِ عن إخراجِها معَ الخوفِ، كما لو أمرَهُ بإتلافِها. وإن أخرَجَها، فقَد زادَهُ خَيرًا وحِفظًا، كما لو قالَ لَهُ: أتلِفْها، فلم يُتلِفْها حتَّى تَلِفَت. وإن أخرَجَها بلا خَوفٍ، فتَلِفَت: ضَمِنَ، كما تقدَّم.

(**وإن لم يَعْلِفْ**) وَدِيعٌ (**بهيمَةً**) أو يَسْقِها (**حتَّى ماتَتْ**) جُوعًا، أو عَطَشًا: (**ضَمِنها**)؛ لأنَّ عَلْفَهَا وسَقْيَها مِن كَمَالِ الحِفظِ الذي التَزَمَه بالاستِيدَاعِ، بل هو الحِفظُ بعَينِهِ؛ إذ الحيَوَانُ لا يَبقَى عادَةً بدُونِهما، ويَلزَمَانِه.

و(**لا**) يَضمَنُ (**إن نهاهُ مالِكٌ**) عن عَلْفِها وسَقْيِها، فترَكَهُ حتَّى ماتَت؛

لامتِثالِه، كما لو أمرَهُ بقَتلِها، فقَتَلها.

(ويَحرُمُ) تَركُ عَلْفِهَا وسَقْيِهَا مُطلَقًا؛ لحُرمَتِها في نَفسِها، فيَجِبُ إحيَاؤُها لحقِّ الله تعالى.

(وإن أمرَهُ بهِ) أي: أمرَ ربُّها الوَديعَ بعَلْفِهَا: (لزِمَهُ)؛ لما سبَقَ، ولأنَّه أخَذَها مِن مالكِها علَيه.

(و) إن قالَ رَبُّ وَدِيعةٍ لوَديعٍ: (اترُكْها في جَيبِك، فترَكَها في يدِه، أو) في (كُمِّه): ضَمِنَ؛ لأنَّ الجيبَ أحْرَزُ، لأنَّه قد يَنسَى فيَسقُطُ الشيءُ من يدِه أو كُمِّه.

(أو) قالَ له: اتركْها (في كُمِّكَ. فتركَها في يَدِهِ، أو عَكسُه)؛ بأن قال له: اتْرُكهَا في يَدِكَ، فتَرَكَها في كُمِّهِ: ضَمِن؛ لأنَّ سُقُوطَ الشَّيءِ من اليَدِ مَعَ النِّسيانِ أكثرُ مِن سُقُوطِه مِن الكُمِّ، وتَسلُّطُ الطَّرَّارِ بالبَطِّ: على الكُمِّ، بخِلافِ اليَدِ، فكُلٌّ مِنهُما أدنَى مِن الآخرِ حِفظًا مِن وَجه.

(أو أخَذَها) أي: الوَديعَةَ (بسُوقِهِ، وأُمِرَ) بالبِنَاءِ للمجهُولِ، أي: أمَرَهُ مالِكُها (بحِفظِها في بَيتِه، فتركَها إلى حِينِ مُضيِّهِ) أي: فَوقَ ما يُمكِنُهُ أن يَمضِيَ فيهِ، (فتَلِفَتْ) قبلَ مُضِيِّه بها إلى بيتِه: ضَمِنَ؛ لأنَّ البيتَ أحفَظُ، وفي تَرْكِها إلى مُضِيِّهِ تَفريطٌ.

(أو قالَ) لَهُ رَبُّها: (احفَظْهَا في هذا البيتِ، ولا تُدخِلْهُ أحَدًا. فخَالَفَ) وأدخَلَهُ[١] غيرَهُ، (فتَلِفَتْ بحَرَقٍ، أو نَحوِه) كنَهْبٍ، (أو سَرِقةٍ، ولو مِن غَيرِ دَاخِلٍ) إلى البَيتِ: (ضَمِنَ)؛ لأنَّ الدَّاخِلَ رُبَّما شاهَدَها في دُخُولِه، وعَلِمَ

(١) في (أ): «وأدخل».

مَوضِعَها، وطَريقَ الوصُولِ إليها، فسَرَقَها، أو دَلَّ علَيها، وقد خالَفَ مالِكَها بإدخَالِه، أشبَهَ ما لو نهَاهُ عن إخرَاجِها، فأخرَجَها لِغَيرِ حاجةٍ.

و(لا) يَضمَنُ (إن قالَ) لَهُ رَبُّها: (اترُكْها في كُمِّكَ، أو) في (يَدِكَ، فترَكَها في جَيبِهِ)؛ لأنَّهُ أحرَزُ. فإن كانَ واسِعًا غَيرَ مَزرُورٍ: ضَمِن. ذكرَهُ المجدُ في «شرحه».

وكذا: لو أمرَهُ بحِفظِها، ولم يُعَيِّن حِرزًا، فترَكَها في جَيبِه الضَّيقِ الفَمِ، أو المزرُورِ، أو شَدَّها في كُمِّه، أو على عَضُدِه مِن جانِبِ الجَيبِ، أو غَيرِه، أو ترَكَها في كُمِّهِ بلا شَدٍّ، وهي ثَقِيلَةٌ يَشْعُرُ بها، أو ترَكَها في وسَطِهِ، وشَدَّ عليهَا سَرَاوِيلَه، (أو ألقَاهَا) وَدِيعٌ (عندَ هُجُومِ ناهِبٍ، ونَحوِه) كقاطِعِ طَرِيقٍ؛ (إخفَاءً لها): فلا يَضمَنُ؛ لأنَّه[1] عادَةُ النَّاسِ في حِفظِ أموالِهِم.

وإن أمرَه بحِفظِها[2]، وأطلَقَ، فشَدَّها على وَسطِه: فهُو أحرَزُ لها. وكذا: إن ترَكَها ببَيتِهِ في حِرْزِهَا.

وإن أمرَهُ بحِفظِها في صُندُوقٍ، وقالَ: لا تُقفِلْ علَيها، ولا تَنَمْ فَوقَها، فخالَفَهُ في ذلِكَ. أو قالَ: لا تُقفِلْ علَيها إلا قُفْلًا واحِدًا، فجَعَل علَيها قُفلَيْنِ: فلا ضمانَ عليهِ. ذكرَهُ القاضي.

(وإن قالَ مُودِعُ خاتَمٍ) لِوَدِيعٍ: (اجعَلْهُ في البِنْصِرِ. فجَعَلَهُ في الخِنْصِرِ) بكَسرِ الصَّادِ فيهِمَا[3]، فضاعَ: (ضَمِنَه، لا عَكسُهُ)؛ بأن قال: اجعَلْهُ في

---

(١) في (أ)، (ب): «لأن هذا».

(٢) في (أ): «بحرزها».

(٣) سقطت: «فيهما» من الأصل.

الخِنصِرِ، فجَعلَه في البِنصِر: فلا يَضمَنُهُ؛ لأنَّها[١] أغلَظُ، فهِيَ أحرَزُ، (**إلا إن انكَسَرَ**) الخاتَمُ (**لِغِلَظِها**) أي: البِنصِرِ، فيَضمَنُهُ؛ لأنَّه أتلَفَه بما لم يَأْذَنْ فيهِ مالِكُهُ. وإن جعَلَهُ في الوُسْطَى، وأمكَنَ إدخَالُه في جميعِها، فضَاعَ: لم يَضمَنْهُ. وإن لم يَدخُل في جميعِها، فجَعَلَه في بَعضِها: ضَمِنَ؛ لأنَّه أدنَى مِن المأمُورِ بهِ.

(**وإن دَفَعَها**) أي: دَفَعَ مُسْتَودَعُ الوَديعَةَ (**إلى مَن يَحفَظُ مالَه**) أي: المُستَودَعِ (**عادَةً، كزَوجَتِهِ وعبدِه، ونَحوِهما**) كخَازِنِه، فتَلِفَتْ: لم يَضمنْ؛ لأنَّه مأذونٌ فيهِ عادَةً، أشبَهَ ما لو سلَّمَ الماشيَةَ إلى الرَّاعِي.

(**أو**) دفعَها (**لِعُذْرٍ**) كمَن حَضَرَه الموتُ، أو أراد سَفَرًا، ولَيسَ أحفَظَ لها (**إلى أجنبيٍّ**) ثِقَةٍ، (**أو**) إلى (**حاكِمٍ**) فتَلِفَتْ: (**لم يَضمَنْ**)؛ لأنَّه لم يتَعَدَّ ولم يفرِّطْ.

(**وإلا**) يَكُن لَهُ عُذْرٌ حِينَ دفعَها إلى الأَجنَبيِّ: (**ضَمِنَ**)؛ لتَعَدِّيهِ؛ لأنَّه ليسَ له أن يُودِعَ بلا عُذرٍ. (**ولمالِكِ**) الوديعَةِ إذَنْ: (**مُطالَبَةُ الأَجنبيِّ أيضًا**) ببدَلِ الوَدِيعَةِ؛ لأنَّه قبَضَ ما ليسَ لهُ قَبضُهُ، أشبَه المودَعَ مِن الغاصِبِ. (**وعَليه**) أي: الأجنبيِّ: (**القَرَارُ**) أي: قَرَارُ الضَّمَانِ، (**إن عَلِمَ**) الحالَ؛ لتَعَدِّيه. فإن لم يَعلَمْ: فعَلَى وَدِيعٍ أوَّلٍ؛ لأنَّه غَرَّهُ.

(**وإن دَلَّ مُودَعٌ**) بفَتحِ الدَّالِ، (**لِصًّا**) على وَدِيعَةٍ، فسرَقَها: (**ضَمِنَا**) أي: المودَعُ، واللِّصُّ. أمَّا المودَعُ: فلِمُنافَاةِ دَلالَتِه للحِفظِ المأمُورِ بهِ، أشبَهَ ما لو

---

(١) في (ب): «لأنه».

دفعَها لِغَيرِه. وأمَّا اللِّصُّ: فلأنَّهُ المتلِفُ لها. (**وعلى اللِّصِّ: القَرَارُ**)؛ لمباشَرَتِهِ.

(**ومَن أرادَ سَفَرًا**) وبِيَدِه وَدِيعَةٌ، (أو) لم يُرِدْ سَفَرًا، بل (**خافَ علَيهَا عِندَهُ**) مِن نهْبٍ، أو غرَقٍ ونَحوِهما: (**رَدَّها إلى مالِكِها**، أو) إلى (**مَن يَحفَظُ مالَهُ**) أي: مالَ مالِكِهَا (**عادَةً**)، كزَوجَتِهِ، وعَبدِه، (أو) إلى (**وَكِيلِهِ**) أي: وكيلِ مالِكِها (**في قَبضِها، إن كانَ**)؛ لأنَّ فيهِ تَخَلُّصًا لهُ مِن دَرَكِها، وإيصَالًا للحَقِّ إلى مُستَحِقِّهِ. فإن دفَعَها إلى حاكمٍ إذَنْ: ضَمِنَ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهُ على رَشِيدٍ حاضِرٍ. وعلَيهِ مُؤْنَةُ رَدِّها؛ لتَعَدِّيه.

(**ولا يُسافِرُ**) الوَديعُ (**بها**) معَ حُضُورِ مالِكِها، أو مَن يَحفَظُ مالَه، أو وَكِيلِهِ، بدُونِ إذْنِ رَبِّها.

(**وإن لم يَخَفْ عليها**) في السَّفَرِ، (**أو كان**) السَّفرُ (**أحفَظَ لها**): فيَضمَنُ لتَفريطِه؛ لأنَّهُ يُفَوِّتُ على مالِكِها إمكَانَ استِرجَاعِها، ويُخاطِرُ بها؛ لحديثِ: «إنَّ المسافِرَ ومالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ، إلَّا ما وَقَى اللهُ»(١) أي: علَى هَلاكٍ. هذا ما قَوَّاهُ في «المغني».

قال في «الإنصاف»: وهو ظاهِرُ كلامِه في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«المستَوعِب»، و«الخُلاصةِ»، و«المُحرَّرِ»، و«الرِّعايتين»، و«الحاوي الصَّغير»، و«الوجيز»، و«الفائق» وغيرِهم. وهو الصَّوَابُ.

---

(١) أخرجه السلفي في «أخبار أبي العلاء المعري» -كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢١٥)- من حديث أبي هريرة، بنحوه. وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٥٦٤)، و«الإرواء» (١٥٤٥)، قال الألباني: ضعيف جدًّا.

وقال (**المنقِّحُ**) في «التنقيح» بعدَ أن قدَّم مَعنى ما سبَقَ: (**والمَذْهَبُ: بَلَى**) أي: لهُ السَّفَرُ بها، (**والحالَةُ هذِهِ**) أي: إن لم يَخَفْ علَيها في السَّفرِ، أو كانَ أحفَظَ لها. (**ونَصَّ عليهِ**) أي: على أنَّ لهُ السَّفَرَ بها (**مَعَ حُضُورِه**) أي: مالِكِهَا. (**انتهى**).

فلا يَضمَنُها إن تَلِفَت مَعهُ، سواءٌ كان بهِ ضَرُورةٌ إلى السفَرِ، أَوْ لا؛ لأنَّه نقَلَها إلى موضِعٍ مأمُونٍ، كما لو نقلَها في البلَدِ.

ومَحَلُّهُ: إن لم يُنْهَ عَنهُ، كما في «الفروع». وفي «المبهج»، و«الموجز»: والغالِبُ السَّلامَةُ.

ولَهُ ما أنفَقَ بنيَّةِ الرُّجُوعِ. قالهُ القاضي. وفي «الفروع»: ويتوجَّه: كنَظَائِره.

(**فإن لم يَجِدْهُ**) أي: يجِد الوديعُ مالِكَها، وقد أرادَ السَّفَرَ، (**ولا**) وجَدَ (**وكيلَهُ**) قُلْتُ: ولا مَن يَحفَظُ مالَهُ عادَةً: (**حَملَها معَهُ**) على القَولَيْن، (**إن كان**) السَّفَرُ (**أحفَظَ**) لها، (**ولم يَنْهَهُ**) مالِكُها عنهُ؛ لأنَّه مَوضِعُ حاجَةٍ. فإن تلِفَت: لم يضمَنْها.

فإن نهاهُ عنهُ مالِكُها: لم يسافِرْ بها. ويَضمَنُ إن فَعَلَ، إلَّا لِعُذرٍ، كجَلاءِ أهلِ البَلَدِ، أو هُجُومِ عَدُوٍّ، أو حَرَقٍ، أو غَرقٍ: فلا ضمَانَ. ويَجِبُ الضَّمَانُ: بالتَّرْكِ.

(**وإلا**) يَكُن السَّفَرُ أحفَظَ لها، ولو استَوَيَا، أو نهاهُ المالِكُ عَنهُ: (**دفعَها لحَاكِمٍ**)؛ لِقيامِهِ مَقَامَ صاحِبِها عِندَ غَيبتِه.

(**فإن تعذَّرَ**) دفعُها لحَاكمٍ: (**فلِثِقَةٍ، كمَن**) أي: كمُودَعٍ (**حضَرَه**

الموتُ)؛ لأنَّ كُلاًّ مِن السَّفرِ والموتِ سَبَبٌ لخُرُوجِ الوديعَةِ عن يَدِهِ. ورُوِي أنَّهُ عليه السَّلامُ كان عِندَهُ وَدَائِعُ، فلمَّا أرادَ الهِجرَةَ، أودَعَها عندَ أُمِّ أيمَنَ، وأمرَ عَلِيًّا أن يَرُدَّها إلى أهلِها[١].

(**أو دَفَنَها، وأعلَمَ**) بها (**ساكِنًا ثِقَةً**)؛ لحُصُولِ الحِفظِ بذلِكَ. (**فإن لم يُعلِمْهُ**) فضَاعَت: (**ضَمِنَها**) أي[٢]: المودَعُ؛ لِتَفريطِه؛ لأنَّه قد يموتُ في سفَرِه، فلا تَصِلُ إلى صاحِبِها، ورُبَّما نَسِيَ مَوضِعَها، أو أصَابَتْها آفَةٌ.

وكذا: إن أعلَمَ بِهَا غيرَ ثِقَةٍ؛ لأنَّه ربَّما أخذَها، أو دَلَّ عليها، أو أعْلَمَ بها غَيرَ ساكِنٍ في الدَّارِ؛ لأنَّه لم يُودِعْه إيَّاها، ولا يُمكِنُهُ حِفظُها.

(**ولا يَضمَنُ مُسافِرٌ أُودِعَ**) وَديعَةً في سَفَرِه، (**فسَافَرَ بها، فتلِفَتْ بالسَّفَرِ**)؛ لأنَّ إيدَاعَهُ في هذهِ الحالِ يَقتَضِي الإذنَ في السَّفَرِ بها.

(**وإن تعَدَّى**) وَديعٌ في وَدِيعَةٍ؛ كأنْ كانَت دابَّةً، (**فرَكِبَها، لا لِسَقْيِها**) أو عَلْفِهَا، ولهُ الاستِعانَةُ بالأجانِبِ في ذلِكَ، وفي الحَمْلِ والنَّقْلِ، (أو) كانَت ثِيَابًا، فـ(**لَبِسَها، لا لِخَوفٍ**) عليها (**مِن عُثٍّ**) بِضَمِّ العَينِ المهمَلَةِ، جمعُ عُثَّةٍ: سُوسَةٌ تَلحَسُ الصُّوفَ. (**ونَحوِه**) كافتِرَاشِ فُرُشٍ، لا لِخَوفٍ مِن عُثٍّ، وكاستِعمَالِ آلَةِ صِناعَةٍ مِن خَشَبٍ، لا لخَوفٍ مِن الأَرَضَةِ. (**ويَضمَنُ**) مُودَعُ ثِيَابٍ نقْصَها بِعُثٍّ (**إن لم يَنشُرْها**)؛ لتَفريطِه. (**أو أخرَجَ الدَّرَاهِمَ**) أو الدَّنانِيرَ المودَعَةَ (**ليُنفِقَها، أو**) لـ(**ـينظُرَ إليها، ثم رَدَّها**) إلى وِعَائِها، ولو بنيَّةِ الأمانَةِ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) من حديث عائشة وعن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، دون ذكر أم أيمن. وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٤٦): حسن دون ذكر أم أيمن.

(٢) سقطت: «أي» من (أ)، (ب).

(أو كسَرَ خَتْمَها، أو حَلَّ كِيسَها) بلا إخراجٍ: ضَمِنَها؛ لهتكِه الحِرْزَ بتَعَدِّيه.

(أو جَحَدَها) أي: الوديعَةَ مُودَعٌ، (ثمَّ أقرَّ بها): ضَمِنَها؛ لأنَّه بجَحدِه خرَجَ عن الاستِئمَانِ فِيها، فلم يَزُل عنهُ الضَّمانُ بإقرارِه بها؛ لعُدوانِ يَدِه.

(أو خَلَطَها) أي: الوديعَةَ، بما لا تتمَيَّزُ مِنهُ: ضَمِنَها؛ لأنَّه صَيَّرَهَا في حُكمِ التَّالِفِ، وفوَّتَ على نَفسِه رَدَّها، أشبَهَ ما لو ألقَاهَا في لُجَّةِ بَحرٍ. وسَوَاءٌ كانَ الخَلْطُ بمالِهِ أو مالِ[١] غيرِه، وسَواءٌ كانَ بنَظِيرِها، أو أجوَدَ أو أدنَى مِنها.

و(لا) يَضمَنُها إن خَلَطَهَا (بمُتَمَيِّزٍ)، كدَراهِمَ بدَنَانِيرَ؛ لأنَّه لا يَعجِزُ به[٢] عن رَدِّها، أشبَهَ ما لو ترَكَها بصُندُوقٍ فيهِ أكيَاسٌ لَهُ.

(ولو) كانَ التَّعَدِّي، أو الجَحْدُ، أو الخَلْطُ بما لا تَتَمَيَّزُ مِنهُ، (في أحَدِ عَينَينِ)؛ بأن كانَت الوديعَةُ كِيسَيْن، ففَعَلَ ذلِكَ في أحَدِهما دُونَ الآخرِ: (بطَلَتِ) الأمانَةُ (فِيهِ) أي: في الكِيسِ مَثَلًا الذي تَعَدَّى فيهِ دُونَ الآخَرِ.

(ووَجَبَ رَدُّها) أي: الوديعَةِ، حَيثُ بَطَلَتْ (فَورًا)؛ لأنَّها أمانَةٌ مَحضَةٌ، وقد زَالَت بالتَّعَدِّي. (ولا تَعودُ ودِيعَةً بغَيرِ عَقدٍ مُتَجَدِّدٍ).

(وصَحَّ) قَولُ مالِكٍ لمودَعٍ: (كُلَّما خُنْتَ، ثم عُدْتَ إلى الأمانَةِ، فأنتَ أمِينٌ)؛ لصِحَّةِ تَعليقِ الإيدَاعِ على الشَّرطِ، كالوكالَةِ.

وإن خلَطَ إحدَى ودِيعَتَيْ زَيدٍ بالأُخرَى بلا إذنٍ، وتَعَذَّرَ التَّمييزُ[٣]:

---

(١) سقطت: «مال» من الأصل.

(٢) سقطت: «به» من (أ)، (ب).

(٣) في الأصل: «التميز».

فوَجهَانِ. ذكرَه في «الرعاية».

وإن اختَلَطَتِ الوديعَةُ بلا فِعلِه[1]، ثم ضَاعَ البَعضُ: جُعِلَ مِن مالِ المودَعِ، في ظاهِرِ كلامِه. ذكرَهُ المجدُ في «شرحه».

(**وإن أخَذَ**) مُودَعٌ مِن دَرَاهِمَ مُودَعَةٍ (**دِرهمًا، ثم رَدَّه**) بعَينِه، (**أو**) رَدَّ (**بدَلَه مُتَميِّزًا، أو أذِنَ**) مالِكُها (**في أخذِهِ**) أي: الدِّرهَمِ، (**فرَدَّ**) الآخِذُ (**بدَلَه، بلا إذنِهِ**) أي: المالكِ، (**فضَاعَ الكُلُّ**) أي: كُلُّ الدَّرَاهِمِ المودَعَةِ: (**ضَمِنَه**) أي: الدِّرهَمَ المأخُوذَ المودَعَ (**وَحدَه**)؛ لِتَعَلُّقِ الضَّمَانِ بالأَخذِ. فلا يَضمَنُ غَيرَ ما أخَذَهُ، كما لو تَلِفَ في يَدِه قَبلَ رَدِّه، (**ما لم تَكُن**) الدَّرَاهِمُ (**مَختُومَةً، أو مشدُودَةً، أو**) يَكُن (**البَدَلُ غَيرَ مُتميِّزٍ، فيَضمَنُ الجَميعَ**)؛ لهتكِه الحِرْزَ في الأُولَيَين، ولخَلطِه الوديعَةَ بما لا تتميَّزُ منهُ في الثَّالِثَة.

(**ويَضمَنُ**) وديعٌ (**بخَرقِ كِيسٍ**) فيهِ وَدِيعةٌ (**مِن فَوقِ شَدٍّ**) أي: رِبَاطٍ: (**أرشَه**) أي: الكِيسِ (**فَقَط**) أي: دُونَ ما فيه؛ لأنَّه لم يَهتِكْ حِرزَه.

(**و**) يَضمَنُ بخَرقِهِ (**مِن تَحتِهِ**) أي: الشَّدِّ: (**أرشَهُ، وما فِيهِ**) إن ضاعَ؛ لهتْكِ الحِرْزِ.

ولا يَضمَنُ بمجرَّدِ نِيَّةِ التعدِّي، بل لا بدَّ مِن فِعلٍ، أو قَولٍ.

(**ومَن أودَعَهُ صَغِيرٌ وديعَةً: لم يَبرَأ إلَّا بردِّها لِوَلِيِّه**) في مالِه، كدَيْنِه الذي له عليه. (**ويَضمَنُها**) قابضُها مِن الصَّغيرِ (**إن تلِفَتْ**)؛ لتَعَدِّيهِ بأَخذِها، (**ما لم يَكُن**) الصَّغيرُ (**مأذُونًا له**) في الإيدَاعِ، (**أو يَخفْ**) قابِضُها مِن الصَّغيرِ (**هَلاكَهَا مَعَهُ**) إن ترَكَها، (**كضَائِعٍ، ومَوجُودٍ في مَهلَكَةٍ، فلا**) ضَمَانَ عليهِ

---

(١) في (أ)، (ب): «فعل».

بأخذِه؛ لقَصدِه به التَّخليصَ[١] من الهلاكِ، فالحَظُّ فيهِ لمالكِه.

(وما أُودِعَ، أو أُعِيرَ) بالبِنَاءِ للمفعُول، أي: أودَعَه مالِكُه، أو أعارَهُ، وهو جائِزُ التصرُّفِ (لِصَغِيرٍ، أو مجنُونٍ، أو سَفيهٍ، أو قِنٍّ: لم يُضمَن بتَلَفٍ) في يَدِ قابضِه، (ولو بتَفريطٍ)؛ لتَفريطِ مالِكِه بدَفعِه إلى أحَدِ هؤلاءِ.

(ويُضمَن ما أتلفَ مُكَلَّفٌ غيرُ حُرٍّ)؛ لأنَّه يَصِحُّ استِحفَاظُه. ودخَلَ فيهِ: القِنُّ، والمدَبَّرُ، والمكاتَبُ، وأمُّ الوَلَدِ، والمعلَّقُ عِتقُه بصِفَةٍ: (في رَقَبَتِه)؛ لأنَّ إتلافَه مِن جِنَايَتِه.

وأمَّا إتلافُ الصَّغيرِ، والمجنونِ، والسَّفِيهِ، لما أُودِعُوهُ، أو أُعِيرُوهُ: فهَدَرٌ؛ لأنَّ مالِكَهُ سَلَّطَهم على مالِهِ، كما لو دَفَعَ لِصَغيرٍ أو مجنُونٍ سِكِّينًا، فوقَعَ عليها فماتَ، فإنَّ دِيَتَه على عاقِلَةِ الدَّافع.

---

(١) في (أ)، (ب): «التخلص».

(فَصْلٌ)

(والمودَعُ أمِينٌ)؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاها أمانَةً، بِقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(يُصَدَّقُ بيَمِينِه: في رَدٍّ) الوَدِيعَةِ إلى مالِكِها، أو مَن يَحفَظُ مالَهُ؛ لأنَّه لا مَنفَعَةَ لهُ في قبضِها، أشبَهَ الوكيلَ بلا جُعْلٍ. (ولو) ادَّعَى الوَدِيعُ الرَّدَّ (على يَدِ قِنِّه) أي: قِنِّ مُدَّعِي الرَّدِّ، (أو زَوجَتِه، أو خازِنِه)؛ لأنَّه لمَّا كان له حِفظُها بنَفسِه، وبِمَن يَقُومُ مَقامَه، كان لهُ دَفْعُها كذلِكَ. وكذا: لو ادَّعَى الرَّدَّ لِزَوجَةِ ربِّ المالِ، أو مَن يحفَظُ مالَهُ عادَةً.

(أو) كانَت دَعوَى الردِّ مِن الوَديعِ (بَعدَ موتِ رَبِّها إليه) فتُقبَلُ بيَمِينِه، كما لو كانَت في حياتِه.

(و) يُصَدَّقُ مُودَعٌ بيَمينِه: (في قَولِه) لمالِكِها: (أَذِنتَ لي في دَفْعِها إلى فُلانٍ، وفعَلْتُ) أي: دفعتُها له، معَ إنكارِ مالِكِها الإذْنَ. نصًّا؛ لأنَّه ادَّعَى دَفعًا يَبرَأُ بهِ مِن رَدِّ الوَدِيعَةِ؛ أشبَهَ ما لو ادَّعَى الردَّ إلى مالِكِها. ولا يَلزَمُ المدَّعَى علَيهِ للمالِكِ غَيرُ اليَمينِ، ما لم يُقِرَّ بالقَبضِ.

وكذا: إن اعترَفَ المالِكُ بالإذنِ في الدَّفعِ لهُ، وأنكرَ أن يَكُونَ دَفَعَ لهُ، إن كانَ المدفُوعُ إليهِ وَدِيعًا. وإن كانَ دائِنًا: فقَد تقدَّم في «الضَّمَانِ» ما فيه.

وذكَرَ الأزجِيُّ: إنْ رَدَّ[١] إلى رَسُولِ مُوَكِّلٍ، ومُودِعٍ، فأنكَرَ الموكِّلُ: ضَمِنَ؛ لِتَعَلُّقِ الدَّفعِ بثَالِثٍ. ويَحتَمِلُ: لا.

---

(١) في (ب): «ادعى الرد».

(و) يُصَدَّقُ مُودَعٌ بيَمِينِه: في دعوَى (تَلَفِ) وديعةٍ بسَببٍ خَفيٍّ، كسَرِقةٍ؛ لتعذُّرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه، ولئلاَّ يمتنِعَ الناسُ مِن قبولِ الأماناتِ معَ الحاجةِ إليه. وكذا: إن لم يَذكُرْ سَببًا.

و(لا) تُقبَلُ دَعوَاهُ التَّلَفَ (بسَبَبٍ ظاهِرٍ، كحَرِيقٍ ونَحوِه) كنَهْبِ جَيشٍ، (إلا معَ بيِّنَةٍ تَشهَدُ بوجُودِه) أي: السَّبَبِ، ثم يَحلِفُ أنَّها ضاعَت بهِ.

فإن لم يُقِم بَيِّنَةً بالسَّبَبِ الظاهِرِ: ضَمِنَ؛ لأنَّه لا تَتعَذَّرُ إقامَةُ البيِّنةِ عليه.

(و) يُصَدَّقُ مُودَعٌ بيَمينِه: في (عَدَمِ خيانةٍ، و) عدَمِ (تفريطٍ)؛ لأنَّه أمينٌ، والأصلُ براءَتُه.

(وإن ادَّعَى) مُودَعٌ (ردَّها) أي: الوَدِيعَةِ (لحاكِمٍ، أو وَرَثَةِ مالكٍ): لم يُقبلْ إلا ببيِّنَةٍ؛ لأنهم لم يأتَمِنُوهُ.

(أو) ادَّعَى (رَدًّا بَعدَ مَطلِهِ) أي: تأخيرِ دَفعِهَا إلى مُستَحِقِّه (بلا عذرٍ، أو) ادَّعَى رَدًّا بعدَ (مَنعِه) مِنها: لم يُقبَلْ إلا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّه صارَ كالغاصِبِ.

(أو) ادَّعَى (وَرَثَةُ) مُودَعٍ (رَدًّا) مِنهُم، أو مِن مُوَرِّثِهم، (ولو لمالِكٍ: لم يُقبَل) ذلِكَ (إلا ببيِّنَةٍ)؛ لأنَّهم غيرُ مُؤتَمنِينَ علَيها مِن قِبَلِ مالِكِها.

وكذا: لو ادَّعَاهُ مُلتَقِطٌ، أو مَن أطارَت الرِّيحُ إلى دَارِه ثَوبًا ونَحوَه، فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ.

(وإن) أنكَرَ مُودَعُ الوَدِيعَةَ، فـ(قَالَ: لم يُودِعْني، ثمَّ أقَرَّ) بالإيداعِ، (أو ثَبَتَ) عليه (ببيِّنَةٍ، فادَّعَى رَدًّا، أو تَلَفًا، سابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ: لم يُقبل) منهُ ذلكَ؛ لأنَّه صارَ ضامِنًا بجُحُودِه، مُعترِفًا على نَفسِهِ بالكَذِبِ المنافي للأمانَةِ.

(ولو) أتَى عليهِ (ببيِّنَةٍ): فلا تُسمَعُ؛ لتَكذِيبِه لها بجُحُوده.

(ويُقبَلانِ) أي: الرَّدُّ والتَّلَفُ، إذا ادَّعَاهُما **(بها)** أي: بالبيِّنةِ **(بَعدَهُ)** أي: الجُحُودِ؛ لعَدَمِ تكذيبِه لها إذَنْ.

فإن شَهِدَا برَدٍّ أو تَلَفٍ، ولم يُعَيِّنا هَل هُو قَبلَ جُحُودِهِ، أو بَعدَهُ؟! لم يَسقُط الضَّمَانُ؛ لأنَّ وجُوبَه مُتَحَقِّقٌ، فلا يَنتَفِي بأمَرٍ مُتَرَدِّدٍ فيه.

ومتَى ثَبَتَ التَّلَفُ: لم يَسقُط عنهُ الضَّمَانُ، حَيثُ كانَ بعدَ الجُحُودِ، كالغَاصِب.

(وإن قالَ) مُدَّعًى علَيهِ بوَدِيعَةٍ، لمُدَّعِيهَا: **(مالكَ عِندِي شَيءٌ)** أو: لا حَقَّ لكَ قِبَلِي، ونَحوَه، ثمَّ أقرَّ بها وادَّعى تَلَفًا أو رَدًّا: **(قُبِلا)** مِنهُ بيَمِينِه؛ لأنَّه لَيسَ بمُنَافٍ لجَوابِه؛ لجَوَازِ أن يكونَ أودَعَه ثمَّ تَلِفَت عِندَهُ بلا تفريطٍ، أو رَدَّها، فلا يكُونُ لَهُ عِندَهُ شَيءٌ.

و**(لا)** تُقبَلُ مِنهُ دَعوَى **(وقُوعِهِمَا)** أي: الرَّدِّ، أو التَّلَفِ **(بعدَ إنكَارِهِ)**؛ لاستِقرَارِ الضَّمَانِ بالجُحُودِ، فيُشبِهُ الغاصِبَ، ويأتي في «الإقرارِ»: لو أقرَّ بوَدِيعَةٍ، ثمَّ ادَّعَى ظَنَّ بقَائِها.

(وإن تلِفَت) الوديعَةُ **(عِندَ وَارِثِ)** وَدِيعٍ **(قَبلَ إمكانِ رَدِّ)** هَا إلى رَبِّها، لِنَحوِ جَهلٍ بها، أو بِهِ: **(لم يَضمَنْها)** إذا لم يُفرِّط؛ لأنَّه معذورٌ.

(وإلا) بأن تَلِفَتْ بعد إمكانِ رَدِّها: **(ضَمِنَ)**؛ لِتَأخِيرِ رَدِّها معَ إمكانِهِ، معَ حُصُولِها بيَدِهِ بلا إيدَاعٍ، كمَن أطارَتِ الرِّيحُ إلى دَارِه ثوبًا ونَحوَه، بخِلافِ عَبدٍ وحَيوَانٍ دَخلَ دارَهُ، وعليه أن يُخرِجَهُ؛ لِيَذهَبَ كما جاءَ؛ لأنَّ يدَه لم تَثبتْ علَيهِما. ذكرَهُ ابن عَقيلٍ. واقتصرَ عليهِ في «القواعد».

(**ومَن أخَّرَ رَدَّها**) أي: الوديعَةِ، (**أو**) أخَّرَ (**مالًا أُمِرَ بدَفعِه، بعدَ طَلَبٍ**[١]) مِن مُستَحِقِّهما (**بلا عُذرٍ**) في تأخِيرِه: (**ضَمِنَ**) ما تَلِفَ مِنهُما؛ لأنَّه فعَلَ مُحرَّمًا بإمسَاكِه مالَ[٢] غَيرِه بلا إذنِه، أشبَه الغَاصِبَ.

(**ويُمهَلُ**) مَن طُولِبَ بوَدِيعَةٍ، أو بمالٍ أُمِرَ بدَفعِه إلى مُستَحِقِّه (**لأكلٍ، ونَومٍ، وهَضْمِ طَعَامٍ، ونحوِه**) كصَلاةٍ، وطَهَارَةٍ: (**بقَدْرِه**) أي: المذكُورِ. فلا يَضمَنُ إن تَلِفَتْ زمَنَ عُذرِه؛ لعَدَمِ عدوانِهِ.

وإن أمرَهُ بالردِّ إلى وَكِيلِهِ، فتَمَكَّنَ وأبَى: ضَمِنَها، ولو لم يطلُبْها وَكِيلُهُ.

وإن طَلَبَها في وَقتٍ لا يُمكِنُ دَفعُها؛ لِبُعدِهَا، أو مخَافَةٍ في طَرِيقِها، أو عَجزٍ عن حَمْلِها ونَحوِه: لم يَكُن مُتَعَدِّيًا بتَركِ تَسلِيمِها؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُكَلِّفُ نفسًا إلا وُسعَهَا. وإن تَلِفَتْ: لم يَضمَنْها؛ لعدَمِ عُدوانِه.

ولَيسَ على وديعٍ مُؤْنَةُ حملِها وردِّها لمالِكِها، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ.

ومَن استَأمَنَهُ أميرٌ على مالِه، فخَشِيَ مِن حاشِيَتِهِ إن مَنَعَهم مِن عادَتِهم المُتقَدِّمَةِ: لزِمَهُ فِعلُ ما يُمكِنُهُ. وهُو أصلَحُ للأَمِيرِ مِن تَولِيَةِ غَيرِه فيَرتَعَ مَعَهُم، لا سِيَّما وللأَخْذِ شُبهَةٌ. ذكَرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ.

وتَثبُتُ وَدِيعَةٌ بإقرَارِ وَدِيعٍ، أو بيِّنَةٍ، أو بإقرَارِ وَرَثَتِهِ بَعدَهُ.

(**ويَعمَلُ**) وارِثٌ وجُوبًا (**بخَطِّ مُوَرِّثه على كِيْسٍ، ونَحوِه**) كصُندُوقٍ، أو كِتَابٍ: (**هذَا وَدِيعَةٌ**[٣]، **أو**): هذَا (**لِفُلانٍ**) نصًّا.

---

(١) في (أ): «طلبه».

(٢) في (أ): «ملك».

(٣) في (ب): «وديعة لفلان».

(و) يَعمَلُ بخَطِّ مُوَرِّثِه (**بدَيْنٍ عليهِ**) وجُوبًا، فيَجِبُ دَفعُه إلى مَن هُو مَكتُوبٌ باسمِه، (أو) بدَينٍ (**لَهُ على فُلانٍ**) فيَعمَلُ بخَطِّ أبيهِ فِيهِ.

(و) يجوزُ لهُ أن (**يَحلِفَ**) إذا أقامَ بهِ شاهِدًا، إذا علِمَ مِن مُوَرِّثِه الصِّدقَ والأمانَةَ، وأنَّه لا يَكتُبُ إلا حَقًّا، فيَجُوزُ أن يَحلِفَ على ما لا تَجوزُ الشَّهادَةُ بهِ.

(**وإن ادَّعَاها**) أي: الوديعَةَ (**اثنَانِ، فأقَرَّ**) الوَدِيعُ (**لأَحَدِهما**) بها: (**فـ**)ـهِي (**له**) أي: للمُقَرِّ لهُ (**بيَمِينِه**)؛ لأنَّ اليدَ كانَت للمُودَعِ، وقد نقَلَها إلى المدَّعِي، فصارَت اليدُ لهُ، فقُبِلَ قَولُه بيَمِينِه. فلو قال الوَدِيعُ: أودَعَنِيها الميِّتُ، وقال: هِي لفُلانٍ، فقَالَ وَرَثَتُه: بل هي لهُ، فقَولُ وديعٍ معَ يَمينِه. أفتى به الشيخُ تقيُّ الدينِ.

(**ويَحلِفُ**) المودَعُ (**للآخَرِ**) الذي أنكَرَهُ؛ لأنَّه مُنكِرٌ لِدَعوَاهُ. وتَكونُ يمينُه على نَفيِ العِلْمِ. قالهُ في «المبدع».

فإن حَلَفَ: انقطعَت خُصُومَتُهُ معَه، وإلا غَرِمَ لهُ بَدَلَها؛ لأنَّه فوَّتها عليه. وكذَا: لو أقرَّ له بَعدَ أن أقرَّ بها للأوَّل. فيُسَلِّمُها للأوَّلِ، ويَغرَمُ قِيمتَها للثَّاني. نصًّا.

(و) إن أقرَّ بها (**لَهُمَا: فـ**)ـهي (**لهُمَا**) كما لو كانَت بأيدِيهِمَا وتَدَاعَيَاها. (**ويَحلِفُ لِكُلٍّ مِنهُمَا**) يمينًا على نِصفِها. فإن نكَلَ عن اليَمِين: لَزِمَه عِوَضُهَا يَقتَسِمَانِهِ. وإن نكَلَ عن اليَمنِ لأَحَدِهما دُونَ الآخَرِ: لزِمَه لمن نَكَلَ عن اليَمِينِ لهُ عِوَضُ نِصفِهَا.

(**وإن قالَ**) جَوَابًا لدَعوَاهُما: (**لا أعرِفُ صاحِبَها**) مِنكُمَا، (**وصَدَّقاهُ**) على

عدَمِ مَعرِفَةِ صاحِبِها، (أو سَكَتَا: فلا يَمِينَ) عليه؛ لأنَّه لا اختِلافَ، وتُسلَّمُ لأَحَدِهما بقُرعَةٍ معَ يَمينِه.

(وإن كذَّبَاهُ) فقَالا: بل تَعرِفُ أيُّنَا صاحِبُها: (حلَفَ) لهُما (يمينًا واحِدَةً أنَّه لا يَعلَمُه)؛ لأنَّه مُنكِرٌ. وكذَا: إن كذَّبَه أحَدُهما. فإن نكَلَ: قُضِيَ عليهِ بالنُّكُولِ، فتُؤخَذُ منهُ القِيمَةُ والعَينُ، فيَقتَرِعَانِ عَلَيهَا[1]، أو يتَّفِقَانِ. هذِهِ طَريقَةُ صاحبِ «المحرَّر»، وجماعَةٍ. وقدَّمَها الحارثيُّ.

(ويُقرَعُ بينَهُمَا في الحالتَينِ) أي: حالَةِ ما إذا صَدَّقاهُ، وحالَةِ ما إذا كَذَّباهُ وحلَفَ. (فَمَنْ قَرَعَ) أي: خَرَجَتْ لهُ القُرعَةُ: (حَلَفَ) أنَّها لهُ؛ لاحتِمَالِ عَدَمِهِ، (وأخَذَها) بمُقتَضَى القُرعَةِ.

وكذا: حُكمُ عاريَّةٍ، ورَهْنٍ، وبَيْعٍ مَردُودٍ بعَيبٍ أو خِيَارٍ أو غَيرِهما. ويأتي بأوضَحَ مِن هذَا في «بابِ الدَّعاوَى والبيِّناتِ».

(وإن أوْدَعَاهُ) أي: أودَعَ اثنانِ واحِدًا (مَكيلًا أو مَوزُونًا يَنقَسِمُ) إجبَارًا، (فطَلَبَ أحَدُهُما نَصِيبَه؛ لِغَيبَةِ شَرِيكِه، أو) معَ حُضُورِه و(امتِنَاعِه) من أخذِ نَصيبِه، ومن الإذنِ لِشَريكِه في أخذِ نَصيبِه: (سُلِّمَ إليه) أي: الطالبِ، نَصِيبُه وجُوبًا؛ لأنَّه حَقٌّ مُشتركٌ يمكِنُ فيهِ تَمييزُ نَصيبِ[2] أحَدِ الشَّريكَيْن مِن نَصيبِ الآخَرِ بغَيرِ غَبْنٍ ولا ضرَرٍ، أشبَهَ ما لو كانَ مُتَمَيِّزًا.

وقال القاضي: لا يَجوزُ ذلكَ إلا بإذنِ حاكمٍ. وهو مُقتَضَى كلامِهم في «باب القِسمَةِ»؛ لأنَّه يحتَاجُ إلى قِسمَةٍ، ويَفتَقِرُ إلى حُكمٍ، أو اتِّفَاقٍ.

---

(١) في الأصل، (ب): «عليهما».

(٢) سقطت: «نصيب» من الأصل.

فإن كانَ المشترَكُ غيرَ مَكيلٍ ومَوزُونٍ، أو كانَ كذلِكَ لكِنْ لا يَنقَسِمُ؛ لِصِناعَةٍ فيهِ، كآنيةِ نُحَاسٍ ونَحوِها، وحُليٍّ مُبَاحٍ، أو مُختَلِفِ الأجزاءِ، ونَحوِه: لم يُسَلِّم إليهِ إلا بإذنِ شَريكِهِ، أو حاكِمٍ؛ لأنَّ قسمَتَهُ لا يُؤمَنُ عليها الحَيفُ؛ لافتِقَارِها إلى التَّقويمِ، وهو ظَنٌّ وتَخمِينٌ.

(**ولِمُودَعٍ، ومُضارِبٍ، ومُرتَهِنٍ، ومُستأجِرٍ**) قُلتُ: ومِثلُهم: العَدلُ بيَدِهِ الرَّهن، والأجيرُ على حِفظِ عَينٍ، والوكيلُ فيه، والمُستَعِيرُ، والمجاعِلُ على عَمَلِها، (**إن غُصِبَت العَينُ**) أي: الوَدِيعَةُ، أو مالُ المضارَبَةِ، أو الرَّهنُ، أو المُستأجَرَةُ: (**المطالَبَةُ بها**) مِن غاصِبِها؛ لأنَّها من جملَةِ حِفظِها المأمُورِ بهِ.

(**ولا يَضمَنُ مُودَعٌ أُكرِهَ على دَفعِها**) أي: الوديعَةِ (**لِغَيرِ رَبِّها**) كما لو أخَذَها منه قَهرًا؛ لأنَّ الإكراهَ عُذرٌ يُبِيحُ له دَفعَها.

وإن صادَرَه سُلطَانٌ: لم يَضمَنْ. قالهُ أبو الخطَّابِ. وضَمَّنَه أبو الوَفاءِ إن فرَّطَ. وفي «فتاوى ابنِ الزَّاغُوني»: مَن صادَرَه سُلطَانٌ، ونادَى بتَهديدِ مَن لهُ عِندَهُ وديعةٌ ولم يَحمِلْها، إن لم يُعَيِّنْه، أو عَيَّنَه وهَدَّدَه، ولم يَنَلْهُ بعَذَابٍ: أَثِمَ، وضَمِنَ، وإلا فلا. ذكره في «الفروع».

(**وإن طَلَبَ يمينَه**) أي: المُستودَعِ، أن لا وَدِيعَةَ لِفُلانٍ عِندَهُ، (**ولم يَجِدْ بُدًّا**) مِن الحَلِفِ؛ لتَغَلُّبِ الطَّالِبِ عليهِ بسَلْطَنَةٍ، أو تَلَصُّصٍ، ولا يُمكِنُهُ الخَلاصُ منهُ إلا بالحَلِفِ: (**حَلَفَ مُتأوِّلًا**) ولم يَحنَثْ؛ لِتَأوُّلِه.

(**فإن لم يَحلِفْ حتَّى أُخِذَتْ**) منهُ: (**ضَمِنَها**)؛ لتَفريطِه بتركِ الحَلِفِ، كما لو سَلَّمها إلى غيرِ رَبِّها ظانًّا أنَّه هو، فتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ. (**ويأثَمُ إن**) حلَفَ و(**لم يَتأوَّلْ**)؛ لِكَذِبِه. (**وهُو**) أي: إثمُ حَلِفِهِ بدُون تأويلٍ (**دُونَ إثمِ إقرَارِه بها**)؛ لأنَّ

حِفظَ مالِ الغَيرِ عن الضَّيَاعِ آكَدُ مِن بِرِّ اليَمِينِ. (ويُكَفِّرُ) كفَّارَةَ يمينٍ وجُوبًا، إن حلَفَ ولم يتَأَوَّلْ.

وإن أُكرِهَ على اليَمِينِ بالطَّلاق: فقَالَ أبو الخطَّابِ: لا تَنعَقِدُ، كما لو أُكرهَ على إيقَاعِ الطَّلاقِ.

وتقدَّمَ في «المضَارَبَةِ»: لو ماتَ وعِندَهُ وَدِيعَةٌ، وجُهِلَتْ في مالِه، ولم يُعلَم بَقَاؤُهَا، وأنَّ[1] ربَّها يكونُ غَرِيمًا بها.

---

(١) في (أ)، (ب): «فإن».

(بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ)

قال في «القاموس»: المُوَاتُ، كَغُرَاب: الموتُ. وكَسَحَابٍ: ما لا رُوحَ فِيهِ، وأرضٌ لا مالِكَ لها. والمَوَتَانِ، بالتَّحرِيكِ: خِلافُ الحَيَوَانِ، أو أرْضٌ لم تُحْيَ بَعدُ. وبالضَّمِّ: مَوتٌ يقعُ بالماشِيَة، ويُفتَحُ.

وفي «المغني»: المَوَاتُ، هو: الأرضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ، وتُسَمَّى: مَيْتَةً، ومَوَاتًا، ومَوَتًا، بفَتحِ الميمِ والواو. والمُوتَانُ، بضَمِّ الميمِ وسُكُونِ الوَاوِ: المَوتُ الذَّريعُ. ورَجُلٌ مَوْتَانُ القَلْبِ، بفَتح الميمِ وسُكُونِ الواوِ، يَعني: عَمِيُّ القَلبِ لا يَفهَمُ.

(و) المَوَاتُ، اصطِلاحًا: (هي: **الأَرضُ المُنفَكَّةُ عن الاختِصَاصَاتِ، ومِلكِ مَعصُومٍ**) ويأتي مُحتَرَزُهُ.

والأصلُ في إحيائِهِ: حديثُ جابرٍ مَرفُوعًا: «مَن أحيَا أرضًا مَيتَةً، فهِيَ لَهُ». قال الترمذيُّ[1]: حسَنٌ صَحيحٌ. وعن سعيدِ بنِ زيدٍ مَرفُوعًا: «مَن أحيَا أرضًا مَيتَةً، فهِيَ لهُ، ولَيسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ». حسنه الترمذيُّ[2]. وروَى مالكٌ في «مُوَطَّئِه»، وأبو داودَ في «سننه»، عن عائشةَ مِثلَهُ[3]. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهو مُسنَدٌ[4] صَحيحٌ، مُتَلَقًّى بالقَبولِ عندَ فُقَهَاءِ المدينَةِ وغَيرِهِم.

---

(١) الترمذي (١٣٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٠).

(٢) الترمذي (١٣٧٨). وتقدم (ص٣١).

(٣) أخرجه مالك (٧٤٣/٢)، عن عروة مرسلًا دون ذكر عائشة، وأبو داود (٣٠٧٣) من حديث عروة عن سعيد بن زيد. وانظر: «التمهيد» (٢٨٣/٢٢-٢٨٤)، و«الإرواء» (١٥٢٠).

(٤) في (أ)، (ب): «سند».

قال في «المغني»: وعامَّةُ فُقهَاءِ الأمصَارِ على أنَّ المَوَاتَ يُملَكُ بالإحيَاءِ، وإن اختَلَفُوا في شُرُوطِهِ.

(**فيُملَكُ بـإحيَاءٍ: كُلُّ ما**) أي: مَوَاتٍ (**لم يَجْرِ عليهِ مِلكٌ لأَحَدٍ، ولم يُوجَد فيهِ أثرُ عِمَارَةٍ**) قال في «المغني»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ بَينَ القائِلِينَ بالإحيَاءِ. انتهى. للأخبَارِ السَّابِقَةِ.

(**وإن مَلَكَه**) أي: الخَرَابَ (**مَن لَهُ حُرْمَةٌ**) من مُسلِمٍ، أو ذِمِّيٍّ، أو مُستَأمَنٍ، (**أو شُكَّ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (**فِيهِ**)؛ بأن عُلِمَ أنَّه كانَ لهُ مالِكٌ، وشُكَّ في حالِهِ هل هو مُحتَرَمٌ أوْ لا؟: (**فإن وُجِدَ**) مالِكُه، (**أو**) وُجِدَ (**أحَدٌ مِن وَرَثَتِهِ: لم يُملَك بـإحيَاءٍ**). حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إجمَاعًا. والمُرَادُ: في غَيرِ ما مُلِكَ بالإحيَاءِ.

(**وكذَا: إن جُهِلَ**) مالِكُهُ؛ بأن لم تُعلَم عَينُهُ مَعَ العِلمِ بجَرَيَانِ الملكِ علَيهِ لِذي حُرمَةٍ، فلا يُملَكُ بالإحيَاءِ. نصًّا؛ لمفهُومِ حَديثِ عائشَةَ: «مَن أحيَا أرضًا لَيسَت لأَحَدٍ»[1]. ولأنَّه مملُوكٌ فَلا يُملَكُ بإحيَاءٍ، كما لو كانَ مالِكُه مُعَيَّنًا.

(**وإن عُلِمَ**) مالِكُهُ، ومَوتُهُ (**ولم يُعَقِّبْ**) أي: لم[2] يكُن لَهُ وَرَثَةٌ: لم يُملَك بإحيَاءٍ. و(**أَقطَعَهُ الإمامُ**) لمَن شَاءَ؛ لأنَّه فَيْءٌ.

(**وإن مُلِكَ بـإحيَاءٍ، ثم تُرِكَ حتَّى دَثَرَ وعَادَ مَوَاتًا: لم يُملَك بـإحيَاءٍ إن كانَ**

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٣). وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق».

(٢) سقطت: «لم» من الأصل.

لمَعصُومٍ)؛ لمفهُومِ حديثِ: «من أحيَا أرضًا مَيْتَةً ليسَت لأَحَدٍ»[١]. وهو مُقيِّدٌ لحَديث[٢]: «من أحيَا أرضًا مَيْتَةً، فهِي لَهُ»[٣]. ولأنَّ مِلكَ المُحيِي أَوَّلًا لم يَزُل عَنها بالتَّركِ، كسائِرِ الأملاكِ.

(**وإن عُلِمَ مِلكُهُ لِمُعَيَّنٍ غيرِ مَعصُومٍ**) وهو: الكافِرُ لا أمانَ لَهُ، (**فإن**) كانَ (**أَحيَاهُ**[٤] **بدارِ حَربٍ واندَرَس: كان**) ذلك (**كَمَوَاتٍ أصْلِيٍّ**) يَملِكُهُ مَن أحيَاه؛ لأنَّ مِلْكَ مَن لا عِصمَةَ لهُ كَعَدَمِه.

(**وإن**) لم يَكُن بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ، و(**تُرُدِّدَ**[٥] **في جَريَانِ المِلكِ علَيهِ**): **مُلِكَ** بإحيَاءٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ جَرَيَانِ المِلكِ فِيهِ.

(**أو كانَ بِهِ أثَرُ مِلكٍ غَيرِ جاهليٍّ، كالخَرِبِ**) بفَتحِ الخَاءِ وكَسرِ الرَّاءِ، والعَكسِ، وكِلاهُما: جَمعُ خَرْبَةٍ، بسكونِ الرَّاءِ، وهي: ما تَهَدَّمَ[٦] مِن البُنيَانِ، (**التي ذهَبَت أنهَارُهَا، واندَرَسَت آثَارُها، ولم يُعلَم لها مالِكٌ**) الآنَ: مُلِكَ بإحيَاءٍ؛ للخَبَرِ، سواءٌ كانَت بدَارِ الإسلام أو الحَربِ. وصَحَّحَ الحَارِثيُّ، وتَبِعَهُ في «الإنصاف»: التَّفرِقَةَ بَينَهُمَا. وتَبِعَهُما في «الإقناع».

(**أو**) كانَ بِهِ أَثَرُ مِلكٍ (**جاهِلِيٍّ قَديمٍ، أو**) أَثَرُ مِلكٍ جاهِلِيٍّ (**قَرِيبٍ: مُلِكَ بإحيَاءٍ**)؛ لأنَّ أثرَ الملكِ الذي بِهِ لا حُرمَةَ له.

---

(١) تقدم آنفًا.

(٢) في (أ): «بحديث».

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

(٤) في الأصل: «إحياؤه».

(٥) في (ب): «ولكن تردد».

(٦) في (ب): «ما انهدم».

والجاهِليُّ القَديمُ: كدِيَارِ عادٍ، وثَمُودَ، وآثارِ الرُّومِ. وفي الحديثِ: «عادِيُّ الأَرضِ للهِ ولرسُولِهِ، ثم هو بعدُ لكُم». رواهُ سعيدٌ في «سننه»، وأبو عبيدٍ في «الأموال»[١].

(ومَن أحيَا) ممَّا يجوزُ إحيَاؤُه، (ولو) كانَ الإحيَاءُ (بلا إذنِ الإمامِ، أو) كانَ المُحيِي (ذِمِّيًا، مَوَاتًا، سِوَى مَوَاتِ الحَرَمِ، وعَرفَاتٍ، و) سِوَى (ما أحيَاهُ مُسلِمٌ مِن أرضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا على أنَّها) أي: الأرضَ (لهُم، ولنَا الخرَاجُ عنها، و) سِوَى (ما قَرُبَ مِن العامِرِ) عُرفًا (وتَعَلَّقَ بمَصَالِحِه، كطُرُقِهِ، وفِنائِه، ومَسِيلِ مائِهِ، ومَرعَاهُ، ومُحتَطَبِهِ، وحَرِيمِهِ، ونَحوِ ذلك)، كمَدْفَنِ مَوتَاهُ، ومَطرَحِ تُرابِه: (مَلَكَهُ) جَوَابُ «مَنْ».

أمَّا كَونُ الإحيَاءِ لا يَفتَقِرُ إلى إذنِ الإمامِ: فلِعُمُومِ الحديث، ولأنَّ المَوَاتَ عَينٌ مُباحَةٌ، فلم يَفْتَقِر مِلْكُهَا[٢] إلى إذنِ الإمَامِ، كأَخذِ المبَاحِ.

وأمَّا كَونُ الذِّمِّيِّ فيهِ كالمُسلِمِ: فلِعُمُومِ الخَبَرِ، ولأنَّه مِن أهلِ دَارِ الإسلامِ، فمَلَكَ بالإحيَاءِ، كالشِّرَاءِ، وكَتَمَلُّكِه[٣] مُباحَاتِها مِن حَشيشٍ، وحَطَبٍ، وغَيرِهما.

وأمَّا مَنعُ الإحيَاءِ فى مَوَاتِ الحَرَمِ وعَرَفَاتٍ: فلِمَا فيهِ مِن التَّضييقِ على الحَاجِّ، واختِصَاصِهِ بما يَستَوِي فيهِ النَّاسُ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد (٦٧٦) عن طاووس مرسلًا. وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٤٩): ضعيفٌ بهذا اللفظ.

(٢) في (أ)، (ب): «تَملُّكُها».

(٣) في (أ): «ولتملكه».

وأمَّا مَنعُ المسلِمِ مِن الإحياءِ بأرضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا علَى أنَّها لهُم: فلأنَّهم صُولِحُوا في بلادِهِم، فلا يَجوزُ التَّعرُّضُ لِشَيءٍ مِنها، عامِرًا كانَ أو مَوَاتًا؛ لِتَبعِيَّةِ المَوَاتِ للبَلَدِ، بخلافِ دارِ الحَرب، فإنَّها على أصلِ الإباحَةِ.

وأمَّا مَنعُ الإحيَاءِ فِيمَا قَرُبَ من العامِرِ، وتَعلَّقَ بمصَالِحِه: فلمَفهُومِ حَديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهِيَ لَهُ»[1]. ولأنَّه تابعٌ للمَملُوكِ، فأُعطِيَ حُكمُهُ.

ويَملِكُه مُحيِيهِ **(بما فِيهِ من مَعدِنٍ جامِدٍ باطِنٍ، كذهَبٍ وفِضَّةٍ وحَدِيدٍ)** ونُحَاسٍ ورَصَاصٍ، **(و)** مِن مَعدِنٍ جامِدٍ **(ظَاهِرٍ، كجِصٍّ وكُحْلٍ)** وكِبريتٍ، وزرنِيخٍ؛ لأنَّه مِن أجزاءِ الأرضِ، فتَبِعَها في المِلكِ، كما لو اشتَرَاها. بخِلافِ الرِّكازِ، لأنَّه مُودَعٌ فيها للنَّقلِ، وليسَ من أجزَائِها.

وهذَا في المعدِنِ الظَّاهِرِ إذا ظَهَرَ بإظهارِهِ وحَفْرِهِ، وأمَّا ما كانَ ظاهِرًا فيها قَبلَ إحيائِهَا: فلا يُملَكُ؛ لأنَّه قَطْعٌ لِنَفعٍ كانَ واصِلًا للمُسلِمين، بخِلافِ ما ظَهَرَ بإظهارِه، فلم يَقطَع عنهم شَيئًا.

(وعلى ذِميٍّ: خَرَاجُ ما أحيَا مِن مَوَاتِ عَنْوَةٍ)؛ لأنَّها للمُسلِمين، فلا تُقَرُّ في يدِ غَيرِهم بدُونِ خَرَاج. وأمَّا غَيرُ العَنوَةِ، كأرضِ الصُّلحِ، وما أَسلَمَ أَهلُهُ علَيه: فالذميُّ فيهِ كالمُسلِم.

(ويُملَكُ بإحيَاءٍ، ويُقطَعُ) ببنَاءِ الفِعلَينِ للمَفعُولِ: **(ما قَرُبَ من السَّاحِلِ، ممَّا إذا حصَلَ فِيهِ الماءُ، صَارَ مِلْحًا)**؛ لأنَّه لا تَضييقَ في تَمهِيدِهِ، وفَتحِ قَناةٍ إليهِ

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٣٣٥)، وأخرجه الطبراني (١٧/١٣) (٤)، وابن عدي (٦/ ٥٨)، والبيهقي (١٤٢/٦).

تَصُبُّ الماءَ فيه؛ لِيتَهَيَّأَ للانتِفَاعِ بِهِ.

(أو) أي: ويُملَكُ بإحياءٍ: ما قَرُبَ **(مِن العامِرِ، ولم يتعلَّق بمَصَالِحِهِ)**؛ لعُمُومِ: «من أحيَا أرضًا ميتَةً، فهِيَ لَهُ»[١]، ولأنَّه عليه السَّلامُ أَقطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنيَّ العَقِيقَ[٢]، وهو يَعلَمُ أنَّه بَينَ عِمَارَةِ المدينَةِ.

و**(لا)** تُملَكُ، ولا تُقطَعُ: **(مَعادِنُ مُنفَرِدَةٌ)**.

أمَّا الظَّاهِرَةُ، وهي: التي يُتَوَصَّلُ إلى ما فيها بلا مُؤْنَةٍ، كمَقَاطِعِ[٣] الطِّينِ والمِلحِ والكُحْلِ: فلأنَّ فيهِ ضَرَرًا بالمسلِمِينَ، وتَضييقًا عليهم.

وأمَّا الباطِنَةُ التي يُحتَاجُ في إخرَاجِهَا إلى حَفرٍ ومُؤنَةٍ، كمَعدِنِ الجَوَاهِرِ[٤]: فبِالقِيَاسِ عليها. **(ولا يُملَكُ: ما)** أي: مَكانٌ **(نَضَبَ)** أي: غَارَ **(ماؤُهُ)** مِن الجَزائِرِ؛ لأنَّ فيهِ ضَرَرًا، وهو أنَّ الماءَ يَرجِعُ إلى ذلك المكانِ، فإذا وجَدَهُ مَبنِيًّا[٥]، رجَعَ إلى الجانِبِ الآخَرِ، فأضَرَّ بأهلِهِ، ولأنَّ الجَزائِرَ مَنبَتُ الكَلأ والحَطَبِ، فجَرَت مَجرَى المعَادِنِ الظَّاهِرَةِ. وما رُوِيَ عن عُمَرَ: أنَّه أباحَ الجزائِرَ، أي: ما نبَتَ فيها.

وإن غَلَبَ الماءُ على مِلكِ إنسَانٍ ثُمَّ نَضَبَ عنهُ: فلَهُ أخذُهُ، ولا يَزُولُ مِلكُهُ بغَلَبَةِ الماءِ عليه. وإن جُعِلَ ما نَضَبَ ماؤُهُ مَزرَعَةً: فهُو أحَقُّ بهِ مِن غَيرِهِ؛ لتَحَجُّرِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١-٣٠٦٣) وانظر: «الإرواء» (٨٣٠).

(٣) في (ب): «كمقطع».

(٤) في (ب): «الجوهر».

(٥) في الأصل: «منبنيا».

(وإن ظهَرَ فيما أحيَا) مِن مَوَاتٍ (عَينُ ماءٍ، أو مَعدِنٌ جارٍ) أي: كُلَّمَا أُخِذَ منهُ شَيء، خَلَفَهُ غيرُه. (كنِفْطٍ، وقَارٍ، أو) ظهَرَ فِيهِ (كَلأٌ، أو شَجَرٌ: فهُو أحَقُّ به)؛ لحديثِ: «مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبِق إليهِ أحدٌ، فهُو لَهُ». رواهُ أبو داودَ(١). وفي لفظٍ: «فهُوَ أحَقُّ به».

(ولا يَملِكُهُ)؛ لحديثِ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاثٍ، في الماءِ، والكَلأ، والنَّارِ». رواهُ الخلَّال، وابنُ ماجَه(٢)، من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وزادَ فيه: «وثَمنُهُ حَرَامٌ». ولأنَّها لَيسَت مِن أجزاءِ الأرضِ، فلم تُملَك بمِلكِها، كالكَنْزِ.

(وما فَضَلَ مِن مائِهِ) الذي لم يُحرِزْهُ (عن حاجَتِهِ، وحاجَةِ عيالِهِ، وماشِيَتِهِ، وزَرعِهِ: يَجبُ بَذلُهُ لِبَهائِمِ غَيرِهِ وزَرعِهِ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لا تَمنَعُوا فضْلَ الماءِ، لِتَمنَعُوا بهِ الكَلأَ». متفق عليه(٣). وعن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «من مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ، أو فَضلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللهُ فَضلَه يومَ القِيامَةِ». رواه أحمدُ(٤). ولا يُتوعَّدُ على ما يَحِلُّ.

(ما لم يَجِدْ) رَبُّ البَهائِمِ، أو الزَّرعِ، مَاءً (مُبَاحًا) فيَستَغني بِهِ: فلا يَجِبُ البَذْلُ؛ لعَدَم الحاجةِ إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) بلفظ: «المسلمون» بدل «الناس». وتقدم تخريجه (٣/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (١١/٢٥٥) (٦٦٧٣). وتقدم (٣/١٣٦).

(أو يتَضَرَّرْ بهِ) البَاذِلُ: فلا يلزَمُهُ؛ دَفعًا للضَّرر.

(أو يُؤذِهِ) طالِبُ الماءِ (بدُخولِه) في أرضِهِ، (أو) يَكُن (لَهُ فيهِ) أي: البِئرِ (ماءُ السَّمَاءِ، فيَخَافُ عطَشًا: فلا بأسَ أن يمنعَهُ)؛ دفعًا[١] للأَذَى.

وحَيثُ لَزِمَهُ بَذلُهُ: لم يَلزَمْهُ حَبلٌ ودَلْوٌ؛ لأنَّهما يَتلَفَانِ بالاستِعمَالِ.

(ومَن حَفَر بِئرًا بمَوَاتٍ للسَّابِلَةِ) أي: نَفعِ المجتَازِينَ، (فحَافِرٌ: كغَيرِهِ) مِن المُجتَازِينَ بها، كمَن بَنى مَسجِدًا. (في سَقيٍ، وزَرعٍ، وشُربٍ)؛ لعَدَمِ المُخَصِّصِ.

(ومَعَ ضِيقٍ) أي: تزَاحُمٍ: (يُسقَى آدَمِيٌّ) أَوَّلًا؛ لحُرمَتِه، (فحَيَوَانٌ)؛ لأنَّ لهُ حُرمَةً، (فزَرعٌ).

(و) إن حفرَهَا في مَوَاتٍ (ارتِفَاقًا) بها، (كالسِّفَارَةِ) والمُنتَجِعِينَ يَحفِرُونَ بِئرًا (لِشُربِهِم، و) شُربِ (دَوَابِّهِم: فهُم) أي: الحافِرُونَ لها (أَحَقُّ بمائِها) أي: البئرِ التي حَفَرُوهَا، (ما أقامُوا) علَيها. ولا يَملِكُونَها؛ لجَزمِهم بانتِقَالِهم عنها وتَركِهَا لمن ينزِلُ مَنزِلَتَهم، بخِلافِ المُتَمَلِّكِ[٢]. (وعَلَيهِم) أي: الحافِرِينَ لها: (بَذلُ فاضِلٍ) عنهُم، مِن مائِها (لشَارِبٍ فقَط) أي: دُونَ نَحوِ[٣] زرعٍ.

(وبعدَ رَحِيلِهم) أي: الحافِرِينَ لها: (تكونُ سابِلَةً للمُسلِمِينَ)؛ لعدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أحدٍ مِن غَير الحافِرِينَ على غَيرِهِ.

(فإن عادُوا) أي: الحافِرُونَ لها: (كانُوا أحَقَّ بها) مِن غَيرِهم؛ لأنَّهُم إنَّما

---

(١) في (أ): «نصًّا».

(٢) في (ب): «التملك».

(٣) سقطت: «نحو» من الأصل.

حفَرُوهَا لأنفُسِهِم، ومِن عادَتِهِم الرَّحيلُ والرُّجُوعُ، فلا تزولُ أحَقِّيَّتُهم به.

وإن حَفَرَ[١] بئرًا بمَوَاتٍ (**تملُّكًا: فـ**)ـهي (**مِلكٌ لحَافِرٍ**) كما لو حفرَهَا بمِلكِهِ الحَيِّ.

(١) في (أ)، (ب): «حَفَروا».

(فَصْلٌ)

(وإحيَاءُ أرضٍ) مَوَاتٍ (بحَوْزٍ: بحَائِطٍ[١] مَنيعٍ) سَواءٌ أرادَهَا لِبِنَاءٍ، أو زرعٍ، أو حَظِيرَةٍ لِغَنَمٍ أو خَشَبٍ أو غَيرِهِما. نَصًّا؛ لحديث جابرٍ مَرفُوعًا: «من أحاطَ حائِطًا على أرضٍ، فهِيَ لَهُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]، ولهُمَا عن سَمُرَةَ مَرفُوعًا مِثلُهُ[٣]. ولأنَّ الحائِطَ حاجِزٌ مَنِيعٌ. ولا اعتِبَارَ للقَصْدِ؛ بدليلِ ما لو أرادَهَا حَظِيرَةً: فبنَاهَا بجِصٍّ وآجُرٍّ، وقَسَّمَها بُيُوتًا.

وقَولُه: «مَنِيع» أي: يَمنَعُ مَن وَرَاءَهُ.

ولا يُعتَبَرُ مَعَ ذلِكَ تَسقِيفٌ، ولا تَركِيبُ بابٍ؛ لأنَّه لم يُذكَر في الخَبَرِ.

(أو) أي: ويَحصُلُ إحيَاؤُهَا بـ(ـإجرَاءِ مَاءٍ)؛ بأن يَسُوقَهُ إليها مِن نَهرٍ أو بِئرٍ، (لا تُزرَعُ إلا بهِ) أي: بالماءِ المَسُوقِ إليهَا.

(أو مَنْعِ ماءٍ لا تُزرَعُ مَعَهُ)، كأرضِ البَطَائِحِ التي يُفسِدُهَا غَرَقُها بالماءِ؛ لكَثرَتِهِ، فإحيَاؤُهَا بسَدِّهِ عَنها، وجَعْلِها بحَيثُ يُمكِنُ زَرعُها؛ لأنَّ بذلِكَ يُمكِنُ الانتِفَاعُ بها فيما أرادَ من غَيرِ حاجَةٍ إلى تِكرَارِ ذلِكَ في كلِّ عامٍ.

(أو حَفرِ بِئرٍ) أو نَهرٍ. نصًّا، ويَصِلُ إلى ماءِ البِئرِ. قال في «التلخيص»

---

(١) في الأصل: «بحَوْزِ حَائِطٍ».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٢/٢٣) (١٥٠٨٨). ولم أجده عند أبي داود. وانظر: «الإرواء» (١٥٢٠، ١٥٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٣/٣٣) (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٤).

وغيرِهِ: وإن خرجَ الماءُ، استقرَّ مِلكُهُ، إلا أن يحتاجَ إلى طَيٍّ، فتمَامُ الإحيَاءِ طَيُّها.

(أو غَرْسِ شَجَرٍ فِيها) أي: المواتِ؛ بأن كانَت لا تَصلُحُ لِغَرسٍ؛ لِكثرَةِ أحجَارِهَا ونَحوِها، فيُنَقِّيها ويَغرِسُهَا؛ لأنَّهُ يُرادُ للبَقَاءِ، كبنَاءِ الحائِط.

ولا يحصُلُ إحيَاءٌ بحَرثٍ وزَرعٍ.

(وبحَفرِ بِئرٍ) بمَوَاتٍ، واستِخرَاجِ مائِها: (يَملِكُ) حافِرٌ (حَريمَها. وهو) أي: حَريمُ البِئرِ (مِن كلِّ جانِبٍ في قَديمَةٍ) وتُسَمَّى: العادِيَّةَ؛ نِسبَةً لِعَادٍ، ولم يُرَدْ عَادٌ بعَينِهَا، لكِنْ لمَّا كانَت عادٌ في الزَّمَنِ الأوَّلِ، وكانَت لها آثَارٌ في الأَرضِ، نُسِبَ إليها كُلُّ قَديمٍ: (خَمسُونَ ذِرَاعًا. و) الحَرِيمُ (في) بِئرٍ (غَيرِهَا) أي: القَدِيمَةِ: (خمسَةٌ وعِشرُونَ) ذِرَاعًا. نصًّا؛ لحديثِ أبي عُبيدٍ في «الأموال»، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: السُّنَّةُ في حَريمِ القَلِيبِ العادِيِّ خَمسُونَ ذِرَاعًا، والبَدِيِّ خمسَةٌ وعِشرُونَ. ورَوَى الخلالُ، والدَّارَقُطنيُّ[1]، نحوَهُ مَرفُوعًا.

والبِئرُ التي لها ماءٌ يَنتَفِعُ بِهِ النَّاسُ: ليسَ لأحَدٍ احتِجَارُهُ، كالمعادِنِ الظَّاهِرَةِ.

(وحَرِيمُ عَينٍ، وقَنَاةٍ) حُفِرَتَا بمَوَاتٍ: (خَمسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ).

(و) حَرِيمُ (نَهرٍ) بمَوَاتٍ (مِن جانِبَيهِ: ما يَحتَاجُ إليهِ لِطَرحِ كِرَايَتِهِ) أي: ما يُلقَى مِنهُ لِيُسرِعَ جَريُهُ، (وطَرِيقِ شَاوِيِّهِ) أي: قَيِّمِهِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٠) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٢٧).

قال في «شرحه»: والكِرَايَةُ، والشَّاوِيُّ، لم أجِد لَهُمَا أصلًا في اللُّغَةِ بهذا المعنى، ولَعَلَّهُما مُوَلَّدَتَانِ مِن قِبَل أهلِ الشَّام.

(ونَحوِهِمَا) أي: نَحوِ مَطرَحِ كِرَايَتِهِ وطَرِيقِ شاوِيِّهِ، مِن مَرافِقِهِ، وما يَستَضِرُّ صاحِبُهُ بتَمَلُّكِهِ عليهِ، وإن كثُر.

قال في «الرعاية»: وإن كانَ بجَنبِهِ[1] مُسَنَّاةٌ لِغَيرِهِ، ارتَفَقَ بها في ذلِكَ؛ ضَرُورَةً.

ولَهُ عَمَلُ أحجَارِ طَحْنٍ على النَّهرِ ونَحوِهِ، ومَوضِعِ غَرسٍ وزَرعٍ ونَحوِهِما.

(و) حَرِيمُ **(شَجَرَةٍ)** غُرِسَت بمَوَاتٍ **(قَدرُ مَدِّ أغصَانها)** حَوَالَيهَا؛ لحَدِيثِ أبي داودَ[2]، عن أبي سعيدٍ، قال: اختُصِمَ إلى النبيِّ ﷺ في حَريمِ نَخلَةٍ، فأمَرَ بجَرِيدَةٍ من جَرائِدِها، فذُرِعَت فكانَت سَبعَةَ أذرُعٍ، أو خمسَةَ أذرُعٍ، فقَضَى بذلِكَ.

(و) حَرِيمُ **(أرضٍ تُزرَعُ)** مِن مَوَاتٍ: **(ما)** أي: مَحَلٌّ **(يُحتَاجُ)** إليهِ **(لِسَقيِهَا، ورَبطِ دَوَابِّها، وطَرْحِ سَبَخِهَا، ونَحوِهِ)** مِن مَرافِقِ زَارِعِها[3]، كمَصرِفِ مائِها عِندَ الاستغنَاءِ عَنهُ.

(و) حَرِيمُ **(دارٍ مِن مَوَاتٍ حولَها: مَطرَحُ تُرَابٍ وكُناسَةٍ، وثَلْجٍ، ومَاءِ مِيزَابٍ، وممرٌّ لِبَابٍ)**؛ لأنَّ هذَا كُلَّه مِن مَرافِقِ سَاكِنِهَا.

---

(١) في (أ)، (ب): «بجانبه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٠). وصححه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث (٣٤٨٥).

(٣) في (أ)، (ب): «زُرَّاعِها».

(ولا حَريمَ لدَارٍ مَحفُوفَةٍ بمِلكٍ) لِغَيرِه، مِن جوَانِبها؛ لأنَّ الحريمَ مِن المرافِقِ، ولا يَرتَفِقُ بمِلكِ غيرِه.

(ويَتَصرَّفُ كُلٌّ مِنهُم) أي: من أربابِ الأملاكِ المُتَلاصِقَةِ: (بحَسَبِ عادَةٍ) فإن تَعَدَّاها: مُنِعَ.

(وإن وقَعَ في) قَدْر (الطَّريقِ نِزاعٌ وَقتَ الإحيَاءِ: فلها سَبعَةُ أذرُعٍ)؛ للخَبَرِ[١]، (ولا تُغَيَّر بعدَ وَضعِها) أي: الطَّريقِ، لأنَّها للمُسلِمِين.

(ومَن تَحجَّر مَوَاتًا؛ بأن أدارَ حَولَهُ أحجَارًا) أو تُرَابًا، أو شَوكًا، أو حائِطًا غَيرَ مَنيعٍ: لم يَملِكْهُ.

(أو حفَرَ بِئرًا لم يَصِلْ ماءَها): لم يَملِكْهَا. نصًّا.

(أو سقَى[٢] شَجَرًا مُباحًا)، كالزَّيتُونِ، والخَرُّوبِ. قال في «حاشيةِ التَّنقيح»: الصَّوابُ: «شَفَّى»، بالشِّين المعجَمَةِ وتشديدِ الفاءِ، أي: قَطَعَ الأغصَانَ الرَّدِيئَةَ؛ لِتَخلُفَها أغصَانٌ جَيِّدَةٌ، (وأصلَحَهُ، ولم يُرَكِّبْهُ) أي: يُطَعِّمْهُ: لم يَملِكْهُ. فإن طَعَّمَه: ملكَهُ بذلك.

(ونَحوُهُ)؛ بأن حَرَثَ الأرضَ، أو خَندَقَ حولَها: لم يَملِكْهَا؛ لأنَّ المسافِرَ قد يَنزِلُ مَنزِلًا ويُحوِّطُ على رَحلِهِ بنَحوِ ذلِكَ.

(أو أُقطِعَهُ) أي: أَقطَعَهُ الإمامُ مَوَاتًا لِيُحيِيَهُ: (لم يَملِكْهُ) قَبلَ إحيائِه؛ لأنَّ المَوَاتَ إنما يُملَكُ بالإحيَاءِ، ولم يُوجَد.

وعُلِمَ منه: أنَّ للإمامِ إقطاعَ المواتِ لمن يُحييهِ، وأنَّه لا يَملِكُهُ بالإقطَاعِ،

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) في (أ): «شفى».

بل بإحيَائِهِ.

(وهُو) أي: مَن تَحَجَّرَ الموَاتَ، أو حفَرَ البِئرَ ولم يَصِلْ ماءَهَا، أو شَفَّى[(١)] الشَّجَرَ المباحَ ولم يُرَكِّبْهُ، ونَحوِهِ، أو أُقْطِعَهُ: (أحَقُّ به) مِن غَيرِه؛ لحديثِ: «من سبَقَ إلى ما لم يَسبِقْ إليهِ مُسلِمٌ، فهُو لَهُ»[(٢)].

(و) كذَا: (وارِثُهُ) مِن بَعدِهِ، أحَقُّ بهِ؛ لحديثِ: «مَن ترَكَ حَقًّا أو مالًا، فَلِوَرَثَته»[(٣)]. ولأنَّه حَقٌّ للمُورِّثِ، فقامَ فيهِ وارِثُه مَقامَهُ، كسائرِ حُقُوقِه.

(و) كذا: (مَن يَنقُلُه) المتَحَجِّرُ ونَحوُهُ، والمُقطَعُ، (إليهِ): أحَقُّ بهِ ممَّن سِوَاه؛ لأنَّه أقامَهُ مُقامَهُ فيه.

(وكَذا: مَن نَزَلَ عن أرضٍ خَرَاجِيَّةٍ بيَدِهِ لِغَيره، أو عَن وَظِيفَةٍ لأهلٍ[(٤)]) فالمنزُولُ لهُ: أحَقُّ بها مِن غَيرِهِ، فلا يتَقَرَّرُ غيرُهُ، أي: إذا كانَ النُّزُولُ مُتَوَقِّفًا على الإمضَاءِ لِشَرطِ[(٥)] واقِفٍ أو غَيرِهِ، فالنُّزُولُ إذا لم يَتِمَّ، فهُو شَبيهٌ بالمُتَحَجِّرِ؛ إذ المتَحَجِّرُ لا يَتِمُّ مِلكُهُ إلا بالإحيَاءِ، والنُّزُولُ لا يَتِمُّ إلا بالإمضَاءِ، وحَقُّ المنزولِ لَهُ قائِمٌ بهِ، يَتوقَّفُ[(٦)] لُزُومُهُ على الإمضَاءِ، فإن وُجِدَ انبرَمَ وتمَّ النُّزولُ لَهُ، وإلَّا كانَ المنزولُ عنهُ للنَّازِلِ؛ لأنَّه لم يَرغَب عنهُ

(١) في (ب): «سقى».
(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٣).
(٣) تقدم تخريجه (٣/٤٦٢).
(٤) سقطت: «أو عن وظيفةٍ لأهلٍ» من الأصل، وفي (ب): «خراجية بيده لغيره فالمنزول له أحق بها وورثته من بعده وليس للإمام أخذها منه ويجوز جعلها مهرا نصا، أو نزل عن وظيفة لأهل».
(٥) في (أ)، (ب): «كشرطِ».
(٦) في (أ): «فتوقف».

رَغبَةً مُطلَقَةً، بل مُقَيَّدَةً بحُصُولِهِ للمَنزُولِ لَهُ، ولم يَحصُلْ. ولَيسَ للنَّاظِرِ التَّقريرُ في مِثلِ هذَا، إنما يُقرِّرُ فِيمَا هو خالٍ عن يَدِ مُستَحِقٍّ، أو في يَدِ مَن يَملِكُ انتِزَاعَهُ منه لمقتَضٍ شَرعيٍّ.

وإمَّا إذا لم يَكُن النُّزُولُ مَشرُوطًا بالإمضَاءِ، وكان المنزُولُ لَهُ أهلًا: فلا رَيبَ أنَّه يَنتَقِلُ إليه عاجِلًا بقَبُولِه، ولا يَتوَقَّفُ على تَقريرِ ناظِرٍ، ولا مُراجَعَتِه؛ إذ هو حَقٌّ لهُ، نَقلَه إلى غَيرِه، وهو جائِزُ التَّصرُّفِ في حقُوقِه. قاله ابنُ أبي المجدِ.

(**أو آثَرَ شَخْصًا بمكانِهِ في الجُمُعَةِ**) فالمؤثَرُ، بفَتحِ المثلَّثَة، أحقُّ بهِ.

(**ولَيسَ له**) أي: لمن قُلنَا إنَّه أحَقُّ بشَيءٍ مِن ذلِكَ السَّابِقِ: (**بَيعُه**)؛ لأنَّه لم يَملِكْهُ، كحَقِّ الشُّفعَةِ قَبلَ الأخذِ، وكمَن سَبَقَ إلى مُبَاحٍ. لكِنْ النُّزُولُ عنهُ بِعِوَضٍ، لا على وَجهِ البَيعِ: جائِزٌ، كما ذكَرَهُ ابنُ نَصرِ الله؛ قياسًا على الخُلْعِ.

(**فإن طالَت المدَّةُ**) أي: مُدَّةُ التَّحجُّرِ ونَحوِهِ (**عُرْفًا، ولم يَتِمَّ إحياؤُهُ، وحصَلَ مُتَشَوِّفٌ لإحيائِهِ: قيلَ لَهُ**) أي: قالَ الإمامُ أو نائِبُه للمُتَحجِّرِ ونَحوِه: (**إمَّا أن تُحيِيَه، أو تترُكَهُ**) لِغَيرِكَ يُحيِيهِ؛ لتَضييقِهِ على النَّاسِ في حقٍّ مُشتَرَكٍ بَينَهُم، أشبَهَ مَن وَقَفَ في طَرِيقٍ ضَيِّقٍ.

(**فإن طلَبَ**) المُتحجِّرُ (**المُهلَةَ لعُذرٍ: أُمهِلَ ما يراهُ حاكِمٌ، مِن نَحوِ شَهرٍ أو ثلاثَةٍ**)؛ ليُحَصِّلَ ما يحتَاجُهُ لإحيائِها.

فإن لم يَكُن لَهُ عُذْرٌ: قِيلَ لَهُ: إمَّا أن تُعمِّرَ، أو ترفَعَ يَدَكَ. فإن لم يُعَمِّرْهَا: كان لِغَيرِه عِمَارَتُها.

(**ولا يُملَكُ**) المتَحَجَّرُ (**بإحياءِ غيرِه فِيها**) أي: في مدَّةِ المهلَةِ؛ لأنَّه إحيَاءٌ في حَقِّ غيرِه، أشبَهَ إحيَاءَ ما يتعَلَّقُ بِهِ مَصَالحُ مِلكِ غَيرِه، ولأنَّ حقَّ المتحَجِّرِ أسبَقُ، فكانَ أوْلَى. فإن أحيَاهُ غيرُه بَعدَ مُدَّةِ المُهلَةِ: مَلَكَهُ.

(**وكذا: لا يُقَرَّرُ**) في أرضٍ خَرَاجِيَّةٍ، أو وَظِيفَةٍ مَنزُولٍ عنها لأَهْلٍ (**غيرُ مَنزُولٍ لهُ**)؛ لتَعَلُّقِ حقِّهِ بذلِكَ.

(و) كذَا: (**لا**) يجوزُ (**لغَيرِ المُؤْثَرِ**) بفتح المثلَّثَة (**أن يَسبِقَ**) إلى المكانِ المُؤثَرِ بِهِ غَيرُهُ؛ لتعلُّقِ حقِّ المؤثَرِ بهِ.

ويَنقَسِمُ الإقطَاعُ ثَلاثَةَ أقسَامٍ: إقطَاعُ تمليكٍ، وإقطَاعُ استِغلالٍ، وإقطَاعُ إرفَاقٍ.

وقَسَّمَ القاضي الأَوَّلَ إلى: مَوَاتٍ، وعامِرٍ، ومَعادِنَ. وجَعَلَ الثَّانيَ على ضَربَينِ: خَرَاجٍ، وعُشْرٍ. وقد أشارَ المصنِّفُ إلى الأَخيرِ بقَولِهِ:

(**وللإمامِ إقطَاعُ جلُوسٍ بطَريقٍ واسِعَةٍ، ورَحْبَةِ مَسجِدٍ غَيرِ مَحوطَةٍ، ما لم يُضَيِّق على النَّاسِ**)؛ لأنَّ لهُ في ذلك اجتِهَادًا، مِن حَيثُ إنَّهُ لا يجوزُ الجلُوسُ إلا فيما لا يَضُرُّ بالمارَّةِ فيها، فلَهُ أن يُجلِسَ فِيها مَن لا يَرَى أنَّه يَضُرُّ بجُلُوسِهِ.

(**ولا يَملِكُهُ مُقْطَعٌ**) بِهِ، (**بل يكونُ أحَقَّ بهِ**) أي: بالجلُوسِ فيه، مِن غَيرِهِ. ولا يزولُ حَقُّهُ بنَقلِ مَتاعِهِ، ولا لِغَيرِهِ الجلُوسُ فيهِ، بخِلافِ السَّابِقِ إليها بلا إقطَاعٍ، كما يأتي؛ لأنَّ استِحقَاقَه لها بسَبقِهِ إليها، فإذا انتَقَلَ عنها، زالَ استِحقَاقُه. وهنا استِحقَاقُهُ بإقطَاعِ الإمامِ لَهُ، فلا يَزُولُ (**ما لم يَعُد الإمامُ في إقطَاعِهِ**) فيَنقَطِعُ بعَودِهِ؛ لأنَّ لهُ اجتِهَادًا في قَطعِهِ، كما له اجتِهَادٌ في ابتِدَائِه.

فإن كانَت رَحْبَةُ المسجِدِ مَحُوطَةً: لم يكُن لهُ إقطاعُ الجُلُوسِ فيها؛

لأنَّها مِن المسجِدِ.

(**وإن لم يُقطِعْ**) الإمامُ الجُلُوسَ بطَرِيقٍ واسِعَةٍ، أو رَحْبةِ مَسجِدٍ غَيرِ مَحُوطَةٍ: (**فالسَّابِقُ**) إلى الجلُوسِ فيها (**أحَقُّ**) بهِ، (**ما لم يَنقُل قُمَاشَهُ عَنها**)؛ لحديثِ: «من سبَقَ إلى ما لم يَسبِقْ إليهِ مُسلِمٌ، فهو أحقُّ به»[١]. ولأنَّهُ ارتِفَاقٌ بمُبَاحٍ بلا إضرَارٍ، فلم يُمنَع مِنهُ كالاجتِيَازِ. فإن قامَ وتَرَكَ مَتاعَه: لم يجُز لغيرِه إزالتُه. وإن نَقَلَ متاعَه: كان لغَيرِهِ الجلُوسُ فيه ولو لم يأتِ اللَّيلُ. ولا يحتَاجُ فيهِ إلى إذنِ إمَامٍ.

(**فإن أطالَه**) أي: الجلوسَ، بلا إقطَاعٍ: (**أُزِيلَ**)؛ لأنَّه يَصيرُ كالمُتمَلِّكِ، ويَختَصُّ بنَفعٍ يُساوِيهِ غَيرُه فِيهِ.

(**ولَهُ**) أي: الجالِسِ بطَرِيقٍ واسِعٍ، ورَحْبَةِ مَسجِدٍ غيرِ مَحوطَةٍ، بإقطَاعٍ أو غَيرِهِ: (**أن يَستَظِلَّ بما لا يَضُرُّ، ككِسَاءٍ**)؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ.

(**وإن سَبَقَ اثنَانِ فأكثَرُ إليهِ**) أي: المذكُورِ، مِن طَرِيقٍ أو رَحْبةٍ، (**أو إلى خانٍ مُسبَّلٍ، أو رِباطٍ، أو مَدرَسَةٍ، أو خانْكَاه، ولم يَتوَقَّف**) الانتفاعُ (**فيها إلى تَنزِيلِ ناظِرٍ**) وضاقَ المكانُ عن انتِفَاعِ جميعِهم: (**أُقرِعَ**)؛ لاستوائِهم. والقُرعَةُ مُمَيِّزَةٌ.

(**والسَّابِقُ إلى مَعدِنٍ: أحَقُّ بما يَنَالُه**) مِنهُ، باطِنًا كان أو ظاهِرًا؛ للخَبَرِ[٢].

(**ولا يُمنَعُ إذا طالَ مُقَامُهُ**)؛ للخَبرِ.

(**وإن سَبَقَ عَدَدٌ**) إلى مَعدِنٍ (**وضاقَ المَحَلُّ عن الأَخذِ جُملةً: أُقرِعَ**)؛ لأنَّه

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٣).

(٢) تقدم آنفًا.

لا مُرَجِّحَ غيرُها.

(والسَّابِقُ إلى) أخذِ (مُبَاحٍ، كصَيدٍ، وعَنْبَرٍ، وحطَبٍ، وثَمَرٍ) ونَحوِه، (ومَنبُوذٍ رَغبَةً عنهُ)، كالنِّثَارِ في الأعرَاسِ، ونحوِها، وما يَترُكُهُ حَصَّادٌ ونَحوُه، مِن زَرعٍ وثَمَرٍ رَغبَةً عنهُ، وكِسرَةٍ، ولَحْمٍ على شَيءٍ مِن عَظْمٍ: (أحَقُّ بهِ) فيَملِكُه بأَخذِهِ، مُسلِمًا كان أو ذميًّا. (ويُقسَمُ بينَ عَدَدٍ) أخَذَهُ دفعَةً واحِدَةً (بالسَّويَّةِ)؛ لاستِوَائِهِم في السَّبَبِ، وإمكانِ القِسمَةِ.

(وللإمامِ، لا غَيرِهِ: إقطَاعُ غيرِ مَوَاتٍ، تَملِيكًا[١] وانتِفَاعًا؛ للمَصلَحَةِ) لفِعلِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ في سَوادِ العِرَاق.

ومَعنَى الانتِفَاعِ: أن يُنتَفَعَ بهِ بالزَّرعِ، والإجارَةِ، وغَيرِهما، مع بقائِهِ للمُسلِمِين، وهو إقطَاعُ الاستِغْلالِ.

(و) لإمَامٍ: (حِمَى مَوَاتٍ؛ لرَعيِ دَوابِّ المسلِمِينَ التي يَقُومُ بها، ما لم يُضَيِّق) على النَّاسِ؛ لقَولِ عُمرَ: المالُ مالُ اللهِ، والعِبادُ عِبادُ الله، واللهِ لولا ما أَحمِلُ عليهِ في سَبيلِ اللهِ، ما حَمَيتُ مِن الأرضِ شِبْرًا في شِبرٍ. قال مالكٌ: بَلَغَني أنَّه كانَ يَحمِلُ في كُلِّ عامٍ على أربَعِينَ ألفًا من الظَّهْر. ورُوِيَ أيضًا: أنَّ عُثمَانَ حَمَى، واشتَهَرَ ولم يُنكَر. ولأنَّ ما كانَ مِن مصالحِ المسلِمِين تقُومُ فيهِ الأئمَّةُ مَقَامَهُ عليه السَّلامُ.

وحَديثُ: «لا حِمَى إلَّا للهِ ولِرَسُولِه»[٢]. رواهُ أبو داودَ. أُجيبَ عنهُ: بأنَّه

---

(١) في (ب): «تملكا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٣) من حديث الصعب بن جَثَّامَة. والحديث عند البخاري (٢٣٧٠، ٣٠١٢).

مخصُوصٌ بما يَحمِيهِ الإمامُ لِنفسِهِ.

وإن ضَيَّقَ على النَّاسِ: حَرُمَ؛ لعَدَمِ المصلحَةِ فيهِ.

والحِمَى: المَنعُ، يُقالُ: أحمَى المكَانَ، إذا جعلَه حِمًى لا يُقْرَبُ.

ولم يَحْمِ النَّبيُّ ﷺ لِنفسِهِ شيْئًا، وإنَّما حمَى للمُسلِمين.

(وله) أي: الإمامِ، إذا حَمَى مَحلاًّ: (نَقضُ ما حمَاهُ)؛ لأنَّه قد يرَى المصلحةَ فيه. (أو) أي: ولَهُ نَقضُ ما حمَاهُ (غيرُه مِن الأئمَّةِ)؛ لأنَّه اجتِهَادٌ، فلهُ نَقضُهُ باجتِهادٍ آخرَ. فلو أحيَاهُ إنسانٌ: ملكَهُ.

قُلتُ: ولَيسَ هذا مِن نَقْضِ الاجتِهَادِ بالاجتِهَادِ، بل عَمَلٌ بِكُلٍّ مِن الاجتِهَادَينِ في مَحلِّه، كالحَادِثَة إذا حَكَم فيها قاضٍ بحُكمٍ، ثم وقَعَت مرَّةً أُخرى، وتَغيَّر اجتِهَادُه، كقضَاءِ عُمرَ في «المُشرَّكَةِ».

و(لا) يَنقُضُ أحَدٌ (ما حماهُ النبيُّ ﷺ)؛ لأنَّ النَّصَ لا يُنقَضُ بالاجتِهَادِ. (ولا يُملَكُ) ما حمَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (بإحياءٍ، ولو لم يُحتَج إليهِ).

وإن كانَ الحِمَى لكافَّةِ الناسِ: تَساوَى فيهِ جَميعُهُم. فإن خُصَّ بهِ المسلِمُونَ: اشتَرَكَ فيهِ غَنيُّهُم وفقيرُهم، ومُنِعَ منهُ أهلُ الذمَّة. وإن خُصَّ بهِ الفُقَرَاءُ: مُنعَ منهُ الأغنياءُ، وأهلُ الذِّمَّة. ولا يجوزُ تَخصيصُ الأغنياءِ، أو أهلِ الذِّمَّةِ. ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يأخُذَ مِن أربابِ الدَّوَابِّ عِوَضًا عن مَرْعَى(١) مَوَاتٍ، أَو حِمًى؛ لأنَّه عليه السَّلامُ شَرَّكَ النَّاسَ فيه(٢).

(١) في (أ): «عِوَضَ مَرْعَى».

(٢) حيث جاء عنه ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث». وقد تقدم تخريجه (١٣٥/٣).

(فَصْلٌ)

(ولمَن في أعلَى ماءٍ غيرِ مَملُوكٍ، كالأمطَارِ والأنهَارِ الصِّغَار: أن يَسقِيَ[١]، ويَحبِسَهُ) أي: الماءَ، (حتَّى يَصِلَ إلى كَعْبِهِ، ثمَّ يُرسِلَه إلى مَن يَلِيهِ) أي: السَّاقِي أوَّلًا، (ثمَّ هُو) أي: الذي يَلِي الأعلَى، يَفعَلُ (كذلِك) أي: يَسقِي[٢]، ويَحبِسُه[٣] حتَّى يَصِلَ إلى كَعبِهِ، ثمَّ يُرسِلُهُ إلى مَن يَلِيهِ، وهَكَذَا (مُرَتَّبًا) الأعلَى فالأَعلَى إلى انتِهَاءِ الأَرَاضِي (إن فَضَلَ شَيءٌ) عمَّن لهُ السَّقْيُ والحَبسُ، (وإلا فلا شَيءَ للبَاقِي) أي: لمن بَعدَهُ؛ إذ ليسَ لهُ إلا ما فَضَلَ، كالعَصبَةِ مع أصحَابِ الفُرُوضِ في الميرَاثِ؛ لحديثِ عُبادَةَ: أنَّ النبي ﷺ قضَى في شُرْبِ النَّخْلِ من السَّيلِ، أنَّ الأَعلَى يَشربُ قَبلَ الأسفَلِ، ويَترُكُ الماءَ إلى الكَعبَينِ، ثمَّ يُرسِلُ الماءَ إلى الأسفَلِ الذي يَليه، وكذلِكَ[٤] حتَّى تَنقَضِيَ الحَوائِطُ، أو يَفنَى الماءُ. رواهُ ابن ماجَه، وعبدُ الله بنُ أحمَدَ[٥]. ولحديث عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ. متَّفَقٌ عليه[٦].

(فإن كانَ لأَرضِ أحَدِهِم أعلَى وأسفَلُ)؛ بأن كانَت مُختَلِفَةً في ذلِكَ: (سَقَى كُلاًّ) مِنهمَا (على حِدَتِه) أي: انفِرَادِهِ، في مَحَلِّهِ.

---

(١) في (أ): «يستقي».

(٢) في (أ): «يستقي».

(٣) في الأصل: «ويحبس».

(٤) في (ب): «وهكذا».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٧/٤٣٦) (٢٢٧٧٨). وصحّحه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

(**ولو استوى اثنان فأكثر في قرب**) من أول نهر: (**قسم**) الماء بينهم (**على قدر الأرض**) فلو كان لواحد جريب، ولآخر جريبان، ولثالث ثلاثة: فللأول سدس، والثاني ثلث، والثالث[١] نصف، كما لو كانوا ستة لكل واحد جريب. (**إن أمكن**) قسمه بينهم.

(**وإلا**) يمكن قسمه: (**أقرع**) بينهم، فيسقي من خرجت له القرعة بقدر حقه، ثم يقرع بين الآخر، فيسقي من قرع بقدر حقه، ويتركه للآخر.

(**فإن لم يفضل**) الماء (**عن واحد**) مع التساوي في القرب: (**سقى القارع بقدر حقه**)؛ لمساواته من لم تخرج له القرعة في الاستحقاق، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق، بخلاف الأعلى مع الأسفل.

(**وإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها[٢] منه**) أي: السيل، أو النهر الصغير: (**لم يمنع**) من الإحياء؛ لأن حق أهل الأرض الشاربة منه في الماء، لا في الموات، (**ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه**) فإن ضرهم: فلهم منعه؛ لدفع ضرره عنهم.

(**ولا يسقي قبلهم**) إذا لم يضر بهم، وأحيا[٣]؛ لسبقهم له إلى النهر، ولأنهم ملكوا الأرض بحقوقها ومرافقها قبله، فلا يملك إبطال حقوقها، وسبقهم إياه بالسقي: من حقوقها.

(**ولو أحيا سابق**) مواتا (**في أسفله**) أي: النهر، (**ثم**) أحيا (**آخر**) محلاً

(١) في (أ): «وللثاني ثلث، وللثالث».
(٢) في (أ)، (ب): «يسقيها».
(٣) سقطت: «وأحيا» من (ب).

(فوقَهُ) أي: الأوَّلِ، (ثُمَّ) أحيَا (ثالِثٌ) مَحلاً (فَوقَ ثانٍ: سقَى[١] المُحيي أوَّلًا) وهو الأسفَلُ، (ثُمَّ) سقَى (ثانٍ) في الإحيَاءِ، وهو الذي فوقَ الأسفَلِ، (ثُمَّ) سقَى (ثالِثٌ) أي: الذي فَوقَ الثَّاني؛ اعتبارًا بالسَّبْقِ إلى الإحيَاءِ، لا إلى أوَّلِ النَّهر؛ لما تقدَّمَ أنَّه إذا[٢] ملَكَ الأرضَ، مَلَكَهَا بحُقُوقِهَا ومَرافِقِها.

(وإن حُفِر نَهرٌ صَغير، وسِيقَ ماؤُهُ مِن نهرٍ كَبيرٍ: مُلِكَ) أي: ملَكَ الحافرُ الماءَ الدَّاخِلَ فيه. (وهو) أي: النَّهرُ (بينَ جماعَةٍ) اشتَرَكُوا في حَفرِهِ: (على حَسَبِ عَمَلٍ ونَفقَةٍ)؛ لأنَّه مِلكٌ بالعِمارَةِ، وهي: العَملُ والنَّفقَةُ.

(فإن) كفَاهُم لما يحتَاجُونَ إليهِ فِيها: فلا كلامٌ. وإن (لم يَكفِهُم، وتَراضَوْا على قِسمَتِهِ) بمُهايَأَةٍ، أو غَيرِهَا: (جاز)؛ لأنَّه حقُّهُم لا يَخرُجُ عَنهم، (وإلا) يتَرَاضَوْا على قِسمَتِهِ، وتَشَاحُّوْا: (قَسَمَه) أي: الماءَ، بَينَهُم (حاكِمٌ، على قَدْرِ مِلكِهم) في النَّهر، وتأتي طَريقَتُهَا في «بابِ القِسمَةِ». (فمَا حصَلَ لأَحدِهم في ساقِيَتِه: تَصرَّفَ فيهِ بما أحَبَّ)؛ لانفرادِهِ بمِلكِهِ. ولَهُ أن يَسقِيَ بِهِ ما شاءَ مِن الأَرضِ، سَوَاءٌ كان لها رَسْمُ شُرْبٍ مِنهُ أَوْ لا، كما لو انفَرَدَ بهِ مِن أصلِهِ. وله عَمَلُ رَحًى علَيهِ، ونَحوُهُ.

(و) الماءُ (المشتَرَكُ: لَيسَ لأَحَدِهم أن يتصرَّفَ فيه بذلِكَ) بلا إذنِ شُركَائِه، لكِنَّ الماءَ الجاريَ، المملُوكَ وغَيرَه: لِكُلِّ أحدٍ أن يأخُذَ مِنهُ لِشُربِهِ، وَوُضُوئِهِ، وغُسلِهِ، وغَسلِ ثِيابِه، والانتِفَاعِ به في أشبَاهِ ذلك، ممَّا لا يُؤَثِّرُ فيهِ، بلا إذنِ مالِكِهِ، إن لم يَدخُل إليهِ في مكانٍ مَحُوطٍ علَيهِ. ولا يَحِلُّ لصاحِبِهِ

(١) في (ب): «يسقي».
(٢) في الأصل: «أنَّ لَهُ إذا».

المنعُ مِنهُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «ثلاثَةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ كانَ بفَضلِ ماءٍ في الطَّريقِ، فمَنَعَهُ ابنَ السَّبيلِ...». رواهُ البخاري[1]. بخِلافِ ما يُؤثِّرُ فيهِ، كسَقيِ ماشيَةٍ كثيرةٍ، ونَحوِهِ. فإن فَضَلَ الماءُ عن حاجَةِ رَبِّه: لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِذَلِكَ، وإلا فلا، وتَقدَّمَ.

(**ومَن سبَقَ إلى قناةٍ لا مالِكَ لها، فسَبَقَ آخرُ إلى بَعضِ أفواهِها مِن فوق، أو** مِن **أسفَلَ: فلِكُلٍّ**) مِنهُمَا (**ما سبَقَ إليهِ**)؛ للخَبرِ[2].

(**ولمالِكِ أرضٍ: مَنعُهُ مِن الدُّخولِ بها**) أي: بأرضِهِ (**ولو كانَت رُسُومُها**) أي: القَناةِ (**في أرضِهِ**)؛ لأنَّها مِلكُهُ، كمَنعِهِ مِن دخُولِ دَارِهِ.

(**ولا يَملِكُ**) ربُّ أرضٍ (**تَضييقَ مَجْرَى قناةٍ في أرضِهِ خَوفَ لِصٍّ**) نَصًّا؛ لأنَّه لِصَاحِبها، وفيه ضررٌ عليه بتَقليلِ الماءِ، ولا يُزالُ الضَّرَرُ بالضَّرَرِ.

(**ومَن سُدَّ لهُ مَاءٌ؛ لجَاهِهِ**) يَسقِي بهِ أرضَهُ: (**فلِغَيرِهِ السَّقيُ منهُ لحاجَةِ** السَّقي؛ لمساواتِهِ له في الاستِحقَاقِ. (**ما لم يَكُن تَركُهُ يَرُدُّهُ على من سُدَّ عنهُ**) **فيَمتَنِعُ عليه**؛ لأنَّه يتَسبَّبُ في ظُلْمِ من سُدَّ عنهُ بتأخِيرِ حَقِّه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٣).

(بابُ : الجَعَالَةُ)

بتَثليثِ الجِيم. ذكرهُ ابن مالِكٍ. مُشتَقَّةٌ(١) مِن الجَعْلِ، بمَعنَى التَّسمِيَةِ؛ لأنَّ الجاعِلَ يُسمِّي الجُعْلَ للعَامِلِ. أو: مِن الجَعْلِ، بمعنى الإيجَابِ، يُقالُ: جَعَلتُ لَهُ كذَا، أي: أوجَبتُ. ويُسمَّى ما يُعطَاهُ الإنسَانُ على أمرٍ يَفعَلُهُ: جُعْلًا، وجَعَالةً، وجَعِيلَةً. قالهُ ابنُ فارِسٍ.

ويدُلُّ لمشرُوعِيَّتِها: قَولُهُ تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحَديثُ اللَّدِيغِ(٢). ودُعاءُ الحاجَةِ إليها.

وهي شَرعًا: (**جَعْلُ**) أي: تَسمِيَةُ، مالٍ (**مَعلُومٍ**) فلا يَصِحُّ: مَن رَدَّ عَبدِي فلَهُ نِصفُهُ، ونَحوُهُ. (**لا**) إن كانَ (**مِن مالِ مُحارِبٍ**) أي: حَربيٍّ: (**فيَصِحُّ مَجهُولًا**)، كما تقدَّمَ في «الجِهَادِ».

(**لمَن يَعمَلُ**) مُتعلِّقٌ بـ«جَعْلُ»، (**لهُ**) أي: الجاعِلِ (**عَمَلًا**) مُباحًا، بخِلافِ نَحو زَمْرٍ، وزِنًى، (**ولو**) كانَ العَمَلُ (**مَجهُولًا**) كـ: مَن خاطَ لي هذا الثَّوبَ، ونَحوَهُ، فلَهُ كذَا.

(**أو**) لمن يَعمَلُ لَهُ (**مُدَّةً، ولو مَجهُولَةً**)، كـ: مَن حَرَسَ زَرعِي، أو: أَذَّنَ في هذا المسجِدِ، فلَهُ في كُلِّ شَهرٍ كذَا، أو (**كـ: مَن رَدَّ لُقَطَتي، أو: بَنَى لي هذَا الحائِطَ، أو**): مَن (**أقرَضَني زَيدٌ بجَاهِهِ ألفًا، أو: أذَّنَ بهذَا المسجِدِ شَهرًا، فلَهُ كذَا، أو: من فَعَلَهُ**(٣) **مِن مَدِينِيَّ**) أي: ممَّن(٤) لي علَيهِم دَينٌ، (**فهُو بَرِيءٌ**

---

(١) في الأصل: «مشتق».

(٢) تقدم تخريجه (٣/٦٥١).

(٣) في (أ): «مَن فَعَلَ كذا».

(٤) في (ب): «أو لمن».

مِن كذا)؛ لأنَّ الجعالَةَ جائِزَةٌ، لِكُلٍّ مِنهُمَا فَسخُها، فلا يُؤدِّي إلى أن يَلزَمَهُ مَجهُولٌ.

والجَعالَةُ: نَوعُ إجارَةٍ؛ لِوُقُوعِ العِوَضِ في نَظيرِ النَّفعِ. وتَتميَّزُ: بكَونِ العامِلِ لم يلتزِم العَمَلَ. وكَونِ العَقدِ قد يَقَعُ مُبهَمًا، لا مَعَ مُعَيَّنٍ. وبجَوَازِ[1] الجَمعِ فيهَا بَينَ تقديرِ المدَّةِ والعَمَلِ، بخِلافِ الإجارَةِ.

وصَحَّ ما ذَكَرَ مَعَ كَونِهِ تَعلِيقًا؛ لأنَّه في مَعنَى المُعاوَضَةِ، لا تَعليقٍ مَحْضٍ، ولذلِكَ اشتُرِطَ في الجُعْلِ أن يكونَ مَعلُومًا إن لم يكُن مِن مالٍ حَربِيٍّ؛ لأنَّه يَستَقِرُّ بتَمَامِ العَمَلِ، كالأُجرَةِ.

وإنَّما صحَّت في قَولِهِ: «مَن أقرَضَني زَيدٌ بجاهِهِ ألفًا»؛ لأنَّ الجُعْلَ في مُقابَلَةِ ما بذَلَهُ مِن جاهِهِ، مِن غيرِ تَعلُّقٍ لهُ بالقَرضِ.

واشتِرَاطُ كَونِ العَمَلِ للجاعِلِ؛ احتِرَازًا عمَّن رَكِبَ دابَّتَهُ، ونَحوِه، فلَهُ كذَا، فلا يَصِحُّ؛ لئَلَّا يَجتَمِعَ لهُ الأمرَانِ.

(فمَن بَلَغَهُ) الجُعْلُ **(قَبلَ فِعلِه)** أي: العَمَلِ المجعُولِ علَيهِ ذلِكَ العِوَضُ: **(استَحَقَّه)** أي: الجُعْلَ **(بِهِ)** أي: العَمَلِ، بَعدُ؛ لاستِقرَارِهِ بتَمامِ العَمَلِ، كالرِّبحِ في المضارَبَةِ. فإن تَلِفَ: فلهُ مِثلُ مِثليٍّ، وقِيمَةُ غَيرِهِ. ولا يَحبِسُ العامِلُ العَينَ حتَّى يأخُذَهُ.

(و) مَن بلَغَهُ الجُعْلُ **(في أثنائِهِ)** أي: العَمَلِ: **(فـ)ـلَهُ** مِن الجُعلِ **(حِصَّةُ تمامِهِ)** أي: بقِسطِ ما عَمِلَهُ بَعدَ بلُوغِهِ، **(إن أتمَّهُ بنِيَّةِ الجُعلِ)**؛ لأنَّ عمَلَهُ قَبلَ بلُوغِهِ غَيرُ مأذونٍ فيه، فلا يَستَحِقُّ عنهُ عِوَضًا؛ لتبرُّعِهِ بِهِ.

---

(١) في (أ): «ويجوز».

(و) مَن بَلغَهُ (**بعدَهُ**) أي: بعدَ تمامِ العَمَل: (**لم يَستَحِقَّهُ**) أي: الجُعلَ، ولا شَيئًا مِنهُ؛ لما سبَقَ. (**وحَرُم**) عليهِ (**أخذُهُ**) إلا إن تبَرَّعَ لهُ بهِ[1] رَبُّهُ بَعد إعلامِهِ بالحَال.

وإن اشتَرَكَ جماعَةٌ في العَمَلِ: اشتَرَكُوا في الجُعْلِ، بخِلافِ: مَن دَخَلَ هذا النَّقْبَ، فلهُ دِينَارٌ. فكُلُّ مَن دخَلَهُ استَحَقَّ دِينارًا؛ لدُخولِهِ كاملًا. بخِلافِ نَحوِ رَدِّ لُقَطَةٍ، فلم يَفعَلْهُ واحِدٌ مِنهُم كامِلًا، كما لو قالَ: مَن نَقَبَ السُّورَ، فلَهُ دِينَارٌ، فنَقَبهُ ثَلاثَةٌ، اشتَرَكُوا في الدِّينَارِ. وإن نَقَبَ كُلُّ واحِدٍ نَقْبًا، استَحَقَّ كلُّ واحِدٍ دِينَارًا.

وإن جعَلَ لِزَيدٍ على رَدِّ آبِقِهِ دِينَارًا، ولِعَمرٍو على رَدِّهِ دِينَارَينِ، ولِبَكْرٍ ثلاثَةً، فرَدُّوهُ: فلِكُلٍّ[2] ثُلثُ ما جُعِلَ لَهُ.

وإن جَعَلَ لزَيدٍ على رَدِّهِ مَعلُومًا، وللآخَرينِ مَجهُولًا، ورَدُّوهُ: فلِزَيدٍ ثُلثُ ما جُعِلَ له، وللآخَرينِ أُجرَةُ عَمَلِهِمَا.

وإن جَعَلَ لِزَيدٍ على ردِّهِ مَعلُومًا، فردَّهُ هو وآخَرَانِ مَعَهُ: فإن قصَدَا إعانَةَ زَيدٍ، استَحَقَّ زيدٌ الجُعْلَ كُلَّه، وإن عَمِلا بقَصدِ الجُعْلِ، فلا شيء لهُما، ولِزَيدٍ ثُلُثُ جُعلِه.

وإن قالَ: مَن دَاوَى لَهُ هذَا حتَّى يَبرَأَ مِن جُرحِهِ، أو رَمَدِهِ، فلَهُ كذَا، لم يَصِحَّ مُطلقًا.

(و) إن قالَ رَبُّ آبِقٍ: (**مَن رَدَّ عَبدِي فلَهُ كذَا، وهو**) أي: المُسَمَّى (**أقَلُّ**

---

(١) سقطت: «به» من الأصل.

(٢) في (أ): «فلكل واحد».

من دِينَارٍ، أو) أقلُّ مِن (اثنَي عشرَ دِرهمًا) فِضَّةً، **(اللَّذين قَدَّرَهما الشَّارِعُ)** في رَدِّ الآبِقِ: **(فقِيلَ: يَصِحُّ)** ذلِكَ، **(ولَهُ)** أي: الرَّادِّ **(بردِّهِ)** أي: الآبِقِ **(الجُعْلُ فَقَط)** قدَّمَهُ في «الفروع»، وهو ظاهِرُ كلامِ غَيرِه؛ لأنَّه رَدَّه على ذلِكَ، فلا يَستَحِقُّ غيرَه.

(وقِيل): لا تَصِحُّ التَّسمِيَةُ، وللرَّادِّ لهُ[1] **(ما قدَّرَهُ الشَّارِعُ)**. قطَعَ بهِ الحارثيُّ، وفي «المبدعِ» و«الإقناع»؛ لاستِقرَارِهِ عليهِ كامِلًا بِوُجُودِ[2] سَبَبِهِ.

وما ذكَرَهُ مِن أنَّ الشَّارِعَ قَدَّرَ[3] في رَدِّ الآبِقِ دِينَارًا أو اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا: قال في «الإنصاف»: أنَّهُ المذهَبُ. وسواءٌ كانَ يُساوِيهِمَا أوْ لا؛ لئَلَّا يَلحَقَ[4] بدَارِ الحَربِ، أو يَشتَغِلَ بالفَسَادِ. ورُوِيَ عن عُمرَ، وعليٍّ.

وعن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، وابنِ أبي مُلَيكَةَ مُرسَلًا: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ في رَدِّ الآبِقِ إذا جاءَ بهِ خارِجًا مِن الحَرَمِ دِينَارًا[5].

ونَقَلَ ابنُ منصورٍ: سُئِلَ أحمَدُ عن جُعْلِ الآبِقِ؟ فقالَ: لا أدرِي، قد تكلَّمَ النَّاسُ فيهِ. لم يكُن عِندَهُ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(ويَستَحِقُّ مَن) سُمِّيَ لهُ جُعْلٌ علَى **(ردِّ)** آبقٍ، وردَّهُ **(مِن دُونِ)** مسافَةٍ **(مُعيَّنَةٍ: القِسْطَ)** من المسَمَّى. فإن كانَ المردُودُ منهُ نِصفَ المسافَةِ: استَحَقَّ

---

(١) سقطت: «له» من (أ)، (ب).

(٢) في الأصل: «لِوُجُودِ».

(٣) في (أ): «قدره».

(٤) في (ب): «يلتحق».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٥٠٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٧).

نِصفَ المسمَّى. وإن كانَ أقَلَّ أو أكثَرَ: فبِحِسَابِهِ. وإن رَدَّهُ (**مِن أبعَدَ**) مِن المسمَّى: فلَهُ (**المُسَمَّى فقَط**)؛ لتبَرُّعِهِ بالزَّائِدِ؛ لعَدَمِ الإذنِ فيه.

(و) يَستَحِقُّ (**مَن رَدَّ أحَدَ آبِقَينِ**) جُوعِلَ على رَدِّهِمَا: (**نِصفَهُ**) أي: الجُعْلِ عن رَدِّهِمَا؛ لأنَّه ردَّ نِصفَهُمَا.

وتقدَّمَ: أنَّ الجَعالَةَ عَقدٌ جائِزٌ من الطَّرَفَينِ. (**وبعدَ شُرُوعِ عامِلٍ**) في عمَلٍ، (**إن فَسَخَ جاعِلٌ: فعَلَيهِ**) لِعامِلٍ (**أُجرَةُ**) مِثلِ (**عَمَلِهِ**)؛ لأنَّه عَمِلَ بِعِوَضٍ لم يُسَلَّم لهُ. ولا شَيءَ لَهُ[١] لما يَعمَلُهُ بعدَ الفَسخِ؛ لأنَّه غَيرُ مأذُونٍ فيهِ.

(**وإن فَسَخَ عامِلٌ**) قبلَ تمَامِ عمَلِهِ: (**فلا شَيءَ لَهُ**)؛ لإسقاطِهِ حَقَّ نَفسِهِ، حَيثُ لم يُوفِ ما شُرِطَ علَيهِ.

وإن زادَ جاعِلٌ في جُعْلٍ، أو نَقَصَ مِنهُ، قَبلَ شُرُوعٍ في عمَلٍ: جازَ، وعُمِلَ بهِ؛ لأنَّه عقدٌ جائزٌ، كالمضارَبَةِ.

(**ويَصحُّ الجمعُ بينَ تَقدِيرِ مُدَّةٍ وعَمَلٍ**) في جَعَالَةٍ، كـ: مَن بَنَى لي هذَا الحائِطَ في يَومٍ، فلَهُ كذَا؛ لجَوازِهَا معَ جهالَةِ المدَّةِ والعَمَلِ للحَاجَةِ.

وإن نادَى غَيرُ رَبِّ الضَّالَّةِ: مَن رَدَّ ضالَّةَ فُلانٍ، فلَهُ كذَا. فرُدَّتْ: فالعِوَضُ على المُنَادِي؛ لأنَّه ضَمِنَهُ. بخِلافِ قَولِهِ: قالَ رَبُّها: مَن رَدَّهَا فلَهُ كذَا.

(**وإن اختَلَفَا**) أي: الجاعِلُ والعامِلُ (**في أصلِ جُعْلٍ: فـ**)ـالقَولُ (**قَولُ مَن يَنفِيهِ**) مِنهُمَا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ.

---

(١) سقطت: «له» من (ب).

(و) إن اختلَفَا (في قَدْرِهِ) أي: الجُعْلِ، (أو) في قَدْرِ (مَسافَةٍ)؛ بأن قالَ جاعِلٌ: جَعَلتُهُ لمن رَدَّهُ مِن بَريدَينِ. وقالَ عامِلٌ: بل[١] مِن بَريدٍ. (فقَولُ جاعِلٍ)؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ بَراءَتُهُ ممَّا لم يَعترِفْ بهِ. وكذا: لو اختلَفَا في عَينِ المُجاعَلِ علَيهِ.

(وإن عَمِلَ) شَخْصٌ، (ولو المُعَدُّ لأَخذِ أُجرَةٍ) على عمَلِهِ، (لِغَيرِهِ، عَمَلًا بلا إذْنٍ، أو) بلا (جُعْلٍ) ممَّن عَمِلَ لَهُ: (فلا شَيءَ لهُ)؛ لتَبرُّعِهِ بعَمَلِهِ، حيثُ بَذَلَهُ بلا عِوَضٍ، ولِئَلَّا يَلزَمَ الإنسانَ ما لم يَلتَزِمْهُ، ولم تَطِبْ بهِ نَفسُهُ.

(إلَّا في تَخلِيصِ مَتَاعِ غَيرِه، ولَو) كانَ المَتَاعُ (قِنًّا، مِن بَحْرٍ) أو فَمِ سَبُعٍ، (أو فلاةٍ) يُظَنُّ هَلاكُهُ في تَركِهِ: (فـ)ـلَهُ (أَجرُ مِثلِهِ)؛ لأنَّه يَخشَى هَلاكَهُ وتَلفَهُ على مالِكِهِ، بخِلافِ اللُّقَطَةِ. وفيهِ حَثٌّ[٢] وتَرغِيبٌ في إنقاذِ الأموَالِ مِن الهلَكَةِ.

(و) إلَّا في (ردِّ آبِقٍ، مِن قِنٍّ، ومُدَبَّرٍ، وأُمِّ ولَدٍ، إن لم يَكُن) الرَّادُّ (الإمَامَ: فـ)ـلِرَادِّهِ (ما قَدَّرَ الشَّارِعُ) سواءٌ ردَّهُ مِن المِصْرِ أو خارِجِهِ، قَرُبَت المسافَةُ أو بَعُدَت، ولو كانَ الرَّادُّ زَوجًا للرَّقِيقِ، أو ذا رَحِمٍ في عِيالِ المالِكِ، وتقدَّمَ؛ للحَثِّ على حِفظِهِ على سيِّدِهِ، وصِيانَتِهِ عمَّا يُخافُ مِنهُ، مِن لحَاقِهِ بدَارِ حَربٍ، والسَّعيِ في الأَرضِ بالفَسَادِ، بخِلافِ غَيرِهِ مِن الحَيَوَانِ والمتاعِ.

(ما لم يَمُتْ سَيِّدُ مُدبَّرٍ) خرَجَ مِن الثُّلُثِ، (أو أُمِّ ولَدٍ، قَبلَ وصُولٍ: فيَعتِقَا، ولا شَيءَ لَهُ)؛ لأنَّ العَمَلَ لم يَتِمَّ؛ إذ العَتِيقُ لا يُسَمَّى آبِقًا.

---

(١) سقطت: «عامل بل» من (أ).

(٢) سقطت: «حث» من (أ).

(**أو يهرُبِ**) الآبِقُ مِن واجِدِهِ قَبلَ وصُولِهِ؛ لأَنَّهُ لم يَرُدَّ شَيئًا.

وكذا: لو جُعِلَ لَهُ على رَدِّ[١] آبِقٍ جُعْلٌ، فهَرَبَ مِنهُ ونَحوُه، أو ماتَ بيَدِهِ: فلا شَيءَ لَهُ، كسائِرِ مَن لم يُسَلِّمْ عَملَهُ.

(**ويأخُذُ**) واجِدُهُ (**ما أَنفقَ عليهِ، أو على دَابَّةٍ**) يجوزُ التِقَاطُها (**في قُوتٍ، ولو هَرَبَ**)، أو لم يَستَحِقَّ جُعْلًا؛ لرَدِّهِ مِن غَيرِ بلَدٍ سَمَّاهُ، (**أو لم يَستَأذِن مالِكًا مَعَ قُدرَةٍ**) على استِئذَانِهِ؛ لأَنّه مأذُونٌ فيهِ شَرعًا. ولا يجوزُ استِخدَامُه بنَفقَتِهِ، كالمرهُونِ.

(**ويُؤخَذَانِ**) أي: الجُعْلُ، والنَّفَقَةُ: (**مِن تَرِكَةِ**) سَيِّدٍ (**مَيِّتٍ**)، كسَائِرِ الحُقُوقِ عليه، (**ما لم يَنْوِ**) الرَّادُّ (**التَّبرُّعَ**) بالعَمَلِ والنَّفقَةِ، فلا يَرجِعُ بشَيءٍ.

(**ولَهُ ذَبْحُ مأكُولٍ خِيفَ مَوتُه، ولا يَضمَنُ ما نَقَصَهُ**)؛ لأَنَّ العَملَ في مالِ الغَيرِ متَى كانَ إنقَاذًا لَهُ مِن التَّلَفِ المُشرِفِ علَيهِ، كانَ جَائِزًا بغَيرِ إذنِ مالِكِه. ولا ضَمَانَ على المتصَرِّفِ إن حصَلَ بهِ نَقْصٌ.

ومَن وجَدَ فَرَسًا لِغَيرِهِ مَعَ البَدْوِ، فأَخَذَهُ مِنهُم: فلَهُ بَيعُهُ. بل يَجِبُ علَيهِ: إذا مَرِضَ فلَم يَقدِر على المَشي. ويَحفَظُ ثَمنَهُ لِرَبِّهِ. ذكرَهُ في «الإقناع» عن «الفتاوَى المصريَّةِ».

(**ومَن وَجَدَ آبِقًا: أخذَهُ**)؛ لأَنّه لا يُؤمَنُ لَحاقُهُ بدَارِ الحَربِ، وارتِدَادُهُ، واشتِغَالُهُ بالفَسَادِ، بخِلافِ الضَّوالِّ التي تَحفَظُ نَفسَها. (**وهو أَمانَةٌ**) عندَ آخِذِهِ، إن تَلِفَ بغَيرِ تَفريطٍ: لا ضَمانَ فيهِ.

---

(١) سقطت: «رد» من (أ).

ولَيسَ لِوَاجِدِهِ بَيعُهُ، ولا يَملِكُهُ بتَعرِيفِهِ؛ لأَنَّه يَتَحَفَّظُ بنَفسِهِ(١)، كضَوَالِّ الإبلِ.

(**ومَن ادَّعَاهُ**) أي: الآبِقَ، أَنَّه مِلْكُهُ بلا بَيِّنَةٍ، (**فصَدَّقَهُ الآبِقُ**) المكَلَّفُ: (**أخَذَهُ**) مِن وَاجِدِهِ؛ لأَنَّه يَستَحِقُّهُ بوَصفِهِ، فبِتَصدِيقِهِ أَوْلَى.

(**ولِنَائِبِ إمَامٍ**) عِندَهُ آبِقٌ: (**بَيعُهُ لِمَصلَحَةٍ**)؛ لانتِصَابِهِ لِذَلك.

(**فلو قالَ**) سَيِّدُهُ: (**كُنتُ أعتَقتُه**) قبلَ بَيعِه: (**عُمِلَ بِهِ**) أي: بقَولِهِ هذَا، ويَلغُو البَيعُ؛ لأَنَّه لا يَجرُّ بِهِ إلى نَفسِهِ نَفْعًا، ولا يَدفَعُ عَنها ضَرَرًا، ولم يَصدُر مِنهُ ما يُنافِيهِ.

---

(١) سقطت: «بنفسه» من (ب).

(بَابٌ : اللُّقَطَةُ)

مُحرَّكَةٌ، وكـ: حُزْمَةٍ، و: هُمَزَةٍ، و: ثُمامَةٍ: ما التُقِطَ. قالهُ في «القاموس».

وقَولُهُ: مُحرَّكَةٌ. أي: مَفتُوحَةُ اللَّامِ[١].

وعُرفًا: **(مَالٌ)** كنَقْدٍ، ومَتَاعٍ، **(أو مُختَصٌّ)** كخَمرِ خَلَّالٍ، **(ضائِعٌ)** كسَاقِطٍ بلا عِلْمٍ، **(أو في[٢] معناهُ)** أي: الضَّائِعِ، كمَترُوكٍ قَصْدًا لمَعنًى يَقتَضِيهِ، ومَدفُونٍ مَنسِيٍّ، **(لِغَيرِ حَربيٍّ)** فإن كانَ لحَربيٍّ: فلِآخِذِهِ، كما لو ضَلَّ الحَربيُّ الطَّريقَ، فلِآخِذِهِ، هُو وما مَعَهُ.

والأَصلُ في الالتِقَاطِ: حَديثُ زيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ، قالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن لُقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: «اعرِف[٣] وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثمَّ عَرِّفها سَنَةً، فإن لم تُعرَف، فاستَنفِقْهَا، ولتَكُن ودِيعَةً عِندَكَ، فإن جاءَ طالِبُها يومًا مِن الدَّهرِ، فادفَعهَا إليه». وسأَلَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ؟ فقَالَ: «ما لَكَ ولَهَا؟ فإنَّ مَعَهَا حِذَاءَها وسِقَاءَها، تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّها». وسَأَلَهُ عن الشَّاةِ؟ فقالَ: «خُذهَا، فإنَّما هي لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذِّئبِ». متفق عليه[٤].

وقوله: «معَهَا حِذَاءَها»، أي: خُفَّهَا؛ لأنَّهُ لِقُوَّتِهِ وصَلابَتِهِ يَجرِي مَجرَى

---

(١) في (أ): «اللام والقاف».

(٢) في (ب): «أو ما في».

(٣) سقطت: «اعرف» من (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٩١، ٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).

الحِذَاءِ. «وسِقَاءَهَا»: بَطنَهَا، تأخُذُ فيهِ ماءً كثيرًا، فيَبقَى مَعَها، يَمنَعُهَا العَطَشَ.

ويَشتَمِلُ الالتِقَاطُ على اكتِسَابٍ وائتِمَانٍ. واختُلِفَ في المُغَلَّبِ مِنهُمَا، وصَحَّحَ الحارثيُّ أنَّه الائتِمَانُ؛ لأنَّ المقصُودَ إيصَالُ الشَّيءِ إلى أهلِهِ، ولأَجلِهِ شُرِعَ الحِفظُ والتَّعريفُ أوَّلًا، والمِلْكُ آخِرًا عِندَ ضَعفِ رَجَاءِ المالِكِ.

(**ومَن أُخِذَ مَتاعُهُ**) في نَحوِ حَمَّامٍ، مِن ثيَابٍ، أو مَدَاسٍ، أو نَحوِه، (**وتُرِكَ**) بِبِنَاءِ الفِعلَينِ للمَجهُولِ، (**بَدَلُهُ، فـ**)ـالمترُوكُ: (**كَلُقَطَةٍ**) نَصًّا؛ لأنَّ سارِقَ الثِّيابِ لم يَجرِ بَينَهُ وبَينَ مالِكِها مُعاوَضَةٌ.

وقِيلَ: لا تَعريفَ معَ دَلالَةِ قَرِينَةٍ على السَّرِقَةِ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ فيه. وصوَّبَهُ في «الإنصاف» وغَيره.

(**ويَأخُذُ**) المأخُوذُ مَتَاعُهُ (**حَقَّهُ مِنهُ**) أي: المترُوكِ بَدَلَ مَتاعِهِ، (**بَعدَ تَعرِيفِهِ**) بلا رَفعٍ لحَاكِمٍ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى الرِّفقِ بالنَّاسِ، وفيهِ نَفعٌ للمَسرُوقِ[1] ثيابُهُ بحُصُولِ عِوَضِها، ونَفعٌ للآخِذِ بالتَّخفِيفِ عنه، وحِفظُ هذِهِ الثِّيابِ عن الضَّيَاعِ. فإن بَقِيَ شَيءٌ: تَصَدَّقَ بهِ.

(**وهِيَ**) أي: اللُّقَطَةُ (**ثَلاثَةُ أقسَامٍ**) بالاستِقرَاءِ:

(**الأَوَّلُ: ما لا تَتبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ**) أي: لا يَهتَمُّونَ في طَلَبِه، (**كسَوْطٍ، وشِسْعٍ**) بتَقديم المعجَمَةِ: أَحَدِ سُيُورِ النَّعْلِ الذي يَدخُلُ بَينَ الإصبَعَينِ. (**ورَغِيفٍ**)، وثَمَرَةٍ[2]، وكُلِّ ما لا خَطَرَ لَهُ.

---

(١) في الأصل: «للمسروقة».

(٢) في (ب): «وتمرة».

(**فيُملكُ بأخذٍ**)، ويُباحُ الانتِفَاعُ بهِ. نَصًّا؛ لحديثِ جابرٍ: رخَّصَ النَّبيُّ ﷺ في العَصَا، والسَّوطِ، والحَبلِ، يَلتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنتَفِعُ بهِ. رواهُ أبو داودَ[١].

(**ولا يَلزَمُهُ تعرِيفُهُ**)؛ لأنَّه مِن قَبيلِ المباحَاتِ.

(**ولا**) يَلزَمُهُ (**بَدَلُهُ، إن وَجَدَ رَبَّهُ**) الذي سقَطَ مِنهُ؛ لملكِ مُلتَقِطِهِ لَهُ بأخذِهِ.

وظاهِرُهُ: إن بَقِيَ بِعَينِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ لِرَبِّهِ، كما في «الإقناع».

(**وكذَا: لو لَقِيَ كَنَّاسٌ، ومَن في مَعنَاهُ**) كَمُقَلِّشٍ (**قِطَعًا صِغارًا مُتفَرِّقَةً**) مِن فِضَّةٍ: فيَملِكُهَا بأخذِهَا، ولا يَلزَمُهُ تَعرِيفُها، ولا بَدَلُها إن وجَدَ رَبَّها، (**ولو كَثُرَت**) بضَمِّهَا؛ لأنَّ وجُودَها مُتفرِّقَةً يَدُلُّ على تَعَدُّدِ أربَابِهَا.

(**ومَن تَرَكَ دَابَّةً**) لا عَبدًا، أو متاعًا (**بمَهْلَكَةٍ، أو فَلاةٍ؛ لانقِطَاعِهَا**) بعَجزِهَا عن مَشْيٍ، (**أو عَجْزِهِ**) أي: مالِكِها (**عن عَلْفِهَا**)؛ بأن لم يَجِد ما يُعلِفُها[٢]، فترَكَهَا: (**مَلَكَهَا آخِذُهَا**)؛ لحَديثِ الشَّعبيِّ مَرفُوعًا: «من وَجَدَ دَابَّةً قد عَجَزَ عَنهَا أهلُهَا فسَيَّبُوهَا، فأخَذَهَا، فأحيَاهَا، فهِيَ لَهُ». قال عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمن: فقُلتُ، يَعني للشَّعبيِّ: مَن حَدَّثَكَ بهَذَا؟ قال: غيرُ واحِدٍ مِن أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواهُ أبو داودَ، والدَّارَقُطنيُّ[٣]. وفي القَولِ بمِلكِهَا إحيَاؤُهَا وإنقَاذُهَا، ولأنَّها تُرِكَت رَغبَةً عنها، أشبَهَ سائرَ ما يُترَكُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٨).

(٢) في الأصل: «ما يُعلِفُهُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣/٦٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٦٢).

رَغبَةً عَنهُ.

(وكذا: ما يُلقَى) مِن سَفِينَةٍ؛ (خَوفَ غرَقٍ): فيَملِكُهُ آخِذُهُ؛ لإلقاءِ صاحِبِهِ لَهُ اختِيَارًا فيمَا يَتلَفُ بتَركِهِ، أشبَهَ ما أَلقَاهُ رَغبَةً عَنهُ.

القِسْمُ (الثَّاني: الضَّوالُّ) جمعُ ضالَّةٍ: اسمٌ للحَيَوَانِ خاصَّةً، دُونَ سائِرِ اللُّقَطَةِ. ويُقَالُ لها: الهَوَامِي، والهَوَافي، والهَوَامِلُ، (التي تمتَنِعُ مِن صِغارِ السِّبَاعِ) كذِئبٍ، وابنِ آوَى، وأسَدٍ صَغيرٍ.

وامتِنَاعُهَا: إمَّا لِكِبَرِ جُثَّتِهَا، (كإبِلٍ، وبقَرٍ، وخَيلٍ، وبِغَالٍ، وحُمُرٍ) أهليَّةٍ، خِلافًا للمُوفَّقِ فِيها. (و) إمَّا لِسُرعَةِ عَدْوِهَا، كـ(ظِبَاءٍ. و) إمَّا بطَيَرَانِها، كـ(طَيرٍ. و) إمَّا بِنَابِها، كـ(فَهْدٍ، ونَحوِهَا)، كنَعامَةٍ، وفِيْلٍ، وزَرَافَةٍ، وقِرْدٍ، وهِرٍّ، وقِنٍّ كَبيرٍ. (فَغيرُ) القِنِّ (الآبِقِ: يحرُمُ التِقَاطُهُ).

لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «مَا لَكَ ولَهَا، دَعْهَا فإنَّ معَهَا حِذَاءَهَا وسِقَاءَها، تَرِدُ الماءَ وتَأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَجِدَها رَبُّها»(١). ولحديثِ: «لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه(٢).

(ولا يُملَكُ) ما حَرُمَ التِقَاطُهُ (بتَعريفٍ)؛ لعُدوَانِهِ؛ لعدَمِ إذنِ المالِكِ والشَّارِعِ فِيهِ، أشبَهَ الغاصِبَ. وسواءٌ كانَ بزَمَنِ الأَمنِ أو الفَسَادِ، والإمامَ وغَيرَهُ.

(ولإمَامٍ ونَائِبِهِ: أخذُهُ لِيَحفَظَهُ لِربِّه) لا على أنَّهُ لُقَطَةٌ؛ لأنَّ لهُ نَظَرًا في

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/٥٢٠، ٥٤٤) (١٩١٨٤، ١٩٢٠٩)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) من حديث جرير بن عبد الله. وانظر: «الإرواء» (١٥٦٣).

حِفظِ مالِ الغائِبِ، وفي أخذِهِ لها لِذَلِكَ مَصلَحَةٌ لِرَبِّها؛ لِصِيانَتِها.

(**ولا يَلزَمُهُ**) أي: الإمامَ أو نائبَهُ (**تعرِيفُهُ**) أي: ما أخذَهُ منها لِيحفَظَهُ لِرَبِّهِ؛ لأنَّ عُمَرَ لم يكُن يُعرِّفُ الضَّوَالَّ. ولأنَّ رَبَّها يَجِيءُ إلى مَوضِعِ الضَّوَالِّ، فإذا عرَفَهَا، أقامَ البيِّنَةَ عليَها وأخذَها.

(**ولا يُؤخَذُ مِنهُ**) أي: الإمامِ أو نائِبِهِ، ما أَخَذَهُ مِن الضَّوَالِّ لحفظِهِ[1]، (**بوَصفٍ**) فلا يَكفِي في الضَّالَّة؛ لأنَّها كانَت ظاهِرَةً للنَّاسِ حينَ كانَت بيَدِ رَبِّها، فلا يَختَصُّ بمَعرِفَةِ صِفَاتها، وتُمكِنُهُ إقامَةُ البيِّنَةِ علَيها؛ لظُهُورِهَا للنَّاسِ.

ويُشهِدُ الإمامُ أو نَائبُهُ على ما يَحصُلُ عِندَهُ مِن الضَّوَالِّ، ويَسِمُهَا. ثمَّ إن كانَ لَهُ حِمًى: تَركَهَا تَرعَى فيهِ. وإن رأى مَصلَحَةً في بَيعِهَا وحِفظِ ثَمَنِها، أو لم يَكُن لَهُ حِمًى: باعَهَا- بعدَ أن يُحلِّيَهَا، ويَحفَظَ صِفَاتِها- وحَفِظَ[2] ثمنَهَا لِرَبِّهَا.

وليسَ لِغَيرِ الإمَامِ ونائِبِهِ أن يأخُذَهَا لِيَحفَظَها لِرَبِّها؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لَهُ علَيهِ.

(**ويجوزُ التِقَاطُ صُيُودٍ مُتوحِّشَةٍ، لو تُرِكَت رَجَعَت إلى الصَّحرَاءِ، بشَرطِ عَجْزِ رَبِّهَا**) عَنهَا؛ لأنَّ تَركَهَا إذَنْ أضيَعُ لها مِن سائِرِ الأموَالِ، والمقصُودُ حِفظُها لمالِكِهَا لا حِفظُها في نَفسِها.

(**ولا يَملِكُها**) آخِذُها (**بالتَّعرِيفِ**)؛ لأنَّهُ يَحفَظُها لِرَبِّها، فهُو كالوَدِيعِ.

و(**لا**) يجوزُ التِقَاطُ (**أحجَارِ طَوَاحِينَ، وقُدُورٍ ضَخمَةٍ، وأخشَابٍ كَبيرَةٍ**) ونَحوِهَا ممَّا يَتَحَفَّظُ بنَفسِهِ؛ لأنَّها لا تَكادُ تَضيعُ عن صاحِبِهَا، ولا تَبرَحُ مِن

---

(١) في (أ): «ليحفظه».

(٢) في (أ): «ويحفظ».

مَكانِهَا، فهِي أولى بِعَدَمِ التَّعَرُّضِ[١] مِن الضَّوَالِّ؛ لتَعَرُّضِهَا في الجُملَةِ للتَّلَفِ، إمَّا بسَبُعٍ، أو جُوعٍ، أو عَطَشٍ، ونَحوِهِ، بخِلافِ هذِهِ.

(**وما حَرُم التِقاطُه**) إنْ أُخِذَ[٢]: (**ضَمِنَهُ آخِذُهُ، إن تَلِفَ أو نَقَصَ، كغاصِبٍ**)؛ لعَدَمِ إذْنِ الشَّارِعِ فيهِ.

و(**لا**) يَضمَنُ (**كَلبًا**) معَ تَحريمِ التِقاطِهِ؛ لأنَّه لَيسَ بمالٍ.

(**ومَن**) التَقَطَ ما لا يجوزُ التِقاطُه، و(**كَتَمَهُ**) عن رَبِّه، ثُمَّ ثبتَ ببيِّنةٍ أو إقرَارٍ، (**فتَلِفَ: فـ**)عَلَيهِ (**قِيمَتُهُ مَرَّتَينِ**) لِرَبِّه. نصًّا؛ لحديثِ: «في الضَّالَّةِ المكتُومَةِ غَرَامَتُها ومِثلُها معَها»[٣]. قال أبو بَكرٍ في «التنبيه»: وهذَا حكمُ رَسُولِ الله ﷺ فلا يُرَدُّ.

(**ويَزُولُ ضمَانُه**) أي: المحرَّمِ التِقَاطُهُ: (**بدَفعِهِ إلى الإمَامِ، أو نائِبِهِ**)؛ لأنَّ لهُ نَظَرًا في مالِ الغائِبِ. (**أو رَدِّهِ**) أي: المأخُوذِ مِن ذلِكَ (**إلى مَكانِهِ**) المأخُوذِ مِنهُ، (**بأَمرِهِ**) أي: الإمامِ أو نائِبِهِ؛ لقَولِ عُمرَ لرَجُلٍ وَجدَ بَعيرًا: أرسِلْهُ حَيثُ وجدتَهُ. رواهُ الأثرَمُ. ولأنَّ أمرَهُ بردِّهِ كأَخذِهِ مِنهُ. فإن رَدَّهُ بغَيرِ أمرِهِ، فتَلِفَ: ضَمِنَهُ، كالمسرُوقِ والمغصُوبِ.

القِسمُ (**الثَّالِثُ: ما عَدَاهُما**) أي: القِسمَينِ السَّابِقَينِ، (**مِن ثَمَنٍ**) أي: نَقدٍ (**ومَتَاعٍ**)، كثِيَابٍ، وكُتُبٍ، وفُرُشٍ، وأوَانٍ، وآلاتِ حِرَفٍ، ونَحوِها، (**وغَنَمٍ**،

---

(١) في (أ): «الضرر».

(٢) في (أ): «أي: أخذُهُ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١١)، وضعفه في «الضعيفة» (٤٠٢١).

وفُصْلانٍ) بضَمِّ الفَاءِ وكَسرِهَا، جمعُ فَصِيلٍ: ولَدُ النَّاقَةِ إذا فُصِلَ عن أُمِّهِ. (وعَجاجِيلَ) جمعُ عِجْلٍ: ولَدُ البَقرَةِ، (وأفْلاءٍ) بالمدِّ، جَمعُ فِلْوٍ، بوَزنِ: سِحْرٍ، و: جَرْوٍ، و: عَدُوٍّ، و: سُمُوٍّ، وهو: الجَحْشُ، والمَهْرُ، إذا فُطِمَا، أو بلَغَا السَّنَةَ. قالهُ في «القاموس». (وقِنٍّ صَغِيرٍ)، ومَرِيضِ كِبَارِ الإبِلِ ونَحوِها، (ونَحوِ ذلِكَ)، كخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ، وقِطعَةِ[1] حَديدٍ ونَحوِهِ، وزِقِّ دُهْنٍ أو عَسَلٍ، وغِرَارَةِ نَحوِ بُرٍّ.

(فيَحرُمُ على مَن لا يَأمَنُ نفسَهُ علَيها) أي: اللُّقَطَةِ، ممَّا ذُكِرَ: (أخْذُهَا)؛ لما فيهِ من تَضييعِهَا على رَبِّهَا، كإتلافِهَا، وكما[2] لو نَوَى تَملُّكَهَا في الحَالِ، أو كِتمَانَها.

(ويَضمَنُها بهِ) أي: بِأَخذِهَا مَن لا يَأمَنُ نَفسَهُ علَيها، إن تَلِفَت، فَرَّطَ أوْ لا؛ لأنَّهُ غَيرُ مأذُونٍ فيهِ، أشبَهَ الغَاصِبَ.

(ولم يَملِكْهَا) مَن لا يَأمَنُ نَفسَهُ علَيها، (ولو[3] عرَّفَها)؛ لأنَّ السَّبَبَ المحرَّمَ لا يُفِيدُ المِلكَ، كالسَّرِقَةِ. والخَبَرُ[4] مَخصُوصٌ.

(وإنْ أمِنَ) المُلتَقِطُ (نفسَهُ) عليها (وقَوِيَ على تَعرِيفِهَا: فلَهُ أخْذُها)؛ للخَبَرِ في النَّقدَينِ، والشَّاةِ. وقِيسَ على ذلِكَ: غَيرُهُ ممَّا ذُكِرَ؛ لأنَّه في مَعنَاهُ. وسَوَاءٌ الإمامُ وغَيرُهُ.

---

(١) في (أ): «وقطع».
(٢) في (أ): «وكذا».
(٣) في الأصل: «وإن».
(٤) تقدم تخريجه (ص٢١٨).

فإن عَجزَ عن تَعريفِهَا: فلَيسَ لَهُ أخذُهَا. وإن أخَذَهَا بنِيَّةِ الأمانَةِ، ثمَّ طرَأ قَصْدُ الخِيانَةِ: فاختِيَارُ الموفَّقِ: لا يَضمَنُ. وصَحَّحَهُ الحارثيُّ.

(**والأفضَلُ** لمَن أَمِنَ نَفسَهُ علَيها، وقَوِيَ على تَعرِيفِهَا: (**ترْكُهَا**) أي: اللُّقَطَةِ، فلا يتَعَرَّضُ لها. رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ. (**ولو**) وجَدَهَا (**بمَضْيَعَةٍ**)؛ لأنَّ فيهِ تَعرِيضًا لِنَفسِهِ لأَكلِ الحَرَامِ، وتَضييعِ الأمانَةِ فيها.

(**ومَن أخَذَها ثمَّ رَدَّها إلى مَوضِعِهَا، أو فرَّط**) فيها، فتَلِفَت: (**ضَمِنَها**)؛ لأنَّها أمانَةٌ حَصَلَت في يَدِهِ، فلَزِمَه حِفظُها، كسَائِرِ الأمانَاتِ. وترْكُها، والتَّفريطُ فِيها: تَضييعٌ لها.

(**إلَّا أن يَأمُرَهُ إمَامٌ أو نَائِبُهُ برَدِّها**) إلى مَوضِعِهَا: فيَبرَأُ بهِ. وكذَا: لو دفعَها للإمامِ أو نائِبِهِ؛ لأنَّ لهُ نَظَرًا في المالِ الذي لا يُعرَفُ مالِكُهُ.

فإن تَلِفَت مِنهُ في حَولِ التَّعريفِ بلا تَفرِيطٍ: لم يَضمَنْهَا.

(فَصْلٌ)

(وما أُبيحَ التِقاطُهُ، ولم يُملَك بهِ) وهو القِسمُ الثَّالِثُ: (ثَلاثَةُ أضرُبٍ):

أَحَدُهَا: (حَيَوَانٌ) مأكُولٌ، كفَصِيلٍ، وشَاةٍ، ودَجاجَةٍ: (فيَلزَمُهُ) أي: الملتَقِطَ (فِعلُ الأصلَحِ) لمالِكِهِ (مِن) ثَلاثَةِ أمُورٍ:

(أكْلِهِ بقِيمَتِهِ) في الحالِ؛ لحَدِيثِ: «هي لكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذِّئبِ»(١). فَسَوَّى بينَهُ وبينَ الذِّئبِ، وهو لا يَستَأْنِي بأَكلِهَا. ولأنَّ فيهِ إغنَاءً عن الإنفَاقِ علَيهِ، وحِراسَةً لماليَّتِهِ على ربِّهِ إذا جاءَ.

وإذا أرادَ أكلَهُ: حَفِظَ صِفَتَهُ، فمَتى جاءَ رَبُّه فوَصَفَهُ: غَرِمَ لَهُ قِيمَتَهُ.

(أو بَيعِهِ) أي: الحَيَوَانِ (وحِفْظِ ثَمَنِه) ولو بلا إذْنِ إمَامٍ؛ لأنَّه إذا جازَ أكلُهُ بلا إذنٍ(٢)، فبَيعُهُ أوْلَى.

«تَتِمَّةٌ»: في «المجرَّد»، و«الفُصُولِ» في «بابِ الوديعَةِ»: كُلُّ مَوضِعٍ وجَبَ علَيهِ نَفقَةُ الحَيَوَانِ، فحُكمُهُ: حُكمُ الحَاكِمِ. إنْ رأَى المصلَحَةَ في بَيعِهَا وحِفظِ ثَمَنِها، أو بَيعِ البَعضِ في مُؤْنَةِ ما بَقِيَ، أو أنْ يَستَقرِضَ على المالِكِ، أو يُؤجِرَ في المُؤنَةِ: فَعَلَ.

(أو حِفْظِهِ، ويُنفِقُ) مُلتَقِطٌ (علَيهِ مِن مالِه)؛ ليَحفَظَهُ لمالِكِهِ. فإن تركَهُ بلا إنفَاقٍ علَيهِ، فتَلِفَ: ضَمِنَهُ؛ لتَفرِيطِهِ. (ولَهُ) أي: الملتَقِطِ (الرُّجُوعُ) على رَبِّهِ- إن وجَدَهُ- بما أنفَقَ علَيهِ (بنِيَّتِهِ) أي: الرُّجُوع. نصًّا؛ لأنَّه أنفَقَ عليهِ

(١) تقدم (ص٢١٨).

(٢) في (أ): «إذنه».

لِحِفْظِهِ، فكانَ مِن مالِ صاحِبِهِ، كمُؤنَةِ تَجفِيفِ عِنَبٍ ورُطَبٍ.

(**فإن استوَتِ**) الأُمُورُ (**الثَّلاثَةُ**) في نَظَرِ مُلتَقِطٍ، فلَم يَظهَر لَهُ أنَّ أحَدَها أحَظُّ: (**خُيِّرَ**) بَينَ الثَّلاثَةِ؛ لعَدَمِ المرجِّحِ.

الضَّربُ (**الثَّاني: ما يُخشَى فَسادُهُ**) بإبقَائِهِ، كخَضرَاوَاتٍ ونَحوِها: (**فيَلزَمُهُ**) أي: الملتَقِطَ (**فِعلُ الأَحَظِّ، مِن بَيعِهِ**) بقِيمَتِهِ وحِفظِ ثَمنِهِ، بلا إذنِ حَاكِمٍ؛ لما تقدَّم. (**أو أكلِهِ بقِيمَتِهِ**)؛ قِيَاسًا لَهُ على الشَّاةِ، ولِحِفْظِ ماليَّتِهِ على ربِّهِ. (**أو تَجفِيفِ ما يُجفَّفُ**) كعِنَبٍ ورُطَبٍ؛ لأنَّه أمانَةٌ بيَدِهِ، فتَعَيَّنَ[1] علَيهِ فِعْلُ الأَحظِّ فيهِ. فإن احتَاجَ في تَجفِيفِهِ[2] إلى مُؤنَةٍ: باعَ بَعضَهُ فيه.

(**فإن استوَت**) الثَّلاثةُ: (**خُيِّرَ**) مُلتَقِطٌ بينَهَا. فإن تَرَكَهُ حتَّى تَلِفَ: ضَمِنَهُ.

الضَّربُ (**الثَّالِثُ: باقِي المالِ**) المبَاحِ التِقَاطُهُ، مِن أثمانٍ ومَتَاعٍ ونَحوِهِما.

(**ويَلزمُهُ**) أي: الملتَقِطَ (**حِفظُ الجَميعِ**)؛ لأنَّه صارَ أمانَةً بِيَدِهِ بالتِقَاطِه.

(**و**) يَلزَمُهُ (**تَعريفُهُ**) أي: الجَميعِ، مِن حيوانٍ وغَيرِهِ. سَوَاءٌ أرادَ تَملُّكًا أو حِفظًا لِرَبِّهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أمَرَ بهِ زَيدَ بنَ خالِدٍ، وأُبيَّ بنَ كَعبٍ[3]، ولم يُفَرِّقْ، ولأنَّ حِفظَهَا لِرَبِّها إنما يُفيدُ بإيصَالها إليهِ، وطَريقُهُ التَّعريفُ.

(**فورًا**)؛ لأنَّه مُقتَضَى الأَمرِ، ولأنَّ صاحِبَها يَطلُبُها عَقِبَ ضَيَاعِها.

---

(١) في (أ): «متعين»، وفي (ب): «فيتعين».

(٢) في (ب): «تجفيف».

(٣) حديث زيد بن خالد، تقدم تخريجه (ص٢١٨)، وأما حديث أبي: فقد أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (٩/١٧٢٣).

(نهارًا) لأنَّه مَجمَعُ النَّاسِ، ومُلتقَاهُم.

(أوَّلَ كُلِّ يومٍ) قبلَ اشتِغَالِ النَّاسِ بمَعَاشِهِم (أُسبُوْعًا) أي: سَبعَةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ الطَّلَبَ فيهِ أكثَرُ. (ثُمَّ) يُعرِّفُها (عادَةً) أي: كعادَةِ النَّاسِ في ذلِكَ.

وقِيلَ: يُعرِّفُها في كُلِّ يومٍ أسبُوعًا، ثمَّ في كُلِّ أُسبُوعٍ مَرَّةً شَهْرًا، ثمَّ في كُلِّ شَهرٍ مَرَّةً. واختَارَهُ جماعَةٌ.

(حَوْلًا، مِن التِقَاطِ). رُوِيَ عن عُمرَ، وعَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لحديثِ زَيدِ بنِ خالِدٍ: فإنَّهُ عليه السَّلامُ أمَرَهُ بعَامٍ واحِدٍ، ولأنَّ السَّنَةَ لا تتَأَخَّرُ عَنها القَوافِلُ، ويَمضِي فيها الزَّمَانُ الَّتي تُقصَدُ فيهِ البِلادُ مِن الحَرِّ والبَردِ والاعتِدَالِ، كمُدَّةِ العِنِّينِ.

(بأن يُنادِيَ: مَن ضَاعَ مِنهُ شَيءٌ، أو: نَفقَةٌ) ولا يَصِفُها؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ(١) يدَّعِيَها بَعضُ مَن سَمِعَ صِفتَها، فتَضِيعَ على مالِكِهَا. فإن وصَفَها، فأخَذَهَا غَيرُ رَبِّها: ضَمِنَها مُلتقِطٌ، كوَدِيعٍ دَلَّ لِصًّا على وَدِيعَةٍ.

(في الأَسوَاقِ) عندَ اجتِمَاعِ النَّاسِ، (وأبوَابِ المساجِدِ أوقَاتَ الصَّلوَاتِ)؛ لأنَّ المقصُودَ إشاعَةُ ذِكرِهَا. ويُكثِرُ مِنهُ في مَوضِعِ وِجدَانِها، والوَقتِ الذي يَلِي التِقاطَها.

وإن كانَ في صَحرَاءَ: عَرَّفَها في أَقرَبِ البِلادِ إليها.

(وكُرِهَ) تَعرِيفُها (داخِلَها) أي: المساجِدِ؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن سَمِعَ رجُلًا يَنشُدُ ضالَّةً في المسجِدِ، فليَقُل: لا أدَّاهَا اللهُ إليكَ، فإنَّ

---

(١) في الأصل: «أنه».

المساجِدَ لم تُبنَ لهذا»[١].

ولِمُلتَقِطٍ تَعرِيفُها بنَفسِهِ. ولَهُ أن يَستَنِيبَ فيهِ مُتبَرِّعًا، أو بأُجرَةٍ. (**وأُجرَةُ مُنادٍ: على مُلتَقِطٍ**) نصًّا؛ لأنَّه سَبَبٌ في العَمَلِ، والتَّعريفُ واجِبٌ على الملتَقِطِ، فأُجرَتُهُ علَيهِ.

(**ويُنتَفَعُ بمُبَاحٍ مِن كِلابٍ، ولا تُعَرَّفُ**) وظاهِرُهُ: جَوازُ التِقَاطِهِ. وهو قَولُ القاضِي وغَيرِهِ. قال الحارثيُّ: وهو أصَحُّ، لأنَّه لا نَصَّ في المَنعِ، ولَيسَ في مَعنَى الممنُوعِ، وفي أخذِهِ حِفْظٌ على مُستَحِقِّهِ، أشبَهَ الأثمانَ، وأوْلَى مِن جِهَةِ أنَّه لَيسَ مالًا، فهُو أخَفُّ.

وأدخَلَهُ الموفَّقُ فيما يَمتَنِعُ التِقاطُهُ؛ اعتِبارًا بمَنعَتِهِ بنَابِهِ. وهو مُقتَضَى كلامِ المصنِّفِ فيما سَبَقَ.

(**وإنْ أخَّرَهُ**) أي: التَّعريفَ (**الحَولَ**) كُلَّه، (**أو**) أخَّرَهُ (**بَعضَه لِغَيرِ عُذرٍ: أَثِم**)؛ لتَركِهِ الواجِبَ. (**ولم يملِكْهَا**) أي: اللُّقَطَةَ (**بِهِ**) أي: التَّعرِيفِ (**بَعدَ**) الحَولِ؛ لأنَّ شَرطَ المِلْكِ: التَّعريفُ فيهِ، ولم يُوجَد، ورَبُّها بعدَهُ يَسلُوهَا، ويَترُكُ طَلَبَها، فلا فائِدَةَ فيهِ غالبًا. ولِذلك: يَسقُطُ التَّعريفُ بتَأخِيرِهِ عن الحَولِ الأوَّل. نَصًّا. وإن تَرَكَهُ بَعضَ الحَولِ: عَرَّفَ في بَقِيَّتِهِ فقط.

فإن كانَ التَّأخِيرُ لِعُذرٍ، كمَرَض وحَبْسٍ: مَلَكَها بتَعرِيفِهَا حَولًا، بَعدَ زَوالِ العُذْرِ. هذا مفهُومُ كلامِه تَبَعًا لـ«التنقيح»، وهو أحدُ وَجهَين.

والثَّاني: لا يَملِكُها؛ لانتِفاءِ سببِهِ، وهو التَّعريفُ في الحَولِ، سَواءٌ انتَفَى لِعُذرٍ أو غَيرِهِ. قالَ في «الإنصاف»: قدَّمَهُ في «الرعايتين»، و«الحاوي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩/٥٦٨).

الصغير»، و«شرح ابن رَزِينٍ».

(**كالتِقَاطٍ**[١] **بنِيَّة تَملُّكٍ**) بلا تَعريفٍ، (**أو لم يُرِدْ**) بِهِ (**تَعرِيفًا**) ولا تَملُّكًا لِلُّقَطَةِ: فلا يَملِكُهَا، ولو عرَّفَها؛ لأنَّه أخَذَ مالَ غَيرِهِ على وَجهٍ لا يجوزُ له أَخذُه، أشبَهَ الغاصِبَ.

(**ولَيسَ خَوفُه**) أي: الملتَقِطِ (**أن يأخُذَهَا**) أي: اللُّقَطَةَ (**سُلطَانٌ جائِرٌ، أو**) خَوفُ مُلتَقِطٍ أن (**يُطالِبَهُ**) سُلطَانٌ جائِرٌ (**بأكثَرَ**) ممَّا وجَدَ (**عُذرًا**) لَهُ (**في تركِ تعرِيفِهَا، حتَّى يَملِكَهَا**) أي اللُّقَطَةَ (**بدُونِهِ**) أي: بلا تَعريفٍ. هذا مَعنى كلامِهِ في «الفروع». قال: ولهذَا جزَمَ بأنَّه يَملِكُها بتَعرِيفِهِ بَعْدُ.

وقد ذَكَرُوا: أنَّ خَوفَه على نَفسِهِ أو مالِهِ عُذْرٌ في تَركِ الوَاجِبِ.

وقال أبو الوَفَاءِ: تبقى بيده، فإذا وَجَدَ أَمنًا، عَرَّفَها حَولًا. انتهى.

قال في «شرحه»: فيُؤخَذُ من هذَا ما يُرَجِّحُ أنَّ تأخِيرَ التَّعريفِ للعُذرِ لا يُؤَثِّرُ.

(**ومَن عَرَّفَها**) أي: اللُّقَطَةَ (**حَولًا، فلَم تُعرَف**) فِيهِ، وهِيَ ممَّا يَجوزُ التِقَاطُهُ: (**دَخَلَت في مِلكِهِ**)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ في حديثِ زَيدِ بنِ خالدٍ: «فإن لم تُعرَفْ، فاستَنفِقْهَا»[٢]. وفي لَفظٍ: «وإلا فهِي كَسَبيلِ مالِكَ»[٣]. وفي لَفظٍ: «ثمَّ كُلْهَا»[٤]. وفي لَفظٍ: «فانتَفِعْ بها»[٥]. وفي لفظٍ: فشَأنَكَ

---

(١) في (أ): «كالتقاطه».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٣/١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٦) من حديث أُبي بن كعب.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٢/٧) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٥/٩٩) (٢١١٦٨).

بها»(١). وفي حديثِ أُبيٍّ بنِ كَعبٍ: «فاستَنفِقْهَا»(٢). وفي لَفظٍ: «فاستَمتِع بها»(٣). وهو حديثٌ صَحيحٌ.

(حُكْمًا) كالمِيرَاثِ. نصًّا، فلا يَقِفُ على اختِيَارِهِ؛ لحديث: «وإلا فهِيَ كَسَبيلِ مالِكَ»، وقولِهِ: «فاستَنفِقْهَا». ولو وقَفَ مِلكُهَا على تَملُّكِهَا لَبَيَّنَهُ لَهُ؛ لأنَّه لا يجوزُ لهُ التَّصرُّفُ قَبلَهُ، ولأنَّ الالتِقَاطَ والتَّعريفَ سَبَبٌ للمِلكِ، فإذا تَمَّا وجَبَ ثُبُوتُهُ حُكمًا، كالإحيَاءِ والاصطِيَادِ.

(ولو) كانَت اللُّقَطَةُ (عَرَضًا): فتُملَكُ بالتَّعريفِ قَهرًا، كالأثمانِ؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ. وإن رُوِيَ في الأَثمانِ نَصٌّ خاصٌ، فقَد رُوِيَ خَبرٌ عامٌّ، فيُعمَلُ بِهِمَا، بل في العُرُوضِ نَصٌّ خاصٌ(٤) أيضًا. ثمَّ لا مانِعَ مِن قِياسِ العُرُوضِ على الأثمانِ.

(أو) كانَت اللُّقَطَةُ (لُقَطَةَ الحَرَمِ): فتُملَكُ بالتَّعريفِ، كلُقَطَةِ الحِلِّ. ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائِشَةَ؛ لعُمُومِ الأحاديثِ، وكَحرَمِ المدينَةِ، ولأنَّها أمانَةٌ فلم يَختَلِف حُكمُهَا بالحِلِّ والحَرَمِ، كالوَدِيعَةِ.

وحَديثُ: «ولا تَحِلُّ ساقِطَتُهَا إلَّا لمُنشِدٍ»(٥). يحتَمِلُ أن يُرادَ بهِ: إلَّا لمَن عَرَّفَها عَامًا. وتَخصِيصُها بذلِكَ؛ لتأكُّدِهَا، كحديثِ: «ضالَّةُ المُسْلِمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١/١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٨)، وليس هو من حديث أبي، بل من حديث زيد بن خالد.

(٣) تقدم.

(٤) سقطت: «خاص» من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

حَرْقُ النَّارِ»(١).

(أو لم يَختَر) الملتَقِطُ تَملُّكَها، هُوَ مَعنَى قَولِهِ: «دَخَلَت في مِلكِهِ حُكمًا»، وتقدم.

(أو أخَّرَهُ) أي: التَّعريفَ (لِعُذرٍ) ثمَّ عَرَّفَها، فيَملِكُهَا، وتقدَّمَ ما فِيهِ.

(أو ضاعَت) اللُّقَطَةُ مِن وَاجِدِهَا بلا تَفرِيطٍ، فالتَقَطَهَا آخرُ، (فعرَّفَها الثَّاني، معَ علمِهِ بالأوَّلِ) أي: بأنَّها ضاعَت مِن الملتَقِطِ الأوَّلِ، (ولم يُعْلِمْهُ) أي: يُعلِم الثَّاني الأوَّلَ باللُّقَطَةِ، (أو أعلَمَهُ) وعرَّفَها الثَّاني، (وقَصَدَ بتَعريفِهَا) تَملُّكَهَا (لِنَفسِهِ) فتَدخُلُ في مِلكِ الثَّاني حُكْمًا بانقِضَاءِ الحَولِ الذي عرَّفَها فيهِ، كما لو أَذِنَ لهُ الأوَّلُ أن يَتمَلَّكَها لِنَفسِهِ.

وفي «شَرحِه»: أنَّها للأوَّلِ. وفيهِ نَظَرٌ! كمَا أَوضَحتُهُ في «الحاشية»، معَ أنَّه ليسَ بسِيَاقِ المَتْنِ؛ لأنَّ الكلامَ فِيمَن عَرَّفها، والأصحَابُ حَكَوْا وَجهَينِ: هل يَملِكُهَا الثَّاني، أوْ لا؟ ولم يَذكُرُوا مِلكَ الأوَّلِ لها.

«تَتِمَّةٌ»: يجِبُ على الملتَقِطِ الثَّاني - إذا عَلِمَ بالحَالِ - رَدُّها للأوَّلِ؛ لأنَّه ثبَتَ لهُ حَقُّ التَّمَوُّلِ.

فإن لم يَعلَم الثَّاني حَتَّى عَرَّفَها حولًا: مَلَكَها. ولَيس للأوَّلِ انتِزَاعُها منهُ؛ لأنَّ المِلكَ مُقَدَّمٌ على حَقِّ التملُّكِ. وإذا جاءَ صاحِبُها: أَخذَهَا مِن الثَّاني، ولا طَلَبَ لهُ على الأوَّلِ؛ لأنَّه لم يُفرِّط.

وإن عَلِمَ الثَّاني بالأوَّلِ، وقالَ لَهُ الأوَّلُ: عَرِّفها، ويَكُونُ مِلكُهَا لي: فقَد

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير، عن أبيه.

استَنَابَهُ في التَّعريفِ، ويَملِكُهَا الأوَّلُ. وإن قالَ: عرِّفْها، وتَكُونُ بيننَا، ففَعَلَ: صَحَّ أيضًا، وهي بَينَهُمَا.

وإن غَصَبَها مِن الملتَقِطِ، وعَرَّفَها: لم يَملِكْهَا الغاصِبُ.

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ تَصرُّفُهُ) أي: الملتَقِطِ (فِيهَا) أي: اللُّقَطَةِ (حتَّى يَعرِفَ: وِعَاءَهَا، وهو: كِيسُها ونَحوُه) كخِرقَةٍ شُدَّت فِيها، أو قِدْرٍ، أو زِقٍّ فيهِ مائِعٌ، ولِفَافَةٍ على ثَوبٍ.

(و) حَتَّى يَعرِفَ: (وِكَاءَها) أي: اللُّقَطَةِ، (وهو: ما شُدَّ[١] بِهِ) الكِيسُ، أو الزِّقُّ؛ هل هُو سَيرٌ، أو خَيطٌ، مِن كَتَّانٍ، أو غَيرِهِ؟.

(و) حَتَّى يَعرِفَ: (عِفَاصَهَا) بكَسرِ العَينِ المهمَلَةِ، (وهو: صِفَةُ الشَّدِّ) فيتعرَّفُ المَرْبَطَ[٢]؛ هل هُو عُقدَةٌ أو عُقدَتَانِ، وأُنْشُوطَةٌ أو غَيرُهَا؟.

ويُطلَقُ علَى: وِعَاءِ النَّفَقَةِ، جِلدًا أو خِرقَةً. وغِلافِ القَارُورَةِ: الجِلْدُ[٣] يُغطَّى بِهِ رَأسُها.

(و) حَتَّى يَعرِفَ: (قَدْرَهَا) بكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ، (وجِنْسَهَا، وصِفَتَها) أي: نَوعَها ولَونَها؛ لحَدِيثِ أُبيٍّ بنِ كَعبٍ، أنهُ قالَ: وجَدتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فأَتَيتُ بها النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: «عَرِّفها حَوْلًا». فعَرَّفتُها حَوْلًا، فلَم تُعرَف، فرَجَعتُ إليهِ، فقَالَ: «اعرِفْ عِدَّتَها، ووِعَاءَهَا، ووِكَاءَها، واخلُطْهَا بمالِكَ، فإن جاءَ رَبُّها، فأَدِّها إليه»[٤]. ولأَنَّهُ حَيثُ وجَبَ دَفعُها إلى رَبِّها بوَصفِهَا، فلا بُدَّ مِن مَعرِفَتِه؛ لأَنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ: واجِبٌ[٥].

---

(١) في (ب): «يشد».

(٢) في (ب): «الربط».

(٣) في (أ): «الجلدة».

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٢٧).

(٥) في (أ)، (ب): «فهو واجب».

(وسُنَّ ذلِكَ) أي: مَعرِفَةُ ما ذُكِرَ: (عِندَ وِجْدَانِها)؛ لأَنَّ في بَعضِ ألفَاظِ حَديثِ أُبيٍّ بنِ كَعبٍ: «اعرِفْ عِفَاصَها، ووِكَاءَها، وعَدَدَهَا، ثم عَرِّفها سَنَةً».

(و) سُنَّ عِندَ وِجْدَانِها: (إشهَادُ عَدلَينِ عَلَيها)؛ لحَدِيثِ: «مَن وجَدَ لُقَطَةً، فليُشهِد ذا عَدلٍ، أو ذَوَيْ عَدْلٍ»(١). ولم يأمُر بهِ في خَبرِ زَيدِ بنِ خالِدٍ، وأُبيٍّ بنِ كَعبٍ، ولا يَجوزُ تأخيرُ البَيَانِ عن وَقتِ الحاجَةِ، فتَعَيَّنَ حَملُهُ على النَّدبِ، وكالوَدِيعَة.

وفائِدَةُ الإشهَادِ: حِفظُها مِن نَفسِهِ، عَن أن يَطمَعَ فِيها، ومِن وَرَثَتِهِ إن ماتَ، وغُرَمَائِهِ إنْ أفلَسَ.

و(لا) يُسَنُّ الإشهَادُ (على صِفَتِها)؛ لئَلَّا يَنتَشِرَ ذلك، فيَدَّعِيها مَن لا يَستَحِقُّها، بل يَذكُرُ للشُّهُودِ ما يَذكُرُ في التَّعريفِ.

ويُستَحَبُّ أن يَكتُبَ صِفَاتِهَا؛ مَخافَةَ أن يَنسَاهَا.

(وكذا: لَقِيطٌ) يُسَنُّ لمَن وَجَدَهُ أَن يُشهِدَ على وِجدَانِه؛ لِئَلَّا يُسْتَرَقَّ(٢).

(ومَتَى وَصَفَها) أي: اللُّقَطَةَ (طالِبُها: لَزِمَ دَفعُها) لَهُ (بنَمَائِها) المُتَّصِلِ مُطلَقًا، والمُنفَصِلِ في حَولِ التَّعرِيفِ؛ لأنَّه تابِعٌ لها.

ولا يُشتَرَطُ في ذلِكَ: بيِّنةٌ تَشهَدُ بالمِلكِ لَهُ، ولا أَنَّها ضاعَت مِنهُ، ولا يَمِينُهُ على ذلِكَ، ولا أن يَغلِبَ على ظَنِّ الملتَقِطِ صِدْقُه؛ للأخبارِ. وتقدَّمَ بعضُها.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٢٨١) (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩) من حديث عياض بن حمار. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٣).

(٢) في (ب): «يسترقه».

فإن دفعَها بلا بيِّنةٍ، ولا وَصْفٍ: ضَمِنَ إن جاءَ آخَرُ فَوَصَفَها. ولَهُ تَضمينُ أيِّهِمَا شَاءَ، وقَرَارُ الضَّمَانِ على الآخِذِ. وإن لم يأتِ أحَدٌ: فلِمُلتَقِطٍ مُطالَبَةُ آخِذِها بها؛ لأنَّها أمانَةٌ بيَدِهِ، ولا يَأمَنُ مَجِيءَ صاحِبِهَا، فيُلزِمَهُ بها.

(**ومَعَ رِقِّ مُلتَقِطٍ، وإنكَارِ سَيِّدِهِ**) أنَّها لُقَطَةٌ: (**فلا بُدَّ مِن بيِّنةٍ**) تشهَدُ بأنَّه التَقَطَهَا ونَحوَهُ؛ لأنَّ إقرَارَ القِنِّ بالمالِ لا يَصِحُّ.

(و) نَمَاءُ اللُّقَطَةِ (**المنفَصِلُ**[١] **بعدَ حَولِ تَعريفِها: لوَاجِدِهَا**)؛ لأنَّه نماءُ مِلْكِهِ، ولأنَّه يَضمَنُ النَّقصَ بعدَ الحَولِ، فالزِّيادَةُ لهُ، لِيَكُونَ الخَرَاجُ بالضَّمَانِ.

(**وإن تَلِفَت**) اللُّقَطَةُ، (**أو نَقَصَت قَبلَهُ**) أي: الحَوْلِ، بِيَدِ مُلتَقِطٍ (**ولم يُفرِّط: لم يَضمَنْهَا**)؛ لأنَّها أمانَةٌ بيَدِهِ، كالوَدِيعَةِ.

(و) إن تَلِفَت، أو نَقَصَت (**بعدَهُ**) أي: الحَوْلِ: (**يَضمَنُها**) مُلتَقِطٌ (**مُطلَقًا**) أي: فرَّطَ أوْ لا؛ لدُخُولها في مِلكِهِ، فتَلَفُها مِن مالِهِ.

ومِلكُ الملتَقِطِ لهَا مُرَاعًى، يَزُولُ بمَجِيءِ صاحِبها، ويَضمَنُ[٢] بَدَلَها إن تَعَذَّرَ رَدُّها.

والظَّاهِرُ: أنَّه يَملِكُها بلا عِوَضٍ يَثبُتُ في ذِمَّتِهِ، وإنَّما يتجَدَّدُ وجُوبُ العِوَضِ بمَجِيءِ صاحِبِها، كمَا يتَجَدَّدُ زَوالُ الملكِ عنهَا بمَجِيئِهِ، وكما يتَجَدَّدُ وجُوبُ نِصفِ الصَّدَاقِ للزَّوجِ، أو بَدَلِهِ إن تعَذَّرَ، بالطَّلاقِ.

وقال القاضِي: لا يَملِكُها إلا بعِوَضٍ يَثبُتُ في ذِمَّتِهِ لِصَاحِبِها. ورَدَّهُ في

---

(١) سقطت: «المنفصل» من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): «ويضمن له».

«المغني»، وذكَرَهُ في «شرحه».

(**وتُعتَبرُ القِيمَةُ**) أي: قِيمَةُ اللُّقَطَةِ، إذا زَادَت أو نَقَصَت ثمَّ تَلِفَت: (**يومَ عُرِفَ رَبُّها**)؛ لأنَّه وَقتُ وجُوبِ رَدِّ العَينِ إليهِ[1] لو كانَت مَوجُودَةً. وإن كانَت مِثلِيَّةً: لَزِمَ[2] رَدُّ مِثلِها.

(**وإن وَصَفَها**) أي: اللُّقَطَةَ (**ثانٍ، قَبلَ دَفعِها للأوَّلِ: أُقرِعَ**) بَينَهُمَا، (**ودُفِعَت إلى قارِعٍ بيَمِينِهِ**) نصًّا. وكذا: إن أقامَا بيِّنَتَين، كما لو تدَاعَيَا عَينًا بيَدِ غَيرِهِمَا، ولِتَسَاوِيهِمَا في البيِّنَةِ أو عَدَمِها، أشبَهَ ما لو ادَّعَيَا وَدِيعَةً وقالَ: هِي لأَحدِكُمَا ولا أَعرِفُ عَينَهُ.

(و) إن وَصَفَهَا ثانٍ (**بَعدَهُ**) أي: بعدَ دَفعِهَا لمَن وَصَفَها قَبلَهُ: فـ(**لا شَيءَ للثَّاني**)؛ لأنَّ الأوَّلَ استَحَقَّها بوَصفِهَا، وعَدَمِ المنَازِعِ لهُ فِيهَا حِينَ أَخَذَهَا، وثَبَتَتْ يَدُهُ علَيها، ولم يُوجَد ما يَقتَضِي انتِزَاعَها مِنهُ.

(**وإنْ أقامَ آخَرُ بيِّنَةً أنَّها لَه**) بعدَ أن (**أَخَذَها**) الأوَّلُ بالوَصفِ: أَخَذَهَا الثَّاني (**مِن واصِفٍ**)؛ لِقُوَّةِ البيِّنة على الوَصفِ، ولاحتِمَالِ رُؤيَةِ الواصِفِ لها عِندَ مَن أقامَ البيِّنَةَ.

(**فإن تَلِفَت**) اللُّقَطَةُ بيَدِ مَن أخذَهَا بالوَصفِ، ثم أقامَ آخَرُ بيِّنَةً: (**لم يَضمَن مُلتَقِطٌ**) لَهُ شَيئًا؛ لأنَّه دفَعَها للواصِفِ بأَمرِ الشَّرعِ، كما لو دفَعَهَا بأَمرِ الحاكِمِ، ولِوُجُوبِ الدَّفعِ عَلَيهِ، ويَغرَمُهَا الواصِفُ لمَن أقامَ البيِّنَةَ؛ لِعُدْوَانِ يَدِه.

---

(١) سقطت: «إليه» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «لزمه».

وإن أعطى مُلتَقِطٌ واصِفَهَا[١] بدَلَها؛ لِتَلَفِها عِندَهُ: لم يُطَالِبْ ذُو البيِّنَةِ إلا المُلتَقِطَ؛ لتَلَفِ مالِهِ تَحتَ يَدِه، ويَرجِعُ مُلتَقِطٌ على واصِفٍ بما أخَذَهُ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ استِحقَاقِهِ لهُ إن لم يُقِرَّ للواصِفِ بِمِلْكِهَا.

(ولو أدرَكَها) أي: اللُّقَطَةَ (ربُّها، بعدَ الحَولِ) والتَّعريفِ (مَبيعَةً، أو مَوهُوبَةً) بيَدِ مَن انتَقَلَت إليهِ: (فلَيسَ له) أي: رَبِّها (إلَّا البَدَلُ)؛ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِ الملتَقِطِ فِيها، لدُخُولها في مِلكِهِ.

(ويُفسَخُ) العَقدُ، إن أدرَكَها رَبُّها (زَمَنَ خِيَارٍ) لِبَائِعٍ، أو لَهُمَا، (وتُردُّ) لَهُ، (كـ)ـما لو أدرَكَهَا (بعدَ عَودِها) إلى مُلتَقِطٍ (بفَسخٍ أو غَيرِهِ)؛ لأنَّه وَجَدَ عَينَ مالِهِ في يَدِ مُلتَقِطِها، أشبَهَ ما لو لم تَخرُج عَن مِلكِهِ.

(أو) كَمَا لَو أدرَكَهَا بَعدَ (رَهْنِها): فيَنتَزِعُها رَبُّها مِن يَدِ مُرتَهِنٍ؛ لقِيامِ مِلكِهِ، وانتِفَاءِ إذنِه.

(ومُؤْنَةُ الرَّدِّ) أي: رَدِّ اللُّقَطَةِ لمالِكِهَا إن احتِيجَ إليهَا: (على رَبِّها)؛ لأنَّها أمانَةٌ بيَدِ الملتَقِطِ، كالوَدِيعَةِ.

(ولو قالَ مالِكُها بعدَ تَلَفِهَا) بيَدِ مُلتَقِطٍ، بحَولِ التَّعرِيفِ: (أَخَذْتَها لتَذهَبَ بها) لا لِتُعَرِّفَها، فعَليكَ ضَمَانُها؛ لتَعَدِّيكَ. (وقالَ الملتَقِطُ): إنَّما أخَذْتُها (لأُعَرِّفَها، فـ)ـالقَولُ (قَولُهُ) أي: الملتَقِطِ (بيَمِينِهِ)؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ بَرَاءَتُهُ.

(ووَارِثُ) مُلتَقِطٍ، أو رَبِّ لُقَطَةٍ، (فيما تقَدَّمَ) تَفصِيلُهُ: (كَمُوَرِّثِهِ)؛ لقِيامِهِ

---

(١) في (أ)، (ب): «واصفا».

مَقَامَهُ. فإن ماتَ مُلتَقِطٌ: عَرَّفها وارِثُهُ بقيَّةَ الحَولِ ومَلَكَها. وبَعدَ الحَولِ: انتَقَلَت إليهِ إرثًا. ومتَى جاءَ صاحِبُها، أو وارِثُهُ: أخذَهَا أو بدَلَها، على ما تقدَّم. وإن عَدِمَت قَبلَ مَوتِهِ: فرَبُّها غَريمٌ ببَدَلِهَا في التَّرِكَةِ.

(**ومَن استيقَظَ**) مِن نَومٍ أو إغمَاءٍ[1]، (**فوَجَدَ في ثوبِهِ**) أو كِيسِهِ (**مَالًا**) دَرَاهِمَ أو غيرَهَا، (**لا يدرِي مَن صَرَّهُ**) أو وَضَعَهُ في كِيسِهِ أو جَيبِهِ: (**فهُو لَهُ**) بلا تَعريفٍ؛ لأنَّ قَرينَةَ الحَالِ تَقتَضِي تَملِيكَهُ.

(**ولا يَبرأُ مَن أخَذَ مِن نائِمٍ شَيئًا إلَّا بتَسلِيمِهِ لَهُ**) بعدَ انتِباهِهِ؛ لتَعدِّيهِ؛ لأنَّه إمَّا سارِقٌ أو غاصِبٌ، فلا يَبرأُ مِن عُهدَتِهِ إلا بردِّه لمالِكِهِ، في حالٍ يَصِحُّ قَبضُهُ لهُ[2] فِيها.

(**ومَن وَجدَ في حيَوَانٍ نَقدًا**) كدَرَاهِمَ أو دنانيرَ وجدَهَا في بَطنِ شَاةٍ ذَبَحَهَا: فلُقَطَةٌ.

(أو) وجَدَ فيهِ (**دُرَّةً**) أو عَنبَرَةً: (**فلُقَطَةٌ**) يُعرِّفُها، ويَبدَأُ بالبَائِعِ؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ مِن مالِهِ. فإن لم يُعْرَف: فـ(**لِوَاجِدِهِ**) نَصًّا.

(**وإن وَجَدَ دُرَّةً غيرَ مَثقُوبَةٍ، في سَمَكَةٍ: فـ**)ـهِيَ (**لِصَيَّادٍ**) ولو باعَهَا. نَصًّا؛ لأنَّ الدُّرَ يَكُونُ في البَحْرِ. وإذا لم يَعلَم ما في بَطنِهَا: لم يَبِعْهُ، ولم يَرضَ بزَوَالِ مِلكِهِ عَنهُ. فإن كانَت مَثقُوبَةً، أو مُتَّصِلَةً بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ونَحوِهِمَا: فلُقَطَةٌ.

(**ومَن ادَّعَى ما بِيَدِ لِصٍّ، أو ناهِبٍ، أو قاطِعِ طَرِيقٍ، ووَصَفَهُ**) أي: ما ادَّعاهُ،

---

(١) في (أ): «نومه أو إغمائه».

(٢) في (ب): «لها».

بصِفَةٍ تُميِّزُهُ: (**فهُو لَهُ**) ولا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً تَشهَدُ بمِلكِهِ له؛ لأنَّه بِيَدِ مَن لم يَدَّعِ مِلكَهُ، وربُّه مَجهُولٌ، بخِلافِ مَن ادَّعَى وَدِيعَةً، أو عاريَّةً، أو رَهْنًا، فلا يَكفِي الوَصفُ، بل لا بُدَّ مِن بيِّنةٍ، أو يَقترِعَانِ، فمَن قَرَعَ حلَفَ وأخَذَها.

(فَصْلٌ)

(ولا فَرقَ بَينَ مُلتَقِطٍ غَنيٍّ وفَقِيرٍ، و) لا بَينَ مُلتَقِطٍ (مُسلِمٍ وكافِرٍ، و) لا بَينَ مُلتَقِطٍ (عَدْلٍ وفاسِقٍ، يَأمَنُ نَفسَهُ عَلَيها)؛ لأَنَّ الالتِقَاطَ نَوعُ اكتِسَابٍ، والكافِرُ والفَاسِقُ مِن أهلِهِ، كالاحتِشَاشِ والاحتِطَابِ.

ويُستَحَبُّ لمن لَيسَ بأَمينٍ: أن لا يَأخُذَ اللُّقَطَةَ؛ لأنَّه يُعَرِّضُ نَفسَه للأَمَانَةِ، ولَيسَ مِن أهلِهَا. ذَكَرَهُ في «المغني». وتقدَّمَ حُكمُ مَن لا يَأمَنُ نَفسَهُ عَلَيها.

(وإنْ وَجدَها) أي: اللُّقَطَةَ (صَغِيرٌ، أو سَفِيهٌ، أو مَجنُونٌ): صَحَّ التِقَاطُهُ؛ لأَنَّهُ نَوعُ تَكَسُّبٍ، فصَحَّ مِنهُ، كالاصْطِيَادِ[١]. و(قامَ وَلِيُّهُ بتَعرِيفِهَا)؛ تَأدِيَةً للوَاجِبِ عَليهِ.

(فإن تَلِفَت) أي: اللُّقَطَةُ (بيَدِ أحَدِهِم) الوَاجِدِ لها، (و) كانَ (فَرَّطَ) في حِفْظِهَا: (ضَمِنَ)؛ لِتَفرِيطِهِ، (كإتلافِهِ) إيَّاهَا، فيَغرَمُهَا مِن مالِهِ، وكَعَبدٍ.

و(إن كانَ) تَلَفُهَا (بتَفرِيطِ الوَليِّ)؛ بأن عَلِمَ بها ولم يَأخُذْهَا مِنهُ: (فـ)ـضَمَانُها (عَلَيهِ) أي: الوَليِّ؛ لأَنَّهُ المُضَيِّعُ لهَا بتَركِهَا مَعَ مَن لَيسَ أهْلًا لحِفظِهَا.

(فإن) لم تَتلَف، وعَرَّفَها الوَليُّ، و(لم تُعْرَف: فـ)ـهِيَ (لِوَاجِدِهَا)؛ لتَمَامِ سَبَبِ المِلكِ بشَرطِهِ.

وإن كانَ الصَّغِيرُ مُمَيِّزًا، فعَرَّفَها بنَفسِهِ: فظَاهِرُ كلامِهِ في «المغني»: عَدَمُ

---

(١) في (أ)، (ب): «كاصطيَادِهِ».

الإجزاءِ. والأَظهَرُ: الإجزاءُ؛ لأنَّهُ يَعقِلُ التَّعرِيفَ، فالمقصُودُ حاصِلٌ. قالهُ الحارثيُّ.

وإن لم يُعَرِّفْهَا الصَّغيرُ[1]، ولا وَلِيُّهُ، حتَّى مضَى الحَولُ: فقَالَ أحمَدُ في رِوَايَةِ العبَّاسِ بنِ مُوسَى: إن وَجَدَ صاحِبَها، دفَعَهَا إليهِ، وإلا تَصَدَّقَ بها. قد مَضَى أجَلُ التَّعريفِ فيما تَقدَّمَ مِن السِّنِين.

وهُو يَقتَضِي أنَّ تَركَ التَّعريفِ لِعُذرٍ كتَركِهِ لِغَيرِهِ، وهو أحَدُ وَجهَينِ تَقدَّمَ التَّنبيهُ علَيهِمَا.

(**والرَّقِيقُ**): يَصِحُّ التِقاطُهُ؛ لعُمُومِ الأدلَّةِ، ولأنَّه سَبَبٌ يَملِكُ بهِ الصَّغِيرُ ويَصِحُّ مِنهُ، فصَحَّ من الرَّقِيقِ، كالاصْطِيَادِ. ولَهُ أن يَلتَقِطَ ويُعَرِّفَ بلا إذْنِ سَيِّدِهِ.

(**ولِسَيِّدِهِ أخذُها**) مِنهُ؛ لِيَتَوَلَّى تَعرِيفَهَا؛ لأنَّها مِن كَسبِهِ. ولِسَيِّدِهِ انتِزَاعُ كَسبِهِ مِنهُ. فإن عَرَّفها بَعضَ الحَولِ: عَرَّفها السيِّدُ بَقِيَّتَه.

(**و**) لِسَيِّدِهِ (**تَركُها مَعَهُ**) أي: الرَّقِيقِ الملتَقِطِ (**إن كانَ عَدلًا يَتوَلَّى تَعرِيفَهَا**) ويَكُونُ السيِّدُ مُستَعِينًا بِهِ في حِفظِهَا، كما يَستَعِينُ بهِ في حِفظِ سائِرِ مالِهِ.

وإن كانَ الرَّقِيقُ غَيرَ أمِينٍ، وأقَرَّهَا السيِّدُ معَهُ: فهُو مُفرِّطٌ، فيَضمَنُهَا إن تَلِفَت، كما لو أخَذَهَا مِنهُ ثمَّ ردَّهَا إليهِ؛ لأنَّ يَدَ رَقِيقِهِ كَيَدِهِ.

وإن أعتَقَهُ سيِّدُهُ بعدَ التِقَاطِهِ: فلهُ انتِزَاعُها مِن يَدِهِ؛ لأنَّها مِن كَسبِهِ.

(**وإن لم يأمَن**) رَقِيقٌ مُلتَقِطٌ (**سَيِّدَهُ**) على اللُّقَطَةِ: (**لَزِمَهُ سَترُها عَنهُ**)؛ لأنَّه وَسيلَةٌ لِحفظِهَا اللَّازِمِ لَهُ، ويَدفَعُهَا للحَاكِمِ لِيُعَرِّفَها، ثمَّ يَدفَعَهَا إلى سيِّدِهِ

(١) سقطت: «الصغير» من (أ).

بشَرطِ الضَّمَانِ.

فإن أَعلَمَ سَيِّدَهُ بها، فلَم يَأخُذْهَا، أو أخَذَهَا وعَرَّفَها وأدَّى الأمانَةَ فيها، فتَلِفَت في الحَولِ الأوَّلِ بلا تَفريطٍ: لم تُضمَن؛ لأنَّها لم تَتلَف بتَفريطِ أحَدِهِما.

(**ومَتَى تَلِفَت**) اللُّقَطَةُ (**بإتْلافِهِ**) أي: الرَّقِيقِ الملتَقِطِ، (**أو تَفرِيطِهِ**)، في الحَولِ أو بَعدَهُ، ولو بدَفعِهَا لِسَيِّدِهِ وهو لا يَأمَنُهُ[١] علَيها: (**فـ**)ـضَمَانها (**في رَقَبَتِهِ**) نَصًّا، كغَيرِ اللُّقَطَةِ. ومِثلُهُ: مُدَبَّرٌ، وأمُّ ولَدٍ، ومُعلَّقٌ عِتقُهُ بصِفَةٍ قَبلَ وُجودِها.

(**ومُكَاتَبٌ**) في التِقَاطٍ: (**كَحُرٍّ**)؛ لأنَّه يَملِكُ أكسَابَهُ[٢]، وهِي مِنهَا. فإن عادَ قِنًّا بعَجزِهِ: كانَت كَلُقَطَةِ القِنِّ.

(**و**) ما يَلتَقِطُهُ (**مُبعَّضٌ: فـ**)ـهُو (**بَيْنَهُ وبَينَ سَيِّدِه**) على حَسَبِ حُرِّيَّتِهِ ورِقِّه، كسَائِرِ أكسَابِهِ[٣].

(**وكَذَا: كُلُّ نادِرٍ مِن كَسْبٍ، كهِبَةٍ، وهَدِيَّةٍ، ووَصِيَّةٍ، ونَحوِهَا**) كنِثَارٍ وَقَعَ في حِجْرِهِ، (**ولو أنَّ بينَهُمَا**) أي: المبعَّضِ وسَيِّدِهِ (**مُهَايَأةً**) أي: مُنَاوَبَةً؛ بأن كانَ يَستَقِلُّ بنَفعِهِ وكَسبِهِ مُدَّةً، وسَيِّدُهُ كذلِكَ؛ لأنَّ الكَسبَ النَّادِرَ لا يُعلَمُ وجُودُهُ ولا يُظَنُّ، فلا يَدخُلُ فِيها.

وإن كانَ الرَّقِيقُ الملتَقِطُ مُشتَرَكًا: فلُقَطتُهُ بَينَ سادَاتِه بحَسَبِ حِصَصِهِم فِيهِ.

---

(١) في (ب): «لا يأمن».

(٢) في (أ): «اكتسابه».

(٣) في (أ): «اكتسابه».

(بابٌ : اللَّقِيطُ)

فَعيلٌ بمَعنَى مَفعُولٍ، كجَرِيحٍ وطَرِيحٍ.

وشَرعًا: (**طِفلٌ لا يُعرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذَ**) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ، أي: طُرِحَ في شارِعٍ أو غَيرِهِ، (**أو ضَلَّ**) الطَّرِيقَ، ما بَينَ وِلادَتِهِ (**إلى سِنِّ التَّمْييزِ**) فقَطَ، على الصَّحيحِ. قالهُ في «الإنصاف». (**وعِندَ الأكثَرِ: إلى البُلُوغِ**) قال في «الفائِقِ»: وهو المشهُورُ. قالَ الزَّركَشيُّ: هذا المذهَبُ.

فإن نُبِذَ أو ضَلَّ مَعرُوفُ النَّسَبِ أو الرِّقِّ، فأخَذَهُ مَن يَعرِفُهُ أو غَيرُهُ: فلَيسَ بلَقِيطٍ.

(**والتِقَاطُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ولأنَّ فيهِ إحياءَ نَفسِهِ، فكانَ واجِبًا، كإطعَامِهِ إذا اضطُرَّ، وإنجائِهِ مِن نَحوِ غَرَقٍ. فإن تَركَهُ جَميعُ مَن رَآهُ: أَثِمُوا.

(**ويُنفَقُ عليهِ**) أي: اللَّقِيطِ: (**ممَّا مَعَهُ**) إن كانَ؛ لوجُوبِ نَفقَتِهِ في مالِهِ، وما مَعَهُ فهُو مالُهُ، كما يأتي.

(**وإلَّا**) يَكُن مَعَهُ شَيءٌ: (**فـ**)يُنفَقُ عليهِ (**مِن بيتِ المالِ**)؛ لما رَوَى سَعيدٌ، عن سُنَينٍ[١] أبي جَميلَةَ، قال: وجَدْتُ مَلقُوطًا، فأَتَيتُ بهِ عُمَرَ، فقالَ عَرِيفِي: يا أَميرَ المؤمِنِينَ، إنَّه رَجُلٌ صَالحٌ، فقالَ عُمَرُ: أكذلِكَ هُوَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال: فاذهَب، فهُوَ حُرٌّ، ولَكَ وَلاؤُهُ، وعَلَينا نَفَقَتُهُ. وفي لَفظٍ: عَلَينا رَضَاعُهُ.

---

(١) بياض في (أ) بمقدار الكلمة.

(فإن تعذَّرَ) أَخْذُ نَفقَتِهِ مِن بَيتِ المالِ؛ لِكَونِ البلَدِ لَيس بِهِ بَيتُ مالٍ، أو بِهِ ولا مالَ بِهِ، ونَحوِه: (اقترَضَ عَلَيهِ) أي: على بَيتِ المالِ (حاكِمٌ). وظَاهِرُهُ: ولو معَ وجُودِ مُتبرِّعٍ بها؛ لأنَّه أمكَنَ الإنفَاقُ علَيهِ بلا مِنَّةٍ تَلحَقُهُ، أشبَهَ أخْذَها مِن بَيتِ المالِ.

وإن اقترَضَ الحاكِمُ ما أَنفقَ علَيهِ، ثم بانَ رَقِيقًا، أو لَهُ أبٌ مُوسِرٌ: رَجَعَ عَلَيهِ. فإن لم يَظهَر لَهُ أحَدٌ: وَفَّى مِن بَيتِ المالِ.

(فإن تَعَذَّرَ) الاقتِرَاضُ علَيهِ، أو الأَخذُ مِنهُ؛ لِنَحوِ مَنعٍ، مَعَ وُجُودِ المالِ فيهِ: (فعَلَى مَن عَلِمَ حالَه[1]) الإنفاقُ علَيهِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولما في تَركِ الإنفاقِ علَيهِ من هَلاكِهِ، وحِفْظُهُ عنهُ واجِبٌ، كإنقاذِهِ مِن الغرَقِ.

(ولا يَرجِعُ) مَن أَنفَقَ، بما أنفقَه؛ لوُجُوبِهِ علَيهِ، (فهِيَ) أي: النَّفقَةُ على مَن عَلِمَ بهِ (فَرضُ كفايةٍ).

ونَصَّ أحمَدُ: أنَّهُ يَرجِعُ بما أنفقَهُ، على بَيتِ المَالِ. ذكرَهُ في «القواعد».

وقال النَّاظِمُ: إن نوَى الرُّجُوعَ واستَأذَنَ الحاكِمَ، رَجَعَ على الطِّفلِ بعدَ الرُّشْدِ، وإلا رجَعَ على بَيتِ المالِ.

(ويُحكَمُ بـإسْلامِهِ) أي: اللَّقِيطِ، إن وُجِدَ بدَارِ إسلامٍ[2]، فيهِ مُسلِمٌ أو

(١) في (أ): «بحاله».

(٢) في (أ): «الإسلام».

مُسلِمَةٌ يُمكِنُ كَونُهُ مِنهُ؛ لِظَاهِرِ الدَّارِ، وتَغلِيبًا للإسلامِ، فإنَّه يَعلُو ولا يُعلى علَيهِ.

(و) يُحكَمُ بـ(ـحُرِّيَّتِه)؛ لأنَّها الأَصلُ في الآدَمِيِّينَ، فإنَّ اللهَ خلقَ آدَمَ وذُرِّيَّتَهُ أحرَارًا، والرِّقُّ لِعَارِضِ الأَصلُ[1] عَدَمُهُ.

(إلَّا أن يُوجَدَ) اللَّقِيطُ (في بلَدِ أهلِ حَربٍ، ولا مُسلِمَ فيهِ، أو فيهِ مُسلِمٌ، كتَاجِرٍ وأَسيرٍ: فـ)ـهُو (كافرٌ، رَقِيقٌ)؛ لأنَّ الدَّارَ لهم، وإذا لم يَكُن فِيهَا مُسلِمٌ، كانَ أهلُهَا مِنهُم. وإن كانَ فِيها نَحوُ تاجِرٍ وأَسِيرٍ: غُلِّبَ حُكمُ الأكثَرِ؛ لِكَونِ الدَّارِ لَهُم. (وإن كَثُرَ المسلِمُونَ) بدَارِ حَرْبٍ: (فـ)ـلَقِيطُهَا (مُسلِمٌ)؛ تَغلِيبًا للإسلام.

(أو) إلَّا أن يُوجَدَ اللَّقِيطُ (في بَلَدِ إسلامٍ، كُلُّ أهلِهِ ذِمَّةٌ: فـ)ـهُو (كافِرٌ)؛ لأنَّه لا مُسلِمَ بها يَحتَمِلُ كَونُه مِنهُ، وتَغلِيبُ الإسلامِ إنَّما يكونُ معَ الاحتِمَالِ.

(وإن كانَ بها) أي: ببَلَدِ إسلامٍ كُلُّ أهلِهِ ذِمَّةٌ (مُسلِمٌ يُمكِنُ كَونُهُ) أي: اللَّقِيطِ (مِنهُ) أي: المُسلِمِ: (فـ)ـاللَّقِيطُ (مُسلِمٌ)؛ تَغلِيبًا للإسلامِ، ولِظَاهِرِ الدَّارِ.

(وإنْ لم يَبلُغ مَنْ) أي: لَقِيطٌ (قُلنَا بِكُفرِهِ تبَعًا للدَّار) أي: دارِ الكُفرِ، وهو مَن وُجِدَ في بلَدِ أهلِ حَربٍ لا مُسلِمَ بِهِ، أو بِهِ نَحوُ تاجِرٍ وأَسيرٍ، (حتَّى صارَت دَارَ إسلامٍ: فـ)ـهُو (مُسلِمٌ)؛ تَبَعًا للدَّارِ.

(١) في (أ): «والأصل».

(وما وُجِدَ مَعَهُ) أي: اللَّقِيطِ **(مِن فِرَاشٍ تَحتَهُ، و)** مِن **(ثِيَابٍ)** علَيهِ، أو فَوقَهُ، **(أو مالٍ في جَيبِه، أو تَحتَ فِرَاشِهِ، أو)** وُجِدَ **(مَدفُونًا تَحتَهُ)** دَفنًا **(طَرِيًّا)**؛ بأنْ تَجدَّدَ حَفْرُه، **(أو)** وُجِدَ **(مَطرُوحًا قَرِيبًا مِنهُ، أو)** وُجِدَ مَعَهُ **(حَيَوانٌ مَشدُودٌ بثِيابِه)** أو وُجِدَ اللَّقِيطُ مَشدُودًا على دَابَّةٍ، أو في سَريرٍ، أو صُندُوقٍ: **(فـ)**ـهُو **(لَهُ)**؛ لأنَّ الطِّفلَ يَملِكُ مِلكًا صَحِيحًا، فلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ كالبَالِغِ، فيُحكَمُ بثُبُوتِ مِلكِهِ على ما مَعَهُ؛ لثُبُوتِ يَدِهِ علَيهِ.

وكذَا: لو كانَ مَجعُولًا في دَارٍ أو خَيمَةٍ: تَكُونُ لَهُ، على ما في «المغني»، و«الكافي»، و«الشرح»، «وشرح ابن رَزِينٍ» وغَيرِهم، خِلافًا لظَاهِرِ كلامِ المَجْدِ وجماعَةٍ.

فإن وُجِدَ مَدفُونًا تحتَهُ غَيرَ طَرِيٍّ، أو مَدفُونًا بَعِيدًا عَنهُ: لم يَكُن لَهُ؛ اعتِمَادًا على القَرِينَةِ.

وما لَيسَ مَحكُومًا بِهِ لَهُ: فلُقَطَةٌ.

(والأَوْلَى بحَضَانَتِه) أي: اللَّقِيطِ: **(واجِدُهُ إن كانَ أَمِينًا، عَدْلًا)**؛ لما سبَقَ عن عُمَرَ. ولِسَبقِهِ إليهِ، فكانَ أَوْلَى به، **(ولو)** أنَّهُ عَدْلٌ **(ظَاهِرًا)**، كوِلايَةِ النِّكَاحِ، والشهادَةِ فِيهِ، وأكثَرِ الأحكَامِ.

(حُرًّا) تَامَّ الحُرِّيَّةِ؛ لأنَّ مَنَافِعَ القِنِّ، والمُدَبَّرِ، والمُعَلَّقِ عِتقُهُ بصِفَةٍ، وأُمِّ الوَلَدِ، مُستَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ، فلا يُذهِبُهَا في غَيرِ نَفعِهِ إلا بإذنِهِ. وكذَا: المُكَاتَبُ، لَيسَ لهُ التَّبرُّعُ بمنافِعِهِ إلا بإذنِ سَيِّدِهِ. وكذَا: المُبَعَّضُ، لا يتمَكَّنُ مِن استكمَالِ الحَضَانَةِ.

فإن أذِنَ السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ: أُقِرَّ بِيَدِهِ؛ لأنَّهُ يَصيرُ كأنَّ السيِّدَ التَقطَهُ واستَعَانَ

برَقِيقِهِ في حضَانَتِهِ. قال ابنُ عَقِيلٍ: إن أذِنَ لَهُ السيِّدُ، لم يكُن لَهُ الرُّجُوعُ بعدَ ذلِكَ، وصارَ كَمَا لو التَقَطَهُ.

(**مُكَلَّفًا**)؛ لأنَّ غيرَ المُكَلَّفِ لا يَلِي أمرَ نَفسِهِ، فَغَيرُهُ أوْلَى.

(**رَشِيدًا**) فلا يُقَرُّ معَ سَفِيهٍ؛ لأنَّه لا ولايَةَ له على نَفسِهِ، فعَلَى غَيرِهِ أوْلَى.

ويَجوزُ لمَن لا يُقَرُّ بيَدِهِ التِقَاطُهُ؛ لأنَّ أخذَهُ قُربَةٌ، فلا تَختَصُّ بواحِدٍ دُونَ آخَرَ، وعَدَمُ إقرَارِهِ بِيَدِهِ دَوَامًا لا يَمنَعُ أخْذَهُ ابتِدَاءً، إلَّا الرَّقِيقَ، فلَيسَ لَهُ التِقاطُه إلا بإذنِ سَيِّدِهِ، إلا أن لا يَعلَمَ بِهِ سِوَاهُ، فعَلَيهِ التِقَاطُه؛ لتَخلِيصِهِ من الهلاكِ، كالغَرَقِ.

(**ولَهُ**) أي: لواجِدِهِ المتَّصِفِ بما تقدَّمَ: (**حِفْظُ مالِهِ**) أي: اللَّقِيطِ، بلا حُكْمِ حاكِمٍ؛ لأنَّه وليُّه؛ لقَولِ عُمَرَ: لكَ وَلاؤُهُ. ولأنَّه أوْلَى بحَضَانَتِهِ، لا مِنْ أجلِ قَرابَتِهِ مِنهُ، أشبَهَ الحاكِمَ.

(و) لَهُ: (**الإنفَاقُ علَيهِ**) أي: اللَّقِيطِ (**مِنهُ**) أي: مِن[1] مالِهِ، بلا حُكمِ حَاكِمٍ؛ لوِلايَتِهِ عليهِ، كالوَصِيِّ. ولأنَّهُ مِن الأَمرِ بالمعرُوفِ. والأَولَى: بإذنِهِ؛ احتِيَاطًا، بخِلافِ مَن غابَ ولَهُ وَدِيعَةٌ أو نَحوُها، وأولادٌ، فلا يُنفِق عَلَيهِم مِنهَا إلا بإذنِ حاكِمٍ.

ويُنفِقُ على اللَّقِيطِ واجِدُهُ: بالمعرُوفِ، كوَلِيِّ اليَتيم.

فإن بلَغَ، واختَلَفَا في قَدرِ ما أُنفِقَ، أو في التَّفرِيطِ في الإنفَاقِ: فقَولُ مُنفِقٍ؛ لأنَّهُ أمِينٌ.

---

(١) سقطت: «من» من الأصل.

(و) لَهُ: (قَبُولُ هِبَةٍ ووَصِيَّةٍ لَهُ) أي: اللَّقِيطِ (بغيرِ حُكمِ حاكِمٍ)؛ لِوِلايَتِهِ علَيهِ، كوَليِّ اليتيمِ.

(ويَصِحُّ) أي: يَجوزُ (التِقَاطُ قِنٍّ لم يُوجَد غَيرُهُ)، بل يَجِبُ. وتَقدَّمَ تَوضِيحُهُ.

(و) يَصِحُّ التِقَاطُ (ذِمِّيٍّ لِذِمِّيٍّ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(ويُقَرُّ) لَقِيطٌ (بيَدِ مَن) التَقَطَهُ (بالبادِيَةِ، مُقِيمًا في حِلَّةٍ) بكَسرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، أي: بُيُوتٍ مُجتَمِعَةٍ للاستِيطَانِ بها؛ لأنَّها كالقَريَةِ، فإنَّ أهلَها لا يَرحَلُونَ عَنها لطَلَبِ الماءِ والكَلأِ.

(أو) لم يَكُن في حِلَّةٍ، لكِنَّه (يُرِيدُ نَقلَه) أي: اللَّقِيطِ (إلى الحَضَرِ)؛ لأنَّه يَنقُلُهُ مِن أرضِ البُؤْسِ والشَّقَاءِ إلى أرضِ الرَّفاهِيَةِ والدِّينِ.

و(لا) يُقَرُّ بِيَدِ مُلتَقِطِهِ إن كانَ (بَدَوِيًّا يَنتَقِلُ في المواضِعِ)؛ لأنَّ فيهِ إتعَابًا للَّقِيطِ. فيُؤخَذُ منهُ ويُدفَعُ لمَن بقَريَةٍ؛ لأنَّهُ أخَفُّ عليه.

(أو) أي: ولا يُقَرُّ بيَدِ (مَن وَجدَهُ في الحَضَرِ، فأرَادَ نَقْلَهُ إلى البَادِيَةِ)؛ لأنَّ مَقامَهُ في الحَضَرِ أصلَحُ لهُ في دِينِهِ ودُنياهُ، وبَقَاؤُهُ فيهِ أرجَى لِكَشفِ نَسَبِهِ وظُهُورِ أهلِهِ، فإنَّ الظاهِرَ: حيثُ وَجَدَهُ بهِ أنَّهُ(١) وُلِدَ فِيهِ.

(أو) أي: ولا يُقَرُّ بيَدِ واجِدِهِ (مَعَ فِسقِهِ، أو رِقِّهِ، أو كُفرِهِ، واللَّقِيطُ مُسلِمٌ)؛ لعَدَمِ أهليَّتِه لحضَانَتِهِ. فإن كانَ اللَّقِيطُ كافرًا: أُقِرَّ بيَدِ واجِدِهِ الكافِرِ. وتَقَدَّمَ.

---

(١) في (أ): «فإنه».

(وإن التقطَهُ في الحَضَرِ مَن يُريدُ النُّقلَةَ إلى بلَدٍ أُخْرَى، أو) إلى (قَريَةٍ، أو) التَقطَهُ مَن يُريدُ النُّقلَةَ (مِن حِلَّةٍ إلى حِلَّةٍ: لم يُقرَّ بيَدِهِ)؛ لأنَّ بقاءَهُ في بلَدِهِ أو قَريَتِهِ أو حِلَّتِهِ أرجَى لِكَشفِ نَسَبِهِ، أشبَهَ ما لو أرادَ النُّقلَةَ بهِ إلى البادِيَةِ.

(ما لم يَكُن المحَلُّ الذي كانَ) أي: وُجِدَ (بهِ وَبِيئًا) أي: وَخِيمًا، (كغَوْرِ بِيْسَانَ) بكَسرِ المُوَحَّدَةِ، وبَعدَهَا ياءٌ مُثنَّاةٌ تَحتيَّةٌ، ثمَّ سِينٌ مُهمَلَةٌ: مَوضِعٌ بالشَّامِ. (ونَحوِهِ) كالجُحفَةِ بأَرضِ الحِجَازِ، فيُقَرُّ اللَّقيطُ بيَدِ مَن أرادَ النُّقلَةَ عنها إلى بِلادٍ لا وَبَاءَ بِهَا، أو دُونَهَا في الوَبَاءِ؛ لتَعَيُّنِ المصلَحَةِ في النَّقْلِ.

وفي «الترغيب»، و«التَّلخِيصِ»: مَتَى وجَدَهُ في فضَاءٍ خَالٍ، فلَهُ نَقْلُهُ إلى حَيثُ شَاءَ.

(ويُقَدَّمُ مُوسِرٌ ومُقِيمٌ، مِن مُلتَقِطَينِ) للَقِيطِ، مَعًا: (على ضِدِّهِمَا) فيُقدَّمُ مُوسِرٌ على مُعسِرٍ؛ لأنَّه أحَظُّ[1] للَّقِيطِ، ومُقِيمٌ على مُسافِرٍ؛ لأنَّه أرفَقُ بهِ.

(فإن استوَيَا)؛ بأن لم يتَّصِف أحَدُهُمَا بما يَكُونُ بهِ أَوْلَى مِن الآخَرِ: (أُقرِعَ) بينَهُمَا، إن تشَاحَّا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. ولأنَّهُ لا يُمكِنُ كَونُهُ عِندَهُمَا في حالٍ واحِدَةٍ. وإنْ تَهايَآهُ؛ بأن جُعِلَ عِندَ كُلِّ واحِدٍ يومًا فأكثَرَ: أَضَرَّ بالطِّفلِ؛ لاختِلافِ الأَغذِيَةِ، والأُنسِ والإِلْفِ، ودَفْعُهُ إلى أحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ تَحَكُّمٌ؛ لتَسَاوِي حَقِّهِمَا، فتَعَيَّنَ الإقرَاعُ بينَهُما.

ولا تُرجَّحُ المرأَةُ في الالتِقَاطِ، بخِلافِ حَضَانَةِ وَلَدِهَا.

---

(١) في (أ): «أحفظ».

وإن رَضِيَ أحَدُهُما بإسقَاطِ حَقِّهِ، وتَسلِيمِ اللَّقيطِ للآخَرِ(١): جازَ.

(وإن اختَلَفَا) أي: المتنَازِعَانِ **(في الملتَقِطِ مِنهُمَا: قُدِّمَ)** بهِ مِنهُمَا **(مَن لَهُ بَيِّنَةٌ)**؛ لثُبُوتِ حَقِّهِ بها.

(فإن عَدِمَاهَا) أي: البيِّنَةَ، وهُو بِيَدِ أحَدِهِمَا: **(قُدِّمَ ذُو اليَدِ)**؛ لأنَّها دَلِيلُ استِحقَاقِ الإمسَاكِ **(بيَمِينِهِ)**؛ لاحتِمَالِ صِدْقِ الآخَرِ.

(فإن كانَ) اللَّقيطُ **(بيَدَيهِمَا)** ولا بيِّنَةَ: **(أُقرِعَ)** بينَهُمَا؛ لاستِوَائِهِمَا في السَّبَبِ، وعَدَمِ المرجِّحِ، **(فمَن قَرَعَ: سُلِّمَ إليهِ معَ يَمِينِهِ)**؛ لما تقدَّم.

وإن كانَ لِكُلٍّ مِنهُمَا بيِّنَةٌ، وأُرِّخَتَا: قُدِّم أسبَقُهُمَا تارِيخًا. فَإن اتَّحَدَا تَارِيخًا، أو أُطلِقَتَا، أو أُرِّخَت إحدَاهُمَا وأُطلِقَت الأُخرَى: فكَمَا لو عَدِمَاهَا.

(وإن لم تَكُنْ لَهُمَا) أي: لمَن عُدِمَت بيِّنَتَاهُمَا، أو تعَارَضَتَا **(يَدٌ)** على اللَّقِيطِ، **(فوَصَفَهُ أحَدُهُمَا بعَلامَةٍ مَستُورَةٍ في جَسَدِهِ)** كقَولِه: في ظَهرِهِ، أو: بَطنِهِ، أو: كَتِفِهِ، أو: فَخِذِهِ، شَامَةٌ، أو أثَرُ جُرْحٍ، أو: نارٍ، أو نَحوِه، فيُكشَفُ فيُوجَدُ كمَا ذَكَرَ: **(قُدِّمَ)** واصِفُهُ(٢) به؛ لأنَّهُ نوعٌ مِن اللُّقَطَةِ، أشبَهَ لُقَطَةَ المالِ، ولأنَّهُ يدُلُّ على سَبقِ يَدِهِ عليهِ(٣).

(وإن وَصَفَاهُ) أي: اللَّقِيطَ: **(أُقرِعَ)** بينَهُمَا؛ لأنَّهُ لا مُرَجِّحَ غَيرُهَا(٤).

(وإلَّا) يَكُن لِوَاحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ، ولا يدٌ، ولا وَصفٌ(٥): **(سَلَّمَهُ الحاكِمُ**

---

(١) في (ب): «الآخر».

(٢) في (أ)، (ب): «واصف».

(٣) سقطت: «عليه» من (أ)، (ب).

(٤) في (أ)، (ب): «غيره».

(٥) في (أ)، (ب): «وصفه».

إلى مَن يرَى مِنهُمَا، أو مِن غيرِهِمَا)؛ لأنَّه لا حَقَّ لهُما فيهِ، ولا مُهَايَأَةَ، ولا تَخييرَ للصَّبِيِّ.

وإن رَأَى اثنَانِ مَعًا لَقِيطًا، أو لُقَطَةً، فسَبَقَ أحَدُهُما فأخَذَهُ، أو وَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ: فهُوَ أحَقُّ بهِ. وإن رَآهُ أحَدُهُمَا قَبلَ الآخَرِ، فسَبَقَ إلى أخذِهِ الآخَرُ: فالسَّابِقُ إلى الأَخذِ أحَقُّ؛ لأنَّ الالتِقَاطَ هُو الأَخذُ لا الرُّؤْيَةَ.

وإن قالَ أحَدُهُما لصاحِبِهِ: ناوِلني، فأخَذَهُ الآخَرُ: فإن نَوَى أخْذَهُ لِنَفسِهِ: فهُو أحَقُّ بهِ، كما لو لم يَأمُرْهُ الآخَرُ. وإن نوَى المناوَلَةَ: فهُوَ للآمِرِ؛ لفِعلِهِ ذلِكَ بنِيَّةِ النِّيابَةِ عَنهُ، إن صحَّت الوكالَةُ في الالتِقَاطِ.

(ومَن أسقَطَ حَقَّه) مِن مُختَلِفَينِ في اللَّقِيطِ: **(سَقَطَ)**، كسائِرِ الحقُوقِ.

وإن ادَّعَى أحَدُهما أنَّ الآخَرَ أخَذَهُ مِنهُ قَهْرًا، وسَأَلَ يمينَهُ: ففِي «الفروع»: يتوجَّهُ يمينُهُ. وفي «المنتخب»: لا، كطَلاقٍ.

(فَصْلٌ)

(ومِيرَاثُهُ) أي: اللَّقِيطِ، (ودِيَتُهُ إن قُتِلَ: لِبيتِ المالِ) إن لم يَكُن لَهُ وارِثٌ، كغَيرِ اللَّقيطِ.

فإن كانَ لَهُ زَوجَةٌ: فلَهَا الرُّبُعُ، والباقِي لِبَيتِ المالِ. وإن كانَ لَهُ بِنتٌ، أو ذُو رَحِمٍ، كبِنتِ بِنتٍ: أخَذَ الجَميعَ.

ولا يَرِثُهُ مُلتَقِطُهُ؛ لحَديثِ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[1].

وحَديثُ واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ مَرفُوعًا: «المرأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوارِيثَ؛ عَتِيقَهَا، ولَقِيطَها، ووَلَدَها الذي لاعَنَتْ علَيهِ». أخرجَهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[2] وحسَّنَهُ. قالَ ابنُ المنذِرِ: لا يَثبُتُ.

(ويُخيَّرُ الإمامُ في) قَتلِ (عَمْدٍ بَينَ أخذِهَا) أي: دِيَةِ اللَّقيطِ، (و) بَينَ (القِصَاصِ) نَصًّا، فيَفعَلُ ما يرَاهُ أصلَحَ؛ لحديثِ: «السُّلطَانُ وليُّ مَن لا وَليَّ لَهُ»[3]. والدِّيَةُ: لِبَيتِ المالِ، كالخَطَأ.

(وإنْ قُطِعَ طَرَفُهُ) أي: اللَّقيطِ، وهو صَغِيرٌ أو مجنُونٌ حالَ قَطْعٍ، (عَمْدًا: انتُظِرَ بلُوغُهُ ورُشْدُهُ) لِيَقتَصَّ أو يَعفُوَ؛ لأنَّه المستَحِقُّ للاستِيفَاءِ، ولا يَصلُحُ لَهُ، فانتُظِرَت أهليَّتُه. ويُحبَسُ الجاني إلى أن يَصيرَ اللَّقِيطُ أهْلًا، (إلَّا أن يَكُونَ)

---

(١) تقدم تخريجه (٣/١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠).

اللَّقِيطُ (**فَقِيرًا، فيَلزَمُ الإمامَ العَفْوُ على ما يُنفقُ علَيهِ**) مِنهُ من المالِ، بحَيثُ يَكونُ فيهِ حَظٌّ لِلَّقِيطِ. وسَوَاءٌ كانَ عاقِلًا أو مَجنُونًا، وهو المذهَبُ. قاله في «شرحه»، وصحَّحَهُ في «الإنصاف». ويأتي في «بابِ استِيفَاءِ القِصَاصِ»: لَيسَ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ العَفْوُ على مالٍ، بخِلافِ وَلِيِّ المجنُونِ. وجزَمَ بهِ في «المغني» و«الشرح» هُنَا. وهو ظاهِرُ ما قَطَعَ بهِ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعِب»، و«الخلاصة»، وغيرِهم.

(**وإن ادَّعَى جانٍ علَيهِ**) أي: اللَّقِيطِ، جِنايَةً تُوجِبُ القِصَاصَ أو المالَ، رِقَّهُ (**أو**) ادَّعَى (**قاذِفُهُ رِقَّهُ، وكَذَّبَهُ لَقِيطٌ بالِغٌ: فـ**)ـالقَولُ (**قَولُه**)؛ لأنَّه محكُومٌ بحُرِيَّتِهِ، فقَولُه مُوافِقٌ للظَّاهِرِ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو قذَفَ مُحصَنًا، وجَبَ عليهِ حَدُّ الحُرِّ.

ولِلَّقِيطِ إذا بلَغَ: طَلَبُ حَدِّ القَذْفِ، واستِيفَاءُ القِصَاصِ مِن الجَاني، وإن كانَ حُرًّا.

وإن صَدَّقَهُ لَقِيطٌ بالِغٌ على رِقِّهِ: لم يَجِب سِوَى ما يَجِبُ بقَذفِ رَقِيقٍ، أو الجِنايَةِ علَيه.

وإنْ كانَ اللَّقِيطُ قاذِفًا، فادَّعى أنَّه عَبدٌ؛ لِيَجِبَ علَيهِ ما يَجِبُ على العَبدِ: لم يُقبَل مِنهُ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(**وإن ادَّعَى أجنَبِيٌّ**) أي: غَيرُ واجِدِهِ (**رِقَّه**) أي: اللَّقِيطِ، (**وهو بِيَدِهِ**) أي: المدَّعِي رِقَّهُ: (**صُدِّقَ**) المدَّعِي؛ لِدَلالَةِ اليَدِ على المِلكِ، (**بيَمِينِهِ**)؛ لإمكانِ عَدَمِ المِلكِ، حَيثُ كانَ اللَّقِيطُ دُونَ التَّمييزِ، أو مَجنُونًا. ثمَّ إن بلَغَ وقَالَ: أنا حُرٌّ، لم يُقبَل. قالهُ الحارِثِيُّ.

وأمَّا إن كانَ بالِغًا حِينَ الدَّعوَى، أو مُمَيِّزًا، وقالَ: أنا حُرٌّ، فإنَّهُ يُخَلَّى سَبيلُه، إلَّا أن تَقومَ بيِّنةٌ برِقِّهِ.

(**ويَثبُتُ نَسَبُهُ**) أي: اللَّقِيطِ، إذا ادَّعَاهُ (**معَ**) بَقَاءِ (**رِقِّهِ**) لِسَيِّدِهِ، ولو معَ بيِّنةٍ بنَسَبِهِ.

قال في «الترغيب» وغَيرِهِ: إلَّا أن يكونَ مُدَّعِيهِ امرَأةً حُرَّةً، فتَثبُتُ حُرِّيَّتُهُ.

فإن ادَّعَى مُلتَقِطُهُ رِقَّه، أو ادَّعاهُ أجنَبيٌّ ولَيسَ بيَدِهِ: لم يُصَدَّق؛ لأنَّها تُخالِفُ الظَّاهِرَ، بخِلافِ دَعوَى النَّسَبِ؛ لأنَّ دَعوَاهُ يثبُتُ بها حَقُّ اللَّقيطِ، ودَعوَى الرِّقِّ يَثبُتُ بها حقٌّ علَيهِ، فلَم تُقبَل بمُجرَّدِهَا، كرِقِّ غَيرِ اللَّقيطِ.

(**وإلَّا**) يَكُن اللَّقيطُ بيَدِ الأجنَبيِّ المدَّعِي لِرِقِّهِ، (**فشَهِدَتْ لهُ بيِّنةٌ بيَدٍ**)؛ بأن قالا: نَشهَدُ أنَّه كانَ بيَدِهِ، حُكِمَ لهُ باليَدِ، (**وحلَفَ أنَّهُ**) أي: اللَّقيطَ (**مِلْكُهُ**): حُكِمَ لهُ بهِ؛ لأنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلكِ، فقُبِل قَولُهُ فيهِ.

(أو) شَهِدَت لَهُ بيِّنةٌ (**بمِلْكٍ**)؛ بأن شَهِدَا أنَّه مِلكُهُ، أو جَارٍ في مِلكِهِ، أو أنَّهُ عَبدُهُ، أو رَقِيقُهُ، أو قِنُّه: حُكِمَ لَهُ بهِ، وإن لم يَذكُرَا سَبَبَ الملكِ، كما لو شَهِدَا بمِلكِ دَارٍ أو ثَوْبٍ.

(أو) شَهِدَت لَهُ بيِّنةٌ (**أنَّ أمَتَه**) أي: المدَّعِي، (**ولَدَتْهُ**) أي: اللَّقيطَ، (**في ملكِهِ**) أي: المدَّعِي: (**حُكِمَ لَهُ بِهِ**)؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّها لا تَلِدُ في مِلكِهِ إلَّا مِلْكَهُ[١]. فإنْ شَهِدَت البيِّنةُ أنَّه ابنُ أمَتِهِ، أو أنَّ أمتَهُ ولَدَتهُ، ولم تَقُلْ: في مِلكِهِ، لم يَثبُت المِلكُ بذلِكَ؛ لجَوَازِ أن تَلِدَهُ قَبلَ مِلكِهِ لها، فلا يَكُونُ لَهُ معَ كَونِهِ ابنَ أمَتِهِ وكَونِها ولَدَتْهُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «إلا ما ملكه».

وهَل يَكفِي في البيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ أنَّ أمَتَهُ وَلَدَتْهُ في مِلكِهِ، امرَأةٌ واحِدَةٌ، أو رجُلٌ واحِدٌ؛ لأنَّه ممَّا لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ غالبًا. وبهِ جَزَمَ في «المغني»؟. أو لا بُدَّ فِيهَا مِن رَجُلَينِ، أو رَجُلٍ وامرَأتَينِ، كما ذَكَرَهُ القاضِي؟. فيهِ وَجهَانِ. قال الحارثيُّ عن قولِ القاضِي: إنَّه أشبَهُ بالمذْهَبِ.

(**وإن ادَّعَاهُ**) أي: رِقَّ اللَّقِيطِ، (**مُلتقِطٌ: لم يُقبَل**) مِنهُ (**إلَّا بِبيِّنَةٍ**) تَشهَدُ بِملكِهِ لَهُ، أو[1] أنَّ أمَتَهُ ولَدَتهُ في مِلكِهِ، فيُحكَمُ لَهُ[2] بِهِ، كما لو لم يَكُن مُلتقِطَهُ.

(**وإن أقَرَّ به**) أي: الرِّقِّ، (**لَقِيطٌ بالِغٌ**)؛ بأن قالَ: أنَا مِلكُ زَيدٍ، (**لم يُقبَل**) إقرَارُهُ، ولو صَدَّقَهُ زَيدٌ، أو لم يَعترِفْ بالحُرِّيَّةِ قَبلَ ذلك؛ لأنَّه يُبطِلُ بهِ حَقَّ اللهِ تَعالى في الحُرِّيَّةِ المحكُومِ بهَا، وكما لو أقرَّ قَبلَ ذلِكَ بالحريَّةِ. ولأنَّ الطِّفلَ المنبُوذَ لا يَعرِفُ رِقَّ نَفسِهِ، ولا حُرِّيَّتَهُ[3]، ولم يتجدَّد لَهُ حَالٌ يَعرِفُ بهِ رِقَّ نَفسِهِ.

وإن قامَ[4] برِقِّ لَقِيطٍ مُكَلَّفٍ بيِّنةٌ عادِلَةٌ: سُمِعَت، وحُكِمَ بها. فإن كانَ اللَّقِيطُ قبلَ ذلك قد تصرَّفَ ببَيعٍ أو شِرَاءٍ أو غَيرِهما: نُقِضَت تَصرُّفَاتُهُ؛ لتَبَيُّنِ أنَّه تصرَّفَ بغَيرِ إذنِ سيِّدِه.

(و) إنْ أقرَّ لَقِيطٌ بالغٌ (**بكُفرٍ، وقَد نَطَقَ بـإسلامٍ، وهو يَعقِلُهُ**) أي: الإسلامَ،

---

(١) سقطت: «أو» من (ب).
(٢) سقطت: «له» من (أ).
(٣) في (أ): «حريتها».
(٤) في (أ): «أقام».

(أو) أَقَرَّ بهِ لَقِيطٌ بالِغٌ (**مُسلِمٌ حُكْمًا**) تَبعًا للدَّارِ: (**فـ**ـهُو (**مُرتَدٌّ**) يُستَتَابُ ثَلاثًا، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ، كما لو قالَ ذلِكَ ابنُ مُسلِمٍ.

(**وإن أقَرَّ بِهِ**) أي: بأنَّ اللَّقِيطَ ولَدُهُ، (**مَن يُمكِنُ كَونُهُ**) أي: اللَّقِيطِ (**مِنهُ**) أي: المُقِرِّ بهِ، (**ولو**) كانَ المقِرُّ المُمكِنُ كَونُهُ مِنهُ كافِرًا، أو رَقِيقًا، أو (**أُنثَى ذَاتَ زَوجٍ**، أو) ذاتَ (**نَسَبٍ مَعرُوفٍ**) أو أُخُوَّةٍ: (**أُلحِقَ**) اللَّقِيطُ- (**ولو**) كانَ اللَّقِيطُ (**مَيِّتًا- بِهِ**) أي: بالمقِرِّ؛ لأنَّ الإقرَارَ بالنَّسَبِ مَصلَحَةٌ مَحضَةٌ لِلَّقِيطِ لاتِّصَالِ نَسبِهِ، ولا مضرَّةَ على غَيرِهِ فيه، فقُبِلَ، كما لو أقَرَّ لهُ بمالٍ، ولأنَّ الأُنثَى أحَدُ الأَبَوَينِ، فثَبَتَ النَّسَبُ بدَعوَاهَا، كالأَبِ، ولأنَّه يُمكِنُ أن يكونَ مِنها كما يُمكِنُ كَونُهُ مِن الرَّجُلِ، بل أكثَرُ؛ لأنَّها تأتي بهِ مِن زَوجٍ، ومِن وَطْءِ شُبهَةٍ، ويَلحَقُهَا وَلَدُها من الزِّنى دُونَ الرَّجُلِ.

و(**لا**) يُلحَقُ (**بزَوجِ**) امرَأةٍ (**مُقِرَّةٍ**)؛ لأنَّه لم يُولَد على فِراشِهِ، ولم يُقِرَّ بهِ. وكَمَا لو ادَّعَى الرَّجُلُ نَسبَهُ، لم يُلحَق بزَوجَتِهِ، ويُمكِنُ أن تَلِدَهُ مِن وَطءِ شُبهَةٍ أو غَيرِهِ.

(**ولا يَتبَعُ**) رَقِيقًا ادَّعَى نَسبَه، (**في رِقٍّ**)؛ لأنَّه لا يَلزَمُ مِن تَبعِيَّةِ النَّسَبِ الرِّقُّ.

(**ولا**) يَتبَعُ (**كافِرًا**) ادَّعَى نَسبَه، (**في دِينِهِ، إلا أن يُقيمَ**) مُدَّعِيهِ الكافِرُ (**بيِّنَةً أنَّه وُلِدَ على فِراشِهِ**) فيَلحَقُهُ في دِينِهِ؛ لثُبوتِ أنَّه وَلَدُ ذِمِّيَّينِ، وكما لو لم يَكُن لَقِيطًا، ما دَامَ حَيًّا كافِرًا؛ إذ لو ماتَ أحَدُ أبَوَيهِ، أو أسلَمَ قَبلَ بُلُوغِهِ: حُكِمَ بإسلامِهِ.

(**وإن ادَّعَاهُ**) أي: اللَّقِيطَ، (**اثنَانِ**) رَجلانِ، كُلٌّ مِنهُمَا يقُولُ إنَّه ولَدُهُ،

(**فأكثرُ، معًا**)- فإن ادَّعَاهُ أحَدُهما بَعدَ الآخرِ: لَحِقَ بالأَوَّلِ، إلا أن تُلحِقَهُ القافَةُ بالثَّاني، فيَلحَقُ بهِ، وينقَطِعُ نسبُهُ مِن الأوَّلِ-: (**قُدِّمَ**) بهِ (**مَن لَهُ بيِّنَةٌ**)؛ لأنَّها علامَةٌ واضِحَةٌ على إظهَارِ الحَقِّ.

(**فإن تَسَاوَوْا**) أي: المُدَّعُونَ[1] (**فِيهَا**) أي: البيِّنَةِ؛ بأن أقامَ كُلٌّ مِنهُم بيِّنَةً أنَّهُ ولَدُهُ، ولم يكُن أحَدُهُما خارِجًا، وإلا قُدِّمَت بيِّنتُه على بيِّنَةِ الدَّاخِلِ، (**أو**) تَساوَوْا (**في عَدَمِهَا**)؛ بأن لم يَكُن لوَاحِدٍ مِنهُم بيِّنةٌ بدَعواه: (**عُرِضَ**) اللَّقيطُ (**مَعَ**) كُلِّ (**مُدَّعٍ**) مَوجُودٍ، (**أو**) معَ (**أقارِبِهِ**) أي: المدَّعِي، كأبيهِ وجدِّهِ وأخيهِ وابنِهِ وابنِ ابنِهِ، (**إن**) كانَ (**ماتَ، علَى القافَةِ**). وهُم: قومٌ يَعرِفُونَ الأَنسَابَ بالشَّبَهِ، ولا يَختَصُّ ذلِكَ بقَبيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بل مَن عُرِفَت مِنهُ معرِفَةُ ذلك، وتَكرَّرت مِنهُ الإصابَةُ[2]، فهُو قائِفٌ.

(**فإن ألحَقَتهُ**) القافَةُ (**بواحِدٍ**): لَحِقَ؛ لقَضَاءِ عُمَرَ، ولم يُنكَرْ، فكانَ إجماعًا.

ويدلُّ علَيهِ: حَديثُ عائِشَةَ: لمَّا دخَلَ علَيها ﷺ مسرُورًا[3]. وحَدِيثُ المُلاعَنَةِ[4].

(**أو**) ألحَقَتْهُ القَافَةُ بـ(**ـاثنَينِ**) مِن المدَّعِينَ لَهُ: (**لَحِقَ**) نَسبُهُ بهِما؛ لما روَى سَعيدٌ عن عمرَ: في امرأةٍ وَطِئَها رَجُلان في طُهْرٍ، فقالَ القائِفُ: قد

---

(١) في (أ): «المدعيين».

(٢) سقطت: «الإصابة» من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩/٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس، وفيه: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين...» الحديث. وأخرجه مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس.

اشتَرَكا فيهِ جميعًا، فجَعَلَهُ بينَهُما. وبإسنادِهِ عن الشعبيِّ، قال: وعَلِيٌّ يقولُ: هو ابنُهُمَا، وهما أبوَاهُ، يَرِثُهُما ويَرِثانِهِ. رواهُ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّار، عن عُمرَ.

(**فيرِثُ**) اللَّقيطُ (**كُلاًّ منهُما**) أي: الاثنَينِ الملْحَقِ بهِمَا: (**إرثَ وَلَدٍ**). فإن لم يُخلِّفا غَيرَه: وَرِثَ جميعَ مالِهِمَا. (**ويَرِثانِه**) جميعًا: (**إرثَ أبٍ**) واحِدٍ.

(**وإن وُصِّيَ له: قَبِلا**) الوَصيَّةَ له؛ لأنَّهما بمنزِلة أبٍ واحدٍ. وكذا: لو وُهِبَ له، أو اشتَرَيَا لهُ ونَحوُهُ، أو زَوَّجَاهُ.

(**وإنْ خَلَّفَ**) مُلْحَقٌ باثنَينِ (**أحَدَهُمَا: فلَهُ**) أي: المُخَلَّفِ[1] مِنهُما (**إرثُ أبٍ كامِلٌ. ونَسَبُهُ**) مَعَ ذلِكَ: (**ثابتٌ مِن الميِّتِ**) لا يُزيلُهُ شَيءٌ. كما أنَّ الجَدَّةَ إذا انفَرَدَت أخَذَت ما تأخُذُهُ الجدَّاتُ، والزَّوجَةُ وحدَهَا تأخُذُ ما تأخذُهُ الزَّوجَاتُ.

(**ولأُمَّيْ أبَوَيهِ**) إذا ماتَ وخَلَّفَهُمَا (**مَعَ أُمِّ أُمٍّ**) وعاصِبٍ: (**نِصْفُ سُدُسٍ**)؛ لأنَّهما بمنزِلَةِ جَدَّةِ الأَبِ، (**ولها**) أي: أُمِّ أُمِّه: (**نِصفُهُ**) أي: السُّدُسِ، كما لو كانَت مع أُمِّ أبٍ واحِدٍ.

(**وكذَا: لو أَلحَقَتْهُ**) القافَةُ (**بأكثَرَ**) مِن اثنَينِ، فيَلحَقُ بهِم وإن كَثُرُوا؛ لأنَّ المعنى الذي لأَجلِه أُلحِقَ باثنَينِ مَوجُودٌ فيما زادَ عليه، فيُقَاسُ عليه، وإذا جازَ أن يُخلَقَ من اثنَينِ، جازَ أن يُخلَقَ مِن أكثَرَ.

(**وإن لم تُوجَد قَافَةٌ**) وقد ادَّعَاهُ اثنانِ فأكثَرُ: ضاعَ نَسَبُهُ. فإن وُجِدَت، ولو بَعيدَةً: ذهَبُوا إليها.

---

(١) في الأصل: «الملحق».

(أو نَفَتهُ) القافَةُ عمَّن ادَّعَياهُ أو ادَّعَوْه، (أو أشكَلَ) أمرُهُ على القَافَةِ، فلم يَظهَر لهم فيهِ شَيءٌ، (أو اختلف) فيهِ (قائِفَانِ)؛ فَأَلحَقَهُ أحَدُهما بواحِدٍ، والآخَرُ بآخَرَ، (أو) اختَلَفَ قائِفَانِ (اثنَانِ وثَلاثَةٌ) من القَافَةِ؛ بأن قال اثنَانِ مِنهُم: هو ابنُ زَيدٍ. وثلاثَةٌ: هو[1] ابنُ عَمرٍو: (ضاعَ نسَبُهُ)؛ لتَعارُضِ الدَّليلِ ولا مُرَجِّحَ لِبَعضِ مَن يدَّعِيهِ، أشبَهَ مَن لم يُدَّعَ نَسبُهُ.

ولا يُرجَّحُ أحَدُهُم بذِكْرِ علامَةٍ في جَسَدِهِ.

وإن ادَّعَى نَسَبَ اللَّقِيطِ رجُلٌ وامرَأَةٌ: أُلحِقَ بهِمَا جميعًا؛ لعدَمِ التَّنافي، لأنَّه يمكِنُ كَونُهُ مِنهما بنِكَاحٍ بَينَهُما، أو وَطءِ شُبهَةٍ.

(ويُؤخَذُ بـ)ـقَولِ قائِفَينِ (اثنَينِ خالَفَهُمَا) قائِفٌ (ثالثٌ) نصًّا، (كبَيطَارَيْنِ) خالَفَهُما بَيطَارٌ، في عَيبٍ، (و) كـ(ـطَبِيبَيْنِ) خالَفَهُمَا طَبيبٌ (في عَيبٍ). قاله في «المنتخب». ويَثبُتُ النَّسَبُ،.

(ولو رَجَعَ عن دَعوَاهُ) النَّسَبَ (مَن ألحَقَتْهُ بِهِ القافَةُ: لم يُقبَل) منه الرُّجُوعُ؛ لأنَّه حقٌّ عليه.

(ومَعَ عَدَمِ إلحاقِها) أي: القَافَةِ (بواحِدٍ مِن اثنَينِ) مُدَّعِيَيْنِ لِنَسَبِهِ، (فرَجَعَ أحَدُهما) عن دعوَاهُ[2]: (يُلحَقُ بالآخَرِ)؛ لزَوالِ المُعَارِضِ[3]، ولا يَضِيعُ نَسَبُهُ.

(ويَكفِي قائِفٌ واحِدٌ) في إلحاقِ النَّسَبِ، (وهو كحَاكِمٍ، فيَكفِي مُجرَّدُ

---

(١) سقطت: «هو» من (أ).

(٢) في (أ): «دعواهما».

(٣) في الأصل: «المعارضة».

خَبَرِهِ)؛ لأنَّه ينفُذُ ما يَقُولُهُ، بخِلافِ الشَّاهِدِ.

فإن ألحَقَهُ بواحِدٍ، ثم ألحَقَهُ قائِفٌ آخرُ[١] بآخَرَ: كان لاحِقًا بالأَوَّلِ فقَط؛ لأنَّ إلحاقَهُ جرَى مَجرَى حُكمِ الحاكِمِ، فلا يُنقَض بمخالَفَةِ غيرِه لهُ[٢]. وكذا: لو ألحَقَهُ بوَاحِدٍ ثم عادَ فألحَقَهُ بغَيرِهِ.

وإن أقامَ آخرُ بيِّنَةً أنَّه ولَدُهُ: حُكِم لهُ بهِ، وسقَطَ قَولُ القائِفِ؛ لأنَّه بدَلٌ[٣]، فيَسقُطُ بوجُودِ الأَصلِ، كالتيمُّمِ معَ الماءِ.

(وشُرِطَ كَونُه) أي: القائِفِ: (ذكَرًا)؛ لأنَّ القِيافَةَ حُكْمٌ، مُسْتَنَدُها النَّظَرُ والاستِدلالُ، فاعتُبِرَت فيهِ الذُّكُورَةُ، كالقَضَاء.

(عَدْلًا)؛ لأنَّ الفاسِقَ لا يُقبلُ خبرُه. وعُلِمَ منهُ: اشترَاطُ إسلامِهِ بالأَوْلَى.

(حُرًّا)؛ لأنَّه كحَاكِم.

(مُجرَّبًا في الإصابَةِ)؛ لأنَّه أمرٌ عِلميٌّ، فلابُدَّ مِن العِلمِ بعِلمِهِ لَهُ، وطَرِيقُهُ التَّجرِبَةُ فيهِ. ويَكفِي أن يَكونَ مَشهُورًا بالإصابَةِ، وصِحَّةِ المعرِفَةِ في مرَّاتٍ كَثيرَةٍ.

(وكذَا) أي: كاللَّقِيط: (إن وَطِئَ اثنَانِ امرأَةً) بلا زَوجٍ، (بشُبهَةٍ) في طُهْرٍ، (أو) وَطِئَا (أمَتَهمَا) المشتَرَكَةَ، (في طُهرٍ، أو) وَطِئَ (أجنبيٌّ بشُبهةٍ زَوجَةً) لآخَرَ، (أو سُرِّيَّةً لآخرَ) هِي فِرَاشٌ لَهُ، (و) قد (أتت بوَلَدٍ يمكِنُ كَونُهُ مِنهُمَا) أي: الوَاطِئَينِ، فيُرَى القافَةَ. قال في «المحرر»: سواءٌ ادَّعَياه، أو

---

(١) سقطت: «قائف آخر» من (ب).

(٢) سقطت: «له» من (أ).

(٣) في (ب): «بدله».

جَحَدَاهُ، أو أحَدُهُما، وقد ثبَتَ الافتِرَاشُ. ذكرَهُ القاضي وغَيرُهُ[١].

وشَرَطَ أبو الخطَّاب في وَطءِ الزَّوجَةِ: أن يَدَّعِي الزَّوجُ أنَّهُ مِن وَطءِ الشُّبهَةِ.

فعَلَى قَولِهِ: إن ادَّعَاهُ لِنَفسِهِ، اختُصَّ بهِ؛ لقُوَّةِ جانبِهِ.

وبقَولِ أبي الخطَّابِ جَزَمَ في «المقنع». والمذهَبُ: الأَوَّلُ، كما في «شرحه».

(**وليسَ لِزَوجٍ**) وُطِئَت زَوجَتُهُ بشُبهَةٍ، وأتَت بوَلَدٍ، و(**أُلحِقَ بهِ**) الوَلَدُ بإلحاقِ القافَةِ لهُ، وجَحَدَهُ: (**اللِّعَانُ لِنَفيِهِ**)؛ لعدَمِ شَرطِهِ[٢]، وهو سَبْقُ القَذْفِ.

---

(١) سقطت: «وغيره» من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): «شروطه».

(كِتَابُ الوَقْفِ)

مَصدَرُ وَقَفَ الشَّيءَ، إذا حَبَسَهُ. وأَحبَسَهُ. وأَوقَفَهُ: لُغَةٌ شاذَّةٌ، كأَحبَسَهُ.

قالَ الشافعيُّ: لم تُحبِّسْ أهلُ الجاهِلِيَّةِ، وإنَّما حَبَّسَ أهلُ الإِسلامِ.

وهُو مِن القُرَبِ المندُوبِ إليها؛ لحَديثِ ابنِ عمرَ، قال: أصابَ عُمَرُ أرْضًا بخَيبرَ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ يَستَأمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ مالًا بخَيبرَ، لمْ أُصِبْ قَطُّ مالًا أنفسَ عِندِي منه، فما تأمُرُني فيهِ؟ قال: «إنْ شِئتَ، حبَّستَ أصلَهَا وتصدَّقتَ بها، غَيرَ أنَّه لا يُباعُ أصلُها، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ». قال: فتصَدَّقَ بها عُمرُ في الفُقَرَاءِ، وفي القُربَى، والرِّقَابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ[1]، لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أن يأكُلَ مِنها بالمعرُوفِ، أو يُطعِمَ صَدِيقًا، غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ. وفي لَفظٍ: غيرَ مُتَأثِّلٍ. متفقٌ عليه[2]. ولحديثِ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ، انقَطَعَ عمَلُه إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ بهِ، أو ولَدٍ صالحٍ يدعُو لَهُ»[3]. قالَ الترمذيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ. وقالَ جابرٌ: لم يَكُنْ أحدٌ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ ذو مَقدِرَةٍ إلَّا وَقَفَ.

وهو شَرعًا: **(تَحبِيسُ مالِكٍ، مُطلَقِ التَّصرُّفِ، مالَهُ المنتَفَعَ بهِ، معَ بقَاءِ عَينِه، بقَطعِ تَصرُّفِه)** مُتعَلِّقٌ بـ«تَحبيسُ» على أنَّه تَبيينٌ[4] له، أي: إمسَاكُ المالِ

---

(١) سقطت: «والضيف» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢/١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة. وفيه: «الإنسان» بدل «ابن آدم».

(٤) في (أ)، (ب): «مُبَيِّنٌ».

عن أسبَابِ التَّملُّكَاتِ، بقَطعِ تَصرُّفِ مالِكِه **(وغَيرِهِ، في رَقَبتِه)** بشَيءٍ مِن التَّصرُّفَاتِ، **(يُصرَفُ رَيْعُهُ)** أي: غَلَّةُ المالِ وثمرَتُهُ ونَحوها، بسَبَبِ تَحبيسِه، **(إلى**[١] **جِهَةِ بِرٍّ)** يُعَيِّنُها واقِفُه؛ **(تَقرُّبًا إلى اللهِ تعالى)**؛ بأن يَنوِيَ بِهِ[٢] القُربَةَ.

وهذا الحدُّ لِصَاحِبِ «المطلع»، وتَبِعَهُ المُنَقِّحُ علَيهِ، وتابَعَهُما المصنِّفُ.

واستَظهَرَ في «شرحه» أنَّ قولَه: «تَقرُّبًا إلى الله تعالى» إنَّما هو في وَقفٍ يترتَّبُ عليهِ الثَّوَابُ. فإنَّ الإنسانَ قد يَقِفُ على غَيرِه تَوَدُّدًا، أو على ولدِهِ خَشيَةَ بَيعِه بعدَ مَوتِه، وإتلافِ ثمَنِهِ، أو خشيَةَ أن يُحجَرَ عليه، ويُبَاعَ في دَيْنِهِ، أو رِيَاءً، ونَحوه، وهو وَقْفٌ لازِمٌ لا ثَوَابَ فيهِ، لأنَّه لم يَبتَغ بهِ وَجهَ الله تعالى.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَصِحُّ الوقفُ من نَحوِ مُكَاتَبٍ، وسَفِيهٍ[٣]، ولا وَقفُ نحوِ الكَلبِ والخَمرِ، ولا نَحوِ المطعُومِ والمشرُوبِ، إلا المَاءَ، ويأتي.

وأركانُهُ: واقِفٌ، ومَوقُوفٌ، ومَوقُوفٌ علَيهِ، والصِّيغَةُ، وهي فِعليَّةٌ وقَوليَّةٌ. وقد ذكرَ الأُولى بقَولِه:

(ويَحصُلُ) الوَقفُ حُكمًا **(بفِعلٍ، معَ)** شَيءٍ **(دَالٍّ عليهِ)** أي: الوقفِ **(عُرفًا)**؛ لمُشارَكتِه القَولَ في الدَّلالَةِ علَيه، **(كَأَنْ يَبنيَ بُنيانًا على هَيئَةِ مَسجِدٍ، ويأذَنَ إذنًا عامًّا في الصَّلاةِ فيهِ)**، ولو بفَتحِ الأبوَابِ، أو التَّأذِينِ، أو كتَابَةِ لَوحٍ بالإذْنِ، أو الوَقفِ. قالَهُ الحارثيُّ.

وكذَا: لو أدخَلَ بيتَه في المسجِدِ، وأذِنَ فِيهِ، ولو نَوَى خِلافَهُ. نقلَهُ أبو

---

(١) في (أ): «في».

(٢) سقطت: «به» من (ب).

(٣) في (أ): «ولا سفيه».

طالِبٍ. أي: لا أثرَ لنيَّةٍ[(١)] خِلافِ ما دَلَّ علَيهِ الفِعلُ.

(**حتَّى لو كانَ**) ما بناهُ على هَيئَةِ المسجِدِ، وأذِنَ في الصَّلاةِ فيهِ، (**سُفْلَ بَيتِهِ، أو عُلْوَهُ، أو وسَطَه**) **فيَصِحُّ**، وإنْ لم يَذكُر استِطرَاقًا، كما لو باعَه ولم يَذكُرْهُ. (**ويُستَطرَقُ**) إليهِ: على العَادَةِ، كما لو آجَرَه وأطلَقَ.

(أو) يَبني (**بيتًا**) يَصلُحُ (**لِقَضاءِ حاجَةٍ، أو تَطهُّرٍ، ويَشْرَعَهُ**) أي: يَفتَحَ بابَه إلى الطَّريقِ.

(**أو يَجعَلَ أرضَهُ مَقبَرَةً، ويأذَنَ**) للنَّاسِ (**إذنًا عامًّا في الدَّفنِ فِيها**)، بخِلافِ الإذنِ الخَاصِّ. فقَد يَقَعُ على غَيرِ الموقُوفِ، فلا يُفِيدُ دلالَةَ الوَقفِ. قالَهُ الحارثيُّ.

وأشارَ إلى الصِّيغَةِ القوليَّةِ بقَولِه:

(و) يحصُلُ (**بقَولٍ**) وكذا: إشارَةٌ مفهُومَةٌ[(٢)] مِن أخرَسَ. (**وصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَّلْتُ**)؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِن هذه الثَّلاثَةِ لا يَحتَمِلُ غيرَهُ، بعُرفِ الاستِعمَالِ والشَّرْعِ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إنْ شِئتَ حَبَّستَ أصلَهَا، وسَبَّلتَ ثَمرَها[(٣)]»[(٤)]. فصارَت هذِهِ الألفَاظُ في الوَقفِ كلَفظِ التَّطلِيقِ في الطَّلاقِ. وإضَافَةُ التَّحبيسِ إلى الأَصلِ، والتَّسبيلِ إلى الثَّمرَةِ: لا يَقتَضِي المُغايرَةَ في المَعنى، فإنَّ الثَّمرَةَ مُحبَّسَةٌ أيضًا على ما شُرِطَ صَرفُها إليهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «لنيته».

(٢) في (ب): «مفهمة».

(٣) في (أ): «ثمرتها».

(٤) سيأتي (ص٢٦٨).

وأمَّا الصَّدقةُ: فقَدَ سَبَقَ لها حَقيقَةٌ شرعيةٌ في غَيرِ الوَقفِ، هِيَ أعَمُّ مِن الوَقفِ، فلا يُؤدِّى مَعناهُ بها إلا بقَيدٍ يُخرِجُها عن المعنى الأَعَمِّ؛ ولهذا كانَتْ كِنَايَةً فيهِ.

وفي جَمْعِ الشَّارِعِ بينَ لَفظَتَي[1] التَّحبيسِ والتَّسبيلِ: تَبيينٌ لحَالَتَي الابتِدَاءِ والدَّوَامِ، فإنَّ حَقِيقَةَ الوَقفِ ابتِدَاءً: تَحبيسُهُ، ودَوامًا: تَسبيلُ مَنفَعَتِهِ. ولهذا حَدَّ كَثيرٌ من الأصحَابِ الوَقفَ بأنَّه تَحبيسُ الأَصلِ، وتَسبيلُ الثَّمرَةِ، أو المنفَعَةِ.

(وكِنَايَتُهُ) أي: الوَقفِ: (**تَصدَّقتُ**، و: **حَرَّمتُ**، و: **أَبَّدْتُ**)؛ لعدَمِ خُلُوصِ كُلٍّ مِنهَا عن الاشتِرَاكِ. فَالصَّدَقَةُ: تُستعمَلُ في الزَّكَاةِ، وهي ظَاهِرَةٌ في صدَقَةِ التَّطوُّعِ. والتَّحريمُ: صَريحٌ في الظِّهَارِ. والتَّأبيدُ: يُستعمَلُ في كُلِّ ما يُرادُ تأبِيدُه، مِن وَقفٍ وغَيرِهِ.

(**ولا يَصِحُّ**) الوَقفُ (**بها**) مُجرَّدَةً عمَّا يَصرِفُها إليهِ، ككِنَايَاتِ الطَّلاقِ فيهِ؛ لأنَّها لم يَثبُتْ لها عُرفٌ لُغَوِيٌّ ولا شَرعِيٌّ، (**إلا بنيَّةِ**) الوَقفِ. فمَنْ أتَى بكِنَايَةٍ، واعتَرَفَ أنَّهُ نَوَى بها الوَقفَ: لَزِمَهُ حُكمًا؛ لأنَّها بالنيَّةِ صارَت ظاهِرَةً فيهِ. وإنْ قالَ: ما أَردتُ بها الوَقفَ، قُبِلَ قَولُه؛ لأنَّ نيَّتَهُ لا يَطَّلِعُ عليها غيرُه.

(**أو قَرْنِهَا**) أي: الكِنايَةِ، في اللَّفظِ (**بأَحَدِ الألفَاظِ الخَمسَةِ**) وهِيَ: الصَّرائِحُ الثَّلاثُ، والكِنايَتَانِ، (**كـ**)قَولِه: (**تَصدَّقتُ صَدَقَةً موقُوفَةً. أو**): تَصدَّقتُ صَدَقَةً (**مُحبَّسَةً. أو**): تَصدَّقتُ صَدَقَةً (**مُسبَّلةً**[2]. **أو**): تَصدَّقتُ

---

(١) في (أ)، (ب): «لفظي».

(٢) سقطت: «أو: تَصدَّقتُ صَدَقَةً مُسبَّلةً» من (أ).

صَدَقَةً (**مُحرَّمَةً**. أو): تصدَّقتُ صدقةً (**مُؤبَّدةً**).

(أو) قَرْنِ الكِنَايَةِ (**بحُكمِ الوَقفِ**، كـ)قَوله: تَصدَّقتُ بهِ صَدَقَةً (**لا تُبَاعُ**. أو): صَدَقَةً (**لا توهَبُ**. أو): صَدقَةً (**لا تُورَثُ**. أو): تصدَّقتُ بدَارِي (**على قَبيلَةِ**) كذَا. (أو): على (**طائِفَةِ كَذَا**)؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه لا يُستعمَلُ في غَيرِ الوَقفِ، فانتَفَتِ الشَّرِكَةُ.

وكذَا: تَصَدَّقتُ بأَرضِي، أو داري على زيدٍ، والنَّظَرُ لِي أيَّامَ حيَاتي، أو: ثُمَّ مِن بَعدِ زيدٍ على عَمرٍو، أو: على ولَدِهِ، أو: على مَسجِدِ كذَا، ونَحوِه.

(**فلو قالَ: تصدَّقتُ بدَارِي على زَيدٍ. ثمَّ قالَ: أَردتُ الوَقفَ. وأنكَرَ زَيدٌ**) إرادَةَ الوَقفِ، وأنَّ لهُ التَّصرُّفَ في رَقَبَتِها بما أَرَادَ: قُبِلَ قَولُ زَيدٍ، و(**لم تَكُنْ وَقفًا**)؛ لمخالَفَةِ قَولِ المتصدِّقِ الظَّاهِرَ[1]. قالَ في «الإنصاف»: فيُعَايَا بها.

(١) في (أ)، (ب): «للظاهر».

(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُه) أي: الوَقفِ (أربَعَةٌ):

أحَدُهَا: (مُصادَفَتُهُ عَينًا يَصِحُّ بَيعُها، ويُنتَفعُ بها) انتِفَاعًا (عُرْفًا، كإجارَةٍ)؛ بأن يكونَ النَّفعُ مُباحًا بلا ضَرورةٍ، مقصُودًا، مُتَقَوَّمًا، يُستَوفَى (مَعَ بقَائِها) أي: العَينِ؛ لأنَّه يُرادُ للدَّوامِ؛ ليَكُونَ صدَقَةً جاريَةً، ولا يُوجَدُ ذلك فيما لا تَبقَى عَينُه.

(أو) مُصادَفَةُ الوَقفِ جُزْءًا (مُشَاعًا مِنها) أي: العَينِ المتَّصِفَةِ بتِلكَ الصِّفاتِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، أنَّ عُمرَ قالَ: المِئَةُ سَهْمِ التي بخَيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أعجَبَ إليَّ مِنهَا، فأردتُ أن أتصَدَّقَ بها، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «احبِسْ أصلَهَا، وسَبِّلْ ثَمَرَتَها». رواهُ النَّسائيُّ، وابنُ ماجه(١). ولأنَّه يجوزُ على بَعضِ الجُملَةِ مُفرَدًا، فجازَ علَيهِ مُشَاعًا، كالبَيعِ.

ويُعتبَرُ: أن يقولَ: كذَا سَهْمًا، مِن كذَا سَهمًا. قالَه أحمدُ.

قال في «الفروع»: ثمَّ يتوَجَّهُ: أنَّ المُشَاعَ لو وَقَفَهُ مَسجِدًا، ثبَتَ حُكمُ المسجِدِ في الحالِ، فيُمنَعُ منهُ الجُنُبُ، ثمَّ القِسمَةُ متعيِّنَةٌ هُنَا؛ لتَعَيُّنِهَا طَريقًا للانتِفَاعِ بالموقُوفِ. وكذَا ذكَرَهُ ابنُ الصَّلاحِ.

(مَنقُولَةً) كانَت، (كحَيَوَانٍ) كوَقفِ فَرَسٍ على الغُزَاةِ، أو عَبدٍ لخِدمَةِ المَرضَى. وفي «الرعاية الكُبرَى»: لو وقَفَ نِصفَ عَبدِهِ، صَحَّ، ولم يَسْرِ إلى بقيَّتِه. (وأثَاثٍ) كبِسَاطٍ يَقِفُهُ ليُفرَشَ بمَسجِدٍ، (وسِلاحٍ) كسَيفٍ، أو رُمحٍ،

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٠٥-٣٦٠٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

أو قَوسٍ يَقِفُه على الغُزَاةِ، (وحُليٍّ) يَقِفُهُ (على لُبْسٍ وعارِيَّةٍ) لمن يَحِلُّ لَهُ. فإنْ أطلَقَ: لم يَصِحَّ. قَطَعَ به في «الفائقِ»، و«الإقناعِ».

(أَوْ لا) أي: أو لم تَكُنِ العَينُ مَنقُولَةً، (كعَقَارٍ)؛ لحَدِيثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «مَنِ احتبَسَ فَرسًا في سبيلِ اللهِ، إيمانًا واحتِسَابًا، فإنَّ شِبعَهُ ورَوثَهُ وبَولَهُ في مِيزَانِهِ حسنَاتٍ». رواهُ البخاريُّ(١). ولِقَولِه عليه السَّلامُ: «أَمَّا خالِدٌ، فقَد حَبَسَ أدرَاعَه وأَعتَادَهُ في سَبيلِ اللهِ». متفقٌ عليه(٢). قالَ الخَطَابيُّ: الأعتَادُ: ما يُعِدُّهُ الرَّجُلُ مِن مَركُوبٍ، وسِلاحٍ، وآلةِ الجِهَادِ.

ولحديثِ عُمَرَ، وتقَدَّمَ. ورَوَى الخَلَّالُ عن نافِعٍ: أَنَّ حفصَةَ ابتَاعَت حُلِيًّا بعِشرينَ ألفًا، حَبَّسَتْهُ على نِسَاءِ آلِ الخَطَّابِ، فكانَتْ لا تُخرِجُ زَكَاتَه. وما عَدَا المذكورَ: فيُقَاسُ علَيهِ.

وإذا وَقَفَ عقَارًا مَشهُورًا: لم يُشتَرَطْ ذِكرُ حُدُودِهِ. نصًّا.

و(لا) يَصِحُّ الوَقفُ إن صادَفَ (ذِمَّةً، كدَارٍ، وَعبدٍ) ولو مَوصُوفًا، (أو) صادَفَ (مُبهَمًا، كـ: أحَدِ هَذَينِ) العَبدَينِ، أو نَحوَهُما؛ لأنَّه نَقلُ الملكِ على وَجهِ الصَّدقةِ، فلا يَصِحُّ في غيرِ مُعيَّنٍ، كالهِبَةِ. وكذا: لا يَصِحُّ وقفُ مَنفَعَةٍ. وهذَا مُحتَرَزُ قَولِه: «مُصادَفته عَينًا».

(أو) أي: ولا يَصِحُّ وَقفُ (ما لا يَصِحُّ بيعُه، كأُمِّ ولَدٍ، وكَلبٍ) ولو لِنَحوِ صَيدٍ، (ومَرهُونٍ)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيعُها، والوَقفُ تَصرُّفٌ بإزالَةِ الملكِ.

(أَوْ لا يُنتفَعُ بِهِ معَ بَقَائِهِ، كمَطعُومٍ) ومَشرُوبٍ غَيرِ ماءٍ، (ومَشمُومٍ) لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣/١١) من حديث أبي هريرة.

يُنتَفَعُ بهِ معَ بَقَاءِ عَينِهِ، بخِلافِ نَدٍّ، وصَنْدَلٍ، وقِطَعِ كافُورٍ، فيَصِحُّ وَقفُه لِشَمِّ مَريضٍ وغَيرِهِ. (و) كـ(**أثمَانٍ**) ولو لِتَحَلٍّ، ووَزْنٍ، (**كقِنديلٍ مِن نَقدٍ على مَسجِدٍ، ونَحوِه**) كحَلَقَةِ فِضَّةٍ تُجعَلُ في بابِهِ، ووَقفِ دَرَاهِمَ ودَنانِيرَ؛ ليُنتَفَعَ باقتِرَاضِها؛ لأنَّ الوَقفَ تَحبيسُ الأَصلِ، وتَسبيلُ المنفَعَةِ، وما لا يُنتَفَعُ بهِ إلا بإتلافِهِ لا يَصِحُّ فيهِ ذلِكَ. فيُزكِّي النَّقدَ رَبُّه؛ لبَقَاءِ مِلكِه علَيه.

(**إلَّا تبَعًا، كفَرَسٍ**) وُقِفَ في سَبيلِ اللهِ (**بِلجَامٍ وسَرْجٍ مُفَضَّضَينِ**) فيَصِحُّ الوَقفُ في الكُلِّ. فإنْ بِيعَتِ الفِضَّةُ مِن السَّرجِ واللِّجامِ، وجُعِلَ ثمنُهُ في وَقفٍ مِثلِهِ: فحَسَنٌ؛ لأنَّ الفِضَّةَ لا يُنتَفَعُ بها، أشبَهَ الفَرَسَ الحَبيسَ إذا عَطِبَ. ولا تُصرَفُ في نَفقَةِ الفَرَس. نَصًّا؛ لأنَّه صَرْفٌ لها إلى غَيرِ جِهَتِها. وفي «الإقناع»؛ تبَعًا «للاختيارات»: تُصرَفُ في نَفقَتِهِ. وكذا: لو وَقَفَ حُلِيًّا وأطلَقَ، لم يَصِحَّ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: كَونُهُ**) أي: الوَقفِ (**على بِرٍّ**) مُسلِمًا كانَ الوَاقِفُ أو ذِمِّيًّا. نَصًّا، (كـ)ـالوَقفِ على (**المساكِينِ، والمساجِدِ، والقَناطِرِ، والأقارِبِ**)؛ لأنَّه شُرِعَ لتَحصِيلِ الثَّوابِ. فإذا لم يَكنْ على بِرٍّ، لم يَحصُلْ مَقصُودُهُ الذي شُرِعَ لأَجلِه، فلا يَصِحُّ على طائِفَةِ الأغنِيَاءِ، ولا على طائِفَةِ أهلِ الذمَّةِ، ولا على[1] صِنفٍ مِنهُم.

(**ويَصِحُّ من ذِميٍّ على مُسلِمٍ مُعيَّنٍ**)، أو طائِفَةٍ، كالفُقَرَاءِ والمساكِينِ، (**وعَكسُهُ**) أي: ويَصِحُّ مِن مُسلمٍ على ذِمِّيٍّ مُعيَّنٍ[2]؛ لما رُوِيَ أنَّ صفيَّةَ بِنتَ

---

(١) سقطت: «على» من (ب).

(٢) سقطت: «معين» من الأصل.

حُيَيٍّ زَوجَ النبيِّ الله ﷺ وقَفَتْ على أخٍ لها يَهوديٍّ. ولأنَّه مَوضِعٌ للقُربَةِ؛ لجوازِ الصَّدَقةِ علَيهِ. (ولو) كانَ الذميُّ الموقُوفُ عليهِ (أجنَبيًّا) مِن الوَاقِفِ.

(ويَستَمِرُّ) الوَقفُ (لَهُ) أي: الذميِّ الموقُوفِ علَيهِ (إذا أسلَمَ، ويَلغُو شَرطُهُ) أي: الواقِفِ استِحقَاقَهُ[1] (ما دامَ كذلِكَ) أي: ذميًّا؛ لئَلا يَخرُجَ الوَقفُ عن كَونِه قُربَةً.

و(لا) يَصِحُّ الوَقفُ: (على كَنَائِسَ)، جَمعُ كَنيسَةٍ: مُتَعَبَّدُ اليَهودِ، أو النَّصارَى، أو الكُفَّارِ. قالَهُ في «القاموس». (أو): على (بُيُوتِ نارٍ) تَعبدُها المجُوسُ، (أو): على (بِيَعٍ) جَمعُ بِيَعَةٍ، بكَسرِ البَاءِ الموحَّدَةِ: مُتعبَّدُ النَّصارَى، (ونَحوِها) كصَوَامِعِ الرُّهبَانِ، (ولو) كانَ الوقفُ عليها (مِن ذِمِّيٍّ)؛ لأنَّه مَعصِيَةٌ وإعانةٌ لهم على إظهَارِ الكُفرِ، بخِلافِ الوَقفِ على ذميٍّ مُعيَّنٍ؛ لأنَّه لا يتعيَّنُ كونُ الوَقفِ عليهِ لأجلِ دِينِهِ؛ لاحتِمَالِ كَونِه لِفَقرِهِ أو قَرابَتِهِ ونَحوِها. والمُسلِمُ والذميُّ فيهِ سَوَاءٌ.

قالَ أحمدُ في نَصارَى وَقَفُوا على البِيَعَةِ ضِيَاعًا كَثيرَةً ومَاتُوا، ولهُم أبنَاءُ نَصارَى فأسلَمُوا، والضِّيَاعُ بِيَدِ النَّصارَى: فلَهمْ أخْذُها، وللمُسلِمِينَ عَونُهم حتَّى يَستَخرِجُوها من أيدِيهِم.

ولا يَصِحُّ الوقفُ أيضًا: على مَنْ يُعَمِّرُهَا؛ لأنَّه يُرادُ لِتَعظِيمِها.

(بل) يَصِحُّ الوَقفُ (على المارِّ بهَا مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ)؛ لجَوازِ الصَّدقَةِ على المجتَازِينَ، وصَلاحِيَّتِهِم للقُربَةِ. فإنْ خَصَّ أهلَ الذمَّةِ، فوَقَفَ على المارَّةِ

---

(١) سقطت: «استحقاقه» من (ب).

مِنهُم: لم يَصِحَّ. قالَهُ الحارثيُّ، وقدَّمَهُ في «الفروع». وقال في «شرحه»: إنَّه المذهَبُ.

(ولا) يصحُّ الوقفُ (على كَتْبِ) أي: كِتابَةِ (التَّوراةِ والإنجيلِ)، أو كِتابَةِ شَيءٍ مِنهُمَا؛ لأَنَّهُ مَعصِيَةٌ، لكَونِها مَنسوخَةً مُبدَّلَةً. ولذلِكَ غَضِبَ النبيُّ ﷺ حِينَ رَأَى مَعَ عُمرَ صحيفَةً فيها شَيءٌ مِن التَّوراةِ، وقالَ: «أفي شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بها بيضَاءَ نقيَّةً؟ لو كانَ[1] أخِي مُوسَى حَيًّا ما وَسِعَهُ إلاَّ اتِّبَاعِي»[2].

قال في «شرحِه»: ويُلحَقُ بذلِكَ: كُتُبُ الخَوارِجِ، والقَدريَّةِ، ونَحوِهِما.

(أو) على (حَربيٍّ، أو) على (مُرتَدٍّ) فلا يَصِحُّ الوقفُ على أحدِهما؛ لأنَّ الواجِبَ إتلافُهُما والتَّضييقُ علَيهِما، والوَقفُ يَجِبُ أن يكونَ لازِمًا.

ويَصِحُّ الوَقفُ على الصُّوفيَّةِ، وهمُ المشتَغِلُونَ بالعِبادَاتِ في غالِبِ الأوقَاتِ، المُعرِضُونَ عن الدُّنيا؛ لأنَّه جِهَةُ بِرٍّ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: فمَنْ كانَ منهم جَمَّاعًا للمالِ، أو لم يتَخلَّقْ بالأخلاقِ المحمُودَةِ، ولا تَأَدَّبَ بالآدَابِ الشَّرعيَّةِ غالِبًا، أو فاسِقًا، لم يَستَحِقَّ. لا آدابُ وَضْعيَّةٍ[3]. يعني: قد[4] اصطُلِحَ على وضعِها.

ولم يَعتَبِرِ الحارثيُّ الفَقرَ.

---

(١) سقطت: «كان» من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٣٤٩) (١٥١٥٦) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩).

(٣) في الأصل: «وضيعة»، وفي (ب): «لأنها آداب وضعية».

(٤) سقطت: «قد» من (أ).

ويصحُّ وَقفُ عَبدِه على حُجرَةِ النَّبيِّ ﷺ لإِخرَاجِ تُرَابها، وإشعَالِ قَنادِيلِهَا، وإِصلاحِها.

لا لإشعَالها وَحدَهُ، وتَعليقِ سُتُورِها الحَريرِ، والتَّعليقِ، وكَنسِ الحائِطِ، ونَحوِ ذلِك. ذكَرَهُ في «الرعاية».

وأبطَلَ ابنُ عَقيلٍ وَقفَ ستُورٍ لغَيرِ الكَعبَةِ؛ لأنَّه بِدعَةٌ. وصَحَّحهُ ابنُ الزَّاغُونيِّ. فيُصرَفُ لمصلَحَتِه. ذكرَهُ ابنُ الصَّيرفيِّ، وأفتَى أبو الخطَّابِ بصحَّتِه، ويُنفَقُ ثمنُها على عِمارَتِهِ، ولا يُسترُ؛ لأنَّ الكعبَةَ خُصَّت بذلِكَ، كالطَّوَافِ.

ولا يَصِحُّ الوَقفُ على قُطَّاعِ طريقٍ، ولا المَغَاني، والمتَمَسخِرِينَ ونَحوِهِم، مِن حَيثُ الجِهَةُ. ويَصِحُّ على مُعيَّنٍ مُتَّصِفٍ بذلِكَ، ويَستَحِقُّه لو زالَ ذَلِكَ الوَصفُ، ويَلغُو شَرطُهُ ما دامَ كذلِكَ.

(ولا) يَصِحُّ الوَقفُ (**عِندَ الأكثَرِ: على نَفسِهِ**) نَقَلَ حنبَلٌ وأبو طالِبٍ: ما سمِعتُ بهذَا. ولا أعرِفُ الوَقفَ إلا ما أَخرَجَهُ للهِ. ولأنَّ الوَقفَ تمليكٌ، إمَّا للرَّقبَةِ أو المنفَعَةِ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يَملِكَ نَفسَه مِن نَفسِهِ، كما لا يجوزُ لهُ أن يَبيعَ مالَهُ مِن نَفسِه.

(**ويَنصَرِفُ**) الوَقفُ: (**إلى مَنْ بَعدَهُ في الحَالِ**) فمَنْ وقَفَ على نَفسِهِ ثُمَّ أولادِهِ، أو الفُقَرَاءِ: صُرِفَ في الحَالِ إلى أولادِهِ، أو الفُقَرَاءِ؛ لأنَّ وجُودَ مَنْ لا يَصِحُّ الوَقفُ عليهِ كعَدَمِه، فكأنَّهُ وقَفَه على مَن بَعدَه ابتِدَاءً.

فإنْ لم يَذكُرْ غَيرَ نَفسِهِ: فمِلكُهُ بحَالِهِ، ويُورَثُ عنهُ.

(وعَنهُ: **يَصِحُّ**) الوَقفُ على النَّفسِ. قال (**المنقِّحُ**) في «التنقيح»: (**اختارَهُ**

جماعَةٌ) مِنهُم ابنُ أبي مُوسَى، والشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصحَّحه ابنُ عَقيلٍ، والحارثيُّ، وأبو المعالي في «النهاية»، و«الخُلاصَة»، و«التصحيح»، و«إدراكِ الغَايَةِ»، ومالَ إليهِ في «التَّلخيصِ»، وجَزَمَ به في «المُنوِّر»، و«مُنتَخَبِ» الأَدَمي، وقدَّمَه في «الهدايَة»، و«المستوعب»، و«الهادِي»، و«الفائق»، والمجدُ في «مُسوَّدَتِهِ على الهداية». **(وعليهِ العَمَلُ)** في زَمَنِنَا، وقَبلَه عِندَ حُكَّامِنا مِن أزمِنَةٍ مُتطاوِلَةٍ. **(وهو أظهَرُ)** وفي «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، وفِيهِ مَصلَحَةٌ عظيمةٌ، وتَرغِيبٌ في فعلِ الخَيرِ، وهو مِن محاسِنِ المذهَبِ.

وفي «الفروع»: ومَتَى حكمَ بِهِ حاكِمٌ حَيثُ يجوزُ لهُ الحُكمُ، فظاهِرُ كلامِهم: يَنفُذُ حُكمُهُ ظاهِرًا، وأنَّ فِيهِ في البَاطِنِ الخِلافَ.

(وإنْ وقَفَ) شَيئًا **(على غَيرِهِ، واستَثنَى غَلَّته)** كُلَّهَا، (أو) استَثنَى **(بَعضَها لَهُ)** أي: الواقِفِ مُدَّةَ حَيَاتِه، أو مدَّةً مُعيَّنَةً: صَحَّ.

(أو) استَثنَى غَلَّته أو بعضَها[1] **(لِوَلَدِه)** أي: الواقِفِ كذلِك: صَحَّ.

(أو) استَثنى **(الأكلَ)** مِنهُ، (أو) استَثنَى **(الانتِفاعَ)** لِنَفسِهِ، أو **(لأَهلِهِ، أو)** اشتَرَطَ أنَّه **(يُطعِمُ صَدِيقَهُ)** مِنهُ **(مُدَّةَ حيَاتِهِ، أو مدَّةً مُعيَّنَةً: صَحَّ)** الوَقفُ والشَّرطُ.

احتجَّ أحمدُ: بما رُوِيَ عن حُجْرِ المَدَرِيِّ: إنَّ في صَدَقَةِ رسولِ الله ﷺ: أن يَأكُلَ أهلُهُ مِنهَا بالمعرُوفِ غَيرِ المُنكَرِ.

---

(١) في (ب): «بعضه».

ويَدُلُّ لهُ أيضًا: قولُ عُمرَ لمَّا وقَفَ: لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَها أَنْ يأكُلَ مِنهَا، أو يُطعِمَ صَدِيقًا، غَيرَ مُتمَوِّلٍ فيهِ. وكانَ الوقفُ في يدِه إلى أنْ ماتَ، ثم بِنتِهِ حَفصَةَ، ثمَّ ابنِهِ عَبدِ اللهِ. ولأنَّه لو وقَفَ وقفًا عامًّا، كالمسَاجِدِ والقناطِرِ والمقابِرِ، كانَ له الانتِفَاعُ بهِ، فكذَا هُنَا.

(فلو ماتَ) مَنِ استُثنِيَ نَفعُ ما وَقَفَه مُدَّةً مُعيَّنَةً **(في أثنائِها: فـ)**ـالباقي منها **(لِوَرَثَتِهِ)** كما لو باعَ دارًا واستَثنَى سُكْنَاهَا سنَةً، ثم ماتَ فيها.

(وتَصحُّ إجارتُها) أي: المدَّةِ المستَثنَى النَّفعُ فِيها، مِن الموقُوفِ عليهِ وغَيرِهِ، كالمُستَثنَى في البَيعِ.

قُلتُ: ومنهُ يُؤخَذُ صِحَّةُ إجارَةِ ما شَرطَ سُكْنَاهُ لِنَحوِ بِنتِهِ، أو أجنَبيٍّ، أو خَطيبٍ، أو إمامٍ.

(ومَن وقَفَ على الفُقَرَاءِ، فافتقَرَ: تنَاوَلَ) أي: جازَ لهُ التَّناوُلُ **(منه)**؛ لوجُودِ الوَصفِ، الذي هو الفَقرُ، فِيهِ.

(ولو وقَفَ مَسجِدًا، أو مَقبَرَةً، أو بِئرًا، أو مَدرَسَةً، للفُقَهَاءِ أو) لـ**(ـبَعضِهم)** أي: نَوعٍ مِن الفُقَهَاءِ، كالحنابِلَةِ أو الشافعيَّةِ، **(أو)** وقَفَ **(رباطًا للصُّوفيَّةِ)** ونحوَه، **(ممَّا يَعُمُّ: فهُو)** أي: الواقِفُ **(كغَيرِهِ)** في الانتِفَاعِ بهِ؛ لما رُوِيَ أنَّ عُثمانَ سَبَّل بئرَ رُومَةَ، وكانَ دَلوُهُ فيها كَدِلاءِ المسلِمين.

والصُّوفيُّ: المُتبتِّلُ للعبادةِ وتَصفِيَةِ النَّفسِ من الأخلاقِ المذمُومَةِ. وتُعتَبرُ فيه: العَدالَةُ، ومُلازمَةُ غالِبِ الآدَابِ الشَّرعيَّةِ في غالِبِ الأوقَاتِ، قَولًا وفِعلًا، وأن يكونَ قانِعًا بالكِفَايةِ من الرِّزقِ، بِحَيثُ لا يُمسِكُ ما فَضَلَ عن حاجَتِهِ. لا لُبْسُ خِرقَةٍ، أو لُزُومُ شَكلٍ مَخصُوصٍ في اللِّبْسَةِ ونَحوِها. ذكرهُ

الشيخُ تقيُّ الدِّينِ.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: كونُه**) أي: الوَقفِ (**على مُعَيَّنٍ**) مِن جِهَةٍ أو شَخْصٍ، (**يملِكُ**) مِلْكًا (**ثابتًا**) كزَيدٍ، أو مَسجِدِ كَذَا؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يَصِحُّ على غيرِ مُعيَّنٍ، كالهِبَةِ. ولأنَّ الوقفَ يَقتَضِي الدَّوامَ، ومَنْ مِلكُهُ غَيرُ ثابِتٍ تجوزُ إزالَتُهُ.

(**فلا يَصِحُّ**) الوقفُ (**على مَجهولٍ، كرَجُلٍ**)؛ لِصِدْقِهِ بِكُلِّ رَجُلٍ، (و) كـ(**ـمَسجِدٍ**)؛ لِصدقِه بكُلِّ مَسجِدٍ.

(أو) على (**مُبهَمٍ، كأَحدِ هذين**) الرَّجُلَينِ، أو المَسجِدَينِ، ونَحوِهِما؛ لتردُّدِهِ، كـ: بِعتُكَ أَحَدَ هذَينِ العَبدَينِ.

(أو) أي: ولا يَصِحُّ الوَقفُ على مَنْ (**لا يَملِكُ، كقِنٍّ**) ومُدَبَّرٍ، (**وأُمِّ ولَدٍ، ومَلَكٍ**) بفَتحِ اللَّامِ: أحَدِ الملائِكَةِ، (**وبهيمَةٍ**)؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على مَنْ لا يَملِكُ. وأمَّا الوقفُ على المساجِدِ ونحوِها: فعَلَى المسلِمينَ، إلا أنَّه عُيِّنَ في نَفْعٍ خاصٍّ لهم.

(و) لا يَصِحُّ الوقفُ على (**حَمْلٍ أصالَةً**) كوَقفِ دارِهِ على ما في بَطنِ هذِهِ المرأَةِ؛ لأنَّه تمليكٌ إذَنْ، وهو لا يَملِكُ. وكذا: الوَقفُ على المعدُومِ، (كـ: **علَى مَنْ سيُولَدُ لي**، أو): على مَنْ سيُولَدُ (**لِفُلانٍ**). فلا يَصِحُّ أصالَةً، (**بل**) يَصِحُّ الوَقفُ على الحَمْلِ، وعلى مَنْ سَيُولَدُ (**تبَعًا، كـ**)ـقَولِ واقِفٍ: وَقَفتُ كذَا (**على أولادِي**)، ثمَّ أولادِهِم. (أو): على (**أولادِ فُلانٍ**)، ثمَّ أولادِهِم أبَدًا (**وفِيهم**) أي: أولادِهِ أو أولادِ فُلانٍ (**حَمْلٌ**)، فيَشمَلُهُ، كمَنْ لم يُخلَق مِن أولادِ الأولادِ، تَبَعًا (**فيَستَحِقُّ**) الحَملُ (**بوَضعٍ- وكُلُّ حملٍ مِن أهلِ**

وَقفٍ - مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ: **ما يَستَحِقُّهُ مُشتَرٍ)** لشَجَرٍ وأرضٍ، مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ. نصًّا؛ قِياسًا للاستِحقَاقِ على العَقدِ.

(**وكذَا: مَن قَدِمَ إلى**) مَكَانٍ (**مَوقُوفٍ عليهِ فِيهِ**) أي: ذلِكَ المكَانِ، (**أو خَرَجَ مِنهُ إلى مِثلِهِ**) فيَستَحِقُّ مِن ثمَرٍ وزَرعٍ: ما يَستَحِقُّهُ مُشتَرٍ؛ لما تقدَّم.

(**إلا أن يُشرَطَ**[1] **لِكُلِّ زَمَنٍ قَدْرٌ مُعيَّنٌ، فيكونُ لهُ بِقِسطِهِ**) وقِياسُه: مَنْ نزلَ في مَدرَسَةٍ، ونَحوُهُ.

وقالَ ابنُ عبدِ القَويِّ: ولِقَائِلٍ أنْ يقولَ: لَيسَ كذلِكَ؛ لأنَّ واقِفَ المدرَسَةِ ونَحوِهَا جَعَلَ رَيعَ الوَقفِ في السَّنَةِ كالجُعلِ على اشتِغَالِ مَن هُو في المدرَسَةِ عَامًّا، فيَنبَغِي أن يَستَحِقَّ بقَدرِ عمَلِه من السَّنَةِ مِن رَيعِ الوَقفِ في السَّنةِ؛ لئَلَّا يُفضِي إلى أن يَحضُرَ الإنسانُ شَهرًا، فيَأخُذَ جَميعَ الوَقفِ، ويَحضُرَ غَيرُهُ باقِي السَّنَةِ بَعدَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ، فلا يَستَحِقُّ شيئًا! وهذا يأباهُ مُقتَضَى الوُقُوفِ ومَقاصِدُها. انتهى.

وكذا: قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: يَستَحِقُّ بحِصَّتِهِ مِن مَغَلِّهِ، ومنْ جعَلَه كالوَلَدِ، فقَد أخطَأَ.

(**أو يَملِكُ، لا ثابِتًا، كمُكاتَبٍ**) فلا يَصحُّ الوقفُ عليه؛ لأنَّ مِلكَه غيرُ مُستَقِرٍّ. ويَصِحُّ وقفُهُ، فإنْ أدَّى: عَتَقَ، وبَطَلَ الوَقفُ فيهِ[2]، كما في «الإقناع».

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: أن يَقِفَ ناجِزًا**) أي: غَيرَ مُعلَّقٍ، ولا مُؤقَّتٍ، ولا مَشرُوطٍ

---

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) سقطت: «فيه» من (أ).

فيهِ خِيَارٌ، أو نَحوُهُ.

(**فلا يَصِحُّ تَعلِيقُه**) أي: الوَقفِ. سواءٌ كانَ التَّعليقُ لابتِدَائِه: كـ: إذا قَدِمَ زَيدٌ، أو: وُلِدَ لي ولدٌ، فهَذَا وقفٌ عليهِ، أو: إذا جاءَ رمَضَانُ، فهذا وَقفٌ على كذَا، أو نَحوِهِ. أو لانتِهَائِهِ: كـ: دَارِي وَقفٌ على زَيدٍ إلى أن يَحضُرَ عَمرٌو، أو: يُولَدَ لي وَلَدٌ، ونَحوِهِ؛ لأنَّه نَقْلٌ للمِلكِ فيما لم يُبْنَ على التَّغلِيبِ والسِّرايَةِ، فلم يَجزْ تَعلِيقُهُ بشَرطٍ في الحيَاةِ، كالهبةِ.

(**إلَّا**) إنْ عَلَّقَ واقِفُ الوَقفَ[1] (**بمَوتِهِ**)، كقَولِه: هُو وَقفٌ بعدَ مَوتي. فيَصِحُّ؛ لأنَّه تبرُّعٌ مَشرُوطٌ بالموتِ، أشبَهَ ما لو قالَ: قِفُوا دارِي على جِهَةِ كذا بَعدَ مَوتي.

واحتَجَّ أحمدُ: بأنَّ عُمرَ وَصَّى، فكَانَ في وصيَّتِه: هذا ما أَوْصَى بهِ عَبدُ اللهِ عُمرُ أميرُ المؤمِنين، إنْ حدَثَ بهِ حَدَثُ الموتِ: أَنَّ ثَمْغًا صَدَقَةٌ. وذكرَ بقيَّةَ الخبرِ. ورَوَاهُ أبو داودَ[2] بنحوٍ مِن هذا. ووَقْفُه هذا كانَ بأمرِ النبيِّ ﷺ، واشتَهَرَ في الصَّحابةِ، ولم يُنكَرْ، فكانَ إجماعًا.

ويُفارِقُ التَّعليقَ بشَرطٍ في الحيَاةِ؛ لأنَّ هذا وَصيَّةٌ، وهي أوسَعُ من التصرُّفِ في الحيَاةِ، بدَليلِ جوازِها بالمجهُولِ والمعدُومِ.

و«ثَمغٌ» بالفَتحِ: مالٌ بالمدينةِ لعُمَرَ وقَفَهُ. قالَهُ في «القاموس»، أي: فَتحِ الميم.

(**ويَلزَمُ**) الوَقفُ المعلَّقُ بالمَوتِ: (**مِن حِينِه**) أي: حينِ صُدُورِه منه.

---

(١) سقطت: «الوقف» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩). وصححه الألباني. انظر: «الإرواء» (١٥٨٢، ١٥٩٣).

قالَ أحمدُ في رِوايَةِ المَيمُونيِّ، في الفَرقِ بينَه وبَينَ المُدبَّرِ: المدبَّرُ[١] لَيسَ لأحدٍ فيه شيءٌ، وهوَ مِلكُ السَّاعَةِ، وهذا مَتَى وَقَفَهُ على قَومٍ مَساكِينَ. فكَيفَ يُحدِثُ بهِ شَيئًا؟.

قالَ الحارثيُّ: والفَرقُ عَسِرٌ جِدًّا.

(ويَكُونُ) الوَقفُ المعلَّقُ بالمَوتِ: (مِن ثُلُثِهِ) أي: مالِ الوَاقِفِ؛ لأنَّه في حُكمِ الوصيَّةِ. فإنْ كانَ قَدرَ الثُّلُثِ فأقلَّ: لزمَ. وإنْ زادَ: لَزِمَ في الثُّلُثِ، ووُقِفَ الباقي على الإجازَةِ.

(وشَرْطُ بَيعِه) أي: الوَقفِ: مَتَى شاءَ الوَاقِفُ، (أو) شَرْطُ (هِبَتِه: متَى شَاءَ، أو) شَرْطُ (خِيَارٍ فيهِ، أو) شَرْطُ (تَوقِيتِهِ) كقَولِه: هو وَقفٌ يَومًا، أو سَنَةً، ونَحوِهِ، (أو) شَرْطُ (تَحويلِهِ) أي: الوَقفِ، كـ: وَقَفتُ دَارِي على جِهَةِ كذَا، على أنْ أُحَوِّلَها عَنها، أو عَن الوَقفيَّةِ؛ بأنْ أرجِعَ فيها مَتَى شِئتُ: (مُبطِلٌ) للوَقفِ؛ لمنافاتِهِ لمقتَضَاهُ.

---

(١) في (أ): «أنَّ المدبَّرَ».

(فَصْلٌ)

(ولا يُشترَطُ للزُومِهِ) أي: الوَقفِ (إخرَاجُه) الموقُوفَ[١] (عن يدِه) نصًّا؛ لحديثِ عُمَرَ، فإنَّه رُوِيَ أَنَّ وقفَهُ كانَ بيَدِهِ إلى أنْ ماتَ. ولأَنَّ الوَقفَ تبَرُّعٌ يمنَعُ البيعَ والهبَةَ، فلَزِمَ بمجرَّدِ اللَّفظِ، كالعِتقِ.

والهِبَةُ: تمليكٌ مُطلَقٌ، والوَقفُ: تحبيسُ الأَصلِ وتَسبيلُ الثَّمرَةِ، فهوَ بالعِتقِ أشبَهُ، فإلحاقُه بِهِ أَوْلى.

وعُلِمَ منه: أنَّ إخراجَه عن يَدِهِ لَيسَ شرطًا لصحَّتِهِ بطَريقٍ أَوْلى.

قالَ الحارثيُّ: وبالجُملَةِ، فالمساجِدُ والقَنَاطِرُ والآبَارُ ونَحوُها، تَكفِي التَّخلِيَةُ بينَ النَّاسِ وبَينَها، من غَيرِ خِلافٍ. والقِياسُ يَقتَضِي التَّسليمَ إلى المُعيَّنِ الموقُوفِ عليه، إذا قيلَ بالانتِقَالِ إليهِ، وإلاَّ فإلى النَّاظِرِ، أو الحَاكِمِ.

(ولا) يُشتَرَطُ، (فيما) وُقِفَ (على) شَخصٍ (مُعيَّنٍ، قَبولُهُ) للوَقفِ؛ لأَنَّه إزالةُ ملكٍ يَمنَعُ البيعَ والهِبَةَ والميرَاثَ، أشبَهَ العِتقَ.

والفَرقُ بينَ الوَقفِ، وبَينَ الهبةِ والوصيَّةِ: أنَّه لا يَختَصُّ المعيَّنَ[٢]، بل يتعلَّقُ بهِ حَقُّ مَنْ يأتي مِن البُطُونِ، فالوَقفُ على جميعِهِم، إلَّا أنَّه مُرَتَّبٌ، فصَارَ بمنزِلَةِ الوَقفِ على الفُقَرَاءِ، لا يبطُلُ بردِّ واحِدٍ مِنهُم، ولا يَقِفُ على قَبولِه، بخِلافِ الهِبَةِ والوصيَّةِ لمعيَّنٍ.

والوقفُ على غَيرِ مُعيَّنٍ كالفُقَرَاءِ: لا يُشتَرَطُ لهُ قَبولٌ مِن بابِ أَوْلَى.

---

(١) في (أ): «أي الموقوف».

(٢) في (أ): «بالمعين».

(ولا يبطُلُ) وَقفٌ على مُعيَّنٍ (بردِّهِ) للوَقفِ، فقَبولُه وردُّه، وعَدَمُهُمَا، سَوَاءٌ.

(ويتعيَّنُ مَصرِفُ الوَقفِ إلى الجِهَةِ المعيَّنَةِ) مِن قِبَلِ الوَاقِفِ لَهُ؛ لأنَّ تعيينه لها صَرْفٌ له عمَّا سِوَاها.

(فلَو سُبِّلَ ماءٌ للشُّربِ: لم يَجزِ الوُضُوءُ بِهِ) ولا الغُسْلُ ونَحوُه. وكذَا: عَكسُهُ؛ لأنَّه لو لم يجِبِ اتِّبَاعُ تعيينِه، لم يَكُنْ له فائِدَةٌ.

وقالَ الآجُرِّيُّ في الفَرَسِ الحَبيسِ: لا يُعيرُه، ولا يُؤجِرُهُ إلَّا لِنَفعِ الفَرَسِ، ولا يَنبَغِي أن يركبَه في حاجتِه إلا لتأديبِه، وجَمالٍ للمُسلِمين، ورِفعَةٍ لَهُم، أو غَيظَةٍ للعَدُوِّ.

ويَجوزُ رُكُوبُه لعَلْفِهِ وسَقيِه. ولا يَجوزُ إخرَاجُ حُصُرِ المسجِدِ، ولا بُسُطِهِ، لمنتَظِرِ جَنَازَةٍ أو غَيرِهِ.

(و) وَقفُ (مُنقَطِعُ الابتِدَاءِ) فقَط، كوَقفِه على نَفسِهِ أو عبدِهِ، ثمَّ على ولَدِهِ، ثمَّ على الفُقَرَاءِ: (يُصرَفُ في الحَالِ إلى مَنْ بَعدَهُ) فيُصرَفُ لوَلَدِهِ في الحالِ؛ لما تقدَّمَ مِن أنَّ وجُودَ مَنْ لا يَصِحُّ الوَقفُ عليهِ كعَدَمِه.

(ومُنقَطِعُ الوَسَطِ) كوَقفِهِ على زَيدٍ، ثمَّ عبدِهِ، ثمَّ المساكِينِ: يُصرَفُ بعدَ انقِطَاعِ مَنْ يجوزُ الوقفُ عليهِ (إلى مَنْ بَعدَه) فيُصرَفُ في المثالِ بَعدَ زَيدٍ للمَسَاكِينِ؛ لأنَّا لمَّا صحَّحنَا الوقفَ معَ ذِكْرِ مَنْ لا يَجوزُ الوقفُ عليهِ، فقَدْ ألغيناهُ؛ لتَعَذُّرِ التَّصحيحِ معَ اعتِبَارِه.

(و) يُصرَفُ مُنقَطِعُ (الآخِرِ) كعَلَى زَيدٍ، ثمَّ عَمرٍو، ثمَّ عَبيدِهِ[1]، أو

(١) في (ب): «عبده».

الكَنيسَةِ (**بَعدَ مَنْ يجوزُ الوقفُ عليه**): إلى وَرَثَتِهِ - حِينَ الانقِطَاعِ - نَسَبًا، على قَدْرِ إرثِهِم وَقفًا. وكذا: لو وقَفَ على زَيدٍ، ولم يَزِدْ علَيهِ.

(و) يُصرَفُ (**ما وَقَفَهُ، وسَكَتَ**)؛ بأن قالَ: هذِهِ الدَّارُ وَقفٌ، ولم يُسَمِّ مَصرِفًا: (**إلى وَرَثَتِه**)؛ لأنَّ مُقتَضَى الوَقْفِ التَّأبِيدُ، فيُحمَلُ على مُقتَضَاهُ.

ولا يَضُرُّ تَركُهُ ذِكرَ مَصرِفِهِ؛ لأنَّ الإطلاقَ إذا كانَ لهُ عُرفٌ، صَحَّ وحُمِلَ عليهِ. وعُرفُ المصرفِ هُنَا: أوْلى الجِهَاتِ بِهِ، ووَرَثَتُه أحَقُّ النَّاسِ ببِرِّهِ، فكأنَّه عَيَّنهم لِصَرفِه، بخِلافِ ما إذا عيَّنَ جِهَةً باطِلَةً، كالكَنِيسَةِ، ولم يَذكُرْ قبلَها ولا بَعدَها جِهَةً صَحِيحَةً، فإنَّ الإطلاقَ يُفِيدُ مَصرِفَ البرِّ؛ لخُلُوِّ اللَّفظِ عن المانعِ منهُ، بخِلافِ تعيينِها.

(**نَسَبًا**) لا وَلاءً، أو[1] نِكَاحًا. (**على قَدْرِ إرثِهم**) مِن الوَاقِفِ، (**وَقفًا**) علَيهم. فلا يَملِكُونَ نَقلَ المِلكِ في رَقَبَتِه.

وعُلِمَ منه: صِحَّةُ الوَقفِ، وإنْ لم يُعَيِّنْ لهُ مَصرِفًا، خِلافًا لما في «الإقناع».

(**ويَقَعُ الحَجْبُ بينَهُم**) أي: ورَثَةِ الواقِفِ فِيهِ: (**كـ**)ـوُقُوعِه في (**إرثٍ**) قالَهُ القاضي. فلِلبِنتِ معَ الابنِ: الثُّلُثُ، ولهُ البَاقِي. وللأَخِ مِن الأُمِّ مَعَ الأَخِ للأَبِ: السُّدُسُ، ولَهُ ما بَقِي. وإنْ كان جَدٌّ وأَخٌ: قاسَمَه. وإن كان أَخٌ وعَمٌّ: انفرَدَ بِهِ الأَخُ. وإنْ كانَ عَمٌّ وابنُ عَمٍّ: انفردَ بِهِ العَمُّ.

(**فإن عُدِمُوا**) أي: وَرَثَةُ الوَاقِفِ نَسَبًا: (**فـ**)ـهُو (**للفُقَرَاءِ والمساكِينِ**) وَقفًا علَيهِم؛ لأنَّ القَصدَ بالوَقفِ الثَّوَابُ الجَارِي على وَجهِ الدَّوَامِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «ولا».

وإنَّما قُدِّمَ الأقارِبُ على المساكِين؛ لكَونهم أوْلَى. فإذا لم يَكُونُوا، فالمساكِينُ أهلٌ لذلِكَ.

(ونَصُّه) أي: الإمامِ أحمدَ: يُصرَفُ **(في مَصَالحِ المسلِمِين)** فيَرجِعُ إلى بَيتِ المالِ.

(ومَتَى انقَطَعَتِ الجِهَةُ) الموقُوفُ علَيها **(والوَاقِفُ حَيٌّ: رَجَعَ إليهِ وَقْفًا)** أي: متَى قُلنَا: يَرجِعُ إلى أقارِبِ الواقِفِ وَقْفًا، وكانَ الوَاقِفُ حَيًّا: رجَعَ إليهِ وَقفًا. وكذا: لو وَقَفَ علَى أولادِهِ وأنسَالِهِم أبَدًا، على أنَّه مَنْ تُوفِّي مِنهُم عن غَيرِ ولَدٍ، رَجَعَ نَصِيبُه إلى أقرَبِ النَّاس إليه، فتُوُفِّيَ أحَدُ أولادِهِ عَن غَيرِ ولَدٍ، والأَبُ الوَاقِفُ حَيٌّ: رَجَعَ إليهِ نَصيبُه؛ لأنَّه أقرَبُ النَّاسِ إليه.

(ويُعمَلُ في) وَقفٍ **(صَحيحٍ وسَطٍ فَقَط)** أي: دُونَ الابتِدَاءِ والآخِرِ، كما لو وَقَفَ دارَه على عَبدِهِ[1]، ثمَّ على زيدٍ، ثمَّ على الكَنيسَةِ: **(بالاعتِبَارَينِ)** فيُصرَفُ في الحَالِ لِزَيدٍ، وبَعدَهُ إلى ورَثَةِ الوَاقِفِ نَسَبًا؛ لما تقَدَّم.

(ويَملِكُهُ) أي: الوَقفَ **(مَوقُوفٌ علَيهِ)** إذا كانَ مُعَيَّنًا؛ لأنَّ الوَقفَ سَبَبُ نَقلِ الملكِ عن الواقِفِ، ولم يَخرُجْ عن الماليَّةِ، فوجَبَ أن يَنتَقِلَ المِلكُ إليهِ، كالهِبَةِ والبَيعِ. ولو كانَ الوَقفُ تَملِيكًا للمَنفَعَةِ المجرَّدَةِ: لما كانَ لازمًا، كالعَارِيَّةِ، ولَمَا زَالَ مِلكُ الوَاقِفِ عنهُ، كالعَارِيَّةِ.

ويُفارِقُ العِتقَ: فإنَّه يُخرِجُ المعتُوقَ عن الماليَّةِ. وامتِنَاعُ التصرُّفِ في الرَّقَبَةِ: لا يمنعُ المِلكَ، كأُمِّ الوَلَدِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «عبيده».

(فَيَنظُرُ فِيهِ) أي: الوَقفِ، (هُو) أي: الموقُوفُ علَيهِ إنْ كانَ مُكلَّفًا رَشِيدًا، (أو وَلِيُّهُ) إنْ كان مَحجُورًا علَيهِ، كالطِّلْقِ.

(ويتمَلَّكُ) مَوقُوفٌ علَيهِ مُعَيَّنٌ أرْضٌ غُصِبَتْ وزُرِعت: (زَرْعَ غاصِبٍ) بنَفقَتِه، وهِي مِثلُ بَذْرِهِ وعوضُ لَوَاحِقِهِ، كمَالِكِ الأَرضِ الطِّلْقِ[1].

(ويَلزَمُهُ) أي: الموقُوفَ علَيهِ: (أرْشُ خَطَئِهِ) أي: الموقُوفِ، إنْ كانَ قِنًّا فجَنَى، كما يلزَمُ سيِّدَ أُمِّ الوَلَدِ[2] فِدَاؤُها، فيَفدِيهِ بأقَلِّ الأَمرَينِ مِن أرشِ الجِنايَةِ أو قِيمَتِهِ. وكذا: لو جَنَى عَمْدًا يُوجِبُ المالَ، أو عَفَا وَلِيُّ الجِنايَةِ علَيه.

(و) يَلزَمُ مَوقُوفًا علَيهِ: (فِطرَتُهُ) أي: القِنِّ الموقُوفِ. وكذَا: لو اشترَى عَبدًا مِن غَلَّةِ الوَقفِ لِخدمَةِ الوَقفِ، فإنَّ الفِطرَةَ تَجِبُ، قَولًا واحِدًا؛ لتَمَامِ التصرُّف فيهِ. قاله أبو المعالي.

(و) يلزَمُ مَوقُوفًا علَيهِ: (زَكَاتُهُ) لو كانَ إبِلًا أو بَقَرًا أو غَنَمًا سائِمَةً، ويُخرِجُ مِن غَيرِها، وتقدَّم.

واختَارَ في «التَّلخِيصِ» وغَيرِه: لا تَجِبُ زَكاتُه؛ لضَعفِ المِلْكِ. وقالهُ القاضِي، وابنُ عَقيلٍ.

وتقدَّمَ أيضًا: تَجِبُ الزَّكَاةُ[3] في غَلَّةِ شَجَرٍ وأرضٍ مَوقُوفَةٍ على مُعيَّنٍ بشَرطِهِ، ويُخرِجُ مِن عَينِ ثَمَرٍ وزَرعٍ؛ لأنَّه مِلكٌ للمَوقُوفِ[4] علَيهِ.

---

(١) سقطت: «الطلق» من (أ).
(٢) في (أ): «أم ولد»، وفي (ب): «سيد الأمة أم الولد».
(٣) في (أ): «زكاته».
(٤) في (أ): «الموقوف».

(ويُقطَعُ سارِقُهُ) أي: الموقُوفِ على مُعيَّنٍ.

(ولا يَتزَوَّجُ) مَوقُوفٌ علَيهِ، أمَةً (مَوقُوفَةً علَيهِ)؛ لأن المِلكَ لا يُجامِعُ النِّكَاحَ. فإنْ وُقِفَت علَيهِ زَوجَتُهُ: انفَسَخَ النِّكَاحُ؛ للمِلْكِ.

(ولا يَطَؤُها)، أي: الأمَةَ الموقُوفةَ[1] عَلَيهِ؛ لأنَّ مِلكَهُ لها[2] نَاقِصٌ، ولا يُؤمَنُ حَبَلُهَا[3]، فتَنقُصُ أو تَتلَفُ وتَخرُجُ عن الوَقفِ؛ بأن تَصيرَ أُمَّ ولَدٍ.

(ولَهُ) أي: الموقُوفِ علَيهِ: (تَزْويجُها)؛ لملكِهِ لها (إنْ لم يُشرَطْ) أي: يَشتَرِطهُ واقِفٌ (لغَيرِه) ويَجِبُ بطَلَبِها.

(و) لِمَوقُوفٍ علَيهِ الأَمَةُ: (أخذُ مَهرِهَا) إنْ زوَّجَهَا هُو أو غَيرُه، (ولو) كانَ المهرُ (لِوَطءِ شُبهَةٍ)؛ لأنَّه بدَلُ المَنفَعَةِ، وهو يَستَحِقُّها، كالأُجرَةِ، والصُّوفِ، واللَّبَنِ، والثَّمرَةِ. وسَوَاءٌ كانَ الوَاطِئُ الواقِفَ أو غَيرَه.

وهذِهِ كُلُّها فَوائِدُ القَولِ: بأنَّهُ يَملِكُهُ، وكذا: النَّفقَةُ علَيهِ، وتَأتي.

(ووَلَدُها) أي: الموقُوفَةِ (مِن) وَطءِ (شُبهَةٍ: حُرٌّ) ولو كانَ الوَاطِئُ رَقِيقًا، إنْ اشتَبَهَت عليهِ بمَنْ ولَدُهُ مِنها حُرٌّ؛ لاعتِقَادِه حُريَّتَه.

(وعلى واطِيءٍ: قِيمَتُهُ) أي: الولَدِ؛ لتَفوِيتِهِ رِقَّهُ باعتِقَادِهِ حُرِيَّتَه يَومَ وضْعِهِ حَيًّا. (تُصرَفُ) قِيمَتُه: (في) شِرَاءِ (مِثلِه) يَكُونُ وَقفًا مَكانَهُ.

(و) وَلَدُهَا (مِن زَوجٍ، أو زِنًى: وَقْفٌ) تَبَعًا لأُمِّهِ، كأُمِّ الوَلَدِ، وكَكَسبِهَا. ومُقتَضَى كلامِه في «شرحه»: صِحَّةُ اشتِرَاطِ الزَّوجِ حُريَّتَه. وفِيه هُنَا

(١) في (ب): «الموقوفة موقوف».
(٢) سقطت: «لها» من (أ).
(٣) في (أ)، (ب): «حملها».

نَظَرٌ!؛ لأنَّ الموقُوفَ علَيهِ لا يملِكُ عِتقَهُ بالتَّصريحِ، فلا يَملِكُ شَرطَهُ.

(**ولا حَدَّ، ولا مَهْرَ**) على مَوقُوفٍ علَيهِ: (**بوَطئِهِ**). أمَّا انتِفَاءُ الحَدِّ؛ فللشُّبهَةِ. وأمَّا المهرُ؛ فلأنَّه لو وجَبَ، لكانَ لَهُ، ولا يَجِبُ للإنسانِ على نَفسِهِ شيءٌ.

(**ووَلَدُهُ**) أي: الموقُوفِ علَيهِ، مِن الموقُوفَةِ: (**حُرٌّ**)؛ للشُّبهَةِ، (**وعَلَيهِ قِيمَتُهُ**) أي: الولَدِ، يومَ وضعِه حَيًّا؛ لتَفويتِه رِقَّه على مَنْ يَؤُولُ إليهِ الوقفُ بَعدَه. (**تُصرَفُ في مِثلِه**)؛ لأنَّها بَدَلُهُ.

(**وتَعتِقُ**) المُستَولَدَةُ ممَّن هِي وَقفٌ علَيهِ: (**بمَوتِه**)؛ لأنَّها صارَتْ أُمَّ ولَدِه؛ لِولادَتِها مِنهُ، وهو مالِكُها.

(**وتَجِبُ قِيمَتُها في تَرِكَتِهِ**)؛ لأنَّه أتلَفَها على مَنْ بَعدَه مِن البُطُونِ. (**يُشْتَرَى بها**) أي: بقِيمَتِها: مِثلُها، (و) يُشتَرَى (**بقِيمَةٍ وجَبَتْ بتَلَفِها**، أو) تَلَفِ (**بَعضِها: مِثلُها**)، يكونُ وَقفًا مَكَانَها. (أو) يُشتَرَى بذَلِكَ (**شِقْصٌ**) مِن أمَةٍ، إن تعذَّرَ شِراءُ أمَةٍ كامِلَةٍ، (**يَصِيرُ**) ما يُشتَرَى بالقِيمَةِ أو بَعضِها (**وَقفًا بالشِّراءِ**)؛ ليَنجَبِرَ على البَطنِ الثَّاني ما فاتَهُم.

(**ولا يَصِحُّ عِتقُ**) رَقِيقٍ (**مَوقُوفٍ**) بحَالٍ؛ لتَعلُّقِ حَقِّ مَنْ يَؤولُ إليهِ الوقفُ بهِ، ولأنَّ الوَقفَ عقدٌ لازمٌ لا يُمكِنُ إبطالُهُ، وفي القَولِ بنُفُوذِ عِتقِهِ إبطَالٌ لَهُ.

وإن كانَ بَعضُه غَيرَ مَوقُوفٍ، فأعتَقَهُ مالِكُهُ: صَحَّ فيهِ ولم يَسرِ إلى البَعضِ الموقُوفِ؛ لأنَّه إذا لم يَعتِقْ بالمباشَرَةِ، فلأَنْ لا يَعتِقَ بالسِّرايَةِ أَوْلَى.

(**وإنْ قُطِعَ**) جُزءٌ مِن رَقِيقٍ مَوقُوفٍ، عُدْوَانًا: (**فلَهُ**) أي: الرَّقِيقِ (**القَوَدُ**)؛ لأنَّه لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه.

(وإنْ عفَا) الرَّقيقُ المقطُوعُ، عَن القَوَدِ، أو كانَ القَطعُ لا يُوجِبُ قَوَدًا: (فأَرشُهُ) يُصرَفُ (في مثلِهِ) أي: المجنيِّ علَيهِ، إنْ أمكَنَ، وإلا اشتُرِي بهِ شِقصٌ مِن مِثلِهِ؛ لأنَّه بدَلٌ عن بَعضِ الوَقفِ، فوجَبَ أن يُرَدَّ في مِثلِهِ.

(وإنْ قُتِلَ) رَقيقٌ مَوقُوفٌ، (ولو) كانَ قَتلُهُ (عَمْدًا) مَحضًا مِن مُكافِئٍ لَهُ: (فـ)ـالواجِبُ بذلِكَ (قِيمَتُه) دُونَ القِصَاصِ؛ لأنَّ الموقُوفَ علَيهِ لا يَختَصُّ بهِ، فلمْ يَجُزْ أن يَقتَصَّ مِن قاتِلِهِ، كالعَبدِ المشتَرَكِ.

(ولا يَصِحُّ عَفو) الموقُوفِ علَيهِ (عَنهَا) أي: قِيمَةِ المقتُولِ، ولو قُلنَا إنَّه يَملِكُه؛ لأنَّ مِلكَه لا يَختَصُّ بهِ؛ لتَعلُّقِ حَقِّ البَطنِ الثَّاني بهِ تَعلُّقًا لا يجوزُ إبطالُهُ، ولا يُعلَمُ قَدرُ ما يَستَحِقُّ هذا مِنهُ فيَعفُو عنهُ.

(و) إن قُتِلَ الموقُوفُ (قَوَدًا)؛ بأن قَتَلَ مُكافِئًا لهُ عَمْدًا، فقَتَله وَلِيُّ المقتُولِ قِصَاصًا: (بطَلَ الوَقفُ) كما لو ماتَ حَتْفَ أنفِه.

و(لا) يَبطُلُ الوَقفُ (إن قُطِعَ) عُضوٌ منهُ قِصَاصًا، كما لو سقَطَ بِآكِلَةٍ.

(ويَتلَقَّاهُ) أي: الوَقفَ (كُلُّ بطنٍ) مِنهُم (عن وَاقِفِه)، لا مِن البَطنِ الذي قَبلَهُ؛ لأنَّ الوَقفَ صادِرٌ على[1] جميعِ أهلِه مِن حِينِهِ. فمَنْ وقَفَ شَيئًا على أولادِه، ثمَّ أولادِهِم ما تَناسَلُوا: كانَ الوقفُ على جميعِ نَسلِهِ، إلا أنَّ استِحقَاقَ كُلِّ طبَقَةٍ مَشرُوطٌ بانقِرَاضِ مَنْ فوقَها.

(فإذا امتَنَعَ البَطنُ الأوَّلُ) حالَ استِحقَاقِهم (مِن اليَمينِ معَ شاهِدٍ) لهم بالوَقفِ (لثُبُوتِ الوَقفِ: فلِمَنْ بَعدَهُم) من البطُونِ، ولو قَبلَ استِحقَاقِهم

(١) في الأصل: «عن».

للوقفِ، (**الحَلِفُ**) معَ الشَّاهدِ بالوَقفِ؛ لثبوتِه؛ لأنَّهم مِن جُملَةِ الموقُوفِ علَيهم.

(**وأرشُ جِنَايَةِ وَقفٍ على غَيرِ مُعيَّنٍ**) كرَقِيقٍ مَوقُوفٍ على المساكِينِ جَنَى (**خَطَأً: في كَسْبِه**) أي: الجاني؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ[1] مُستَحِقٌّ مُعيَّنٌ يمكِنُ إيجابُ الأرشِ عليهِ، ولتَعذُّرِ تعلُّقِهِ برقَبَتِهِ؛ لكَونِه لا يُمكِنُ بيعُهُ.

---

(١) في (ب): «ثم».

(فَصْلٌ)

(ويُرجَعُ) بالبِنَاءِ للمفعُولِ، في أُمورِ الوَقفِ[1]: (إلى شَرطِ واقِفٍ)، كشَرطِه لزَيدٍ كذَا، ولِعَمرٍو كذَا؛ لأنَّ عُمَرَ رضيَ الله عنهُ شَرَطَ في وَقفِهِ شُرُوطًا، فلو لم يَجِبِ اتِّبَاعُها، لم يكُنْ في اشتِرَاطِها فائِدَةٌ، ولأنَّ ابتِدَاءَ الوَقفِ مُفَوَّضٌ إلى واقِفِهِ، فاتُّبِعَ شَرطُهُ.

(ومِثلُهُ) أي: الشَّرطِ الصَّريحِ، في وجُوبِ الرُّجُوعِ إليه: (استِثنَاءٌ) فلو وَقَفَ على أولادِهِ، أو أولادِ زَيدٍ، أو قَبيلَةِ كذا، إلَّا بَكْرًا، لم يَكُنْ لهُ شَيءٌ.

(و) مِثلُ الشَّرطِ: (مُخَصَّصٌ مِن صِفَةٍ)، كالفُقَهَاءِ، والمساكِينِ، أو قبيلَةِ كذَا، فيَختَصُّ بهم؛ لأنَّه في مَعنى الشَّرط.

(و) مِثلُهُ: مُخَصَّصٌ مِن (عَطْفِ بَيَانٍ)؛ لأنَّه يُشبِهُ النَّعتَ في إيضَاحِ مَتبُوعِه، وعَدمِ استِقلالِه، فلَو وقَفَ على ولَدِهِ أبي مُحمَّدٍ عَبدِ الله، وفي أولادِهِ مَنْ كُنيَتُهُ أبو محمَّدٍ غَيرُهُ: اختُصَّ بهِ عَبدُ الله.

(و) مِثلُهُ: مُخصَّصٌ مِن (تَوكِيدٍ)، كوَقفِهِ على أولادِ زَيدٍ نَفسِهِ: فلا يدخُلُ فيهِ أولادُ أولادِهِ.

(و) مِثلُهُ: مُخَصَّصٌ مِن (بَدَلٍ) فمَنْ له أربَعَةُ أولادٍ، وقالَ: وقَفتُ على ولَدِي فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ، وعلى أولادِ أوَلادِي: دَخَلَ الثَّلاثَةُ المُسَمَّونَ فقَط، وأولادُ الأَربَعَةِ؛ لأنَّهُ أبدَلَ بَعضَ الوَلَدِ- وهُو فُلانٌ وفُلانٌ- مِن اللَّفظِ المُتَنَاوِلِ للجَميعِ، وهو ولَدِي، وبَدَلُ البَعضِ يُوجِبُ اختِصَاصَ الحُكمِ بِهِ،

(١) سقطت: «في أمور الوقف» من (أ).

كقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لما خَصَّ المُستَطِيعَ بالذِّكرِ، اختَصَّ الوجوبُ بهِ. ولو قال: ضَربَتُ زيدًا رأسَهُ، اختَصَّ الضَّربُ بالرَّأسِ، وهَكَذا، بخِلافِ عَطفِ الخَاصِّ على العَامِّ، فإنَّه يَقتَضِي تأكِيدَهُ لا تَخصِيصَه. ولو قالَ: وَقَفتُ على وَلَدِي فُلانٍ وفُلانٍ، ثُمَّ الفُقَرَاءِ، لا يَشمَلُ ولَدَ ولَدِهِ.

(ونَحوِهِ) أي: ما تقَدَّم، كتَقدِيم الخَبَرِ، كقَولِه: وقَفتُ دارِي على أولادِي والسَّاكِنُ مِنهُمْ عِندَ حاجَتِهِ بلا أُجرَةٍ فُلانٌ.

(و) كذا مُخَصَّصٌ مِن **(جَارٍّ)** ومَجرُورٍ **(نَحوَ: على أنَّهُ، و: بِشَرطِ أنَّهُ، ونَحوِهِ)** كقَولِه: لكِنْ إن كانَ كذَا[1]، فكَذَا.

(فلو تَعَقَّبَ) الشَّرطُ ونَحوُهُ **(جُمَلًا: عادَ إلى الكُلِّ)**؛ لعَدَمِ المُخَصِّصِ لَهُ بإحدَاهَا.

قال في «القواعِد الأُصوليَّةِ» في عَوْدِ الصِّفَةِ للكُلِّ: لا فرقَ بَينَ أن تكونَ مُتقدِّمَةً أو متأخِّرَةً. قال بعضُ المتأخِّرِين: والمتوسِّطَةُ: المُختَارُ رُجُوعُها إلى ما وَلِيَتْهُ[2].

(و) يُرجَعُ إلى شَرطِ واقِفٍ: **(في عَدَم إيجَارِه)** أي: الوَقفِ، **(أو قَدْرِ مُدَّتِهِ)** أي: الإيجَارِ، فلو شَرَطَ أن لا يُؤْجَرَ أبَدًا، أو إلا مُدَّةَ كذَا: عُمِلَ بهِ، إلاَّ عِندَ الضَّرُورَةِ، كما أوضَحتُهُ في غيرِ[3] مَوضِعٍ.

---

(١) سقطت: «كذا» من (أ).

(٢) في (ب): «أو متوسطة والمختار رجوعها إلى ما وليتها».

(٣) سقطت: «غير» من (ب).

(و) يَجِبُ الرجُوعُ إلى شَرطِ واقِفٍ: (**في قِسمَتِهِ**) أي: الوَقفِ، كجَعلِهِ لِوَاحِدٍ النِّصْفَ، ولآخَرَ الثُّلُثَ، ولآخَرَ السُّدُسَ، ونَحوِهِ.

قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: والشُّرُوطُ إنَّما يَلزَمُ الوفاءُ بها[(١)]، إذا لم يُفْضِ ذلِكَ إلى الإخلالِ بالمقصُودِ الشرعيِّ، ولا تَجوزُ المحافَظَةُ على بَعضِها مَعَ فَوَاتِ المقصُود بها.

(و) يُرجَعُ إلى شَرطِ واقِفٍ: في (**تَقديمِ بَعضِ أهلِهِ**) أي: الوَقفِ، (**كـ**)قَولِه: وقَفتُ (**على زيدٍ، وعَمرٍو، وبَكرٍ، ويُبدَأُ بالدَّفعِ إلى زيدٍ. أو**): وقَفتُ (**على طائِفَةِ كذَا، ويُبدَأُ بالأَصلَحِ ونَحوِه**) كالأفقَهِ، أو الأديَنِ، أو المريضِ، أو الفَقيرِ.

(و) يُرجَعُ إليهِ: في (**تأخِيرٍ**) وهُو (**عَكسُهُ**) أي: التَّقديمِ، كقَولِهِ: يُعطى مِنهُ[(٢)] أوَّلًا ما سِوَى فُلانٍ كذَا، ثمَّ ما فَضَلَ لِفُلانٍ: فلَيسَ للمُؤَخَّرِ إلا ما فَضَلَ، فإنْ لم يَفضُلْ شَيءٌ، سَقَطَ.

(و) يُرجَعُ إلى شَرطِه: في (**تَرتِيبٍ، كجَعلِ استِحقَاقِ بَطنٍ مُرَتَّبًا على آخَرَ**) كعَلَى أولادِي ثُمَّ أولادِهِم.

(**فالتَّقديمُ: بَقاءُ الاستِحقَاقِ للمُؤَخَّرِ على صِفَةِ أنَّ لهُ ما فَضَلَ، وإلَّا**) يَفضُلْ شَيءٌ، (**سَقطَ**).

(**والتَّرتِيبُ: عَدَمُهُ**) أي: الاستِحقَاقِ، (**معَ وجُودِ المُقَدَّمِ**).

وكذا: يُرجَعُ إلى شَرطِهِ: في جَمعٍ، وتَسوِيَةٍ، كوَقَفتُ على جَميعِ

---

(١) في (أ): «والشرط إنما يلزم الوفاء به».

(٢) في (أ): «منهم».

أولادِي، يُقسَمُ بينَهُم بالسَّويَّةِ.

(و) يُرجَعُ إلى شَرطِه: (**في إخراجِ مَنْ شاءَ مِن أهلِ الوَقفِ**) مُطلَقًا، (أو **بِصِفَةٍ**) كإخرَاجِ مَنْ تزوَّجَتْ مِن البنَاتِ، ونَحوِهِ، (**وإدخَالِ مَنْ شاءَ مِنهُم**) أي: أهلِ الوَقفِ، مُطلَقًا، كوَقَفتُ على أولادِي، أُدخِلُ مَنْ أشاءُ مِنهُم وأُخرِجُ مَن أشَاءُ مِنهُم، (أو) إدخالِهِ (**بِصِفَةٍ**) كوَقَفتُ على أولادِي الفُقَرَاءِ، ويَدخُلُ مَعَهُم مَنِ افتقرَ بَعدَ الآنَ مِنهُم.

و(**لا**) يَصِحُّ شَرْطُ (**إدخالِ مَنْ شاءَ مِن غَيرِهِم**)، كوَقَفتُ على أولادِي، وأُدخِلُ مَنْ أشَاءُ مَعَهُم. (**كشَرطِهِ تغييرَ شَرطٍ**): فلا يَصِحُّ. وظاهِرُهُ: سَوَاءٌ شَرَطَ ذلِكَ لِنَفسِهِ أو للنَّاظِرِ بَعدَهُ؛ لأنَّه شَرطٌ يُنافي مُقتَضَى الوَقفِ، فأفسَدَهُ، كما لو شَرَطَ أن لا يُنتَفَعَ بِهِ، بخِلافِ إدخالِ مَنْ شاءَ مِنهُم وإخرَاجِهِ؛ لأنَّه ليسَ بإخراجٍ للمَوقُوفِ عليهِ مِنَ الوَقفِ، وإنَّما عَلَّقَ الاستِحقَاقَ بصِفَةٍ، فكأنَّه جَعَلَ لهُ حَقًّا في الوَقفِ إذا اتَّصَفَ بإرادَتِهِ إعطَاءَهُ[١]، ولم يجعلْ له حَقًّا إذا انتَفَتْ تلكَ الصِّفةُ فيهِ.

وفَرَضَ المسألَةَ في «الفروع»، و«الإنصافِ» فيما إذا شَرَطَ ذلِكَ للنَّاظِرِ. والظَّاهِرُ: أنَّهُ لَيسَ بقَيدٍ؛ فلذلِكَ أطلَقَ المصنِّفُ تبَعًا «للتنقيحِ».

(و) يُرجَعُ إلى شَرطِ واقِفِهِ: (**في ناظِرِهِ**)؛ لأنَّ عُمَرَ جعَلَ وَقفَه إلى بنْتِهِ حَفصَةَ، ثمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأيِ مِن أهلِها.

(و): في (**إنفَاقٍ عَليهِ**) إن كانَ حَيَوَانًا، أو إذا خَرِبَ؛ بأن يقُولَ: يُنفَقُ علَيهِ، أو يُعَمَّرُ مِن جِهَةِ كذَا.

---

(١) في (أ)، (ب): «بإرادَةِ إعطائِه».

(و): في (**سَائِرِ**) أي: باقِي (**أحوَالِه**)؛ لأنَّه ثبَتَ بوَقفِهِ، فوَجَبَ أن يُتَّبَعَ فيهِ شَرطُهُ، (كـ)ـما لو شَرَطَ (**أن لا يَنزِلَ فِيهِ فاسِقٌ، ولا شِرِّيرٌ، ولا مُتَجوِّهٌ، ونَحوُه**) كذِي بِدعَةٍ، فيُعمَلُ بهِ.

(**وإنْ خَصَّصَ**) واقِفٌ (**مَقبَرَةً، أو رِباطًا، أو مَدرَسَةً، أو**) خَصَّصَ (**إمامَتَها**[1] **بأهلِ مذهَبٍ، أو**) بأهلِ (**بلَدٍ أو**) بـ(**ـقَبيلَةٍ: تَخَصَّصَتْ**) بهِم؛ عَمَلًا بشَرطِه.

و(**لا**) يَصِحُّ شَرطُ واقِفِ المدرَسَةِ ونَحوِهِ: تَخصِيصَ (**المصلِّينَ بها**) بذِي مَذهَبٍ، فلا تَختَصُّ[2] بهم، ولِغَيرِهم الصَّلاةُ بها؛ لعَدَمِ التَّزَاحُمِ، ولو وَقَعَ، فهُو أفضَلُ؛ لأنَّ الجماعَةَ تُرَادُ لَهُ.

(**ولا**) يَصِحُّ تَخصيصُ (**الإمامَةِ بذِي مَذهَبٍ مُخالِفٍ لظاهِرِ السُّنةِ**)؛ لعَدَمِ الاطِّلاعِ، أو تأويلٍ ضَعيفٍ. وكذَا: لو كانَ مُخالِفًا لصَريحِ السُّنَّةِ بطَريقِ الأَوْلَى.

(**ولو جُهِلَ شَرطُه**) أي: الواقِفِ؛ بأن قامَتْ بيِّنَةٌ بالوَقفِ دُونَ شُرُوطِهِ[3]: (**عُمِلَ بعَادَةٍ جارِيَةٍ، ثم عُرفٍ**)؛ لأنَّ العادَةَ المستَمرَّةَ، والعُرفَ المُستَقِرَّ في الوَقفِ يدُلُّ على شَرطِ الواقِفِ أكثَرَ ممَّا يدلُّ لَفظُ الاستِفاضَةِ[4]. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. ونُقِلَ عَنهُ أنَّه أفتَى فيمَنْ وَقَفَ على أحَدِ أولادِهِ، ولهُ عَدَدُ[5]

---

(١) في (أ)، (ب): «إمامَتَها أو إمامة مسجدٍ».

(٢) في (ب): «تخصيص».

(٣) في (أ)، (ب): «شرطه».

(٤) في الأصل: «يدلُّ لَفظًا لاستِفاضَته».

(٥) في (ب): «عدة».

أولادٍ، وجُهِلَ اسمُهُ: أنَّه يُميَّزُ بالقُرعَةِ.

(**ثُمَّ**) إنْ لم تَكُنْ عادَةٌ ولا عُرفٌ ببلَدِ الواقِفِ، كمَنْ ببادِيَةٍ: فـ(**ـالتَّساوِي**) فيُسوَّى فيهِ بَينَ المستحقِّينَ؛ لثُبُوتِ الشَّرِكَةِ دُونَ التَّفضيلِ.

(**فإن لم يَشْرِط**) الواقِفُ (**ناظِرًا**) لوَقفِه، أو شَرَطَهُ لمعيَّنٍ فمَاتَ: (**فـ**)ـنَظَرُهُ (**للمَوقُوفِ عليهِ المحصُورِ، كُلٌّ**) مِنهُم يَنظُرُ (**على حِصَّتِهِ**)، عَدْلًا كان أو فاسِقًا؛ لأَنَّهُ مِلكُهُ، وغَلَّتُهُ له.

وإن كانَ الموقُوفُ عليهِ مَحجُورًا عليهِ لِحَظِّهِ: فوَلِيُّهُ يَقومُ مَقامَهُ، وتقدَّمَ.

(**وغَيرُه**) أي: غَيرُ الوَقفِ على مَحصُورٍ، (**كـ**)ـالموقُوفِ (**على مَسجِدٍ، ونَحوِهِ**)، كالفُقَرَاءِ: فنَظَرُهُ (**لحَاكِمِ**) بلَدِ الموقُوفِ؛ لأنَّه ليسَ لهُ مالِكٌ مُعيَّنٌ، ويتعلَّقُ بهِ حَقُّ الموجُودِينَ، ومَنْ يأتي بعدَهُم.

(**ومَنْ أَطلَقَ النَّظَرَ**) من الوَاقِفِينَ (**للحَاكِمِ**) فلم يُعيِّنْهُ بكَونِهِ شافِعِيًّا أو حنَفِيًّا ونَحوَهُ: (**شَمِلَ**) لَفظُ الحاكِمِ (**أيَّ حاكِمٍ كانَ، سَواءٌ كانَ مَذهَبُهُ**) أي: الحاكِمِ (**مَذهَبَ حاكِمِ البلَدِ زَمَنَ الواقِفِ، أم لا**) وإلا لم يكُن لهُ نَظَرٌ إذا انفَرَدَ، وهو باطِلٌ اتِّفَاقًا. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ.

وإنْ شَرَطَ النَّظَرَ لحاكِمِ المسلِمِينَ كائنًا مَنْ كانَ، فتَعَدَّدَ الحُكَّامُ: فأفتى الشيخُ نَصرُ اللهِ الحَنبليُّ، والشيخُ بُرهَانُ الدِّينِ وَلَدُ صاحِبِ «الفروع»: أَنَّ النَّظَرَ فيهِ للسُّلطَانِ، يُولِّيهِ مَنْ شاءَ، للمُتَأَهِّلِينَ لذلِكَ.

(**ولو فوَّضَه**) أي: النَّظرَ (**حاكِمٌ**) لإنسَانٍ: (**لم يَجُزْ لـ**)ـحاكِمٍ (**آخرَ نَقْضُه**)؛ لأنَّه كنَقضِ حُكمِهِ.

(**ولو وَلَّى كُلٌّ مِنهُمَا**) أي: مِن حاكِمَينِ، النَّظَرَ على وَقفٍ لا ناظِرَ له

(**شَخْصًا**)، وتنَازَعَ الشَّخصَانِ: (**قَدَّمَ وليُّ الأمرِ**) أي: السُّلطَانُ (**أحَقَّهُمَا**)؛ لتَعلُّقِ حقِّ كُلٍّ مِنهُمَا، فلا يتعدَّى بهِ إلى غَيرِهما. ولا يَشتَرِكَانِ؛ لأنَّ كُلاً منهُمَا إنَّما وُلِّيَ لِينظُرَ فيهِ على انفِرَادِهِ، فكانَ أحَقُّهُمَا بذلِكَ أوْلَى.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ومَنْ وقَفَ على مُدرِّسٍ وفُقَهَاءَ، فللنَّاظِرِ ثمَّ الحاكِمِ تَقدِيرُ أعطِيَتِهِم، فلو زادَ النَّمَاءُ، فهُو لَهُم، والحُكمُ بتَقديمِ مُدرِّسٍ أو غَيرِه، باطِلٌ، لم نعلَمْ أحَدًا يُعتَدُّ بِهِ قال بِهِ، ولا بما يُشبِهُهُ، ولو نفَّذَهُ حاكِمٌ.

وإنَّما قُدِّمَ القيِّمُ ونَحوُه؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ أُجرَةٌ، ولهذا يحرُمُ أخذُهُ فوقَ أُجرَةِ مِثلِه بلا شَرطٍ. وجُعِلَ الإمامُ والمؤذِّنُ كالقَيِّمِ، بخِلافِ المدَرِّسِ والمُعِيدِ والفُقَهَاءِ، فإنَّهم مِن جنسٍ واحِدٍ.

قال: ومَنْ لم يَقُمْ بوَظيفَتِهِ، غَيَّرَهُ مَنْ لَهُ الوِلايَةُ لِمَن يَقُومُ بها، إذا لم يَتُبِ الأوَّلُ ويَلتَزِم بالوَاجِبِ.

ويَجِبُ أن يُوَلَّى في الوظَائِفِ، وإمامَةِ المساجِدِ، الأَحَقُّ شَرعًا، وأن يَعمَلَ بما يَقدِرُ علَيهِ من عملٍ واجِبٍ.

(فَصْلٌ)

(وشُرِطَ في ناظِرٍ) مُطلَقًا: (إسلامٌ) إن كانَ الوَقْفُ على مُسلِمٍ، أو جِهَةٍ مِن جهاتِ الإسلامِ، كالمساجِدِ، والمدَارِسِ والرُّبُطِ، ونَحوِها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

فإنْ كانَ الوَقفُ على مُعيَّنٍ كافِرٍ: فلَهُ النَّظَرُ عليهِ؛ لأنَّه مِلْكُهُ، كما تقدَّم، يَنظُرُ فيهِ لِنَفسِهِ، أو وَلِيُّهُ. وقد أوضحتُهُ في غَيرِ مَوضِعٍ.

(و) شُرِطَ فيهِ: (تكلِيفٌ)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا يَنظُرُ في مِلكِهِ الطِّلْقِ[1]، ففِي الوَقفِ أوْلى، وتقدَّمَ: إذا كانَ الوَقفُ على مُعيَّنٍ مَحجُورٍ علَيهِ لِحَظِّهِ، أنَّ[2] النَّظرَ لِوَلِيِّهِ.

(و) شُرِطَ فيهِ: (كِفَايَةٌ لِتَصرُّفٍ، وخِبرَةٌ) أي: عِلمٌ (به) أي: التَّصرُّفِ، (وقُوَّةٌ عليهِ)؛ لأنَّ مُراعَاةَ حِفظِ الوَقفِ مَطلُوبَةٌ شَرعًا، وإذا لم يَكُنِ النَّاظِرُ متَّصِفًا بهذِهِ الصِّفاتِ، لم يُمكِنْهُ مراعاةُ حِفْظِ الوَقْفِ.

(ويُضَمُّ لِضَعِيفٍ) تعيَّنَ كَونُهُ نَاظِرًا لِشَرطِ واقِفٍ، أو كَونِ الوَقفِ عَلَيه: (قَوِيٌّ أمِينٌ)؛ ليَحصُلَ المقصُودُ.

(و) شُرِط (في) ناظِرٍ (أجنَبِيٍّ) أي: غَيرِ مَوقُوفٍ عليهِ- وكذَا: إن كانَ لِبَعضِ الموقُوفِ علَيهِم- زِيادَةً عمَّا تقَدَّمَ- إنْ كانَت (وِلايَتُهُ مِن حاكِمٍ) كوَقفٍ على جماعَةٍ غَيرِ مَحصُورِين، ولم يُعيِّنْ واقِفُهُ ناظِرًا، ففَوَّضَهُ الحاكِمُ

(١) في (أ): «المطلق».
(٢) في (أ): «كان».

لِشَخصٍ، **(أو)** كانَتْ وِلايَتُه مِن **(ناظِرٍ)** بجَعْلِ الواقِفِ لَهُ ذلِكَ، أو بدُونِهِ إن جازَ للوَكيلِ أن يُوَكِّلَ: **(عَدالَةٌ)**؛ لأنَّها وِلايَةٌ على مالٍ، فاشتُرِطَ لها العدَالَةُ، كالوِلايَةِ على مالِ يَتيمٍ.

(فإن) فُوِّضَ إليهِ معَ عَدالَتِه، ثمَّ **(فَسَقَ)** بَعدُ: **(عُزِلَ)** بالبِنَاءِ للمفعُولِ؛ لأنَّها وِلايَةٌ على حَقِّ غيرِه، فنافَاهَا الفِسقُ.

(و) إنْ وَلِيَ النَّظَرَ أجنَبيٌّ **(مِن واقِفٍ)**؛ بأن شرَطَهُ[1] لَهُ **(وهو)** أي: الأجنبيُّ **(فاسِقٌ، أو)** وهُو عَدلٌ ثمَّ **(فَسَقَ: يُضَمُّ إليهِ أمِينٌ)**؛ لحِفظِ الوَقفِ، ولم تُزَلْ يَدُهُ؛ لأنَّه أمكَنَ الجَمعُ بينَ الحَقَّينِ. ومتَى لم يُمكِنْ حِفظُه مِنهُ: أُزيلَتْ وِلايَتُه؛ فإنَّ[2] مُراعَاةَ حِفظِ الوَقفِ أهَمُّ من إبقَاءِ ولايَةِ الفاسِقِ عليهِ.

(وإن كانَ) النَّظَرُ **(لموقُوفٍ عليهِ بجَعلِهِ)** أي: الواقِفِ النَّظَرَ **(له)** أي: الموقُوفِ علَيهِ، **(أو لكَونِه)** أي: الموقُوفِ علَيهِ **(أحَقَّ)** بالنَّظَرِ؛ **(لعَدَمِ)** تعيينِ **(غَيرِه: فهو)** أي: الموقُوفُ عليهِ **(أحَقُّ)** بالنَّظَرِ **(مُطلَقًا)** أي: عَدْلًا كانَ أو فاسِقًا، رجُلًا أو امرَأةً، رشِيدًا أو مَحجُورًا عليه، بل ظاهِرُهُ: ولو كافِرًا.

(ولو شَرَطَهُ) أي: النَّظَرَ **(واقِفٌ لِغَيرِهِ: لم يَصِحَّ عَزلُه)** إيَّاهُ **(بلا شَرْطٍ)** كإخرَاجِ بَعضِ الموقُوفِ علَيهِم بدُونِهِ.

(وإن شَرَطَهُ) أي: النَّظَرَ، واقِفٌ **(لِنَفسِهِ)** فقَط **(ثمَّ جعلَه لِغَيرِه، أو أسنَدَهُ، أو فوَّضَهُ إليهِ)** أي: إلى غَيرِه: **(فلَهُ)** أي: الواقِفِ **(عَزْلُهُ)** أي: المجعُولِ لَهُ، أو

(١) في (أ): «شرط».
(٢) في (أ): «لأن».

المُسنَدِ أو المفوَّضِ إليهِ؛ لأنَّه نائبُهُ[١]، أشبَهَ الوكيلَ.

(ولِنَاظِرٍ بأصَالَةٍ، كمَوقُوفٍ عليهِ) إنْ كانَ مُعَيَّنًا، **(وحاكِمٍ)** في الوَقفِ على غَيرِ مُعيَّنٍ، إذا لم يُعيِّنِ الواقِفُ ناظِرًا عليهِ: **(نَصبُ)** وَكِيلٍ عَنهُ، **(وعَزْلُـ)**ـهُ[٢]؛ لأَصالَةِ وِلايَتِهِ، أشبَهَ مُطلَقَ التصرُّفِ في مالِ نَفسِهِ، وتَصرُّفِ الحاكِمِ في مالِ يَتيمٍ.

و**(لا)** يجوزُ ذلِكَ لـ**(ـنَاظِرٍ بشَرطٍ)**؛ لأنَّ نَظَرَهُ مُستَفَادٌ بالشَّرطِ، ولم يُشرَط[٣] لَهُ ذلِكَ.

وإنْ ماتَ ناظِرٌ بشَرطٍ، في حياةِ وَاقِفٍ: لم يَملِكِ الواقِفُ نصْبَ غَيرِهِ مُطلَقًا بدُونِ شَرْطٍ، وانتَقَلَ[٤] للحَاكِمِ إنْ كانَ على غَيرِ مُعيَّنٍ، وإلا فإليهِ.

(ولا يُوصِي) ناظِرٌ بشَرطٍ، **(بهِ)** أي: النَّظَرِ. نصًّا، **(بلا شَرْطِ)** واقِفِهِ؛ لأنَّه إنَّما يَنظُرُ بالشَّرطِ، ولم يُشْرَطِ[٥] الإيصَاءُ لَهُ. فإنْ وصَّى لَهُ بهِ: مَلَكَهُ.

(ولو أُسنِدَ) النَّظَرُ **(لاثنَينِ: لم يَصِحَّ تَصرُّفُ أحَدِهما)** دُونَ الآخَرِ **(بلا شَرطِ)** واقِفٍ، كالوكِيلَينِ، والوَصيَّينِ عن واحِدٍ[٦].

(وإنْ شَرَط) واقِفٌ النَّظَرَ **(لِكُلٍّ منهُمَا)**؛ بأنْ قالَ: جَعَلتُ النَّظَرَ لِكُلِّ واحدٍ مِنهُمَا: صَحَّ.

---

(١) في (أ): «نائب».

(٢) في (أ): «وعزل».

(٣) في (أ): «يشترط».

(٤) على هامش الأصل بعده تصحيحا: «الحكم»، وفي (ب): «وانتقل النظر».

(٥) في (أ)، (ب): «يشترط».

(٦) سقطت: «كالوكِيلَينِ، والوَصيَّينِ عن واحِدٍ» من الأصل.

(أو) جَعَلَ (التصرُّفَ لواحِدٍ، و) جعَلَ[١] (اليَدَ لآخرَ): صَحَّ.

(أو) جَعَلَ (**عِمَارَتَهُ**) أي: الوَقفَ (**لوَاحِدٍ، و**) جعَلَ (**تَحصِيلَ رَيعِهِ لآخرَ: صَحَّ**) ولِكُلٍّ مِنهُمَا ما شُرِطَ[٢] لَهُ؛ لوجُوبِ الرُّجُوعِ إلى شَرطِهِ.

(**ولا نَظَرَ لحاكِمٍ معَ ناظِرٍ خاصٍّ**) قال في «الفروع»: ويتوَجَّه: معَ حضُورِه. فيُقَرِّرُ حَاكِمٌ في وَظِيفَةٍ خَلَتْ في غَيبَتِهِ؛ لما فيهِ من القِيَامِ بلَفظِ الواقِفِ في المباشَرَةِ، ودَوامِ نَفعِهِ. فالظَّاهِرُ: أنَّه يُريدُه، ولا حُجَّةَ في تَوْلِيَةِ الأئمَّةِ معَ البُعْدِ؛ لمَنعِهم غيرَهم التَّولِيَةَ، فنَظِيرُهُ: مَنعُ الواقِفِ التَّولِيَةَ لغيبةِ النَّاظِرِ. انتَهى.

فعَلَيهِ: لو وَلَّى النَّاظِرُ الغائِبُ إنسَانًا، والحاكِمُ آخَرَ: قُدِّمَ أسبَقُهما تَولِيَةً[٣].

(**لكِنْ لَه**) أي: الحاكِمِ (**النَّظَرُ العَامُّ، فيعتَرِضُ علَيهِ**) أي: النَّاظِرِ الخَاصِّ (**إنْ فعَلَ ما لا يَسوُغُ**) فِعلُه؛ لعُمُومِ وِلايَتِه.

(**ولَه**) أي: الحاكِمِ: (**ضَمُّ أمِينٍ**) إلى نَاظِرٍ خَاصٍّ (**معَ تفريطِهِ، أو تُهمَتِهِ؛ ليَحصُلَ المقصُودُ**) مِن حِفظِ الوَقفِ، واستِصحَابِ يَدِ مَنْ أرادَهُ الوَاقِفُ.

(**ولا اعتِرَاضَ لأَهلِ الوَقفِ على**) ناظِرٍ (**أمِينٍ**) وَلَّاهُ الواقِفُ، ولهُم مَسأَلَتُهُ عمَّا يَحتَاجُونَ إلى عِلْمِهِ[٤] مِن أمرِ وَقفِهِم، حتَّى يَستَوِيَ عِلمُهُم وعِلمُهُ فيه.

---

(١) سقطت: «جعل» من (ب).

(٢) في (أ): «ما اشترط».

(٣) سقطت: «تولية» من (أ).

(٤) في الأصل: «عمَلِهِ».

(**ولهُم المطَالَبَةُ بانتِسَاخِ كِتَابِ الوَقفِ**)؛ ليَكونَ بأيدِيهِم وَثيقَةً لهم.

(**وللنَّاظِرِ: الاستِدَانَةُ علَيهِ**) أي: الوَقفِ، (**بلا إذنِ حاكِمٍ لمصلَحَةٍ، كشِرَائِهِ للوَقفِ نَسِيئَةً، أو بِنَقدٍ لم يُعَيِّنْهُ**) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: في قَرضِهِ مالًا، كوَليٍّ.

(**وعَليهِ**) أي: النَّاظِرِ، حاكِمًا كانَ أو غَيرَه: (**نَصْبُ مُستَوفٍ للعُمَّالِ المتفرِّقِينَ إن احتِيجَ**[١] **إليه، أو لم تَتِمَّ مَصلَحَةٌ إلا بهِ**) فإن لم يُحتَجْ إليهِ، وتَمَّتِ المصلحَةُ بدُونِه؛ لقِلَّةِ العُمَّالِ ومُباشَرَتِهِ الحِسَابَ بنَفسِه: لم يَلزمْهُ نَصبُهُ.

---

(١) في (أ): «احتاج».

(فَصْلٌ)

(ووَظِيفَتُهُ) أي: النَّاظِرِ: (حِفظُ وَقفٍ، وعِمَارَتُهُ، وإيجَارُهُ، وزَرْعُه، ومُخاصَمَةٌ فيهِ، وتَحصيلُ رَيعِه، مِن أُجرَةٍ أو زَرعٍ أو ثمَرٍ، والاجتِهَادُ في تَنمِيَتِهِ، وصَرفُه في جِهَاتِهِ مِن عِمَارَةٍ وإصلاحٍ) نَحوِ مائلٍ ومُنكَسِرٍ، (وإعطَاءِ مُستَحِقٍّ ونَحوِه)، كشِرَاءِ طعَامٍ وشَرَابٍ ولِبَاسٍ شَرَطَهُ واقِفٌ مِن رَيعِه؛ لأنَّ النَّاظِرَ هو الذي يَلِي الوَقفَ. وحِفظُهُ، وحِفظُ رَيعِه، وتَنفِيذُ شَرطِ واقِفِهِ، وطَلَبُ الحَظِّ فيه مَطلُوبٌ شَرعًا، فكانَ ذلِكَ إلى النَّاظِرِ.

(ولَهُ) أي: النَّاظِرِ: (وَضعُ يَدِهِ عَلَيهِ) أي: الوَقفِ، ورَيعِهِ. (و) لَهُ (التَّقريرُ في وَظَائِفِه)؛ لأنَّه مِن مَصالِحِهِ.

قُلتُ: فإنْ طلَبَ على ذلِكَ جُعْلًا، سَقَطَ حَقُّه، كما لِو امتنَعَ، وقَرَّرَ الحاكِمُ مَنْ فيهِ أهليَّةٌ، كوَلِيِّ النِّكَاحِ إذا عَضَلَ.

(ومَنْ قُرِّرَ) بالبِنَاءِ للمجهُولِ، في وَظِيفَةٍ (على وَفْقِ الشَّرعِ: حَرُمَ) على ناظِرٍ وغَيرِهِ (صَرْفُهُ) عَنها (بلا مُوجِبٍ شَرعِيٍّ) كتَعطِيلِهِ القِيامَ بها. ولهُ الاستِنَابَةُ، ولو عيَّنَهُ واقِفٌ.

ولو تصادَقَ مُستَحِقُّونَ لِوَقفٍ، على شَيءٍ مِن مَصارِفِهِ، ومَقادِيرِ استِحقَاقِهم فيهِ، ونَحوِهِ، ثمَّ ظهَرَ كِتَابُ وَقفٍ مُنَافٍ لما وَقَعَ عليه التَّصادُقُ: عُمِلَ بما في كِتَابِ الوَقفِ، ولَغَا ما في التَّصادُقِ. أفتَى بهِ ابنُ رَجَبٍ.

وإنْ حُكِمَ بمَحضَرِ وَقفٍ فيهِ شُرُوطٌ، ثمَّ ظهرَ كِتَابُ وَقفٍ فِيهِ ما يُنافي المحضَرَ المذكُورَ: وجَبَ ثُبُوتُ كِتَابِ الوَقفِ، إنْ أمكَنَ، والعَمَلُ بهِ.

(ولو آجَرَهُ) أي: الوَقفَ، ناظِرٌ (بأنقصَ) مِن أُجرَةِ مِثلِهِ: (صَحَّ) عَقدُ الإجارَةِ، (وضَمِنَ) النَّاظِرُ (النَّقصَ) الذي لا يُتَغَابَنُ بِهِ عادَةً، إن كانَ المستَحِقُّ غَيرَه؛ لأنَّه يتصرَّفُ في مالِ غَيرِه على وَجهِ الحَظِّ، فضَمِنَ ما نَقَصَهُ بعَقدِهِ، كالوَكِيلِ.

قالَ (المُنَقِّحُ: أو غَرَسَ، أو بَنَى فِيمَا هُو وَقْفٌ علَيهِ وَحدَه: فهُو) أي: الغَرسُ أو البِنَاءُ (لَهُ) أي: لِغَارِسِهِ أو بانِيهِ (مُحتَرَمٌ). فلَيسَ لأَحدٍ طَلَبُهُ بقَلعِهِ؛ لمِلكِهِ لَهُ ولأَصلِهِ.

(وإنْ كانَ) غارِسٌ أو بَانٍ (شَرِيكًا) في الوَقفِ؛ بأن كانَ على جَماعَةٍ، فغَرَسَ فيهِ أحَدُهُم أو بَنَى: فغَرْسُهُ وبِنَاؤُهُ لَهُ غَيرُ مُحتَرَمٍ.

(أو) كانَ (لَهُ النَّظَرُ فقَط) وغَرَسَ وبَنَى في الوَقْفِ: (فـ)ـغَرسُهُ وبِنَاؤُهُ لَهُ (غَيرُ مُحتَرَمٍ) أي: فلَيسَ لهُ إبقَاؤُه بغَيرِ رِضَا أهلِ الوَقفِ.

(ويتوجَّهُ): إنْ غرَسَ أو بَنَى مَوقُوفٌ علَيهِ، أو ناظِرٌ في وَقفٍ: أنَّه لَهُ (إنْ أشهَدَ) أنَّ غَرسَهُ وبناءَهُ لَهُ، (وإلا) يُشهِدْ بذلِكَ، (فـ)ـهُما (للوَقفِ)؛ لثُبُوتِ يدِ الوَقفِ علَيهِما.

(ولو غرَسَهُ) أو بنَاهُ (للوَقفِ، أو مِن مالِ الوَقفِ: فـ)ـهُو (وَقفٌ).

(ويتوجَّهُ في غَرسِ أجنبيٍّ) وبِنائِه: (أنَّه للوَقفِ بنِيَّتِهِ). والتَّوجِيهَانِ: لصَاحِبِ «الفروع».

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يدُ الوَاقِفِ ثابِتَةٌ على المتَّصِلِ بِهِ، ما لم تَأتِ حُجَّةٌ تَدفَعُ مُوجِبَهَا، كمَعرِفَةِ كونِ الغَارِسِ غَرَسَها لهُ بحُكمِ إجارَةٍ، أو إعارَةٍ، أو غَصبٍ. ويَدُ المستَأجِرِ: على المنفَعَةِ، فلَيسَ لهُ دَعوَى البِنَاءِ بلا حُجَّةٍ.

ويَدُ أهلِ عرصَةٍ مُشتَرَكَةٍ ثابِتَةٍ: على ما فِيها بحُكمِ الاشتِرَاكِ، إلا مع بيِّنَةٍ باختِصاصِهِ ببِنَاءٍ ونَحوِه.

(**وينْفَقُ على**) مَوقُوفٍ (**ذِي رُوحٍ**) كرَقيقٍ وخَيلٍ: (**ممَّا عيَّنَ واقِفٌ**) أن يُنفَقَ مِنهُ علَيهِ؛ رُجُوعًا لشَرطِهِ.

(**فإنْ لم يُعَيِّنْ**) واقِفُهُ مَحَلاً لنفَقَتِه: (**فـ**)نفقَتُهُ (**مِن غَلَّتِه**)؛ لأنَّ بقَاءَهُ لا يَكُونُ بدُونِ الإنفَاقِ علَيهِ، فهُو مِن ضَرُورَتِهِ.

(**فإن لم يَكُنْ**) له غَلَّةٌ؛ لضَعفِهِ ونَحوِه، (**فـ**)نفقَتُه: (**على مَوقُوفٍ علَيهِ مُعيَّنٍ**)؛ لأنَّه مِلكُهُ.

(**فإنْ تعذَّرَ**) الإنفَاقُ علَيهِ مِن الموقُوفِ علَيهِ؛ لِعَجزٍ أو غَيبَةٍ ونَحوِهِما: (**بِيعَ**) الموقُوفُ (**وصُرِفَ ثمنُهُ في عَينٍ تَكُونُ وَقْفًا؛ لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ**) إنْ لم يُمكِنْ إيجَارُهُ. (**فإنْ أمكَنَ إيجارُهُ، كعَبدٍ، أو فَرَسٍ، أُوجِرَ**) مُدَّةً (**بقَدرِ نَفقَتِهِ**)؛ لانتِفَاءِ الضَّرُورَةِ إلى بَيعِهِ بذَلِكَ.

(**ونَفَقَةُ ما**) أي: حَيَوانٍ مَوقُوفٍ (**على غيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَرَاءِ ونَحوِهِم**) كالمرضَى والمساجِدِ: (**مِن بيتِ المالِ**)؛ لأنَّ الإنفَاقَ هُنَا مِن المصالحِ.

(**فإنْ تعذَّرَ**) الإنفَاقُ علَيهِ مِن بيتِ المالِ: (**بِيعَ**) الموقُوفُ، وصُرِفَ ثمنُه في عَينٍ أُخرَى، (**كمَا تقدَّمَ**) في الموقُوفِ على مُعيَّنٍ إذا تعذَّرَتِ النَّفَقَةُ.

ويُؤخَذُ منهُ: إن أمكَنَت إجارَتُهُ، أُوجِرَ[1] بقَدرِ نفقَتِه.

وإنْ ماتَ رَقيقٌ مَوقُوفٌ: فمُؤنَةُ تَجهِيزِهِ على مَنْ علَيهِ نَفَقَتُه.

(**وإن كانَ**) الموقُوفُ (**عَقَارًا**) واحتَاجَ لعِمَارَةٍ: (**لم تَجِبْ عِمارَتُهُ بلا**

(١) في (ب): «وأجر».

شَرطٍ) واقِفٍ مُطلَقًا، كالطِّلْقِ. قال في «التلخيص»: إلا مَن يُريدُ الانتِفَاعَ بهِ، فيُعَمِّرُهُ باختيارِه.

وقالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: تَجِبُ عِمَارَةُ الوَقفِ بحسَبِ البطُونِ.

(فإنْ شرَطَها) أي: العِمَارَةَ، واقِفٌ: **(عُمِلَ بهِ)** أي: الشَّرطِ **(مُطلَقًا)** على حسَبِ ما شَرَطَ؛ لوجُوبِ اتِّبَاعِ شَرطِه.

(ومعَ إطلاقِها) أي: العِمَارَةِ؛ بأن شَرَطَ أن يُعمَّرَ مِن رَيعِهِ ما انهَدَمَ: **(تُقدَّمُ)** العِمَارَةُ **(على أربابِ الوظائِفِ)**؛ لبَقَاءِ عَينِ الوَقفِ.

قالَ **(المنقِّحُ: ما لم يُفْضِ)** تَقدِيمُها **(إلى تَعطِيلِ مَصالِحِه، فيُجمَعُ بينَهُمَا)** أي: بينَ العِمَارَةِ وأربابِ الوظائِفِ **(حَسَبَ الإمكانِ)**؛ لئَلَّا يتعطَّلَ الوَقفُ أو مَصالِحُه.

(ولو احتَاجَ خانٌ مُسبَّلٌ، أو) احتاجَتْ **(دَارٌ موقُوفَةٌ لِسُكنَى حَاجٍّ، أو)** سُكنَى **(غُزاةٍ ونَحوِهِم)** كأبنَاءِ سَبيلٍ **(إلى مَرَمَّةٍ: أُوْجِرَ مِنهُ)** أي: مِن ذلِكَ الموقُوفِ جُزْءٌ **(بقَدرِ ذلك)** أي: ما يحتَاجُ إليهِ في المَرَمَّةِ؛ لمَحَلِّ الضَّرُورَةِ.

(وتَسجِيلُ كتَابِ الوَقفِ: مِن الوَقفِ) كالعادَةِ. ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين.

(فَصْلٌ)

(**وإنْ وَقَفَ على عَدَدٍ مُعيَّنٍ**) كاثنَينِ فأكثَرَ، (**ثمَّ**) على (**المساكِينِ، فماتَ بعضُهم: رُدَّ نَصِيبُه**) أي: الميِّتِ مِنهُم (**على مَنْ بَقِيَ**) مِنهُم؛ لأنَّه ممَّن وُقِفَ عليهِ ابتِداءً، واستِحقَاقُ المسَاكِينِ مَشرُوطٌ بانقِرَاضِ مَنْ عَيَّنه الوَاقِفُ؛ لأنَّه مُرتَّبٌ بـ«ثُمَّ». (**فلو ماتَ الكُلُّ: فـ**)ـهو (**للمَسَاكِينِ**)؛ لعَدَمِ المُزَاحِمِ لهُم.

(**وإنْ لم يُذكَرْ لَهُ**) أي: الوَقفِ على عَدَدٍ مُعيَّنٍ (**مآلٌ**)؛ بأن قالَ: هذا وَقفٌ على زيدٍ وعَمرٍو وبَكرٍ، وسَكَتَ، (**فمَنْ ماتَ مِنهُم: صُرِفَ نَصيبُه إلى البَاقِي**) كالتي قَبلَها، خِلافًا لما في «الإقناع». (**ثمَّ إن ماتُوا جميعًا: صُرِفَ مَصرِفَ المُنقَطِعِ**) لوَرَثَةِ الواقِفِ نَسَبًا، على قَدرِ إرثِهِم وَقفًا. فإن عدِمُوا: فللمَساكِينِ.

(**و**) إنْ وَقَفَ (**على ولَدِه**) ثمَّ المساكِينِ، (**أو**) وقَفَ على (**ولَدِ غيرِه**) كعَلَى ولَدِ زَيدٍ (**ثمَّ المساكِينِ، دَخَلَ**): الأَولادُ (**الموجُودُونَ**) حالَ الوَقفِ، ولو حَمْلًا، (**فقط**) نَصًّا. (**الذُّكُورُ**) مِنهُم (**والإناثُ**) والخَنَاثى؛ لأنَّ اللَّفظَ يَشمَلُهم؛ إذ الولَدُ مَصدَرٌ أُريدَ بهِ اسمُ المفعُولِ، أي: المولُودُ (**بالسَّويَّةِ**)؛ لأنَّه شَرَّكَ بينَهُم، وإطلاقُ التَّشرِيكِ يَقتَضِي التَّسويَةَ، كما لو أقرَّ لهم بشَيءٍ، وكوَلَدِ الأُمِّ في الميرَاثِ.

ولا يَدخُلُ فيهِم مَنفِيٌّ بلِعَانٍ؛ لأنَّه لا يَلحَقُهُ، كوَلَدِ زِنًى.

وعَنهُ: يَدخُلُ وَلَدٌ حَدَثَ؛ بأن حَمَلَتْ به أمُّه بعدَ الوَقفِ. اختَارَهُ ابنُ أبي مُوسَى، وأفتَى بهِ ابنُ الزَّاغُوني، وهو ظاهِرُ كلامِ القاضِي، وابنِ عَقيلٍ، وجزمَ

به في «المبهج»، و«المستوعِب»، واختارَه في «الإقناع».

(و) دَخَلَ: (**ولَدُ البَنِينَ**) مُطلَقًا، سَوَاءٌ (**وُجِدُوا حالَةَ الوَقفِ، أوْ لا، كوَصيَّةٍ**) لِوَلَدِ فُلانٍ، فيَدخُلُ فيهِ أَولادُهُ الموجُودُونَ حالَ الوصيَّةِ، وأَولادُ بَنِيهِ، وُجِدُوا حال الوصيَّةِ أو بَعدَهَا قَبلَ مَوتِ المُوصِي، لا مَنْ وُجِدَ بعدَ مَوتِه. هذا مُقتَضَى كلامِه في «تصحيح الفروع»، وغَيرِه[(١)]؛ وذلِكَ لأنَّ كُلَّ مَوضِعٍ ذَكرَ اللهُ تعالى فيهِ الولَدَ، دخَلَ فيهِ وَلَدُ البَنينَ، فالمُطلَقُ مِن كلامِ الآدَمِيِّ إذا خَلا عنِ قَرينةٍ، يُحمَلُ على المُطلَقِ من كلامِ اللهِ تعَالى، ويُفَسَّرُ بما يُفَسَّرُ بهِ. ولأنَّ ولَدَ ابنِهِ وَلَدٌ لَهُ؛ بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقالَ عليهِ السَّلامُ: «ارمُوا بَني إسماعِيلَ، فإنَّ أبَاكُم كانَ رامِيًا»[(٢)] وقال: «نَحنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ»[(٣)]. والقَبائِلُ كُلُّها تُنسَبُ إلى جُدُودِها.

ومَحَلُّهُ: ما لم يَقُلْ: على ولَدِي لِصُلبي، أو: على أولادِي الذينَ يَلُونَني. فإنْ قالَهُ: لم يَدخُلْ ولدُ الوَلَدِ بلا خِلافٍ.

(**ويَستَحِقُّونَه مُرَتَّبًا**) بعدَ آبائِهِم، فيَحجِبُ أعلاهُم أسفَلَهُم، (**كـ**)قولِهِ: وقَفتُهُ[(٤)] على أولادِي (**بَطنًا بَعدَ بَطنٍ**) أو: الأقرَبَ فالأقرَبَ، أو الأوَّلَ فالأَوَّلَ، ونَحوَهُ، ما لم يَكُونُوا: قَبيلَةً، كـ: وَلَدِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ. أو يأتي بما

---

(١) سقطت: «وغيره» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩، ٣٣٧٣) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠/٣٦) (٢١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٦١٢) من حديث الأشعث بن قيس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٨)، و«الصحيحة» (٢٣٧٥).

(٤) في (ب): «وقفت».

يَقتَضِي التَّشريكَ، كـ: عَلَى أولادِي وأولادِهِم، فلا تَرتِيبَ.

(**ولا يَدخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ**) في الوَقفِ على الوَلَدِ؛ لأنَّهم لا يُنسَبُونَ[1] إليه، بل إلى آبائِهم. قال تَعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال الشَّاعِرُ:

بنُونَا بَنُو أبنَائِنا، وبَنَاتُنا بَنُوهُنَّ أبنَاءُ الرِّجَالِ الأباعِدِ

وأمَّا قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ»[2] ونحوُهُ: فمِنْ خصائِصِهِ انتِسَابُ أولادِ فاطِمَةَ إليهِ.

(و) إنْ وقَفَ (**على عَقِبِه**، أو) وقَفَ على (**نَسلِه**، أو) وقَفَ على (**ولَدِ ولَدِه**، أو) وقَفَ على (**ذُرِّيَّتِه: لم يَدخُلْ** فيهم (**ولدُ بناتٍ**[3]) ولا يَستَحِقُّونَ مِن الوَقفِ، كما لو وَقَفَ على مَنْ يُنسَبُ[4] إليهِ، (**إلَّا بقَرِينَةٍ، كـ**)قَولِه: (**مَن ماتَ**) عن وَلَدٍ، (**فنَصِيبُهُ لوَلَدِه، ونَحوِهِ**) كقَولِه: وقَفتُ على أولادِي، فُلانٍ، وفُلانٍ، وفُلانَةَ، ثمَّ أولادِهِم، ونَحوِه، أو: على أنَّ لِوَلَدِ الذَّكَرِ سَهمَينِ، ولوَلَدِ الأُنثى سَهمًا، ونَحوِه.

وأصْلُ النَّسْلِ: مِن النُّسَالةِ، وهِيَ: شَعرُ الدَّابَّةِ إذا سقَطَ عن جَسَدِها.

والذُّرِّيَّةُ: مِن ذَرَأَ، إذا زَرَعَ. قالَ الشَّاعِرُ:

شَقَقْتِ القَلبَ ثمَّ ذَرَأتِ فيهِ.

---

(١) في الأصل: «لا ينتسبون».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة.

(٣) في (أ): «بناته».

(٤) في (ب): «ينتسب».

أو مِن ذَرَّ، إذا طَلَعَ. ومِنه قولُهم: ذرَّ قرنُ الشَّمْسِ.

(و) مَنْ وقَفَ (على أولادِهِ، ثمَّ أولادِهِم) أو على أولادِهِ وأولادِهِم، ما تناسَلُوا أو تَعاقَبُوا، الأعلَى فالأَعلَى، أو الأقربَ فالأقربَ، ونحوُهُ، أو طَبقَةً بعدَ طبَقَةٍ، أو نَسلًا بعدَ نَسْلٍ، (فترتيبُ جُملَةٍ على مِثلِها: لا يَستَحِقُّ البَطنُ الثَّاني شيئًا قَبلَ انقِرَاضِ الأَوَّلِ)؛ لأنَّ الوَقفَ ثبتَ بقَولِهِ، فيُتَّبَعُ فيهِ مُقتَضَى كلامِهِ.

(فلو قالَ: ومَنْ ماتَ) مِنهم (عن ولَدٍ، فنَصِيبُه لوَلَدِه): فهُو دَليلُ التَّرتيبِ أيضًا؛ لأنَّه لو اقتَضَى التَّشريكَ، لاقتَضَى التَّسويَةَ، ولو جعَلنا لوَلدِ الابنِ سَهمًا كأَبيهِ، ثمَّ دَفعنَا إليهِ سَهمَ أبيهِ، صارَ لهُ سهمَانِ، ولِغَيرِهِ سَهمٌ، وهو يُنافي التَّسويَةَ، ولأنَّه يُفضِي إلى تَفضيلِ ولدِ الابنِ على الابنِ، والظَّاهِرُ مِن مُرَادِ الواقِفِ خِلافُه، فيَكونُ تَرتيبًا بينَ كُلِّ ولَدٍ ووالِدِهِ. فإذا ماتَ مِن أهلِ الوَقفِ مَنْ لهُ وَلَدٌ: (استَحَقَّ كلُّ ولدٍ بَعدَ أبيهِ نَصيبَه الأَصليَّ والعَائِدَ) سَواءٌ بَقِيَ مِن البَطنِ الأَوَّلِ أحَدٌ أمْ لا. فلو كانَ الموقُوفُ علَيهِم ثَلاثةً، وماتَ أحدُهُم عن غَيرِ وَلَدٍ: فنَصِيبُهُ للآخَرينِ. فإذا ماتَ أحدُهُما عن ولَدٍ: كانَ النِّصفُ لولَدِه. فإذا ماتَ الثَّاني عن ولَدينِ فأكثَرَ: فنَصِيبُهُ لَهُم.

(و) إنْ أتَى الواقِفُ (بالوَاوِ)؛ بأن قالَ: على أولادِي وأولادِهِم، وأولادِ أولادِهِم، ونَسلِهِم وعَقِبِهم: كانَت الوَاوُ (للاشتِرَاكِ) لأنَّها لمُطلَقِ الجَمعِ، فيَشترِكُونَ فيه بلا تَفضِيلٍ، كما لو أقرَّ لهم بشَيءٍ.

(و) إن قالَ: (على أنَّ نَصِيبَ مَنْ ماتَ عن غَيرِ ولَدٍ لمن في دَرَجَتِه- والوَقفُ مُرتَّبٌ) كالأمثِلَةِ قبلَ الأَخيرِ- فمَاتَ أحدُهُم: (فهُو) أي: نَصيبُه

(**لأهلِ البَطنِ الذي هو**) أي: الميِّتُ (**مِنهُم، مِن أهلِ الوَقْفِ**) المستَحِقِّينَ لهُ، دُونَ باقي البُطُونِ، ودُونَ مَنْ لم يَدخُلْ من أهلِ الطَّبقَةِ في الوَقفِ. فلو وَقَفَ على بَنِيهِ، ثم أولادِهِم، على أنَّ مَنْ ماتَ عن ولَدٍ، فنَصِيبُهُ لَهُ، ومَنْ ماتَ عن غَيرِ ولَدٍ، فنَصِيبُه لمن في دَرجَتِهِ، فماتَ أحَدُهم عن ابنٍ، والثَّاني عن ابنَينِ، وبَقِيَ الثالثُ وله ابنٌ فأكثَرُ، ثم ماتَ أحدُ الابنَينِ عن أخيهِ وابنِ عَمِّهِ الميِّتِ أوَّلًا، وبَنِيْ عَمِّهِ الحَيِّ: فنَصِيبُه لأَخيهِ وابنِ عَمِّهِ الذي ماتَ أبوهُ، دُونَ عَمِّه الحَيِّ وأولادِهِ.

(**وكذا: إنْ كانَ**) الوَقفُ (**مُشتَرَكًا بينَ البُطونِ**)؛ لأنَّا لو لم نَخُصَّ بنصيبِهِ أهلَ البَطنِ الذي هو مِنهُم، لم يَكُنْ في اشتِرَاطِ الواقِفِ لهذا الشَّرطِ فائِدَةٌ، والظَّاهِرُ: أنَّه قَصدَ شَيئًا يُفِيدُ.

(**فإن لم يُوجَد في دَرَجَتِهِ**[١] **أحَدٌ**) مِن أهلِ الوَقفِ: (**فكَمَا لو لم يُذكَرِ الشَّرطُ**)؛ لأنه لم يُوجَد ما تَظهَرُ بهِ فائِدَتُهُ[٢] (**فيَشتَرِكُ الجَميعُ**) مِن أهلِ الوَقفِ (**في مَسألَةِ الاشتِرَاكِ**)؛ لأَنَّ التَّشريكَ يَقتَضِي التَّسوِيَةَ، وتَخصيصَ بَعضِ البُطُونِ يُفضِي إلى عَدَمِها. (**ويَختَصُّ**) البَطنُ (**الأَعلَى بِهِ**) أي: بنَصِيبِ الذي لم يوجَد في دَرجَتِهِ أحَدٌ (**في مَسألَةِ التَّرتِيبِ**)؛ لأنَّ الواقفَ رَتَّبَ، فيُعمَلُ بمُقتَضَاهُ، حيثُ لم يُوجَدِ الشَّرطُ المذكُورُ[٣].

(**وإنْ كانَ**) الوَقفُ (**على البَطنِ الأوَّلِ**) كما لو قالَ: وقَفتُ على أولادِي

---

(١) في الأصل: «طَبَقَتِهِ».

(٢) في (أ): «فائدة».

(٣) سقطت: «المذكور» من (أ).

بَطنًا بعدَ بَطنٍ، (**على أنَّ نَصِيبَ مَنْ ماتَ مِنهُم عن غَيرِ ولَدٍ لمن في دَرَجَتِهِ: فكذلِكَ**) أي: فنَصِيبُهُ لأهلِ البَطنِ الذي هو مِنهُم مِن أهلِ الوَقفِ. فإنْ لم يَكُنْ في دَرَجَتِه أحَدٌ: اختَصَّ بِهِ الأَعلَى، كما لو لم يُذكرِ الشَّرطُ.

ولو كانَ لرَجُلٍ أربَعةُ بنِينَ، فوقَفَ على ثلاثةٍ مِنهُم دونَ الرَّابعِ، وقال: على أنَّ نَصِيبَ مَنْ ماتَ مِنهُم عن غَيرِ ولَدٍ لمَن في دَرَجَتِه، فماتَ أحدُ الثَّلاثَةِ عن غَيرِ ولَدٍ: فنَصيبُه بَينَ أخَوَيهِ من أهلِ الوَقفِ دُونَ الثَّالِثِ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الاستِحقَاقِ، أشبهَ ابنَ عمِّهِم.

وحَيثُ كانَ نَصيبُ ميِّتٍ لأهلِ البَطنِ الذي هو مِنهُم: (**فيَستَوِي في ذلِك كُلِّهِ: إخوَتُه**) أي: الميِّتِ، (**وبَنو عَمِّهِ، وبَنُو بَني عَمِّ أبيهِ، ونَحوُهُم**) كبَني بَني بَني عَمِّ أبي[1] أبيهِ؛ لأنَّهم في دَرجَتِه في القُربِ إلى الجَدِّ الذي يَجمَعُهُم. والإطلاقُ يَقتَضِي التَّسويَةَ.

(**إلا أن يَقُولَ**) الواقِفُ: (**يُقدَّمُ**) مِنهُم (**الأقرَبُ فالأقرَبُ إلى المتوَفَّى، ونَحوَه**) كقَولِهِ: إلى مَنْ في دَرجَتِهِ مِن إخوَتِهِ، (**فيَختَصُّ بالأَقرَبِ**) فلو كانَ لَهُ أخٌ شقيقٌ وأَخٌ لأبٍ، فمُقتَضَى ما يأتي في «الوصيَّةِ»: يُقدَّمُ الشَّقيقُ فيما إذا قالَ: الأقربُ فالأقرَبُ. وبالإخوَةِ، إذا قال: لإخوَتِهِ.

(**ولَيسَ مِن الدَّرجَةِ: مَنْ هو أعلَى**) مِن الميِّتِ، كعَمِّهِ (**أو أنزلُ**) مِنهُ، كابن أخيه.

(**والحادِثُ مِن أهلِ الدَّرجَةِ، بَعدَ موتِ الآيلِ نَصِيبُهُ إليهم: كالموجُودِينَ حِينَهُ**) أي: الموتِ، (**فيُشارِكُهُم**)؛ لوُجُودِ الوَصفِ فيهِ.

---

(١) سقطت: «أبي» من الأصل.

(وعلَى هذَا) القَولِ، وهو مُشارَكَةُ الحادِثِ للمَوجُودِين: (لو حدَثَ مَن هُوَ أعلَى مِن الموجُودِينَ، وشَرَط) الوَاقِفُ (استِحقَاقَ الأعلى فالأَعلَى: أخَذَهُ) أي: أخَذَ الحادِثُ ما آلَ إلى النَّازِلِينَ عِندَ عدَمِه؛ عمَلًا بالشَّرطِ.

فلو وَقَفَ على أولادِهِ، ومَنْ يَحدُثُ لَهُ، ثمَّ أولادِهِم، وماتَ أولادُهُ، وانتَقَلَ الوَقفُ لأولادِهِم، ثمَّ حدَثَ لهُ وَلَدٌ: أخَذَ الوَقفَ مِن أولادِ إخوَتِهِ.

(و) مَنْ قالَ: وَقَفتُ هذَا (على وَلَدِي) بلَفظِ المفرَدِ، (فُلانٍ وفُلانٍ، وعلَى ولَدِ ولَدِي، ولهُ ثلاثَةُ بَنِينَ: كانَ) الوَقفُ (على) الوَلَدَينِ (المُسَمَّيَينِ، و) على (أولادِهِمَا، وأولادِ الثَّالِثِ)؛ لدُخُولِه في ولَدِ ولَدِهِ (دُونَه) أي: الثَّالِثِ، فلا يدخُلُ؛ عمَلًا بالبَدَلِ، كما تقَدَّمَ.

وقالَ الحارِثِيُّ: المنصُوصُ: دُخُولُ الجَميعِ. وقالَهُ القَاضِي، وابنُ عَقيلٍ.

(و) إن قالَ: وَقَفتُ (على زَيدٍ، وإذا انقَرَضَ أولادُهُ، فعَلَى المساكِينِ، كانَ) الوَقفُ (بَعدَ موتِ زَيدٍ لأَولادِهِ، ثمَّ[1] بَعدَهُم لِلمَساكِينِ)؛ لدَلالَةِ قَولِه: «فإذا انقَرَضَ أولادُهُ» على[2] دُخُولِهِم فِيهِ، وإلَّا لم يَكُنْ لتَوَقُّفِ استِحقَاقِ المسَاكِينِ على انقِرَاضِهِم فائِدَةٌ.

(و) إن قالَ: وَقَفتُ (على أولادِي، ثمَّ أولادِهِم الذُّكُورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهِم الذُّكُورِ مِن ولَدِ الظَّهْرِ فقَط، ثمَّ نَسلِهِم وعَقِبِهِم، ثمَّ الفُقَرَاءِ، على أنَّ مَنْ ماتَ مِنهُم وتَرَكَ ولَدًا، وإنْ سَفَلَ: فنَصِيبُه لَهُ) هذا آخِرُ كلامِ الواقِفِ، (فمَاتَ أحَدُ الطَّبَقَةِ الأَوَّلَةِ، وترَكَ بِنتًا، ثم ماتَت) البِنتُ (عن ولَدٍ: فلَهُ ما

---

(١) في (ب): «ثم من».

(٢) في الأصل، (أ): «أولاده فعلى المساكين دل على».

استحَقَّتْهُ) أُمُّه (قَبلَ موتِها) قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ.

قال في «الفروع»: ويتَوَجَّهُ: لا. ومالَ إليهِ في «تصحيح الفروع»؛ لأنَّه مِن الطَّبقَةِ الثَّالِثَةِ والاستِحقَاقُ فيها مَشرُوطٌ لوَلَدِ الظَّهرِ فَقَط، وهُو مِن ولَدِ البَطْنِ(١). إلَّا أن يُحمَلَ كلامُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ على ما إذا كانَ الوَلَدُ مِن البِنتِ مِن أولادِ الظَّهْرِ(٢) أيضًا؛ بأن كانَتْ مُزَوَّجَةً بابنِ عَمِّها.

(ولو قالَ) واقفٌ: (ومَنْ ماتَ عَن غيرِ ولَدٍ، وإنْ سَفَلَ، فنَصِيبُه لإخوَتِه، ثمَّ نَسلِهم وعَقِبِهم: عَمَّ مَنْ لم يُعْقِبْ) مِن إخوَتِه، ثمَّ نَسلِهِم، (ومَنْ أعقَبَ ثمَّ انقَطَعَ عَقِبُهُ) أي: ذُرِيَّتُه؛ لأنَّه لا يَقصِدُ غَيرَهُ، واللفظُ يحتملُه، فوجَبَ الحَملُ عليه قَطْعًا.

(ويَصحُّ) أن يَقِفَ (على ولَدِهِ، ومَنْ يولَدُ لَهُ) نصًّا، كـ: عَلَى ولَدِه ووَلَدِ ولَدِه أبَدًا؛ لدخُولِهم تبَعًا.

(و) إنْ وقَفَ (على بَنِيهِ، أو) على (بَني فُلانٍ: فـ)ـهُو (للذُّكُورِ) خاصَّةً؛ لأنَّ لَفظَ البَنينَ وُضِعَ لذلكَ حَقيقَةً. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقالَ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]. وإنْ وَقَفَ على بنَاتِهِ: اختَصَّ بهنَّ. ولا يدخُلُ الخُنثَى في البَنينَ ولا البنَاتِ، إلَّا إنِ اتَّضَحَ.

(وإنْ كانُوا) أي: بنُو فُلانٍ (قَبيلَةً) كبَني هاشِمٍ، وتَميمٍ: (دخلَ نِسَاؤُهم)؛ لأنَّ اسمَ القَبيلَةِ يَشمَلُ ذكرَها وأُنثَاهَا. رُوِي أنَّ جَوَارِيَ مِن بَني

---

(١) في (ب): «البطون».

(٢) في (ب): «الظهور».

النَّجَّارِ قُلْنَ:

نَحنُ جَوارٍ مِن بَني النَّجَّارِ يا حبَّذَا مُحَمَّدٌ مِن جَارِ

(دُونَ أولادِهنَّ) أي: نِسَاءِ تِلكَ القَبيلَةِ (مِن) رِجَالِ (غَيرِهِم)؛ لأنَّهم إنَّما يُنسَبُونَ لآبَائِهِم، كما تقدَّمَ. ولا يدخُلُ مَوالِيهِم؛ لأنَّهم لَيسُوا مِنهُم حَقيقَةً، كما لا يدخُلُونَ في الوصيَّةِ. نَصًّا؛ لاعتبارِ لَفظِ[1] الواقِفِ والموصِي.

(و) إنْ وَقَفَ (على عِترَتِهِ، أو عَشِيرَتِهِ): فـ(كَـ)ـمَا لو وَقَفَ (على قَبيلَتِهِ) قال في «المقنع»: العِترَةُ: هم[2] العَشيرَةُ. انتهى. لقَولِ الصِّديقِ في مَحْفِلٍ مِنَ الصَّحابةِ: نحنُ عِترَةُ رسُولِ اللهِ ﷺ وبَيضَتُهُ التي تفقَّأتْ عَنهُ. ولم يُنكِرْهُ أحَدٌ، وهمْ أهلُ اللِّسَانِ.

(و) إنْ وقَفَ (على قَرَابَتِه، أو) على[3] (قَرابَةِ زيدٍ: فـ)ـهُو (للذَّكَرِ والأُنثَى مِن أولادِهِ، وأولادِ أبيهِ) وهُم إخوَتُه وأخَوَاتُهُ، (و) أولادِ (جَدِّهِ) وهُم أبوهُ وأعمامُهُ وعَمَّاتُه، (و) أولادِ (جَدِّ أبيهِ) وهُم جَدُّه وأعمَامُهُ وعمَّاتُ أبيهِ فقَط؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يُجاوِزْ بَني هاشِمٍ بسَهْمِ ذَوِي القُربى، فلم يُعطِ مَنْ هو أبعَدُ، كبَني عبدِ شَمسٍ وبَني نَوفَلٍ شَيئًا، وإنَّما أعطَى بَني المُطَّلِبِ؛ لأنَّهم لم يُفارِقُوهُ في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ[4]. ولم يُعْطِ قَرابَتَهُ مِن جِهَةِ أُمِّهِ، وهم بَنُو زُهرَةَ شَيئًا منه.

---

(١) في (أ): «لفظي».

(٢) سقطت: «هم» من (أ)، (ب).

(٣) سقطت: «على» من (أ).

(٤) يشير إلى قوله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». تقدم تخريجه (٦٢/٣).

ويُسَوَّى بَينَ مَنْ يُعطَى مِنهُم، فلا يُفَضَّلُ أعلَى ولا فَقِيرٌ ولا ذَكَرٌ على مَنْ سِوَاهُ.

(و) إنْ وقَفَ (**على أهلِ بَيتِهِ**، أو) على (**قَومِهِ**، أو) علَى (**نِسَائِهِ**، أو) على (**آلِهِ**، أو) على (**أهلِهِ: كعَلَى قَرَابَتِه**) أمَّا في أهلِ بَيتِه: فلِقَولِه عليه السَّلامُ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لي، ولا لأَهلِ بَيتي»(١). فجَعَلَ سَهْمَ ذَوِي القُربَى لهُم؛ عِوَضًا عن الصَّدَقَةِ التي حُرِّمَتْ علَيهِم، فكانَ ذَوُو القُربى الذينَ سمَّاهمُ اللهُ تَعالى هُم أهلَ بَيتِهِ. احتجَّ بهِ أحمَدُ. ويُقَاسُ علَيهِم البَاقِي.

وقالَ ابنُ الجَعْدِيِّ(٢): القَومُ: الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، سُمُّوا قَومًا؛ لِقِيامِهم بالأُمُورِ.

(و) إنْ وقَفَ (**على ذَوِي رَحِمِهِ: فـ**)ـهُو (**لِكُلِّ قَرَابةٍ له**) أي: الواقِفِ (**مِن جِهَةِ الآباءِ**) عَصبَةً كانوا كالآبَاءِ والأعمامِ وبَنِيهم، أَوْ لا كالعَمَّاتِ وبنَاتِ العَمِّ. (و) لِكُلِّ قَرَابةٍ مِن جِهَةِ (**الأُمَّهَاتِ**) كأُمِّهِ وأبيها، وأخوالِه وخالاتِه، وإنْ عَلَوا. (و) لِكُلِّ قرابَةٍ من جِهَةِ (**الأولادِ**) كابنِهِ وبنتِه وأولادِهِم؛ لأنَّ الرَّحِمَ يَشمَلُهم.

(و) إن قال: وَقَفتُ (**على الأيَامَى**، أو) على (**العُزَّابِ: فـ**)ـهُو (**لمَن لا زَوجَ لهُ مِن رَجُلٍ وامرَأةٍ**)؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُما يَقعُ على الذكُورِ والإناثِ. قالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٢٩) (١٧٥١٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، وأخرجه عبد الرازق (٦٨٢٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. بلفظ: لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد.

(٢) في (أ): «الجعد».

تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ويُقَالُ: رجُلٌ عَزَبٌ، وامرأةٌ عَزَبٌ. قالَ ثعلَبٌ: وإنَّما سُمِّيَ عَزَبًا؛ لانفِرَادِهِ، وكُلُّ شيءٍ انفَرَدَ، فهُو عَزَبٌ. وذكرَ أنَّه لا يُقالُ: أَعزَبُ. ورُدَّ: بأنَّها لُغَةٌ. وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابنِ عُمَرَ: وكُنتُ شابًّا أعزَبَ. ولا فَرقَ في ذلِكَ بَينَ البِكرِ وغَيرِهِ.

(**والأَرَامِلُ**)، جمعُ أرمَلَةٍ: (**النِّسَاءُ اللَّاتي فارَقَهُنَّ أزواجُهنَّ**) نَصًّا؛ لأنَّه المعرُوفُ بينَ النَّاسِ.

(**وبِكرٌ، وثَيِّبٌ، وعانِسٌ**) أي: مَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّزويجِ ولم يتزوَّجْ. (**وأُخوَّةٌ**) بضَمِّ الهَمزَةِ، وتَشدِيدِ الواوِ (**وعُمُومَةٌ: لِذَكرٍ وأُنثَى**).

والرَّهْطُ لُغَةً: ما دُونَ العَشرَةِ مِن الرِّجَالِ خاصَّةً، ولا واحِدَ لهُ مِن لَفظِه. والجَمعُ: أَرْهُطٌ، وأَرْهَاطٌ، وأَرَاهِطُ، وأَرَاهِيطُ. وفي «كَشفِ المشكلِ»: الرَّهطُ: ما بينَ الثَّلاثةِ إلى العَشرَةِ. وكذا قال: النَّفَرُ مِن ثلاثَةٍ إلى عشَرَةٍ. قالَهُ في «الفروع».

(**وإنْ وقَفَ**، أو وَصَّى) بشَيءٍ (**لأَهلِ قَرِيَتِهِ**، أو) لِـ(**قَرَابَتِهِ**، أو **إخوَتِهِ**، **ونَحوِهم**)، كأعمَامِه، أو جِيرَانِه: (**لم يدخُلْ**) فِيهم (**مَنْ يخالِفُ دِينَه**) أي: الوَاقِفِ، أوالمُوصِي؛ لأنَّه تَعالَى أطلَقَ آياتِ المَوَارِيثِ، ولم تَشمَلِ المُخَالِفَ في الدِّينِ، فكَذَا هُنَا. ولأنَّ الظَّاهِرَ مِن حالِ الوَاقِفِ أو المُوصِي: أنَّه لم يُرِد مَنْ يخالِفُ دَينَه، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا.

(**إلَّا**) بنَصٍّ على دُخُولِهم، أو (**بقَرِينَةٍ**) تدلُّ على إرادَتِهم. فلو كانُوا كُلُّهم مُخَالِفِينَ لِدينِه: دَخَلُوا كلُّهم؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى رَفعِ اللَّفظِ بالكُلِّيَّةِ.

---

(١) البخاري (٤٤٠).

فإن كانَ فيهِم واحِدٌ على دِينِهِ، والبَاقُونَ يُخالِفُونَه: ففِي الاقتِصَارِ عليهِ وَجهَان. وجَزَم في «الإقناع» بأنَّه لا يُقتَصَرُ عليه؛ لأَنَّ حَملَ اللَّفظِ العامِّ على واحِدٍ بَعِيدٌ جِدًّا.

(و) مَنْ[1] وقَفَ (**على مَوَالِيهِ، وله مَوَالٍ مِن فوقٍ**) أعتقُوهُ، (و) لهُ مَوالٍ (**من أسفَلَ**) أعتقَهُم: (**تناوَلَ**) اللَّفظُ (**جَمِيعَهُم**) واستوَوا في الاستِحقَاقِ، إنْ لم يَفْضُلْ بَعضُهُم على بَعضٍ؛ لأَنَّ الاسمَ يشمَلُهم على السَّوَاءِ.

(**ومَتى عُدِمَ**) أي: انقَرَضَ (**مَوَالِيهِ: فـ**)ـالوَقفُ (**لعَصَبَتِهِم**) أي: عَصبَةِ مَوالِيهِ؛ لأنَّ الإضافَةَ تكونُ لأَدنَى مُلابَسَةٍ.

(**ومَنْ لم يَكُنْ لهُ مَولىً**) حينَ وَقَفَ على مَوالِيهِ: (**فـ**)ـالوَقفُ (**لموالي عَصَبتِهِ**)؛ لشُمُولِ الاسمِ لهُم مَجازًا معَ تَعذُّرِ الحقيقَةِ.

فإنْ كانَ لهُ إذ ذاكَ مَوالٍ فانقَرَضُوا: لم يَرجِعِ الوَقفُ لموالي عَصَبتِهِ؛ لتَناوُلِ الاسمِ غَيرَهُم، فلا يَعُودُ إليهم إلاَّ بعَقدٍ، ولم يُوجَدْ.

(و) إنْ وَقَفَ (**على جماعَةٍ يُمكِنُ حَصرُهُم**) كبَنِيهِ، أو إخوَتِه، أو بَني فُلانٍ، ولَيسُوا قَبيلَةً، أو موالِيهِ، أو مَوَالي فُلانٍ: (**وجَبَ تعمِيمُهم**) بالوَقفِ، (**والتَّسوِيَةُ بينَهُم**) فِيْهِ؛ لاقتِضَاءِ اللَّفظِ ذلِكَ، وإمكانِ الوَفَاءِ بهِ، (**كما لو أقرَّ لهم**) بشَيءٍ.

ويُوَضِّحُه: قولُه تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

(**ولو أمكَنَ**) التَّعميمُ (**ابتِداءً، ثمَّ تعَذَّرَ**) بِكَثرَةِ أهلِهِ، (**كوَقفِ عليٍّ**) بنِ أبي

(١) في (أ): «أو أي ومن».

طالِبٍ (**رضيَ اللهُ عنهُ: عُمِّمَ مَنْ أمكَنَ مِنهُم، وسُوِّيَ بينَهُم**) وجُوبًا؛ لأنَّ التَّعميمَ والتَّسويَةَ كانَا واجِبَينِ في الجَميعِ، فإذا تعذَّرَا في بَعضٍ، وجَبَا فيما لم يتعَذَّرا فيهِ، كواجِبٍ عُجِزَ عن بَعضِهِ.

(**وإلَّا**) يَكُنِ الوَقفُ على جماعَةٍ يمكنُ حَصرُهم، كقُرَيشٍ، أو بَني تَميمٍ، أو المسَاكِينِ: لم يَجِبْ تَعمِيمُهُم؛ لتَعَذُّرِه. و(**جازَ التَّفضِيلُ**) بينَهم؛ لأنَّه إذا جازَ حِرمَانُ بَعضِهم، جازَ تَفضِيلُ غَيرِه علَيهِ. (و) جازَ (**الاقتِصَارُ على واحِدٍ**) مِنهُم؛ لأنَّ مَقصُودَ الوَاقفِ عَدمُ مُجاوَزَةِ الجِنسِ، ويَحصُلُ ذلك بالدَّفعِ لواحِدٍ مِنهم، وكالزكاةِ، (**إنْ كانَ ابتِدَاؤُهُ**) أي: الوَقفِ (**كذلِكَ**) أي: على جَمعٍ[1] لا يُمكِنُ حَصرُهم، بخِلافِ ما لو أمكَنَ حَصرُهُم ابتِدَاءً ثمَّ تعذَّرَ، كمَنْ وقَفَ على أولادِهِ، فصارُوا قَبيلَةً، فيُعَمَّمُ مَنْ أمكَنَ، ويُسَوَّى بَينَهُم، كما تقدَّم.

(و) إنْ وقَفَ (**على الفُقَرَاءِ**، أو) على (**المساكِينِ: تَناوَلَ**[2] **الآخَرَ**)؛ لأنَّه إنَّما يُفرَّقُ بَينَهُمَا في المعنى إذا اجتَمعَا في الذِّكرِ.

(**ولا يُدفَعُ إلى واحِدٍ**) مِن مَوقُوفٍ عَلَيهِم (**أكثَرُ ممَّا يُدفَعُ إليهِ مِن زَكَاةٍ إن كانَ**) الوَقفُ (**على صِنفٍ مِن أصنافِهَا**) أي: الزكاةِ، كالفُقَرَاءِ، أو الرِّقَابِ، أو الغارِمِينَ، أو الغُزَاةِ؛ لأنَّ المطلَقَ مِن كلامِ الآدَميِّ يُحمَلُ على المعهُودِ شَرعًا، فيُعطَى فَقيرٌ ومِسكِينٌ تمامَّ كِفَايَتِهِمَا معَ عائِلَتِهِمَا سَنَةً. ومُكاتَبٌ وغارِمٌ ما يَقضِيانِ بهِ دَينَهُما. وهَكذا.

---

(١) في الأصل: «جميع».

(٢) في (ب): «يتناول».

(**ومَنْ وُجِدَ فيهِ صِفَاتٌ**) كفَقِيرٍ هو ابنُ سَبيلٍ وغَارِمٌ: (**استَحَقَّ بها**) أي: بصِفَاتِه، فيُعطَى ما يَقضِي بهِ دَينَهُ، ويُوصِلُهُ إلى بلَدِهِ، وتَمامُ كِفايَتِهِ معَ عائِلَتِه سَنَةً، كالزَّكَاةِ.

(**وما يَأخُذُ الفُقَهَاءُ مِنهُ**) أي: الوَقفِ (**كرِزْقٍ مِن بَيتِ المالِ**)؛ للإعانَةِ على الطَّاعَةِ. وكذَا الموقُوفُ على أعمالِ البرِّ، والموصَى بهِ، والمنذورُ لَهُ.

(**لا كَجُعْلٍ، ولا كَأُجرَةٍ**) فلا ينقُصُ بهِ الأجرُ معَ الإخلاصِ.

قال في «شرحه»: وعلى الأقوَالِ الثَّلاثَةِ: حَيثُ كانَ الاستِحقَاقُ بشَرطٍ: فلا بُدَّ مِن وجُودِه. انتهى.

وهذا في الأوقافِ الحَقيقِيَّةِ، وأمَّا الأوقَافُ التي مِن بَيتِ المالِ، كأوقَافِ السَّلاطِينِ: فيَجُوزُ لمن لَهُ الأَخذُ مِن بَيتِ المالِ التَّناوُلُ مِنها، وإنْ لم يُباشِر المشرُوطَ، كما أفتى بهِ المصنِّفُ بالموافَقَةِ لبَعضِ المُعاصِرينَ لَهُ، وأوضَحتُه في «شرحِ الإقناع».

وإنْ وَقَفَ (**على القُرَّاءِ: فلِلحُفَّاظِ**) للقُرآنِ.

(**و: على أهلِ الحَديثِ: فلِمَن عَرَفَهُ**) ولو حَفِظَ أربعينَ حَدِيثًا، لا بمجرَّدِ السَّماعِ.

(**و: على العُلَماءِ: فلِحَمَلَةِ الشَّرعِ**) ولو أغنِيَاءَ. وذكرَ ابنُ رَزِينٍ: فُقَهَاءُ ومُتفقِّهَةٌ: كعُلَماءَ.

(**و**) إنْ وقَفَ (**على سَبيلِ**[1] **الخَيرِ: فلِمَنْ أخذَ مِن زَكَاةٍ لحاجَةٍ**) كفَقِيرٍ، ومِسكِينٍ، وابنِ سَبيلٍ.

---

(١) في (أ): «سبل».

و: علَى أعقَلِ النَّاسِ: توجَّه أنَّهم الزُّهَادُ. ذَكَرَهُ في «الفروع». والزُّهدُ: تَركُ فُضُولِ العَيشِ، وما لَيسَ بضَرُورَةٍ في بَقَاءِ النَّفسِ. وعلى هذا كانَ النبيُّ ﷺ، وأصحابُهُ. قالَهُ ابنُ الجَوزيِّ.

وإنْ جعَلَ وَقفَه في أبوابِ البرِّ: شَمِلَ القُرَبَ كُلَّها، وأَفضَلُها الغَزْوُ، ويُبدَأُ بِهِ. نَصًّا، ويُعطَى مَنْ صارَ مُستَحِقًّا قَبلَ القِسمَةِ.

وقالَ أحمدُ، في الماءِ الذي يُسقَى في السَّبيلِ: يجوزُ للأَغنِيَاءِ الشُّربُ منهُ.

(**ويَشمَلُ جَمعُ مذكرٍ سالمٌ**) كـ: المسلِمين، (**وضَمِيرُهُ: الأُنثَى**)؛ تَغلِيبًا، (**لا عَكسُهُ**) فلا يَشمَلُ جَمعُ المؤنَّثِ السَّالِمُ، كـ: المسلِمَاتِ، المُذَكَّرَ.

(و) إنْ وقَفَ لِيُصرَفَ وَقفُهُ (**لجَمَاعَةٍ، أو لجَمعٍ مِن الأقرَبِ إليهِ: فثَلاثَةٌ**[1])؛ لأنَّها أقلُّ الجمعِ في أكثَرِ الاستِعمَالِ. (**ويُتمَّمُ**) الجمعُ (**ممَّا بعدَ الدَّرجَةِ الأُولَى**) إنْ لم يَبلُغْ أهلُهَا الثَّلاثَةَ؛ بأن كانَ له ابنَانِ وأولادُ ابنٍ، فيُخرَجُ مِنهُم واحِدٌ بقُرعَةٍ يُضَمُّ لِلابنَينِ ويُعطَونَ الوَقفَ. ذكرهُ في «شَرحه».

(**ويَشمَلُ أهلَ الدَّرجَةِ وإن كثُرُوا**) فلو كانَ أكثَرَ مِن ثلاثَةِ بَنينَ، وُزِّعَ الرَّيعُ بَينَهُم على حسَبِهِم.

(**ووَصِيَّةٌ: كوَقْفٍ**) في جميعِ ذلك؛ لأنَّه يُرجَعُ فيها إلى لَفظِ المُوصِي، كما يُرجَعُ في الوَقفِ إلى لَفظِ واقِفِه، (**لكنَّها**) أي: الوصيَّةَ (**أَعَمُّ**) من الوَقفِ، على ما يَأتي. فتَصِحُّ لمرتَدٍّ، وحَربيٍّ، وإن لم يَصِحَّ الوَقفُ علَيهِمَا.

---

(١) في (أ): «فلثلاثة».

(فَصْلٌ)

(**والوَقفُ عَقدٌ لازِمٌ**) بمجرَّدِ القَولِ، أو ما يَدُلُّ عليهِ؛ لأنَّه تبرعٌ يمنَعُ البيعَ والهبَةَ، أشبهَ العِتقَ. وسواءٌ أخرجَهُ مَخرَجَ الوصيَّةِ أَوْ لا، حكمَ بهِ حاكِمٌ أَوْ لا؛ لحديثِ: «لا يُبَاعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا تُورَثُ». قالَ الترمذيُّ[1]: العَمَلُ على هذا الحَديثِ عندَ أهلِ العِلمِ، وإجمَاعُ الصَّحابةِ على ذلِكَ.

(**لا يُفسَخُ**) الوَقفُ (**بإقالةٍ، ولا غَيرِها**)؛ لأنَّه عَقدٌ يَقتَضِي التَّأبِيدَ.

(**ولا يُبَاعُ**) فيَحرُمُ بَيعُه، ولا يَصِحُ، ولا المناقَلَةُ بهِ (**إلا أن تتعَطَّلَ مَنافِعُه المقصُودَةُ**) مِنهُ (**بخَرَابٍ، ولم يُوجَدْ**) في رَيعِ الوَقفِ (**ما يُعمَّرُ بهِ**) فيُبَاعُ.

(**أو**) تتعَطَّلَ مَنافِعُهُ المقصُودَةُ بـ(**غَيرِهِ**) أي: غَيرِ الخَرَابِ، كخَشَبٍ تَشَعَّثَ[2] وخِيفَ سقُوطُه. نصًّا، (**ولو**) كانَ الوقفُ (**مَسجِدًا**) وتَعَطَّلَ نفعُهُ المقصُودُ (**بضِيقِهِ على أهلِهِ**) نَصًّا. قالَ في «المغني»: ولم يُمكِن توسِعَتُهُ في مَوضِعِهِ.

(**أو**) كانَ تَعطيلُ نَفعِهِ بـ(**خَرَابِ مَحَلَّتِهِ**) وقال في رِوايَةِ صالحٍ: يُحوَّلُ المسجِدُ خَوفًا من اللُّصُوصِ، وإذا كانَ مَوضِعُهُ قَذِرًا. قال القاضي: يَعني: إذا كانَ ذلِكَ يَمنَعُ[3] الصَّلاةَ فِيهِ، فيُبَاعُ.

(**أو**) كانَ الوَقفُ (**حَبِيسًا لا يَصلُحُ لغَزوٍ، فيُبَاعُ**)؛ لأنَّ الوَقفَ مُؤبَّدٌ، فإذا لم يُمكِنْ تأبيدُهُ بعَينِه، استبقَينَا الغَرضَ، وهو الانتِفَاعُ على الدَّوَامِ في عَينٍ

---

(١) بعد حديث (١٣٧٥). وهو حديث عمر الذي تقدم (ص٢٦٣).

(٢) في (أ): «تشعب».

(٣) في (أ): «يمنع من».

أُخرَى. واتِّصَالُ الأبدَالِ يَجرِي مَجرَى الأعيَانِ، وجُمُودُنا مع العَينِ مع تَعطُّلِها تَضييعٌ للغَرَضِ، كذَبحِ الهَدي إذا عَطِبَ في مَوضِعِهِ مع اختِصَاصِهِ بمَوضِعٍ آخَرَ، فلمَّا تَعذَّرَ تَحصِيلُ الغَرَضِ بالكُلِيَّةِ، استُوفي مِنهُ ما أمكَنَ.

وقوله: «فيُبَاعُ» أي: وُجُوبًا- كما مالَ إليهِ في «الفروع». ونَقَلَ معنَاهُ عن[1] القاضِي، وأصحابِه، والموفَّقِ، والشيخ تَقيِّ الدِّينِ- **(ولو شَرَطَ)** واقِفُهُ **(عَدمَ بَيعِه، وشَرطُهُ)** إذَنْ **(فاسِدٌ)** نَصًّا. وعَلَّلَ بأنَّه ضَرُورةٌ ومَنفَعَةٌ لهُم.

(و) حيثُ بِيعَ وَقفٌ بشَرطِهِ: فإنَّه **(يُصرفُ ثمنُهُ في مِثلِه)** إن أمكَنَ، **(أو)** في **(بَعضِ مِثلِهِ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ويَصِحُّ بَيعُ بَعضِهِ) أي: الموقُوفِ الخَرَابِ **(لإصلاحِ باقِيهِ)**؛ لأنَّه حَيثُ جازَ بَيعُ الكُلِّ، فالبَعضُ أوْلَى، **(إنِ اتَّحَدَ الوَاقِفُ والجِهَةُ)**- فإن[2] اختلَفَا، أو أحَدُهما: لم يَجُزْ- **(إن كانَ)** الوَقفُ **(عَينَينِ)** كدَارَينِ خَرِبَتَا، فتُبَاعُ إحدَاهُما لتُعَمَّرَ بها الأُخرَى، **(أو)** كانَ **(عينًا)** واحِدَةً، **(ولم تَنقُصِ القِيمَةُ)** بالتَّشقِيصِ؛ لانتِفَاءِ الضَّرَرِ ببَيعِ البَعضِ إذَنْ، **(وإلا)** بأن كانَ عَينًا واحِدَةً ونَقَصَتِ القِيمَةُ بالتَّشقِيصِ: **(بِيعَ الكُلُّ)**، كبَيعِ وَصِيٍّ لدَينٍ أو حاجَةِ صَغِيرٍ، بل هذا أسهَلُ؛ لجَوَازِ تَغييرِ صِفَاتِه لمصلَحَةٍ.

(ولا يُعَمَّرُ وَقفٌ مِن آخَرَ) ولو على جِهَتِه.

(وأفتَى) الشَّيخُ **(عُبادَةُ)** مِن أئمَّةِ أصحابِنا **(بجَوَازِ عِمارَةِ وَقفٍ مِن رَيْعِ)** وقْفٍ **(آخَرَ على جِهَتِه)**.

---

(١) سقطت: «عن» من (أ).

(٢) في الأصل: «فإذا».

قالَ (**المُنَقِّحُ: وعليهِ العَمَلُ**) وفي «الإنصاف»: وهو قَويٌّ، بل عَمَلُ النَّاسِ عليهِ. لكِن قالَ شَيخُنَا، يَعني: ابنَ قُندُسٍ في «حواشي الفروع»: إنَّ كلامَه[١] في «الفروع» أظهَرُ. وقالَ الحارثيُّ: وما عدَا المسجِدَ مِن الأوقَافِ يُبَاعُ بَعضُهُ لإصلاحِ ما بَقِيَ.

(**ويجوزُ نَقضُ مَنارَةِ مَسجِدٍ وجَعلُهَا في حائِطِهِ؛ لتَحصِينِه**) نَصًّا، مِن نَحوِ كِلابٍ؛ لأنه أنفَعُ.

(و) يَجوزُ (**اختِصَارُ آنِيَةٍ**) مَوقُوفَةٍ، كقُدُورٍ وقِرَبٍ ونَحوِهِما، إذا تعَطَّلَت، (**وإنفَاقُ الفَضْلِ**) مِنهَا (**على الإصلاحِ**). فإنْ تعذَّرَ الاختِصَارُ: احتُمِلَ جَعلُها نَوعًا آخرَ ممَّا هو أقرَبُ إلى الأَوَّلِ، واحتُمِلَ أن تُبَاعَ وتُصرَفَ في آنِيَةٍ مِثلِهَا، وهو الأقرَبُ. قالَهُ الحارثيُّ. قالَ في «الإنصاف» عَقِبَهُ: وهُو الصَّوابُ.

(**ويَبِيعُهُ**) أي: الوَقفَ، حَيثُ جازَ بَيعُه: (**حاكِمٌ، إنْ كانَ**) الوَقفُ (**على سَبيلِ الخيرَاتِ**) كالمَسَاكِينِ، والمساجِدِ، والقنَاطِرِ، ونَحوِها؛ لأنَّه فَسْخٌ لعَقدٍ لازمٍ مُختَلَفٍ فيهِ اختلافًا قَوِيًّا، فتَوقَّفَ على الحاكِمِ، كالفُسُوخِ المختَلَفِ فيها.

(**وإلا**) يَكُنِ الوَقفُ على سَبيلِ[٢] الخَيرَاتِ، بل كانَ على شَخصٍ مُعيَّنٍ، أو جماعَةٍ مُعيَّنِينَ، أو مَنْ يَؤُمُّ، أو يُؤذِّنُ، أو يَقُومُ[٣] بهذَا المسجِدِ، ونَحوِهِ: (**فـ**)يَبِيعُهُ (**ناظِرٌ خاصٌّ**) إنْ كانَ، (**والأحوَطُ: إذنُ حاكِمٍ لَهُ**) لأنَّه يتضَمَّنُ البيعَ

---

(١) في (ب): «وكلامه».

(٢) في الأصل: «سبل».

(٣) في (أ): «أو من يؤذن أو يقيم».

على مَنْ سَينتَقِلُ[١] إليهم بعدَ الموجُودِينَ الآنَ، أشبَهَ البيعَ على الغائِبِ.

(**وبمجرَّدِ شِرَاءِ البَدَلِ**) لجِهَةِ الوَقفِ: (**يَصِيرُ وَقفًا، كبَدَلِ أُضحِيَةٍ، و**) بدَلِ (**رَهنٍ أُتلِفَ**)؛ لأنَّه[٢] كالوكيلِ في الشِّرَاءِ، وشِرَاءُ الوكيلِ يَقَعُ لمُوكِّلِهِ، فكذا هُنَا يَقَعُ شِرَاؤُهُ للجِهَةِ المُشتَرَى لها، ولا يكونُ ذلِكَ إلا وَقفًا.

(**والاحتِيَاطُ: وَقْفُهُ**)؛ لِئَلَّا يَنقُضَه بَعدَ ذلك مَنْ لا يَرَى وقفَهُ بمُجرَّدِ الشِّرَاءِ.

«تَتِمَّةٌ»: في «الفنون»: لا بأسَ بتغييرِ حِجَارَةِ الكَعبَةِ إنْ عَرَضَ لها مَرَمَّةٌ؛ لأنَّ كُلَّ عَصرٍ احتاجَت فيهِ إليهِ قَد فُعِلَ، ولم يَظهَرْ نَكِيرٌ. ولو تَعيَّنَتِ الآلَةُ: لم يَجُزْ، كالحَجَرِ الأسوَدِ، لا يَجوزُ نَقلُهُ، ولا يَقُومُ غَيرُه مَقَامَه، ولا يَنتَقِلُ[٣] النُّسُكُ معَهُ، كآيِ القُرآنِ، لا يجوزُ نَقلُها عن سُورَةٍ هِيَ مِنهَا؛ لأنَّها لم تُوضَعْ إلا بنَصٍّ مِن النَّبيِّ ﷺ؛ لِقَولِهِ: «ضَعُوهَا في سُورَةِ كذَا»[٤].

قال: ولهذَا حَسَمَ ﷺ مادَّةَ التَّغييرِ في إدخَالِ الحِجرِ إلى البيتِ.

ويُكرَهُ نَقلُ حِجَارَتِها عِندَ عِمَارَتِها إلى غَيرِها، كما لا يجوزُ صَرفُ تُرَابِ المساجِدِ[٥] لِبنَاءٍ في غَيرِهَا بطَرِيقِ الأَوْلَى.

قالَ: ولا يَجوزُ أن تُعَلَّى أبنِيَتُها زِيادَةً على ما وُجِدَ مِن عُلْوِهَا، وإنَّهُ يُكرَهُ

---

(١) في (أ): «سينقل».

(٢) سقطت: «لأنه» من (أ).

(٣) في (أ): «ينقل».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨٦-٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦) من حديث عثمان بن عفان. وضعفه الألباني.

(٥) في (أ): «المسجد».

الصَّكُّ فيها، وفي أبنيتِها إلا بقَدرِ الحاجَةِ.

قال في «الفروع» ويتوجَّهُ: البِنَاءُ على قَواعِدِ إبراهِيمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لولا المُعَارِضُ في زَمَنِه، لفَعَلَهُ، كما في خَبَرِ عائشَةَ[1].

قالَ ابنُ هُبيرةَ: فيهِ ما يَدُلُّ[2] على جَوَازِ تأخِيرِ الصَّوابِ لأَجلِ قالَةِ النَّاسِ. ورَأَى مالِكٌ والشَّافِعيُّ[3]: تركُهُ أَوْلَى؛ لئَلَّا يَصيرَ مَلعَبَةً للمُلُوكِ.

(وفَضْلُ غَلَّةِ مَوقُوفٍ على مُعيَّنٍ) كزَيدٍ أو ولَدِه، **(استِحقَاقُهُ مُقدَّرٌ)**؛ بأن قالَ: يُعطَى مِن رَيعِهِ كُلَّ شَهرٍ عشَرَةَ دراهِمَ مَثَلًا، ورَيعُهُ أكثَرُ: **(يَتَعيَّنُ إرصَادُهُ)** أي: الفَضلِ؛ لأنَّه رُبَّما احتِيجَ إليهِ بَعدُ.

(ومَنْ وَقَفَ على ثَغْرٍ، فاختَلَّ) الثَّغْرُ الموقُوفُ عليه: **(صُرِفَ)** ما وُقِفَ علَيهِ **(في ثَغْرٍ مِثلِهِ)**.

(وعلى قِياسِه) أي: الثَّغرِ: **(مَسجِدٌ، ورِبَاطٌ، ونَحوُهُما)** كسِقَايةٍ. فإذا تعذَّرَ الصَّرفُ فيها: صُرِفَ في مِثلِها؛ تَحصِيلًا لغَرَضِ الواقِفِ حَسَبَ الإمكانِ.

(ونَصَّ) أحمدُ في رِوايَةِ حَربٍ **(في مَنْ وَقَفَ على قَنطَرَةٍ، فانحرَفَ الماءُ: يُرصَدُ؛ لعَلَّهُ يَرجِعُ)** أي: الماءُ إلى القَنطَرَةِ، فيُصرَفُ عليها ما وُقِفَ عليها.

(وما فَضَلَ عن حاجَتِهِ) أي: الموقُوفِ علَيهِ، مَسجِدًا كانَ أو رِبَاطًا ونَحوَهُ، **(مِن حُصُرٍ، وزَيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقَاضٍ، وآلَةٍ)** جَدِيدَةٍ، **(وثمنُهَا)** أي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣/٣٩٩).

(٢) في (أ): «هذا يدل».

(٣) في الأصل: «ورُوِيَ للشَّافِعيِّ».

هذِهِ الأشيَاءِ، إنْ بِيعَت: (**يجوزُ صرفُهُ في مِثلِه**). فإن فَضَلَ عن مَسجِدٍ: صُرِفَ[1] في مَسجِدٍ آخرَ. وإن كانَ عن رِبَاطٍ: ففِي رِبَاطٍ.

(و) يَجوزُ صَرفُهُ أيضًا (**إلى فقِيرٍ**) نَصًّا، واحتَجَّ بأنَّ شَيبَةَ بنَ عُثمَانَ الحَجَبيَّ كانَ يتصدَّقُ بخُلْعَانِ[2] الكَعبَةِ. ورَوَى الخلَّالُ بإسنَادِه: أنَّ عائشةَ أمرَتْهُ بذلِكَ. ولأنَّه مالُ اللهِ، ولم يَبقَ لهُ مَصرِفٌ، فجازَ صَرفُهُ للفُقَرَاءِ.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: جَوازَ صَرفِهِ في مِثلِه، وفي سائِرِ المصالحِ، وبِنَاءِ مَسَاكِنَ لمُستَحِقِّ رَيعِهِ القائِمِ بمَصلَحَتِهِ.

قال: وإن عُلِمَ أنَّ رَيعَهُ يَفضُلُ عنهُ دَائِمًا، وجَبَ صَرفُه؛ لأنَّ بقَاءَه[3] فَسَادٌ، ولا مانِعَ مِن إعطائِهِ فَوقَ ما قَدَّرَهُ لَهُ الواقِفُ؛ لأنَّ تَقدِيرَه لا يَمنَعُ استِحقَاقَهُ.

قال في «الفروع»: وكلامُ غَيرِهِ مَعنَاهُ. ونَقَلَ عنهُ أيضًا: أنَّه لا يجوزُ لغَيرِ النَّاظِرِ صَرفُ الفَاضِلِ.

(**ويحرمُ حَفرُ بِئرٍ**) بمَسجِدٍ، ولو للمَصلَحَةِ العامَّةِ؛ لأنَّ البُقعَةَ مُستَحقَّةٌ للصَّلاةِ، فتَعطِيلُهَا عُدْوَانٌ. (و) يحرُمُ (**غَرسُ شجَرَةٍ**[4] **بمَسجِدٍ**)؛ لما تقدَّمَ.

(**فإنْ فعلَ**) أي: حَفَرَ البِئرَ، أو غَرَسَ الشَّجرَةَ: (**طُمَّت**) البِئرُ. نَصًّا، (**وقُلِعَتِ**) الشجرَةُ. نَصًّا. قالَ أحمدُ[5]: غُرِسَتْ بغَيرِ حَقٍّ، ظالِمٌ غَرَسَ فيما

---

(١) في (ب): «صرفه».

(٢) في (أ)، (ب): «بخلقان».

(٣) في (أ): «إبقاءه».

(٤) في (أ): «شجر».

(٥) في (ب): «الإمام».

لا يَملِكُ.

وظاهِرُه: أنَّه لا يَختَصُّ قَلعُها بواحِدٍ. وفي «المستوعب» و«الشَّرح»: أنَّه للإمامِ.

(**فإن لم تُقلَعِ**) الشَّجرَةُ وأثمَرَتْ: (**فثَمَرُهَا**[1] **لمَساكِينِه**) أي: المسجِدِ. قال الحارثيُّ: والأَقربُ حِلُّه لغَيرِهِم من المسَاكِينِ.

(**وإنْ غُرِسَت**) الشَّجرَةُ (**قَبلَ بِنائِه**) أي: المسجِدِ، (**ووُقِفَت**) الشَّجرَةُ (**مَعَهُ**) أي: معَ المسجِدِ، (**فإن عَيَّنَ**) الواقِفُ (**مَصرِفَها**)؛ بأن قالَ[2]: تُصرَفُ ثمَرَتُها في حُصُرٍ، أو زَيتٍ ونَحوِهِ، أو للفُقَرَاءِ ونَحوِهِ: (**عُمِلَ بهِ**) أي: بما عيَّنَه الوَاقِفُ. (**وإلا**) يُعَيِّنْ مَصرِفَها: (**فكـ**)ـوَقفٍ (**مُنقَطِعٍ**)؛ لأنَّه لم يَذكَر مَصرِفَهَا.

(**ويَجوزُ رَفعُ مَسجِدٍ أرادَ أكثَرُ أهلِهِ**) أي: جِيرَانِ المسجِدِ (**ذلِكَ**) أي: رَفعَهُ، (**وجَعلُ**[3] **سُفْلِهِ سِقَايَةً، وحَوَانِيتَ**) يُنتَفَعُ[4] بها؛ لما فيهِ مِن المصلَحَةِ.

و(**لا**) يَجوزُ (**نَقلُه**) أي: المسجِدِ إلى مَكانٍ غَيرِ مَكانِهِ الأَوَّلِ، ولو خَربَ (**معَ إمكانِ عِمَارَتِه**) ولو (**دُونَ**) العِمارَةِ (**الأُولى**) بحَسَبِ النَّماءِ. قاله في «الفنون»، وغَلَّطَ جماعَةً أفتَوا بخِلافِهِ.

ولا تَجوزُ تَحلِيَةُ المسجِدِ[5]، ولا مِحرَابِهِ، بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «فثمرتها».

(٢) في الأصل: «يقال».

(٣) في (ب): «وجعله».

(٤) في (ب): «ينتفع فيه».

(٥) في (ب): «تحليته أي المسجد».

ومَنْ جعَلَ سُفْلَ(١) بيتِهِ مَسجِدًا: انتفَعَ بسَطحِهِ. ونقَلَ حنبلٌ: لا. وأنَّه لو جعَلَ السَّطحَ مَسجِدًا، انتفَعَ بأسفَلِهِ؛ لأنَّ السَّطحَ لا يَحتَاجُ إلى سُفْلٍ. ذكره في «الفروع».

وعلَى الأوَّل: يُخرَّجُ ما يَفعَلُهُ كَثيرٌ مِن واقِفِي المساجِدِ، مِن البُيُوتِ التي بجَوانِبِهِ، وبَعضُها عليهِ: إذا لم تَدخُلْ في المَسجِدِيَّةِ، لم يَثبُت لها حُكمُهُ.

---

(١) سقطت: «سفل» من (أ).

(بابُ الهِبَةِ)

وأصلُها مِن هُبُوبِ الرِّيحِ، أي: مُرُورِهِ. يُقالُ: وَهَبتُ لهُ وَهْبًا، بإسكانِ الهَاءِ وفَتحِها، وَهِبَةً. وهُو واهِبٌ، ووَهَّابٌ، ووَهُوبٌ، ووَهَّابَةٌ. والاسمُ: المَوهِبُ، والمَوهِبَةُ، بكَسرِ الهاءِ فيهما. والاتِّهابُ: قَبولُ الهِبَةِ. والاستِيهَابُ: سُؤَالُها. وتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعضُهم لِبَعضٍ.

وهِيَ شَرعًا: **(تَملِيكُ)** خَرَجَ بِهِ: العاريَّةُ، **(جائِزِ التَّصرُّفِ)** أي: مُكلَّفٍ رَشيدٍ، **(مالًا[١] مَعلُومًا)** يَصِحُّ بيعُه، **(أو)** مالًا **(مَجهُولًا تَعَذَّر عِلمُهُ)** كدَقيقٍ اختَلَطَ بدَقيقٍ لآخَرَ[٢]، فوهَبَ أحَدُهما للآخَرِ[٣] مِلكَهُ مِنهُ، فيَصِحُّ مَعَ الجَهالَةِ؛ للحَاجَة.

وفي «الكافي»: تَصِحُّ هِبَةُ ذلِكَ. وكَلبٍ، ونَجاسَةٍ يُباحُ نَفعُها[٤].

(مَوجُودًا، مَقدُورًا على تَسلِيمِهِ)، فلا تَصِحُّ هبةُ المعدُومِ، كـ: ما تَحمِلُ أمَتُه، أو شَجرَتُه. ولا هِبَةُ ما لا يُقدَرُ على تَسلِيمِه، كآبقٍ وشَارِدٍ، كبَيعِهِ.

(غَيرَ واجِبٍ) على مُمَلِّكٍ، فلا تُسَمَّى نَفقَةُ الزَّوجَةِ والقَريبِ ونَحوِهما هِبَةً؛ لوجُوبها.

(في الحَيَاةِ) خَرَجَ الوصيَّةُ.

(بلا عِوَضٍ) فإن كانَت بعِوَضٍ: فبَيعٌ، ويَأتي.

---

(١) في (أ)، (ب): «مالًا خرج به الكلبُ ونحوُه».

(٢) في الأصل: «للآخر».

(٣) سقطت: «للآخَرِ» من الأصل.

(٤) في (أ): «نفعهما».

(بما يُعَدُّ هِبَةً) مِن قَولٍ، أو فِعلٍ، كإرسَالِ هديَّةٍ، ودَفعِ دراهِمَ لفَقيرٍ. **(عُرْفًا)** كالمُعاطَاةِ.

والهِبَةُ، والصَّدقَةُ، والهديَّةُ، والعطيَّةُ: مَعانِيها مُتقارِبَةٌ. وكُلُّها تمليكٌ في الحَياةِ بلا عِوَضٍ.

(فمَن قصَدَ بإعطَاءٍ) لغَيرِهِ **(ثَوَابَ الآخِرَةِ فقَط: فـ)**ـالمدفُوعُ **(صَدَقَةٌ)**.

(و) مَن قصد بإعطائِهِ **(إكرَامًا، أو توَدُّدًا ونَحوَه)** كمَحبَّةٍ: **(فـ)**ـالمدفُوعُ **(هَدِيَّةٌ)**.

(وإلا) يَقصِد بإعطَائِهِ شَيئًا ممَّا ذُكِرَ: **(فـ)**ـالمدفُوعُ **(هِبَةٌ، وعطيَّةٌ، ونِحلَةٌ)** أي: تُسَمَّى بذلِكَ. فالألفَاظُ الثَّلاثَةُ مُتَّفِقَةٌ مَعنًى وحُكْمًا.

وجَميعُ ذلِكَ مَندُوبٌ إليهِ ومَحثُوثٌ علَيهِ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «تهادَوا تحابُّوا»(١). وما ورَدَ في فَضلِ الصَّدقَةِ أشهَرُ مِن أن يُذكَرَ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامهم: تُقبَلُ هديَّةُ المسلِمِ والكافِرِ. ونَقلَ ابنُ مَنصُورٍ في المشرِكِ: أليسَ يُقالُ: إنَّ النَّبي ﷺ ردَّ وقَبِلَ. وقد رواهُما أحمد(٢)، ذكَرَهُ في «الفروع».

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والبيهقي (٦/١٦٩) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٠١).

(٢) أخرج أحمد (٢٦/٣٧) (١٦١١١) عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ... وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ ... فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها.

وأخرج أحمد أيضًا (٢٩/٢٩) (١٧٤٨٢) عن عياض بن حمار المجاشعي ... وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إنا لا نقبل زبد المشركين» ... الحديث.

(ويَعُمُّ جميعَها) أي: الصَّدقَةَ، والهديَّةَ، والهِبَةَ (لَفْظُ: العَطيَّةِ)؛ لشُمُولِه لها.

(وقد يُرادُ بعَطيَّةٍ: الهِبَةُ) أي: الموهوبُ (في مَرَضِ المَوتِ)، كما يأتي.

(ومَن أهدَى ليُهدَى لَهُ أكثَرُ: فلا بأسَ بِهِ)؛ لحديثِ: «المُستَغْزِرُ[1] يُثابُ مِن هِبَتِهِ»[2]، (لغَيرِ النَّبيِّ ﷺ) لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، ولِمَا فيهِ مِن الحِرصِ والضِّنَّةِ.

(ووِعَاءُ هَدِيَةٍ: كَهِيَ) فلا تُرَدُّ (معَ عُرْفٍ) كقَوْصَرَّةِ التَّمْرِ ونَحوِها. فإن لم يَكُن عُرفٌ: رَدَّهُ.

(ويُكْرَهُ[3] رَدُّ هِبَةٍ وإن قَلَّت)؛ لحَدِيثِ أحمَدَ عن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «لا تَرُدُّوا الهديَّةَ[4]»[5].

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يجبُ قَبولُ هبةٍ، ولو جاءَت بلا مَسأَلَةٍ ولا استِشرَافِ نَفسٍ. وهُو إحدَى الرِّوَايتَين. قال الحارثيُّ: وهو مُقتَضَى كلامِ المصنِّفِ- أي: الموفَّقِ- وغَيرِه مِن الأصحَابِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوَابُ.

وعَنهُ: يَجِبُ. اختارَها أبو بكر في «التنبيهِ»، و«المستوعبُ» وتَبِعَهمَا المصنِّفُ في «الزكاة»؛ للخَبَرِ[6].

---

(١) في الأصل، (أ): «المستفزز».

(٢) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١٨١/٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٣)، وسعيد بن منصور- ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٣٠/٩)- عن شريح من قوله.

(٣) في (أ)، (ب): «وكره».

(٤) في الأصل: «الهبة».

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٩/٦) (٣٨٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان

(**ويُكافِئُ**) المهدِي لَهُ (**أو يَدعُو**) لَهُ. وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ: إن لم يَجِد، دَعَا لَهُ، كما رواهُ أحمَدُ وغَيرُهُ[(١)]. وحَكَى أحمدُ في روايَةِ مُثنَّى عن وَهبٍ، قال: تَركُ المكافَأةِ مِن التَّطفِيفِ. وقالهُ مُقاتِلٌ.

(**إلَّا إذا عَلِمَ**) المُهْدَى لَهُ (**أنَّه**) أي: المُهدِيَ (**أهدَى حَيَاءً، فيَجِبُ الرَّدُّ**) أي: ردُّ هَديَّتِه[(٢)] إليه. قالهُ ابنُ الجوزي. قال في «الآداب»: وهو قَولٌ حَسَنٌ؛ لأنَّ المقاصِدَ في العُقُودِ عِندَنا مُعتبرَةٌ.

(**وإن شُرِطَ فيها**) أي: الهِبَةِ (**عِوَضٌ مَعلُومٌ**): صَحَّ. نَصًّا، كشَرطِهِ في عاريَّةٍ، و(**صارَت بيعًا**) بلَفظِ الهِبَةِ؛ لأنَّه تَملِيكٌ بعِوَضٍ مَعلُومٍ، كما لو شُرِطَ في عاريَّةٍ مُؤقَّتَةٍ عِوضٌ معلُومٌ، فتَصِيرُ إجارَةً.

(**وإن شُرِطَ**) في هِبَةٍ (**ثَوابٌ مجهُولٌ: لم تَصِحَّ**) كالبَيعِ بثَمَنٍ مجهُولٍ، وحُكمُهَا كالبَيعِ الفاسِدِ، فتُرَدُّ بزِيادَتِها المتَّصِلَةِ والمنفَصِلَةِ؛ لأنَّها نماءُ مِلكِ الواهِبِ. وإن تَلِفَت، أو زَوائِدُهَا: ضَمِنَها ببَدَلِها.

فإن أُطلِقَت الهِبَةُ، لم تَقتَضِ عِوَضًا، سَوَاءٌ كانت لِمِثلِهِ، أو دُونِه، أو أعلَى مِنهُ؛ لأنها عَطيَّةٌ على وجهِ التبرُّعِ.

وقَولُ عُمرَ: مَن وَهَبَ هِبَةً أرادَ بها الثَّوابَ، فهُو على هِبَتِهِ، يَرجِعُ فِيها إذا لم يَرضَ مِنهَا. خالَفَهُ ابنُهُ، وابنُ عبَّاسٍ.

رسول ﷺ يعطيني العطاء... الحديث.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٤١) (٢٤٥٩٣) مِن حَديثِ عائِشَةَ. وأخرجه أحمد (٢٦٦/٩) (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه...».

(٢) في (أ): «هدية».

(**وإن اختلَفَا**) أي: الواهِبُ والموهُوبُ لَهُ، (**في شَرطِ عِوَضٍ**) في الهبَةِ: (**فقَولُ مُنكِرٍ**) لهُ، وهو الموهُوبُ لهُ، بيَمِينِهِ؛ لأنَّه الأَصلُ.

(و) إن اختلَفَا (**في**) الصَّادِرِ بَينَهُما، فقَالَ مَن بيَدِهِ العَينُ: (**وَهبتَني ما بِيَدِي. فقَالَ**) مَن كانَت بِيَدِهِ قَبْلُ: (**بل بِعْتُكَهُ. ولا بيِّنَةَ**) لأحَدِهما: (**يَحلِفُ كُلٌّ مِنهُما على ما أنكَرَ**[1]) مِن دَعوَى الآخَرِ؛ لأنَّ الأصلَ العَدَمُ. (**ولا هِبَةَ**) بَينهُما، (**ولا بَيعَ**)؛ لعدَمِ ثُبُوتِ أحدِهما.

(**وتَصِحُّ**) الهبةُ بعَقدٍ، (**وتُملَكُ**) العَينُ الموهوبَةُ (**بعَقدٍ**) أي: إيجابٍ وقَبُولٍ. فالقَبضُ مُعتَبَرٌ للزُومِهَا واستِمرَارِهَا، لا لانعِقَادِهَا وإنشَائِها. حكاه في «القواعد» عن «المغني» و«الانتصار» و«التلخيص» وغيرِها.

وقال في «الشرح»: مذهَبُنا أن المِلكَ في الموهُوبِ لا يَثبُتُ بدُونِ القَبضِ. وكذا: صرَّحَ ابن عَقيلٍ؛ بأنَّ القَبضَ رُكنٌ مِن أركانِ الهبةِ، كالإيجَابِ في غَيرِهَا. وكلامُ الخِرَقيِّ يدلُّ عليه.

وحكَى ابنُ حامِدٍ أنَّ المِلكَ يَقَعُ فِيها مُرَاعًى، فإنْ وجِدَ القَبضُ، تبيَّنَّا أنَّه كانَ للموهُوبِ بقَبولِه، وإلا فهُو للواهِبِ. ويتَفرَّعُ على ذلِكَ: النَّمَاءُ والفِطرَةُ.

(**فيَصِحُّ تصرُّفُ**) مَوهُوبٍ لهُ في الهِبَةِ بعدَ العَقدِ (**قبلَ قَبضٍ**)، على المذهَبِ. نَصَّ عليهِ. والنَّمَاءُ للمُتَّهِبِ. قالَهُ في «الإنصاف». وفيهِ نَظَرٌ! إذ المبيعُ بخِيَارٍ لا يَصِحُّ التصرُّفُ فيهِ زَمنَه، فهُنَا أوْلَى، ولِعَدَمِ تمامِ المِلكِ.

(و) تَصِحُّ هبةٌ، وتُملَكُ: (**بمُعاطَاةٍ بفِعْلٍ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُهدِي

---

(١) في (أ): «ما أنكره».

ويُهدَى إليهِ، ويُعطِي ويُعطَى لَهُ، وأصحَابُه يَفعَلُونَ ذلك، ولم يُنقَل عنهُم في ذلِكَ لَفظُ إيجابٍ ولا قَبولٍ، ولا أمرٌ بِهِ، ولا بتَعلِيمِهِ لأَحَدٍ، ولو وَقَعَ لنُقِلَ نَقلًا مَشهُورًا. وكان ابنُ عُمرَ على بَعيرٍ لِعُمرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ لعُمرَ: «بعنِيهِ». فقال: هو لَكَ يا رسولَ اللهِ. فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «هو لَكَ يا عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، فاصنَع بِهِ ما شِئتَ»(١). ولم يُنقَل قَبولُ النبيِّ ﷺ مِن عُمرَ، ولا قَبولُ ابنِ عُمرَ مِن النبيِّ ﷺ، ولأَنَّ دَلالَةَ الرِّضَا بنَقلِ الملكِ تقومُ مَقامَ الإيجابِ والقَبولِ.

(فتَجهيزُ بِنتِهِ بجِهَازٍ إلى بَيتِ زَوجِهَا: تَمليكٌ)؛ لوُجُودِ المعاطَاةِ بالفِعْلِ.

(وهِي) أي: الهِبَةُ، بإيجَابٍ وقَبولٍ، (في تَرَاخِي قَبولٍ) عن إيجَابٍ (و) في (تَقدُّمِهِ) عليه، (و) في (غَيرِهِمَا) كاستِثناءِ واهِبٍ نَفعَ موهُوبٍ مُدَّةً معلُومَةً: (كبَيعٍ)، على ما تقدَّم تَفصِيلُهُ.

(و) يَحصُلُ (قَبولٌ، هُنَا، وفي وَصيَّةٍ: بقَولٍ أو فِعلٍ دَالٍّ على الرِّضَا)؛ لما تقدَّمَ.

(وقَبضُهَا) أي: الهِبَةِ: (كـ)ـقَبضِ (مَبيعٍ). ففِي مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ أو مَعدُودٍ أو مَذرُوعٍ: بكَيلٍ أو وَزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ، وفِيمَا يُنقَلُ: بنَقلِهِ، وما يُتنَاوَلُ: بتنَاوُلِهِ، وما عدَاهُ: بالتَّخلِيَةِ.

(ولا يَصِحُّ) قبضُ هِبَةٍ (إلَّا بـإذنِ واهِبٍ) فيهِ؛ لأَنَّه قَبضٌ غَيرُ مُستَحَقٍّ على واهِبٍ، فلَم يَصِحَّ بغَيرِ إذنِهِ، كأَصلِ العَقدِ، وكالرَّهن.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٠).

(ولَه) أي: الواهِبِ: (الرُّجُوعُ) في هِبَةٍ، وفي إذنٍ في قَبضِهَا (قَبلَهُ) أي: القَبضِ، ولو بَعدَ تصرُّفِ مُتَّهِبٍ.

(ويَبطُلُ) إذْنُ واهِبٍ في قَبضِ هِبَةٍ: (بمَوتِ أحَدِهِما) أي: الواهِبِ والموهُوبِ لَهُ، كالوكالَةِ(١).

(وإن ماتَ واهِبٌ) قبلَ قَبضِ هِبَةٍ، وقَد أذِنَ فِيهِ، أوْ لا: (فوَارِثُهُ) يَقُومُ (مَقَامَهُ في إذنٍ) في قَبضٍ، (و) في (رجُوعٍ) في هِبَةٍ؛ لأنَّ عقدَ الهبةِ يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ، كالرَّهنِ قَبلَ القَبضِ، والبَيعِ المشرُوطِ فِيهِ خِيَارٌ، بخِلافِ نَحوِ الوكالَةِ.

(وتَلزَمُ) هِبةٌ: (بقَبضٍ) بإذنِ واهِبٍ؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ لعائشةَ رضي الله عَنهُمَا، لمَّا حضَرَتْهُ الوفَاةُ: يا بُنيَّةُ، إنِّي كُنتُ نَحلتُكِ جُذَاذَ عِشرينَ وَسْقًا، ولو كُنتِ جَذَذتِيهِ وحُزتِيهِ، كانَ لكِ، وإنَّما هو اليَومَ مالُ الوَارِثِ، فاقتَسِمُوهُ على كتابِ الله. رواهُ مالكٌ في «الموطأ». ولِقَولِ عُمرَ: لا نِحلَةَ إلا نِحلَةً يَحُوزُهَا الولَدُ دُونَ الوالِدِ. وكالطَّعامِ المأذُونِ في أكلِهِ.

(كـ)ـما تلزَمُ الهِبَةُ: (بعَقدٍ، فيما بِيَدِ مُتَّهِبٍ) أمانَةً كوديعَةٍ، أو مَضمُونَةً كعاريَّةٍ وغَصْبٍ.

(ولا يُحتَاجُ لمُضِيِّ زمَنٍ يتأتَّى قَبضُهُ فيهِ)؛ لأن القَبضَ مُستَدَامٌ، فأغنَى عن الابتِدَاءِ.

(وتَبطُلُ) هِبةٌ: (بمَوتِ مُتَّهِبٍ) بعدَ عَقدٍ و(قَبلَ قَبضٍ)؛ لأنَّ القَبضَ منهُ قائِمٌ مَقَامَ القَبولِ، فإذا ماتَ قبلَهُ، بطَلَ العقدُ، كما إذا ماتَ مَن أُوجِبَ لهُ بَيعٌ

(١) في الأصل: «كوكالة».

قبلَ قَبولِه. قالهُ في «شرح المحرر».

(فلو أنفذَهَا) أي: الهبَةَ **(واهِبٌ معَ رَسُولِهِ)** أي: الوَاهِبِ، **(ثمَّ ماتَ مَوهُوبٌ لهُ)** أي: المُرسَلُ إليهِ، **(قبلَ وصُولِها: بطلَت)** الهِبَةُ بمَوتِهِ؛ لحديثِ أُمِّ كُلثُومٍ بِنتِ أبي سلمَةَ، قالَت: لمَّا تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سَلمَةَ، قال[1] لها: «إنِّي قد أهدَيتُ[2] إلى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وأواقِيَّ مِسْكٍ، ولا أُرَى النَّجاشِيَّ إلا قد ماتَ، ولا أُرَى هديَّتي إلَّا مَردُودَةً علَيَّ. فإن رُدَّت، فهُوَ[3] لكِ». قالَت: فكانَ ما[4] قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ، ورُدَّت عَلَيهِ هَدِيَّتُهُ، فأعطَى كُلَّ امرأَةٍ من نسائِهِ أُوقيَّةً مِن مِسكٍ، وأعطَى أُمَّ سلمَةَ بقيَّةَ المِسكِ والحُلَّةَ. رواهُ أحمد[5]. وكذا: لو ماتَ واهِبٌ.

ومَتى بلَغَ الرَّسُولَ مَوتُه في أثنَاءِ طَرِيقٍ[6]: فلَيسَ لهُ حَملُها إلى المُهدَى إليهِ، إلا أن يأذَنَ لهُ الوارِثُ. وهي ابتِدَاءُ هِبَةٍ منهُ؛ لبُطلانِ الهِبَةِ بمَوتِ أحَدِ المتعاقِدَين قبلَ القَبُولِ؛ لأنَّ العقدَ لم يَتِمَّ.

و**(لا)** تَبطُلُ الهِبَةُ **(إن كانَت معَ رَسُولِ مَوهُوبٍ لهُ)** ثم ماتَ أحَدُهما؛ لأنَّ قَبضَ رسُولِ الموهُوبِ لَهُ كقَبضِهِ، فيَكُونُ الموتُ بعدَ لزُومِها بالقَبضِ، فلا يُؤَثِّر.

---

(١) في (أ): «فقال».

(٢) في (أ): «أوهبت».

(٣) في (أ): «فهي».

(٤) في (أ): «كما».

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦/٤٥) (٢٧٢٧٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٠).

(٦) في (ب): «طريقه».

(**ولا تَصِحُّ**) الهِبَةُ (**لحَمْلٍ**)؛ لأَنَّ تَمليكَهُ تَعلِيقٌ على خُرُوجِهِ حَيًّا، والهِبَةُ لا تَقبَلُ التَّعلِيقَ.

(**ويَقبَلُ ويَقبِضُ لِصَغيرٍ ومَجنُونٍ**) وسَفِيهٍ، وُهِبَ لهُم شَيءٌ: (**وَلِيٌّ**)، وهو: أبٌ أو وَصِيُّهُ، أو الحاكِمُ، أو أمينُهُ؛ لأَنَّه قَبولٌ لمَالٍ للمَحجُورِ فيهِ حَظٌّ، فكانَ إلى الوَليِّ، كالبَيعِ والشِّرَاءِ.

فإن عُدِمَ الوَليُّ: فمَن يَلِيهِ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليه؛ لئَلَّا تضيعَ ويَهلِكَ.

ويَصِحُّ مِن صَغيرٍ ومجنُونٍ: قَبضُ مأكُولٍ يُدفَعُ مِثلُهُ للصَّغِيرِ.

(**فإن وَهَبَ هُو**) أي: الوَليُّ لمَولِيِّهِ: (**وكَّلَ مَن يَقبَلُ**) لَهُ الهبةَ مِنهُ، إن كانَ غَيرَ الأَبِ. (**ويَقبِضُ هُو**).

قال في «المغني»: وإن كانَ الواهِبُ للصَّبيِّ غيرَ الأَبِ مِن أوليائِهِ، فقالَ أصحابُنَا: لا بُدَّ أن يُوَكِّلَ مَن يَقبَلُ للصَّبيِّ ويَقبِضُ لَهُ؛ ليَكُونَ الإيجابُ منهُ، والقَبولُ والقَبضُ مِن غَيرِهِ، كمَا في البَيعِ.

(**ولا يَحتَاجُ أبٌ وَهَبَ مَولِيَّهُ؛ لِصِغَرٍ**)، أو جُنُونٍ، أو سَفَهٍ، (**إلى توكِيلٍ**)؛ لأَنَّه يجوزُ أن يبيعَ لنَفسِهِ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ.

وصحَّحَ في «المغني»: أَنَّ الأَبَ وغَيرَهُ في هذَا سَوَاءٌ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ هُنَا، بخِلافِ البَيعِ، ولأَنَّه عَقدٌ يَصدُرُ مِنهُ ومِن وَكيلِهِ، فجازَ لهُ أن يتولَّى طَرَفَيهِ، كالأَبِ.

وصَريحُ كلام «المغنى»، و«الإنصاف»: أن تَوكيلَ غَيرِ الأَبِ يَكُونُ في القَبولِ والقَبضِ.

وظاهِرُ كلامِ «التنقيح» وتَبِعَهُ المصنِّفُ: أَنَّه يكونُ في القَبولِ فقَط،

ويكونُ الإيجابُ والقَبضُ مِن الواهِبِ.

(**ومَن أبرَأَ**) مَدِينَهُ (**مِن دَينِه، أو وَهَبَهُ**) أي: الدَّينَ (**لمدينِه، أو أحَلَّه مِنهُ**)؛ بأن قالَ لَهُ: أنتَ في حِلٍّ مِنهُ، (**أو أسقَطَهُ عَنهُ، أو ترَكَهُ**) لَهُ، (**أو مَلَّكَهُ لَهُ، أو تَصَدَّق بِهِ**) أي: الدَّينِ، (**علَيهِ**) أي: المَدِينِ، (**أو عَفا عَنهُ**) أي: الدَّينِ: (**صَحَّ**) ذلِكَ جَميعُه، وكانَ مُسقِطًا للدَّينِ.

وكذا: لو قالَ: أعطَيتُكَهُ، وإنَّما صَحَّ بلَفظِ الهِبَةِ والصَّدقَةِ والعطِيَّةِ؛ لأنَّه لمَّا لم يكُن هناكَ عَينٌ مَوجُودَةٌ يتَناوَلُها اللَّفظُ، انصَرَفَ إلى مَعنى الإبرَاءِ.

قال الحارثيُّ: ولهذا لو وَهبَهُ دَينَه هِبَةً حَقِيقَةً[1]، لم يَصِحَّ؛ لانتِفَاءِ مَعنى الإسقَاطِ، وانتِفَاءِ شَرطِ الهِبَةِ.

ومِن هُنَا: امتَنَعَ هِبتُهُ لغَيرِ مَن هُو علَيهِ، وامتَنَعَ إجزَاؤُهُ عن الزَّكاةِ؛ لانتِفَاءِ حَقيقَةِ المِلكِ.

(**ولو**) كانَ ذلِكَ (**قَبلَ حُلُولِه**) أي: الدَّينِ، (**أو اعتَقَدَ**) رَبُّ دَينٍ مُسقِطٍ لَهُ، (**عَدَمَهُ**) أي: الدَّينِ؛ اعتِبَارًا بما في نَفسِ الأَمرِ، كمَن باعَ مالَ أبيهِ، أو نحوَه، يَظُنُّ حيَاتَه، فتَبيَّن أنَّه ماتَ.

و(**لا**) يَصِحُّ الإبرَاءُ ونَحوُهُ (**إن عَلَّقَهُ**) رَبُّ دَينٍ بشَرطٍ. نَصًّا[2] في: إن مِتَّ- بفَتح التَّاءِ- فأنتَ في حِلٍّ.

(**و**) إن قالَ[3]: (**إن مِتُّ**) بضَمِّ التَّاءِ، (**فأنتَ في حِلٍّ**): فهُو (**وَصِيَّةٌ**)

---

(١) في (أ): «حقيقية».

(٢) في (ب): «نص عليه».

(٣) سقطت: «إن قال» من (أ).

للمَدِينِ بالدَّينِ؛ لأَنَّهُ تبرُّعٌ مُعَلَّقٌ بالمَوتِ.

(**ويَبرَأُ**) مَدِينٌ بإبرَاءِ رَبِّ الحقِّ لهُ بأَحَدِ الألفَاظِ السَّابِقَةِ مُنَجَّزًا، (**ولو رَدَّ**) المَدِينُ الإبرَاءَ؛ لأَنَّه لا يَفتَقِرُ إلى القَبولِ، كالعِتقِ والطَّلاقِ، بخِلافِ هِبَةِ العَينِ؛ لأَنَّه تَملِيكٌ.

(**أو**) أي: ويَصِحُّ الإبرَاءُ مُنَجَّزًا، ولو (**جَهِلَ**) رَبُّ الدَّينِ قَدرَه ووَصْفَهُ[1]، كالأَجنَبيِّ.

(**لا إنْ عَلِمَهُ مَدِينٌ فقَط، وكَتَمَهُ**) مِن رَبِّ الدَّينِ؛ (**خَوفًا مِن أنَّهُ إن عَلِمَهُ**) رَبُّ الدَّين، (**لم يُبرِئْهُ**) مِنهُ، فلا يَصِحُّ الإبراءُ منه؛ لأَنَّه هَضْمٌ للحَقِّ، وهو إذَنْ كالمُكرَهِ؛ لأَنَّه غَيرُ مُتمكِّنٍ مِن المطالَبَةِ والخُصُومَةِ فيه.

(**ولا يَصِحُّ**) الإبرَاءُ (**مَعَ إبهَامِ المحَلِّ**) الوَارِدِ علَيهِ الإبرَاءُ، (**كأَبرَأتُ أحَدَ غَرِيمَيَّ، أو**): أبرَأتُ غَرِيمِي هذَا (**مِن أحَدِ دَينَيَّ**)، كـ: وَهبتُكَ أَحَدَ هَذينِ العَبدَينِ، أو: كَفَلتُ أَحَدَ الدَّينَين.

(**وما صَحَّ بيعُه**) مِن الأعيانِ: (**صَحَّت هِبتُهُ**)؛ لأنَّها تمليكٌ في الحيَاةِ، فتَصِحُّ فيما يَصِحُّ فيهِ البَيعُ. وما لا يَصِحُّ بيعُه: لا تَصِحُّ هِبتُه، كأُمِّ الوَلَدِ. ويجوزُ نَقلُ اليَدِ في الكَلبِ، ونَحوِه ممَّا يُبَاحُ الانتِفَاعُ به، ولَيسَ هِبَةً حَقِيقيَّةً[2].

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ويَظهَرُ لي صِحَّةُ هِبَةِ الصُّوفِ على الظَّهر، قولًا واحِدًا.

---

(١) في (ب): «وصفته».

(٢) في (ب): «حقيقة».

(و) صَحَّ (**استِثنَاءُ نَفعِه**) أي: الموهُوبِ، (**فيها**) أي: الهِبَةِ، عندَ عَقدِها (**زَمَنًا مُعَيَّنًا**) نحو شَهرٍ وسنَةٍ، كالبَيعِ.

وتَصِحُّ هِبَةُ المشَاعِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ بَيعُه.

(**ويُعتَبَرُ لِقَبضِ مُشَاعٍ**) يُنقَل، أي: لجَوازِهِ، أو انتِفَاءِ ضَمَانِ حِصَّةِ الشريكِ. ذكَرَهُ ابنُ نَصرِ الله: (**إذْنُ شَريكٍ**) فيه، كالبَيع. (**وتَكونُ حِصَّتُه**) أي: الشَّريكِ، (**وَديعَةً**) معَ قابضٍ إن لم يَنتَفِع.

فإن أبى شَريكٌ تَسليمَ نَصِيبِهِ: قِيلَ لمتَّهِبٍ: وكِّلْ شَريكَكَ في قَبضِهِ لك. فإن أبى: نَصَّبَ حاكِمٌ مَن يَكُونُ بيَدِهِ لهُما، فيَنقُلُهُ، فيَحصُلُ القَبضُ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على الشَّريكِ في ذلِكَ، ويَتِمُّ بِهِ عَقْدُ شَريكِهِ فيهِ.

(**وإن أذِنَ لَهُ**) قابِضٌ[1]، (**في التَّصرُّفِ**) أي: الانتِفَاعِ بما مِنهُ الشِّقْصُ الموهُوبُ (**مجّانًا**) بلا عِوَضٍ: (**فـ**)حِصَّةُ الشَّريكِ مَضمُونَةٌ (**كعارِيَّةٍ. و**) إن أذِنَ له في الانتِفَاعِ (**بأُجرَةٍ: فـ**)نَصِيبُ شَريكٍ أمانَةٌ (**كمُؤْجَرٍ**). فإن قالَ: استَعمِلْهُ وأَنفِق علَيهِ، فإجارَةٌ فاسِدَةٌ، لا ضَمَانَ فيها.

و(**لا**) تَصِحُّ هِبَةُ (**مَجهُولٍ لم يتعذَّر عِلمُه**) نَصًّا[2]، كحَمْلٍ في بَطنٍ، ولَبَنٍ في ضَرعٍ، وصُوفٍ على ظَهرٍ؛ لأنَّها تَمليكٌ، فلَم تَصِحَّ في المجهولِ، كالبَيع.

فإن تَعذَّرَ عِلمُه: صحَّت هِبتُه، كالصُّلحِ عنهُ؛ للجَهالَةِ[3].

---

(١) في (أ)، (ب): «أي: القابضُ».

(٢) في (ب): «نصا لأنه».

(٣) في (ب): «للحاجة».

(ولا) تَصِحُّ (هِبةُ ما في ذِمَّةِ مَدِينٍ لِغَيرِهِ)؛ لأنه غيرُ مَقدُورٍ على تَسلِيمِه.

(ولا) تَصِحُّ هِبَةُ (ما لا يُقدَرُ على تَسلِيمِه)، كمغصُوبٍ لِغَيرِ غاصِبه، أو قادِرٍ على أخذِهِ مِنهُ، كبَيعِه.

(ولا) يَصِحُّ (تَعلِيقُها) أي: الهبةِ، على شَرطٍ، غَيرِ مَوتِ الوَاهِبِ، فتَصِحُّ وتَكُونُ وصيَّةً؛ لأنها تَملِيكٌ لمعيَّنٍ في الحيَاةِ، فلم يَجُز تَعلِيقُها على شَرطٍ، كالبَيع. وما تقدَّم في حَديثِ أُمِّ سلَمَةَ[1]: فوَعْدٌ، لا هِبَةٌ.

(ولا) يَصحُّ (اشتِرَاطُ ما يُنافِيها، كأنْ لا يَبِيعَها) المتَّهِبُ، (أو) لا (يَهَبَهَا، ونَحوِهِمَا) كلا يَلبَسُ الثَّوبَ الموهُوبَ.

(وتَصِحُّ هِي) أي: الهِبَةُ، معَ فَسَادِ الشَّرطِ، كالبَيعِ بشَرطِ أن لا يَخسَرَ.

(ولا) تَصِحُّ الهبةُ (مُؤَقَّتَةً)، كـ: وَهَبتُكَهُ شَهرًا، أو: سَنَةً؛ لأنَّه تعليقٌ لانتِهَاءِ الهبةِ، فلا تَصِحُّ معَهُ، كالبَيع.

(إلا في العُمْرَى) فتَصِحُّ معَ التَّوقِيتِ بالعُمُرِ؛ لأنَّ شَرطَ رُجُوعِها هُنَا على غَيرِ الموهُوبِ لَهُ، وهو وارِثُهُ، بخِلاف التَّوقِيتِ بزَمَنٍ معلُومٍ.

ومَعنَاهَا: شَرطُ الوَاهِبِ على المتَّهِبِ عَودُ مَوهُوبٍ - على كُلِّ حالٍ - إليهِ، أو إلى وَرَثَتِهِ. سُمِّيت عُمْرَى؛ لتَقيِيدِهَا بالعُمُرِ. (كـ: أعمَرتُكَ، أو: أرقَبْتُكَ هذِهِ الدَّارَ، أو): هذِه (الفَرَسَ، أو): هذِه (الأَمَةَ) يُقَالُ: أعمَرتُهُ، وعَمَّرْتُهُ، مُشدَّدًا، إذا جَعلَتَ لهُ الدَّارَ مُدَّةَ عُمُرِكَ، أو عُمُرِهِ. و: أرقَبتُكَ: أعطَيتُكَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣٥).

(ونَصُّهُ) أي: أحمَدَ، فيمَن يُعْمِرُ أمَةً: (لا يَطَـ)ـؤُها. نقَلَهُ يَعقوبُ، وابنُ هانِئٍ. (وحُمِلَ) أي: حمَلَهُ القَاضِي: (على الوَرَعِ)؛ لأنَّ الوَطءَ استباحَةُ فَرْجٍ.

وقد اختُلِفَ في صِحَّةِ العُمْرَى، وجَعلَهَا بَعضُهم تَمليكَ المنَافِعِ، فلم يَر لهُ وَطْأَهَا لهذَا. وبَعَّدَهُ ابنُ رجَبٍ، قال: والصَّوابُ حملُهُ على أنَّ المِلكَ بالعُمرَى قاصِرٌ.

(أو: جَعَلتُها لكَ عُمرَكَ، أو: حيَاتَكَ، أو): جَعَلتُها لكَ (عُمْرَى، أو: رُقْبَى، أو ما بَقيتَ، أو: أعطَيتُكَهَا) عُمْرَكَ، أو: حَياتَكَ، أو: عُمْرَى، أو: رُقبَى، أو: ما بَقِيتَ، (فتَصِحُّ)؛ لحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «العُمْرَى جائِزَةٌ لأَهلِها». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[1] وحسَّنَهُ.

وأمَّا حديثُ: «لا تُعمِرُوا ولا تُرْقِبُوا»[2]. فالنَّهي على سَبيلِ الإعلامِ لهم بنُفُوذِها لِلمُعْمَرِ والمُرْقَبِ؛ بدَليلِ بقيَّةِ الحديث: «فمَن أعمَرَ عُمْرَى، فهِي للذي أُعمِرَهَا حيًّا وميتًا».

(وتَكُونُ لمُعطَى ولِوَرَثَتِهِ بَعدَهُ إن كانُوا)؛ للخَبَرِ[3]، (كتَصرِيحِهِ) أي: المُعْمِرِ، بأنَّ العُمْرَى بعدَ مَوتِ مُعْمَرٍ لوَرثَتِهِ، سَوَاءٌ كانَت عقَارًا أو حَيَوانًا أو غَيرَهُما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٣/٣٥) (٢١٦٢٦) من حديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «جعل الرقبى للوارث».

(وإلَّا) يَكُن لَهُ وراثٌ: (فـ)ـهِي (لِبَيتِ المالِ) نَصًّا، كسَائِرِ مُخَلَّفِهِ[١].

وإنْ أضافَهَا لعُمُرِ غَيرِهِ، كـ: وَهَبتُكَهَا عُمرَ زَيدٍ، لم تَصِحَّ؛ لأنها هِبةٌ مؤقَّتةٌ ولَيسَت مِن العُمْرَى.

(وإن شَرطَ) واهِبٌ على مَوهُوبٍ لَهُ، (رُجُوعَها) أي: الهبةِ، (بلَفظِ إرقَابٍ أو غَيرِه، لمُعْمِرٍ) أي: واهِبٍ، (عندَ مَوتِهِ) مُطلَقًا، (أو) شَرطَ رُجُوعَها (إليهِ) أي: الواهِبِ، (إن ماتَ) مَوهُوبٌ لَهُ (قَبلَهُ) أي: الواهِبِ، (أو) شَرطَ رُجُوعَها (إلى غَيرِهِ)، كوَرَثَةِ واهِبٍ، إن ماتَ قَبلَ مَوهُوبٍ له، (و) هذِهِ (هِي الرُّقْبَى) سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُما يَرقُبُ مَوتَ صاحِبه- وعن أحمَدَ: الرُّقْبَى: هِي لَكَ حَياتَكَ، فإذا مِتُّ، فهِي لِفُلانٍ، أو: رَاجِعَةٌ إليَّ. والحُكمُ واحدٌ- (أو) شرَطَ واهِبٌ (رُجُوعَها مُطلقًا) أي: بلا تَقييدٍ بمَوتٍ أو غَيرِه، (إليهِ، أو إلى وَرثَتِهِ، أو) إلى (آخِرِهما مَوتًا: لغَا الشَّرطُ، وصَحَّت) الهِبَةُ (لمُعْمَرٍ) اسمُ مَفعُولٍ، (و) بَعدَهُ لـ(ـوَرَثَتِهِ، كالأُوَلِ) أي: كالمَسائِلِ المذكورَةِ أوَّلًا. وهو قولُ جابرِ بنِ عبد اللهِ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لحَديثِ جابرٍ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرَى لمَن وُهِبَت لَه. متفق عليه[٢]. ولأنَّهُ شَرطٌ يُنافي مُقتَضَى العَقدِ، فلَغَا وصَحَّ العَقدُ، كالبَيعِ معَ الشَّرطِ الفاسِدِ.

وأمَّا قَولُ جابرٍ: إنَّما العُمرَى التي أجازَ رَسُولُ الله ﷺ: أن يَقُولَ: هِيَ لكَ ولِعَقِبكَ. فأمَّا إذا قال: هِي لكَ ما عِشتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صاحِبها.

---

(١) في (ب): «مخلفاته».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥/٢٤).

متَّفقٌ عليه(١).

فأُجيبَ عنه: بأنَّهُ من قَولِ جابرٍ نَفسِه، فلا يُعارِضُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ.

(و) لا يَصِحُّ إعمَارُ المَنَافِعِ، ولا إرقَابُها، فلو قال: (**مَنَحْتُكَهُ**) **عُمرَكَ**، فعَارِيَّةٌ. قال في «القاموس»: مَنحَهُ النَّاقَةَ: جعَلَ لهُ وَبْرَها ولَبَنَها وولَدَها(٢). وهِي: المِنحَةُ والمَنِيحَةُ.

(و) كذا: لو قالَ لهُ عن بَيتِهِ: (**سُكنَاهُ**) **لَكَ عُمرَكَ**(٣). (و) كذَا: لو قالَ عَن بُستَانِهِ ونَحوِهِ: (**غلَّتُهُ**) لكَ **عُمرَكَ**. (أو) عَن قِنِّهِ: (**خِدمَتُهُ لَكَ**) **عُمرَكَ**: (**عارِيَّةٌ**)، لَهُ الرُّجُوعُ مَتى شاءَ؛ لأنَّ المنافعَ إنَّمَا تُستَوفَى شَيئًا فَشَيئًا بمُضِيِّ الزَّمَانِ، فلا تَلزَمُ إلا في قَدرِ ما قَبَضَهُ مِنهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣/١٦٢٥). ولم أجده عند البخاري.

(٢) سقطت: «وولدها» من (ب).

(٣) سقطت: «وكذا: لو قالَ لهُ عن بيته: سكناه لك عمرك» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ) على واهِبٍ، ذكَرٍ أو أُنثَى: (تَعدِيلٌ بينَ مَن يَرِثُ) مِن واهِبٍ (بقَرابَةٍ، مِن ولَدٍ وغَيرِه) كآبَاءٍ، وإخوَةٍ، وأعمَامٍ، وبَنِيهِم، ونَحوِهِم، (في هِبَةِ) شَيءٍ (غَيرِ تافِهٍ) نَصًّا، حتَّى لو زَوَّج بعضَ بنَاتِه وجَهَّزَها، أو بَعضَ بنيهِ وأعطَى عنهُ الصَّدَاقَ.

والتَّعديلُ الواجِبُ: (بِكَونِهَا) أي: الهِبَةِ، (بقَدرِ إرثِهم) نَصًّا؛ لحَديثِ جابرٍ قال: قالت امرَأةُ بَشيرٍ لِبَشِيرٍ: أعْطِ ابنِي غُلامًا وأَشهِد لِيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأتَى رسولَ الله ﷺ، فقَالَ: إنَّ ابنَةَ فُلانٍ سألَتني أن أنْحلَ ابنَها غُلامِي. فقَالَ: «أَلَهُ إخوَةٌ»؟. قالَ: نَعَم. قالَ: «فَكُلَّهُم أعطَيتَ مِثلَ ما أعطَيتَه؟». قال: لا. قالَ: «فَلَيسَ يَصلُحُ هذَا، وإنِّي لا أشهَدُ إلا على حَقٍّ» رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داود[١]. ورواهُ أحمَدُ[٢] مِن حَديثِ النُّعمَانِ بنِ بَشيرٍ. وقالَ فيهِ: «لا تُشهِدْني على جَوْرٍ. إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيكَ مِن الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم». وفي لَفظٍ لمُسلِمٍ[٣]: «اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكم». ولأحمَدَ، وأبي داودَ، والنَّسَائيِّ[٤]: «اعدِلُوا بَينَ أبنائِكُم، اعدِلُوا بَينَ أبنائِكم، اعدِلُوا بَينَ أبنائِكُم[٥]». فأمَرَ بالعَدلِ بَينَهُم، وسَمَّى تَخصِيصَ بَعضِهِم جَوْرًا،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٦/٢٢) (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٩/١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٣٠) (١٨٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣/١٦٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٠) (١٨٤١٩)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٩) من حديثِ النّعمان بن بشير.

(٥) سقطت: «اعدِلُوا بَينَ أبنائِكم، اعدِلُوا بَينَ أبنائِكُم» من (ب).

والجَوْرُ حَرَامٌ. وقِيسَ على الأولادِ: باقِي الأقارِبِ، بخِلافِ الزَّوجِ، والزَّوجَةِ، والمَوَالِي.

ولا يَجبُ على مُسلِمٍ التَّعدِيلُ بينَ أولادِهِ الذِّمِّيينَ. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين.

(**إلَّا في نَفَقَةٍ، فتَجِبُ الكِفَايَةُ**) دُونَ التَّعدِيلِ. نصًّا؛ لأنَّها لدَفعِ الحاجَةِ. وقال إبراهيمُ: كانُوا يَستَحِبُّونَ التسويَةَ بَينَهُم حتَّى في القُبَلِ.

(**ولَهُ**) أي: المُعطِي، (**التَّخصِيصُ**) لِبَعضِ وارِثِهِ مِن أقارِبِهِ (**بإذنِ البَاقِي**) مِنهُم؛ لانتِفَاءِ العداوَةِ والقَطيعَةِ إذَنْ، التي هِي عِلَّةُ المَنعِ. وكذَا التَّفضِيلُ.

(**فإن خَصَّ**) بَعضَ أقارِبِهِ الوَارِثِينَ بشَيءٍ، (**أو فَضَّلَ**) بَعضَهم (**بلا إذْنِ**) البَاقِي: (**رَجَعَ**) فيما خَصَّ بِهِ بعضَهُم أو فَضَّلَهُ بِهِ إن أمكَنَ، (**أو أعطى**) البَاقِي (**حتَّى يستَوُوا**) بمَن خَصَّهُ أو فضَّلَهُ. نَصًّا. ولو في مَرَضِ موتِهِ؛ لأنَّهُ تَدارُكٌ للواجِبِ. ويَجُوزُ للأَبِ تَمَلُّكُهُ[1] بلا حِيلَةٍ. قدَّمَهُ الحارثيُّ، وتَبِعَهُ في «الفروع».

(**فإنْ ماتَ**) مُعْطٍ (**قَبلَهُ**) أي: التَّعدِيلِ (**ولَيسَت**) العَطيَّةُ (**في مَرَضِ مَوتِه**) أي: المُعطِي المَخُوفِ: (**ثَبَتَت لآخِذٍ**)، فلا رُجُوعَ لبَقِيَّةِ الورثَةِ علَيهِ. نصًّا؛ لخَبرِ الصِّدِّيقِ. وكما لو كانَ أجنبيًّا، أو انفرَدَ.

فإن كانَت بمَرضِهِ المخُوفِ: توقَّفَت على إجازَةِ الباقي، ويَأتي.

(**وتَحرُمُ الشَّهادَةُ على تَخصِيصٍ أو تَفضِيلٍ، تَحمُّلًا وأداءً، إن عَلِمَ**) الشَّاهِدُ بِهِ؛ لحَدِيثِ: «لا تُشهِدْني على جَورٍ»[2].

---

(١) في الأصل: «تمليكه».

(٢) تقدم آنفًا.

وأمَّا قَولُهُ عليه السَّلامُ: «فأشهِدْ على هذا غَيرِي»(١): فهُو تَهدِيدٌ، كقَولِهِ تَعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ ولو لم يَفهَم مِنهُ هذَا المَعنَى بَشِيرٌ، لبَادَرَ إلى الامتِثَالِ، ولَم يَرُدَّ العطِيَّةَ. (وكَذَا: **كُلُّ عَقدٍ فاسِدٍ عِندَهُ**) أي: الشَّاهِدِ، فتَحرُمُ الشهادَةُ عليهِ تَحَمُّلًا وأداءً.

وقال القاضِي: يَشهَدُ. وهو أظهَرُ. قالَهُ في «التنقيح».

(**وتُبَاحُ قِسمَةُ مالِهِ بَينَ وُرَّاثِهِ**(٢)) على فرائِضِ اللهِ تعالى؛ لعَدَمِ الجَورِ فيها.

(**ويُعطَى**) وارِثٌ (**حادِثٌ حِصَّتَه**) ممَّا قُسِمَ (**وُجوبًا**)؛ ليَحصُلَ التَّعدِيلُ الواجِبُ.

(**وسُنَّ أن لا يُزَادَ ذَكَرٌ**(٣) **على أُنثَى**) مِن أولادٍ وإخوةٍ، ونَحوِهِم، (**في وَقْفٍ**) علَيهِم؛ لأنَّ القَصدَ القُربَةُ على وَجهِ الدَّوَامِ.

(**ويَصِحُّ**) مِن مَرِيضٍ مَرَضَ مَوتٍ مَخُوفٍ: (**وَقفُ ثُلُثِهِ في مَرَضِهِ على بَعضِهِم**) أي: الورثَةِ. واحتَجَّ أحمَدُ بحَديثِ عُمرَ- وتقَدَّم في الوَقفِ(٤)- وبأنَّ الوَقفَ لا يُباعُ، ولا يُورَثُ، ولا يَصِيرُ مِلكًا للوَرثَةِ. أي: طِلْقًا.

فلو وَقَفَ دارًا لا يَملِكُ غَيرَها على ابنِهِ وبنتِهِ بالسوِيَّةِ، فرَدَّا: فثُلُثُها وَقفٌ بينَهُمَا بالسوِيَّةِ، وثُلُثَاهَا مِيرَاثٌ. وإن رَدَّ الابنُ وَحدَهُ: فلَهُ ثُلُثَا الثُّلُثَينِ إرثًا، وللبِنتِ ثُلُثُهما وَقْفًا. وإن رَدَّت البِنتُ وحدَهَا: فلَهَا ثُلُثُ الثُّلثَين إرْثًا، وللابنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣/١٧) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) في (أ): «وارثه».

(٣) في (أ): «أن لا يزيد ذكرا».

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

نِصفُهُما وقفًا، وسُدُسهُما إرثًا؛ لرَدِّ الموقُوفِ عليه.

وكذا: لو رَدَّ التَّسويَةَ فقَط دُونَ أصلِ الوَقفِ. وللبنت ثُلثُهما وَقفًا.

و(**لا**) يَنفُذُ (**وَقفُ مَريضٍ، ولو**) كانَ وَقفُهُ (**على أجنبيٍّ، بـ**)ـجُزْءٍ (**زائِدٍ على الثُّلُثِ**) أي: ثُلثِ مالِه، كسائرِ تبَرُّعاتِهِ، بل يَقِفُ ما زادَ على الثُّلثِ على إجازَةِ الورَثَةِ. قال (**المُنقِّحُ: ولو**) وقفَ[1] ذلِكَ (**حِيلَةً، كـ**)ـوَقفِ نَحوِ مَريضٍ (**على نَفسِهِ، ثمَّ عليهِ**) أي: الوارِثِ، أو الأجنَبيِّ؛ لما تقدَّم من تَحريمِ الحِيَلِ وبُطلانِها.

(**ولا**) يَصِحُّ (**رجُوعُ واهِبٍ**) في هِبَةٍ (**بَعدَ قَبضٍ**) ولو نُقُوطًا أو حُمُولَةً في نَحوِ عُرْسٍ، كما في «الإقناع»؛ للزُومِها بهِ.

(**ويَحرُمُ**) الرُّجُوعُ بعدَه؛ لحَديثِ ابن عبَّاس مَرفُوعًا: «العائِدُ في هِبتِهِ كالكَلبِ يَقِيءُ ثمَّ يَعودُ في قَيئِهِ». متَّفقٌ عليه[2]. وسَوَاءٌ عوَّض عنها أو لم يُعَوِّض؛ لأنَّ الهبَةَ المُطلَقَةَ لا تَقتَضِي ثَوابًا.

(**إلَّا مَن وَهَبَت زَوجَها**) شَيئًا (**بمَسأَلَتِهِ**) إيَّاها، (**ثمَّ ضَرَّها بطَلاقٍ أو غَيرِه**) كتَزَوُّجٍ علَيها. نقَلَ أبو طالِبٍ: إذا وَهَبَت له مَهرَها، فإن كانَ سأَلَها ذلِكَ، رَدَّه إليها، رَضِيَت أو كَرِهَت؛ لأنَّها لا تَهَبُ إلَّا مَخافَةَ غَضَبِه، أو إضرَارٍ بأنْ يتزوَّج علَيها. وإن لم يَكُن سَأَلَها، وتَبَرَّعَت بهِ، فهُو جائِزٌ. وغَيرُ الصَّدَاقِ كالصَّدَاقِ.

(و) إلَّا (**الأَبَ**)؛ لحَديثِ طاووسٍ، عن ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا:

---

(١) في (أ): «وقع».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٥/١٦٢٢).

«ليسَ لأَحدٍ أن يُعطِيَ عطيَّةً ويَرجِعَ فيها إلَّا الوالِدُ فيمَا يُعطِي ولَدَه». رواهُ الترمذيُّ[١] وحسَّنَهُ- وسَوَاءٌ أرادَ التَّسويَةَ بينَ أولادِهِ بالرُّجُوعِ أوْ لا.

وظاهِرُهُ: ولو كافِرًا وهَبَ لولَدِهِ الكافِرِ شَيئًا، ثمَّ أسلَمَ الوَلَدُ[٢]. ومنَعَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ إذَنْ.

وفرَّقَ أحمَدُ بَينَ الأَبِ والأُمِّ؛ بأنَّ لَهُ أنْ يأخُذَ من مالِ ولَدِه، بخِلافِهَا- (**ولَو تعَلَّق بما وهَبَـ**ـهُ الأبُ لوَلَدِهِ (**حَقٌّ، كفَلَسٍ**)؛ بأنْ أفلَسَ الولدُ. وظاهِرُهُ: ولو حُجِرَ علَيهِ. وفيهِ ما ذكَرتُهُ في «شرح الإقناع». (**أو**) تعَلَّق بهِ (**رَغبَةٌ، كتَزويجٍ**)؛ بأنْ زُوِّجَ الولَدُ المَوهُوبُ رَغبَةً فيما بِيَدِهِ مِن المالِ المَوهُوبِ لهُ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ. والرُّجُوعُ في الصَّدقَةِ: كالهِبَةِ.

(**إلا إذا وَهَبه**) أي: وهَبَ الوالِدُ وَلَدَهُ، (**سُرِّيَّةً للإعفافِ**): فلا رُجُوعَ لَهُ فِيها، (**ولو استغنَى**) الابنُ عَنها بتزوُّجِهِ[٣]، أو شِرائِهِ غَيرَها، ونَحوِه. وإن لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ. نَصًّا؛ لأنَّها مُلحَقَةٌ بالزَّوجَةِ.

(**أو**) أي: وإلَّا (**إذا أسقَطَ**) الأَبُ (**حَقَّه مِنهُ**) أي: الرُّجُوعِ فيمَا وَهَبَهُ[٤] لِوَلَدِهِ، فيَسقُطُ[٥]، خِلافًا لما في «الاقناع»؛ لأنَّ الرُّجُوعَ مُجرَّدُ حَقِّهِ، وقد

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٤) (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٤).

(٢) سقطت: «الولد» من (ب).

(٣) في (ب): «بتزويجه».

(٤) في (ب): «وهب».

(٥) في (ب): «فسقط».

أسقطَهُ، بخِلافِ وِلايَةِ النِّكاحِ، فإنَّها حقٌّ عليهِ للهِ تَعالى، وللمَرأَةِ؛ لإثمِهِ بالعَضْلِ.

(**ولا يَمنَعُه**) أي: الرُّجُوعَ (**نَقْصُ**) عَينٍ مَوهُوبَةٍ بيَدِ وَلَدٍ، سواءٌ نقَصَت قِيمَتُها أو ذَاتُها بتَآكُلِ بَعضِ أعضائِها، أو جُنِيَ علَيها، أو جَنَى فتَعَلَّقَ أرشُ الجنَايةِ برَقَبَتِه ونَحوِه. فإن رَجَعَ: فأرشُ جِنايَتِهِ على الأَبِ، ولا ضَمَانَ على الابنِ لهُ، وأرشُ جِنايَةٍ عليهِ للابنِ؛ لأنَّها بمَنزلَةِ الزيادَةِ المُنفَصِلَةِ.

(**أو**) أي: ولا يَمنَعُهُ (**زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ**) كولَدٍ وثمرَةٍ وكَسبٍ؛ لأنَّ الرُّجوعَ في الأصل دُونَ النَّماءِ. (**وهي**) أي: الزِّيَادَةُ، (**للوَلَدِ**)؛ لحُدُوثِها في مِلكِهِ، ولا تَتبَعُ في الفُسُوخِ، فكذَا هُنَا.

(**إلَّا إذا حمَلَت الأمَةُ**) المَوهُوبَةُ للوَلَدِ، (**ووَلَدَت**) عِندَهُ، (**فيُمنَعُ**) الرُّجُوعُ (**في الأُمِّ**) الموهُوبَةِ؛ لتَحريم التَّفريقِ بينَ الوالِدَةِ وولَدِها.

(**وتَمنَعُه**)- أي: الرُّجوعَ- الزِّيَادَةُ (**المُتَّصِلَةُ**) كسِمَنٍ، وكِبَرٍ، وحَمْلٍ، وتَعلُّمِ صَنعَةٍ؛ لأنَّ الزيادَةَ للمَوهُوبِ لَهُ؛ لأنَّها نماءُ مِلكِه، ولم تَنتَقِل إليهِ مِن جِهةِ أبيهِ، فلم يَملِك الرُّجُوعَ فيها، كالمُنفَصِلَةِ، وإذا امتَنَعَ الرجوعُ فيها، امتَنَعَ في الأصلِ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى سُوءِ المُشارَكَةِ، وضَرَرِ التَّشقِيصِ. بخِلافِ الرَّدِّ بالعَيبِ، فإنَّهُ مِن المُشتَرِي، وقَد رَضِيَ ببَذلِ الزِّيادَةِ.

قال في «المغني»: وإن زَادَ بِبُرْئِهِ مِن مَرَضٍ أو صَمَمٍ: مَنَعَ الرُّجُوعَ، كسَائِرِ الزِّيادَاتِ.

(**ويُصَدَّق أبٌ في عَدَمِها**) أي: الزِّيادةِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ لها، والأصلُ عَدَمُها.

(**و**) يَمنَعُ الرُّجُوعَ: (**رَهنُه**) اللَّازِمُ لمَا وَهَبَهُ لهُ أبوهُ؛ لأن في رجُوعِهِ إبطالًا

لِحَقِّ المُرتَهِنِ، وإضرَارًا بهِ، (**إلَّا أن ينفكَّ**) الرَّهْنُ بوَفَاءٍ أو غَيرِهِ، فيَملِكُ الرُّجُوعَ إذَنْ؛ لأنَّ مِلكَ الابنِ لم يَزُلْ وقَد زَالَ المانِعُ.

(و) يَمنَعُ الرُّجُوعَ: (**هِبَةُ الولَدِ**) ما وَهبَهُ لهُ أبوهُ (**لوَلَدِهِ**)؛ لأنَّ في رجُوعِ الأوَّلِ إبطَالًا لمِلكِ غَيرِ ابنِهِ، وهو لا يَملِكُ ذلِكَ. (**إلَّا أن يَرجِعَ هُو**) أي: الثَّاني في هِبتِهِ لابنِهِ، فلِلأوَّلِ الرُّجُوعُ إذَنْ[1]؛ لعَودِ المِلكِ إليهِ بالسَّبَبِ الأوَّلِ.

(و) يَمنَعُ الرُّجُوعَ: (**بَيعُه**) أي: الولدِ، لما وهبَهُ لهُ أبوهُ. وكذا: هِبتُه، ووَقفُهُ، ونَحوُه، ممَّا يَنقُلُ المِلكَ، أو يَمنَعُ التَّصرُّفَ، كالاستِيلادِ.

وكذا: لا رُجُوعَ لَهُ في دَينٍ أبرَأَ ولَدَهُ منهُ، أو مَنفَعَةٍ أباحَها لهُ بعدَ استيفائِها، كسُكنَى دَارٍ ونَحوِها.

(**إلَّا أن يَرجِعَ**) المَبيعُ (**إليهِ**) أي: الوَلَدِ، (**بفَسخٍ، أو فَلَسِ مُشترٍ**) فلِلأَبِ الرُّجُوعُ فيهِ إذَن؛ لعَودِهِ للوَلَدِ بالسَّبَبِ الأوَّلِ، أشبَهَ الفَسخَ بالخِيَارِ، بخِلافِ ما لو اشتَرَاهُ الولَدُ، أو اتَّهَبَهُ، ونَحوِهِ، فلا رجُوعَ للأبِ فيه؛ لأنَّه عادَ للولَدِ بمِلكٍ جَديدٍ لم يَستَفِدْهُ مِن قِبَلِ أبيهِ، فلم يَملِك إزالَتَه، كما لو لم يَكُن مَوهُوبًا.

و(**لا**) يَمنَعُ رُجُوعَ الأَبِ في رَقِيقٍ وهَبَهُ لوَلَدِهِ: (**إن دَبَّرَهُ**) الوَلدُ، (**أو كاتَبَهُ**)؛ لأنَّهُمَا لا يَمنَعَانِ التَّصرُّفَ في الرَّقَبَةِ بالبَيعِ ونَحوِهِ، أشبَهَا ما لو زَوَّجَهُ أو آجَرَهُ.

---

(١) سقطت: «إذن» من (أ).

(**ويَملِكُهُ**) أي: يَملِكُ الأبُ الرَّقِيقَ الذي رجَعَ فيهِ بعدَ أن كاتَبَهُ ولَدُهُ، (**مُكَاتَبًا**)؛ لأنَّ الولدَ لا يَملِكُ إبطالَ كِتابَتِهِ، فكذَا مَن انتَقَلَ إليهِ.

وكذا: إجارَةٌ، وتَزويجٌ، ونَحوُهُما.

وما أخَذَهُ الولَدُ من دَينِ كِتابَةٍ، أو مَهرِ أمَةٍ: لم يأخُذْهُ منهُ أبوهُ. وما حلَّ[1] بعدَ رُجُوعِ أبٍ: فلَهُ.

ولا يَمنَعُ الرُّجُوعَ وَطْءُ الأمَةِ، إن لم تَحمِلْ مِن الابنِ، ولا تَعلِيقُ العِتقِ بِصِفَةٍ، ولا المُزارَعَةُ على أرضٍ مَوهُوبَةٍ، أو مُساقَاةٌ على شَجَرٍ مَوهُوبٍ، ونَحوُهُ.

(**ولا يَصِحُّ رجُوعٌ إلَّا بقَولٍ**) نَحوَ: رَجَعتُ في هِبَتِي، أو: ارتَجَعْتُها، أو: رَدَدْتُها، أو: عُدْتُ فيها؛ لأنَّ المِلكَ ثابِتٌ للمَوهُوبِ لَهُ يَقِينًا، فلا يَزُولُ إلا بيَقِينٍ، وهو صَريحُ الرُّجُوعِ. فلو تصَرَّفَ فيهِ قَبلَ رُجُوعِهِ بالقَولِ: لم يَصحَّ، ولو نَوَى بهِ الرُّجُوعَ.

---

(١) في الأصل: «وما حصل».

(فَصْلٌ)

(ولأَبٍ حُرٍّ) مُحتَاجٍ، وغَيرِهِ: (تَمَلُّكُ ما شَاءَ مِن مالِ ولَدِهِ)، بعِلمِهِ وبِغَيرِ علمِه، صَغِيرًا كانَ الولدُ أو كَبيرًا، ذكَرًا أو أُنثَى، راضِيًا أو ساخِطًا؛ لحَديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ». رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه» مُطَوَّلًا[١]. ورواهُ غَيرُهُ، وزَادَ: «إنَّ أولادَكُم مِن أطيَبِ كَسْبِكُم، فكُلُوا من أموالِهم»[٢]. وعن عائشةَ مَرفُوعًا: «إن أطيَبَ ما أكَلتُم مِن كَسبِكُم، وإنَّ أولادَكُم مِن كَسبِكُم». أخرجَهُ سعيدٌ والترمذيُّ[٣] وحسَّنَهُ. وروَى مُحمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، والمُطَّلِبُ بنُ حَنطَبٍ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبي ﷺ فقالَ: إنَّ لي مالًا وعِيَالًا، ولأَبي مالٌ وعِيَالٌ، وأبي يُريدُ أن يأخُذَ مالِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أنتَ ومَالُكَ لأَبيكَ»[٤] رواهُ سَعيدٌ.

(ما لَم يَضُرَّهُ) أي: يَضُرَّ الأَبُ ولَدَه بما يتمَلَّكُهُ مِنهُ. فإن ضَرَّه؛ بأن تتعَلَّقَ حاجَةُ الولَدِ بهِ، كآلَةِ حِرفَتِهِ ونَحوِها: لم يتمَلَّكْهُ[٥]؛ لأَنَّ حاجَةَ الإنسانِ مُقَدَّمَةٌ على دَينِهِ، فَلَأَنْ تُقَدَّمَ على أبيهِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه الطبراني (٦٩٦١) من حديث سمرة مختصرًا، وفي معجمه «الأوسط» (٦٥٧٠)، و«الصغير» (٩٤٧) مطولًا من حديث جابر بن عبد الله. وانظر: «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٩/١١) (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت (٨٣٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، والترمذي (١٣٥٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٠، ٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر عبد الله.

(٥) سقطت: «مِنهُ. فإن ضَرَّه؛ بأن تتعَلَّقَ حاجَةُ الولَدِ بهِ، كآلَةِ حِرفَتِهِ ونَحوِها: لم يتمَلَّكْهُ» من (أ).

وكذا: لا يَتمَلَّكُهُ إن تعلَّقَ بهِ حَقُّ رَهنٍ أو فَلَسٍ. ذكَرَهُ في «الاختيارات».

(**إلَّا سُرِّيَّتَهُ**) أي: أَمَةً لِلابنِ وَطِئَها، فلَيسَ لأبيهِ تَمَلُّكُها، (**ولو لم تكُن أمَّ ولَدٍ**)؛ لأنَّها مُلحَقَةٌ بالزَّوجَةِ. نَصًّا.

(أو) إلَّا إذا تمَلَّكَهُ الأَبُ (**لِيُعطِيَهُ لوَلَدٍ آخَرَ**) فلَيسَ لهُ ذلِكَ. نَصًّا؛ لأنَّهُ مَمنُوعٌ مِن تَخصِيص بَعضِ ولَدِهِ بالعطيَّةِ مِن مالِ[1] نَفسِهِ، فَلأَنْ يُمنَعَ مِن تَخصِيصِهِ بما أَخَذَه مِن مالِ ولَدِه الآخَرِ أوْلى.

(أو) إلَّا أن يكونَ التَّمَلُّكُ (**بمَرَضِ مَوتِ أحَدِهِمَا**) المَخُوفِ، فلا يَصِحُّ؛ لانعِقَادِ سَبَبِ الإرثِ.

ولَيسَ لِلأُمِّ، ولا للجَدِّ، التَّمَلُّكُ مِن مالِهِ، كغَيرِهِمَا مِن الأقارِبِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لَيسَ للأَبِ الكافِرِ أن يتَمَلَّكَ مِن[2] مالِ ولَدِهِ المُسلِمِ، لا سيَّمَا إذا كانَ الولَدُ كافِرًا ثمَّ أسلَمَ. قال في «الإنصاف»: وهذا عَينُ الصَّوابِ.

وقالَ أيضًا: الأشبَهُ: أنَّ الأبَ المُسلِمَ لَيسَ لهُ أن يأخُذَ مِن مالِ ولَدِهِ الكافِرِ شَيئًا.

(**ويَحصُلُ**) تَمَلُّكُ أَبٍ: (**بقَبضٍ**) ما تَمَلَّكَهُ. نَصًّا، (**مَعَ قَولٍ، أو نِيَّةٍ**) قال في «الفروع»: ويتوَجَّهُ: أو قَرينَةٍ؛ لأنَّ القَبضَ يكونُ لِلتَّمَلُّكِ وغَيرِه، فاعتُبِرَ ما يُعَيِّنُ وَجهَ القَبضِ.

---

(١) في الأصل: «ماله».

(٢) سقطت: «من» من (أ).

(**فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُه**) أي: الأَبِ، في مالِ ولَدِهِ (**قَبلَهُ**) أي: القَبضِ، (**ولو**) كانَ تَصرُّفُه فيهِ (**عِتقًا**) نَصًّا؛ لتَمَامِ مِلكِ الابنِ على مالِهِ، وإنَّمَا للأَبِ انتِزَاعُهُ منهُ، كالعَينِ التي وهَبَها لَه.

(**ولا يَملِكُ**) الأبُ (**إبرَاءَ نَفسِه**) مِن دَينٍ لوَلدِهِ علَيهِ، كإبرَائِهِ لِغَريمِهِ، وقَبضِهِ مِنهُ؛ لأنَّ الولدَ لم يَملِكْهُ.

(**ولا**) يَملِكُ الأبُ إبرَاءَ (**غَريمِ وَلَدِه، ولا قَبْضَهُ**) أي: دَينِ ولَدِه (**مِنهُ**) أي: مِن غريمِ ولَدِه؛ (**لأنَّ الولَدَ لا يَملِكُهُ**) أي: الدَّينَ، (**إلَّا بقَبضِهِ**) مِن غَريمِهِ ونَحوِه.

(**ولو أقَرَّ الأَبُ بقَبضِهِ**) أي: دَينِ ولَدِهِ، مِن غَريمِهِ، (**وأنكَرَ الوَلَدُ**) أو أقَرَّ: (**رَجَعَ**) الولَدُ (**على غَريمِهِ**) بدَينِهِ؛ لبقَائِهِ بِذِمَّتِهِ، (و) رَجَعَ (**الغَريمُ على الأَبِ**) بما أخَذَهُ منهُ؛ لِأَخْذِهِ بغَيرِ حَقٍّ.

(**وإنْ أولَدَ**) أبٌ (**جارِيَةَ ولَدِهِ**) قَبلَ تَمَلُّكِها: (**صارَت لَهُ**) أي: لِلأَبِ (**أُمَّ ولَدٍ**)؛ لأنَّ إحبَالَهُ لهَا[1] يُوجِبُ نقلَ مِلكِها إليهِ، فصَادَفَ وَطؤُهُ مِلْكًا. فإن لم تَحمِل مِنهُ: فهِيَ باقِيَةٌ على مِلكِ الوَلَدِ.

(**ووَلَدُهُ**) أي: الأَبِ، مِن أمَةِ ولَدِه: (**حُرٌّ، لا تلزَمُهُ قِيمَتُه**) لوَلَدِهِ رَبِّ الجارِيَةِ التي انتَقَلَ مِلكُها إليهِ[2] بعُلُوقِهَا، فهِيَ إنَّما أتَت بهِ في مِلكِ الأَبِ. (**ولا مَهْرَ**) علَيهِ لوَلَدِه؛ لأنَّ الوَطءَ سَبَبُ نَقلِ المِلكِ فيها، وإيجَابِ قِيمَتِها

---

(١) في (ب): «لأن إحبالها».

(٢) في (ب): «ملكه إليها».

للوَلَدِ، كما يأتي. فهُو كالإتلافِ[١]، فلا يَجتَمِعُ معَهُ المَهْرُ.

(ولا حَدَّ) على أبٍ بوَطءِ أمَةِ ولَدِه؛ لشُبْهَةِ المِلكِ؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[٢]. **(ويُعزَّر)** الأَبُ؛ لوَطئِهِ المُحرَّمِ، كالأَمَةِ المُشتَرَكَةِ.

(وعَلَيهِ) أي: الأَبِ، بإحبالِهِ جارِيَةَ وَلَدِه: **(قِيمَتُها)** لوَلَدِهِ؛ لأنَّه أتلفَها علَيهِ، لكِنْ لَيسَ لهُ طَلَبُه بها، كما يأتي.

(ولا يَنتَقِلُ المِلكُ فيها) أي: أمَةِ الوَلَدِ التي أحبَلَها أبُوهُ، **(إنْ كانَ الابنُ قد وَطِئَها، ولو لم يَستَوْلِدْهَا)** الابنُ؛ لأنَّها مُلحَقَةٌ بالزَّوجَةِ، كما تقَدَّم. فلَيسَت مَحلاًّ لتَمَلُّكِهِ، **(فلا تَصِيرُ أُمَّ ولَدٍ)** للأَبِ إن حَمَلَت مِنهُ. نَصًّا.

(ومَن استَولَدَ أمَةَ أحَدِ أبَوَيهِ: لم تَصِر أُمَّ ولَدٍ لَهُ، ووَلَدُه قِنٌّ. وإن عَلِمَ التَّحريمَ: حُدَّ)؛ لأنَّ الابنَ ليسَ لَهُ تَملُّكٌ على أحَدٍ مِن[٣] أبَوَيهِ، فلا شُبهَةَ لهُ في الوَطءِ.

(ولَيسَ لِوَلَدٍ، ولا) لـ**(ـوَرَثَتِهِ)** أي: الوَلَدِ، **(مُطالَبَةُ أبٍ بدَينٍ)**، كقَرضٍ، وثَمَنِ مَبيعٍ، **(أو قِيمَةِ مُتلَفٍ)**، كثَوبٍ ونَحوِهِ حَرَقَهُ لِوَلَدِهِ، **(أو أرشِ جِنايَةٍ)** على ولَدِهِ، كَقَلعِ سِنِّهِ، وقَطعِ طَرَفِهِ، **(ولا بِشَيءٍ غيرِ ذلِكَ ممَّا للابنِ عَلَيهِ)**، كأُجرَةِ أرضٍ زرَعَها، أو دَارٍ سَكَنَها، ونَحوِه؛ لحَديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[٤].

---

(١) في (أ)، (ب): «كإتلاف».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥٢).

(٣) سقطت: «من» من (ب).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٥٢).

(إلَّا بنفَقَتِهِ) أي: الولَدِ (الواجِبَةِ) على أبيه؛ لفَقرِهِ وعَجزِهِ عن تَكَسُّبٍ. قال في «الوجيز»: لهُ مُطالَبَته بها، وحَبسُهُ علَيها.

(و) إلَّا (بعَينِ مالٍ لَهُ) أي: الولَدِ، (بيَدِهِ) أي: الأَبِ، فَيَطْلُبُهُ الوَلَدُ وَوَرَثَتُهُ بعَينِ مالٍ لَهُ بيَدِهِ.

(ويَثبُتُ لَهُ في ذِمَّتِهِ) أي: للوَلَدِ في ذِمَّةِ والِدِهِ، (الدَّيْنُ) مِن ثَمَنٍ، وأُجرَةٍ، وقَرضٍ، (ونَحوِهِ)، كقِيمَةِ مُتلَفٍ، وأرشِ جِنايَةٍ.

(وإن وَجَدَ) الوَلَدُ (عَينَ مالِهِ الذي أقرَضَهُ، أو باعَهُ) لأَبيهِ (ونَحوَهُ) كالغَصْبِ، (بَعدَ مَوتِه: فلَهُ) أي: الوَلَدِ الذي باعَ أَباهُ، أو أقرَضَهُ، أو غَصَبَهُ مِنهُ والِدُه، (أَخْذُهُ) أي: أَخْذُ ذلكَ القَرضِ، أو المَبيعِ - حَيثُ جازَ الرُّجُوعُ - أو المَغصُوبِ، دُونَ بَقِيَّةِ وَرَثَةِ الأَبِ، (إن لم يَكُن) الوَلَدُ (انتَقَدَ ثَمَنَه) مِن أبيه. وقد أوضَحتُ ما في ذلك في «الحاشية» و«الشرح».

(ولا يَسقُطُ دَينُهُ) أي: الوَلَدِ (الذي علَيهِ بمَوتِهِ) أي: الأَبِ، كسَائرِ الدُّيُونِ علَيهِ، (بل) تَسقُطُ (جِنايَتُه) أي: الأَبِ على ولَدِهِ، أي: أرشُها، فلا يَرجِعُ بِهِ في تَرِكَتِهِ.

قال في «شرحه»: وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ الجِنايَةَ أعمُّ من كَونها على مالِ أو نَفْسِ الوَلَدِ. ولَعلَّ الفَرقَ بَينَها وبَينَ دَينِ[1] القَرضِ وثَمَنِ المبيعِ ونَحوِهما، كَونُ الأَبِ أخَذَ عن هذا عِوَضًا، بخِلافِ أرشِ الجِنايةِ.

وعلى هذا: يَنبَغِي أن يَسقُطَ عنهُ بمَوتِه أيضًا دَينُ الضَّمَانِ إذا ضَمِنَ غَريمَ ولَدِهِ.

---

(١) سقطت: «دين» من (أ).

(**وما قَضَاهُ**) الأَبُ (**في مَرَضِهِ**) لولَدِهِ مِن دَينِهِ علَيهِ، (**أو وَصَّى**) الأَبُ (**بقَضَائِهِ**) مِن دَينِ ولَدِه: (**فمِن رَأسِ مالِه**)؛ لأنَّه حَقٌّ ثابِتُ عليهِ لا تُهمَةَ فيه، كدَينِ الأَجنَبيِّ.

(فَصْلٌ) في عَطيَّةِ المَريضِ، ومُحابَاتِه، وما يتعلَّقُ بذلِكَ

(وعَطيَّةُ مَريضٍ) مَرَضًا (غيرَ مَرَضِ المَوتِ، ولو) كانَ مَرَضُهُ (مَخُوفًا، أو) كان مَرَضُه (غيرَ مَخُوفٍ، كصُدَاعٍ) أي: وَجَعِ رأسٍ، (و) كَـ(ـوَجَعِ ضِرْسٍ، ونَحوِهِمَا)، كحُمَّى يَومٍ. قاله[1] في «الرعاية». وكإسهَالٍ يَسيرٍ بلا دَمٍ، إنْ لم يَكُن مَخُوفًا؛ بأنْ لا يُمكِنَ مَنعُه ولا إمسَاكُهُ، وإلا كانَ مَخُوفًا ولو ساعَةً. (ولو صَارَ مَخُوفًا، وماتَ بهِ: كـ)ـعَطِيَّةِ (صَحِيحٍ) تَصِحُّ مِن جَميعِ مالِه؛ لأنَّ مِثلَ هذِهِ[2] لا يُخَافُ مِنها في العادَةِ، واعتِبَارًا بحَالِ العطيَّةِ.

(و) عَطيَّةُ مريضٍ (في مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ، كالبِرسَامِ) بكَسرِ الموحَّدَةِ، وهو: بُخَارٌ يَرتَقِي إلى الرَّأسِ، يُؤَثِّرُ في الدِّمَاغِ، فيَختَلُّ بهِ العَقلُ. وقال عِياضٌ: هُو ورَمٌ في الدِّمَاغِ يتغَيَّرُ منه عَقلُ الإنسانِ ويَهْذِي. (وذَاتِ الجَنْبِ): قَرْحٌ بباطِنِ الجنبِ. (والرُّعَافِ الدَّائِمِ)؛ لأنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ، فتَذهَبَ القُوَّةُ. (والقِيَامِ المُتَدَارِكِ) أي: الإسهالِ الذي لا يَستَمسِكُ، وإن كانَ ساعَةً؛ لأنَّ مَن لَحِقَه ذلِكَ، أسرَعَ في هلاكِهِ. وكذا: إسهَالٌ معَهُ دَمٌ؛ لأنَّهُ يُضعِفُ القُوَّةَ. (والفَالِجِ) دَاءٌ مَعرُوفٌ، (في ابتِدَائـ)ـهِ. (والسِّلِّ) بكَسرِ السِّينِ: دَاءٌ معرُوفٌ، (في انتِهائـ)ـهِ. (وما قالَ عَدْلانِ)، لا واحِدٌ، ولو عُدِمَ غَيرُهُ، (مِن أهلِ الطِّبِّ: إنَّهُ مَخُوفٌ) كوَجَعِ الرِّئَةِ، والقُولَنْجِ، وهِيَ مَعَ الحُمَّى أشَدُّ خَوْفًا. وكذَا: الطَّاعُونُ، وهَيَجَانُ الصَّفرَاءِ، والبَلغَمِ: (كوَصِيَّةٍ) تَنفُذُ في الثُّلُثِ فما

(١) في (ب): «قال».

(٢) في الأصل: «هذا».

دُونَهُ لأَجنَبِيٍّ، وتَقِفُ على الإجازَةِ فيما زادَ علَيهِ، ولِوَارِثٍ بشَيءٍ، (ولو) كانَت عَطيَّتُهُ (عِتقًا) لِبَعضِ أَرِقَّائِهِ. وكذَا: عَفوُه عن جِنايَةٍ تُوجِبُ المَالَ. (أو مُحابَاةً) كبَيعٍ وإجارَةٍ، وهي[١]: أن يُسامِحَ أحدُ المُتَعَاوِضَينِ الآخَرَ في عَقدِ المُعاوَضَةِ ببَعضِ ما يُقابِلُ العِوَضَ؛ كأَنْ يَبيعَ ما يُساوِي عَشرَةً بثَمانِيَةٍ، أو يَشتَرِيَ ما يساوي ثَمانِيَةً بعَشَرَةٍ.

(لا) إن كانَ الصَّادِرُ مِن المَرِيضِ (كِتَابَةً) لِرَقِيقِهِ أو بَعضِهِ بمُحابَاةٍ، (أو) كانَ (وَصِيَّةً بها) أي: كِتَابَتِهِ (بمُحابَاةٍ) فالمُحابَاةُ فِيهِمَا[٢] مِن رَأسِ المَالِ. هذَا مُقتَضَى ما صَحَّحَهُ في «الإنصاف»، وقطَعَ بِهِ في «التَّنقيح».

وعارَضَهُ المصنِّفُ في «شرحه»؛ بأَنَّ كلامَ المَجدِ في «شرحه»، و«الفُروعِ» لا يَقتَضِي ذلِكَ، وإنَّما يَقتَضِي أنَّ الكتابَةَ نَفسَها في مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ هل هِيَ كالوصيَّةِ، فتُعتَبَرُ مِن الثُّلُثِ؛ لأَنَّه تَعليقٌ للعِتقِ على الأَدَاءِ، فكانَت من الثُّلُث، كتَعلِيقِهِ على غَيرِهِ، أو مِن رَأسِ المَالِ؛ لأَنَّها مُعاوَضَةٌ، كالبَيعِ؟ ثمَّ ذكَرَ كلامَ «المحرر»، و«الفروع»، وهُو صَرِيحٌ فيما قالَهُ.

وقالَ: ولم أعلَم[٣] ما يَقتَضِيهِ كَلامُ الحارثِيِّ.

قُلتُ: هُو أيضًا صَرِيحٌ فيما ذَكَرَهُ، ككلامِ[٤] «المحرَّر» و«الفرُوع»، وهو واضِحٌ.

(وإطلاقُها) أي: إذا وَصَّى أن يُكاتَبَ عَبدُه فُلانٌ، وأَطلَقَ: فإنَّهُ يُكاتَبُ

---

(١) في (أ): «وهو».

(٢) في الأصل، (ب): «فيها».

(٣) في (ب): «ولم أعلم أيضا».

(٤) في (أ): «كلام».

(**بِقِيمَتِهِ**)؛ جمعًا بينَ حَقِّ الورَثَةِ وحقِّهِ.

(و) الأمراضُ (**المُمتَدَّةُ: كالسِّلِّ**) لا في حالِ انتِهائِهِ، (**والجُذامِ، والفالِجِ في دوامِهِ. إن صارَ صاحِبُها صاحِبَ فِرَاشٍ: فمَخُوفَةٌ**[١]**، وإلّا فَلا**)؛ لأنَّ صاحِبَ الفِراشِ يَخْشَى تَلَفَه، أشبَهَ صاحِبَ المرَضِ المَخُوفِ للمَوتِ.

(**وكَمَريضٍ مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ**):

(**مَن بَينَ الصَّفَّينِ وَقتَ حَرْبٍ**) أي: اختِلاطِ الطَّائِفَتَين للقِتَالِ، (**وكُلٌّ مِن الطَّائفَتَينِ مُكافِئٌ**) للأُخرَى، (**أو**) كانَ المُعطِي (**مِن**) الطائفَةِ (**المَقهُورَةِ**)؛ لأنَّ تَوَقُّعَ التَّلَفِ إذَنْ كتَوَقُّعِ المَريضِ[٢]، أو أكثَرَ، وسَوَاءٌ تَبايَنَ دِينُ الطائِفَتَينِ أوْ لا.

(**ومَن باللُّجَّةِ**) بضَمِّ اللّامِ، أي: لُجَّةِ البَحرِ، (**عِندَ الهَيَجَانِ**) أي: ثوَرَانِ البَحرِ بريحٍ عاصِفٍ؛ لما تقدَّم.

(**أو وقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَدِهِ**)؛ لخَوفِهِ.

(**أو قُدِّمَ لِقَتلٍ**) قِصاصًا، أو غَيرِه؛ لظُهُورِ التَّلَفِ وقُربِه. (**أو حُبِسَ لَهُ**) أي: القَتلِ.

(**وأسيرٌ عِندَ مَن عادَتُهُ القَتلُ**)؛ لخَوفِهِ على نَفسِهِ.

(**وجَريحٌ**) جُرْحًا (**مُوحِيًا معَ ثباتِ عَقلِه**)؛ لأنَّ عُمرَ لمَّا جُرِحَ، سقَاهُ الطَّبيبُ لبَنًا، فخرَجَ مِن جُرحِهِ، فقَالَ لهُ الطَّبيبُ: اعهَد إلى النَّاسِ، فعَهِدَ إليهم، ووَصَّى. وعَلِيٌّ، بعدَ ضَربِ ابنِ مُلْجِمٍ، أوصَى، وأمَرَ ونَهى. فإن لم

---

(١) في (أ): «فمخوف».

(٢) في الأصل: «المرض».

يَثبُت عَقلُهُ: فلا حُكمَ لعَطيَّتِهِ، بل ولا لِكَلامِهِ.

(وحامِلٌ عِندَ مَخَاضٍ) أي: طَلْقٍ. نَصًّا، **(مع ألمٍ حتَّى تنجُوَ)** مِن نِفاسِها؛ لأنَّها قَبلَ ضَربِ المَخَاضِ لا تَخافُ المَوتَ، فأشبَهَت صاحِبَ المرَضِ المُمتَدِّ قَبلَ أن يَصيرَ صاحِبَ فِرَاشٍ.

فإن خرَجَ الولَدُ والمَشِيمَةُ، وحَصَلَ هُناكَ وَرَمٌ، أو ضَرَبانٌ شَديدٌ، أو رَأَت دَمًا كَثيرًا: فحُكمُهَا حُكمُ ما قَبلَ ذلك؛ لأنَّها لم تَنجُ بَعدُ. والسَّقْطُ: كالوَلَدِ التَّامِّ. وإن وضَعَت مُضغَةً: فعَطَايَاهَا كعَطَايَا الصَّحيحِ.

(وكَمَيِّتٍ: مَن ذُبِحَ، أو أُبِينَت حُشوَتُهُ) أي: أمعاؤُهُ، فلا يُعتَدُّ بكلامِهِ. لا خَرقُها وقَطعُها فقَط، أو خُرُوجُها بلا إبانَةٍ.

وذكَرَ الموفَّقُ في «فتاوِيهِ»: إن خرَجَت حُشوَتُه ولم تَبِن، ثمَّ ماتَ ولَدُه، وَرِثَهُ. وإن أُبينَت، فالظَّاهِرُ: يَرِثُهُ؛ لأنَّ المَوتَ زُهُوقُ النَّفسِ وخُرُوجُ الرُّوحِ، ولم يُوجَد. ولأنَّ الطِّفلَ يَرِثُ ويُورَثُ بمُجرَّدِ استِهلالِهِ، وإن كانَ لا يَدُلُّ على حيَاةٍ أثبَتُ مِن حَيَاةِ هذَا.

قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: أنَّ مَن ذُبِحَ لَيسَ كمَيِّتٍ معَ بَقَاءِ رُوحِه.

(ولو عَلَّقَ صَحِيحٌ عِتقَ قِنِّه) على شَرطٍ، **(فوُجِدَ)** الشَّرطُ **(في مَرَضِهِ)** أي: مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ: **(فـ)**ـالعِتْقُ[1] **(مِن ثُلُثِهِ)**؛ اعتبارًا بحَالِ وجُودِ الصِّفَةِ.

(وتُقَدَّمُ عَطيَّةٌ اجتَمَعَت معَ وَصيَّةٍ، وضاقَ الثُّلُثُ عَنهُما، معَ عدَمِ الإجازَةِ) لهُمَا؛ لأنَّ العطيَّةَ لازِمَةٌ في حَقِّ المَريضِ، كعطيَّةِ الصِّحَّةِ.

(وإن عجَزَ) الثُّلُثُ **(عن التَّبرُّعاتِ المُنجَّزَةِ: بُدِئَ بالأَوَّلِ)** مِنها **(فالأوَّلِ)**

---

(١) في (أ): «فالمعتق».

عِتْقًا كانَت أو غَيرَه؛ لأنَّ العطيَّةَ المُنَجَّزَةَ لازِمَةٌ في حَقِّ المُعطِي، فإذا كانَت خارِجَةً مِن الثُّلثِ: لَزِمَت في حقِّ الوَرثَةِ. فلو شارَكتها الثَّانِيَةُ، لمَنَعَ ذلِكَ لُزُومَها في حَقِّ المُعطِي؛ لأنَّهُ يَملِكُ الرُّجُوعَ عن بَعضِها بعطيَّةٍ أُخرَى.

(**فإن وَقَعَت**) العطايَا المُنَجَّزَةُ (**دَفْعَةً**) واحِدَةً؛ كأَنْ قَبِلَها الكُلُّ مَعًا، أو وَكَّلُوا واحِدًا قَبِلَ لَهُم بلَفظٍ واحِدٍ: (**قُسِمَ**) الثُّلُثُ (**بينَ الجَميعِ بالحِصَصِ**)؛ لتَساوِي أهلِها في استِحقَاقِها؛ لحُصُولِهِ في آنٍ واحِدٍ.

(**ولا يُقدَّمُ عِتقٌ**) على غَيرِهِ مِن التَّبَرُّعاتِ.

(**وأمَّا مُعاوَضَتُهُ**) أي: المَريضِ مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ، (**بثَمَنِ المِثلِ: فتَصِحُّ مِن رَأسِ المالِ، ولو**) كانَت (**مَعَ وَارِثٍ**[1])؛ لعَدَمِ المُحابَاةِ، فلا اعتِرَاضَ للورَثَةِ فيها، كما لو وقَعَت معَ غَيرِ وَارِثٍ.

(**وإنْ حابَى**) مَرِيضٌ (**وارِثَهُ**) في نَحوِ بَيعٍ: (**بطَلَت**) المُعاوَضَةُ (**في قَدرِهَا**) أي: المحابَاةِ؛ لأنَّها كالهِبَةِ، وهِي لا تَصِحُّ منهُ لوَارِثٍ بغَيرِ إجازَةِ باقِي الورَثَةِ. (**وصَحَّت**) المُعاوَضَةُ (**في غَيرِهِ**) أي: غَيرِ قَدرِ المُحابَاةِ، (**بقِسْطِهِ**)؛ لأنَّ المانِعَ مِن الصحَّةِ المُحابَاةُ، وهي في غَيرِ قَدرِها مَفقُودَةٌ.

فلو باعَ لوَارِثِهِ شَيئًا لا يَملِكُ غَيرَه، يُساوِي ثَلاثِينَ، بعَشَرَةٍ، فلَم يُجزْ باقِي الوَرثَةِ: صَحَّ بَيعُ ثُلُثِهِ بالعَشرَةِ، والثُّلُثانِ، كعَطِيَّتِهِ.

(**ولَهُ الفَسخُ؛ لتَبَعُّضِ**[2] **الصَّفقَةِ في حَقِّهِ، لا إنْ كانَ لَهُ**) أي: الوَارِثِ المُشتَرِي (**شَفِيعٌ وأخَذَهُ**) أي: ما صَحَّ فيهِ البَيعُ مِن شِقْصٍ مَشفُوعٍ

---

(١) في (أ): «وارثه».

(٢) في الأصل: «لتشقيص».

بالشُّفعةِ[١]، فيَسقُطُ حَقُّ المُشتَرِي مِن الفَسخِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ عليهِ إذَنْ.

(ولو حابَى) المَريضُ (أجنبيًّا) وخَرَجَت المُحاباةُ مِن الثُّلُثِ، أو أجازَ الورَثَةُ (وشَفِيعُهُ وارِثٌ: أخَذَ بها) أي: الشُّفعَةِ، (إنْ لَم يَكُن) ذلِكَ (حِيلَةً) على مُحابَاةِ الوارِثِ؛ (لأنَّ المُحابَاةَ لِغَيرِهِ) أشبَهَ ما لو انتقَلَ الشِّقصُ إلى الأَجنبيِّ مِن غَيرِ المُوَرِّثِ[٢]، وكَمَا لو وَصَّى لغَريمِ وارِثِهِ.

(وإن آجَرَ) مَرِيضٌ (نَفْسَهُ، وحابَى المُستأجِرَ: صَحَّ) العَقدُ (مَجَّانًا) بلا رَدِّ مُستَأجِرٍ لِشَيءٍ مِن المدَّةِ، أو العَمَلِ، وارِثًا كانَ أو غَيرَه؛ لأنَّهُ لو لم يُؤْجِرْ نَفسَه، لم يَحصُل لَهُم شَيءٌ.

(ويُعتَبَرُ ثُلثُه) أي: مالِ المُعطِي في المَرَضِ: (عِندَ موتٍ)، لا عِندَ عَطيَّةٍ، أو مُحابَاةٍ، أو وَقفٍ، أو عِتْقٍ.

(فلو عَتَقَ) مَرِيضٌ (ما لا يَملِكُ غَيرَهُ، ثمَّ ملَكَ ما يَخرُجُ) العَتيقُ (مِن ثُلُثِهِ: تَبيَّنَّا عِتقَهُ كُلَّهُ)؛ لخُرُوجِهِ مِن ثُلُثِهِ عِندَ المَوتِ.

(وإن) أعتَقَهُ، ثُمَّ (لَزِمَهُ دَينٌ يَستَغرِقُهُ) أي: العَتيقَ: (لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ)؛ لأنَّ العِتقَ في المَرَضِ كالوَصيَّةِ، والدَّينُ مُقدَّمٌ عليها.

وحُكمُ هِبَتِهِ: كعِتقِهِ. ولا يَبطُلُ تَبرُّعُه بإقرارِهِ بدَينٍ. نَصًّا.

وفي «الانتصار»: لهُ لُبسُ ناعِمٍ، وأكلُ طَيِّبٍ؛ لحَاجَتِهِ[٣]. وإن فعلَهُ لتَفويتِ الوَرَثَةِ: مُنِعَ.

---

(١) سقطت: «بالشفعة» من (أ).

(٢) في (أ): «الموروث».

(٣) في (أ): «لحاجة».

(فَصْلٌ)

(تُفارِقُ العَطيَّةُ الوَصيَّةَ في أربعَةِ) أحكَامٍ:

أحَدُها: **(أن يُبدَأَ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ مِنهَا)** أي: العَطَايَا؛ لما تقدَّم، **(والوصيَّةُ يُسَوَّى بينَ مُتقدِّمِها ومُتَأخِّرِها)**؛ لأنَّها تبرُّعٌ بعدَ المَوتِ، فوُجِدَ دَفعَةً واحِدَةً.

(الثَّاني: أنَّه لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ في العطيَّةِ) بعدَ لُزُومِها بالقَبضِ وإن كثُرَت؛ لأنَّ المَنعَ مِن الزيادَةِ على الثُّلُثِ لِحَقِّ الورَثَةِ لا لِحَقِّهِ، فلم يَملِك إجازَتَها ولا رَدَّها، **(بخِلافِ الوصيَّةِ)** فيَصِحُّ الرُّجوعُ فِيها؛ لأنَّ التبرُّعَ بها مَشرُوطٌ بالمَوتِ، فلم يُوجَد فيما قَبلَ المَوتِ، كالهِبَةِ قبلَ القَبُولِ.

(الثَّالِثُ: أنَّه يُعتبَرُ قَبولُ عطيَّةٍ عِندَهَا)؛ لأنَّها تَصرُّفٌ في الحَالِ. فاعتُبِرَت شُرُوطُه وَقتَ وجُودِهِ، **(والوصيَّةُ بخِلافِه)**؛ لأنَّها تَبرُّعٌ بعدَ المَوتِ، فلا حُكمَ لقَبُولِها ولا رَدِّها قَبلَهُ.

(الرَّابِعُ: أنَّ المِلكَ يثبُتُ في عطيَّةٍ مِن حِينِها) أي: حِينِ وُجُودِها، بشُرُوطِها **(مُرَاعًى)**؛ لأنَّا لا نعلَمُ هل هذَا مرضُ المَوتِ أوْ لا، ولا نعلَمُ هل يَستَفِيدُ مالًا أو يَتلَفُ شَيءٌ مِن مالِهِ؟. **(فإذا)** ماتَ، و**(خرَجَت)** العَطِيَّةُ **(مِن ثُلُثِه عِندَ موتٍ: تَبيَّنَّا)** إذَنْ **(أنَّهُ)** أي: المِلكَ **(كانَ ثابِتًا)** مِن حِينِ العطيَّةِ؛ لعَدَمِ المانِعِ منهُ.

(فلو أعتَقَ) مَريضٌ قِنًّا في مَرضِهِ، فكَسَبَ، ثُمَّ ماتَ سَيِّدُهُ، **(أو وَهَبَ)** مَريضٌ **(قِنًّا في مَرَضِهِ، فكَسَبَ)** كَثِيرًا أو قَلِيلًا، قبلَ موتِ سَيِّدِه، **(ثُمَّ ماتَ سَيِّدُه، فخَرَجَ مِن الثُّلُثِ، فكَسْبُ مُعتَقٍ: لَهُ)** لِتَبيُّنِ أنَّهُ كان حُرًّا مِن حِينِ العِتقِ،

فكَسْبُهُ لَهُ، كسائِرِ الأحرَارِ.

(و) كَسْبُ (مَوهُوبٍ: لمَوهُوبٍ لَهُ)؛ لأنَّ الكسبَ تابعٌ لِملكِ الرَّقبَةِ، وقد تبَيَّنَ كَونُه لمَوهُوبٍ لَهُ.

(وإنْ خرَجَ بَعْضُهُ) أي: العَتيقِ أو المَوهُوبِ، مِن الثُّلُثِ دُونَ بَقِيَّتِه: (فلَهُمَا) أي: العَتيقِ والمَوهُوبِ لَهُ، (مِن كَسبِهِ بقَدرِهِ) أي: قَدرِ البَعضِ الخارِجِ مِن الثُّلُثِ. فإن خرَجَ منهُ رُبعُ العَبدِ: كان لهُ أو للمَوهُوبِ لَهُ رُبُعُ كَسْبِه، وباقِيهِ للوَرَثَةِ. وإن كانَ نِصفَهُ: كان لهُ أو للمَوهُوبِ لَهُ نِصفُ كَسبِهِ، والنِّصفُ البَاقِي للوَرَثَةِ. وهَكذَا، ويُفضِي إلى الدَّوْرِ.

(فلو أعتَقَ) المَريضُ (قِنًّا لا مالَ لَهُ سِوَاهُ، فكَسَبَ) العَتِيقُ (مِثلَ قِيمَتِه قبلَ مَوتِ سيِّدِه): فلَهُ مِن كَسبِهِ بقَدرِ ما عتَقَ منه مِن حينِ عِتْقِهِ، وباقيهِ لِسَيِّدِه. فيَزِيدُ بِهِ مالُ السيِّدِ[١]، وتَزدَادُ الحُرِّيَّةُ لذلِكَ، ويَزدَادُ حَقُّهُ مِن كَسبِهِ، فيَنقُصُ بِهِ حَقُّ السيِّدِ من الكَسبِ، ويَنقُصُ بذلِكَ قَدرُ العِتْقِ مِنهُ، فيُستَخرَجُ بالجَبْرِ.

(فـ)ـيُقَالُ: (قد عَتَقَ منهُ شَيءٌ، ولهُ مِن كَسبِهِ شَيءٌ)؛ لأنَّ كَسبَه مِثلُهُ (وللوَرَثَةِ شَيئَانِ) منه، ومِن كَسبِهِ؛ لأنَّ لهُم مِثلَي ما عَتَقَ مِنهُ، وقد عتَقَ مِنهُ شَيءٌ.

ولا يُحسَبُ على المُكتَسِبِ ما[٢] كسَبَهُ بجُزئِهِ الحُرِّ؛ لأنَّه استَحَقَّه بجُزئِهِ الحُرِّ، لا مِن جِهَةِ سَيِّدِه، فيكونُ للمُكتَسِبِ شَيئَانِ، وللورثَةِ شَيئانِ مِنهُ ومِن كَسبِهِ.

---

(١) في (أ): «فيزيد به حق السيد من الكسب».

(٢) في الأصل: «مما».

(فصَارَ) المُكتَسِبُ[(١)] **(وكَسْبُه: نِصفَينِ، يَعتِقُ مِنهُ نِصفُهُ، ولَهُ نِصفُ كَسبِهِ، وللورَثَةِ نِصفُهُمَا)** أي: نِصفُ المُكتَسِبِ، ونِصفُ كَسبِه. فلو كانَ القِنُّ في المِثالِ قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وكَسَبَ[(٢)] مِئَةً: فالشَّيءُ خَمسُونَ.

(وإن كسَبَ مِثلَي قِيمَتِهِ: صارَ لَهُ شَيئَانِ)؛ لأنَّ كَسبَه مِثلاهُ، **(وعَتَقَ مِنهُ شَيءٌ، وللوَرَثَةِ شَيئَانِ)**، فيُقسَمُ هُو وكَسبُهُ أخمَاسًا، **(يَعتِقُ مِنهُ ثَلاثَةُ أخماسِهِ، ولهُ ثَلاثَةُ أخمَاسِ كَسبِهِ، والبَاقِي)** وهُو خُمُسَاهُ وخُمُسَا كَسبِهِ **(للوَرَثَةِ)**.

وإن كَسَبَ ثَلاثَةَ أمثالِ[(٣)] قِيمَتِهِ: فقَد عَتَقَ مِنهُ شَيءٌ، ولهُ ثَلاثَةُ أشياءَ مِن كَسبِهِ، ولِلوَرَثَةِ شَيئَانِ، فيَعتِقُ مِنهُ ثُلُثَاهُ[(٤)]، ولَهُ ثُلُثَا كَسبِهِ، وللوَرَثَةِ الثُّلُثُ مِنهُ ومِن كَسبِهِ.

(وإن كَسَبَ نِصفَ قِيمَتِهِ: فقَد عَتَقَ مِنهُ شَيءٌ، ولهُ نِصفُ شيءٍ مِن كَسبِهِ)؛ لأنَّ كَسبَه مِثلُ نِصفِهِ، **(وللوَرَثَةِ شَيئَانِ)**، فالأَشيَاءُ ثَلاثَةٌ، ونِصفٌ، ابسُطْهَا أنصَافًا، تَكُنْ سَبعَةً، لهُ ثَلاثَةُ أسباعِها، **(فيَعتِقُ ثَلاثَةُ أسباعِه، ولهُ ثَلاثَةُ أسباعِ كَسبِهِ، والبَاقِي للوَرَثَةِ)** فلَهُم أربَعَةُ أسباعِهِ، وأربَعَةُ أسباعِ كَسبِه.

وإن كانَت قِيمَتُه مِئَةَ دِينارٍ، وكَسَبَ[(٥)] تِسعَةَ دنانِيرَ، فاجعَل لَهُ مِن كُلِّ دِينَارٍ شَيئًا: فقَد عَتَقَ منهُ مِئَةُ شيءٍ، ولهُ مِن كَسبِهِ تِسعَةُ أشيَاءَ، وللوَرَثَةِ مِئَتَا

(١) في (أ): «فصار هو أي المكتسب».
(٢) في (أ)، (ب): «وكسبه».
(٣) في الأصل: «أخماس».
(٤) في الأصل: «مثلاه».
(٥) في (أ): «وكسبه».

شَيءٍ[١]، فيَعتِقُ منهُ مِئةُ جُزْءٍ وتِسعَةُ أجزَاءٍ مِن ثَلاثِ مِئَةٍ وتِسعَةِ أجزَاءٍ، ولَهُ مِن كَسبِهِ مِثلُ ذلِكَ، والباقِي للوَرثَةِ.

(وفي هِبَةٍ[٢]) يَكُونُ (لمَوهُوبٍ لَهُ بقَدرِ ما عتَقَ[٣]) مِنهُ في مَسأَلَةِ العِتْقِ، (وبِقَدرِهِ مِن كَسبِهِ).

وإن كانَ على السَّيِّدِ دَينٌ يَستَغرِقُهُ وكَسْبَهُ: صُرِفَا في الدَّينِ، ولا عِتْقَ ولا هِبَةَ؛ لتَقَدُّمِ الدَّينِ على التَّبَرُّعِ.

وإن لم يَستَغرِقْهُمَا الدَّينُ: صُرِفَ مِن قيمَتِهِ وكَسبِهِ ما يُقضَى بهِ الدَّينُ. ومَا بَقِيَ مِنهُما: قُسِمَ، على ما سبَقَ في القِنِّ الكامِلِ وكَسْبِهِ.

فلو كانَ على السيِّدِ دَينٌ، كقِيمَةِ العَبدِ، وكَسَبَ مِثلَ قِيمَتِهِ: صُرِفَ فيهِ نِصفُ العَبدِ ونِصفُ كَسبِه، وقُسِمَ الباقِي بينَ الورثَةِ والعَتِيقِ، أو المَوهُوبِ لَهُ، نِصفَينِ.

(وإنْ أعتَقَ) المَريضُ (أمَةً) لا يَملِكُ غَيرَهَا، (ثمَّ وَطِئَها) بشُبهَةٍ، أو مُكرَهَةً، (ومَهْرُ مِثلِها نِصفُ قِيمَتِها: فكَمَا لو كَسَبَتْهُ، يَعتِقُ) مِنها (ثلاثَةُ أسباعِها) سُبُعٌ بمِلكِهَا لَهُ في نَفسِها بحَقِّها مِن مَهرِهَا، ولا وَلاءَ علَيهِ لأَحَدٍ، وسُبُعَانِ بإعتَاقِ الميِّتِ.

قال في «المبدع»: لكِنْ في التَّشبيهِ نَظَرٌ مِن حَيثُ إنَّ الكَسبَ يَزِيدُ به مِلكُ السيِّدِ، وذلِكَ يَقتَضِي الزيادةَ في العِتقِ، والمَهرُ يَنقُصُهُ، وذلِكَ يَقتَضِي

(١) في (ب): «وللورثة مئتان».
(٢) في (أ): «هبته».
(٣) في (أ): «أعتق».

نُقصَانَ العِتقِ.

(ولو وَهَبَهَا) المريضُ (لمَريضٍ آخرَ لا مالَ لَهُ) أيضًا، (فوَهَبَها الثَّاني للأوَّلِ) وماتَا: (صَحَّت هِبَةُ الأوَّلِ في شَيءٍ، وعادَ إليهِ بـ)ـالهِبَةِ (الثَّانيَةِ ثُلثُه، بَقِيَ لِوَرَثَةِ الآخرِ ثُلثَا شَيءٍ، ولـ)ـورَثَةِ (الأوَّلِ شيئان)، فاضْرِبْ الشَّيئَينِ والثُّلُثَينِ في ثلاثَةٍ؛ ليَزُولَ الكَسرُ، تَكُن ثَمانِيَةَ أشيَاءَ، تَعدِلُ الأَمَةَ المَوهُوبَةَ.

(فلَهُم) أي: ورَثَةِ الأوَّلِ: (ثَلاثَةُ أرباعِها) سِتَّةٌ، (ولِوَرثَةِ الثَّاني رُبُعُها) شَيئَانِ.

وإن شِئتَ، قُلتَ: المَسألَةُ مِن ثَلاثَةٍ؛ لصِحَّةِ الهِبَةِ في ثُلُثِ المالِ، وصِحَّةِ هِبَةِ الثَّاني في ثُلُثِ الثُّلُثِ، فتَكُونُ مِن ثَلاثَةٍ، فاضرِبْها في أصلِ المسألَةِ، تَصِحُّ من تِسعَةٍ، أسقِطْ السَّهمَ الذي صَحَّت فيهِ الهِبَةُ الثانيَةُ، تَبقَى المسألَةُ من ثمانِيَةٍ.

(وإن باعَ) المريضُ (قَفِيزًا لا يملِكُ غيرَه، يُسَاوِي) القَفيزُ، (ثَلاثِينَ) دِرهَمًا، (بقَفِيزٍ) مِن جِنسِهِ (يُساوِي عَشَرَةَ) دَرَاهِمَ، (ولم تُجزِ الورَثَةُ: فأسقِطْ قِيمَةَ الرَّدِيءِ) عَشرَةً (مِن قِيمَةِ الجَيِّدِ) ثَلاثِينَ، (ثُمَّ انسُبْ الثُّلُثَ إلى البَاقِي) بعدَ إسقَاطِ قِيمَةِ الرَّدِيءِ، (وهُو) أي: الثُّلُثُ (عَشَرَةٌ مِن عِشرِينَ) التي هي الباقِيَةُ بَعدَ الإسقَاطِ، (تَجِدْهُ) أي: الثُّلُثَ، (نِصفَها) أي: العِشرِينَ، (فيَصِحُّ) البَيعُ (في نِصفِ) القَفيزِ (الجيِّدِ بنصفِ) القَفيزِ (الرَّدِيءِ، ويَبطُلُ) البيعُ (فيما بَقِيَ) بَعدَ نِصفِهِمَا؛ (لئَلَّا يُفضِيَ) تَصحيحُ البَيعِ في الأكثَرِ مِن أحدِهِمَا بأقلَّ مِن الآخَرِ، (إلى رِبَا الفَضْلِ) وهو مُحَرَّمٌ.

(فلو لم يُفْضِ) إلى رِبًا، (كعَبدٍ) باعَهُ المَريضُ (يُساوِي ثَلاثِينَ بِعَبدٍ يُساوِي

عَشَرَةً) ولم تُجزِ الورَثَةُ: **(صَحَّ بَيعُ ثُلُثِهِ)** أي: العَبدِ المُسَاوِي ثَلاثِينَ، **(بالعَشرَةِ)** أي: بالعَبدِ المُساوِي لها. **(والثُّلُثَانِ)** مِن العَبدِ المُساوِي ثَلاثِينَ: **(كالهِبَةِ)**؛ لأنَّه لا مُقابِلَ لهُمَا، **(للمُبتَاعِ نِصفُهُما، إلَّا إنْ كانَ[1])** المُبتَاعُ **(وارِثًا)** للمَرِيضِ.

ولَهُ الخِيَارُ؛ لتَفَرُّقِ الصَّفقَةِ عليهِ[2]. فإن فَسَخَ، وطَلَبَ قَدرَ المُحابَاةِ، أو طَلَبَ الإمضَاءَ في الكُلِّ، وتَكمِيلَ حَقِّ الورثَةِ من الثَّمَنِ: لم يَكُن له ذلك.

(وإن أقالَ مَن) أي: مَرِيضٌ مَرَضَ المَوتِ المخُوفَ، **(سَلَّفَه[3])** أي: أسلَمَ **(عَشَرَةَ)** دَرَاهِمَ مَثَلًا **(في كُرِّ حِنطَةٍ، وقِيمَتُه)** أي: الكُرِّ **(عِندَ الإقالَةِ ثَلاثُونَ)** مِن جِنسِ العشَرَةِ، ولا مِلكَ لهُ غَيرُ الكُرِّ: **(صَحَّت)** الإقالَةُ **(في نِصفِهِ)** أي: الكُرِّ، **(بخَمسَةٍ)** من العشَرَةِ، وبطَلَت في الباقي؛ لِئَلَّا يُفضِيَ صِحَّتُها في أكثَرَ مِن ذلِكَ إلى الإقالَةِ في السَّلَم بزِيادَةٍ، إلَّا إن كانَ المُسلَمُ إليهِ وارِثًا ولَم تُجزِ الورَثَةُ، فلا تَصِحُّ الإقالَةُ في شَيءٍ؛ لأنها تَبَرُّعٌ لوَارِثٍ.

(وإن أصدَقَ) المَرِيضُ **(امرَأةً عَشرَةً، لا مالَ لَهُ غَيرُها، وصَدَاقُ مِثلِها)** أي: المَرأَةِ **(خَمسَةٌ، فمَاتَت)** تَحتَهُ، فورِثَها، **(ثُمَّ ماتَ)** ولم يُخَلِّف غَيرَ ما أصدَقَها: دخَلَهَا الدَّوْرُ، **(فـ)**يُقَالُ: **(لها بالصَّدَاقِ خَمسَةٌ)** التي هي مَهرُ مِثلِها، **(و)** لَهَا **(شَيءٌ بالمُحابَاةِ)** بَقِيَ لوَرثَةِ الزَّوجِ خَمسَةُ الأشياءِ، ثُمَّ **(رَجَعَ إليهِ)** أي: الزَّوجِ **(نِصفُهُ)** أي: الذي لها، وهو الخَمسَةُ وشَيءٌ، **(بمَوتِها)** وهو

---

(١) في (ب): «للمبتاع نصفها لا إن كان».

(٢) سقطت: «عليه» من (أ).

(٣) في (أ): «أسلفه».

اثنَانِ ونِصفٌ ونِصفُ شَيءٍ، **(صار لهُ سَبعَةٌ ونِصفٌ إلَّا نِصفَ شَيءٍ)**؛ لأنَّهُ كانَ لهُ خَمسَةٌ إلا شَيئًا، ووَرِثَ اثنَينِ ونِصفًا ونِصفَ شَيءٍ، **(يَعدِلُ)** ذلك **(شَيئَينِ، اجبُرْهَا)** أي: السبعَةَ ونِصفًا إلَّا نِصفَ شَيءٍ **(بِنِصفِ شَيءٍ)**؛ بأن تُقَدِّرَ إضافَةَ نِصفِ شَيءٍ إلى ذلِكَ، فتَصِيرُ سَبعَةً ونِصفًا[1] تامَّةً، **(وقابِل)** الجَبْرَ بتَقدِيرِ إضافَةِ نِصفِ[2] شَيءٍ على الشَّيئَينِ، فتَصِيرُ شَيئَينِ ونِصفًا، **(يَخرُجُ الشَّيءُ ثلاثَةً)**؛ لأنَّ الستَّةَ تُقابِلُ شَيئَينِ، والواحِدَ ونِصفَ تكمِلَةَ السَّبعَةِ ونِصفَ تُقابِلُ نِصفَ الشَّيءِ. **(فلِوَرَثَتِهِ)** أي: الزَّوجِ، **(سِتَّةٌ)**؛ لأنَّ لَهُم شَيئَينِ، **(ولِوَرَثَتِهَا أربَعَةٌ)**؛ لأنَّهُ كانَ لها خمسَةٌ وشَيءٌ، وذلِكَ ثَمانِيَةٌ، رجَعَ إلى ورثَتِهِ نِصفُها، وهُو أربَعَةٌ.

(وإن ماتَ) زَوجُها **(قَبلَها: وَرِثَتهُ)** أي: ورِثَت فَرضَها مِنهُ بالزوجيَّةِ، **(وسقَطَت المُحابَاةُ)** أي: بطَلَت. نَصًّا، إلا أن يُجِيزَها باقي الورَثَةِ؛ لأنها كالوصيَّةِ لوارِثٍ. فإن لم تَرِثْهُ، لنَحوِ مُخالَفَةٍ في دِينٍ: فلَها مَهرُ مِثلِها، وثُلُثُ ما حابَاهَا بِهِ، إن لم يَكُن لَهُ مالٌ غَيرُ ذلِكَ.

(ومَن وَهَبَ زَوجَتَهُ كُلَّ مالِهِ في مَرَضِهِ، فماتَت قَبلَهُ) ثُمَّ مات: **(فلِوَرَثَتِهِ أربَعَةُ أخماسِهِ، ولِوَرثَتِها خُمْسُهُ)** وطَرِيقُهُ: أن تقولَ: صَحَّتِ الهِبَةُ في شَيءٍ، وعادَ إليهِ نِصفُهُ بالإرثِ، يَبقَى لوَرَثَتِهِ المالُ كلُّهُ إلا نِصفَ شَيءٍ، يَعدِلُ ذلِكَ شَيئَينِ، فإذا جَبَرتَ وقابَلتَ، خرجَ الشيءُ خُمُسَي[3] المَالِ، وهُو ما صَحَّت

(١) سقطت: «إلَّا نِصفَ شَيءٍ بِنِصفِ شَيءٍ؛ بأن تُقَدِّرَ إضافَةَ نِصفِ شَيءٍ إلى ذلِكَ، فتَصِيرُ سَبعَةً ونِصفًا» من (أ).

(٢) سقطت: «نصف» من (أ).

(٣) في (أ)، (ب): «خمس».

فيهِ الهِبَةُ، فحَصَلَ لِوَرَثَتِهِ أربَعَةُ أخمَاسٍ، ولِوَرَثَتِها خُمُسُهُ.

ووَجهُ إفضائِهِ إلى الدَّوْرِ: أنَّا تَبَيَّنَا بمَوتِ الزَّوجَةِ قَبلَهُ أنَّ الهبةَ لِغَيرِ وارِثٍ، فتَصِحُّ في ثُلُثِهِ عندَ المَوتِ، فقَد صَحَّت في قَدرٍ مِن مالِهِ عِندَ الهِبَةِ، وعادَ إليهِ نِصفُه بالمِيرَاثِ، فيَزِيدُ ثُلُثُهُ بذلِكَ. وإذا زادَ ثُلُثُه، زادَ القَدرُ الذي صَحَّت فيهِ الهِبةُ، فيَدُورُ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ ما صحَّت فيهِ الهِبَةُ حتَّى يُعلَمَ المِيرَاثُ، ولا يُعلَمُ المِيرَاثُ حتَّى يُعلَمَ ما صَحَّت فيهِ الهِبَةُ.

(فَصْلٌ)

(ولَو أقَرَّ) مَريضٌ مَلَكَ ابنَ عَمِّه، أو ابنَ ابنِ عَمِّهِ، ونَحوَهُ (في مَرَضِهِ) أي: مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ، (أنَّهُ أعتَقَ ابنَ عَمِّهِ، أو نَحوَه، في صِحَّتِه): عَتَقَ مِن رَأسِ مالِه، ووَرِثَهُ.

(أو مَلَكَ) المريضُ في مَرَضِهِ (مَن يَعتِقُ عَليه)، كأَخيهِ وابنِهِ (بِهِبَةٍ، أو وصيَّةٍ: عتقَ مِن رَأسِ مالِهِ)؛ لأنَّه لا تَبَرُّعَ فيهِ؛ إذ التَّبَرُّعُ بالمالِ إنَّما هو بالعطيَّةِ، أو الإتلافِ، أو التَّسَبُّبِ إليه، وهذا لَيسَ بوَاحِدٍ منها[(١)]. والعِتقُ لَيسَ مِن فِعلِهِ، ولا يَتَوَقَّفُ على اختِيارِهِ، فهُو كالحقُوقِ التي تَلزَمُ بالشَّرعِ، فيكونُ مِن رَأسِ المَالِ.

وقَبولُ الهِبَةِ والوَصيَّةِ لَيسَ بعَطِيَّةٍ، ولا إتلافٍ لمَالِهِ، وإنَّما هو تَحصِيلٌ لِشَيءٍ تَلِفَ بتَحصِيلِهِ، بخِلافِ الشِّرَاءِ، فإنَّهُ تَضييعٌ لمالِهِ في ثَمَنِهِ.

(وَوَرِثَ)؛ لعَدَمِ المَانعِ، كغَيرِهِ مِن الأحرَارِ. ولَيسَ ذلك وَصيَّةً، وإلَّا لاعتُبِرَ مِن الثُّلُثِ.

(فلو اشتَرَى) المَريضُ (ابنَه، ونَحوَهُ)، كأخيهِ وعمِّهِ (بمِئَةٍ، و) ابنُهُ ونَحوُهُ (يُساوِي ألفًا، فقَدرُ المُحابَاةِ) الصَّادِرَةِ مِن البائِعِ للمَريضِ، وهو تِسعُ مِئَةٍ: (مِن رَأسِ مالِه) أي: لا يُحتَسَبُ بهِ في التَّرِكَةِ ولا عَلَيها، وعَتَقَ بالشِّرَاءِ إن خَرَجَ ثَمَنُه من الثُّلُثِ.

(والثَّمَنُ) الذي هو المِئَةُ في المَسأَلَةِ، (وثَمَنُ كُلِّ مَن يَعتِقُ عليهِ) أي:

---

(١) في (ب): «منهما».

المَريضِ، إذا اشتَرَاهُ في مَرَضِهِ: (**مِن ثُلُثِهِ**)؛ لأنَّه عتَقَ في المَرَضِ، فحُسِبَ مِن الثُّلُثِ، كما لو كانَ العَتِيقُ أجنبيًّا. فلو كانَ ابنًا واشتَرَاهُ بألفٍ، ولَهُ غَيرُهُ ابنٌ حُرٌّ وألفَانِ: عتَقَ وشارَكَ أخاهُ في الألفَينِ.

(**ويَرِثُ**) مِن المَريضِ ذُو رَحِمِهِ الذي اشتَرَاهُ في مَرَضِهِ وعَتَقَ مِن ثُلُثِهِ. نَصًّا؛ لأنَّهُ لم يَقُم بِهِ مانِعٌ مِن الإرثِ، أشبَهَ غَيرَه.

(**فلو اشتَرَى**) المَريضُ (**أبَاهُ بِكُلِّ مالِهِ**) وماتَ، (**وتركَ ابنًا: عَتَقَ ثُلُثُ الأَبِ**) بمُجرَّدِ شِرَائِهِ (**على الميِّتِ، ولهُ ولاؤُهُ**) أي: الثُّلُثِ؛ لأنَّهُ المباشِرُ لِسَبَبِ عِتقِهِ، (**وورِثَ**[1]) الأبُ (**بثُلُثِهِ الحُرِّ مِن نَفسِهِ ثُلُثَ سُدُسِ باقِيهَا المَوقُوفِ**[2])؛ لأنَّ فَرضَهُ السُّدُسُ لو كانَ تَامَّ[3] الحُريَّةِ، فلَهُ بثُلُثِها ثُلُثُ السُّدُسِ. و(**لا وَلَاءَ**) لأَحَدٍ (**على هذَا الجُزْءِ**) الذي وَرِثَهُ مِن نَفسِهِ.

(**وبَقِيَّةُ الثُّلُثَينِ**) وهي خَمسَةُ أسدَاسِ[4] الأَبِ، وثُلُثَا سُدُسِهِ: (**تَعتِقُ على الابنِ**) بمِلكِهِ لها مِن جَدِّهِ، (**ولَهُ وَلاؤُهَا**)؛ لِعتقِهَا علَيهِ.

فالمَسأَلَةُ مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ، تِسعَةٌ مِنها، وهي الثُّلُثُ: تَعتِقُ على المَيِّتِ، ولَهُ ولاؤُهَا. وسَهمٌ مِنهَا: يَعتِقُ على نَفسِهِ، لا وَلاءَ علَيهِ لأَحَدٍ، وهو ثُلُثُ سُدُسِ الثُّلُثَينِ، ويَبقَى سبعَةَ عشَرَ سَهمًا، يَرِثُها الابنُ: تَعتِقُ علَيهِ، ولَهُ وَلاؤُهَا.

(**ولو كانَ الثَّمَنُ**) الذي اشتَرَى بهِ المَريضُ أباهُ ولا يَملِكُ غَيرَهُ، (**تِسعَةَ**

---

(١) في الأصل، (ب): «ويرث».

(٢) في (ب): «المرقوق».

(٣) في (ب): «تمام».

(٤) في (ب): «أسداس ثلثا».

دَنانِيرَ، وقِيمَتُه) أي: الأَبِ **(سِتَّةً: تَحاصًا)** أي: البائِعُ والأَبُ، في ثُلُثِ التِّسعَةِ؛ لأنَّ مِلكَ المَرِيضِ لأَبيهِ مُقارِنٌ لمِلكِ البائِعِ لِثَمَنِهِ، وفي كلٍّ مِنهُمَا عَطِيَّةٌ مُنَجَّزَةٌ، فتَحَاصًا؛ لتَقَارُنِهِمَا، **(فكانَ ثُلُثُ الثُّلُثِ)** وهو دِينَارٌ **(للبَائِعِ مُحابَاةً، وثُلُثَاهُ للأَبِ عِتْقًا، يَعتِقُ بهِ ثُلُثُ رَقَبَتِهِ، ويَرُدُّ البائِعُ)** مِن المُحابَاةِ **(دِينَارَينِ)**؛ لبُطلانِها فِيهِمَا، **(ويَكُونُ ثُلُثَا)** رَقَبَةِ **(الأَبِ معَ الدِّينارَينِ)** اللَّذَينِ رَدَّهما البَائِعُ **(مِيرَاثًا)** يَرِثُ مِنهُ الأَبُ بثُلُثِهِ الحُرِّ ثُلُثَ سُدُسِ ذلِكَ، والبَاقِي للابنِ، ويَعتِقُ عليهِ باقي جَدِّهِ، كما تقَدَّم.

وكلامُهُ في «شرحه»: أنَّ[1] المِيرَاثَ كُلَّهُ للابنِ! ولَيسَ على القَوَاعِدِ.

(وإن عَتَقَ) مَن اشتَرَاهُ المَرِيضُ مِن أقارِبِهِ، **(على وارِثِهِ)** دُونَهُ؛ بأن يَكونَ أخًا لابنِ عَمِّه الوارِثِ لَهُ، فاشتَرَاهُ: **(صَحَّ)** شِرَاؤُه، **(وعَتَقَ عليهِ)** أي: على أخيهِ؛ لدُخُولِهِ في مِلكِهِ بإرثِهِ لَهُ مِن ابنِ عَمِّهِ، فلا يَرِثُ معَهُ.

(وإن دَبَّرَ) المَرِيضُ **(ابنَ عَمِّه، ونَحوَه)** كابنِ عَمِّ أَبيهِ: **(عَتَقَ)** بمَوتِه **(ولم يَرِث)** منهُ؛ لأنَّ الإرثَ قارَنَ الحُرِّيَةَ ولم يَسبِقْها، فلَم يَكُن أهلًا للإرثِ حِينئذٍ.

(و) إن قالَ المَريضُ لابنِ عَمِّهِ، ونَحوِه: **(أنتَ حُرٌّ آخِرَ حَياتِي)** ثمَّ ماتَ المَرِيضُ: **(عَتَقَ)** ابنُ عَمِّه ونَحوُه؛ لوجُودِ شَرطِ عِتقِهِ، **(وَوَرِثَ)**؛ لسَبقِ الحُرِّيةِ الإرثَ.

(بخِلافِ مَن عُلِّقَ عِتقُه بمَوتِ قَريبِهِ) كقِنٍّ قالَ لهُ سَيِّدُه: إن ماتَ أخُوكَ الحُرُّ، فأنتَ حُرٌّ. فإذا ماتَ أخُوهُ: عَتَقَ، ولم يَرِثْهُ؛ لأنَّهُ لم يَكُن حُرًّا حالَ الإرثِ.

(١) في (أ)، (ب): «يقتضي أن».

(**وليسَ عِتْقُهُ**) أي: المَقُولِ لهُ: أنتَ حُرٌّ آخِرَ حَياتي، (**وَصِيَّةً له**) حتَّى تَكُونَ وَصيَّةً لوارِثٍ فتبطُلُ؛ لأنَّ العِتقَ يَقَعُ في آخِرِ الحَيَاةِ، والوصيَّةَ تبرُّعٌ بعدَ المَوتِ.

(**ولو أعتَقَ**) المَريضُ (**أمَتَهُ، وتزوَّجها في مَرضِهِ**) ثُمَّ ماتَ: (**وَرِثَتْهُ**) نَصًّا، حَيثُ خرَجَت مِن الثُّلُثِ؛ لعدَمِ المانعِ. (**وتَعتِقُ إن خرَجَت مِن الثُّلُثِ، ويَصِحُّ النِّكَاحُ**)؛ لحُرِّيَّتِهَا التَّامَّةِ.

(**وإلَّا**) تَخرُجْ مِن الثُّلُث: (**عَتَقَ**) مِنها (**بِقَدْرِهِ**) أي: الثُّلُثِ، كسائرِ تَبرُّعاتِه، (**وبَطَلَ النِّكَاحُ**)؛ لظُهُورِ أنَّهُ نَكَحَ مُبَعَّضَةً يَملِكُ بَعضَها، والنِّكَاحُ لا يُجامِعُ المِلكَ.

(**ولو أعتَقَها، وقِيمَتُها مِئَةٌ، ثمَّ تزوَّجها وأصدَقَها مِئَتَينِ لا مالَ لَهُ سِوَاهُما، وهُمَا مَهرُ مِثلِها، ثمَّ ماتَ: صَحَّ العِتقُ**) والنِّكَاحُ، (**ولم تَستَحِقَّ الصَّدَاقَ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى بُطلانِ عِتقِها، ثُمَّ يَبطُلُ صَدَاقُها**)؛ لأنَّها إن استَحَقَّت الصَّدَاقَ، لَم يَبقَ لَهُ سِوَى قِيمَةِ الأَمَةِ المُقَدَّرِ بَقَاؤُهَا، فلا يَنفُذُ العِتقُ في كُلِّها، وإذا بَطَلَ في البَعضِ، بطَلَ النِّكَاحُ، فيَبطُلُ الصَّدَاقُ.

وإن أعتَقَها وأصدَقَ المِئتَينِ غيرَها، وماتَ ولم يتجدَّد لَهُ مَالٌ: صحَّ الإصدَاقُ وبَطَلَ العِتقُ في ثُلُثَي الأَمَةِ؛ اعتِبَارًا بحالِ المَوتِ. وكذا: إن تَلِفَت المِئتَانِ حَالَ مَوتِه.

(**ولو تَبرَّعَ**) المَريضُ (**بثُلُثِهِ**) في المَرَضِ، (**ثمَّ اشتَرَى أباهُ ونَحوَه**) كأُمِّهِ وأخيهِ (**مِن الثُّلُثَينِ: صَحَّ الشِّرَاءُ**)؛ لأنَّهُ مُعاوَضَةٌ، (**ولا عِتقَ**) لما اشتَرَاهُ؛ لأنَّه اشتَرَاهُ بما هُو مُستَحَقٌّ للوَرثَةِ بتَقدِيرِ مَوتِهِ. (**فإذا ماتَ**) المَريضُ: (**عَتَقَ**) الأَبُ أو نَحوُهُ (**على وَارِثٍ**) المَرِيضِ (**إن كانَ**) الأَبُ أو نَحوُهُ (**ممَّن يَعتِقُ**

علَيهِ) أي: وارِثِ المَريضِ؛ لمِلكِهِ لهُ بإرثِهِ. **(ولا إرثَ)** للعَتِيقِ إذَنْ؛ **(لأنَّهُ لم يَعتِقْ في حياتِهِ)** بل بَعدَ مَوتِه، ومِن شَرطِ الإرثِ[1] حُرِّيةُ الوَارِثِ عندَ المَوتِ، ولم يُوجَد.

وإن تَبرَّعَ مَريضٌ بمَالٍ، أو أعْتَقَ[2]، ثُمَّ أقرَّ بدَينٍ: لم يَبطُل تَبرُّعُهُ، ولا عِتقُه. وإنْ ادَّعَى المُتَّهِبُ أو العَتِيقُ صُدُورَ ذلِكَ في الصِّحَّةِ، فأنكَرَ الورَثَةُ الصِّحَّةَ: فقَولُهُم. نقَلَهُ مُهَنًّا في العِتقِ.

ولو قال المُتَّهِبُ: وهَبَنِي زَمَنَ كذَا صَحِيحًا، فأنكَرُوا صِحَّته في ذلِكَ الزَّمَنِ: قُبلَ قَولُ المُتَّهِبِ. ذكَرَهُما في «الفروع».

وما لَزِمَ المَريضَ في مَرَضِهِ مِن حَقٍّ لا يُمكِنُهُ دَفعُه وإسقَاطُه، كأرشِ جِنَايَتِه، أو جنايَةِ رَقِيقِهِ، وما عاوَضَ علَيهِ بثَمَنِ المِثلِ، وما يُتغابَنُ بمِثلِهِ: فمِن رأسِ مالِه.

وكذَا: النِّكَاحُ بمَهرِ المِثْلِ، وشِرَاءُ جارِيَةٍ يَستَمتِعُ بها، ولو كَثيرَةَ الثَّمَنِ، بثَمَنِ مِثلِها. والأطعِمَةُ التي لا يَأكُلُ مِثلُه[3] مِثلَها، فيَجُوزُ، ويَصِحُّ. واللهُ أعلَمُ[4].

---

(١) في (أ): «ومن شرطه».

(٢) في (أ): «أو عتق».

(٣) سقطت: «مثله» من (ب).

(٤) في الأصل بعده ما نصه: «وهذا آخر الجزء الأول من «معونة أولي النهى بشرح المنتهى» جمع أفقر .. إلى رحمة ربه العلي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، عفا الله عنه وغفر له، ولوالديه ومشايخه وسائر المسلمين، آمين.
تمَّ الجزءُ المبارك على يد أفقر الخلق: مَرعي الحنبليِّ، في يوم الأحد خامِس شهر ربيع الثاني من شهور سنة واحد وخمسين بعد الألف. وذلك من نسخة مؤلفه غفر الله له ولوالديه، ولنا ولوالدينا، ولجميع المسلمين، آمين آمين. والحمد لله رب العالمين».

(كِتَابُ الوَصِيَّةِ)

مِن وَصَيْتُ الشَّيءَ أَصِيهِ: إذا وَصَلْتَهُ؛ لأنَّ المَيِّتَ وَصَلَ ما كانَ فِيهِ مِن أَمْرِ حيَاتِه بما بَعدَهُ مِن أَمْرِ ممَاتِهِ.

ووَصَّى، وأوْصَى: بِمَعنًى واحِدٍ. والاسمُ: الوَصِيَّةُ، والوِصَايَةُ، بفَتحِ الوَاوِ وكَسرِها.

وهِي لُغَةً: الأَمْرُ، قالَ تَعالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وشَرعًا: (**الأَمْرُ بالتَّصرُّفِ بعدَ المَوتِ**) كوَصِيَّتِه إلى مَن يُغَسِّله، أو يُصَلِّي عَلَيهِ إمامًا، أو يَتَكَلَّمُ على صِغَارِ أولادِه، أو يُزَوِّجُ بنَاتِه، ونَحوُه.

وقد وَصَّى أبو بَكرٍ بالخِلافَةِ لعُمَرَ، ووَصَّى بها عُمَرُ لأَهْلِ الشُّورَى. وعن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، قال: أوصَى إلى الزُّبيرِ سَبعَةٌ من أصحَابِه، فكانَ يَحفَظُ عليهِم أموالَهُم، ويُنفِقُ على أيتَامِهم مِن مالِهِ.

وقَولُهُ: «بَعدَ المَوتِ» مُخْرِجٌ للوكَالَةِ.

(و) الوَصِيَّةُ (**بمَالٍ: التَّبَرُّعُ بهِ بَعدَ المَوتِ**) بخِلافِ الهِبَةِ.

والإِجماعُ: على جوَازِ الوصيَّةِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وقَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي بهِ، يَبِيتُ لَيلَتَيْنِ إلا ووَصِيَّتُه مَكتُوبَةٌ عندَ رأسِه». مُتَّفقٌ عليه[1] مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧/١). وتقدم (١١٢/٢).

(ولا يُعتَبَرُ فِيها) أي: الوَصيَّةِ (القُرْبَةُ)؛ لصِحَّتِها لمُرتَدٍّ، وحَربيٍّ بدَارِ حَربٍ، كالهِبَةِ.

وفي «الترغيب»: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لعِمَارَةِ قُبُورِ المَشايِخِ والعُلَماءِ.

وفي «التبصرة»: إن أوصَى لِمَا لا مَعرُوفَ فيهِ ولا بِرَّ، ككَنِيسَةٍ، أو كَتْبِ التَّوراةِ: لم يَصِحَّ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: (مُطلَقَةً) كـ: وَصَّيتُ[1] لفُلانٍ بكَذَا. (و) تَصِحُّ: (مُقيَّدَةً) كـ: إن مِتُّ في مَرَضِي، أو: عامِي هذَا، فلِزَيدٍ كذَا؛ لأنَّه تبرُّعٌ يَملِكُ تَنجِيزَه، فمَلكَ تَعلِيقَهُ، كالعِتقِ.

وأركَانُها أربَعَةٌ: مُوْصٍ، ووَصِيَّةٌ[2]، ومُوصًى بهِ، ومُوصًى لَهُ.

وقد أشارَ إلى الأوَّلِ: بقَولِه: (مِن مُكلَّفٍ، لم يُعَايِنِ المَوتَ[3]) فإن عايَنَه: لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لا قَولَ لَهُ، والوَصِيَّةُ قَوْلٌ.

قال في «الفروع»: ولَنَا خِلافٌ: هل تُقبَلُ التَّوبَةُ ما لم يُعَايِنِ المَلَكَ، أو ما دَامَ مُكَلَّفًا، أو مَا لَم يُغَرْغِر[4]؟ قال في «تصحيح الفروع»: والأقوَالُ الثَّلاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ. والصَّوَابُ: تُقبَلُ ما دَامَ عَقلُه ثابِتًا. وفي مُسلِمٍ وغَيرِه: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ فقَالَ: «أن تتَصدَّقَ وأنتَ شحيحٌ، صَحيحٌ، تَخشَى الفَقرَ[5]، وتَأمَلُ البَقَاءَ، ولا تُمْهِل حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلتَ: لِفُلانٍ

---

(١) في (أ): «كوصيته».

(٢) في (أ)، (ب): «وصيغة».

(٣) في (ب): «الملك».

(٤) في الأصل: «يغرر».

(٥) سقطت: «الفقر» من (أ).

كذَا، ولِفُلانٍ كذَا، وقد كانَ لِفُلانٍ[١] »[٢].

قال في «شرح مسلم» إمَّا مِن عِندِهِ، أو حِكايَةً عن الخطَّابِي: والمُرَاد: قارَبَت بُلُوغَ الحُلْقُومِ؛ إذْ لَو بَلَغَتهُ حَقيقَةً، لم تَصِحَّ وَصِيَّتُه، ولا صَدَقَتُه، ولا شَيءٌ مِن تصرُّفَاتِه باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ.

(ولو) كانَ مُوصٍ[٣] (**كافِرًا، أو فاسِقًا**)، أو امرأةً، أو قِنًّا فِيمَا عدَا المَالِ. وفِيهِ: إن لم يَعتِقْ، فلا وَصِيَّةَ؛ لانتِفَاءِ مِلْكِه. وكذا: مُكاتَبٌ ونَحوُهُ. (أو **أخرَسَ**) بإِشارَةٍ؛ لِصِحَّةِ هِبَتِهم، فوَصِيَّتُهم أَوْلَى. و(**لا**) تَصِحُّ إن كانَ مُوصٍ[٤] (**مُعتَقَلًا**[٥] **لِسَانُه، بإِشارَةٍ**) ولو مَفهُومَةً. نصًّا؛ لأنَّه غَيرُ مَأيُوسٍ مِن نُطْقِه، أَشبَهَ النَّاطِقَ.

(أو كانَ (**سَفِيهًا**) ووَصَّى (**بمَالٍ**) فتَصِحُّ؛ لتَمَحُّضِها نَفْعًا لهُ[٦] بلا ضَرَرٍ، كعِبادَاتِه[٧]، ولأنَّ الحَجْرَ عَلَيهِ؛ لِحِفظِ مالِه، ولا إضاعَةَ فيها لهُ؛ لأنَّه إن عاشَ فمَالُهُ لَهُ، وإن مات فلَهُ ثَوَابُه، وهو أحوَجُ إليهِ من غَيرِه.

و(**لا**) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِن سَفِيهٍ (**على ولَدِه**)؛ لأنَّه لا يَملِكُ التصرُّفَ عليهِ بنَفسِه، فوصِيُّهُ أَوْلَى.

---

(١) في (أ): «لفلان كذا».

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (٩٢/١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) سقطت: «موص» من (أ).

(٤) سقطت: «موص» من (أ).

(٥) في (أ): «متقلا».

(٦) في (أ): «لله».

(٧) في الأصل: «كعبادته».

(ولا) تَصِحُّ الوصيَّةُ مِن مُوصٍ إن كانَ (سَكرَانَ)؛ لأنَّه حِينئذٍ غَيرُ عاقِلٍ، أشبَهَ المَجنُونَ. وطَلاقُه إنَّمَا وَقَعَ؛ تَغلِيظًا عليهِ[1].

(أو) كانَ (مُبَرْسَمًا) فلا تَصِحُّ وَصيَّتُه؛ لأنَّه لا حُكْمَ لكلامِهِ، أشبَهَ المَجنُونَ. وكذَا: المُغمَى علَيهِ. فإن كان يُفِيقُ أحيَانًا، ووَصَّى في إفاقَتِهِ: صَحَّت.

(و) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (مِن مُمَيِّزٍ) يَعقِلُها؛ لتَمَحُّضِهَا نفعًا لهُ، كإسلامِه، وصلاتِه؛ لأنَّها صدَقَةٌ يحصُلُ لهُ ثَوَابُها بعدَ غِنَاهُ عن مالِه، فلا ضَرَرَ يَلحَقُهُ في عاجِلِ دُنيَاهُ ولا أُخرَاهُ، بخِلافِ الهِبَةِ.

و(لا) تَصِحُّ مِن (طِفلٍ)؛ لأنَّه لا يَعقِلُ الوصيَّةَ، ولا حُكْمَ لِكَلامِهِ.

وأشارَ إلى الثَّاني مِن أركَانِ الوصيَّةِ: بقَولِه: (بلَفظٍ) مَسمُوعٍ مِن المُوصِي، بلا خِلافٍ، (وبخَطٍّ)؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ، وتقدَّمَ أوَّلَ البَابِ، (ثابِتٍ) أنَّهُ خَطُّ مُوصٍ، (بإِقرَارِ ورثَةٍ، أو إقامَةِ (بيِّنَةٍ) أنَّه خَطُّه.

وقالَ القاضي في «شرح المُختَصَر»: ثُبُوتُ الخَطِّ يتوَقَّفُ على مُعَايَنَةِ البَيِّنةِ، أو الحاكِمِ، لفِعْلِ الكِتَابَةِ؛ لأنَّ الكتابَةَ عَمَلٌ، والشهادَةُ على العَمَلِ طريقُها الرُّؤيَةُ. نقَلَهُ الحارِثيُّ.

والمُقَدَّم: الأَوَّلُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ يُتسامَحُ فيها، ولهذا صَحَّ تَعلِيقُها.

و(لا) تَصِحُّ (إن خَتَمَها) مُوصٍ، (وأَشهَدَ عليها) مَختُومَةً، ولم يَعلَم الشَّاهِدُ ما فِيها، (ولَم يتَحَقَّق أنَّها) أي: الوَصِيَّةَ (بخَطِّه) أي: المُوصِي؛

---

(١) في (ب): «تغليظا عليه أشبه المجنون».

لأنَّ الشاهِدَ لا تَجُوزُ له الشهادَةُ بما فِيها بمجَرَّدِ هذا القَولِ؛ لعدَمِ عِلْمِه بما فيها، ككِتَابِ القاضي إلى القاضِي. فإِن ثَبَتَ أَنَّها خَطُّه: عُمِلَ بها؛ لما تَقَدَّم.

ويَجِبُ العَمَلُ بوَصِيَّةٍ ثبَتَتْ بشهادَةٍ، أو إقرَارِ ورَثَةٍ، ولو طالَتِ مُدَّتُها، ما لم يُعلَم رُجُوعُه عَنها؛ لأنَّ حُكمَها لا يَزُولُ بتَطَاوُلِ الزَّمَانِ، ومُجَرَّدِ الاحتِمَالِ والشَّكِّ، كسَائرِ الأَحكَامِ.

والأَولَى: كِتَابَتُها، والإشهَادُ على ما فِيهَا؛ لأنَّه أحفَظُ لها. وعن أَنَسٍ: كانُوا يَكتُبُونَ في صُدُورِ وصَايَاهُم: بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذا ما أَوصى بهِ فُلانٌ، أنَّه يَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُولُه، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا ريبَ فيها، وأَنَّ الله يَبعَثُ مَن في القُبورِ، وأَوصَى مَن تَرَكَ مِن أهلِهِ أن يتَّقُوا اللهَ ويُصلِحُوا ذاتَ بَينِهِم، ويُطِيعُوا اللهَ ورَسُولَه إن كانُوا مُؤمِنين، وأَوصاهُم بما أَوصَى بهِ إبراهيمُ بنِيهِ ويَعقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. رواهُ سَعيدٌ.

(وتُسَنُّ) الوصيَّةُ (لمَن تَرَكَ خيرًا)؛ لقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. نُسِخَ الوجُوبُ، وبَقِيَ الاستحبابُ.

ويُؤيِّدُهُ: حَديثُ ابنِ ماجه[1]، عن ابنِ عمرَ، مَرفوعًا: «يقولُ اللهُ تعالى:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٤٢).

يا ابْن آدمَ جعَلْتُ لكَ نَصيبًا مِن مالِكَ حينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ؛ لأُطهِّرك وأُزَكِّيكَ».

(وهو) أي: الخَيرُ: (المَالُ الكَثيرُ عُرفًا) فلا يتقدَّرُ بشَيءٍ.

(بخُمْسِهِ) أي: مالِهِ. مُتعَلِّقٌ بـ«تُسَنُّ». رُوِيَ عن أبي بَكرٍ، وعَلِيٍّ. قالَ أبو بَكرٍ: وصَّيتُ بمَا رَضِيَ اللهُ تعالَى بهِ لِنَفسِه. يَعني في قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(لِقَريبٍ فَقيرٍ) غَيرِ وارِثٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقَولِه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] وكالصَّدقَةِ عليهم في الحَياةِ.

(وإلا) يَكُن لَهُ قَريبٌ فقيرٌ، وترَكَ خيرًا: (فـ)ـالمُستَحَبُّ أن يُوصيَ (لمِسكِينٍ، وعالِمٍ) فَقيرٍ، (ودَيِّنٍ) فَقيرٍ، (ونَحوِهم) كابنِ سَبيلٍ، وغَازٍ.

(وتُكرَهُ) وَصِيَّةٌ (لفَقِيرٍ) أي: مِنهُ، إن كانَ (لهُ ورَثَةٌ). قال (المُنَقِّحُ: إلا معَ غِنَى الورَثَةِ) وهُو مَعنَى ما قالَهُ جماعَةٌ. وفي «التبصرة»: رَواهُ ابنُ مَنصُورٍ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ (ممَّن لا وَارِثَ له) مُطلَقًا: (بجَميعِ مالِهِ) رُوِيَ عن ابنِ مسعُودٍ؛ لأَنَّ المَنْعَ مِن الزِّيَادَةِ على الثُّلُثِ؛ لِحَقِّ الوَارِثِ[1]، وهو مَعدُومٌ.

(فلَو وَرِثَه) أي: وَرِثَ[2] المُوصِي (زَوجٌ، أو زَوجَةٌ، ورَدَّها) أي: ردَّ الزَّوجُ أو الزَّوجَةُ الوصيَّةَ (بالكُلِّ) أي: بكُلِّ المالِ: (بَطَلَتْ) الوصيَّةُ (في قدْرِ فَرضِهِ) أي: الرَّادِّ، (مِن ثُلُثَيْهِ) أي: المَالِ. فإِن كانَ الرَّادُّ زَوجًا: بَطَلَت في

(١) في (أ): «الورثة».

(٢) سقطت: «ورث» من (أ)، (ب).

الثُّلُثِ؛ لأنَّ لهُ نِصفَ الثُّلُثَيْنِ. وإِن كانَ الزَّوجَةَ: بَطَلَت في السُّدُسِ؛ لأنَّ لها رُبُعَ الثُّلُثينِ، وذلكَ لأنَّ الزَّوجَ والزَّوجَةَ لا يُرَدُّ عليهِمَا، والثُّلُثُ لا يَتَوَقَّفُ على إجازةٍ، فلا يَأخُذَانِ مِن الثُّلُثَيْنِ أكثَرَ مِن فَرضَيهِمَا.

(**فيَأخُذُ وَصِيُّ الثُّلُثَ، ثمَّ**) يأخُذُ (**ذُو الفَرضِ**) زَوجًا كانَ أو زَوجَةً[1]، (**فَرْضَهُ مِن ثُلُثَيْه**) أي: المالِ، (**ثم تُتَمَّمُ**) الوَصيَّةُ (**مِنهُمَا**) لمُوصًى لهُ؛ لأنَّ الزَّائِدَ على فَرْضِ أَحدِ الزَّوجَيْنِ لا أَوْلَى بِهِ مِن المُوصَى لَهُ، أَشبَهَ ما لو لم يَكُن لمُوصٍ وارِثٌ مُطلَقًا.

(**ولو وَصَّى أحدُهُما**) أي: أحدُ الزَّوجَيْنِ (**للآخرِ**) بكُلِّ مالِه، ولا وارِثَ لهُ غَيرُهُ: (**فلَهُ**) أي: المُوصَى لهُ (**كُلُّه**) أي: كُلُّ المالِ، فيَأخُذُهُ جَمِيعَه (**إرْثًا، ووَصِيَّةً**)؛ لما تقَدَّم.

(**ويَجِبُ على مَن عليهِ حقٌّ بلا بيِّنةٍ: ذِكْرُهُ**) أي: الحَقِّ، سواءٌ كان للهِ، أو لآدميٍّ؛ لئَلَّا يَضِيعَ.

(**وتَحرُمُ**) الوصيَّةُ (**ممَّن يَرِثُهُ غَيرُ زَوجٍ، أو**) غَيرُ (**زَوجَةٍ: بزائِدٍ على الثُّلُثِ لأجنبيٍّ، ولوَارِثٍ بشَيءٍ**) مُطلَقًا. نصًّا. سوَاءٌ كانَت في صِحَّتِه أو مَرَضِه.

أمَّا تَحريمُ الوصيَّةِ لغَيرِ وارِثٍ بزَائِدٍ على الثُّلُثِ: فلِقَولِه عليه السَّلامُ لِسَعدٍ، حينَ قالَ: أُوصِي بمالِي كُلِّهِ؟ قال: «لا». قال: فالشَّطرُ؟ قال: «لا». قال: فالثُّلُثُ. قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير...» الحديثُ. متفقٌ عليه[2].

---

(١) في (ب): «أو غيره».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٥/١٦٢٨).

وأمَّا تَحرِيمُها للوارِثِ بشَيءٍ: فلِحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصيَّةَ لوارِثٍ». رواه الخمسةُ، إلَّا النسائي[١]، من حديثِ عَمرِو بنِ خارِجَةَ. وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[٢]، عن أبي أُمامَةَ[٣].

(وتَصِحُّ) هذِه الوصيَّةُ المُحرَّمَةُ، (وتَقِفُ على إجازَةِ الورَثَةِ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، مرفُوعًا: «لا تَجُوزُ وصيَّةٌ لوارِثٍ، إلَّا أن يشَاءَ الورَثَةُ». وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، مَرفُوعًا: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ، إلَّا أن تُجيزَ الورَثَةُ». رواهُمَا الدارقطنيُّ[٤]. ولأنَّ المَنْعَ لحَقِّ الورثَةِ، فإذا رَضُوا بإسقاطِه، نَفَذَ.

وتَصِحُّ لولَدِ وارِثِه[٥]. فإن قَصَدَ نَفْعَ الوارِثِ: لم يَجُزْ فيما بَينَهُ وبينَ اللهِ.

(ولو وَصَّى) مَن لَهُ ورَثَةٌ، (لِكُلِّ وارِثٍ) مِنهُم (بمُعَيَّنٍ) مِن مالِه (بقَدْرِ إرثِه): صَحَّ. أجازَ ذلِكَ الورَثَةُ أَوْ لا. وسَوَاءٌ كانَ في الصِّحَّةِ أو المَرَضِ. فلَو وَرِثَهُ ابنُه وبنتُه فقَط، ولهُ عَبدٌ قِيمَتُه مئةٌ، وأَمَةٌ قِيمَتُها خَمسُونَ، فوَصَّى لابنِهِ بالعَبدِ، ولابنَتِهِ بالأَمَةِ: صَحَّ؛ لأنَّ حَقَّ الوارِثِ في القَدْرِ لا في العَينِ؛ لصِحَّةِ مُعاوَضَةِ المَرِيضِ بعضَ ورَثَتِهِ أو أجنَبِيًّا جَمِيعَ مالِه بثَمَنِ مِثْلِه، ولو تَضَمَّن فَوَاتَ عَينِ جميعِ المَالِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٢١٠) (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥). ولم أجده عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني.

(٣) في (أ): «أبي أمامة الباهلي».

(٤) أخرجهما الدارقطني (٤/٩٨). وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٥٦): منكر.

(٥) في (أ): «لوارث ولده».

(أو) وصَّى (بوَقفِ ثُلُثِه على بَعضِهم) أي: الورَثَةِ: (صَحَّ مُطلقًا) أي: سَوَاءً أجازَ ذلِكَ باقِي الورَثَةِ، أو رَدُّوهُ، في الصِّحَّةِ أو المَرَضِ. نصًّا؛ لأنَّه لا يُبَاعُ، ولا يُورَث، ولا يُملَكُ مِلْكًا تامًّا؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ مَن يأتي مِن البُطُونِ بهِ.

(وكذَا: وَقفُ زائِدٍ) على الثُّلُثِ، (أُجيزَ)، فيَنفُذُ. فإن لم يُجيزُوهُ: لم يَنفُذ الزَّائِدُ، (ولو كانَ الوَارِثُ واحِدًا) والوَقفُ عليهِ بزائِدٍ على الثُّلُثِ؛ لأنَّه يَملِكُ رَدَّه إذا كانَ على غَيرِه، فكذا إذا كان على نَفسِهِ.

(ومَن لَم يَفِ ثُلُثُه بوَصَايَاهُ: أُدخِلَ النَّقصُ على كُلٍّ) مِن المُوصَى لَهُم، (بقَدْرِ وَصِيَّتِه، وإن) كانَت وَصيَّةُ بَعضِهِم (عِتْقًا)؛ لِتَسَاوِيهِم في الأَصلِ، وتَفَاوُتِهم في المِقدَارِ، كمَسائِلِ العَوْلِ.

فلو وصَّى لواحِدٍ بثُلُثِ مالِه، ولآخرَ بمِئَةٍ، ولثَالِثٍ بعَبدٍ قِيمَتُهُ خمسُونَ، وبثَلاثِينَ لِفِدَاءِ أسيرٍ، ولِعِمَارَةِ مَسجِدٍ بعِشرِين، وكانَ ثُلثُ مالِه مِئَةً، وبلَغَ مجموعُ الوصايَا ثَلاثَ مِئَةٍ: نَسَبْتَ مِنهَا الثُّلُثَ، فهُو ثُلُثُها، فيُعطَى كُلُّ واحِدٍ ثُلُثَ وَصِيَّتِه.

(وإن أجازَهَا) أي: الوصيَّةَ بزَائِدٍ على الثُّلُثِ، أو لوَارِثٍ بشَيءٍ، (وَرَثَةٌ بلَفظِ إجازَةٍ) كـ: أَجزتُهَا، (أو) بلَفظِ (إمضَاءٍ) كـ: أَمضَيتُها، (أو) بلَفظِ (تَنفِيذٍ) كـ: نَفَّذتُها: (لَزِمَت) الوصيَّةُ؛ لأنَّ الحقَّ لَهُم، كمَا تَبطُلُ برَدِّهِم.

(وهِيَ) أي: الإجازَةُ: (تَنفِيذٌ) لما وَصَّى بِهِ المَورُوثُ[1]، لا ابتِدَاءُ عطيَّةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فـ(ـلا يَثبُتُ لَها) أي: الإجازَةِ (أحكَامُ هِبَةٍ، فلا يَرجِعُ أبٌ) وارِثٌ مِن

(١) في (أ)، (ب): «المورث».

مُوصٍ، (أجَازَ) وَصِيَّةً[١] لابنِه؛ لأَنَّ الأَبَ إنَّمَا يَملِكُ الرُّجُوعَ فيما وَهَبَهُ لوَلَدِه، والإجازَةُ تَنفيذٌ لما وَهَبَه غَيرُه لابنِه.

(ولا يَحنَثُ بها) أي: الإجازَةِ (مَن حَلَفَ لا يَهَبُ)؛ لأَنَّها لَيسَت بِهِبَةٍ[٢].

(ووَلَاءُ عِتقٍ) مِن مَوْرُوثٍ[٣] (مُجَازٍ) أي: مُفتَقِرٌ[٤] إلى الإجازَةِ، تَنجِيزًا كانَ، كَعِتْقِهِ عَبدًا لا يَملِكُ غَيرَهُ، ثمَّ ماتَ، أو مُوصًى بِهِ، كوصيَّتِهِ بعِتقِ عَبدٍ لا يَملِكُ غَيرَه: فعِتْقُه في الصُّورَتَيْنِ يتوقَّفُ على إجازَةِ الورَثَةِ في ثُلُثَيْهِ، فإذا أجازُوهُ: نَفَذَ، ووَلاؤُهُ (لِمُوصٍ، يَختَصُّ بِهِ عَصَبَتُه)؛ لأنَّه المُعتِقُ، والإجازَةُ تَنفِيذٌ لِفِعْلِه.

(وتَلزَمُ) الإجازَةُ: (بغَيرِ قُبولِ) مُجازٍ لَهُ، (و) بِغَيرِ (قَبْضٍ، ولو) كانَت الإجازَةُ (مِن سَفيهٍ، ومُفْلِسٍ)؛ لأَنَّها تَنفِيذٌ لا تبرُّعٌ بالمَالِ.

(و) تلزَمُ الإجازَةُ: (مَعَ كونِهِ) أي: المُجازِ (وَقْفًا على مُجيزِهِ) ولو قُلنا: لا يَصِحُّ الوَقفُ على نَفسِ الوَاقِفِ؛ لأَنَّ الوَقفَ ليسَ مَنسُوبًا للمُجيزِ، وإنَّما هو مُنَفِّذٌ لَهُ.

(و) تلزَمُ الإجازَةُ: (مَعَ جَهالَةِ المُجَازِ)؛ لأَنَّها عطيَّةُ غَيرِهِ.

(ويُزَاحَمُ) بالبِناءِ للمَفعُولِ، (بـ)ـقَدْرِ (مُجَاوِزٍ لثُلُثِه، الذي لم يُجاوِزْهُ)؛ كأَن وَصَّى لِزَيدٍ بالثُّلُثِ، ولعَمْرٍو بالنِّصفِ، وأجازَ الورَثَةُ لزَيْدٍ خَاصَّةً:

---

(١) في (أ): «وصيته».

(٢) في (أ)، (ب): «هبة».

(٣) في (أ)، (ب): «مورث».

(٤) في (أ)، (ب): «يفتقِرُ».

فيُزَاحِمُهُ عَمرٌو[١] بِنِصفٍ كامِلٍ، فيُقسَمُ الثُّلُثُ بَينَهُما على خمسَةٍ، لِزَيدٍ خُمُسَاهُ، ولِعَمْرٍو ثَلاثَةُ أخماسِهِ؛ (**لقَصْدِه**) أي: المُوصِي (**تَفضِيلَهُ، كجَعْلِه الزَّائِدَ لثالِثٍ**)؛ بأَن وَصَّى لزَيدٍ بالثُّلث، ولعَمرٍو بالثُّلُث، ولبَكْرٍ بالسُّدُسِ، فيُقْسَم الثُّلُثُ بينَهُم على خمَسةٍ، ثم يُكْمَلُ لِصَاحِبِ النِّصفِ في الأُوْلَى نِصفُهُ بالإجازَةِ.

ومَن قال: الإِجازَةُ عَطيَّةٌ، عَكَسَ الأحكامَ المتَقَدِّمَةَ. وقال في المِثَالِ المذكُورِ: إِنَّما يُزاحِمُهُ بثُلُثٍ خاصَّةً؛ إذ[٢] الزِّيادَةُ عليهِ[٣] عَطِيَّةٌ مَحضَةٌ مِن الوَرَثَةِ، لَم تُتَلَقَّ مِن الميِّتِ، فلا يُزَاحِمُ بها الوصايَا، فيُقسَم الثُّلُثُ بَينهُما نِصفَينِ، ثُمَّ يُكْمَلُ لصَاحِبِ النِّصفِ نِصفُهُ بالإجازَةِ.

(**لكِنْ لو أجازَ مَرِيضٌ**) مَرَضَ المَوتِ المَخُوفَ- قُلتُ: وكذا مَن أُلحِقَ بهِ- وصِيَّةً تتوَقَّفُ على إجازَةٍ: (**فـ**)إجازَتُهُ (**مِن ثُلُثِه**)؛ لِترْكِهِ حَقًّا ماليًّا كانَ يُمكِنُهُ أَن لا يَتْرُكَهُ، خِلافًا لأبي الخطَّابِ، وتَبِعَهُ في «الإِقناع».

(**كمُحابَاةِ صَحيحٍ في بَيعِ خِيَارٍ لَهُ**)؛ بأن باعَ ما يُساوِي مِئَةً وعِشرِينَ بمِئَةٍ، بشَرْطِ الخِيَارِ لَهُ[٤] إلى شَهرٍ مَثَلًا، (**ثمَّ مَرِضَ**) البَائِعُ (**زَمَنَه**) أي: في الشَّهرِ المَشرُوطِ فيهِ الخِيَارُ لَهُ، ولم يَختَرْ فَسْخَ البَيعِ حتَّى لَزِمَ: فإِنَّ العِشرِينَ تُعتَبَرُ مِن ثُلُثِه؛ لتَمَكُّنِهِ مِن استِدرَاكِها بالفَسخِ، فتَعُودُ لوَرَثَتِه، فلَمَّا لم يَفسَخْ، فكَأَنَّهُ

---

(١) في (أ)، (ب): «لعمرو خاصة فيزاحم زيدا».

(٢) في (أ)، (ب): «لأن».

(٣) سقطت: «عليه» من (ب).

(٤) سقطت: «له» من (أ).

اختَارَ وصُولَ[١] ذلِكَ للمُشتَرِي، أَشبَهَ عَطِيَّتَه في مَرَضِه.

(و) كـ(ـإذْنِ) مَرِيضٍ (في قَبْضِ هِبَةٍ) وَهَبَها، وهُو صَحِيحٌ؛ لأنَّها قَبْلَ القَبضِ كانَ يُمكِنُهُ الرجُوعُ فيها.

و(لا) تُعتَبرُ مُحابَاةٌ في (خِدمَتِه) مِن الثُّلُثِ؛ بأنْ آجَرَ نَفسَهُ للخِدمَةِ بدُونِ أَجْرِ مِثْلِه، ثمَّ مَرِضَ، فأَمضَاهَا، بل مُحابَاتُهُ في ذلِكَ مِن رأسِ مالِه؛ لأنَّ تَرْكَهُ الفَسخَ إذَنْ لَيسَ بتَركِ مالٍ.

(والاعتِبَارُ بكَونِ مَن وُصِّيَ) لَهُ بوصيَّةٍ، (أو وُهِبَ لهُ) هِبَةٌ مِن مَرِيضٍ، (وارِثًا، أَوْ لا: عِندَ المَوتِ) أي: مَوتِ مُوصٍ ووَاهِبٍ.

فمَن وَصَّى لأَحدِ إخوَتِه، أو وَهَبه[٢] في مَرَضِهِ، فحدَثَ لهُ ولَدٌ: صَحَّتَا إن خَرَجَتَا مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه عندَ الموتِ لَيسَ بوارِثٍ.

وإن وَصَّى أو وَهَبَ مَريضٌ أخَاه، ولهُ ابنٌ، فمَاتَ قَبْلَه: وَقَفَتَا على إجازَةِ باقِي الورَثَةِ.

(و) الاعتِبَارُ (بـإجازَةِ) وصِيَّةٍ، أو عَطِيَّةٍ، (أو رَدٍّ) لأَحَدِهِمَا: (بَعْدَه) أي: المَوتِ. وما قَبلَ ذلِكَ مِن رَدٍّ، أو إجازَةٍ: لا عِبرَةَ بهِ؛ لأنَّ المَوتَ هُو وَقتُ لُزُومِ الوصيَّةِ، والعَطيَّةُ في مَعنَاهَا.

(ومَن أَجازَ) مِن ورثَةٍ، عَطِيَّةً أو وَصِيَّةً[٣]، وكانَت جُزءًا (مُشَاعًا) كنِصفٍ، أو ثُلثَيْنِ، (ثمَّ قالَ: إنَّما أجزتُ) ذلِكَ (لأنَّني ظنَنتُهُ) أي: المالَ

---

(١) سقطت: «وصول» من (ب).

(٢) في (ب): «وهب».

(٣) في (أ): «أو هبة».

المُخَلَّفَ (**قليلًا**) ثمَّ تبيَّنَ أنَّه كَثِيرٌ: (**قُبِلَ**) قولُهُ ذلِكَ[(١)] (**بيمِينِهِ**)؛ لأنَّه أَعلَمُ بحَالِه، والظَّاهِرُ معَهُ. (**فيَرجِعُ بما زَادَ على ظَنِّه**)؛ لإجازَتِه ما في ظَنِّهِ. فإذا كانَ المَالُ ألفًا، وظَنَّهُ ثَلاثَ مِئَةٍ، والوصيَّةُ بالنِّصفِ: فقَد أَجازَ السُّدُسَ، وهو خَمسُونَ، فهِي جائِزَةٌ عليهِ معَ ثُلُثِ الأَلْفِ. فلِمُوصًى لَهُ: ثَلاثُ مِئَةٍ وثلاثَةٌ وثَمانُونَ وثُلُثٌ. والبَاقِي: للوارِثِ.

(**إلَّا أَنْ يَكونَ المَالُ**) المُخَلَّفُ (**ظاهِرًا لا يَخفَى**) على المُجِيزِ، (**أو تَقُومَ بَيِّنَةٌ**) على المُجيزِ (**بعِلْمِه قَدْرَهُ**[(٢)]) فلا يُقبَلُ قَولُه، ولا رُجُوعَ لَهُ.

(**وإن كانَ**) المُجازُ، مِن عَطِيَّةٍ أو وَصِيَّةٍ، (**عَينًا**) كعَبدٍ مُعَيَّنٍ، (**أو**) كانَ (**مَبلَغًا معلُومًا**) كمِئَةِ دِرهَمٍ، أو عَشَرَةِ دنانِيرَ، (**وقالَ**) مُجيزُهُ: (**ظَنَنتُ البَاقِي**) بَعدَهُ (**كَثِيرًا: لَم يُقبَل**) قولُهُ، فلا رجُوعَ لهُ، كما لو وَهَبَهُ؛ لأنَّه مُفرِّطٌ.

وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وإن قالَ: ظَنَنتُ قِيمَتَهُ ألفًا، فبَانَ أكثَرَ: قُبِلَ، ولَيسَ نَقْضًا للحُكْمِ بصحَّةِ الإجازَةِ ببَيِّنةٍ أو إقرَارٍ.

وقالَ: وإن أَجازَ، وقالَ: أَرَدتُ أَصْلَ الوصيَّةِ: قُبِلَ.

---

(١) سقطت: «ذلك» من (أ).

(٢) في (أ): «بقدره».

(فَصْلٌ)

(وما وُصِّي بِهِ لِغيرِ محصورٍ) كفُقَرَاءَ، وغُزَاةٍ، وبَنِي هاشِمٍ، (أو) وُصِّيَ بهِ لـ(ـمَسجِدٍ ونَحوِهِ) كثَغْرٍ، ورِبَاطٍ، وحَجٍّ: (لم يُشترط قَبُولُه)؛ لتَعَذُّرِهِ. فتَلزَمُ الوصيَّةُ بمُجَرَّدِ المَوتِ.

(وإلَّا) تَكُن الوصيَّةُ كذلِكَ، بل لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، ولَو عَدَدًا يُمكِنُ حَصْرُه: (اشتُرِطَ) قَبُولُهُ؛ لأنَّها تمليكٌ لَهُ، كالهِبَةِ.

ولا يتعيَّنُ القَبولُ باللَّفْظِ، بل يُجزِئُ ما قامَ مَقَامَهُ، كأَخْذٍ، وما دلَّ على الرِّضَا.

وفي «المغني»: وَطْؤُهُ قَبُولٌ، كرَجْعَةٍ، وبَيعِ خِيَارٍ. ويجوزُ فورًا، ومُتَرَاخِيًا.

(ومَحلُّه) أي: القَبولِ: (بَعدَ المَوتِ)؛ لأنَّ المُوصَى لَهُ لا يَثبُتُ لهُ حَقٌّ قَبْلَه.

(ويَثبتُ مِلْكُ مُوصًى لَهُ: مِن حِينِهِ) أي: القَبُولِ بَعدَ المَوتِ؛ لأنَّها[1] تَمليكُ عَينٍ لمُعَيَّنٍ يَفتَقِرُ إلى القَبُولِ، فلم يَسبِقِ المِلْكُ القَبولَ، كسَائِرِ العقُودِ. ولأنَّ القَبولَ مِن تمَامِ السَّبَبِ، والحُكمُ لا يتَقَدَّمُ سَبَبَهُ.

(فلا يَصِحُّ تَصرُّفُه) أي: المُوصَى لَهُ، في العَينِ المُوصَى بها، (قَبْلَه) أي: القَبُولِ، ببَيعٍ، ولا رَهنٍ، ولا هِبَةٍ، ولا إجارَةٍ، ولا عِتْقٍ، ولا غَيرِها؛ لعَدَمِ مِلكِه لَهَا.

---

(١) في (أ): «لأنه».

(وما حَدَث) مِن عَينٍ مُوصًى بها بَعدَ مَوتِ مُوصٍ، وقَبْلَ قَبولِ مُوصًى لَهُ بها، (مِن نَمَاءٍ مُنفَصِلٍ) ككَسبٍ[١]، وثَمَرَةٍ، ووَلَدٍ: (فـ)ـهُو (للوَرَثَةِ) أي: ورَثَةِ مُوصٍ، لمِلْكِهم العَينَ حِينَئِذٍ.

(ويَتبَعُ) العَينَ المُوصَى بها: نَمَاءٌ (مُتَّصِلٌ)، كسِمَنٍ، وتَعَلُّمِ صَنعَةٍ، كسائِرِ العقُودِ والفُسُوخِ.

(وإن كانَت) الوصيَّةُ (بأَمَةٍ، فأَحْبَلَها وارِثٌ قَبلَه) أي: القَبُولِ، وبعدَ مَوتِ مُوصٍ: (صارَت[٢] أُمَّ وَلَدِه[٣])؛ لأنَّها حَمَلَت منهُ في مِلْكِه لَها، (ووَلَدُهُ حُرٌّ، ولا يلزَمُهُ سِوَى قِيمَتِها للوَصيِّ[٤]) أي: المُوصَى لَهُ بها[٥]، إذا قَبِلَها بَعدَ ذلِكَ، (كما لو أتلفَهَا)؛ لثُبُوتِ حقِّ التَّمَلُّكِ لهُ فِيها بمَوتِ المُوصِي. والاستِيلادُ أَقوَى مِن العِتْقِ، ولذلِكَ يَصِحُّ من المَجنُونِ، والشَّريكِ المُعسِرِ، وإنْ لم يَنفُذْ إعتَاقُهُمَا.

وإن غَرَسَ أو بَنَى الوارِثُ في الأَرضِ، قَبْلَ القَبُولِ، ثمَّ قَبِلَ مُوصًى لَهُ: فكَبِنَاءِ مُشترٍ شِقْصًا مَشفُوعًا، وغَرْسِه، على ما قالَهُ ابنُ رجَبٍ، وصَوَّبه في «الإنصَاف».

(وإنْ وُصِّيَ لَهُ) أي: الحُرِّ (بزَوجَتِهِ) الأمَةِ، (فأَحبَلَهَا، ووَلَدَت قَبلَهُ) أي: القَبُولِ، وهو مُتعَلِّقٌ بـ: (أَحبَلَهَا) فقَط: (لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ) لزَوجِها المُوصَى لَهُ

(١) في (أ)، (ب): «ككسبه».
(٢) في (ب): «فصارت».
(٣) في الأصل: «ولد له».
(٤) في (ب): «للموصى».
(٥) في (أ): «قيمتها للموصى له بها».

بها؛ لأنَّها لم تَكُن مِلْكَهُ حِينَ أَحبَلَها. (ووَلَدُهُ) الذي حمَلَتْ بهِ قَبْلَ قَبولِها: (رَقِيقٌ) إن لم يَكُن اشتَرَطَ حُرِّيَّةَ أولادِهِ.

(و) إن وُصِّيَ لِحُرٍّ (بأَبيهِ) الرَّقِيقِ، (فماتَ) مُوصًى لهُ بعدَ موتِ مُوصٍ، و(قَبْلَ قبولِه) الوصيَّةَ، (فقَبِلَ ابنُه) أي: المُوصَى لَهُ، الوصيَّةَ بجَدِّه[1]: (عتَقَ مُوصًى بهِ حِينَئذٍ) أي: حِينَ قَبولِ الوصيَّةِ؛ لمِلْكِ ابنِ ابنِه لَهُ إذَنْ، (ولم يَرِث) العَتِيقُ مِن ابنِه المَيِّتِ؛ لحُدُوثِ حُرِّيَّتِه بَعدَ أن صارَ المِيرَاثُ لغَيرِه.

وإن وُصِّيَ لَهُ بابنِ أخيهِ، فماتَ قَبْلَ قَبُولِهِ، فقَبِلَ ابنُهُ: لم يَعْتِق علَيهِ ابنُ عَمِّه؛ لأَنَّه تلَقَّى الوصيَّةَ مِن جهةِ المُوصِي لا مِن جِهَةِ أبيهِ، ولم يَثبُت لأَبيهِ مِلْكٌ في المُوصَى بهِ.

وكذا: لا تُقضَى دُيونُ مُوصًى لَهُ، ماتَ بعدَ موتِ مُوْصٍ، وقَبْلَ قَبُولٍ، مِن وصيَّةٍ قَبلَها وارِثُهُ.

(وعلى وارِثٍ ضَمانُ عَينٍ) لا دَينٍ، (حاضِرَةٍ، يَتمَكَّنُ مِن قَبضِها بمُجَرَّدِ موتِ مُوَرِّثِهِ) إنْ تلِفَت، بمَعنى أنَّها تُحتَسَبُ على الوَرَثَةِ، ولا يَنقُصُ بتَلَفِها ثُلثُ أَوصَى بهِ. نَصَّ علَيهِ في رَجُلٍ تَرَكَ مِئَتَي دِينَارٍ، وعَبدًا قِيمَتُه مِئَةٌ، وأَوصَى لرَجُلٍ بالعَبدِ، فسُرِقَت الدَّنَانِيرُ بعدَ موتِ الرَّجُلِ: وجَبَ[2] العَبدُ للمُوصَى لَهُ، وذَهَبَت دَنانِيرُ الوَرَثَةِ. انتَهَى. لأنَّ مِلْكَهُم استَقَرَّ بثُبُوتِ سببِه، إذْ هُو لا يُخشَى انفِسَاخُه، ولا رُجُوعَ لهُم بالبَدَلِ على أَحدٍ، فأَشبَهَ ما في يَدِ المُودَعِ ونَحوِه.

(١) في (أ): «بعده».

(٢) في (أ)، (ب): «وجب دفع».

ومَفهُومُه: أنَّها لو كانَت غائِبَةً، أو حاضِرَةً ولَم يَتَمَكَّنُوا مِن قَبْضِها، لم تُحسَب[١] على الوَرَثَةِ.

و(**لا**) يَكُونُ على وارِثٍ (**سَقْيُ ثَمرَةٍ مُوصًى بها**)؛ لأنَّه لم يَضمَن تَسليمَ هذِهِ الثَّمرَةِ إلى المُوصَى لَهُ، بخِلافِ البَيعِ.

(**وإن ماتَ مُوصًى لهُ قَبْلَ مُوصٍ: بَطَلَت**) الوَصيَّةُ؛ لأنَّها عَطيَّةٌ صادَفَتْ المُعْطَى مَيِّتًا، فلم تَصِحَّ، كهِبتِهِ مَيِّتًا[٢].

و(**لا**) تبطُلُ الوصيَّةُ إن ماتَ مُوصًى لَهُ قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ، (**إن كانَت**) الوَصيَّةُ (**بقَضاءِ دَيْنِهِ**)؛ لبَقَاءِ اشتِغَالِ الذِّمَّةِ حتَّى يُؤدَّى الدَّينُ.

(**وإن رَدَّها**) أي: رَدَّ مُوصًى لَهُ الوصيَّةَ (**بعدَ مَوتِه**) أي: المُوصِي، (**فإن كانَ**) رَدُّهُ (**بَعدَ قَبولِه**) الوصيَّةَ: (**لم يَصِحَّ الرَّدُّ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ قَبَضَها أَوْ لا، وسَواءٌ كانَت مَكِيلًا أو مَوزُونًا، أو غَيرَهُما؛ لاستِقرارِ مِلْكِهِ علَيها بالقَبولِ، كسَائِرِ أَملاكِه.

(**وإلَّا**) يَكُن رَدُّه للوَصيَّةِ بَعدَ قَبولِها؛ بأن رَدَّها قَبْلَه: (**بَطَلَت**) الوصيَّةُ؛ لأنَّه أَسقَطَ حَقَّه في حالٍ يُملَكُ قَبُولُهُ وأَخْذُهُ، أشبَهَ عَفْوَ الشَّفيعِ عن شُفعَتِه بعدَ البَيعِ.

ويَحصُلُ رَدُّها: بقَولِه: رَدَدْتُ، أَوْ: لا أَقبَلُ، ونَحوَه. وتَرجِعُ للورَثَةِ، كأَنَّ الوصيَّةَ لم تَكُنْ.

وإن عَيَّن بالرَّدِّ واحِدًا، وقصَدَ تَخصِيصَه بالمَردُودِ: لم يكُن لهُ ذلِكَ،

---

(١) في (أ)، (ب): «تحتسب».

(٢) في (أ)، (ب): «هبة لميت».

وكانَ لِجَمِيعِهم، بخِلافِ ما لَو قَبِلَ، فلَهُ أن يَخُصَّ مَن شاءَ.

(**وإن امتنَعَ**) مُوصًى لَهُ بعدَ مَوتِ مُوصٍ، (**مِن قَبُولٍ وردٍّ**) للوصيَّةِ: (**حُكِمَ عليهِ بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّه**) مِن الوصيَّةِ؛ لعدَمِ قَبولِه.

(**وإن ماتَ**) مُوصًى لهُ (**بَعدَه**) أي: المُوصِي، (**وقَبْلَ رَدٍّ وقَبولٍ**) للوصيَّةِ: (**قامَ وارِثُهُ**) أي: المُوصَى لَهُ (**مَقَامَه**) في رَدٍّ وقَبولٍ؛ لأنَّه حقٌّ ثَبَتَ للمُوَرِّثِ[١]، فيَنتَقِلُ إلى وارِثِهِ بعدَ مَوتِه؛ لحَديثِ: «من تَرَكَ حَقًّا، فلِوَرَثَتِه»[٢]. وكخِيَارِ العَيبِ.

فإن كانُوا جماعَةً، وقَبِلَ بَعضُهم، ورَدَّ بعضُهم: فلِكُلٍّ حُكْمُه. فإن كانَ فِيهِم مَحجُورٌ عليهِ: فَعَلَ وليُّه الأَحَظَّ.

---

(١) في (أ): «للموروث».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨، ٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩/١٤) من حديث أبي هريرة. وتقدم تخريجه (٣/٤٦٢).

(فَصْلٌ)

(وإن قالَ مُوصٍ: رَجعتُ في وَصِيَّتي، أو) قَالَ: (أبطَلتُها، ونَحوَه) كـ: رَدَدْتُها، أو: غيَّرتُها، أو: فَسَختُها: (بَطَلَت)؛ لقَولِ عمرَ: يُغَيِّرُ الرجُلُ ما شَاءَ مِن وصيَّتِهِ.

والعِتقُ: كغَيرِه، بخِلافِ التَّدبيرِ؛ لأنَّه تعليقٌ على شَرْطٍ، فلم يَملِك تَغييرَهُ، كتَعلِيقِه على صفَةٍ في الحياةِ.

(وإن قالَ) مُوصٍ (في مُوصًى بهِ: هذَا لِوَرَثَتِي) أو: في مِيرَاثِي، (أو) قال: (ما وَصَّيْتُ بهِ لزَيدٍ فلِعَمرٍو، فـ)ـهُو (رُجُوعٌ) عن الوصيَّةِ الأُولَى؛ لمنافَاتِه لها.

(وإن) وَصَّى بشَيءٍ لإنسَانٍ، ثمَّ (وصَّى بهِ لآخَرَ، ولم يَقُل ذلكَ) أي: ما وَصَّيْتُ بهِ لِزَيدٍ فلِعَمْرٍو، (فـ)ـالمُوصَى بهِ (بينَهُما) أي: المُوصَى لَهُ بهِ أوَّلًا، والموصَى لَهُ بهِ ثَانِيًا، كما لو جَمَعَ بَينَهُما في الوصيَّةِ.

(ومَن ماتَ مِنهُما) أي: مِن المُوصَى لهُ بشَيءٍ أوَّلًا، والمُوصَى لَهُ بهِ ثانيًا، (قَبْلَ) مَوتِ (مُوصٍ): كانَ الكُلُّ للآخَرِ.

(أو) تأخَّرَ مَوتُهُمَا عن مَوتِ مُوصٍ، و(رَدَّ) أحدُهُما الوصيَّةَ (بعدَ مَوتِه) أي: المُوصِي، وقَبِلَ الآخَرُ: (كانَ الكُلُّ) أي: كُلُّ المُوصَى بهِ (للآخَرِ) الذي قَبِلَ الوَصيَّةَ؛ (لأنَّه اشتِرَاكُ تَزَاحُمٍ) كما لو وَصَّى لِكُلٍّ مِن اثنَينِ بجَمِيعِ مالِهِ، وماتَ أحدُهُما قبْلَ مُوصٍ، أو رَدَّ وقَبِلَ الآخَرُ، وأُجِيزَت وَصِيَّتُهُ: فيَأخُذُ جَميعَ المَالِ. وإن وَصَّى بثُلُثِه، ثُمَّ بثُلُثَيْهِ لآخَرَ: فمُتغَايِرَانِ، وفي الرَّدِّ: يُقسَمُ الثُّلُثُ بَينَهُما على ثَلاثَةٍ.

(وإن باعَه) أي: باعَ مُوصٍ مُوصًى بهِ، **(أَو وَهَبَه، أو رَهنَه، أو أَوجَبَه في بَيعٍ، أو هِبَةٍ)**؛ بأنْ قالَ لإنسانٍ: بِعْتُكَهُ، أو: وَهَبْتُكَه، **(ولَم يَقبَل)** مَقُولٌ لهُ ذلك **(فيهِمَا)** أي: في إيجابِ البَيعِ، وإيجَابِ الهِبَةِ: فرُجُوعٌ.

(أو عَرَضَه لهُمَا) أي: البَيعِ والهِبَةِ: فرُجُوعٌ.

(أو وَصَّى ببَيعِهِ، أو عِتْقِه) أي: ما وَصَّى بهِ لإنسانٍ مِن رَقِيقِه؛ بأن قالَ: أَعطُوهُ لِزَيدٍ. ثمَّ قال: أَعتِقُوه. **(أو)** وَصَّى بـ**(ـهِبَتِه، أو حَرَّمَهُ عليه)** أي: على المُوصَى لَهُ بهِ، كما لو وَصَّى لِزَيدٍ بشَيءٍ، ثم قالَ: هو حرَامٌ عليه: فرُجُوعٌ.

(أو كاتَبه) أي: المُوصَى بهِ، **(أو دبَّرَهُ، أو خَلَطَه)** أي: المُوصَى بهِ، مِن نَحوِ زَيتٍ، أو بُرٍّ، أو دَقِيقٍ، **(بما لا يتَميَّزُ)** منهُ، **(ولو)** كانَ مُوصًى بهِ **(صُبرَةً)** فخلَطَها **(بغَيرِها، أو أَزالَ اسمَه، فَطَحَنَ الحِنطَةَ، أو خبَزَ الدَّقِيقَ)** المُوصَى بهِ، **(أو جَعَلَ الخُبزَ فَتِيتًا، أو نَسَجَ الغَزْلَ، أو عَمِلَ الثَّوبَ قَمِيصًا، أو ضَرَبَ النُّقرَةَ دَرَاهِمَ، أو ذَبَح الشَّاةَ، أو بَنَى)** الحَجَرَ أو الآجُرَّ المُوصَى بهِ، **(أو غَرَسَ)** نَوًى مُوصًى بهِ، فصَارَ شَجَرًا، **(أو نَجَرَ الخشَبَةَ بابًا)**، أو كُرسِيًّا، أو دُولابًا، ونَحوَهُ، **(أو أعادَ دارًا انهَدَمَتْ، أو جعَلَها حَمَّامًا، أو نَحوَه: فرُجُوعٌ)**؛ لأَنَّ ذلِكَ[(١)] دَليلٌ علَى اختِيَارِه الرُّجُوعَ. وكَذا: لو كَسَرَ السَّفِينَةَ، وصارَ اسمُها خَشَبًا.

(لا إن جَحَدَها) أي: جَحَدَ المُوصِي الوصيَّةَ، فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأَنَّها عَقدٌ، كسَائِرِ العقُودِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «لأنه».

(أو آجَرَ) مُوصٍ عَينًا مُوصًى بها، (أو زَوَّجَ) رَقيقًا مُوصًى به، (أو زَرَع) أرضًا مُوصًى بها، فلَيسَ رُجُوعًا. وإن غَرَسَها أو بَنَاهَا: فرُجُوعٌ، في أصحِّ الوَجهَين؛ لأنَّه يُرادُ للدَّوَامِ، فيُشعِرُ بالصَّرْفِ عن الأوَّلِ. ذَكَرَهُ الحارِثيُّ. ويُمكِنُ إدخالُها في قولِ المَتن: «أو بَنَى، أو غرَسَ».

(أو وَطِئَ) أمةً مُوصًى بها، (ولم تَحْمِل) مِن وَطئِه، (أو لَبِسَ) ثَوبًا مُوصًى به، (أو سَكَنَ مُوصًى بِهِ) مِن دارٍ، أو بُستَانٍ، أو بيتِ شَعَرٍ، ونَحوِه: فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأنَّه لا يُزِيلُ المِلكَ ولا الاسمَ، ولم يَمنَعِ التَّسلِيمَ، كغَسْلِ ثَوبٍ مُوصًى بِهِ، أو كَنْسِ دَارٍ مُوصًى بها، أو عَلَّمَ رَقِيقًا مُوصًى بِهِ صَنعَةً.

(أو وَصَّى بثُلُثِ مالِهِ، فتَلِفَ) مالهُ الذي كانَ يَملِكُهُ حِينَ الوصيَّةِ بإتلافِهِ أو غَيرِه، ثم مَلَكَ مالًا، (أو باعَهُ، ثمَّ مَلكَ مالًا) غَيرَه: فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأنَّ الوَصيَّةَ بجُزءٍ مُشاعٍ ممَّا يَملِكُهُ حِينَ المَوتِ، فلا يُؤثِّرُ ذلكَ فيها.

(أو) كانَت الوَصيَّةُ (بقَفِيزٍ مِن صُبْرةٍ، فخَلَطَها) أي: الصُّبرَةَ (ولو بخَيرٍ مِنها) ممَّا لا تتمَيَّزُ مِنهُ: فلَيسَ رُجُوعًا؛ لأنَّ القَفيزَ كان مُشاعًا، وبَقِيَ على إشاعَتِهِ.

(وزِيادَةُ مُوصٍ في دَارٍ) بعدَ وَصيَّتِهِ بها: (للوَرَثَةِ)؛ لأنَّها لم تَدخُل في الوصيَّةِ؛ لعَدَمِ وجودِها حينَها. (لا المُنهَدِمُ) مِن دارٍ إذا أعادَهُ[1] مُوصٍ: فلَيسَ للوَرَثةِ، بل للمُوصَى لهُ بها؛ لدُخُولِهِ في الوصيَّةِ بوُجُودِه[2] حِينَها.

(وإن وَصَّى لِزَيدٍ) بنَحوِ عَبدٍ، (ثمَّ قالَ: إن قَدِمَ عَمرٌو، فلَهُ) ما وَصَّيْتُ به

(١) في (ب): «ادعاه».

(٢) سقطت: «بوجوده» من (أ).

لِزَيدٍ، (فقَدِمَ) عَمرٌو (بعدَ مَوتِ مُوصٍ: فـ)ـالمُوصَى بهِ (لِزَيدٍ) دُونَ عَمرٍو؛ لانقِطاعِ حقِّهِ منه بمَوتِ المُوصِي قَبْلَ قُدُومِه، وانتِقالِه لزَيدٍ، ولم يُوجَد إذ ذاكَ ما يَمنَعُهُ، فلم يُؤثِّر وجُودُ الشَّرْطِ بعدَ ذلك، كَمَن علَّق عِتقًا أو طَلاقًا بشَرطٍ فلم يُوجَد إلا بَعدَ مَوتِه.

وإن قَدِمَ عَمرٌو في حياةِ مُوصٍ: كان لهُ. قال في «الإنصافِ»: بلا نِزَاعٍ.

(ويُخرِجُ وَصِيٌّ) أي: مُوصًى إليهِ بإِخرَاجِ الواجِبِ. فإن لم يَكُن (فوارِثٌ) جائزُ التصرُّفِ. فإن لم يَكُن، أو أبَى (فحَاكِمٌ، الوَاجِبَ) على ميِّتٍ، مِن دَينٍ لآدَميٍّ، أو للهِ تَعالَى- (ومِنه) أي: الواجِبِ (وَصيَّةٌ بعِتقٍ في كفَّارَةِ تخييرٍ) وهِي: كفَّارَةُ اليَمِينِ- (مِن رَأسِ المَالِ) مُتَعلِّقٌ بـ: «يُخرِج» أي: يَجِبُ إخرَاجُه، (ولو لَم يُوصِ بهِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

(فإن وصَّى مَعَه) أي: الواجِبِ (بتَبَرُّعٍ) مِن مُعيَّنٍ، أو مُشَاعٍ: (اعتُبِرَ الثُّلثُ) الذي تُعتَبرُ منه التبرُّعَاتُ (مِن) المالِ (البَاقِي) بعدَ أداءِ الوَاجِبِ. فإن كانَت التَّرِكَةُ أربَعِينَ، والدَّينُ عَشَرَةً، ووَصَّى بثُلُثِ مالِه: دُفِعَ الدَّينُ أوَّلًا، ثُمَّ دُفِعَ للمُوصَى لَهُ عَشَرَةٌ؛ لأنَّها ثُلُثُ الباقي.

وعُلِمَ منهُ: تَقدِيمُ الدَّينِ على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بالدَّينِ قَبْلَ الوصيَّةِ. رواهُ أحمَدُ، وغيرُه(١).

وحِكْمةُ تَقدِيمِها بالذِّكرِ في الآيَةِ: مَشَقَّةُ إخرَاجِها على الوارِثِ، فقُدِّمَت

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٢) (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥). وانظر: «الإرواء» (١٦٦٧، ١٦٨٨). واستغربه الترمذي.

حَثًّا على إخرَاجِها.

قال الزمخشَرِيُّ: ولذلِكَ جِيءَ بكَلِمَةِ: «أو» الَّتي للتَّسوِيَةِ، أي: فيَستَوِيانِ في الاهتِمَامِ وعَدَمِ التَّضييعِ، وإن كانَ مُقَدَّمًا علَيها.

(**وإن قالَ**) مَن عليهِ واجِبٌ، ووَصَّى بتَبَرُّعٍ: (**أَخرِجُوا الواجِبَ مِن ثُلُثي، بُدِئَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (**بهِ**) أي: الواجِبِ مِن الثُّلُثِ؛ لما تقَدَّم.

فإن فَضَلَ شَيءٌ بعدَ الواجِبِ، (**فمَا فضَلَ مِنهُ: فـ**)ـهُو (**لصاحِبِ التَّبَرُّعِ**)؛ عمَلًا بوصيَّتِه. (**وإلَّا**) يَفْضُل مِن الثُّلُثِ شَيءٌ بعدَ الوَاجِبِ: (**بَطَلَت**) الوصيَّةُ بالتبرُّع، كما لو رَجَعَ عنها.

(بَابُ المُوصَى لَهُ)

وهو الثَّالِثُ مِن أركانِ الوصيَّةِ.

(تَصِحُّ الوصيَّةُ لِكُلِّ مَن يَصِحُّ تمليكُه[١]**، مِن مُسلِمٍ)** مُعَيَّنٍ كزَيدٍ، أَوْ لا كالفُقَرَاءِ، **(وكافِرٍ مُعَيَّنٍ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦]. قالَ مُحمَّدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ، وعطَاءٌ، وقَتادَةُ: إنَّ ذلِكَ هو وصيَّةُ المُسلِمِ لليَهُودي. **(ولو مُرتَدًّا، أو حَربيًّا)**، كالهِبَةِ. فلا تَصِحُّ لعَامَّةِ النَّصارَى، أو نَحوِهِم.

لكِنْ لو وَصَّى لكافِرٍ بعَبدٍ مُسلِمٍ، أو مُصحَفٍ، أو سِلاحٍ، أو حَدِّ قَذفٍ: لم تَصِحَّ. وبِعَبدٍ كافِرٍ، فأسلَم قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ: بَطَلَت. وكذَا: بعدَ مَوتِه وقَبْلَ القَبُول؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَبتَدِئَ الكافِرُ مِلْكًا على مُسلِمٍ.

(و) تَصِحُّ وصِيَّتُه **(لمُكاتَبِهِ، ومُكاتَبِ وارِثِه، كـ)**ـما تَصِحُّ لمُكَاتَبِ **(أجنَبِيٍّ)** مِن مُوصٍ؛ لأنَّ المُكاتَبَ مَعَ سَيِّدِه، كالأَجنبيِّ في المُعامَلاتِ، فكذا في الوصيَّةِ. وسَوَاءٌ أوصَى لَهُ بجُزءٍ مُشَاعٍ كثُلُثِه ورُبُعِهِ، أو بمُعَيَّنٍ كثَوبٍ وفَرَسٍ؛ لأنَّ الوَرثَةَ لا يَملِكُونَ مالَ المُكاتَبِ بمَوتِ سَيِّدِه.

(و) تَصِحُّ وصيَّتُه **(لأُمِّ ولَدِه)**؛ لأنَّها حُرَّةٌ عِندَ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، و**(كَوصِيَّتِه أنَّ ثُلُثَ قَريَتِهِ)** مَثَلًا **(وَقْفٌ عليها ما دَامَتْ على وَلَدِها)** أي: حاضِنَةً لوَلَدِها منه.

(وإن شَرَطَ) في وَصِيَّتِه **(عَدَمَ تزوِيجِها)** أي: أُمِّ ولَدِه، أو زَوجَتِهِ الحُرَّةِ،

---

(١) في (أ)، (ب): «تملكه».

(ففعَلَتْ) أي: وافقَتْ عليهِ، **(وأخَذتِ الوَصِيَّة، ثمَّ تزوَّجت: رَدَّتْ ما أخَذتْ)**؛ لبُطلانِ الوَصيَّةِ بفَواتِ شَرْطِها، بخِلافِ ما لو وَصَّى بعِتقِ أمَةٍ على أن لا تتزوَّجَ، فماتَ، فقالَت: لا أتزوَّجُ، عَتقَتْ. فإذا تزوَّجت: لم يَبطُل عِتْقُها؛ لأنَّه لا يُمكِنُ رَفعُه، بخِلافِ الوصيَّةِ. وبَحَثَ فيهِ الحارِثيُّ. وذَكرتُهُ في «الشرح».

وإن دفعَ لِزَوجَتِه مالًا على أن لا تتزوَّجَ بعدَ مَوتِه، فتزَوَّجت: رَدَّتِ المَالَ إلى وَرَثَتِه. نَصًّا. وإن أَعطَتهُ مالًا على أن لا يتزوَّجَ علَيها: رَدَّه إذا تَزوَّجَ.

(و) تَصِحُّ وَصيَّتُه **(لمُدبَّرِه)**؛ لأنَّه يَصِيرُ حُرًّا عِندَ لُزُومِ الوصيَّةِ، كأُمِّ ولَدِه. **(فإنْ ضَاقَ ثُلُثُهُ)** أي: المُخَلَّفِ، **(عَنهُ)** أي: عن المُدَبَّر، **(وعَن وَصِيَّتِه)** أي: المُوصَى لَهُ بهِ: **(بُدِئَ)** بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، مِن ثُلُثِه **(بعتْقِه)**، فيُقَدَّمُ على الوصيَّةِ لَهُ؛ لأنَّه أنفعُ لهُ مِنها.

(و) تَصِحُّ وَصِيَّتُه **(لِقِنِّه)** أي: رَقِيقِه، غَيرِ مُدَبَّرِه، ومُكاتَبِهِ، وأُمِّ ولَدِه: **(بمُشَاعٍ)** مِن مالِه، **(كثُلُثٍ)** ورُبُعٍ.

(و) تَصِحُّ وَصِيَّتُه لِقِنِّه: **(بنفسِهِ، ورَقَبتِه)** أي: القِنِّ؛ بأن يَقُولَ: أَوصَيتُ لكَ بنَفسِكَ، أو: رَقَبَتِكَ، كما لو وَصَّى لَهُ بِعِتْقِه.

(ويَعتِقُ) كُلُّه **(بقَبُولِه، إن خَرَجَ)** كُلُّه **(مِن ثُلُثِه)**؛ لأنَّ القِنَّ يَدخُلُ في الجُزءِ المُشاعِ، فيَملِكُ الجُزءَ المُوصَى بهِ مِن نَفسِه بقَبُولِه، فيَعتِقُ مِنهُ بقَدْرِه؛ لتَعَذُّرِ مِلْكِه لِنَفسِه، ثمَّ يَسرِي العِتقُ لِبَقِيَّتِه إن حَمَلهُ الثُّلُثُ، كما لو أَعتَقَ بَعضَ عَبدِه.

(وإلَّا) يَخْرُجْ كُلُّهُ مِن الثُّلُثِ بل بَعضُه: **(فـ)**إنَّهُ يَعتِقُ مِنهُ **(بقَدْرِه)** أي:

الثُّلُثِ، إن لم تُجز الوَرثَةُ عِتْقَ باقِيْه. فلو كانَت الوصيَّةُ لقِنِّه بثُلُثِ المالِ، وقِيمَتُه مِئةٌ، ولهُ سِوَاهُ خَمسُونَ: عَتَقَ نِصفُه.

(وإن كانَت) الوصيَّةُ (بِهِ) أي: الثُّلُثِ مَثَلاً، (وفَضَلَ) مِنهُ (شَيءٌ) بَعدَ عِتْقِه: (أَخَذَه). فلَو وصَّى لَهُ بالثُّلُثِ، وقِيمَتُه مِئةٌ، ولهُ سِوَاهُ خَمسُ مِئَةٍ: عَتَقَ، وأَخَذَ مِئَةً؛ لأَنَّها تَمَامُ الثُّلُثِ المُوصَى به.

وإن وَصَّى لَهُ بربُعِ المَالِ، وقِيمَتُهُ مِئَةٌ، ولَهُ سِوَاهُ ثَمانُ مِئَةٍ: عَتَقَ، وأُعطِيَ مِئَةً وخَمسَةً وعِشرِينَ تَمَامَ الرُّبعِ.

وإن وَصَّى لِقِنِّه بجُزءٍ منهُ، كثُلُثِه ورُبعِه، وخَرَجَ كُلُّه مِن الثُّلُثِ: عَتَقَ ما وَصَّى لَهُ بهِ مِن نفسِه، وفي بَقِيَّتِه: رِوَايَتَانِ.

(ولا) تَصِحُّ الوصيَّةُ لقِنِّه (بمُعَيَّنٍ) لا يَدخُلُ هو فيهِ، كدَارٍ، وفَرَسٍ، وثَوبٍ، وقِنٍّ غَيرِهِ، ومِئَةٍ مِن مالِه؛ لأَنَّه لم يَدخُل مِنهُ شَيءٌ فيما وَصَّى له به، فلا يَعتِقُ منه شيءٌ، وإذا لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ، آلَ إلى الوَرَثَةِ، وكانَ ما وَصَّى بهِ لَهُ، لَهُم، فيَصِيرُ كأَنَّ الميِّتَ وَصَّى لوَرَثَتِه بما يَرِثُونَهُ، فتَلْغُو الوَصِيَّةُ؛ لعَدَمِ فائِدَتِها.

(ولا) تصحُّ وصيَّتُهُ (لقِنِّ غيرِهِ)؛ لأَنَّه لا يَملِكُ، أَشبَهَ ما لو وَصَّى لحَجَرٍ. هذا مَعنَى كلامِه في «التنقيح».

وفي «المُقنِع»: وتَصِحُّ لعَبدِ غَيرِهِ. قال في «الإنصاف»: هذا المَذهَبُ، وعليهِ الأصحَابُ. انتَهَى. وجزَمَ به في «الإقناع». وعَلَيه: فتَكُونُ لِسَيِّدِه بقَبولِ القِنِّ، ولا يَفتَقِرُ إلى إذنِ سَيِّدِه.

(ولا) تَصِحُّ وصيَّةٌ (لحَمْلٍ، إلَّا إذا عُلِمَ وجُودُه حِينَها) أي: الوَصيَّةِ؛ (بأن

تَضَعَه) الأُمُّ (حَيًّا لِدُونِ[١] أربَعِ سِنينَ) مِن الوصيَّةِ، (إن لم تَكُن) الأُمُّ (فِرَاشًا) لزَوجٍ، أو سيِّدٍ، (أو) تَضَعُهُ لأَقَلَّ (مِن سِتَّةِ أشهُرٍ) فِرَاشًا كانَت أَوْ لا، (مِن حِينِها) فتَصِحُّ؛ لأنَّها تَعليقٌ على خُرُوجِه حيًّا، والوَصيَّةُ قابلَةٌ للتَّعليقِ، بخِلافِ الهِبَةِ. ولأنَّها تَجرِي مَجرَى المِيرَاثِ، فإن انفَصَلَ مَيِّتًا، بَطَلَت؛ لأنَّه لا يَرِثُ. ولاحتِمَالِ أن لا يَكُونَ حَيًّا حِينَ الوصيَّةِ، سَوَاءٌ ماتَ بعَارِضٍ مِن ضَرْبِ بَطنٍ، أو شُرْبِ دَوَاءٍ، ونَحوِه، أو مِن غَيرِه.

وعُلِمَ منه: أنَّه لو وَصَّى لِمَن تَحمِلُ هذِهِ المَرأةُ، لم تَصِحَّ؛ لأنَّها تَمليكٌ، فلا تَصِحُّ لمَعدُومٍ.

(وكذَا: لَو وَصَّى بِهِ) أي: الحَملِ مِن أمَةٍ، أو فَرَسٍ ونَحوِهَا: فلا تَصِحُّ، إلا إذا عُلِمَ وجُودُه حِينَ الوصيَّةِ، على ما تقدَّم.

(و) إن قالَ مُوصٍ لحَمْلِ امرَأةٍ: (إن كانَ في بَطنِكِ ذَكَرٌ، فلَهُ كذَا) أي: ثَلاثُونَ دِرهَمًا مَثَلًا، (وإن كانَ) في بَطنِكِ (أُنثَى، فـ)ـلَها (كذَا) أي: عِشرُونَ دِرهَمًا مَثَلًا، (فكانَا) أي: تبيَّنَ أنَّه كانَ في بَطنِها ذَكَرٌ وأُنثَى بوِلادَتِها لَهُمَا: (فلَهُمَا) أي: لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا (ما شَرَطَ) لَهُ؛ لوُجُودِ الشَّرْطِ.

(ولو كانَ قالَ) لَها: (إن كانَ ما في بَطنِكِ) أو: حَمْلُكِ، ذَكَرًا، فلَهُ كذَا، وإن كانَ أُنثى فلَهَا كذَا، فكَانَا: (فَلا) شَيءَ لَهُمَا؛ لأَنَّ أحَدَهُما بَعضُ ما في بَطنِها أو حَمْلِها، لا كُلُّهُ.

وإن وَصَّى لِحَملِ امرأَةٍ، فوَلَدَت ذَكَرًا وأُنثَى: فالوَصيَّةُ لَهُمَا بالسَّويَّةِ؛ لأَنَّ

---

(١) في (ب): «لأقل».

ذلك عَطِيَّةٌ وهِبَةٌ، أَشبَهَ ما لو وَهَبَهُمَا شَيئًا بعدَ وِلادَتِهِمَا. وإن فاضَلَ بَينَهُمَا: فعَلَى ما قالَ، كالوَقْفِ.

والخُنثَى: لَهُ ما لِلأُنثَى، حتَّى يَتَبيَّنَ أَمْرُهُ. ذَكَرَهُ في «الكافي».

(**وطِفْلٌ: مَن لَم يُميِّز**) وظاهِرُهُ: مِن ذَكَرٍ وأُنثَى.

(**وصَبيٌّ، وغُلامٌ، ويافِعٌ، ويَتِيمٌ: مَن لَم يَبْلُغْ**) فتُطلَقُ هذِهِ الأسمَاءُ على الوَلَدِ، مِن وِلادَتِهِ إلى بُلُوغِهِ، بخِلافِ الطِّفْلِ، فإلى تَمْييزِهِ. قالَ الجَوهَرِيُّ: الصَّبيُّ: الغُلامُ.

(**ولا يَشمَلُ اليَتيمُ وَلَدَ زِنًى**)؛ لأَنَّ اليُتْمَ فَقَدُ الأَبِ بَعدَ وُجُودِهِ، وهذا لم يَكُن لَهُ أَبٌ.

(**ومُرَاهِقٌ: مَن قارَبَهُ**) أي: البُلُوغَ. قال في «القاموس»: ورَاهَقَ الغُلامُ: قارَبَ الحُلُمَ.

(**وشَابٌّ، وفَتًى: مِنهُ**) أي: البُلُوغِ (**إلى ثَلاثِينَ**) سَنَةً.

(**وكَهْلٌ: مِنهَا**) أي: الثَّلاثِينَ (**إلى خَمسِينَ**) سَنَةً. قال في «القاموس»: الكَهلُ: مَن وَخَطَهُ الشَّيْبُ، ورَأَيتَ لهُ بَجالَةً، أو: مَن جاوَزَ الثَّلاثِينَ، أو: أربعًا وثَلاثِينَ، إلى إحدَى وخَمسِينَ. انتَهَى. والبَجالَةُ: مَصدَرُ بَجُلَ، كعَظُمَ.

(**وشَيخٌ: مِنها**) أي: الخَمسِين (**إلى سَبعِينَ. ثمَّ**) مَن جاوَزَهَا: (**هَرِمٌ**) إلى آخِرِ عُمُرِه.

(**وإن قتَلَ وَصِيٌّ مُوصِيًا**) قَتْلًا مَضمُونًا، ولو خَطَأً: (**بَطَلَت**)؛ لأَنَّه يَمنَعُ المِيرَاثَ، وهو آكَدُ مِنها، فهُو أَوْلَى.

و(**لا**) تَبطُلُ الوَصيَّةُ (**إن جَرَحَهُ، ثمَّ أَوصَى**) المَجرُوحُ (**لَهُ**) أي: لِجَارِحِه، (**فمَاتَ**) المجرُوحُ (**مِن الجَرْحِ**)؛ لأنَّها بَعدَ الجَرْحِ صَدَرَت مِن أهلِها في مَحَلِّها، فلم يَطرَأ عليها ما يُبطِلُها.

(**وكذَا: فِعْلُ مُدَبَّرٍ بسيِّدِه**). فإن قَتَلَ سيِّدَه بعدَ أن دبَّرَهُ: بَطَلَ. وإن جرَحَ سيِّدَه، ثمَّ دَبَّرَهُ، وماتَ مِن الجَرْحِ: لم يَبطُل تَدبِيرُهُ.

(**وتَصِحُّ**) الوصيَّةُ (**لِصِنفٍ مِن أصنَافِ الزَّكَاةِ**)، كالفُقَرَاءِ، والغُزَاةِ. (و) تَصِحُّ (**لِجَمِيعِها**) أي: أصنَافِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّهم يَملِكُونَ. (**ويُعطَى كُلُّ واحِدٍ**) مِن المُوصَى لَهُم مِن الوصيَّةِ: (**قَدْرَ ما يُعطَى مِن زَكَاةٍ**)؛ حَمْلًا للمُطلَقِ مِن كلامِ الآدَمِيِّ على المَعهُودِ الشَّرعيِّ. ولا يَجِبُ التَّعميمُ، ولا التَّسوِيَةُ، على ما سَبَقَ في «الزكاةِ».

قال الحارثيُّ: وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: جَوَازُ الاقتِصَارِ على البَعضِ، كالزَّكاةِ! والأَقوَى: أنَّ لِكُلِّ صِنفٍ ثُمْنًا.

قال: والمَذهَبُ: جَوازُ الاقتِصَارِ على الشَّخصِ الواحِدِ مِن الصِّنفِ. انتهى.

ويُستَحَبُّ تَعميمُ مَن أَمكَنَ مِنهُم، وتَعمِيمُ أقارِبِ مُوصٍ، ولا يُعطَى إلا المُستَحِقُّ مِن أهلِ بَلَدِهِ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ (**لكَتْبِ قُرآنٍ، وعِلْمٍ**)؛ لأنَّه مَطلُوبٌ شَرعًا، فصَحَّ الصَّرفُ فيه، كالصَّدقَةِ.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ (**لمَسجِدٍ**)، كمَا لَو وَقَفَ علَيه[1]، (**وتُصرَفُ في**

---

(١) في (ب): «كالوقف عليه».

مَصلَحَتِهِ)؛ لأنَّه العُرْفُ. ويَبدَأُ النَّاظِرُ بالأَهمِّ والأصلَحِ، باجتِهَادٍ[١].

فإن قالَ: إن مِتُّ، فبَيتي للمَسجِدِ، أو: فأَعطُوهُ مِئةً مِن مالي. فقَالَ في «الفروع»: يتوَجَّهُ: صِحَّتُهُ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ (**لفَرَسٍ حَبيسٍ يُنفَقُ علَيهِ**)؛ لأنَّه مِن أنواعِ البِرِّ، (**فإن ماتَ**) الفَرَسُ المُوصَى لَهُ قَبْلَ صَرْفِ مُوصًى بِهِ، أو بَعضِه: (**رُدَّ**) بالبِناءِ للمَفعُولِ[٢] (**مُوصًى بِهِ، أو باقِيهِ، للوَرَثَةِ**)؛ لبُطلانِ مَحَلِّ الوَصيَّةِ، كما لو وَصَّى لإنسانٍ بشَيءٍ، فرَدَّه. ولا يُصرَفُ في فَرَسٍ حَبيسٍ آخَرَ، نَصًّا.

(**كوَصِيَّتِهِ بعِتقِ عَبدِ زَيدٍ، فتَعذَّرَ**) عِتْقُه؛ لمَوتِه، أو نَحوِه: فثَمَنُه للوَرَثَةِ.

(أو) وَصِيَّتِهِ (**بشِراءِ عَبدٍ بألفٍ ليُعْتَقَ عنهُ، أو**) بشِراءِ (**عَبدِ زَيدٍ بها**) أي: الأَلفِ، (**فاشتَرَوهُ**) أي: عَبدَ زَيدٍ بدُونِ الألفِ، (أو) اشتَرَوا (**عَبدًا يُساوِيها**) أي: الأَلفَ، (**بدُونِها**): فالفَاضِلُ للوَرَثَةِ؛ لأنَّه لا مُستَحِقَّ لهُ غَيرُهم.

وإن أرادَ المُوصِي تَمليكَ المَسجِدِ، أو الفَرَسِ: لم تَصِحَّ الوصيَّةُ. قاله في «المبدع».

(**وإن وَصَّى**) بشَيءٍ (**في أبوَابِ البِرِّ: صُرِفَ في القُرَبِ**) جَمِيعِها؛ لعُمُومِ اللَّفظِ، وعَدَمِ المُخَصِّصِ، (**ويُبْدَأُ**) مِنها (**بالغَزْوِ**) نَصًّا؛ لقَولِ أبي الدَّرداءِ، لأنَّه أفضَلُ القُرَبِ.

(**ولو قالَ**) مُوصٍ لِوَصِيِّه: (**ضَعْ ثُلثي حَيثُ أَراكَ اللهُ**)، أو: حَيث يُريكَ اللهُ: (**فلَهُ صَرْفُه في أيِّ جِهَةٍ من جِهَاتِ القُرَبِ**) رَأَى وَضْعَه فيها؛ عَمَلًا

---

(١) في (أ): «باجتهاده».

(٢) في الأصل، (ب): «للمجهول».

بمُقتَضَى الوصيَّةِ، (والأَفضَلُ: صَرْفُه إلى فُقَرَاءِ أقارِبه) أي: المُوصِي غيرِ الوَارِثِين؛ لأنَّه فِيهِم صَدَقةٌ وصِلَةٌ. فإن لم يَكُن للمُوصِي أقارِبُ مِن النَّسَبِ: (فـ)إلى (مَحارِمِه مِن الرَّضَاعِ)، كأُمِّه، وأبيهِ، وأخيهِ منهُ. فإن لم يَكُونوا: (فـ)إلى (جِيرَانِه)، ولا يَجِبُ ذلِكَ؛ لأنَّه جعَلَه إلى ما يراهُ، فلا يجوزُ تَقييدُه بالتَّحكُّمِ.

(وإن وَصَّى أن يُحَجَّ عنهُ بألفٍ: صُرِفَ) الأَلفُ (مِن الثُّلُثِ، إن كانَ) الحَجُّ (تَطَوُّعًا في حَجَّةٍ بعدَ أُخرَى، رَاكِبًا) كان الحاجُّ عن المُوصِي، (أو رَاجِلًا، يُدفَعُ إلى كُلٍّ) مِن الرَّاكِبِ والرَّاجِلِ، (قَدْرُ ما يَحُجُّ بهِ) فقَط؛ لأنَّه أُطلِقَ الصَّرفُ في المُعاوَضَةِ، فاقتَضَى عِوَضَ المِثْلِ، كالتَّوكيلِ في بيعٍ وشِرَاءٍ، (حتَّى يَنفَدَ) الأَلفُ المُوصَى بهِ في الحجِّ؛ لأنَّه وَصَّى بجَمِيعِه في جِهَةِ قُربَةٍ، فوجَبَ صَرفُه فيها، كما لو وَصَّى بهِ في سبيلِ الله.

(فلَو لَم يَكفِ الأَلفُ) أن يُحَجَّ بهِ مِن بَلَدِ مُوصٍ، (أو) لم تَكفِ (البَقِيَّةُ) منهُ- إن صُرِفَ منهُ في حَجَّةٍ أو أكثَرَ، وبَقِيَ شَيءٌ[1]- أن يُحَجَّ بهِ مِن بلَدِ مُوصٍ[2]: (حُجَّ به) أي: الأَلفِ أو الباقِي، (مِن حَيثُ يَبْلُغ) نَصًّا؛ لأنَّه قد عَيَّنَ صَرْفَه في الحَجِّ، فصُرِفَ فيهِ بحَسَبِ الإمكَانِ.

(ولا يَصِحُّ حَجُّ وَصِيٍّ بـإخرَاجِها) أي: نَفَقَةِ الحجِّ. نَصًّا؛ لأنَّه مُنَفِّذٌ، فهُو كقَولِهِ: تصدَّق عنِّي بكَذَا، لا يأخُذُ مِنهُ، وكذا: لو وَصَّى بصَرْفِه في الغَزوِ.

(١) في (أ): «شيء لا يمكن».

(٢) سقطت: «أو لم تَكفِ البَقِيَّةُ منهُ إن صُرِفَ منهُ في حَجَّةٍ أو أكثَرَ، وبَقِيَ شَيءٌ أن يُحَجَّ بهِ مِن بلَدِ مُوصٍ» من (ب).

(ولا) يَصِحُّ حَجُّ (وارِثٍ) بِهِ؛ لأنَّه خِلافُ ما يَظهَرُ مِن غَرَضِ مُوصٍ.

(وإن قالَ): يُحَجُّ عنِّي: (حَجَّةً بألفٍ، دُفِعَ الكُلُّ إلى مَن يَحُجُّ) بِهِ؛ لأنَّه مُقتَضَى وَصِيَّتِه.

(فإن عَيَّنَهُ) أي: مَن يَحُجُّ عنهُ؛ بأن قالَ: يَحُجُّ عنِّي زَيدٌ حَجَّةً بألفٍ. (فأَبَى) زَيدٌ (الحَجَّ: بَطَلَت) الوَصِيَّةُ (في حَقِّه) أي: بَطَلَ تَعيينُه؛ لأنَّها وَصِيَّةٌ فيها حَقٌّ للحَجِّ، وحَقٌّ للمُوصَى لَهُ، فإذا رَدَّ، بَطَلَ في حَقِّه دُونَ غَيرِه، كقَولِه: بِيعُوا عَبدِي لِفُلانٍ، وتَصَدَّقُوا بثَمَنِه، فلم يَقْبَلْهُ.

وكذَا: لو لم يَقْدِر المُوصَى لَهُ بفَرَسٍ في السَّبيلِ على الخُرُوجِ. نقَلَه أبو طَالِبٍ.

(ويَحَجُّ عنهُ) ثِقَةٌ، سِوَى المُعَيَّنِ الرَّادِّ (بأقَلِّ ما يُمكِنُ مِن نَفقَةِ) مِثْلِه، وحِينَئِذٍ فالنَّائِبُ أمينٌ فيما أُعطِيَهُ لِيَحُجَّ منهُ[1]- وتقَدَّم في «الحجِّ»- (أو) مِن (أُجرَةٍ) إن صَحَّت الإجارَةُ للحَجِّ، (والبَقِيَّةُ) أي: بَقيَّةُ الألفِ، بعدَ نَفقَةِ مِثْلِهِ، أو أُجرَةٍ: (للوَرَثَةِ)؛ لبُطلانِ مَحَلِّ الوَصِيَّةِ؛ بامتِناعِ المُعَيَّنِ مِن الحَجِّ، كما لو وَصَّى بِهِ لإنسانٍ، فرَدَّ الوصيَّةَ. (في) حَجِّ (فَرضٍ ونَفْلٍ).

(وإن لم يَمتَنِع) المُعَيَّنُ مِن الحَجِّ: (أُعطِيَ الأَلفَ)؛ لأنَّه مُوصًى لهُ بالزِّيَادَةِ بشَرْطِ حَجِّهِ، وقد بَذَلَ نَفسَه للحَجِّ، فوَجَبَ تَنفِيذُ الوصيَّةِ على ما قالَ مُوصٍ.

(وحُسِبَ الفَاضِلُ) مِن الأَلفِ (عن نَفقَةِ مِثْلٍ) لِتِلكَ الحَجَّةِ (في فَرضٍ):

---

(١) في (ب): «عنه».

مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه المُتبَرَّعُ به، ونَفَقةُ المِثْلِ فيها مِن رأسِ المَالِ؛ لأنَّها مِن الواجِبَات.

(و) حُسِبَ (**الألفُ**) جَميعُهُ إن كانَت الوصيَّةُ (**في**) حَجٍّ (**نَفلٍ مِن الثُّلُثِ**)؛ لأنَّها تَطوُّعٌ بألفٍ، بشَرْطِ الحَجِّ عنهُ.

ولا يُعطَى إلى[1] أيَّامِ الحَجِّ. نصًّا.

(**ولو وَصَّى بعِتقِ نَسَمَةٍ بألفٍ، فأَعتَقُوا**) أي: الوَرَثَةُ (**نَسَمَةً بخَمسِ مِئَةٍ: لَزِمَهُم عِتقُ**) نَسَمَةٍ (**أُخرَى بخَمسِ مِئَةٍ**) حيثُ احتَمَلَ الثُّلُثُ الأَلفَ؛ تَنفِيذًا لوَصيَّتِهِ[2].

(**وإن قالَ**) مُوصٍ: أعتِقُوا (**أربَعَةَ**) أرِقَّاءَ (**بكَذَا**) أي: ألفٍ مَثَلًا: (**جازَ الفَضْلُ**[3] **بينَهُم، ما لَم يُسَمِّ**) لِكُلِّ واحِدٍ (**ثَمَنًا مَعلُومًا**) نَصًّا. فإن عَيَّنَهُ: وَجَبَ على ما قالَ[4].

(**ولو وَصَّى بِعِتقِ عَبدِ زَيدٍ، ووَصِيَّةٍ**) لَهُ؛ بأن قالَ: يُشتَرى عَبدُ زَيدٍ، ويُعتَقُ، ويُعطَى مِئَةً، (**فأَعتقَهُ سَيِّدُه: أَخَذَ العَبدُ الوصيَّةَ**) بالمِئَةِ؛ لأنَّ المُوصِي قد أوصَى بوَصِيَّتَيْنِ: عِتْقُهُ، وإعطَاؤُهُ المِئَةَ، فإذا فاتَ عِتْقُهُ؛ لِسَبْقِ سَيِّدِه بِهِ، بقِيَت الأُخرَى.

(**ولو وَصَّى بِعِتقِ عَبدٍ بأَلفٍ**) نُفِّذَ ذلِكَ، إن خَرَجَ الأَلفُ مِن الثُّلُثِ، أو

---

(١) في (ب): «إلا».

(٢) في (أ): «لتنفيذ الوصية».

(٣) في (أ): «التفضيل».

(٤) في (أ)، (ب): «قاله».

(اشتُرِيَ) عَبدٌ (بثُلثِه) أي: ثُلثِ المَالِ، (إن لم يَخرُج) الأَلفُ مِن الثُّلثِ، ولم تُجز الوَرَثَةُ.

(ولو وَصَّى بشِرَاءِ فرَسٍ للغزوِ بمُعيَّنٍ) كأَلفٍ، (و) وَصَّى (بمِئةٍ نَفقةً لهُ) أي: الفَرَسِ، (فاشتُرِيَ) الفَرَسُ (بأقلَّ مِنهُ) أي: الأَلفِ، والثُّلُثُ يحتَمِلُ الألفَ والمِئَةَ: (فبَاقِيهِ) أي: الأَلفِ، (نَفقَةٌ) للفَرَسِ معَ المِئَةِ. نَصًّا، (لا إرْثٌ)؛ لأنَّه أَخرَجَ الألفَ والمِئَةَ في وَجهٍ واحدٍ، وهو الفَرَسُ، فهُما مالٌ واحِدٌ، بَعضُهُ للثَّمَنِ، وبَعضُه للنَّفَقَةِ عليهِ، وتَقدِيرُ الثَّمنِ؛ لتَحصِيلِ صِفَةٍ[1]، فإذا حَصلَت، فقَد حَصَلَ الغَرَضُ، فيُخرَجُ الثَّمَنُ مِن المَالِ، وما بَقِيَ للنَّفقَةِ، بخِلافِ ما لو وصَّى بعِتقِ عَبدٍ بِأَلفٍ، فاشتَرَوا ما يُساوِيهِ بثَمَانِ مِئَةٍ، فالبَاقِي للورَثَةِ، فإنَّه لا مَصرِفَ لهُ، بخِلافِ مَسأَلَتِنا.

(وإن وَصَّى لأَهلِ سِكَّتِه) بكَسرِ السِّينِ: (فـ)ـالمُوصَى بِهِ (لأَهلِ زُقَاقِهِ) أي: المُوصِي، بضَمِّ الزَّاي، وهو دَرْبُه، سُمِّي سِكَّةً؛ لاصطِفَافِ البُيُوتِ به. وكانَت الدُّرُوبُ بمَدِينَةِ السَّلامِ تُسَمَّى سِكَكًا. فيَستَحِقُّ مَن كانَ ساكِنًا به، (حالَ الوصيَّةِ) نَصًّا؛ لأنَّه قد يَلحَظُ أَعيَانَ سُكَّانِها الموجُودِينَ لحَصْرِهم.

(و) إن وَصَّى (لِجيرَانِه: تَناوَلَ أربَعِينَ دَارًا مِن كلِّ جَانِبٍ) نَصًّا؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «الجارُ أربَعُونَ دَارًا هَكَذَا وهَكَذَا، وهَكَذَا وهَكَذا»[2].

وجَارُ المَسجِدِ: مَن سَمِعَ أذانَه؛ لقَولِ عليٍّ في حديثِ: «لا صَلاةَ لجارِ

(١) في (ب): «حقه».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٩٨٢)- وعنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٧٧)- بنحوه، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٩). وانظر: «نصب الراية» (٤/٤٨٧)، و«التلخيص» (٣/٩٣).

المَسجِدِ إلَّا في المَسجِدِ»، قال: مَن سَمِعَ النِّدَاءَ[١].

ولا يَدخُلُ فيهم مَن وُجِدَ بَينَ الوصيَّةِ والمَوتِ، كمَن وُجِدَ بَعدَ المَوت.

(و) إن وَصَّى (لأقرَبِ قَرَابَتِه، أو) وَصَّى (لأقرَبِ النَّاسِ إليهِ، أو) وَصَّى لـ(أقرَبِهم) بهِ (رَحِمًا، ولَهُ) أي: المُوصِي (أبٌ وابنٌ، أو) له (جَدٌّ وأخٌ) لِغيرِ أُمٍّ: (فهُمَا سَوَاءٌ) حيثُ لم يَرِثَا لمَانِعٍ، أو أُجِيزَا؛ لأنَّ الأبَ والابنَ كلٌّ مِنهُمَا يُدلِي بنَفسِهِ بلا واسِطَةٍ، والجَدُّ والأَخُ يُدلِيانِ بالأَبِ.

(وأخٌ مِن أبٍ، وأخٌ مِن أمٍّ، إن دَخَلَ) الأخُ لأُمٍّ (في القَرَابَةِ: سَوَاءٌ)؛ لاستِوَائِهما في القُرْبِ. والمَذهَبُ: لا يَدخُلُ ولَدُ أُمٍّ[٢] في القَرَابَةِ.

(وولدُ الأَبَوَينِ: أحَقُّ مِنهُمَا) أي: مِن الأَخِ لأَبٍ فقَط، والأَخِ لِأُمٍّ فقَط؛ لأنَّ مَن لهُ قَرَابَتَانِ أقرَبُ ممَّن لهُ قَرَابَةٌ واحِدَةٌ.

(والإناثُ: كالذُّكُورِ فِيها) أي[٣]: القَرَابَةِ، فالابنُ والبِنتُ سَوَاءٌ، والأخُ والأُختُ سَوَاءٌ، والأَبُ أَولَى مِن ابنِ الابنِ، ومِن الجَدِّ، ومِن[٤] الإخوَةِ.

وفي «الترغيب»: أنَّ ابنَ الابنِ أَولَى مِن الأَبِ. قال: وُكُلُّ مَن قُدِّمَ، قُدِّمَ ولَدُهُ إلَّا الجَدَّ، فإنَّه يُقَدَّم على بَنِي إخوَتِهِ، وأخَاهُ لأَبِيهِ، فإنَّه يُقدَّمُ على ابنِ أخيهِ لأَبوَيهِ.

***

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٥)، والبيهقي (٣/٥٧) موقوفًا. أما المرفوع فلا يصح، وانظر: «الإرواء» (٤٩١)، و«الضعيفة» (١٨٣).

(٢) في (أ): «الأم».

(٣) في (ب): «أي في».

(٤) سقطت: «من» من (أ).

(فَصْلٌ)

(ولا تَصِحُّ) الوَصِيَّةُ: (لكَنِيسَةٍ، أو بَيتِ نَارٍ)، أو مَكانٍ مِن أماكِنِ الكُفْرِ، سَوَاءٌ كانَت بِبنَائِه، أو بِشَيءٍ يُنفَقُ عليهِ؛ لأَنَّهُ مَعصِيَةٌ، فلم تَصِحَّ الوصيَّةُ بهِ، كوصيَّتِه بعَبدِهِ أو أَمتِه للفُجُورِ، أو بشِرَاءِ خَمرٍ أو خِنزِيرٍ يُتصَدَّقُ بهِ على أهلِ الذِّمَّةِ. مُسلِمًا كان المُوصِي أو كافِرًا.

وفي «المغني»: إن وَصَّى بِبنَاءِ بَيتٍ يَسكُنُه المُجتَازُونَ مِن أهل الذِّمَّةِ، أو أهلِ الحَربِ: صَحَّ؛ لأَنَّ بناءَ مساكِنهم لَيسَ بمَعصِيَةٍ.

(أو كُتُبِ التَّوارَةِ، أو الإنجيلِ) فلا تَصِحُّ الوصيَّةُ لَهُ[1]؛ لأَنَّهما مَنسُوخَانِ، وفِيهِمَا تَبدِيلٌ، والاشتِغَالُ بهِمَا غَيرُ جائِزٍ، وقد غَضِبَ النبيُّ ﷺ حينَ رَأَى معَ عُمرَ شَيئًا مَكتُوبًا مِن التَّوراةِ[2].

(أو مَلَكٍ) بفَتحِ اللَّامِ، أحَدِ المَلائِكَةِ، (أو مَيِّتٍ): فلا تَصِحُّ الوصيَّةُ لهُما؛ لأَنَّهما لا يَملِكَانِ، أشبَهَ ما لو وَصَّى لحَجَرٍ، وكذا: لِجِنِّيٍّ.

(وإن وَصَّى لِمَن) أي: ميِّتٍ، (يَعلَمُ) مُوصٍ (مَوتَه) حالَ الوصيَّةِ، (أَوْ لا يَعلَمُ، (ولِحَيٍّ)؛ بأن وَصَّى بِعَبدِهِ[3] مَثَلًا لِزيدٍ وعَمرٍو، وزَيدٌ ميِّتٌ: (فلِلحَيِّ النِّصفُ) مِن المُوصَى بهِ؛ لأَنَّه أضافَ الوصيَّةَ إليهِمَا، فإذا لم يَكُن أحَدُهُما أهلًا للتَّملِيكِ، بَطَلَت الوصيَّةُ في نَصِيبه دُونَ نَصيبِ الحَيِّ؛ لخُلُوِّه مِن المُعارِض، كما لو كانَت لحَيَّيْنِ، فماتَ أحدُهُما.

---

(١) في (أ): «به».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٧٢).

(٣) في (أ): «بعبد».

(**ولا يَصِحُّ تَملِيكُ بهيمَةٍ**)؛ لاستِحالَتِه.

(**وتَصِحُّ**) الوصيَّةُ: (**لفَرَسِ زَيدٍ، ولو لم يَقْبَلْهُ**) أي: يَقبَلِ زَيدٌ ما وُصِّيَ بِهِ لِفَرَسِه، (**ويَصرِفُه**) أي: المُوصَى بِهِ (**في عَلْفِه**[1]) أي: الفَرَسِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ لَهُ أَمْرٌ بصَرْفِ[2] المَالِ في مَصلَحَتِه.

قال الحارثيُّ: بحَيثُ يَتولَّى الوَصيُّ أو الحَاكِمُ الإنفاقَ، لا المَالِكُ.

(**فإن ماتَ**) الفَرَسُ المُوصَى لَهُ، قَبْلَ صَرْفِ جَميعِ المُوصَى بِهِ في عَلْفِه: (**فالبَاقِي للوَرَثَةِ**)؛ لتَعَذُّرِ صَرْفِهِ إلى المُوصَى لَهُ، كما لو رَدَّ مُوصًى لَهُ الوصيَّةَ.

(**وإن وَصَّى بثُلُثِهِ**) أي: ثُلُثِ مالِهِ (**لوَارِثٍ وأجنَبِيٍّ**)، أو لِكُلٍّ مِنهُمَا بشَيءٍ مُعَيَّنٍ، وقِيمَةُ المُعيَّنَيْنِ[3] ثُلثُ المَالِ، (**فرَدَّ الورَثَةُ: فلِلأَجنَبيِّ**[4] **السُّدُسُ**) في الأُوْلى، والمُعَيَّنُ المُوصَى لَهُ بهِ في الثَّانِيَةِ؛ لعَدَمِ المانِعِ، وبَطَلَت وصيَّةُ الوَارِثِ؛ لعَدَمِ إجازَتِها.

(**و**) إن وَصَّى لهُمَا (**بثُلُثَيْه**) سَوِيَّةً، (**فرَدَّ الورَثَةُ نِصفَها**) أي: الوَصيَّةِ، (**وهو: ما جَاوَزَ الثُّلُثَ**) بلا تَعيينِ نَصِيبِ واحِدٍ مِنهُما: (**فالثُّلُثُ بينَهُمَا**)؛ لأنَّ الوَارِثَ يُزاحِمُ الأجنَبِيَّ مَعَ الإجازَةِ، فإذا رَدُّوا، تَعَيَّنَ أن يكونَ الباقي بينَهُمَا. ذكَرَهُ القاضِي.

(**ولو رَدُّوا نَصِيبَ وارِثٍ**) فقَط، (**أو أَجازُوا**) الوصيَّةَ (**للأَجنَبِيِّ**) فقَط:

---

(١) في الأصل: «لعلفه».

(٢) في الأصل: «له أو يصرف».

(٣) في الأصل: «المعين» وفي (أ): «العينين».

(٤) في الأصل: «فلأجنبي».

(**فلَهُ**) أي: الأَجنَبيِّ، (**الثُّلُثُ**) كامِلًا، (**كإجازَتِهم للوَارِثِ**) وللأَجنَبيِّ الوَصِيَّتَيْنِ.

وإن أَجازُوا وصيَّةَ الوَارِثِ كُلَّها، ورَدُّوا نِصفَ وصيَّةِ الأَجنَبيِّ، أو عَكَسُوا: فعلى ما قالُوا[١]؛ لأنَّ لهُم أن يُجِيزُوا لهُمَا، وأن يَردُّوا علَيهِمَا، فكانَ لهُم إجازَةُ بَعضِ ذلِكَ، ورَدُّ بَعضِه، ولا يَملِكُونَ تَنقِيصَ الأجنبيِّ عن نِصفِ وصيَّتِه، سَوَاءٌ أَجازُوا للوَارِثِ، أو رَدُّوا علَيهِ.

وإن وصَّى بثُلُثِه لوَارِثٍ وأجنَبِيٍّ، وقالَ: إن رَدُّوا وَصِيَّةَ الوَارِثِ، فالثُّلُثُ كُلُّه للأَجنَبيِّ، فرَدُّوا وصيَّةَ الوارِثِ: فكَمَا قالَ المُوصِي. وإن أَجازُوا للوَارِثِ[٢]: فالثُّلُثُ بينَهُما.

(و) مَن وَصَّى (**لَهُ، ولمَلَكٍ، أو**) وَصَّى لَهُ ولِـ(**ـحَائِطٍ بالثُّلُثِ**)؛ بأن قالَ: وَصَّيْتُ بثُلُثِ مالِي لزَيدٍ وجِبرِيلَ مَثَلًا، أو: لَه ولِلحَائِطِ، أو: الحَجَرِ، ونَحوِه: (**فلَهُ**) أي: زَيدٍ، في المِثَالِ، (**الجَمِيعُ**) أي: جَميعُ الثُّلُثِ. نَصًّا؛ لأنَّ مَن أَشرَكَهُ معَهُ لا يَملِكُ، فلا يَصِحُّ التَّشرِيكُ.

(و) إن وَصَّى (**لَهُ**) أي: لِزَيدٍ مَثَلًا، (**ولله، أو**) لَهُ ولِـ(**ـلرَّسُولِ**) بالثُّلُثِ: (**فـ**)ـهُوَ (**نِصفَانِ**) بَينَهُمَا، (**وما للهِ، أو للرَّسُولِ**): يُصرَفُ (**في المَصَالِحِ العَامَّةِ**) كالفَيءِ.

(و) مَن لهُ ابنَانِ فقَط، ووَصَّى (**بمَالِه**) كُلِّهِ (**لابْنَيْهِ وأجنَبِيٍّ، فرَدَّاهَا**) أي: رَدَّ الابنَانِ الوصيَّةَ: (**فلَهُ**) أي: الأَجنَبيِّ (**التُّسُعُ**)؛ لأنَّه لو أُجيزَت الوصيَّةُ،

---

(١) في (أ): «ما قالوه».
(٢) سقطت: «للوارث» من (أ).

كانَ له ثُلُثُ المالِ، لأنَّه ثالِثُ ثلاثَةٍ، فلَهُ مع الرَّدِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

(و) إنْ وَصَّى **(بثُلُثِه لزَيدٍ وللفُقَرَاءِ والمَساكِينِ: فلَهُ)** أي: زَيدٍ **(تُسعٌ)**، والتُّسعَانِ: للفُقَرَاءِ والمَساكِينِ؛ إذِ الوصيَّةُ[1] لثَلاثِ جِهَاتٍ، فوجَبَ التَّسوِيَةُ بينَهَا[2]، كما لو وَصَّى لثَلاثَةِ أنفُسٍ، **(ولا يَستَحِقُّ)** زَيدٌ **(معَهُم)** أي: الفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ، **(بالفَقْرِ والمَسْكَنَةِ)**؛ لاقتِضَاءِ العَطفِ المُغايَرَةَ.

(ولو وَصَّى بشَيءٍ لِزَيدٍ، وبِشَيءٍ) آخَرَ **(للفُقَرَاءِ)** وزَيدٌ مِنهُم: لم يُشارِكْهُم.

(أو) وَصَّى بشَيءٍ لزَيدٍ، وبِشَيءٍ لـ**(ـجِيرَانِهِ، وزَيدٌ مِنهُم: لم يُشارِكْهُم)**؛ لما تَقدَّم.

وإن وَصَّى لقَرَابَتِه وللفُقَرَاءِ: فلِقَرِيبٍ فَقِيرٍ سَهمَان. ذكَرَهُ أبو المعالِي. أي: لِكُلٍّ؛ لأنَّ كُلاًّ مِن وَصْفَيْهِ سَبَبٌ لاستِحقَاقِه، فجازَ تَعَدُّدُ استحقَاقِه بتعدُّدِ وَصْفِه.

ولو وصَّى لَهُ، ولإخوَتِهِ بثُلُثِ مالِه: فلَهُ النِّصفُ، على ما تقدَّم.

(ولو وصَّى بثُلُثِه لأَحَدِ هَذَيْنِ)؛ بأن قالَ: وَصَّيتُ بثُلُثي لأَحَدِ هذَيْن. **(أو قالَ)**: وَصَّيْتُ بِهِ **(لجَارِي)** فُلانٍ، **(أو: قَرِيبِي فُلانٍ، باسمِ مُشتَرَكٍ: لم يَصِحَّ)**؛ لإبهَامِ المُوصَى لَهُ، وتَعيينُهُ شَرْطٌ. فإن كانَ ثَمَّ قَرينَةٌ، أو غيرُها، أنَّهُ أرادَ مُعَيَّنًا مِنهُما، وأشكَلَ: صحَّت الوَصيَّةُ، وأُخرِجَ المُستَحِقُّ مِنهُمَا بقُرعَةٍ، في قِياسِ المذهَبِ. قالَهُ ابنُ رجَبٍ في «القاعِدَةِ الخامِسَةِ بعدَ المِئَةِ».

---

(١) في (أ): «كالوصية».

(٢) في (أ): «فوجَبَت التَّسوِيَةُ بينَهما».

(**فلو قالَ**): عَبدِي (**غانِمٌ حُرٌّ بعدَ مَوتي، ولَهُ**) أي: غانِمٍ (**مِئَتَا دِرهَمٍ، ولَهُ**) أي: المُوصِي (**عَبدَانِ**) مُسَمَّيَانِ (**بهذا الاسمِ**) أي: غانِمٍ، ثمَّ ماتَ المُوصِي: (**عَتَقَ أحَدُهُما**) أي: العَبدَيْنِ المُسَمَّيَيْنِ بهذا الاسمِ، (**بقُرعةٍ**[1]، **ولا شَيءَ لَهُ**) أي: لمَن خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ، (**مِن الدَّراهِمِ**) المُوصَى بها، ولو خَرَجَت مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ بها لغَيرِ مُعَيَّنٍ، فلم تَصِحَّ نصًّا.

(**ويَصِحُّ**) قولُ مُوصٍ: (**أعطُوا ثُلُثِي أحَدَهُما**) كـ: أعتِقُوا أَحَدَ عَبدَيَّ، (**وللورَثَةِ الخِيَرَةُ**) فيمَن يُعطُوهُ الثُّلُثَ مِنهُما، أو يُعتِقُوهُ؛ لأنَّ ذلِكَ أمرٌ بالتَّمليكِ أو العِتقِ، فصَحَّ جَعْلُهُ إلى اختيارِ الوَرَثَةِ، كقَولِه لِوَكِيلِه: بِعْ سِلْعَتي مِن أَحَدِ هذَيْنِ، بخِلافِ: وَصَّيْتُ؛ فإنَّه تمليكٌ مُعَلَّقٌ بالمَوتِ، فلَم يَصِحَّ لمُبهَمٍ.

(**ولو وَصَّى ببَيعِ عَبدِه**) سالِمٍ مَثَلًا (**لِزَيدٍ، أو لِعَمرٍو**) أي: لأَحَدِهِمَا بعَينِه: صَحَّ (**أو**) أَبهَمَ، فقَالَ: بِعْهُ (**لأَحَدِهِمَا: صَحَّ**) والخِيَرَةُ للمَجعُولِ لهُ ذلِكَ.

والوصيَّةُ ببَيعِ شَيءٍ لمَن يُعَيِّنُهُ مُوصٍ، أو وَصِيُّهُ فِيهِ: فيها غَرَضٌ مَقصُودٌ عُرفًا، إمَّا الإرفَاقُ بالعَبدِ بإيصالِهِ إلى مَن هو مَعرُوفٌ بحُسنِ المَلَكَةِ، وإعتَاقِ الرِّقَابِ، أو الإرفاقُ بالمُشتَرِي لمَعنًى يَحصُلُ لهُ مِن العَبدِ، فإن تعذَّرَ بَيعُ العَبدِ لذلِكَ الشَّخصِ، أو أَبَى شِرَاءَهُ بثَمَنٍ عَيَّنَهُ مُوصٍ، أو بقِيمَتِه إن لم يُعيِّن ثَمَنًا، بَطَلَت الوصيَّةُ.

و(**لا**) تَصِحُّ الوصيَّةُ ببَيعِهِ (**مُطلَقًا**)؛ لأنَّ الوصيَّةَ لا بُدَّ لها مِن مستَحِقٍّ، وقد انتَفَى هُنَا.

---

(١) سقطت: «بقرعة» من الأصل.

(ولو وَصَّى لَهُ) أي: لِزَيدٍ (بخِدمَةِ عبدِهِ سَنَةً، ثمَّ هُو) أي: العَبدُ بعدَ خِدمَتِهِ للمُوصَى لَهُ سَنَةً، (حُرٌّ. فوَهَبَهُ) أي: وَهَبَ- المُوصَى لَهُ بالخِدمَةِ- العَبدَ، (الخِدمَةَ، أو رَدَّ) الوصيَّةَ بالخِدمَةِ: (عَتَقَ) العَبدُ (مُنَجَّزًا).

وإن وَهَبَهُ ما بَقِيَ مِن الخِدمَةِ في أثنَاءِ المُدَّةِ: عَتَقَ بمُجَرَّدِ الهِبَةِ.

(ومَن وَصَّى بعِتقِ عَبدٍ بعَينِهِ، أو) وَصَّى بـ(ـوَقْفِه: لم يَقَع) العِتقُ، أو الوقفُ، (حتَّى يُنَجِّزَهُ وارِثُه)؛ لأنَّ الوصيَّةَ بذلِكَ أَمْرٌ بفِعْلِه، فلَم يَقَع إلا بفِعْلِ المَأمُورِ، كالتَّوكِيلِ في ذلِكَ، لكِنْ هُنَا يَلزَمُ تَنفيذُ الوصيَّةِ.

(فإن أَبى) وارِثٌ تَنجِيزَه: (فحَاكِمٌ) يُنجِّزُهُ، ويكونُ حُرًّا، أو وَقْفًا، مِن حينِ أُعتِقَ[1]، أو وُقِفَ، وولاؤُهُ لِمُوصٍ.

(وكَسْبُه) أي: المُوصَى بعِتقِه، أو وَقْفِه، (بينَ مَوتِ) مُوصٍ (وتَنجِيزِ) ما وَصَّى بِهِ مِن عِتْقٍ أو وَقْفٍ: (إرْثٌ)؛ لبَقَائِه في المِلْكِ إلى التَّنجِيزِ.

وفي «الروضَةِ»: المُوصَى بعِتْقِه لَيسَ بمُدَبَّرٍ، ولهُ حُكْمُ المُدَبَّرِ في كُلِّ أحكامِهِ.

---

(١) في (أ): «عتق».

(بابُ المُوصَى بِهِ)

وهُو المُكَمِّلُ لأَرْكَانِ الوصيَّةِ بالمَالِ الأَربَعَةِ.

(**يُعتَبَرُ: إمكانُهُ، فلا تَصِحُّ**) الوصيَّةُ (**بمُدَبَّرٍ**)، ولا أُمِّ ولَدٍ؛ لعَدَمِ إمكانِها لحُرِّيَّتِهِمَا[١] بموتِ المُوصِي. ولا بِحَمْلِ أَمَتِهِ الآيِسَةِ، أو خِدمَةِ أَمَتِهِ[٢] الزَّمِنَةِ.

(و) يُعتبَر: (**اختِصَاصُهُ**) أي: المُوصَى بهِ بمُوصٍ، وإن لم يَكُن مالًا، كجِلْدِ مَيتَةٍ ونَحوِه، (**فلا تَصِحُّ**) وصيَّتُهُ (**بمَالِ غَيرِهِ، ولو مَلَكَهُ بعدَ**) الوَصيَّةِ؛ بأن قالَ: وَصَّيْتُ بمالِ زَيدٍ، أو ثُلُثِهِ، ثمَّ مَلَكَه بَعْدُ؛ لفَسَادِ الصِّيغَةِ بإضافةِ المَالِ إلى غَيرِهِ.

(**وتَصِحُّ**) الوصيَّةُ: (**بإِنَاءِ ذهَبٍ، و**) إنَاءِ (**فِضَّةٍ**)؛ لأَنَّه مالٌ يُبَاحُ الانتِفَاعُ بِهِ على غَيرِ هذا الوَجهِ؛ بأَن يَكسِرَهُ، أو يُغَيِّرَهُ عن هَيئَتِه، فيَجعَلَهُ حُلِيًّا يَصلُح للنِّسَاءِ ونَحوَهُ، كالأَمَةِ المُغنِّيَّةِ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ: (**بمَا يَعجِزُ**) مُوصٍ (**عن تَسليمِه، كآبِقٍ، وشارِدٍ، وطَيرٍ بهَوَاءٍ، وحَمْلٍ ببَطنٍ، ولَبَنٍ بضَرْعٍ**)؛ لإجرَاءِ الوصيَّةِ مُجرَى المِيرَاثِ، وهذِه تُورَثُ عنهُ. وللمُوصَى لَهُ السَّعيُ في تَحصِيلِه، فإن قَدَرَ علَيهِ، أَخَذَه، إن خَرَجَ مِن الثُّلُثِ. وسَوَاءٌ كانَ الحَمْلُ حَمْلَ بَهِيمَةٍ أو أَمَةٍ، إن كانَ مَوجُودًا حِينَ الوصيَّةِ.

---

(١) في الأصل، (ب): «لحريتها».

(٢) سقطت: «أمته» من (أ).

وناقَشَ الحارِثيُّ في التَّمثيلِ باللَّبَنِ في الضَّرعِ: بأنَّه غَيرُ مَعجُوزٍ عن تَسلِيمِه.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ: (بـ)ـشَيءٍ (**مَعدُومٍ**)؛ لأنَّه يَجُوزُ مِلْكُهُ بالسَّلَمِ، والمُضَارَبَةِ، والمُساقَاةِ، فجازَ مِلْكُه بالوَصِيَّةِ، (كـ)ـوَصِيَّتِهِ (**بمَا تَحمِلُ أمَتُهُ**) أبَدًا، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً. (أو) بمَا تَحمِلُ (**شَجَرَتُه أبَدًا، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً**) كسَنَةٍ، أو سَنَتَينِ. ولا يَضمَنُ الوَارِثُ السَّقيَ؛ لأنَّهُ لَم يَضمَنْ تَسلِيمَها، بخِلافِ بائعٍ.

(و) كَوَصِيَّتِهِ (**بمِئَةِ**) دِرهَمٍ، أو غَيرِها، (**لا يَملِكُها**) مُوصٍ حالَ وَصِيَّتِه.

ولَيسَ هذا مِن قَبيلِ الوصيَّةِ بمالِ غَيرِه؛ لأنَّه لم يُضِفْها إلى مِلْكِ غَيرِه.

(**فإن حَصَلَ شَيءٌ**) ممَّا وَصَّى بهِ مِن المَعدُومِ: فلِمُوصًى لَهُ.

(**أو قَدَرَ**) مُوصٍ (**على المِئَةِ**) التي لم تَكُن في مِلْكِهِ، (**أو**) قَدَرَ على (**شَيءٍ مِنهَا عِندَ مَوتِ**) مُوصٍ: (**فـ**)ـهُو لِمُوصًى (**لَهُ**) بمُقتَضَى الوصيَّةِ، معَ الإجازَةِ، أو إن خَرَجَ مِن الثُّلُثِ.

(**إلَّا حَمْلَ الأَمَةِ**) المُوصَى لَهُ بهِ: (**فـ**)ـيكُونُ لَهُ (**قِيمَتُهُ**)؛ لِئَلاَّ يُفرَّقَ بَينَ ذَوِي الرَّحِمِ في المِلْكِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ القِيمَةَ تُعتَبَرُ يومَ الوِلادَةِ، إن قَبِلَ قَبْلَها، وإلا فوَقتَ القَبُولِ.

(**وإلا**) يَحصُل شَيءٌ مِن ذلك: (**بَطَلَت**) الوصيَّةُ؛ لأنَّها لم تُصادِف مَحلاًّ، كمَا لو وَصَّى بثُلُثِه ولم يُخَلِّف شَيئًا.

وكذا: لو لم تَحمِلِ الأَمَةُ حتَّى صارَت حُرَّةً. فإن وُطِئَت وهِي في الرِّقِّ بشُبهَةٍ، وحَمَلَتْ: فعَلَى وَاطِئٍ قِيمَةُ الوَلَدِ المُوصَى لَهُ بهِ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ (**بغَيرِ مالٍ، ككَلبِ مُبَاحِ النَّفعِ، وهو: كَلبُ صَيدٍ،**

وماشِيَةٍ، وزَرعٍ، وجِرْوٍ) يُربَّى (لِمَا يُباحُ اقتِنَاؤُهُ لَهُ) ممَّا ذُكِرَ؛ لأَنَّ فيهِ نَفعًا مُباحًا، وتُقَرُّ اليدُ عليه. (غيرَ[(١)] كَلْبٍ وجِرْوٍ (أسوَدَ بَهيمٍ)؛ لأَنَّه لا يُباحُ صَيدُه، ولا اقتِنَاؤُهُ.

(فإن لم يَكُن لَهُ) أي: المُوصِي (كَلبٌ) مُبَاحٌ: (لم تَصِحَّ) الوصيَّةُ. سواءٌ قالَ: مِن كِلابِي، أو: مالِي؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ، ولا قِيمَةَ لَهُ، بخِلافِ مُتمَوَّلٍ لَيسَ في مِلْكِه، فيُشتَرَى لهُ مِن التَّرِكَةِ.

وتُقسَمُ الكِلابُ المُباحَةُ بينَ الوَرَثةِ، أو بَينَهُم وبينَ المُوصَى لَهُ بشَيءٍ مِنها، أو بَينَ المُوصَى لَهُم بها بالعَدَدِ. فإن تشَاحُّوا: فبِقُرعَةٍ.

وإن وصَّى بكَلبٍ، ولَهُ كِلابٌ: ففِي «الرعايَةِ»: لهُ أحَدُهَا بقُرعَةٍ. وجزَمَ بِهِ ابنُ عَبدُوسٍ في «تَذكِرَتِه».

وعَنهُ: بل ما شَاءَ الوَرَثَةُ. وصوَّبه في «الإنصاف».

(و) كـ(ـزَيْتٍ[(٢)] مُتنَجِّسٍ لغَيرِ مَسجِدٍ)؛ لأَنَّ فيهِ نَفعًا مُباحًا، وهُو الاستِصبَاحُ بِهِ، بخِلافِ المسجِدِ، فإنَّه يَحرُمُ فيهِ.

(ولَهُ) أي: المُوصَى لَهُ بالمُبَاحِ مِن الكِلابِ، وبالزَّيتِ المُتنَجِّسِ: (ثُلُثُهُمَا، ولو كَثُرَ المَالُ) أي: مالُ المُوصِي؛ لأَنَّ لهُ حَقَّ اليَدِ علَيهِ، فلا تُزَالُ يَدُ ورَثَتِهِ عنهُ بالكُلِيَّةِ، كسائِرِ حقُوقِه. ولأنَّه ليسَ بمَالٍ، ولا يُقابَلُ بشَيءٍ مِن مالِهِ، فيُعتَبرُ بنَفسِهِ، كما لو لم يَكُن لَهُ مالٌ سِوَاهُ.

(إن لم تُجزِ الوَرَثَةُ) الوصيَّةَ في جَمِيعِه، فإن أَجازُوهُ: نَفَذَ، كالمَالِ.

---

(١) سقطت: «غير» من (ب).

(٢) في (أ): «وبزيت».

و(**لا**) تَصِحُّ الوصيَّةُ (**بمَا لا نَفْعَ فيهِ، كخَمرٍ، ومَيتَةٍ، ونَحوِهما**) كخِنزيرٍ؛ لتَحريمِ الانتِفَاعِ بذلِكَ، فالوصيَّةُ بهِ وصيَّةٌ بمَعصِيَةٍ.

(**وتَصِحُّ**) الوصيَّةُ: (**بمُبهَمٍ، كثَوبٍ. ويُعْطَى**) المُوصَى لَهُ بهِ: (**ما يَقعُ عليهِ الاسمُ**) أي: اسمُ الثَّوبِ؛ لأنَّه اليَقِينُ، سَوَاءٌ كانَ مَنسُوجًا مِن حَرِيرٍ، أو كَتَّانٍ، أو قُطنٍ، أو صُوفٍ، أو شَعَرٍ، ونَحوِه، مَصبُوغًا أَوْ لا، صَغِيرًا أو كَبيرًا؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه مَجهُولٌ، والوصيَّةُ تَصِحُّ بالمَعدُومِ، فبِهَذا أَوْلَى.

(**فإن اختَلَف**) اسمُ مُوصًى بهِ (**بالعُرفِ والحَقِيقَةِ**) اللُّغَويَّةِ: (**غُلِّبَت**) الحَقيقَةُ على العُرفِ؛ لأنَّها الأَصلُ، ولهذَا يُحمَلُ علَيها كلامُ الله تَعالَى، وكلامُ رَسُولِهِ ﷺ.

(**فشَاةٌ، وبَعِيرٌ**) بفَتحِ البَاءِ وكَسرِها، (**وثَورٌ**): اسمٌ (**لذَكَرٍ وأُنثَى**).

ويَشمَلُ لَفظُ الشَّاةِ: الضَّأْنَ، والمَعْزَ، والصَّغِيرَ؛ لعُمُومِ حديثِ: «في أربَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(١).

ويَقُولُونَ: حَلَبْتُ البَعِيرَ، يُرِيدُونَ: النَّاقَةَ. والبَكرَةُ: كالفَتَاةِ. وكذلِكَ: القَلُوصُ.

(**مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ قالَ: وَصَّيْتُ بثَلاثٍ، أو: ثلاثةٍ مِن غَنمِي، أو: إبِلِي، أو: بَقَرِي، ونَحوِهِ؛ لأنَّ اسمَ الجِنسِ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، وقد يُلحَظُ في التَّذكِيرِ مَعنَى الجَمْعِ، وفي التَّأنِيثِ مَعنَى الجَمَاعَةِ.

(**وحِصَانٌ**) بكَسرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ: لذَكَرٍ. (**وجَمَلٌ**) بفَتحِ المِيمِ وسُكُونِها: لذَكَرٍ، (**وحِمَارٌ، وبَغلٌ، وعَبدٌ: لذَكَرٍ**) فقَط؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٢٨).

مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والعَطفُ للمُغايَرةِ.

وقِيلَ في العَبدِ: للذَّكرِ والأُنثى. ويُؤيِّدُهُ ما يأتي في «العِتق»: إذا قالَ: عَبيدِي أحرَارٌ، عَتقَ مُكاتَبُوهُ، ومُدَبَّرُوهُ، وأُمَّهاتُ أولادِهِ.

(وحِجْرٌ) بكَسرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وسُكُونِ الجِيمِ: الأُنثَى مِن الخَيلِ. قال في «القاموس»: وبالهَاءِ: لَحنٌ. (وأَتَانٌ): الحِمَارَةُ. قال في «القاموس»: والأَتانَةُ قَليلَةٌ.

(وناقَةٌ، وبَقَرةٌ: لأُنثَى. وفَرَسٌ، ورَقِيقٌ: لَهُمَا) أي: لذَكَرٍ وأُنثَى. وكذَا: الخُنثَى.

(والدَّابَّةُ: اسمٌ لذَكَرٍ وأُنثَى مِن خَيلٍ، وبِغَالٍ، وحَمِيرٍ) فتَتَقَيَّدُ يَمينُ مَن حَلَفَ لا يركَبُ دَابَّةً بها؛ لأنَّ الاسمَ في العُرفِ لا يَقَعُ إلا على ذلِكَ، ولم تُغَلَّب الحَقِيقَةُ هُنا؛ لأنَّها صارَت مهجُورَةً فيما عدَا الأجنَاسَ الثَّلاثَةَ. أشارَ إليهِ الحارثيُّ.

لكِنْ إن قَرَنَ بهِ ما يَصرِفُهُ إلى أحَدِهَا، كدَابَّةٍ يُقاتِلُ علَيها، أو يُسْهَمُ لها: انصَرَفَ إلى الخَيلِ، أو دابَّةٍ يُنتَفع بظَهْرِها ونَسْلِها: خَرَجَ مِنهُ البِغَالُ؛ لأنَّه لا نَسْلَ لها، وخَرَجَ الذَّكَرُ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ (بغَيرِ مُعَيَّنٍ، كعَبدٍ مِن عَبيدِهِ، وتُعطِيهِ الوَرَثَةُ ما شَاؤُوا مِنهُم) أي: مِن عَبيدِه. نصًّا؛ لتَناوُلِ اسمِ العَبدِ للصَّحِيحِ، والجيِّدِ، والكَبيرِ، وضِدِّهِم.

(فإن ماتُوا) أي[١]: عَبيدُ المُوصِي (إلا واحِدًا: تَعَيَّنَت) الوصيَّةُ (فيهِ)؛

(١) سقطت: «أي» من (أ).

لتَعَذُّر تَسليمِ البَاقِي.

(وإن قُتِلُوا) كُلُّهم بعدَ مَوتِ مُوصٍ: (فـ)ـلِمُوصًى (لَهُ قِيمَةُ أحَدِهِم) تَختَارُ الوَرَثَةُ إعطَاءَهُ لَهُ (على قاتِلٍ) لِلعَبيدِ[1].

(وإن لم يَكُن لَهُ) أي: المُوصِي (عَبدٌ) حالَ الوَصيَّةِ، (ولم يَملِكْهُ قَبْلَ مَوتِه: لم تَصِحَّ) الوصيَّةُ، كما لو وَصَّى[2] بما في كِيسِهِ، ولا شَيءَ فيهِ.

وإن ماتُوا كُلُّهم قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ، أو بَعدَهُ وقَبْلَ القَبولِ: بَطَلَت؛ لأنَّها إنَّمَا تَلزَمُ بالقَبُولِ بَعدَ المَوتِ، ولا رَقِيقَ لَهُ حِينَئذٍ.

(وإن مَلَكَ) مَن وَصَّى بعَبدٍ من عَبيدِهِ، ولَيسَ لهُ عَبدٌ حِينَ الوصيَّةِ، (واحِدًا) بعدَها: تَعَيَّنَ[3]، (أو كانَ لَهُ) عبدٌ واحِدٌ حِينَ الوصيَّةِ: (تَعَيَّنَ) كونُهُ لِمُوصًى لَهُ؛ لأنَّه لا مَحَلَّ للوصِيَّةِ غَيرُهُ. وكذَا: حُكْمُ شاةٍ مِن غَنَمِه، وثَوبٍ من ثِيَابِه، ونَحوِه.

(وإن قال) مُوصٍ: (أعطُوهُ عَبدًا مِن مالِي، أو): أعطُوهُ (مِئَةً مِن أحَدِ كِيْسَيَّ، ولا عَبدَ لَهُ) في الأُولَى، (أو لَم يُوجَد فِيهِمَا) أي[4]: الكِيسَيْنِ (شَيءٌ) في الثَّانِيَةِ: (اشتُرِيَ لهُ ذلِكَ) المُوصَى بهِ، وأُعطِيَ المِئَةَ مِن التَّرِكَةِ؛ لأنَّه لم يُقيِّد ذلك بكَونِه في مِلْكِه، وقَصْدُه وصُولُه لهُ مِن مالِه، وقَد أمكَنَ بشِرَائِه مِن الثُّلُثِ، أو إعطاءِ المِئَةِ مِنهُ، فتُنَفَّذُ[5] الوصيَّةُ.

(١) سقطت: «للعبيد» من (أ).
(٢) في (أ): «وصى له».
(٣) سقطت: «تعين» من (أ).
(٤) في (أ)، (ب): «أي في».
(٥) في (أ): «ولتنفيذ».

(و) إن وَصَّى (بقوسٍ، ولَهُ) أي: المُوصِي (أقوَاسٌ)؛ قَوسٌ (لِرَمي) بنُشَّابٍ[١] أو نَبْلٍ. وقَوسٌ بمُجْرَى. (و) قوسٌ لِرَميِ (بُنْدُقٍ) وتُسَمَّى قَوسَ جُلاهِقَ. (و) قَوسُ (نَدْفٍ: فلَهُ) أي: المُوصَى لَهُ مِن ذلِكَ (قَوسُ النُّشَّابِ) وهِيَ القَوسُ الفارسيَّةُ؛ (لأنَّها أظهَرُها، إلا معَ صَرْفِ قَرينَةٍ إلى غيرِها) كأنْ يَكُونَ نَدَّافًا لا عادَةَ لهُ بالرَّمي، أو كانَت عادَتُهُ رَميَ الطُّيُورِ بالبُنْدُقِ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِ المُوصِي أنَّه قَصَدَ نَفْعَه بما جَرَت عادَتُه بالانتِفاعِ بهِ.

وإن لم يَكُن لَهُ إلَّا قَوسٌ واحِدَةٌ مِن هذِهِ القِسِيِّ: تَعيَّنَت الوصيَّةُ فيها. وإن كانَ لهُ أقوَاسُ نُشَّابٍ: أعطَاهُ الورثَةُ ما شَاؤُوا مِنها، كالوصيَّةِ بعَبدٍ مِن عَبيدِه.

(ولا يَدخُلُ) في الوصيَّةِ بقَوسٍ: (وَتَرُهَا)؛ لأنَّ الاسمَ يَقَعُ علَيها دُونَه.

(و) مَن وَصَّى (بكَلبٍ، أو طَبْلٍ، وثَمَّ) بفَتحِ المثلَّثَةِ (مُبَاحٌ) مِن الكِلابِ، وهو ما يُباحُ اقتِنَاؤُهُ، ومِن الطُّبُولِ، كطَبْلِ حَربٍ. قال الحارثيُّ: وطَبلُ صَيدٍ، وحَجيجٍ؛ لنُزُولٍ وارتِحَالٍ: (انصَرَفَ) اللَّفظُ (إليهِ)؛ لأنَّ وجُودَ المُحَرَّمِ، كعَدَمِه شَرعًا.

(وإلَّا) يَكُن عِندَهُ مُباحٌ مِنهُمَا: (لم تَصِحَّ) الوصيَّةُ؛ لأنَّها بالمُحَرَّمِ مَعصِيَةٌ، ولعَدَمِ المَنفَعَةِ المُباحَةِ فيهِ.

فإن كانَ عِندَهُ طَبلٌ يَصلُحُ للحَربِ واللَّهْوِ مَعًا: صَحَّت الوصيَّةُ بهِ؛ لِقِيَامِ المنفَعَةِ المُباحَةِ فيه.

ولا تَصِحُّ الوصيَّةُ بمِزمَارٍ، وطُنبُورٍ، ونَحوِه؛ لأنَّه مُهَيَّأٌ لفِعْلِ المَعصِيَةِ.

---

(١) في (أ): «نشاب».

(ولو وَصَّى بدَفْنِ كُتُبِ العِلْمِ: لم تُدفَن)؛ لأَنَّ العِلْمَ مَطلُوبٌ نَشرُهُ، ودَفنُه مُنَافٍ لذلِكَ.

(ولا يَدخُلُ فيها) أي: كُتُبِ العِلمِ، (إن وصَّى بها لشَخصٍ[١]: كُتُبُ الكَلامِ)؛ لأنَّه لَيسَ مِن العِلْمِ.

(ومَن وَصَّى بإحرَاقِ ثُلُثِ مالِهِ: صَحَّ، وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعبَةِ) أي: تَبخِيرِها، (و) في (تَنويرِ المساجِدِ).

(و) مَن وَصَّى بثُلُثِ مالِهِ (في التُّرَابِ: يُصرَفُ في تَكفِينِ المَوتَى).

(و) مَن وَصَّى بثُلُثِهِ (في المَاءِ: يُصرَفُ في عمَلِ سُفُنٍ للجِهَادِ) تَصحِيحًا لكلامِه حَسَبَ الإمكَانِ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: (بمُصحَفٍ ليُقرأَ فيهِ)؛ لأنَّه إعانَةٌ على التَّقرُّبِ بتِلاوَةِ القُرآنِ، كفَرَسٍ يَغزُو علَيهِ.

(ويُوضَعُ) مُصحَفٌ مُوصًى بهِ: (بمَسجِدٍ)؛ لأنَّه مَحَلُّ الطَّاعَاتِ، (أو مَوضِعٍ حَرِيزٍ) خَشيَةَ السَّرِقَةِ.

(وتَنفُذُ وَصيَّةُ) مُوصٍ بجُزءٍ مُشاعٍ مِن مالِه، كرُبْعٍ، وخُمْسٍ: (فيما عَلِمَ مِن مالِه، وما لَم يَعْلَم) مِنهُ؛ لعُمُومِ لَفظِه، فيَدخُلُ فيهِ ذلِكَ، كما لو نذَرَ الصَّدقَةَ بثُلُثِه.

(فإن وَصَّى بثُلُثِه، فاستَحدَثَ مالًا) بَعدَ وصِيَّتِه، (ولو بنَصْبِ أُحبُولَةٍ قَبْلَ مَوتِه، فيَقَعُ فيها صَيدٌ بعدَهُ: دَخلَ ثُلُثُه) أي: المَالِ المُستَحْدَثِ (في الوَصِيَّةِ)؛ لأنَّه تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، (ويُقضَى منهُ دَينُه) أشبَهَ ما مَلَكَه قَبْلَ الوصيَّةِ.

---

(١) سقطت: «لشخص» من الأصل.

(وإن قُتِلَ) عَمدًا، أو خَطَأً، (فأُخِذَت دِيَتُهُ: فمِيرَاثٌ) عنهُ. قال الإمامُ أحمَدُ: قد قَضَى النبيُّ ﷺ أنَّ الدِّيَةَ[1] مِيرَاثٌ[2].

(تدخُلُ) دِيَتُه (في وصيَّتِه، ويُقضَى منها دَيْنُهُ) أي: المَقتُولِ. ورُوِيَ عن عليٍّ في دِيَةِ الخَطَإِ؛ لأنَّها تجِبُ للميِّتِ، لأنَّها بَدَلُ نَفْسِه، ونَفْسُهُ لهُ، فكذلِكَ بَدَلُها. ولأنَّ بَدَلَ أطرَافِه حالَ حيَاتِه لهُ، فكذلِكَ بدَلُهَا بعدَ مَوتِه. وإنَّما يزولُ مِن أملاكِهِ: ما استغنَى عَنهُ، لا ما تعلَّقَت بهِ حاجَتُهُ.

ويجوزُ تَجَدُّدُ المِلْكِ لَهُ بعدَ مَوتِه، كمَن نَصَبَ شَبكَةً ونَحوَها، فسَقَط فيها صَيدٌ بعدَ مَوتِه.

فتَحْدُثُ الدِّيَةُ على مِلْكِ المَيِّتِ.

(وتُحسَبُ) الدِّيَةُ (على الورَثَةِ) أي: ورثَةِ المَقتُولِ، (إن) كانَ (وَصَّى بمُعَيَّنٍ، بقَدْرِ نِصفِها) كعَبدٍ قِيمَتُه خَمسُ مِئَةِ دينارٍ، فيُعطَى لمُوصَى لَهُ.

---

(١) في (أ): «الدين».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢/١١) (٧٠٩١) من حديث عبد الله بن عمرو. وله شاهد عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (٣٥/١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: (بمَنفَعَةٍ مُفرَدَةٍ) عن الرَّقبَةِ؛ لصحَّةِ المُعاوَضَةِ عنها، كالأعيَانِ، (كـ)ـالوصيَّةِ (بمَنَافِعِ أَمتِه أبدًا، أو مُدَّةً مُعيَّنَةً) كسنَةٍ.

(ويُعتَبَرُ خُرُوجُ جَمِيعِها) أي: العَينِ المُوصَى بنَفعِها: (مِن الثُّلثِ)؛ لأنَّ المَنفَعَةَ مَجهُولَةٌ لا يُمكِنُ تَقويمُها على انفِرَادِها، فوجَبَ اعتِبَارُ العَينِ بمَنفَعَتِها.

وقِيلَ: إن وصَّى بالمَنفَعَةِ على التَّأبيدِ، اعتُبِرَت قِيمَةُ الرَّقَبةِ بمَنَافِعِها مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ عَبدًا لا منفعَةَ لهُ لا قِيمَةَ له. وإن كانَت بالمَنفَعَةِ مُدَّةً مَعلُومَةً: اعتُبِرَت المنفَعَةُ فقَط مِن الثُّلُثِ. ومشَى عليه في «الإقناع» في مَوضِعٍ.

(وللوَرَثَةِ) أي: ورَثَةِ مُوصٍ، (ولو أنَّ الوصيَّةَ) بمَنَافِعِ الرَّقبَةِ (أبَدًا: عِتْقُها)؛ لمِلكِهم لها، ومَنافِعُها لمُوصًى لَهُ.

وإن أَعتَقَها مُوصًى لَهُ بالمَنَافِعِ: لم تَعْتِق؛ لأنَّ العِتقَ للرَّقبَةِ، وهو لا يَملكُها. وإن وَهَبَها منَافِعَها: فللورثَةِ الانتفاعُ بها[1]؛ لأنَّ ما يُوهَبُ للرَّقِيقِ، لِسَيِّدِه.

و(لا) يُجزِئُ عِتقُ وَرَثَةٍ لها، (عن كفَّارَةٍ)، كالزَّمِنَةِ.

(و) للوَرَثَةِ: (بَيعُها) مِن مُوصًى لهُ بمَنفَعَتِها وغَيرِه؛ لأنَّها مَملُوكَةٌ تَصِحُّ هبتُها، فصَحَّ بَيعُها، كغَيرِها، ولِتَحصِيلِ الثَّوَابِ والوَلاءِ بإعتاقِها، ورُبَّمَا وَهبَهُ مُوصًى لهُ بالنَّفعِ نَفْعَها، فيَكمُلُ لمُشتَرِيها.

---

(١) سقطت: «بها» من (ب).

(و) للوَرَثَةِ: (كِتَابَتُها)؛ لأنَّها بَيعٌ.

(ويَبقَى انتِفَاعُ وَصِيٍّ بحَالِه) ولو أُعتِقَتْ، أو بِيعَت، أو كُوتِبَت؛ لأنَّه لا مُعارِضَ له(١).

(و) للوَرَثَةِ: (وِلايَةُ تَزوِيجِها)؛ لأنَّهم المَالِكُونَ لرَقَبَتِها، (بإذنِ مالِكِ النَّفعِ). فإن لم يَأذَن: لم يَصِحَّ؛ لما علَيهِ مِن الضَّرَرِ فيه(٢). ويَجِبُ تَزوِيجُها بطَلَبِها، كما لو طَلَبَتهُ مِن سيِّدِها، وأَوْلى.

(والمَهرُ لَهُ) أي: لمالِكِ النَّفعِ حَيثُ وَجَبَ؛ لأنَّه بَدَلُ بُضْعِها، وهو مِن منافِعِها.

(ووَلَدُها) أي: المُوصَى بنَفعِها، (مِن شُبْهَةٍ: حُرٌّ)؛ لاعتِقَادِ الوَاطِئ حُرِّيَّتَه.

(وللوَرَثَةِ قِيمَتُهُ عِندَ وَضعٍ: علَى وَاطِئٍ)؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّه علَيهِم، باعتِقَادِهِ حُرِّيَّتَهُ، واعتُبِرَت حالُ الوَضْعِ؛ لأنَّه أوَّلُ أوقَاتِ إمكانِ تَقويمِه.

(و) للوَرَثَةِ (قيمَتُها إن قُتِلَت)؛ لمُصادَفَةِ الإتلافِ الرَّقَبَةَ وهُم مالِكُوها.

(وتَبطُلُ الوصيَّةُ)؛ لفَوَاتِ المنفَعَةِ ضِمنًا، كبُطلانِ إجارَةٍ بقَتْلِ مُؤْجَرَةٍ.

(وإن جَنَتْ) مُوصًى بنَفْعِها: (سَلَّمها وارِثٌ) لوَلِيِّ الجِنَايةِ، (أو فَدَاها مَسلُوبَةَ) المنفَعَةِ بالأَقلِّ مِن أرشِ الجِنَايةِ، أو قِيمَتِها كذلِكَ؛ لأنَّه يَملِكُها كذلِكَ، كأُمِّ الوَلَدِ.

(وعلَيه) أي: الوارِثِ، (إن قَتَلَها: قِيمَةُ المنفَعَةِ للوَصيِّ) أي: المُوصَى لهُ

---

(١) في الأصل، (أ): «لا معاوضة له».

(٢) في الأصل: «الضرورة فيه».

بمَنفَعَتِها. قاله في «الانتصار».

وفي «الإنصاف»: وعُمُومُ كلامِ المصنِّفِ - أي: الموفَّقِ - وغيرِهِ مِن الأصحاب: أنَّ قتلَ الوارثِ كقَتلِ غيرِهِ.

(وللوَصِيِّ) أي: المُوصَى لَهُ بمَنفَعَتِها[١]: (استِخدَامُها حضَرًا وسَفَرًا)؛ لأنَّه مالِكُ نَفعِهَا، أشبَهَ مُستأجِرَها للخِدمَةِ.

(و) لَهُ: (إجارَتُها)؛ لأنَّه يَملِكُ نَفْعَها مِلْكًا تَامًّا، فجازَ لهُ أخْذُ العِوَضِ عنه[٢]، كالأعيَانِ، وكالمُستَأجِرِ.

(و) لَهُ: (إعارَتُها)؛ لما تقدَّم.

(وكذا: وَرَثَتُه بعدَه)، لهُم استِخدَامُها حَضَرًا وسَفَرًا، وإجارَتُها، وإعارَتُها؛ لقِيامِهم مَقَامَ مُورِّثِهم.

(ولَيسَ لَهُ) أي: المُوصَى لهُ بمَنفَعَةِ الأَمَةِ وَطؤُها، (ولا لِوَارِثِ) مُوصٍ (وَطؤُها)؛ لأنَّ مالكَ المنفَعَةِ لا يَملِكُ رقَبَتَها، ولا هو بزَوجٍ لَهَا، ومالِكُ الرَّقبَةِ لا يَملِكُ الأَمَةَ مِلكًا تامًّا؛ بدَليلِ أنَّه لا يَملِكُ الاستِقلالَ بتَزويجِهَا، ولا هُو بزَوجٍ لها، ولا يُباحُ الوَطءُ بغَيرِهِمَا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

(ولا حَدَّ بِهِ) أي: بِوَطئِها (على واحِدٍ مِنهُمَا)؛ للشُّبهَةِ، لوجُودِ المِلْكِ لِكُلٍّ مِنهُمَا فيها.

(وما تَلِدُه) مِن واحدٍ مِنهُمَا: فهُو (حُرٌّ)؛ لأنَّه مِن وَطءِ شُبهَةٍ.

---

(١) في (ب): «بنفعها».

(٢) سقطت: «عنه» من (ب).

(**وتَصيرُ- إن كانَ الواطِئُ مالكَ الرَّقبَةِ- أُمَّ ولَدٍ**) بما تَلِدُه منه؛ لأنَّها عَلِقَتْ منهُ بحُرٍّ[(١)] في مِلْكِه. وعلَيهِ المهرُ لمالِكِ النَّفعِ، دُونَ قِيمَةِ الولَدِ. وإن ولدَت مِن مالكِ النَّفعِ: لم تَصِرْ أمَّ ولَدٍ لهُ؛ لأنَّه لا يَملِكُها. وعلَيهِ قيمةُ الولَدِ يومَ وَضْعِه لمالكِ الرَّقبَةِ.

(**وولَدُها مِن زَوجٍ**) لم يَشتَرِط حُرِّيَّتَه، (**أو**) مِن (**زنًى: لَهُ**) أي: لمالِكِ الرقبَةِ؛ لأنَّه ليسَ من النفعِ المُوصَى به، ولا هو مِن الرَّقبَةِ المُوصَى بنَفعِها، فكانَ لمالكِ الرَّقبَةِ.

(**ونَفَقَتُها**) أي: المُوصَى بنَفعِها: (**على مالكِ نَفْعِها**)؛ لأنَّه يَملِكُهُ على التَّأبيدِ، أَشبَهَ الزَّوجَ، ولأنَّ إيجابَ النَّفقَةِ على مَن لا نَفْعَ له ضَرَرٌ مُجَرَّدٌ.

(**وإن وَصَّى**) رَبُّ أمَةٍ (**لإنسانٍ برقَبتِها، و**) وَصَّى (**لآخر بمَنفَعَتِها: صَحَّ**)؛ لأنَّ المُوصَى لهُ برَقَبتِها يَنتَفِعُ بثَمَنِها ممَّن يَرغبُ في ابتِياعِها، وبعِتقِها، وما يترَتَّبُ عليهِ، والمُوصَى لَهُ بنَفعِها يَنتَفِعُ بها.

(**وصاحِبُ الرَّقبَةِ**) أي: المُوصَى لهُ بها: (**كالوَارِثِ**) فيَقومُ مَقَامَهُ، (**فيما ذَكَرنَا**).

وإن وَصَّى لرَجُلٍ بحَبِّ زَرْعِه، ولآخرَ بتِبْنِه: صحَّ، والنَّفقَةُ بينَهُما؛ لتَعَلُّق حقِّ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما بالزَّرعِ. فإن امتَنَعَ أحدُهُما: أُجبِرَ، كالحائِطِ المُشتَرَكِ إذا استَهْدَم[(٢)]، وتَكونُ النَّفقَةُ بينَهُما على قَدْرِ قِيمَةِ حقِّ كلِّ واحِدٍ منهُما.

وإن وصَّى لوَاحِدٍ بخَاتَمٍ، ولآخرَ بفَصِّهِ: صحَّ، ولا يَنتَفِعُ بِهِ أحدُهما بِلا

(١) في (ب): «بجزءٍ».
(٢) في (أ): «كالحائط إذا انهدم».

إذْنِ الآخَرِ. ويُجَابُ طالِبُ قَلْعِه، ويُجبَر الآخرُ عليه. وإن اتَّفقَا على بَيعِه، أو اصطَلَحَا على لُبْسِهِ: جَازَ.

وإن وَصَّى بدِينَارٍ مِن غَلَّةِ دَارِهِ، وغَلَّتُها دِينَارَانِ[١]: صحَّ. فإن أَرادَ الورَثَةُ بيعَ بعضِها، وتَرْكَ ما أُجرَتُه دِينَارٌ: فلَهُ مَنعُهم؛ لأنَّه يجوزُ أَن يَنقُصَ أَجرُهُ مِن[٢] الدِّينَارِ. فإن لم تَخرُج الدَّارُ مِن الثُّلُثِ: فلَهُم بَيعُ[٣] ما زادَ علَيهِ.

(ومَن وَصَّى لهُ بمُكَاتَبٍ: صَحَّ)؛ لأنَّه يجوزُ بَيعُه، **(وكانَ)** مُوصًى لَهُ بهِ، **(كما لو اشتَرَاهُ)**؛ لأنَّ الوصيَّةَ تَمليكٌ، أَشبَهَت الشِّرَاءَ. ويُعتَبرُ مِن الثُّلُثِ: أَقلُّ الأمرَيْنِ: قِيمَتُهُ[٤] مُكاتَبًا، أوْ ما علَيهِ. فإن أدَّى: عَتَقَ، وولاؤُهُ للمُوصَى لَهُ بهِ، كمُشتَرِيه. وإن عَجَزَ: عادَ قِنًّا لَهُ. وإن عجزَ في حياةِ مُوصٍ: لم تَبطُل الوصيَّةُ. وإن أدَّى إلى مُوصٍ: عَتَقَ، وبَطَلَت الوصيَّةُ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(بمَالِ الكِتَابَةِ)** ونَحوِه ممَّا لم يَستَقِرَّ، كما لو لم يَمْلِكْهُ في الحالِ. ولِمُوصًى لهُ: استِيفَاؤُهُ عندَ حُلُولِه، والإبراءُ منهُ، ويَعتِقُ بأحَدِهِمَا، ووَلاؤُهُ لِسَيِّدِه؛ لأنَّه المُنعِمُ عليهِ. فإن عَجَزَ: فلِوَارِثٍ تَعجِيزُه[٥]، فيَكُونُ قِنًّا لهُ. وإن أرادَ مُوصًى لهُ إنظَارَهُ، ووَارِثٌ تَعجِيزَه عندَ عَجْزِه، أو بالعَكسِ: قُدِّمَ وارِثٌ.

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ: **(بنَجْمٍ مِنها)** أي: الكِتابةِ، أي: مالِها. وللوَرَثَةِ مَعَ

---

(١) سقطت: «وغلتها ديناران» من (أ)، (ب).

(٢) في (أ): «عن».

(٣) في (ب): «فلم يبع».

(٤) في (أ): «من قيمته».

(٥) في (أ): «تعجيزه عند عجزه».

إبهامِ النَّجمِ: إعطَاؤُهُ أيَّ نَجْمٍ شَاؤُوا. وسَواءٌ أوصَى بهِ للمُكَاتَبِ أو لأَجنَبيٍّ.

(فلو وَصَّى بأَوسَطِها) أي: النُّجومِ، **(أو قالَ)** مُوصٍ: **(ضَعُوهُ)** أي: أوسَطَها، عنِ المُكَاتَبِ **(والنُّجومُ شَفْعٌ)** كأربَعَةٍ، أو سِتَّةٍ، أو ثَمانِيَةٍ: **(صُرِفَ)** اللَّفظُ **(للشَّفعِ المُتوسِّطِ، كالثَّاني، والثَّالِثِ مِن أربَعَةٍ، والثَّالثِ والرَّابعِ مِن سِتَّةٍ)** والرَّابعِ والخَامِسِ مِن ثَمانِيَةٍ؛ لأنَّه الوَسَطُ. وإن كانَت وِتْرًا: فلا إشكالَ.

(وإن قالَ) مُوصٍ: **(ضَعُوا)** عنهُ **(نَجْمًا، فما شَاءَ وارِثٌ)** مِن النُّجُومِ: وضَعَهُ عَنهُ، كما لو وصَّى لهُ بعَبدٍ مِن عَبيدِه.

(وإن قالَ) ضَعُوا عنهُ **(أكثَرَ ما علَيهِ، ومِثلَ نِصفِه: وُضِعَ)** عنهُ **(فَوقَ نِصفِهِ، وفَوقَ رُبعِهِ)** أي: ما علَيهِ، بحَيثُ يَكونُ نِصفُ المَوضُوعِ أوَّلًا.

(و) إن قالَ: ضَعُوا عنهُ **(ما شاءَ، فالكُلُّ)** يَجِبُ وَضْعُه عنهُ إن شاءَه، وخَرَجَ مِن الثُّلُثِ؛ تَنفِيذًا للوصيَّةِ.

(و) إن قالَ: ضَعُوا عنهُ **(ما شَاءَ مِن مالِها، فـ)**يَجِبُ علَيهِم وَضعُ **(ما شَاءَ مِنهُ، لا)** وَضْعُ **(كُلِّهِ[1])**؛ لأنَّ «مِن» للتَّبعيضِ. وإن قالَ: ضَعُوا عنهُ أكثَرَ نُجُومِه، وهي مُتفاوِتَةٌ: انصرَفَ لأكثَرِها مالًا.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: **(برَقَبَتِه)** أي: المُكاتَبِ **(لشَخصٍ، و)** الوَصِيَّةُ **(لآخَرَ بما علَيهِ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِن الرَّقَبَةِ والدَّيْنِ مَملُوكٌ لمُوصٍ. **(فإن أدَّى)** ما عليهِ لمُوصًى له بهِ: **(عَتَقَ)** وبَطَلَت الوَصيَّةُ برقَبَتِه، ويكونُ الولاءُ لَهُ؛ لأنَّه أَقامَهُ مُقَامَ نَفسِه. ذكَرَهُ في «شرحه». وكذا: لو أَبرَأَهُ مِنهُ.

(وإن عَجزَ: بَطَلَت) الوصيَّةُ **(فيما عليه)** وعادَ قِنًّا لمُوصًى لهُ برَقَبَتِه. وما

(١) في (ب): «من مالها وجب فما شاء منه وضع لا كله».

أَخذَهُ مُوصًى لهُ ممَّا علَيهِ مِن مالِ الكتابةِ قَبْلَ عَجْزِه: فهُو لَهُ.

وإن اختَلَفَا في فَسْخِ كِتَابةٍ: فقَولُ مُوصًى لَهُ برَقَبتِه.

ومعَ فسَادِ الكتابةِ: تَصِحُّ الوصيَّةُ برَقَبَةِ المكاتَبِ، وبما يَقبِضُهُ، لا بما علَيهِ؛ لأنَّه لا شَيءَ عليه.

(**وإن وَصَّى بكفَّارَةِ أَيْمانٍ: فأَقَلُّه ثَلاثَةٌ**) نَصًّا؛ لأنَّها أقلُّ الجَمْعِ، وقد يَكُونُ المُوجِبُ مُختَلِفًا.

(فَصْلٌ)

(وتَبطلُ وصيَّةٌ بمُعَيَّنٍ: بتَلَفِه) قَبْلَ مَوتِ مُوصٍ، أو بَعدَه قَبْلَ قَبولِها؛ لأنَّ حَقَّ مُوصًى له لم يتعَلَّق بغَيرِ العَينِ، فإذا ذَهَبَتْ زَالَ حَقُّه، بخِلافِ إتلافِ وارِثٍ أو غَيرِه لَهُ إذا قَبِلَه مُوصًى لَهُ، فإنَّ على مُتلِفِهِ ضَمَانَهُ له.

(وإن تَلِفَ المَالُ كُلُّه غَيرَهُ) أي: غَيرَ مُعَيَّنٍ مُوصًى بِهِ، (بعدَ مَوتِ مُوصٍ: فـ)ـالمُوصَى بِهِ كُلُّه (لمُوصًى لَهُ)؛ لعدَمِ تعلُّقِ[1] حَقِّ الورثَةِ بِهِ؛ لتَعَيُّنِهِ لمُوصًى لَهُ؛ لمِلْكِه أَخذَهُ بغَيرِ رِضَاهُم.

والمُرَادُ: حَيثُ خَرَجَ مِن الثُّلُثِ عندَ المَوتِ، وكانَ غَيرُهُ عَينًا حاضِرَةً يَتمَكَّنُ وارِثٌ مِن قَبضِها، كما تقدَّم.

وظاهِرُهُ: أنَّه لو تَلِفَ المالُ معَ مَوتِ مُوصٍ، أنَّ للمُوصَى لهُ ثُلُثَ المُوصَى بهِ فقَط، إن لم تُجزِ الوَرَثَةُ.

(وإن لم يأخُذْهُ) أي: يأخُذ المُوصَى لَهُ[2] المُوصَى بهِ، (حتَّى غَلا، أو نَمَا)؛ بأن صارَ ذا صَنعَةٍ زادَت بها قِيمَتُه: (قُوِّمَ) أي: اعتُبِرَت قِيمَتُه (حِينَ مَوتِ) مُوصٍ؛ لأنَّه وَقتُ لُزُومِ الوصيَّةِ، و(لا) يُقوَّمُ حِينَ (أَخْذٍ[3]) أي: قَبولٍ. فإن كانَ مُوصًى بهِ وَقتَ مَوتٍ ثُلُثَ التَّرِكَةِ، أو دُونَه: أَخَذَهُ مُوصًى لهُ كُلَّهُ، ولو زادَت قِيمتُه بعدَ ذلك حتَّى عادَلَ[4] المالَ كُلَّه، أو أكثَرَ منهُ، أو

(١) سقطت: «تعلق» من (أ).

(٢) سقطت: «الموصى له» من (ب).

(٣) في (أ): «أخذه».

(٤) في (ب): «عادَّ».

هلَكَ المَالُ كلُّه سِوَاهُ.

وإن زادَ على الثُّلُثِ حِينَ المَوتِ: فلمُوصًى لَهُ مِنهُ قَدْرُ ثُلُثِ المَالِ.

وكذا: عَطِيَّةُ المَريضِ.

(وإن لم يَكُن لِمُوصٍ) بمُعَيَّنٍ مَالٌ[1] **(سِوَاهُ، إلا دَيْنٌ)** بذِمَّةِ مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، **(أو)** إلَّا مالٌ **(غائِبٌ)** عن بلَدِه: **(فلِمُوصًى لَهُ ثُلُثُ مُوصًى بِهِ)** يُسلَّمُ إليهِ وجُوبًا؛ لاستِقرَارِ حقِّهِ فيهِ؛ إذ لا فائِدَةَ في وَقْفِه، كما لو لم يُخَلِّف سِوَاهُ.

ولا يتصرَّفون في ثُلُثَي المُعَيَّنِ المَوقُوفَيْنِ؛ لتَعَلُّقِ حقِّ المُوصَى لَهُ. وذلِكَ لا يَمنعُ نُفُوذَ الوصيَّةِ في الثُّلُثِ المستَقِرِّ. ولا نُمَكِّنُهُ مِن جميعِه؛ لأنَّه رُبَّما فاتَ ما سِوَاهُ، فيَسقُطُ حَقُّهُ ممَّا عدَا الثُّلُثِ.

(وكُلَّمَا اقتُضِيَ) شَيءٌ مِن الدَّينِ، **(أو حَضَرَ شَيءٌ)** مِن المَالِ الغائِبِ: **(مَلَكَ)** مُوصًى لهُ بالمُعَيَّنِ **(مِن مُوصًى بهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ)** أي: ما اقتُضِيَ أو حَضَرَ، **(حتَّى يتِمَّ)** مِلْكُهُ علَيهِ؛ بأنْ[2] حَصَلَ مِن الدَّينِ أو الغَائِبِ مِثْلَا المُعَيَّنِ. فلو خلَّفَ تِسعَةً عَيْنًا، وعِشرِينَ دَينًا، ووَصَّى بالتِّسعَةِ لِزَيدٍ: سُلِّمَ إليهِ مِنها ثلاثَةٌ. فإذا اقتُضِيَ مِن الدَّينِ ثَلاثَةٌ: فلِزَيدٍ من التِّسعَةِ واحِدٌ، وهَكَذَا حتَّى تُقْضَى[3] ثَمانِيَةَ عَشَرَ، فيَكْمُلُ لهُ التِّسعَةُ.

وإن تعَذَّر أَخْذُ الدَّينِ بجَحْدِ مَدِينٍ ونَحوِه: أَخَذَ الوارِثُ السِّتَّةَ الباقِيَةَ.

(وكذا: حُكْمُ مُدبَّرٍ) فيَعتِقُ ثُلُثُه في الحالِ، وكلمَا اقتُضِيَ شَيءٌ مِن

---

(١) في (ب): «بمال».

(٢) في (أ): «إن».

(٣) في (أ): «تُقتضى».

الدَّين، أو حَضَرَ شيءٌ مِن الغائِبِ، عَتَقَ منهُ بقَدْرِ ثُلُثِه.

وكذا: لو كانَ الدَّينُ على أحَدِ أَخَوَي الميِّتِ، ولا مالَ لهُ غَيرُه، فكُلَّما أدَّى مِن نَصيبِ أخيهِ شَيئًا بَرِئَ مِن نَظِيرِه، ولا يَبرَأُ قَبْلَه.

(**ومَن وَصَّى لَهُ بثُلثِ عَبدٍ**) أو ثُلُثِ دارٍ، ونَحوِهِمَا، (**فاستُحِقَّ ثُلُثَاهُ: فلَهُ**) الثُّلُثُ (**البَاقِي**) من العَبدِ ونَحوِهِ، الذي لم يَخرُج مُستَحَقًّا إن خرجَ مِن الثُّلُث؛ لأنه مُوصًى بهِ وقد خَرَجَ مِن الثُّلُثِ، فاستَحقَّهُ مُوصًى لَهُ بِهِ، كما لو كان شَيئًا مُعيَّنًا.

وكذا: لو وصَّى بثُلُثِ صُبرَةٍ مِن نَحوِ بُرٍّ، أو ثُلُثِ دَنِّ زَيتٍ ونَحوِه، فتَلِفَ، أو استُحِقَّ ثُلُثَا ذلِكَ.

(و) مَن وَصَّى لَهُ (**بثُلُثِ ثَلاثَةِ أعبُدٍ، فاستُحِقَّ اثنَانِ، أو ماتَا: فلَهُ ثُلُثُ**) العَبدِ (**البَاقِي**)؛ لاقتِضَاءِ الوصيَّةِ أن يَكُونَ لهُ مِن كلِّ عَبدٍ ثُلُثُه، وقد بطَلَتِ الوصيَّةُ فيمَن ماتَا، أو استُحِقَّا، فبَقِيَ لهُ ثُلُثُ البَاقِي.

(و) مَن وَصَّى لِشَخصٍ (**بعَبدٍ**) مُعَيَّنٍ، (**قِيمَتُه مِئَةٌ**، و) وَصَّى[1] (**لآخَرَ بثُلُثِ مالِهِ- ومِلكُهُ غَيرُهُ**) أي: العَبدِ (**مِئتَانِ- فأجَازَ الورَثَةُ**) الوصيَّتَيْنِ: (**فلِمُوصًى لهُ بالثُّلُثِ، ثُلُثُ المِئَتَينِ**)؛ لأنَّه لا مُزاحِمَ له فيهِما، وهو سِتَّةٌ وسِتُّونَ وثُلُثَانِ، (و) لَهُ (**رُبعُ العَبدِ**)؛ لدُخُولِه في المالِ المُوصَى لهُ بثُلُثِه، معَ الوصيَّةِ بجَمِيعِه للآخَرِ، فيَدخُلُ النَّقْصُ على كُلٍّ مِنهُمَا بقَدْرِ ما لَهُ في الوصيَّةِ، كمَسائِلِ العَوْلِ، فيُبسَطُ الكامِلُ مِن جنسِ الكَسْرِ، أي: الثُّلُثِ، ويُضَمُّ إليهِ الثُّلُثُ المُوصَى بهِ للآخَرِ، يَحصُلُ أربعَةٌ، فصَارَ الثُّلُثُ منهُ رُبُعًا، (**ولِمُوصًى له**

---

(١) سقطت: «وصى» من (ب).

بهِ) أي: العَبدِ (**ثَلاثَةُ أرباعِهِ**)؛ لمُزاحَمَةِ المُوصَى لهُ بالثُّلُثِ في العَبدِ بالرُّبعِ؛ لما تقدَّم.

(**وإن رَدُّوا**) أي: الوَرَثَةُ الوصيَّةَ بالزَّائِدِ عن الثُّلُثِ، في الوصيَّتَيْنِ: فالثُّلُثُ بينهُما نِصفَيْنِ؛ لتَسَاوِي وَصِيَّتِهِما في المِثالِ[١]، إلَّا أنَّ المُوصَى لَهُ بالعَبدِ يأخُذُ نَصيبَه كُلَّهُ منه، والمُوصَى لهُ بالثُّلُثِ يَأخذُهُ مِن جَميعِ المَالِ، (**فلِمُوصًى لهُ بالثُّلُثِ سُدسُ المِئتَينِ**) ثَلاثَةٌ وثلاثُونَ وثُلُثٌ (**وسُدُسُ العَبدِ، ولِمُوصًى لَهُ بهِ**) أي: العَبدِ (**نِصفُه**)؛ لما تقدَّم.

(**و**) إن وَصَّى (**بالنِّصفِ مَكانَ الثُّلُثِ**) مَعَ الوصيَّةِ لآخَرَ بالعَبدِ، (**وأجازُوا**) أي: الورَثَةُ الوَصيَّتَيْنِ: (**فلَهُ**) أي: صاحِبِ النِّصفِ (**مِئَةٌ**)؛ لأنَّها نِصفُ المِئتَينِ، ولا مُزَاحِمَ له[٢] فيهِمَا، (**و**) لَهُ (**ثُلُثُ العَبدِ**)؛ لأنَّه مُوصًى لَهُ بِنِصفِهِ؛ لدُخُولِه في جُملَةِ المالِ، ومُوصًى للآخَرِ بكُلِّهِ، وذلِكَ نِصفَانِ ونِصفٌ، فرَجَعَ النِّصفُ إلى ثُلُثٍ، (**ولِمُوصًى لَهُ بهِ**) أي: العَبدِ، (**ثُلُثَاهُ**)؛ لرُجُوعِ كلِّ نِصفٍ إلى ثُلُثٍ.

(**وإن رَدُّوا**) أي: الوَرَثَةُ، الوصيَّةَ لَهُما بزائِدٍ على الثُّلُثِ: قُسِمَ الثلثُ بَينَهُما على خَمسَةٍ، بَسْطِ النِّصفِ والثُّلُثِ. (**فلِصَاحِبِ النِّصفِ: خُمْسُ المِئتَينِ، وخُمْسُ العَبدِ**)؛ سِتُّونَ مِن ثَلاثِ مِئَةٍ، وذلكَ خُمُسَا وَصِيَّتِه، (**ولِصَاحِبِه**) أي: العَبدِ: (**خُمُسَاهُ**) أربَعُونَ مِن ثَلاثِ مِئَةٍ، وذلِكَ خُمُسَا وَصيَّتِه.

---

(١) في (أ): «وصيتيهما بالثلث».

(٢) سقطت: «له» من الأصل.

(**والطَّرِيقُ فيهِمَا**) أي: المَسأَلَتَين: (**أن تَنْسِبَ الثُّلُثَ، وهُو مِئةٌ، إلى وَصِيَّتَيْهِما**[١]) مَعًا، (**وهُمَا**) أي: الوَصِيَّتَانِ (**في**) المَسأَلَةِ (**الأُولَى: مِئتَانِ**)؛ لأَنَّهُما بالعَبدِ، وقِيمَتُهُ مِئةٌ، وبِثُلُثِ المَالِ، وهو مِئةٌ. (**و**) الوصيَّتانِ (**في**) المَسأَلَةِ (**الثَّانِيَةِ: مِئتَانِ وخَمسُونَ**)؛ لأَنَّهُما بالعَبدِ، وقِيمَتُه مِئةٌ، وبِنصفِ المالِ، وهو مِئةٌ وخَمسُونَ، (**ويُعطَى كُلُّ واحِدٍ**) مِن المُوصَى لَهُما، (**مِن وصيَّتِه، مِثْلُ تِلكَ النِّسبَةِ**)، فنِسبَةُ الثُّلُثِ إلى الوصِيَّتَيْنِ في الأُولى: نِصْفٌ، كما تَقَدَّمَ، وفي الثَّانية: خُمُسَانِ؛ لأَنَّ الوصيَّتَينِ فيهِما بنِصفٍ[٢] وثُلُثٍ، وذلِكَ مِئتَانِ وخَمسُونَ، والمِئةُ خُمُسَا ذلِكَ.

(**ولو وَصَّى لِشَخصٍ بثُلُثِ مالِه، ولآخَرَ بمِئَةٍ، ولِثَالِثٍ بتمَامِ الثُّلُثِ على المِئَةِ، فلَم يَزِد**) الثُّلُثُ (**عنها**) أي: المِئَةِ: (**بَطَلَت وَصِيَّةُ صاحِبِ التَّمَامِ**)؛ لأنَّها لم تُصادِف مَحلاًّ، كما لو وَصَّى لهُ بدَارِه، ولا دَارَ لَهُ.

(**والثُّلُثُ**) أي: ثُلُثُ مالِ المُوصِي (**مَعَ الرَّدِّ**) مِن الوَرَثَةِ للزَّائِدِ على الثُّلُثِ: (**بينَ الآخَرَيْنِ**) أي: المُوصَى لَهُ بالثُّلُثِ، والمُوصَى لهُ بالمِئةِ، (**على قَدْرِ وَصِيَّتِهْما**) فإن كانَ الثُّلُثُ مِئَةً: قُسِمَ بَينَهُمَا نِصفَيْنِ، كأنَّه وَصَّى لِكُلٍّ مِنهُمَا بمِئَةٍ. وإن كانَ خَمْسِينَ: فكَأَنَّهُ وصَّى بمِئَةٍ وخَمسِينَ، فيُقسَمُ الثُّلُثُ بينَهُمَا أثلاثًا. وإن كانَ أربَعِينَ: قُسِمَ بَينَهُمَا أسباعًا، لمُوصًى لهُ بالمِئَةِ: خَمسَةُ أسباعِهِ، ولِمُوصًى لَهُ بالثُّلُثِ: سُبُعَاهُ.

(**وإن زادَ**) الثُّلُثُ (**عنها**) أي: المِئَةِ، (**فأجازَ الورَثَةُ**) الوَصَايَا: (**نُفِّذَت على**

---

(١) في الأصل: «وصيتهما».

(٢) في (أ): «نصفٌ».

ما قالَ) مُوصٍ. فإن كانَ مِئَتَينِ مَثَلًا: أَخذَهُمَا مُوصًى لَهُ بالثُّلُثِ، وأَخَذَ كُلٌّ مِن الآخَرَيْنِ مِئَةً.

(وإن رَدُّوا) أي: الورَثَةُ، الوصيَّةَ بزَائِدٍ على الثُّلُثِ: (فلِكُلٍّ) مِن الأَوصِيَاءِ (نِصفُ وَصِيَّتِه). سواءٌ جاوَزَ الثُّلُثُ مِئَتَينِ، أَوْ لا؛ لأَنَّ وصيَّةَ المِئَةِ وتَمَامَ الثُّلُثِ مِثلُ الثُّلُثِ، وقد أَوصَى معَ ذلِكَ بالثُّلُثِ، فكأَنَّه وَصَّى بالثُّلُثَيْنِ، فيُرَدَّانِ إلى الثُّلُثِ؛ لِرَدِّ الورثَةِ الزَّائِدَ عليه، فيَدخُلُ النَّقصُ على كُلٍّ مِنهُم بالنِّصفِ بقَدْرِ وَصِيَّتِه.

(ولو وَصَّى لشَخصٍ بعَبدٍ، ولآخَرَ بتَمَامِ الثُّلُثِ علَيهِ) أي: بما بَقِيَ مِن ثُلُثِهِ بعدَ العَبدِ، (فمَاتَ العَبدُ قَبْلَ) موتِ (المُوصِي): بَطَلَتِ الوصيَّةُ فِيهِ، و(قُوِّمَت التَّرِكَةُ) عندَ الموتِ (بدُونِه) أي: العَبدِ، (ثُمَّ أُلقِيَتْ قِيمَتُهُ) أي: العَبدِ (مِن ثُلُثِها) أي: التَّرِكَةِ؛ لأَنَّ المُوصِي إنَّما جَعَلَ لَهُ تَتِمَّةَ الثُّلُثِ بعدَ العَبدِ، فقَد جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ، إلا قِيمَةَ العَبدِ، (فمَا بَقِيَ) مِن الثُّلُثِ بعدَ إلقَاءِ قِيمَتِه مِنه: (فهُو لِوَصِيَّةِ) صاحِبِ (التَّمَامِ)، كما لو استَثنَى مِن الثُّلُثِ قَدْرًا مَعلُومًا.

(بابُ الوصيَّةِ بالأَنصِباءِ، والأَجزَاءِ)

وتَرجَمَ لهُ في «المُحَرَّرِ» بـ: «بابِ حِسَابِ الوَصَايَا»، وفي «الفروع»: «بابُ عَمَلِ الوَصَايَا».

والغَرَضُ مِنهُ: مَعرِفَةُ طريقِ استِخرَاجِ أَنصِبَاءِ المُوصَى لَهُم، وتَعيينُ[1] قَدْرِ نَصيبِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُم، ونِسبَتِهِ مِن التَّرِكَةِ.

والأَنصِبَاءُ: جَمعُ نَصيبٍ، وهو: الحَظُّ، كأَصدِقَاءٍ، جَمعُ صَدِيقٍ.

والأَجزَاءُ: جَمعُ جُزْءٍ، بضَمِّ الجِيمِ وفَتحِها، وهو: البَعضُ.

ومسائلُ[2] هذا البَابِ ثَلاثَةُ أقسَامٍ:

قِسمٌ في الوصيَّةِ بالأَنصِبَاءِ.

وقِسمٌ في الوصيَّةِ بالأَجزَاءِ.

وقِسمٌ في الجَمْعِ بَينَهُما.

وقد ذَكَرَهَا مُرَتَّبَةً كذلِكَ، ونَبَّه على الأَوَّلِ بقَولِه:

(مَن وُصِّي لَهُ بمِثلِ نَصيبِ وارِثٍ مُعَيَّنٍ) بالتَّسمِيَةِ، كقَولِهِ: ابنِي فُلانٍ. أو الإشارَةِ، كبِنْتِه هذِهِ. أو بِذْكْرِ نَسبِهِ[3] مِنهُ، كقَولِه: ابنٍ مِن بَنِيَّ، أو: بِنتٍ مِن بَنَاتِي، ونَحوِه: **(فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ، **(مِثلُهُ)** أي: مِثلُ نَصِيبِ ذلِكَ الوَارِثِ، بلا زِيادةٍ ولا نُقصَانٍ. ولو كانَ الوارِثُ مُبَعَّضًا: فلَهُ مِثلُ ما يَرِثُه بجُزئِهِ الحُرِّ. **(مَضمُومًا إلى المَسأَلَةِ)** أي: مَسأَلَةِ الورَثَةِ، لو لم تَكُن وَصِيَّةٌ.

---

(١) في الأصل: «وتعين».

(٢) في الأصل: «وسائر».

(٣) في (أ)، (ب): «نسبته».

وإن وَصَّى بمِثلِ نَصِيبِ مَن لا يَرِثُ؛ لمانِعٍ، أو حَجْبٍ: فلا شَيءَ لمُوصًى لَهُ؛ لأنَّه لا نَصِيبَ لهُ، فمِثلُه لا شَيءَ لهُ.

(فـ)ـمَن وَصَّى **(بمِثلِ نَصِيبِ ابنِه، ولهُ ابنَانِ)** وارِثَانِ، **(فـ)**ـلِمُوصًى لهُ بذلِكَ: **(ثُلُثُ)** جَميعِ المالِ؛ لأنَّه جَعَلَ وارِثَه أصْلًا وقاعِدَةً، وحُمِلَ عليهِ نَصيبُ المُوصَى لَهُ، وجُعِلَ[1] مِثْلًا لَهُ، وذلِكَ يَقتَضِي أن لا يُزَادَ أحدُهُما على صاحِبِه.

(و) لو كانَ لِمُوصٍ بمِثلِ نَصِيبِ ابنِه، **(ثَلاثَةُ)** بَنينَ، **(فـ)**ـلِمُوصًى لَهُ: **(رُبُعٌ)**، فتَصِيرُ المسأَلَةُ مِن أَربَعَةٍ.

(فإن كانَ مَعَهُم) أي: البَنِينَ الثَّلاثَةِ **(بنتٌ)** للمُوصِي، **(فـ)**ـلِمُوصًى لَهُ: **(تُسعَانِ)**؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الورثَةِ مِن سَبعَةٍ، لِكُلِّ ابنٍ سَهمَانِ، ولِلبِنتِ سَهمٌ، فيُزَادُ عَلَيها سَهمَانِ للمُوصَى له، فتَصِيرُ تِسعَةً، لِكُلِّ ابنٍ تُسعَانِ، وللبنتِ تُسْعٌ، وللمُوصَى لهُ تُسعَانِ.

(و) إن وَصَّى **(بنَصِيبِ ابنِهِ)** ولم يَقُل: مِثْلَ، صَحَّت الوَصيَّةُ أيضًا، كما لو أَتى بلَفظِ: مِثْلِ، فيَكُونُ على حَدِّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: **(فـ)**ـللموصَى **(لَهُ)** بنَصِيبِ الابنِ **(مِثْلُ نصيبِهِ)**؛ لأنَّه أَمكَنَ تَقديرُ حَذْفِ المُضَافِ، وإقامَةُ المُضَافِ إليهِ مُقَامَهُ.

(و) إن وَصَّى **(بمِثلِ نَصيبِ ولَدِه، ولَهُ ابنٌ وبِنتٌ: فلَهُ)** أي: المُوصَى لَهُ، **(مِثْلُ نَصيبِ البِنتِ)**؛ لأنَّه المُتيَقَّنُ. فإن لم يَكُن لَهُ إلَّا بِنتٌ، ووَصَّى بمِثلِ نَصِيبِها: فلَهُ نِصفٌ، ولَهَا نِصفٌ، عندَ القائِلِ بالرَّدِّ.

---

(١) في (أ)، (ب): «وجعله».

وإن خَلَّف بِنتَينِ، ووَصَّى بمِثلِ نَصيبِ إحدَاهُما: فلَهُ ثُلُثٌ، ولَهُمَا ثُلُثَانِ كذلِكَ.

وإن خَلَّفَ جَدَّةً، أو أخًا لأُمٍّ، وأَوصَى بمِثلِ نَصِيبِه: فقِياسُ قَولِنا: المَالُ بَينَهُمَا نِصفَيْن.

(و) إن وَصَّى (بضِعْفِ نَصِيبِ ابنِهِ: فـ)لِلمُوصًى لهُ (مِثلاهُ) أي: الابنِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقولِه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟﴾ [سبأ: ٣٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. قالَ الأَزهريُّ: الضِّعْفُ: المِثْلُ فمَا فوقَهُ.

ولا يُنافِيهِ إطلاقُ الضِّعْفَينِ على المِثْلَينِ؛ لما رَوَى ابنُ الأَنبارِي، عن هِشَامِ بنِ مُعاوِيَةَ النَّحوِيِّ، قال: العَرَبُ تتكلَّمُ بالضِّعْفِ مَثنَى، فتَقُولُ: إن أَعطَيتَني دِرهَمًا، فلَكَ ضِعفَاهُ، أي: مِثْلاهُ. وإفرادُهُ: لا بأسَ بهِ، إلَّا أنَّ التَّثنِيَةَ أحسَنُ.

(و) إن أوصَى (بضِعفَيْه) أي: نَصيبِ ابنِهِ: (فـ)لِلمُوصًى لَهُ بذلِكَ (ثَلاثَةُ أمثالِه. و) إن وَصَّى (بثَلاثَةِ أضْعَافِهِ: فـ)لِلمُوصًى لهُ بذلِكَ (أربَعَةُ أمثالِه. وهَلُمَّ جرًّا) كُلَّمَا زادَ ضِعفًا، فزِد مِثْلًا؛ لأنَّ التَّضعيفَ ضَمُّ الشَّيءِ إلى مِثلِهِ مَرَّةً بعدَ أُخرَى. قال أبو عُبيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى: ضِعْفُ الشَّيءِ: هو ومِثْلُهُ، وضِعفَاهُ: هو ومِثْلاه، وثَلاثَةُ أضعافِه: أربَعَةُ أمثالِه.

ولولا أنَّ ضِعْفَي الشَّيءِ ثَلاثَةُ أمثالِه، لم يَكُن فَرقٌ بينَ الوصيَّةِ بضِعْفِ الشَّيءِ وبضِعفَيْهِ، والفَرقُ بَينَهُما مُرادٌ ومَقصُودٌ عُرْفًا، وإرادَةُ المِثْلَين في قَولِه

تعالى: ﴿يُضَـٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إنَّمَا فُهِمَت مِن لَفظِ: ﴿يُضَٰعِفُ﴾؛ لأنَّ التَّضعِيفَ ضَمُّ الشَّيءِ إلى مِثْلِه، فَكُلُّ واحِدٍ مِن المِثْلَيْن المُنضَمَّيْنِ ضِعْفٌ، كما قِيلَ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ: زوجٌ. والزَّوجُ: هو الواحِدُ المَضمُومُ إلى مِثْله.

(و) إن وَصَّى (بمِثلِ نَصِيبِ أحَدِ وَرَثَتِه، ولم يُسَمِّه) كما لو قالَ: بمِثلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتي: (فلَهُ) أي: المُوصَى لَهُ بذلِكَ، (مِثلُ ما لأَقَلِّهم) أي: الورَثَةِ نَصِيبًا؛ لأَنَّه جَعَلَه كواحِدٍ مِنهُم، ولَيسَ جَعْلُه كأكثَرِهم نَصِيبًا أَولَى مِن جَعْلِه كأَقَلِّهم نَصِيبًا، فجُعِلَ كأَقَلِّهم؛ لأنَّه اليَقِينُ، فإن صرَّح بذلِكَ، فقَالَ: بمِثلِ نَصيبِ أَقَلِّهم، فهُو تأكِيدٌ.

(فـ)ـلو كانَ المُوصَى لَهُ بذلِكَ (معَ ابنٍ وأربَعِ زَوجَاتٍ): فمَسأَلَةُ الورَثَةِ (تَصِحُّ مِن اثنَينِ وثَلاثِينَ) مِن ضَربِ أربَعَةٍ عَدَدِ الزَّوجَاتِ، في ثَمانِيَةٍ أصلِ المَسأَلَةِ؛ لمُبايَنَةِ سَهمِ الزَّوجَاتِ لعَدَدِهنَّ، (لِكُلِّ زَوجَةٍ) مِن ذلك (سَهمٌ) وللابنِ ثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ، (وللمُوصَى) لَهُ (سَهمٌ يُزَادُ[1]) على الاثنَينِ والثَّلاثِين، (فتَصِيرُ) المَسأَلَةُ (مِن ثَلاثَةٍ وثَلاثِينَ). فإن كانَت الوصيَّةُ بمِثْلِ نَصيبِ أكثَرِهم: فلَهُ ذلِكَ مُضَافًا إلى المَسأَلَةِ، فيُزَادُ لهُ في هذِهِ علَيها ثمانِيَةٌ وعِشرُونَ، فتَصِيرُ مِن سِتِّين، معَ الإجازَةِ. وأمَّا مع[2] الرَّدِّ: فلهُ الثُّلُثُ، والبَاقِي للورَثَةِ. وتَصِحُّ مِن ثمَانِيَةٍ وأربَعِينَ. للوصيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وللوَرثَةِ اثنَانِ وثَلاثُونَ.

---

(١) في (أ)، (ب): «مُزادٌ».

(٢) سقطت: «مع» من الأصل.

(و) إن وَصَّى (بمِثْلِ نَصِيبِ وارِثٍ لو كانَ) مَوجُودًا: (فلَهُ) أي: المُوصَى لَهُ بذلِكَ، (مِثْلُ ما لَهُ لو كانَت الوصيَّةُ، وهُو) أي: الوارِثُ المُقَدَّرُ[١]، (مَوجُودٌ)؛ بأن يُنظَرَ ما يَكُونُ للمُوصَى لَهُ معَ وجُودِ ذلِكَ الوارِثِ لو كانَ، فيُعطَى لهُ معَ عَدَمِه؛ بأن تُصَحِّحَ[٢] مَسألةَ وُجُودِه، ومَسألَةَ عَدَمِه، وتُحَصِّلَ أَقَلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ عليهِمَا، ثمَّ تَقْسِمُه على مَسألَةِ وجُودِه، فما خَرَجَ، أَضِفْه إلى الحاصِلِ، فهُو للمُوصَى لَهُ، والباقِي للورَثَةِ.

(فلو كانُوا) أي: الوَرَثَةُ (أربَعَةَ بَنِينَ) ووَصَّى بمِثْلِ نَصيبِ وارِثٍ لو كانَ: فمَسأَلَةُ عَدَمِه مِن أربعةٍ، ومَسألَةُ وجُودِهِ مِن خَمسَةٍ، وهُمَا مُتبايِنَانِ، فاضْرِبْ أربَعَةً في خمسَةٍ، تبلُغُ عِشرِينَ، اقسِمْها على مَسأَلَةِ وجودِهِ، يَخرُجُ أربَعَةً، أَضِفْها إلى العِشرِين، تَصِيرُ أربَعَةً وعِشرِين، (فلِلوَصِيِّ[٣]) مِنها أربَعَةٌ، وهِي (سُدُسٌ) ولِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ.

(ولو كانُوا) أي: البَنُونَ[٤] (ثَلاثَةً) ووَصَّى بمِثْلِ نَصيبِ[٥] رَابعٍ لو كانَ: فمَسأَلَةُ عَدَمِه مِن ثَلاثَةٍ، ووجُودِهِ مِن أربَعَةٍ، وحاصِلُ ضَربِهِمَا اثنا عَشَرَ، والخارِجُ بِقِسمَتِها على أربَعَةٍ ثَلاثَةٌ، فزِدْهَا على الاثنَي عَشَرَ، تكُن خَمسة عشَرَ، ومِنها تَصِحُّ. (فـ)للوَصِيِّ[٦] منها (خُمسٌ) وهو ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ

---

(١) في (ب): «المقدم».

(٢) في (ب): «تصح».

(٣) في الأصل: «فلِلمُوصَى».

(٤) في الأصل: «البنين».

(٥) سقطت: «نصيب» من (ب).

(٦) في الأصل، (ب): «فلِلمُوصي».

أربَعَةٌ. وإن كانُوا ابنَيْنِ: فللوَصِيِّ[١] رُبعٌ، وتَصِحُّ مِن ثَمانِيَةٍ.

(ولو كانُوا) أي: أبنَاءُ المُوصِي (أربَعَةً، فأَوصَى بمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِهم، إلَّا مِثلَ نَصيبِ ابنٍ خامِسٍ لو كانَ: فقَد أَوصَى لَهُ بالخُمُسِ إلَّا السُّدُسَ بعدَ الوصيَّةِ) فاضرِب مَخرَجَ أحَدِهِمَا في مَخرَجِ الآخَرِ، يَحصُلُ ثَلاثُونَ، خُمُسها سِتَّةٌ، وسُدُسُها خَمسَةٌ، وإذا استَثنَيتَ خَمسةً مِن سِتَّةٍ، بَقِي سَهمٌ، فهُو الوصيَّةُ.

(فيَكُونُ) لِلمُوصَى (لَهُ سَهمٌ يُزادُ على ثَلاثِينَ) مَبلَغِ ضَرْبِ أَحَدِ المَخرَجَيْنِ في الآخَرِ، (وتَصِحُّ مِن اثنَينِ وسِتِّين)؛ لأَنَّه يَبقَى للبَنِينَ ثَلاثُون، على عدَدِهِم أربَعَةٍ لا تَنقسِمُ، وتُوافِقُ بالنِّصفِ، فرُدَّ الأربَعَةَ لاثنَينِ، واضرِبهُمَا في أحدٍ وثَلاثِينَ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ. (له) أي: الوَصيِّ[٢] (مِنهَا سَهمَان) حاصِلانِ مِن ضَرْبِ سَهمِهِ في اثنَينِ، (و) يَفضُلُ للبَنِينَ سِتُّونَ على أربَعَةٍ، (لِكُلِّ ابنٍ خَمسَةَ عشَرَ) وذَكَر هُنَا مِثَالًا في «شرحه» لا يُناسِبُهُ ما قَبْلَه ولا ما بَعدَهُ.

(ولو كانُوا) أي: بَنُو المُوصِي (خمسَةً، ووَصَّى بمِثلِ نَصِيبِ أحَدِهم، إلَّا مِثلَ نَصِيبِ ابنٍ سادِسٍ لو كانَ: فقَد أَوصَى لَهُ بالسُّدُسِ إلا السُّبعَ بعدَ الوصيَّةِ)، فاضْرِب أَحَدَ المَخرَجَيْنِ في الآخَرِ، يَخرُجُ اثنانِ وأربَعُونَ، سُدُسُها سبعَةٌ، وسُبُعُها[٣] سِتَّةٌ، فإذا طَرَحتَ سِتَّةً مِن سَبعَةٍ، بَقِيَ سَهمٌ، فهُو الوصيَّةُ.

(فلِمُوصًى لَهُ سَهمٌ، يُزَادُ على اثنَينِ وأربَعِينَ) مَبلَغِ ضَرْبِ أَحَدِ المَخرَجَيْنِ

---

(١) في (ب): «فللموصى».

(٢) في الأصل: «المُوصِي».

(٣) في (ب): «سدسهما سبعة وسبعهما».

في الآخَرِ، (**وتَصِحُّ مِن مِئَتَينِ وخَمسَةَ عشَرَ**)؛ لأنَّ الباقِي للوَرثَةِ، اثنَانِ وأربَعُونَ على خمسَةٍ، تُباينُها، فتَضرِب الخَمسَةَ في الثَّلاثَةِ وأربَعِين، يَحصُل ذلك، (**للمُوصَى لَهُ خَمسَةٌ**)؛ لأنَّها حاصِلُ ضَرْبِ الوَاحِدِ في الخَمسَةِ، ولِلبَنِين البَاقِي، (**ولِكُلِّ ابنٍ اثنَانِ وأربَعُونَ**) وفي كلامِهِ في «شرحه» هُنَا نَظَرٌ!.

(فَصلٌ في الوصيَّةِ بالأَجزاءِ)

(**مَن وُصِّي لَهُ بجُزْءٍ، أو حَظٍّ، أو نَصِيبٍ، أو قِسطٍ، أو شَيءٍ: فلِلوَرَثَةِ أن يُعطُوهُ**) أي: المُوصَى لَهُ بأَحَدِ هذِهِ (**ما شَاءُوا**)؛ لأَنَّ كُلَّ شَيءٍ جُزْءٌ، ونَصِيبٌ، وحَظٌّ، وشَيءٌ.

وكذا: إن قالَ: أَعطُوا فُلانًا مِن مالِي، أو: ارْزُقُوهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ لا حَدَّ لهُ لُغَةً ولا شَرعًا، فهُو على إطلاقِهِ.

(**مِن مُتَموَّلٍ**)؛ لأَنَّ القَصدَ بالوصيَّةِ بِرُّهُ، وإنَّما وُكِلَ قَدْرُ المُوصَى بهِ وتَعيينُهُ إلى الوَرَثَةِ، وما لا يُتَموَّلُ لا يَحصُلُ بهِ المقصُودُ.

(و) إنْ وَصَّى (**بسَهمٍ مِن مالِه: فلَهُ**) أي: المُوصَى لَهُ بالسَّهمِ، (**سُدُسٌ بمَنزلَةِ سُدُسٍ مَفرُوضٍ**)؛ لما رَوَى ابنُ مَسعُودٍ: أَنَّ رجُلًا أوصَى لرَجُلٍ بسَهمٍ مِن مالِه، فأَعطَاهُ النبيُّ ﷺ السُّدُسَ[1]. ولأَنَّ السَّهمَ في كلامِ العَرَبِ السُّدُسُ، قالَهُ إياسُ بنُ مُعاوِيَةَ. فتَنصَرِفُ الوصيَّةُ إليهِ، كما لو لَفَظَ بِهِ. ولأَنَّه قَولُ عَليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِن الصَّحابَةِ. ولأَنَّ السُّدُسَ أقلُّ سَهمٍ مَفرُوضٍ يَرِثُهُ ذُو قَرابَةٍ، فتَنصَرِفُ[2] الوَصيَّةُ إليه، (**إنْ لَم تَكمُل فُرُوضُ المَسأَلَةِ**)، كأمٍّ وبِنتَينِ: مَسأَلَتُهم مِن ستَّةٍ، وتَرجِعُ بالرَّدِّ إلى خَمسَةٍ، ويُزَادُ علَيها السَّهمُ المُوصَى بهِ، فتَصِحُّ مِن ستَّةٍ، للوَصِيِّ سَهمٌ، ولِلأُمِّ سَهمٌ، ولِكُلِّ بِنتٍ سَهمانِ.

---

(١) أخرجه البزار (٢٠٤٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٨٨): رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

(٢) في (أ): «فتصرف».

(أو كانَ **الوَرَثَةُ عَصَبةً**) كخَمسَةِ بَنينَ، معَ الوصيَّةِ بسَهمٍ: فلَهُ سُدُسٌ، والباقي للبَنِينَ.

(وإن **كَمُلَت**) فُرُوضُ المَسأَلَةِ، كأَبويْنِ وابنَتَيْنِ: (**أُعِيْلَت بِهِ**) أي: السُّدُسِ، فمَسأَلَةُ الورَثَةِ: مِن سِتَّةٍ، وتَعولُ بالوصيَّةِ إلى سَبعَةٍ.

(**وإن عَالَت**) المَسأَلَةُ بدُونِ السَّهمِ المُوصَى بِهِ، كأنْ خَلَّف أُمًّا وأُختَيْن مِنها، وأُختَينِ لأَبٍ، فهِي مِن سِتَّةٍ، وتَعولُ إلى سَبعَةٍ: (**أُعِيْلَ مَعَهَا**) بالسَّهمِ المُوصَى بهِ، فتَعُولُ إلى ثَمَانِيَةٍ، للوَصِيِّ سَهمٌ، ولِلأُمِّ سَهْمٌ، ولِكُلٍّ مِن بِنتَيْها سَهمٌ، ولِكُلِّ أُختٍ لِغَيرِها سَهمَانِ. وإن خَلَّفَ زَوجَةً وخَمسَةَ بَنِين، فأَصلُها ثَمانِيَةٌ، وتَصِحُّ مِن أربَعِينَ، ويُزَادُ عليها مِثْلُ سُدُسِها، ولا سُدُسَ لَهَا، فتَضرِبُها في سِتَّةٍ، وتَزيدُ على الحاصِلِ سُدُسَهُ، تَبلُغُ مِئَتَينِ وثَمانِينَ، للمُوصَى لَهُ بالسَّهمِ أربَعُونَ، وللزَّوجَةِ ثَلاثُونَ، ولِكُلِّ ابنٍ اثنَانِ وأربَعُونَ.

وإن وَصَّى لإنسَانٍ بسُدُسِ مالِه، ولآخَرَ بسَهمٍ منهُ، وخَلَّفَ أبَوَينِ وابنَتَيْن: جَعَلت ذَا السَّهمِ كالأُمِّ، وأَعطَيتَ صاحِبَ السُّدُسِ سُدُسًا كامِلًا، وقَسَمتَ الباقِي بينَ الورَثَةِ والمُوصَى لَهُ بالسَّهمِ على سَبعَةٍ، فتَصِحُّ مِن اثنَينِ وأربَعِينَ، لصاحِبِ السُّدُسِ سَبعَةٌ، ولِصَاحِبِ السَّهمِ خَمسَةٌ. قَدَّمَهُ في «المغني».

(و) إن كانَت الوصيَّةُ (**بجُزءٍ معلُومٍ، كثُلُثٍ أو رُبعٍ: تأخُذُهُ مِن مَخْرَجِه**) لِيَكُونَ صَحيحًا، (**فتَدفَعُهُ إليهِ**) أي: إلى المُوصَى لَهُ بِهِ، (**وتَقسِمُ البَاقِيَ على مسأَلَةِ الورَثةِ**)؛ لأنَّه حَقُّهُم.

فإذا كانَ لهُ ابنَانِ، ووَصَّى بثُلُثِه: صَحَّت مِن ثَلاثَةٍ، أو لَهُ ثَلاثَةُ بَنِينَ،

ووَصَّى برُبُعِه: صَحَّت مِن أربَعَةٍ. وبِخُمُسِهِ، وخَلَّف زَوجَةً وأُختًا: صحَّت مِن خَمسَةٍ. وبتُسعِه، وخَلَّف زَوجَةً وسَبعَ بَنينَ: صَحَّت مِن تِسعَةٍ.

(**إلَّا أن يَزيدَ**) الجُزءُ المُوصَى بهِ (**على الثُّلُثِ**) كالنِّصفِ، (**ولم تُجِزْ**) الوَرَثَةُ الزَّائِدَ: (**فتَفرِضُ لَهُ**) أي: لِلمُوصَى لَهُ (**الثُّلُثَ، وتَقسِمُ الثُّلُثَيْنِ علَيها**) أي: على مسأَلَةِ الورَثَةِ، كما لو وَصَّى لهُ بالثُّلُثِ فقَط.

(و) إن كانَت الوَصِيَّةُ (**بجُزأَينِ**) كثُمْنٍ وتُسعٍ: أَخذتَهُمَا مِن مَخرَجِهما سَبعَةَ عَشَرَ مِن اثنَينِ وسَبعِين، وتَقسِمُ الباقي على المسأَلَةِ.

(أو) كانَت الوصيَّةُ (**بأكثَرَ**) مِن جُزأَينِ، كثُمنٍ، وتُسعٍ، وعُشرٍ: (**تأخُذُها مِن مَخرَجِها**) وذلِكَ سَبعَةٌ وعِشرُونَ، مِن سَبعِ مِئَةٍ وعِشرينَ، (**وتَقسِمُ الباقيَ**) بعدَ المَأخُوذِ، (**على المَسأَلَةِ**) أي: مَسأَلَةِ الوَرَثَةِ، (**فإن زادَت**) الوَصيَّةُ بجُزأَينِ أو أكثَرَ (**على الثُّلُثِ، وردَّ الورَثَةُ**) الزَّائدَ: (**جعَلتَ السِّهامَ الحاصِلَةَ للأَوصِياءِ**) وهي بَسْطُ الكُسُورِ مِن مَخرَجِها، (**ثُلُثَ المَالِ**) ليُقسَمَ عليهِم بلا كَسْرٍ، (**ودَفعتَ الثُّلُثَينِ إلى الوَرَثَةِ**)؛ لأنَّه حَقُّهم، سَوَاءٌ كانَ في المُوصَى لَهُم مَن تُجاوِزُ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثَ، أَوْ لا؛ لأنَّه فاضَلَ بَينَهُم في الوصيَّة، فلم تَجُز التَّسوِيَةُ بَينَهم، كما لو وَصَّى بثُلُثٍ ورُبعٍ، أو بمِئَةٍ ومِئتَينِ ومالُهُ أربعُ مِئَةٍ.

(**فلو وَصَّى لرَجُلٍ بثُلُثِ مالِه، و**) وَصَّى (**لآخَرَ برُبعِه، وخَلَّف ابنَينِ: أخذتَ الثُّلُثَ والرُّبعَ مِن مَخرَجِهِمَا، سبعَةً مِن اثني عَشَرَ**) حاصِلُ ضَرْبِ أربَعَةٍ مَخرَجِ الرُّبعِ، في ثلاثةٍ مَخرَجِ الثُّلثِ، وثُلُثُها ورُبُعُها سَبعَةٌ، (**وبَقِيَ خَمسَةٌ للابنَينِ، إن أجازَا**) الوَصيَّتَيْنِ، فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ وعِشرينَ، لِصاحِبِ الثُّلُثِ ثمانِيَةٌ، ولِصَاحِبِ الرُّبعِ سِتَّةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ.

(**وإن رَدَّا**) الزَّائِدَ على الثُّلُثِ: (**جَعلَتَ السبعَةَ ثُلُثَ المَالِ**) تَقسِمُ بينَ الوصيَّتَينِ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أربَعَةٌ، ولِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثلاثَةٌ، (**فتَكُونُ**) المسألةُ (**مِن أحدٍ وعِشرِينَ**)؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الرَّدِّ أبدًا مِن ثلاثةٍ، سَهْمٌ للمُوصَى لَهُم، يُقسَمُ على سِهَامِهم، وسَهمَانِ للوَرَثَةِ على مَسأَلَتِهِم، والعَمَلُ على ما يأتي في تَصحِيحِ المسائِلِ، فلِلوَصِيَّتَيْنِ سَهمٌ على سَبعَةٍ، فتَضرِبُهَا في أصلِ المسأَلَةِ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ.

(**وإن أجازَا**) أي: الابنَانِ (**لأحَدِهما**) أي: الوَصِيَّيْنِ دُونَ الآخَرِ، (**أو أجازَ أحَدُهما**) أي: الابنَينِ، (**لهُمَا**) أي: الوَصِيَّيْنِ، (**أو**) أجازَ (**كُلُّ واحِدٍ**) مِن الابنَينِ (**لوَاحِدٍ**) مِن الوَصيَّينِ: فاعمَل مَسأَلَةَ الإجازَةِ ومَسأَلَةَ الرَّدِّ، وانظُر بَينَهُمَا بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وحَصِّل أقَلَّ عددٍ ينقَسِمُ عليهِمَا.

ففي المِثَالِ: مسأَلَةُ الإجازَةِ مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ، والرَّدِّ مِن إحدى وعِشرِينَ، وهُمَا مُتوَافِقَتَانِ بالثُّلُثِ، (**فاضرِب وَفْقَ مَسأَلَةِ الإجازَةِ، وهو**) أي: الوَفْقُ (**ثمانِيَةٌ، في مَسأَلَةِ الرَّدِّ، يَكُن**) الخارِجُ (**مِئةً وثمَانِيَةً وسِتِّينَ، للَّذِي أُجِيزَ لهُ**) أي: أجازَهُ الابنَانِ مِن الوَصِيَّيْن[1]، (**سَهمُهُ مِن مَسأَلَةِ الإجازَةِ، مَضرُوبٌ في وَفقِ مَسأَلَةِ الرَّدِّ**).

فإن كانَا أجازَا لصاحِبِ الثُّلُثِ وَحدَه: فلَهُ مِن الإجازَةِ ثمانِيَةٌ في وَفْقِ مسأَلَةِ الرَّدِّ، وهو سَبعَةٌ، يَحصُلُ لهُ سِتَّةٌ وخَمسُونَ، ولِصَاحِبِ الرُّبعِ نَصِيبُهُ مِن مسألةِ الرَّدِّ ثَلاثَةٌ، في وَفْقِ مسأَلَةِ الإجازَةِ، بأربَعَةٍ وعِشرِينَ، ويَبقَى ثَمانِيَةٌ وثمانُونَ بينَ الابنينِ، لِكلٍّ منهُما أربَعَةٌ وأربَعُون.

---

(١) في الأصل: «الوصيتين».

وإن كانَا أجازَا لصَاحِبِ الرُّبُعِ وحدَه: فلَهُ مِن الإجازَةِ سِتَّةٌ في سَبعَةٍ باثنَينِ وأربَعِينَ، (وللذي رُدَّ علَيهِ) كصاحِبِ الثُّلُثِ في المِثَالِ، (**سَهمُهُ مِن مسأَلَةِ الرَّدِّ**) أربَعَةٌ، يُضرَبُ (**في وَفْقِ مسأَلَةِ الإجازَةِ**) وهو ثَمانِيَةٌ، يَخرُجُ اثنَانِ وثَلاثُونَ، فمَجمُوعُ ما لِلوَصِيَّيْنِ أربَعَةٌ وسَبعُونَ، (**والبَاقِي**) وهو أربَعَةٌ وتِسعُونَ (**للوَرَثَةِ**) وهُما الابنَانِ، لِكُلِّ واحِدٍ سَبعَةٌ وأربَعُونَ.

(و) إن كانَ أَحدُ الابنَينِ أجازَ لَهُما، والآخَرُ رَدَّهما[1]: فـ(لـ)ـلابنِ (**الذي أجازَ لَهُمَا نَصيبُهُ مِن مَسأَلَةِ الإجازَةِ**) وهُو خَمسَةٌ، (**في وَفْقِ مَسأَلَةِ الرَّدِّ**) سَبعَةٌ بخَمسَةٍ وثَلاثِينَ، (ولـ)ـلابنِ (**الآخَرِ**) الرَّادِّ على الوَصِيَّيْنِ[2] (**سَهمُهُ مِن مسأَلَةِ الرَّدِّ**) سَبعَةٌ (**في وَفْقِ مَسأَلَةِ الإجازَةِ**) ثمانِيَةٌ بستَّةٍ وخَمسِينَ، فمَجمُوعُ ما لِلوَلَدَيْنِ إذَنْ أَحَدٌ وتِسعُونَ، (**والباقِي**) وهو سَبعَةٌ وسَبعُونَ، (**بينَ الوَصِيَّيْنِ على**) سِهَامِهِمَا (**سَبعَةٍ**)، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أربَعَةٌ وأربَعُونَ، ولِصاحِبِ الرُّبُعِ ثلاثَةٌ وثَلاثُونَ.

وإن كانَ كُلُّ واحِدٍ مِن الابنَينِ أجازَ لوَاحِدٍ مِن الوَصِيَّيْن: فقَد عَلِمْتَ أنَّ الابنَينِ لو أجازَا لصَاحِبِ الثُّلُثِ وحدَهُ كانَ لَهُ سِتَّةٌ وخَمسُونَ، وإن رَدَّاه، كانَ لهُ اثنَانِ وثَلاثُونَ، فقَد نَقَصَهُ رَدُّهُما أربَعَةً وعِشرِينَ، فيَنْقُصُه رَدُّ أحَدِهما اثني عشَرَ، وصاحِبُ الرُّبعِ كان لهُ معَ إجازَتِهِمَا اثنَانِ وأربَعُونَ، ومعَ رَدِّهما أربَعَةٌ وعِشرُونَ، فقَد نَقَصَه رَدُّهما ثمانِيَةَ عَشَرَ، فيَنْقُصهُ رَدُّ أحدِهما تِسعَةً. وأمَّا الابنَانِ: فالذي أجازَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ وحدَه، لو أجازَ لَهُما مَعًا، كانَ لهُ

---

(١) في الأصل: «رد لهما».

(٢) في الأصل: «الوصيتين».

خمسَةٌ وثَلاثُونَ، وإن رَدَّ علَيهِمَا، كان لهُ سِتَّةٌ وخَمسُونَ، فنَقَصَتهُ[١] الإجازَةُ لَهُمَا إحدَى وعِشرِينَ، لصَاحِبِ الثُّلُثِ منهُما اثنَا عشَرَ، يَبقَى للذي أجازَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أربَعَةٌ وأربَعُونَ، والذي أجازَ لصَاحِبِ الرُّبعِ لو أجازَ لَهُمَا معًا، كانَ لهُ خَمسَةٌ وثَلاثُونَ، وإن رَدَّ علَيهِمَا، كانَ لهُ ستَّةٌ وخَمسُونَ، فنَقَصَتْهُ[٢] الإجازَةُ لهُما إحدَى وعِشرِينَ، مِنها تِسعَةٌ لصَاحِبِ الرُّبعِ، يَبقَى للذي أجازَ لصَاحِبِ الرُّبعِ سَبعَةٌ وأربَعُونَ.

(وإن زَادَت) الأَجزاءُ المُوصَى بها (علي المَالِ: عَمِلتَ فيها عَمَلَكَ في مَسَائِلِ العَوْلِ) نَصًّا؛ بأن تَجعَلَ وصايَاهُم كالفُرُوضِ للوَرثَةِ إذا زادَت على المَالِ.

(فـ)ـإن كانَت الوصيَّةُ (بنِصفٍ وثُلُثٍ ورُبُعٍ وسُدُسٍ: أَخَذتَها مِن) مَخرَجِها (اثنَي عَشَرَ، وعالَت إلى خَمسَةَ عشَرَ، فيُقسَمُ المَالُ كذلِكَ) بَينَ أصحابِ الوَصَايَا، (إن أُجِيزَ لَهُم) كُلِّهم، (أو) يُقسَمُ (الثُّلُثُ[٣]) كذلِكَ، (إن رُدَّ علَيهِم) فتَكُونُ مسألَةُ الرَّدِّ مِن خَمسَةٍ وأربَعِين؛ لما روَى سعيدُ بنُ مَنصُورٍ، حدَّثَنَا أبو مُعاوِيَةَ، حدَّثَنا أبو عاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، قال: قال لي إبراهِيمُ النَّخعيُّ: ما تَقولُ في رَجُلٍ أوصَى بنِصفِ مالِه، وثُلُثِ مالِه، ورُبُعِ مالِه؟ قُلتُ: لا يَجُوزُ. قال: قد أَجازُوهُ. قُلتُ: لا أَدري. قال: أَمسِك اثنَي عشَرَ، فأَخرِج نِصفَها سِتَّةً، وثُلُثَها أربَعَةً، ورُبُعَها ثَلاثَةً، فاقسِم المالَ على ثَلاثَةَ عَشَرَ.

---

(١) في الأصل: «فنقصه».

(٢) في الأصل: «فنقصه».

(٣) في (أ): «الثالث».

(و) مَن أَوصَى (لِزَيدٍ بجَميعِ مالِه، و) أوصَى (لآخَرَ بنِصفِهِ: فالمالُ بَينَهُمَا) أي: الوَصِيَّيْنِ (على ثلاثَةٍ إن أُجيزَ لَهُمَا) أي: الوَصيَّيْن، (والثُّلُثُ) بينَهُمَا (على ثلاثَةٍ معَ الرَّدِّ) نصًّا؛ لأنَّ بَسْطَ المَالِ مِن جِنْسِ الكَسْرِ نِصفَينِ، فتَضُمُّ إليهِمَا النِّصفَ الآخَرَ[1]، تَصِيرُ ثلاثَةَ أنصَافٍ، وتَقسِمُ المالَ علَيهِمَا مع الإجازَةِ، فيَصِيرُ النصفُ ثُلثًا، كما في زَوجٍ وأُمٍّ وثَلاثِ أخَوَاتٍ مفترِقَاتٍ[2].

(وإن أُجِيزَ) أي: أجَازَ الورَثَةُ كُلُّهم، (لِصَاحِبِ المَالِ) أي: المُوصَى لَهُ بهِ، (وحدَه) أي: دونَ المُوصَى لهُ بالنِّصفِ: (فلِصَاحِبِ النِّصفِ التُّسعُ، والبَاقِي لصاحِبِ المَالِ)؛ لأنَّه مُوصًى لهُ بكُلِّه. وإنَّما مُنِعَ منهُ؛ لمُزاحَمَةِ صاحِبِ النِّصفِ له، فإذا أَخذَ وَصيَّتَه، زالَتِ المُزاحَمَةُ في الباقِي.

(وإن أُجِيزَ لصَاحِبِ النِّصفِ وحدَهُ) أي: دُونَ المُوصَى لهُ بالكُلِّ: (فلَهُ النِّصفُ)؛ لأنَّه لا مُزَاحِمَ له فيهِ، (ولِصَاحِبِ المَالِ تُسعَانِ)؛ لأنَّ لهُ ثُلُثَي الثُّلُثِ، وهُما ذلِكَ.

(وإن أجَازَ أحدُهُما) أي: أَحَدُ ابنَي المُوصِي، ونَحوُهُما، (لَهُما) أي: لِلوَصِيَّيْن: (فسَهْمُهُ بينَهُمَا على ثلاثةٍ) بَسْطُ المَالِ ونِصفُه، فيَكُونُ لِصَاحِبِ المالِ أربَعَةُ أَتسَاعٍ، ولِصَاحِبِ النِّصفِ تُسعَانِ، وللرَّادِّ ثلاثَةٌ.

(وإن أجازَ) أَحدُ الابنَيْنِ (لصاحِبِ المالِ وَحدَه: دَفَعَ إليهِ كُلَّ ما في يَدِهِ)، فلِلمُوصَى لَهُ بالنِّصفِ تُسعٌ، وللرَّادِّ ثُلُثٌ، والباقِي للمُوصَى لَهُ بجَميعِ المالِ.

(وإن أجازَ) أحدُهُما (لصاحِبِ النِّصفِ وحدَه) أي: دونَ الآخَرِ: (دفَعَ

(١) في (ب): «الأخير».

(٢) في (أ): «متفرقات».

إليه نِصفَ ما في يَدِه، ونِصفَ سُدُسِه) فتَصِحُّ مِن ستَّةٍ وثَلاثِين، للذي لم يُجِز اثنا عَشَرَ، وللمُجيزِ خمسةٌ، ولصاحِبِ النصفِ أَحَدَ عشَرَ، ولصاحِبِ المالِ ثمانيةٌ؛ لأنَّ مسألةَ الرَّدِّ مِن تِسعَةٍ، لصاحِبِ النصفِ تُسعٌ، فلو أجازَ لهُ الوارِثَانِ، كان له تمامُ النصفِ ثلاثةٌ ونِصفٌ، فإذا أَجازَ له أحدُهما، لَزِمَه نِصفُ ذلك تُسعٌ ونِصفٌ ورُبعٌ مِن تُسعٍ، فتَضرِبُ مَخرَجَ الرُّبعِ في مَخرَجِ التُّسعِ، يَحصُلُ ستَّةٌ وثلاثُونَ.

(فَصلٌ في الجمعِ بَينَ الوصيَّةِ بالأَجزاءِ والأنصِباءِ)

(إذا خلَّف ابنَينِ، ووَصَّى لرَجُلٍ) أو امرَأةٍ (بثُلُثِ مالِه، و)وصَّى (لآخَرَ بمِثلِ نَصِيبِ ابنٍ: فلِصَاحِبِ النَّصيبِ ثُلُثُ المالِ عِندَ الإجازَةِ) لهُ، كما لو لم يكُن معَهُ مُوصًى لهُ آخَرُ، وللآخَرِ الثُّلُثُ، والباقي بَينَ الابنَينِ، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ.

(وعندَ الرَّدِّ: يُقسَمُ الثُّلثُ بَينَهُمَا نِصفَيْنِ)؛ لأنَّهُما مُوصًى لهُما بثُلُثَي المالِ، وقد رَجَعَتْ وصيَّتُهما بالرَّدِّ إلى نِصفِها، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ، لكلِّ وَصيٍّ سَهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سَهمَان.

(وإن وَصَّى لرَجُلٍ) أو امرأةٍ، (بمِثلِ نَصِيبِ أحدِهما) أي: ابنَيْهِ[1]، (و) وَصَّى (لآخَرَ بثُلُثِ باقي المَالِ: فلِصاحِبِ النَّصِيبِ) أي: المُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصيبِ أحَدِ ابنَيْهِ، (ثُلُثُ المَالِ، وللآخَرِ ثُلثُ البَاقِي) أي: الثُّلُثَيْنِ، وذلِكَ (تُسعَانِ معَ الإجازَةِ) مِن الابنَينِ، لهُمَا، والبَاقِي للابنَينِ، فتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لِصَاحِبِ النَّصيبِ ثلاثَةٌ، وللآخَرِ سَهمَانِ، ولِكُلِّ ابنٍ سهمَانِ.

(ومَعَ الرَّدِّ) مِن الابنَينِ على الوَصِيَّيْنِ[2]: (الثُّلُثُ) بينَهُما (على خَمسَةٍ)، فتَصِحُّ مِن خمسَةَ عشَرَ، لِصَاحِبِ النَّصيبِ ثلاثَةٌ، وللآخَرِ سَهمَانِ، (والبَاقِي للورَثَةِ) لكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ.

(وإن كانَت وَصِيَّةُ الثَّاني بثُلُثِ ما يَبقَى مِن النِّصفِ)؛ بأن وصَّى لوَاحِدٍ بمِثلِ نَصِيبِ أَحدِ ابنَيْه، ولآخَرَ بثُلُثِ ما يَبقَى مِن النِّصفِ: (فلِصَاحِبِ

---

(١) في (أ): «الابنين».
(٢) في (أ): «الوصيتين».

النَّصيبِ ثُلُثُ المَالِ، وللآخَرِ ثُلثُ ما يَبقَى مِن النِّصفِ، وهو ثُلثُ السُّدُسِ، والباقِي للورَثَةِ، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ وثَلاثِين، لصَاحِبِ النَّصيبِ[١] اثنا عَشَرَ) ثُلثُ المَالِ، و(للآخَرِ) المُوصَى لَهُ بثُلثِ ما يبقَى مِن النِّصفِ، (سَهمَانِ)؛ لأنَّ نِصفَ السِّتَّةِ والثَّلاثِينَ ثَمانِيَةَ عشَرَ، والباقِي منهُ بعدَ الثُّلُثِ ستَّةٌ، وثُلُثها اثنَانِ، فهُو المُوصَى بهِ للآخَرِ، يَبقَى اثنانِ وعِشرُون، (ولِكُلِّ ابنٍ أحَدَ عشرَ، إن أجازَا) أي: الابنَانِ (لَهُمَا) أي: الوَصِيَّيْنِ.

(ومعَ الرَّدِّ) مِن الابنَينِ للوصيَّتَيْنِ[٢]: (الثُّلُثُ) بينَ الوصِيَّيْنِ (على سبعَةٍ) وهي سِهَامُهُما مِن الإجازَةِ، فتَصِحُّ مِن أحَدٍ وعِشرِينَ، للمُوصَى لَهُ بالنَّصيبِ سِتَّةٌ، وللآخَرِ سَهمٌ، ولِكُلِّ ابنٍ سبعَةٌ.

(وإنْ خلَّف) الميِّتُ (أربعَةَ بَنِينَ، ووَصَّى لزيدٍ بثُلُثِ مالِه، إلا مِثْلَ نصيبِ أحدِهم) أي: الأربعةِ بَنِينَ: (فأَعْطِ زَيدًا وابنًا الثُّلُثَ، و) أَعْطِ (الثَّلاثَةَ) البَنِينَ البَاقِينَ (الثُّلثَينِ، لِكُلِّ ابنٍ تُسعَانِ، ولِزَيدٍ تُسعٌ) فتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لهُ سَهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمَان؛ لأنَّ مَخرَجَ الوصيَّةِ ثَلاثَةٌ يُضرَبُ في ثلاثَةٍ، يكونُ تِسعَةً، لِزَيدٍ معَ ابنٍ ثُلُثُها، والباقِي سِتَّةٌ على ثَلاثَةِ بنينَ، لِكُلِّ ابنٍ تُسعَانِ، والمُستَثنَى مِن الثُّلُثِ مِثْلُ نصيبِ أحدِ البَنِينَ، وقد عَلِمتَ أنَّهُ سَهمَان، فيَبقَى لزَيدٍ سَهمٌ.

(وإن وَصَّى لِزَيدٍ بمِثْلِ نَصيبِ أحدِهِم) أي: بَنِيهِ الأربَعَةِ، (إلَّا سُدُسَ جميعِ المالِ، و) وَصَّى (لعَمْرِو بثُلُثِ باقِي الثُّلثِ، بَعْدَ النَّصيبِ: صَحَّت) المسأَلَةُ (مِن أربعَةٍ وثَمانِينَ، لِكُلِّ ابنٍ تِسعَةَ عشَرَ، ولِزَيدٍ خمسَةٌ، ولِعَمرٍو ثلاثَةٌ)

---

(١) في (ب): «النصف».

(٢) في (ب): «للوصيين».

وطَرِيقُه: أن تَضرِبَ مَخرَجَ الثُّلُثِ في عدَدِ البَنِينَ، يَحصُلُ اثنا عشَرَ، لِكُلِّ ابنٍ ثَلاثَةٌ، ويُزَادُ لزَيدٍ مِثْلُ نَصيبِ ابنٍ ثَلاثَةٌ، استَثْنِ مِن هذِهِ الثلاثَةِ اثنَينِ(١)؛ لأنَّهُما سُدُسُ جَميعِ المالِ، وهو اثنا عشَرَ، زِدْهُما عليها، تَصِيرُ أربَعَةَ عشَرَ، اضرِبْها(٢) في مَخرَجِ السُّدُسِ ستَّةٍ؛ ليَخرُجَ الكَسرُ صَحِيحًا، تَبلُغُ أربَعَةً وثمانِينَ، لِكُلِّ ابنٍ تِسعَةَ عشَرَ، وهي النَّصيبُ، ولزيدٍ خَمسَةٌ؛ لأنَّها البَاقي مِن النَّصيبِ بعدَ سُدُسِ المالِ، وهو أربَعَةَ عشَرَ، ولِعَمرٍو ثَلاثةٌ؛ لأنَّها ثُلُثُ باقي الثُّلُثِ بعدَ النَّصِيبِ؛ إذْ الثُّلُثُ ثمانِيَةٌ وعِشرُونَ، والنَّصيبُ تِسعَةَ عشَرَ، فإذا طَرَحتَها مِن الثُّلُثِ، بَقِيَ تِسعَةٌ، وثُلُثُها ثَلاثَةٌ.

(وإن خَلَّف) ميِّتٌ **(أُمًّا وبِنتًا وأُختًا)** لغَيرِ أُمٍّ، **(وأَوصَى)** لِزَيدٍ **(بمِثْلِ نَصيبِ الأُمِّ وسُبعِ ما بَقِيَ)** مِن المالِ بعدَ مِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ، (و) وَصَّى **(لآخَرَ بمِثْلِ نَصِيبِ الأُختِ ورُبعِ ما بَقِيَ)** بعدَ مِثْلِ نَصيبِ الأُختِ(٣)، (و) وَصَّى **(لآخَرَ بمِثْلِ نَصيبِ البِنتِ وثُلُثِ ما بَقِيَ)** بعدَ مِثْلِ نَصِيبِ البِنتِ، وأجازَ الورَثَةُ الوَصَايَا: **(فمَسأَلَةُ الورَثَةِ مِن سِتَّةٍ)**؛ لأنَّ فيها نِصفًا وسُدُسًا. وما بَقِيَ **(للمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصِيبِ البِنتِ ثَلاثَةٌ، وثُلُثُ ما بَقِيَ مِن السِّتَّةِ سَهْمٌ، وللمُوصَى لهُ بمِثْلِ نصيبِ الأُختِ سَهمَان، ورُبعُ ما بَقِيَ)** مِن السِّتَّةِ **(سَهْمٌ، وللمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ سَهمٌ، وسُبعُ ما بَقِيَ خَمسَةُ أسباعِ سَهمٍ، فيكونُ مَجمُوعُ المُوصَى بِهِ ثَمانِيَةَ أسهُمٍ وخَمسَةَ أسبَاعِ)** سَهمٍ، **(يُضَافُ)** ذلِكَ **(إلى مسأَلَةِ**

---

(١) في (أ): «يستثنى من هذه الثلاثة اثنان».

(٢) في (أ): «تضربها».

(٣) سقطت: «ووَصَّى لآخَرَ بمِثْلِ نَصِيبِ الأُختِ ورُبعِ ما بَقِيَ بعدَ مِثْلِ نَصيبِ الأُختِ» من (ب).

الورَثَةِ) سِتَّةٍ، (يَكُونُ) المَجمُوعُ (أربَعَةَ عشَرَ سَهمًا وخَمسَةَ أسباعِ) سَهمٍ، (يُضرَبُ في سَبعَةٍ) مَخرَجِ السُّبعِ؛ (لِيَخرُجَ الكَسرُ صَحيحًا، يكونُ) خَارِجُ[1] الضَّربِ (مِئةً وثَلاثَةً، فمَن لهُ شَيءٌ مِن أربَعَةَ عشرَ) سَهمًا، (وخَمسَةِ أسباعِ) سَهمٍ، فهُو (مضرُوبٌ) لهُ (في سَبعَةٍ، فلِلبِنتِ أحدٌ وعِشرُونَ) مِن ضَرْبِ ثَلاثَةٍ في سَبعَةٍ، (وللأُختِ أربَعَةَ عشرَ) مِن ضَرْبِ اثنَينِ في سبعَةٍ، (وللأُمِّ سبعَةٌ) مِن ضَربِ واحِدٍ في سبعَةٍ، (وللمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نصيبِ البنتِ وثُلُثِ ما بَقِيَ ثمانِيَةٌ وعِشرُونَ) مِن ضَرْبِ أربعَةٍ في سبعَةٍ، (وللمُوصَى لَهُ بمِثْلِ نَصيبِ الأُختِ ورُبعِ ما بَقِيَ أحَدٌ وعِشرُونَ) مِن ضَربِ ثلاثَةٍ في سَبعَةٍ، (وللمُوصَى لهُ بمِثْلِ نَصيبِ الأُمِّ وسُبعِ ما بَقِيَ اثنَا عَشَرَ) مِن ضَرْبِ واحِدٍ وخَمسَةِ أسبَاعٍ في سَبعَةٍ.

(وهكَذا كُلُّ ما ورَدَ) علَيكَ (مِن هذا البَابِ) تَفعَلُ فيهِ كذلِكَ، وهي طَريقَةٌ صحيحَةٌ مُوافِقَةٌ للقواعِدِ والأُصُولِ، هذا مع الإجازَةِ.

ومعَ الرَّدِّ: تَقسِمُ الثُّلُثَيْن بينَ الورثَةِ على ستَّةٍ، والثُّلُثَ بينَ الأَوصِيَاءِ على أحدٍ وستِّين، وهي سِهامُهم من الإجازَةِ.

(وإن خَلَّف ثلاثَةَ بَنينَ، ووَصَّى) لشَخصٍ (بمِثْلِ نَصيبِ أحَدِهم إلَّا رُبُعَ المَالِ، فخُذِ المَخرَجَ) أي: مَخرجَ الكَسرِ، وهو الرُّبعُ المُستَثنَى، (أربَعَةً، وزِدْ) على الأَربَعَةِ (رُبُعَهُ) وهو[2] واحِدٌ، (يَكُن) المَجمُوعُ (خمسَةً، فهُو نَصيبُ كُلِّ ابنٍ) مِن الثَّلاثةِ، (وزِدْ على عَدَدِ البَنِينَ واحِدًا، واضرِبْهُ) أي:

---

(١) في الأصل: «لخارج».

(٢) سقطت: «وهو» من (ب).

المَجمُوعَ مِن عدَدِ البَنِينَ والوَاحِدِ المُزَادِ عليهِ(١)، **(في المَخرَجِ)** وهُو أربَعَةٌ، **(يَكُن)** الحاصِلُ مِن ضَربِ أربعَةٍ في أربَعَةٍ، **(سِتَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ المُوصَى لَهُ)** مِنها **(نَصِيبًا، وهُو خَمسَةٌ، واستَثنِ مِنهُ)** أي: النَّصِيبِ، وهو خَمسَةٌ **(رُبُعَ المالِ)** المُستَثنَى في وصيَّتِهِ **(أربَعَةً، يَبقَى لَهُ)** أي: للمُوصَى لَهُ بعدَ المُستَثنَى، **(سَهْمٌ، و)** البَاقِي للبَنِينَ، **(لِكُلِّ ابنِ خَمسَةٌ)** وإن شِئتَ، قُلتَ: يَختَصُّ كلُّ ابنٍ برُبعِ المالِ؛ لأنَّه مُستَثنًى مِن النَّصِيبِ، فيُعطَى كُلُّ ابنٍ أربعةً مِن السِّتَّةَ عشَرَ، وتُقسَم الأربعَةُ الباقِيَةُ بينَ الوَصِيِّ والبَنِينَ على أربَعَةٍ.

قال(٢) المَجدُ في «شرحه»: ولا يَصِحُّ استِثنَاءُ الجُزءِ المَعلُومِ هُنَا مِن جَميعِ المَالِ حَتَّى يَكُونَ أقلَّ مِن النَّصيبِ، على تقديرِ عَدَمِ الوصيَّةِ. فأمَّا إن ساوَاهُ، أو زادَ علَيهِ، مِثْلَ أن يَقُولَ في هذِهِ المسأَلَةِ: إلَّا ثُلُثَ المالِ أو نِصفَه. أو يَكُونَ البنُونَ أربَعَةً، ويُستَثنَى الرُّبعُ فما فَوقَهُ: فلا يَصِحُّ ذلِكَ؛ لأنَّه لا يَبقَى شَيءٌ بعدَ الاستِثنَاءِ، ويَعُودُ ذلِكَ بفسادِ الوصيَّةِ؛ لأنَّه باستِثنَاءِ الكُلِّ فيها، كأنَّه لم يُوصِ بشَيءٍ(٣)، أو كأنَّه أَوصَى ورَجَع، وهو(٤) يَملِكُ الرُّجُوعَ. وهذا بخِلافِ الطَّلاقِ، أو الإقرارِ، إذا استَثنَى فيهِ الكُلَّ، حَيثُ يَختَصُّ الفَسَادُ بالاستِثنَاءِ؛ لأنَّه لا يَملِكُ الرُّجُوعَ عن الإقرَارِ، ولا رَفْعَ الطَّلاقِ المُوقَعِ.

(و) إن خَلَّف ثلاثَةَ بنينَ، ووصَّى بمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِهم، **(إلا رُبعَ البَاقِي**

---

(١) في الأصل، (ب): «عليه واضربه».

(٢) في (أ): «قاله».

(٣) سقطت: «ويَعُودُ ذلِكَ بفسادِ الوصيَّةِ؛ لأنَّه باستِثنَاءِ الكُلِّ فيها، كأنَّه لم يُوصِ بشَيءٍ» من (أ).

(٤) سقطت: «هو» من (أ).

بعدَ النَّصِيبِ): فـ(**ـزِدْ على عدَدِ البَنِينَ سَهمًا ورُبُعًا**)؛ لِيَكُونَ لِلبَاقِي بعدَ النَّصيبِ مِن المَبلَغِ الحاصِلِ بَعدَ الضَّربِ رُبُعٌ صَحيحٌ، (**واضرِبْه**) أي: الحاصِلَ مِن عددِ البَنِينَ، والمُزَادَ علَيهِ، وهو أربَعَةٌ ورُبعٌ، (**في المَخرَجِ**) أي: مَخرَجِ الكَسرِ المُستَثنَى، وهو أربَعَةٌ، (**يَكُن**) خارِجُ الضَّربِ (**سَبعَةَ عشَرَ**) للمُوصَى (**لَهُ**) مِنها (**سَهمَانِ**)؛ لأَنَّ النَّصيبَ خمسَةٌ؛ لأنَّه دَائِمًا مَخرَجُ الجُزءِ المُستَثنَى، معَ زِيادَةِ واحِدٍ، فيَبقَى مِن السَّبعَةَ عَشَرَ بعدَ إسقاطِ الخَمسَةِ اثنَا عَشَرَ، فإذا سَقَطَ منها رُبعُها ثَلاثَةٌ، بَقِيَ مِن النَّصِيبِ سَهمَانِ، فهُما للمُوصَى لَهُ، (**ولِكُلِّ ابنٍ خَمسَةٌ**).

(**و**) إن كانَت الوصيَّةُ بمِثْلِ نصيبِ أَحَدِ بَنِيْهِ الثَّلاثَةِ (**إلا رُبُعَ البَاقِي بعد الوصيَّةِ، فاجعَل المَخرَجَ ثَلاثَةً، وزِدْ**) علَيها (**واحِدًا، تَكُن**) أي: تبلُغُ (**أربَعَةً، فهو النَّصِيبُ، وزِدْ على سِهَامِ البَنِينَ**) الثَّلاثَةِ (**سهمًا**) ليَكُونَ النَّصيبُ أربَعَةً، (**و**) زِدْ (**ثُلُثًا**) لأَجلِ الوصيَّةِ، (**واضرِبْهُ**) أي: المُجتَمِعَ، وهو أربَعَةٌ وثُلُثٌ، (**في ثَلاثَةٍ**) وهي المَخرَجُ، (**يَكُن**) حاصِلُ الضَّربِ (**ثَلاثَةَ عشَرَ**) سَهمًا، (**له**) أي: الوَصيِّ مِنهَا، (**سَهمٌ، ولِكُلِّ ابنٍ أربَعَةٌ**).

وإن شِئتَ[١]، قُلتَ: المَالُ كلُّه ثَلاثَةُ أنصِباءٍ، ووصِيَّةٌ[٢]، وهِي نَصيبٌ إلَّا رُبعَ المَالِ البَاقِي بعدَها، وذلِكَ ثلاثَةُ أرباعِ نَصيبٍ، فيَبقَى رُبعُ نَصِيبٍ، فهُو الوصيَّةُ، وتَبيَّن أنَّ المالَ كلَّه ثَلاثَةٌ ورُبعٌ، ابسُطْها، تَكُن ثَلاثَةَ عشَرَ.

وإن شِئتَ اجعَل لِكُلِّ واحدٍ مِن البَنِينَ واحِدًا، وهو النَّصيبُ، وذلِكَ

---

(١) سقطت: «شئت» من الأصل.

(٢) في الأصل: «ووصيته».

ثَلاثَةٌ، فألْقِ مِن واحِدٍ رُبعَها، وهو ثَلاثَةُ أرباعٍ، يَبقَى رُبعٌ، وهو الوَصيَّةُ، زِدْهُ على ثَلاثَةٍ، يبلُغُ ثَلاثَةً ورُبعًا، وهو المالُ، فابسُط الكُلَّ أربَاعًا؛ ليَزُولَ الكَسرُ، تَبلُغُ ثلاثَةَ عشَرَ، للوصيَّةِ واحِدٌ، ولِكُلِّ ابنٍ أربَعَةٌ.

وقد أَطَالَ الحُسَّابُ، والفَرْضِيُّونَ، والأصحَابُ، في هذِهِ المسائِلِ، ونَظائِرِها؛ قَصْدًا للتَّمرينِ[1]، فمَن أَرادَ المزيدَ، فعَلَيهِ بالمُطَوَّلاتِ والكُتُبِ المُصنَّفَةِ في ذلِكَ.

---

(١) في الأصل: «قصد التمرين».

(بابُ المُوصَى إليهِ)

أي: المَأذُونِ لَهُ بالتَّصرُّفِ بعدَ المَوتِ، في المَالِ وغَيرِهِ، ممَّا للمُوصِي التَّصرُّفُ فيهِ حالَ الحَياةِ، وتَدخُلُهُ النِّيابَةُ بمِلْكِه ووِلايَتِهِ الشرعيَّةِ.

ولا بأسَ بالدُّخُولِ في الوصيَّةِ؛ لفِعْلِ الصَّحابَةِ، فرُوِي عن أبي عُبيدَةَ: أنَّه لمَّا عَبرَ الفُرَاتَ، أَوصَى إلى عُمَرَ. وأَوصَى إلى الزُّبَيرِ سِتَّةٌ مِن الصَّحابَةِ، مِنهُم عُثمَانُ، وابنُ مَسعُودٍ، وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ.

وقِيَاسُ قولِ أحمَدَ: إنَّ عَدَمَ الدُّخُولِ فيها أَوْلَى؛ لمَا فيها[1] مِن الخَطَرِ، وهو لا يَعدِلُ بالسَّلامَةِ شَيئًا.

(**تَصِحُّ**) الوصيَّةُ (**إلى مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ**) إجمَاعًا، (**ولو**) كانَ المُوصَى إليهِ (**مَستُورًا**) أي: ظاهِرَ العدَالَةِ، (**أو**) كانَ (**عاجِزًا- ويُضَمُّ**) إليهِ قَويٌّ (**أَمينٌ- أو**) كانَ المُوصَى إليه (**أُمَّ ولَدٍ، أو قِنًّا، ولو**) كانَا (**لِمُوصٍ**)؛ لِصِحَّةِ استِنَابَتِهِمَا في الحيَاةِ، أشبَهَا الحُرَّ.

(**ويَقبَلُ**) القِنُّ، وأُمُّ الولَدِ إن كانَت لِغَيرِ مُوصٍ: (**بإِذنِ سَيِّدٍ**[2])؛ لأنَّ مَنَافِعَهُ مملُوكَةٌ لغَيرِهِ، وفِعْلُ ما وُصِّيَ إليهِ فيهِ مَنفَعَةٌ لا يَستَقِلُّ بها.

(**مِن مُسلِمٍ، وكافِرٍ لَيسَت تَرِكَتُهُ خَمرًا، أو خِنزِيرًا، أو نَحوَهُمَا**) كسِرْجِينٍ نَجِسٍ.

(**و**) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ: (**مِن كافِرٍ إلى**) كافِرٍ (**عَدْلٍ في دِينِه**)؛ لأنَّه يَلِي على

---

(١) في (ب): «فيه».

(٢) في (أ): «سيده».

غَيرِه بالنَّسَبِ، فيَلِي بالوصيَّةِ، كالمُسلِمِ.

(وتُعتَبَرُ الصِّفَاتُ) المذكورَةُ، أي: وجُودُها: (حِينَ مَوتِ) مُوصٍ، (ووَصِيَّةٍ[١]) أي: حالَ صدُورِها؛ لأنَّها شُرُوطٌ للعَقدِ، فاعتُبِرَت حَالَ وجُودِهِ[٢]، وإنَّما يتَصَرَّفُ بعدَ المَوتِ، فاعتُبِرَ وجُودُها عِندَهُ.

(وإن حَدَثَ عَجْزٌ) لمُوصًى إليهِ، بعدَ مَوتِ مُوصٍ؛ (لضَعْفٍ[٣]، أو عِلَّةٍ) كعَمًى، (أو كثرَةِ عَمَلٍ، ونَحوِهِ) ممَّا يَشُقُّ معَهُ العَمَلُ: (وجَبَ ضَمُّ أمينٍ) إليهِ؛ ليتَمَكَّنَ مِن فِعْلِ المُوصَى إليهِ فيهِ، وإلَّا تَعَطَّلَ الحَالُ.

(وتَصِحُّ) الوصيَّةُ: (لمُنتَظَرٍ، كـ) ـأَنْ يُوصِي إلى صَغِيرٍ بأن يَكُونَ وَصِيًّا (إذا بَلَغَ، أو) وَصَّى لغَائِبٍ لِيَكُونَ وَصِيًّا إذا (حَضَرَ، ونَحوِه) كإلى مَجنُونٍ يَكُونُ[٤] وَصِيًّا إذا أفَاقَ.

(أو) يُوصِيَ إلى شَخصٍ، ويَقُولُ: (إن ماتَ الوَصِيُّ، فَزيدٌ وَصِيٌّ) بَدَلَهُ، (أو) يقولُ: (زَيدٌ وَصِيٌّ سنَةً، ثمَّ عَمرٌو) وَصِيٌّ بَعدَهُ؛ للخَبَرِ الصَّحيحِ: «أميرُكُم زَيدٌ، فإن قُتِلَ فجَعفَرٌ، فإن قُتِلَ فعَبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ»[٥]. والوَصِيَّةُ: كالتَّأمِيرِ.

(وإن قالَ الإمامُ) الأعظَمُ: (الخَلِيفَةُ بَعدِي فُلانٌ، فإن ماتَ في حيَاتي، أو

---

(١) في (أ)، (ب): «ووصيته».

(٢) في الأصل: «وجودها».

(٣) في الأصل: «بضعف».

(٤) في (أ): «ليكون».

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

تغيَّرَ حالُه، فـ)الخَلِيفَةُ بَعدِي[1] (**فُلانٌ: صَحَّ**) على ما قالَ. (**وكذا: في ثالثٍ، ورابعٍ**) قالَهُ القاضي، وغَيرُه.

و(**لا**) تَصِحُّ الوصيَّةُ (**للثَّاني، إن قالَ**) الإِمامُ: (**فُلانٌ وَلِيُّ عَهدِي، فإن وَلِيَ ثمَّ ماتَ، ففُلانٌ بَعدَه**)؛ لأنَّ الأَوَّلَ إذا وَلِيَ صارَ الاختِيَارُ والنَّظَرُ إليهِ، فالعَهدُ إليهِ فيمَن يَرَاهُ. وفي التي قَبْلَها جَعَلَ العَهدَ إلى غَيرِهِ عِندَ مَوتِه، وتَغَيُّرِ صِفَاتِه، في الحالَةِ التي لم يَثبُت للمَعهُودِ إليهِ[2] إمامَةٌ.

(**وإن عَلَّقَ وَلِيُّ الأَمرِ وِلايَةَ حُكْمٍ**) أو إمارَةً، (**أو**) وِلايَةَ (**وَظِيفَةٍ، بشَرطِ شُغُورِهَا**) أي: تَعَطُّلِها، (**أو غَيرِهِ**) كمَوتِ مَن هي بِيَدِه، (**فلَم يُوجَد**) الشَّرطُ (**حتَّى قامَ**) وَلِيُّ أمرٍ (**غَيرُهُ مَقَامَه: صارَ الاختِيَارُ لَهُ**) أي: للثَّاني؛ لأنَّ تعلِيقَ الأَوَّلِ بَطَلَ بمَوتِه، كمَن عَلَّقَ عِتْقًا أو طَلاقًا بشَرطٍ، ثمَّ ماتَ قَبْلَ وجُودِه؛ لزَوَالِ مِلْكِه، فتَبطُلُ تصرُّفَاتُهُ.

(**ومَن وَصَّى زَيدًا**) على أولادِهِ، ونَحوِهِ، (**ثُمَّ**) وصَّى (**عَمْرًا: اشترَكَا**) كما لو وَكَّلَهُمَا كذلِكَ؛ لأنَّه لم يُوجَد رُجُوعٌ عن الوصِيَّةِ لوَاحِدٍ مِنهُمَا، فاستَوَيَا فيها، كما لو أوصَى لهُمَا دُفعَةً واحِدَةً، (**إلَّا أن يُخرِجَ زَيدًا**) فتَبطُلُ وصيَّتُه؛ للرُّجُوعِ عَنها[3].

(**ولا يَنفَرِدُ**) بالتَّصرُّفِ (**غَيرُ**) وَصِيٍّ (**مُفرَدٍ**) عن غَيرِهِ، كالوكالةِ؛ لأنَّ المُوصِي لم يَرضَ بِنَظَرِهِ وَحدَه، إلَّا أن يَجعَلَه لَهُ مُوصٍ.

---

(١) في (أ): «بعده».

(٢) في (أ)، (ب): «إليه فيها».

(٣) سقطت: «عنها» من (أ).

والظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ صُدُورُ التصرُّفِ عن رَأيِهِمَا، سَوَاءٌ باشَرَهُ أحدُهُما، أو الغَيرُ بإذنِهِمَا. ولا يُشتَرطُ تَوكِيلُ أحدِهِمَا الآخَرَ.

(**ولا يُوصِي وَصِيٌّ**)، كالوَكِيلِ، (**إلَّا أن يَجعَلَ**) المُوصِي (**إليهِ**) ذلِكَ، فيَملِكُهُ.

(**وإن ماتَ أحدُ اثنينِ**) وَصِيَّيْنِ، أو ماتَا: أُقيمَ مُقَامَهُ، أو مُقَامَهُمَا.

(**أو تَغَيَّر حالُهُ**) بسَفَهٍ، أو جُنُونٍ، ونَحوِه، (**أو** ماتَا (**هُمَا**)، أو تَغَيَّرَ حالُهُما: (**أُقيمَ**) أي: أَقامَ الحَاكِمُ، (**مُقَامَهُ**) في الأُولَى، (**أو**) أقامَ (**مُقَامَهُمَا**) في الثَّانِيَةِ؛ لئَلَّا يَنفَرِدَ البَاقِي بالتَّصَرُّفِ في الأُولَى ولم يَرضَ مُوصٍ بذلِكَ، أو يَتَعَطَّلَ الحالُ في الثَّانِيَةِ.

(**وإن جَعَلَ**) مُوصٍ (**لِكُلٍّ**) مِن الوَصِيَّيْنِ (**أن يَنفَرِدَ**) بالتَّصَرُّفِ، فمَاتَا، أو أحدُهُما، أو تَغَيَّرَ حالُهُمَا، أو أحدِهِمَا: (**اكتُفِيَ بوَاحِدٍ**)؛ لِرِضَا المُوصِي بهِ.

(**ومَن عادَ إلى حالِهِ، مِن عدالَةٍ، أو غَيرِها**) بَعدَ تَغَيُّرِه: (**عادَ إلى عَمَلِهِ**)؛ لزَوَالِ المانِعِ.

(**وصَحَّ قَبولُ وَصِيٍّ**) للوَصِيَّةِ، (**وعَزْلُهُ**[1] **نفسَهُ، حَيَاةَ**[2] **مُوصٍ وبَعدَ مَوتِهِ**)؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بالإذنِ، كالوَكِيلِ، (**ولِمُوصٍ عَزلُه مَتَى شَاءَ**) كالمُوَكِّلِ.

---

(١) في (أ): «وعزل».

(٢) في (أ)، (ب): «نفسه في حياةِ».

(فَصْلٌ)

(ولا تَصِحُّ) الوصيَّةُ (إلَّا في): تَصَرُّفٍ (مَعلُومٍ)؛ ليَعلَمَ مُوصًى إليهِ ما وُصِّيَ بهِ إليهِ؛ ليَتَصَرَّفَ فيهِ كمَا أُمِرَ[١].

(يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَه) أي: ما وَصَّى فيهِ؛ لأنَّه أصيلٌ، والوَصِيُّ فَرعُهُ، ولا يَملِكُ الفَرعُ ما لا يَملِكُه[٢] الأَصلُ، (كإمامٍ) أعظَمَ يُوصِي (بخِلافَةٍ)، كما وَصَّى أبو بَكرٍ لِعُمَرَ، وعَهِدَ عُمَرُ إلى أهلِ الشُّورَى، (وكـ)ـأَنْ يُوصِيَ مَدِينٌ في (قَضَاءِ دَينٍ) عَلَيهِ، (و) كالوصيَّةِ في (تفريقِ وَصِيَّةٍ[٣]، وردِّ أمانَةٍ، و) رَدِّ (غَصْبٍ) وعاريَّةٍ، لِرَبِّه، (ونَظَرٍ في أَمرِ غَيرِ مُكَلَّفٍ) مِن أولادِهِ، وتَزويجِ مَوْلِيَّاتِهِ- ويَقُومُ وصِيُّه مَقَامَه في الإجبَارِ- (وحَدِّ قَذفِهِ).

(يَستَوفِيهِ لِنَفسِهِ) أي: المُوصِي، (لا لِمُوصًى[٤] لَهُ)؛ لأنَّ المُوصِي[٥] يَملِكُ فِعْلَ ذلِكَ، فمَلَكَهُ وَصِيُّهُ، كوَكِيلِهِ.

و(لا) تَصِحُّ الوصيَّةُ (باستِيفَاءِ دَينٍ مَعَ رُشْدِ وارِثِه) وبُلُوغِهِ؛ لانتِقَالِ المَالِ إلى مَن لا وِلايَةَ لهُ عليهِ. فإن كانَ صَغيرًا، أو سَفِيهًا: صَحَّ الإيصَاءُ إن كانَ وَلَدَهُ، بخِلافِ عَمِّهِ وأخِيهِ، بل يتولاَّهُ وَلِيُّهُ.

(ومَن وُصِّيَ في) فِعْلِ (شَيءٍ: لم يَصِرْ وَصِيًّا في غَيرِه)؛ لأنَّه استَفَادَ

---

(١) في الأصل: «كما مر».
(٢) في (أ): «يملك».
(٣) في الأصل: «وصيته».
(٤) في الأصل: «لا لِلمُوصَى».
(٥) في الأصل: «الوصي».

التَّصرُّفَ بإذنِ مُوصِيهِ، فهُو مَقصُورٌ على ما أُذِنَ لَهُ فيهِ، كالوَكِيلِ.

(**ومَن وُصِّيَ بتفرِقَةِ ثُلُثِه، أو قَضاءِ دَينٍ**) علَيهِ، (**فأبَى الورَثَةُ**) تَفرِقَةَ الثُّلُثِ، (**أو جَحَدُوا**) الدَّينَ، (**وتَعَذَّر ثُبُوتُه: قَضَى**) الوَصِيُّ (**الدَّينَ باطِنًا**) بلا عِلْمِ الوَرَثَةِ.

وظاهِرُهُ: وإن لم يَأذَنْهُ حاكِمٌ[1]؛ لتَمَكُّنِه مِن إنفَاذِ ما وُصِّيَ إليه بِفِعْلِهِ، فوجَبَ علَيهِ، كما لو لَم يَجْحَدْهُ الوَرَثَةُ.

(**وأَخرَجَ**) مُوصًى إليهِ بتَفرِقَةِ الثُّلُثِ- حيثُ أبى الوَرَثَةُ إخراجَ ثُلُثِ ما في أيدِيهِم- (**بَقِيَّةَ الثُّلُثِ**) المُوصَى إليهِ بتفرِقَتِهِ: (**مِمَّا في يَدِه**) نَصًّا؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ المُوصَى لَهُم بالثُّلُثِ بأَجزَاءِ التَّرِكَةِ، وحَقُّ الورثَةِ مُؤَخَّرٌ عن الدَّينِ، وعن الوَصِيَّةِ.

(**وإن فَرَّقَهُ**) أي: الثُّلُثَ، مُوصًى إليهِ بتَفرِيقِهِ، (**ثمَّ ظَهَرَ**) على مُوصٍ (**دَينٌ يَستَغْرِقُهُ**) أي: الثُّلُثَ؛ لاستِغرَاقِهِ جَميعَ المَالِ: لم يَضمَن؛ لأنَّه مَعذُورٌ بعَدَمِ عِلْمِه رَبَّ الدَّينِ.

(**أو جُهِلَ مُوصًى لَهُ**) بالثُّلُثِ، كقَولِه: أَعطُوا ثُلُثي قَرَابَتِي فُلانًا، فلَم يُعلَم لَهُ قَرِيبٌ بهذَا الاسمِ، (**فتَصَدَّقَ هُو**) أي:الوَصِيُّ بهِ، (**أو**) تصدَّقَ (**حاكِمٌ بهِ**) أي: الثُّلُثِ، (**ثُمَّ ثبَتَ**) المُوصَى لَهُ: (**لم يَضمَن**) مُوصًى إليهِ ولا حاكِمٌ شَيئًا؛ لأنَّهُ مَعذُورٌ بعدَمِ عِلْمِهِ بهِ. وإن أَمكَنَ الرُّجُوعُ على آخِذٍ: رَجَعَ علَيهِ، ووَفَّى بهِ الدَّينَ. قالهُ ابنُ نَصرِ اللهِ بَحْثًا.

---

(١) في (ب): «حاكم به».

(**ويَبرأُ مَدِينٌ**) لِمَيِّتٍ (**باطِنًا: بقَضَاءِ دَينٍ**) عن المَيِّتِ، (**يَعْلَمُهُ على المَيِّتِ**) فيَسْقُطُ عَمَّا علَيهِ بقَدْرِ ما قَضَاهُ عن المَيِّتِ، كما لو دَفَعَهُ إلى الوَصِيِّ بقَضَاءِ[1] الدَّينِ، فدَفعَه في دَينِ المَيِّتِ؛ إذ لا فَرْقَ بينَهُما سِوَى تَوَسُّطِ الوَصِيِّ بينَهُما.

وكذا: وصِيٌّ في قَضَاءِ دَينٍ شَهِدَ عِندَهُ عَدلانِ، مِن غَيرِ ثُبُوتِهِ عِندَ حاكِمٍ.

(**ولِمَدِينٍ**) وَصَّى غَرِيمُهُ بدَينِهِ لِغَيرِهِ: (**دَفْعُ دَينٍ مُوصًى بِهِ لمُعَيَّنٍ إليهِ**) أي: المُعَيَّنِ المُوصَى لَهُ بِهِ، بلا حُضُورِ ورَثَةٍ ووَصِيٍّ؛ لأنَّه قد دَفَعَه لمُستَحِقِّهِ. (و) لَهُ أن يدفَعَهُ (**إلى الوَصِيِّ**) أي: وَصِيِّ الميِّتِ في تَنفِيذِ وَصايَاهُ، ويَبرأُ بذلِكَ؛ لدَفْعِه إلى مَن لهُ التصرُّفُ فيهِ بأَمْرِ الميِّتِ لهُ في دَفْعِه.

فإن كانت الوصيَّةُ بهِ لِغَيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَرَاءِ: دَفعَه للوَصِيِّ يُفرِّقُهُ علَيهِم.

(**وإن لم يُوصِ بهِ**) أي: الدَّينِ، (**ولا بِقبضِهِ**) أي: المُوصَى لَهُ (**عَيْنًا**)، بل أَوصَى وَصِيَّةً غيرَ مُعَيَّنةٍ: (**فـ**)إنَّمَا يَبرأُ مَدِينٌ، ووَدِيعٌ، ونَحوُهُ، بالدَّفعِ (**إلى وَارِثٍ، ووَصِيٍّ**) مَعًا؛ لأنَّ الوَصِيَّ شريكُ الوَارِثِ في استِحقَاقِ القَبضِ مِنهُ.

(**وإن صَرَفَ أجنَبِيٌّ**) أي: مَن لَيسَ بوَارِثٍ، ولا وَصِيٍّ، (**المُوصَى بهِ لِمُعَيَّنٍ، في جِهَتِهِ**) المُوصَى بهِ فيها: (**لم يَضمَنْهُ**)؛ لمُصادَفَةِ الصَّرفِ مُستَحِقَّهُ، كما لو دفعَ وَدِيعَةً إلى رَبِّها بلا إذنِ مُودِعٍ.

وظاهِرُهُ: ولو معَ غَيبَةِ الوَرثَةِ.

---

(١) في الأصل: «لقضاء».

وظاهِرُهُ أيضًا: أنَّ المُوصَى بهِ لِغَيرِ مُعَيَّنٍ، كالفُقَرَاءِ، إذا صَرَفَهُ الأَجنَبِيُّ في جِهَتِه: ضَمِنَهُ؛ لأنَّ المَدفُوعَ إليهِ لم يتَعَيَّن مُستَحِقًّا، ولا نَظَرَ لِدَافِعٍ في تَعيينِهِ.

(وإنْ وَصَّى بإعطاءِ مُدَّعٍ عَيَّنَهُ)؛ بأنْ قالَ: أَعطُوا زَيدًا (دَينًا) يدَّعِيهِ (بيَمِينِه: نَقَدَهُ) الوَصِيُّ (مِن رَأسِ مالِهِ)؛ لإمكانِ أنْ يَعلَمَ المُوصِي بالدَّينِ ولا يَعلَمَ قَدْرَهُ، ويُرِيدُ خَلاصَ نَفسِهِ مِنهُ.

(ومَن أُوصِيَ إليهِ بحَفْرِ بئرٍ بطَرِيقِ مَكَّةَ) فقَالَ: لا أَقدِرُ، (أو في السَّبيلِ، فقَالَ: لا أَقدِرُ. فقالَ) لَهُ (المُوصِي: افعَلْ ما تَرَى: لم تُحْفَر بدَارِ قَومٍ لا بِئْرَ لَهُم)؛ لما فيهِ مِن تَخصِيصِهِم. نقَلَهُ ابنُ هانِئٍ.

(ومَنْ[1] وصَّى ببِنَاءِ مَسجِدٍ، فلَم يَجِد) الوَصِيُّ (عَرْصَةً) تُبنَى مَسجِدًا: (لم يَجُز) لَهُ[2] (شِرَاءُ عَرْصَةٍ يَزِيدُها في مَسجِدٍ) صَغيرٍ. نَصًّا. وإن قالَ: ادفَع هذَا إلى أيتَامِ فُلانٍ، فإقرَارٌ بقَرينَةٍ، وإلا فوَصِيَّةٌ. ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(و) إن قالَ لوَصِيِّهِ: (ضَعْ ثُلثِي حَيثُ شِئتَ، أو: أَعطِهِ) لِمَن شِئتَ، (أو: تَصَدَّق بهِ على مَن شِئتَ، لم يَجُزْ لَهُ أَخذُه)؛ لأنَّه مُنَفِّذٌ، كالوَكِيلِ في تَفرِقَةِ مالٍ. (ولا دَفْعُهُ إلى أقارِبه) أي: الوَصِيِّ (الوَارِثِينَ) لَهُ، (ولو كانُوا فُقَرَاءَ) نَصًّا، (ولا) دَفْعُهُ (إلى ورَثَةِ المُوصِي) نَصًّا؛ لأنَّه قَد وَصَّى بإِخرَاجِه، فلا يَرجِعُ إلى ورَثَتِهِ.

(وإن دَعَت حاجَةٌ لِبَيعِ بَعضِ عَقَارٍ) مِن تَرِكَةٍ، (لِقَضَاءِ دَينِ) مَيِّتٍ، (أو حاجَةِ صِغَارٍ) مِن ورَثَتِهِ، (وفي بَيعِ بَعضِهِ) أي: العَقَارِ، (ضَرَرٌ) لِنَقصِ قِيمَتِهِ

---

(١) في (أ): «وإن».

(٢) سقطت: «له» من (أ).

بالتَّشقِيصِ: (باعَ) الوَصِيُّ العَقَارَ كُلَّهُ علَى صِغَارٍ، و(علَى كِبَارٍ أَبَوْا) بَيعَهُ، (أو غابُوا، ولَو اختَصُّوا) أي: الكِبَارُ، (بمِيرَاثٍ)؛ بأنْ وَصَّى بقَضَاءِ دَينٍ، أو وَصِيَّةٍ تُخرَجُ مِن ثُلُثِهِ، واحتِيجَ في ذلِكَ لِبَيعِ بَعضِ عقَارِهِ، وفي تَشقِيصِهِ ضَرَرٌ، والوَرَثَةُ كلُّهُم كِبَارٌ، وأَبَوْا بَيعَهُ، أو غابُوا: فلِلوَصِيِّ بَيعُ العَقارِ كُلِّهِ؛ لأنَّه يَملِكُ بَيعَ بعضِ[1] التَّرِكَةِ، فمَلَكَ بَيْعَ جَمِيعِها، كما لو كانُوا صِغَارًا، أو الدَّينُ مُستَغْرِقًا، وكالعَينِ المَرهُونَةِ. ولا يَبِيعُ على غَيرِ وارِثٍ أبَى أو غابَ.

(ومَن ماتَ ببَرِّيَّةٍ) بفَتحِ البَاءِ، وهي الصَّحرَاءُ، وضِدُّ[2] الرِّيفِيَّةِ. قالَهُ في «القامُوسِ» (ونَحوِها)، كجَزَائِرَ لا عُمرَانَ بها، (ولا حاكِمَ) حضَرَ مَوتَهُ، (ولا وَصِيَّ) لَهُ؛ بأن لم يُوصِ إلى أحَدٍ: (فلِمُسلِمٍ) حضَرَ (أَخْذُ تَرِكَتِهِ، وبَيعُ ما يَرَاهُ) مِنها، كسَرِيعِ الفَسَادِ؛ لأنَّه مَوضِعُ ضَرُورَةٍ؛ لحفظِ[3] مالِ المُسلِمِ عليهِ؛ إذ في تَرْكِهِ إتلافٌ لَهُ. نَصَّ عليهِ في المَنافِعِ والحَيَوَانِ، وقَالَ: وأمَّا الجَوَارِي، فأُحِبُّ أن يَتَوَلَّى بيعَهُنَّ حاكِمٌ مِن الحُكَّامِ. قال القاضي: هذا مِنهُ على سبيلِ الاختِيَارِ احتِيَاطًا؛ لتَضَمُّنِه إباحَةَ فَرْجٍ بغَيرِ إذنِ وَلِيٍّ ولا حاكِمٍ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ، فكانَ تَرْكُهُ أَولَى وأَحوَطَ.

(و) لَهُ (تَجهِيزُهُ مِنها) أي: تَرِكَتِهِ، (إن كانَت) أي: وُجِدَت. (وإلا) يَكُن مَعَهُ شَيءٌ: (فـ)ـإنَّ حاضِرَهُ يُجَهِّزُهُ (مِن عِندِهِ، ويَرجِعُ علَيها) أي: تَرِكَتِهِ حَيثُ وُجِدَت، (أو علَى مَن تلزَمُهُ نَفَقَتُهُ) غَيرَ الزَّوجِ، إن لم تَكُن لَهُ تَرِكَةٌ، (إن

(١) سقطت: «بعض» من الأصل.

(٢) في (أ): «وضدها».

(٣) في (ب): «بحفظ».

نَوَاهُ) أي: الرُّجُوعَ؛ لأنَّه قامَ عنهُ بواجِبٍ، **(أو استَأذَنَ)** مَن كان عِندَ مَيِّتٍ ببَلَدٍ، ولا شَيءَ مَعَهُ يُجَهِّزُهُ بهِ، **(حاكِمًا)** في تَجهِيزِه، فلَهُ الرُّجُوعُ على تَرِكَتِهِ إن كانَت، أو على مَن تلزَمُهُ نفقَتُه[1]؛ لِئَلَّا يَمتَنِعَ النَّاسُ مِن فِعْلِه مَعَ الحاجَةِ إليهِ.

(١) في الأصل: «من يلزمه كفنه».

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جَمعُ فَرِيضَةٍ، بمَعنَى: مفرُوضَةٍ، ولَحِقَتْها الهَاءُ؛ للنَّقْلِ من المَصدَرِ إلى الاسمِ، كالحَفِيرَةِ. من الفَرضِ، بمَعنَى: التَّوقِيتِ، ومِنهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو: الإنزَالِ، ومِنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [القصص: ٨٥]، أو: الإحْلالِ، قال تعالَى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: أَحَلَّ.

وقَولُهُ تَعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ [النور: ١]: جَعَلنَا فِيها فَرَائِضَ الأحكَامِ. وبالتَّشدِيدِ، أي: جَعَلنَا فيها فَرِيضَةً بعدَ فَرِيضَةٍ، أو: فَصَّلنَاهَا وبَيَّنَّاها.

وبمَعنَى: التَّقديرِ، ومِنهُ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وغَيرِ ذلِكَ.

وشَرعًا: (**العِلْمُ بقِسمَةِ المَوَارِيثِ**) أي: فِقهُ المَوَارِيثِ، ومَعرِفَةُ الحِسَابِ المُوصِلِ إلى قِسمَتِها بَينَ مُستَحِقِّيها.

ويُسَمَّى القَائِمُ بهذا العِلْمِ، العَارِفُ بِهِ: فارِضًا، وفِرِّيْضًا، وفَرَضِيًّا، بفَتحِ الرَّاءِ وسُكُونِها، وفَرَّاضًا[١]، وفَرَائِضِيًّا.

(**والفَرِيضَةُ**) شَرعًا: (**نَصِيبٌ مُقدَّرٌ شَرعًا لمُستَحِقِّهِ**).

والمَوَارِيثُ: جَمعُ مِيرَاثٍ، وهو مَصدرٌ بمَعنَى الإرثِ.

والوِرَاثَةُ: أي: البَقَاءُ، وانتِقَالُ الشَّيءِ من قَومٍ إلى آخَرِين.

---

(١) في (أ): «وفرضا».

وشَرعًا: بمَعنَى التَّرِكَةِ، أي: الحَقِّ المُخَلَّفِ عن مَيِّتٍ. ويُقالُ لَهُ: التُّرَاثُ. وتَاؤُهُ مُنقَلِبَةٌ عن واوٍ.

وقد حَثَّ عليهِ السَّلامُ علَى تَعلُّمِ هذا العِلْمِ، وتَعلِيمِهِ في أحادِيثَ، مِنها: حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «تعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فإنِّي امرُؤٌ مَقبُوضٌ، وإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ، وتَظهَرُ الفِتَنُ، حتَّى يَختَلِفَ اثنَانِ في الفَرِيضَةِ، فلا يَجِدَانِ مَنْ يفصِلُ بينَهُما». رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ، والحاكِمُ، ولَفظُه لَهُ[1].

وعن أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «تعلَّمُوا الفرَائِضَ، وعلِّمُوها، فإنَّها نِصفُ العِلمِ، وهو يُنسَى، وهُو أَوَّلُ عِلمٍ يُنزَعُ مِن أمَّتِي». رواهُ ابنُ ماجَه، والدَّارقُطنيُّ[2] مِن رِوَايَةِ حَفصِ بنِ عُمَرَ، وقد ضَعَّفَه جمَاعَةٌ.

(وأسبَابُ إرثٍ) أي: انتِقَالِ التَّرِكَةِ عن مَيِّتٍ إلى حَيٍّ بمَوتِهِ، ثَلاثَةٌ:

أَحَدُها: (رَحِمٌ) أي: قَرَابَةٌ. وهِيَ الاتِّصَالُ بينَ إنسَانَينِ بالاشتِرَاكِ في وِلادَةٍ قَرِيبَةٍ أو بَعِيدَةٍ. فَيَرِثُ بها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(و) الثَّانِي: (نِكَاحٌ)، ويَأتي: أنَّه عَقدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحِيحُ؛ لأنَّه[3] تعالى وَرَّثَ كُلاًّ من الزَّوجَينِ مِن الآخَرِ، ولا مُوجِبَ لهُ سِوَى العَقدِ الذي

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم (٤/٣٣٣). ولم أجده في «المسند»، ولم يرقم له الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٢٦١٨)، ولم يذكره في «أطراف المسند»، وينظر: «فتح الباري» (١٢/٥). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/٦٧) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٥).

(٣) في (أ): «لأن الله».

مِنْهُمَا[١]، فعُلِمَ أنَّه سَببُ الإرثِ.

(و) الثَّالِثُ: (**وَلاءُ عِتْقٍ**) بفَتحِ الوَاوِ والمَدِّ، ويأتي تَعرِيفُه؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ». رواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكِمُ[٢]، وقالَ صحيحُ الإسنَادِ. شَبَّهَ الوَلاءَ بالنَّسَبِ، والنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، فكذَا الوَلاءُ. ووَجهُ الشَّبَهِ: أنَّ السيِّدَ أخرَجَ عبدَه بعِتقِهِ مِن حَيِّزِ المَملُوكِيَّةِ التي سَاوَى بها البَهَائِمَ إلى حَيِّزِ المَالِكِيَّةِ التي ساوَى بها الأنَاسِيَّ، فأشبَهَ بذلِكَ الوِلادَةَ التي أَخرَجَتِ المَولُودَ من العَدَمِ إلى الوُجُودِ.

ولا يُورَثُ بغَيرِ هذِهِ الثَّلاثَةِ. نَصًّا. فلا إرْثَ بالمُوَالاةِ، أي: المُؤَاخَاةِ، والمُعَاقَدَةِ، أي: المُحالَفَةِ، ولا بإسلامِهِ على يَدَيهِ، وكَونِهِمَا مِن أهلِ دِيوَانٍ، أي: مَكتُوبَينِ في دِيوَانٍ واحِدٍ، والتِقَاطِ طِفْلٍ.

واختَارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق»: بَلَى، عِندَ عدَمِ الرَّحِمِ، والنِّكَاحِ، والوَلاءِ.

ولا يَرِثُ المَولَى مِن أسفَلَ.

(**وكانَتْ تَركَةُ النَّبيِّ** ﷺ) وسائِرِ الأنبِيَاءِ (**صَدَقَةً، لم تُورَثْ**)؛ لحَدِيثِ: «إنَّا مَعاشِرَ الأنبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاهُ صَدقَةٌ». رَواهُ الشَّيخَانِ[٣].

(**والمُجمَعُ على تَورِيثِهِم مِن الذُّكُورِ عَشَرَةٌ**):

(**الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَلَ**) بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

---

(١) في (أ)، (ب): «بينهما».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/٣٤١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨/٥١) من حديث عائشة.

أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.. الآيَةَ [النساء: ١١]، وابنُ الابنِ ابنٌ؛ لما تقدَّم في «الوَقفِ».

(والأبُ، وأَبُوهُ وإِن عَلا) بمَحضِ الذُّكورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.. الآية [النساء: ١١]. والجَدُّ أَبٌ. وقِيلَ: ثبَتَ إرثُه بالسُّنَّةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أعطَاهُ السُّدُسَ(١).

(والأَخُ مِن كُلِّ جِهَةٍ) أي: سواءٌ كانَ لأَبٍ، أوْ لأُمٍّ، أَوْ لَهُما؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقَولِهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

(وابنُ الأَخِ، لا) إنْ كانَ أبوهُ أخَا المَيِّتِ (مِن الأُمِّ)؛ لأنَّه مِن ذَوِي الأرحَامِ. وابنُ الأَخِ لأَبَوينِ، أو لأَبٍ: عَصَبَةٌ.

(والعَمُّ) لا مِن الأُمِّ، (وابنُه كذلِكَ) أي: لا مِن الأُمِّ؛ لحديثِ: «ألحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِهَا، فما أبقَتِ الفُرُوضُ، فلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

(والزَّوجُ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾.. الآيَةَ [النساء: ١٢].

(ومَولَى النِّعمَةِ) أي: المُعتِقِ، وعَصَبَتُه المُتَعَصِّبونَ بأنفُسِهِم؛ للخَبَرِ والإجمَاعِ.

(و) المُجمَعُ على تَورِيثِهِنَّ (مِن الإناثِ سَبْعٌ):

(البِنتُ، وبِنتُ الابنِ) وإِنْ نزَلَ أبوهَا بمَحضِ الذُّكورِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. وحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: في بِنتٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٣) من حديث معقل بن يسار. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

وبنتِ ابنٍ وأُختٍ(١).

(والأُمُّ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١]. (والجَدَّةُ)؛ للخَبَرِ(٢)، ويَأتي.

(والأُختُ) شَقِيقَةً كانَت، أوْ لأَبٍ، أو لأُمٍّ؛ لآيَتَي الكَلالَةِ.

(والزَّوجَةُ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.. الآية [النساء: ١٢].

(ومَولاةُ النِّعمَةِ) أي: المُعتِقَةِ، ومُعتِقَتِها(٣) وإِن عَلتْ؛ لما تقدَّمَ في المُعتِقِ.

ومَنْ عدَا المَذكُورينَ: فمِنْ ذَوِي الأرحَامِ، ويَأتي حُكمُهُم.

(والوُرَّاثُ: ثَلاثَةُ) أصنَافٍ: (ذُو فرضٍ، و) الثَّاني: (عصبَةٌ، و) الثَّالِثُ: (ذُو رَحِمٍ) ولِكُلٍّ كَلامٌ يَخُصُّهُ(٤).

ومتَى اجتَمَعَ المُجمَعُ على إرثِهِم مِن الرِّجَالِ: وَرِثَ مِنهُم: الزَّوجُ، والابنُ، والأَبُ، فَقَط.

ومِن النِّسَاءِ: وَرِثَ مِنهُنَّ خَمْسٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُمُّ، والزَّوجَةُ، والأُختُ لأَبَوَينِ.

ومِن الصِّنفَينِ: وَرِثَ: الأَبَوَانِ، والوَلَدَانِ، وأَحَدُ الزَّوجَينِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

(٢) سيأتي (ص٤٩٧).

(٣) في (ب): «ومعتقها».

(٤) سقطت: «يخصه» من (أ).

(بابُ ذَوِي الفُرُوضِ)

أي: الأَنْصِبَاءِ المُقدَّرَةِ، ولو في بَعضِ الصُّوَرِ، كالأَبِ والجَدِّ، مَعَ ذُكُورِيَّةِ الولَدِ، وإِنْ سَفَلَ.

(وهُم) أي: ذَوُو الفَرُوضِ مِن الذُّكُورِ والإِناثِ: **(عَشَرَةٌ)**:

(الزَّوجَانِ) على البَدَلِيَّةِ. **(والأَبَوانِ)** مُجتَمِعَينِ ومُفْتَرِقَينِ[١]. **(والجَدُّ، والجَدَّةُ)** كذلِكَ.

(والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُخْتُ) لأَبَوينِ، أو لأَبٍ. **(ووَلَدُ الأُمِّ)** ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى.

والإِخوَةُ لأَبَوينِ، ذُكُورًا كانُوا أو إِنَاثًا، يُسَمَّونَ: بَنِي الأَعيَانِ؛ لأَنَّهُم مِن عَينٍ واحِدَةٍ.

ولأَبٍ وَحْدَهُ: بَنِي العَلاَّتِ، جَمعُ عَلَّةٍ، بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، وهِي: الضَّرَّةُ، فكأَنَّه قِيلَ: بَنُو الضَّرَّاتِ.

ولِلأُمِّ فَقَط: بَنِي الأَخيَافِ، بالخَاءِ المُعجَمَةِ، أي: الأَخلاطِ؛ لأَنَّهُم مِن أخلاطِ الرِّجَالِ، ولَيسُوا مِن رَجُلٍ واحِدٍ.

(فلِزَوجٍ) مِن تَرِكَةِ زَوجَتِهِ: **(رُبعٌ، مَعَ وَلَدٍ)** لَهَا، مِنهُ أو مِن غَيرِهِ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، **(أو وَلَدِ ابنٍ)** كذلِكَ، وإِن نَزَلَ.

(و) لَهُ: **(نِصفٌ مَعَ عَدَمِهِمَا)** أي: الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ.

(ولِزَوجَةٍ، فأَكثَرَ) مِن تَرِكَةِ زَوجٍ: **(ثُمنٌ، مَعَ وَلَدٍ)** للزَّوجِ، مِنهَا أو مِن

---

(١) في (أ): «ومتفرقين».

غَيرِها، ذَكَرٍ أو أُنثَى، (أو) مَعَ (وَلَدِ ابنٍ) كذلِكَ.

(ورُبعٌ، معَ عَدَمِهِمَا) أي: الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ، إجمَاعًا؛ للآيَةِ.

ووَلَدُ البنتِ، ذَكرًا كانَ أو أُنثَى: لا يَحْجُبُ، وإنْ وَرَّثنَاهُ؛ لأنَّه لَم يَدخُلُ في مُسَمَّى الوَلَدِ، ولَم يُنزِلْهُ الشَّرعُ مَنزِلَتَهُ.

وجُعِل لجَمَاعَةِ الزَّوجَاتِ ما للوَاحِدَةِ مِنهُنَّ؛ لأنَّه لو جُعِلَ لِكُلِّ واحِدَةٍ الرُّبعُ، لَزِمَ أخذُهُنَّ جَميعَ المَالِ، إذا كُنَّ أربَعًا وزادَ فَرضُهُنَّ على فَرضِ الزَّوجِ.

وكذا: الجَدَّاتُ إذا اجتَمَعْنَ، لهُنَّ ما لِلوَاحِدَةِ؛ لأنَّه لو أخذَت كُلُّ(١) واحِدَةٍ السُّدُسَ، زادَ مِيرَاثُهُنَّ على مِيرَاثِ الجَدِّ.

وأمَّا البَنَاتُ، وبنَاتُ الابنِ، والأَخَوَاتُ، فزِدنَ على فَرضِ الوَاحِدَةِ؛ لأنَّ الذَّكَرَ الذي يَرِثُ في دَرَجَتِهِنَّ لا فَرضَ لَهُ إلَّا وَلَدَ الأُمِّ، فذَكَرُهُم وأُنثَاهُم سَوَاءٌ؛ لأنَّهم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ، وبِقَرَابَةِ الأُمِّ المُجرَّدَةِ.

(ويَرِثُ أبٌ) مِن وَلَدِه، (و) يَرِثُ (جَدٌّ) معَ عَدَمِ أَبٍ، مِن ولَدِ ابنِهِ وإن سَفَلَ، (معَ ذُكوريَّةِ ولَدٍ) للمَورُوثِ، (أو) معَ ذُكُوريَّةِ (ولَدِ ابنٍ) وإنْ نزَلَ للمَورُوثِ (بالفَرضِ) فقَط: (سُدُسًا)؛ للآيَةِ السَّابِقَةِ.

(و) يَرِثُ أبٌ وجَدٌّ: (بفَرضٍ وتَعصِيبٍ، مَعَ أُنوثِيَّتِهِمَا) أي: الولَدِ ووَلَدِ الابنِ.

فمَنْ ماتَ عن أبٍ وبنتٍ: فلِلأَبِ(٢) السُّدُسُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ

---

(١) سقطت: «كل» من (أ).

(٢) في الأصل: «فلأب».

﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وللبنتِ النِّصفُ، ثمَّ البَاقِي للأَبِ تعصِيبًا؛ لحَديثِ: «ألحِقُوا الفرائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهُو[1] لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2]. والأبُ أَوْلى رَجُلٍ بعدَ الابنِ وابنِه. وكذا: لو كانَ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ في الصُّورَتَين.

ولا يَرِثُ بفَرضٍ وتَعصِيبٍ معًا بسَبَبٍ واحِدٍ غيرُهُمَا.

وأمَّا بسَبَبَينِ: فكَثِيرٌ، ومِنهُ: زَوجٌ مُعتَقٌ، وأَخٌ لأمٍّ ابنُ عَمٍّ، وزَوجَةٌ مُعتَقَةٌ، وأخٌ لأُمٍّ، أو بِنتٌ، أو أُختٌ عَتَقَ عليَها[3] الميِّتُ.

(ويَكُونَانِ) أي: الأبُ والجَدُّ **(عَصبَةً: معَ عَدَمِهِمَا)** أي: الولَدِ، ووَلَدِ الابنِ، فيَرِثُ كُلٌّ مِنهُمَا بالتَّعصِيبِ فقَط إذَنْ كُلَّ المَالِ، أو ما أبقَتِ الفُرُوضُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.. الآية [النساء: ١١].

---

(١) سقطت: «هو» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٧٦).

(٣) في (أ): «عليهما».

(فَصْلٌ)

في مِيرَاثِ الجَدِّ معَ الإخوَةِ، ذُكُورًا كانُوا أو إناثًا

والجَدُّ أبُو الأَبِ: لا يَحجُبُهُ غَيرُ الأَبِ. حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعًا.

واختُلِفَ في الجَدِّ معَ الإخوَةِ أو الأخوَاتِ، لأَبوَينِ أو لأَبٍ:

فذَهَبَ الصِّدِّيقُ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيرِ: إلى أنَّ الجَدَّ يُسقِطُ جَميعَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ، مِن جَميعِ الجِهَاتِ، كالأَبِ. ورُوِيَ عن عُثمَانَ، وعائِشَةَ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، وجابرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وأبي الطُّفَيلِ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وهو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ.

وذهَبَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وزَيدُ بنُ ثابِتٍ، وابنُ مَسعُودٍ: إلى تَورِيثِهِم مَعَهُ، ولا يَحجُبُونَهُم بهِ، على اختِلافٍ بَينَهم. وهو مَذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وأبي يُوسُفَ، ومُحمَّدٍ، لِثُبُوتِ مِيرَاثِهِم بالكِتَابِ، فلا يُحجَبُونَ إلا بنَصٍّ، أو إجمَاعٍ، أو قِيَاسٍ، ولم يُوجَدْ ذلِكَ. ولِتَسَاوِيهِم في سَبَبِ الاستِحقَاقِ؛ فإنَّ الأخَ والجَدَّ يُدلِيَانِ بالأَبِ، الجَدُّ أبوهُ، والأَخُ ابنُه، وقَرَابَةُ البُنُوَّةِ لا تَنقُصُ عن قَرَابَةِ الأُبوَّةِ، بل رُبَّما كانَت أقوَى، فإنَّ الابنَ يُسقِطُ تَعصِيبَ الأَبِ.

ومَذهَبُ زيدِ بنِ ثابتٍ في الجَدِّ والإخوَةِ: هو ما ذَهَبَ إليهِ أحمَدُ، وبهِ قالَ أهلُ المَدِينَةِ، والشَّامِ، ومالِكٌ، والشافعيُّ، وأبو يُوسُفَ، ومُحمَّدٌ، وآخرُونَ. وهو ما أُشيرَ إليهِ بقَولِهِ: (**والجَدُّ معَ الإخوَةِ والأخوَاتِ، مِن الأَبوَينِ أو الأَبِ: كأَخٍ بَينَهُم، ما لم يَكُنِ الثُّلُثُ أَحَظَّ**) لهُ مِن المُقَاسَمَةِ، (**فيأخُذُهُ**)

والبَاقِي للإخوَةِ، للذَّكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَينِ.

فإنْ كانَتِ الإخوَةُ دُونَ مِثلَيهِ: فالمُقَاسَمَةُ خيرٌ لَهُ. وذلك في خَمسِ صُوَرٍ: جَدٌّ وأُخْتٌ. جَدٌّ وأَخٌ. جَدٌّ وأُختَانِ. جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتٌ. جَدٌّ وثَلاثُ أَخَوَاتٍ.

وإن زَادُوا على مِثلَيهِ: فالثُّلُثُ أحظُّ لَهُ، كجَدٍّ وثَلاثَةِ إخوَةٍ. أو خَمسِ أخَوَاتٍ. ولا تَنحَصِرُ صُورُهُ.

وإنْ كانُوا مِثلَيهِ: فلَهُ ثَلاثُ صُوَرٍ: جَدٌّ وأخَوَانِ. جَدٌّ وأربَعُ أخوَاتٍ. جَدٌّ وأخٌ وأُختَانِ، استَوَى لَهُ الأمرَانِ.

ولا يَنقُصُ الجَدُّ عن الثُّلُثِ معَ عَدَمِ ذِي الفَرْضِ؛ لأنَّه إذا كانَ معَ الأُمِّ، أخَذَ مِثلَي ما تَأخُذُ[1]؛ لأنَّها لا تُزَادُ على الثُّلُثِ، والإخوَةُ لا يَنقُصُونَ الأُمَّ عن السُّدُسِ، فوجَبَ أن لا يَنقُصُوا الجَدَّ عن ضِعْفِهِ.

(**ولَهُ**) أي: الجَدِّ (**معَ ذِي فَرضٍ**) اجتَمَعَ معَهُ، ومَعَ الإِخوَةِ لِغَيرِ أُمٍّ، (**بَعدَهُ**) أي: بَعدَ أخذِ ذِي الفَرضِ- مِن أحدِ الزَّوجَينِ، أو البِنتِ، أو بِنتِ الابنِ فأكثَرَ، أو الأُمِّ، أو الجدَّةِ- فَرضَهُ: (**الأَحَظُّ مِن مُقاسَمَةٍ**) لِمَن مَعَهُ مِن الإِخوَةِ والأَخَوَاتِ[2]، (**كَأَخٍ**) مِنهُم، (أو) أَخذِ (**ثُلُثِ البَاقِي**) من المَالِ بعدَ الفَرضِ، (أو) أخْذِ (**سُدُسِ جميعِ المَالِ**)، ولا يَنقُصُ عَنهُ؛ لأنَّه لا يَنقُصُ عنهُ معَ الوَلَدِ، فمَعَ غَيرِهِ أَوْلَى.

(١) في (أ)، (ب): «ما تَأخُذُه».

(٢) في (ب): «أو الأخوات».

وأمَّا ثُلُثُ البَاقِي إذا كانَ أحَظَّ: فِلأنَّ[١] لهُ الثُّلُثَ معَ عَدَمِ الفُرُوضِ، فمَا أُخِذَ مِن الفُرُوضِ، كأنَّه ذَهَبَ مِن المَالِ، فصَارَ ثُلُثُ البَاقِي بمَنزِلَةِ ثُلُثِ جَميعِ المَالِ.

وأمَّا المُقَاسَمَةُ: فهِي لَهُ معَ عَدَمِ الفَرضِ، فكذَا معَ وُجُودِه.

ومتَّى زادَ الإِخوَةُ عن اثنَينِ، أو مَن يَعدْلُهُم مِن الإناثِ: فلا حَظَّ لَهُ في المُقاسَمَةِ.

ومَتَى نَقَصُوا عن ذلِكَ: فلا حَظَّ لهُ في ثُلُثِ الباقِي.

ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عن النِّصفِ: فلا حَظَّ لهُ في ثُلُثِ ما بَقِيَ. وإن نَقَصَتْ عن النِّصفِ: فلا حَظَّ لَهُ في السُّدُسِ. وإذا كانَ الفَرضُ النِّصفَ فَقَط: استوَى ثُلُثُ الباقِي والسُّدُسُ.

(فزَوجَةٌ وجَدٌّ وأختٌ) لأَبَوينِ أو لأَبٍ: **(مِن أربَعَةٍ)**، للزَّوجَةِ الرُّبعُ، والبَاقِي للجَدِّ والأُختِ أثلاثًا، لَهُ سَهمَانِ، ولهَا[٢] سَهمٌ، و**(تُسَمَّى)** هذِهِ المسأَلَةُ: **(مُربَّعَةَ الجَمَاعَةِ)** أي: الصَّحَابَةِ، أو العُلَمَاءِ؛ لإجماعِهم على أنَّها مِن أربَعَةٍ، وإنِ اختَلَفُوا في كَيفيَّةِ القِسمَةِ.

(فإن لم يَبقَ) بعدَ ذَوِي الفُرُوضِ **(غيرُ السُّدُسِ)** كبِنتَينِ وأُمٍّ وجَدٍّ وإخوَةٍ: للبِنتَينِ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وبَقِيَ سُدُسٌ: **(أخذَهُ)** الجَدُّ، **(وسَقطَ ولَدُ الأَبَوَينِ أو الأَبِ)** ذَكرًا كانَ أو أُنثَى، واحِدًا أو أكثَرَ.

وإنْ بَقِيَ دُونَ السُّدُسِ، كزَوجٍ وبِنتَينِ وجَدٍّ وأخٍ فأكثَرَ: أُعيلَ للجَدِّ بِباقِي

---

(١) في (أ): «فلأنه».

(٢) في (ب): «ولهما».

السُّدُسِ. وإنْ عالَت بدُونِهِ، كزَوجٍ وأُمٍّ وبِنتَينِ وجَدٍّ وأَخٍ فأكثَرَ: زِيْدَ في العَولِ، فتَعُولُ لِخمسَةَ عشَرَ، للزَّوجِ ثلاثَةٌ، وللأُمِّ اثنَانِ، وللبِنتَينِ ثَمانِيَةٌ، وللجَدِّ اثنَانِ، وسَقَطَ الأخُ فأكثَرُ.

(**إلا في**) المَسأَلَةِ المُسَمَّاةِ: بـ(**الأَكدَرِيَّةِ، وهِيَ: زَوجٌ وأُمٌّ وأُختٌ**) لِغيرِ أُمٍّ (**وجَدٌّ**)، سُمِّيَت بذلِكَ؛ لتَكدِيرِهَا أصولَ زَيدٍ؛ حَيثُ أعالَهَا- ولا عَولَ في مَسائِلِ الجَدِّ والإخوَةِ غيرِهَا- وفَرَضَ للأُختِ مَعَ الجَدِّ، ولم يَفرِضْ لأُختٍ معَ جَدٍّ ابتِدَاءً في غَيرِهَا، وجَمَعَ سِهَامَهُ وسِهَامَها فقَسَمَهَا بَينَهُما، ولا نَظِيرَ لذلِكَ.

أو: لِتَكدِيرِ زَيدٍ على الأختِ نَصِيبَها، بإعطَائِها النِّصفَ واستِرجَاعِهِ بَعضَهُ.

(**للزَّوجِ نِصفٌ، وللأُمِّ ثُلثٌ، وللجَدِّ سُدسٌ، ولِلأُختِ نِصفٌ**) فعَالَت إلى تِسعَةٍ.

ولم تُحجَبِ الأمُّ عن الثُّلُثِ؛ لأنَّه تعالَى إنَّما حَجَبَها عنهُ بالوَلَدِ والإخوَةِ، ولَيسَ هُنَا وَلَدٌ ولا إخوَةٌ.

(**ثمَّ يُقسَمُ نَصيبُ الأُختِ والجَدِّ**)، وذلِكَ (**أربَعَةٌ مِن تِسعَةٍ، بينَهُمَا**) أي: الجَدِّ والأُختِ: (**على ثَلاثَةٍ**)؛ لأنَّها إنَّما تَستَحِقُّ معَهُ بحُكمِ المُقاسَمَةِ، وإنَّما أُعيلَ لهَا؛ لِئَلَّا تَسقُطَ، وليسَ في الفَرِيضَةِ مَنْ يُسقِطُها. ولم يُعَصِّبها الجَدُّ ابتِدَاءً؛ لأنَّه لَيسَ بعَصبَةٍ معَ هَؤلاءِ، بل يُفرَضُ لَهُ. ولو كانَ مَكانَها أَخٌ، لَسَقَطَ؛ لأنَّه عصبَةٌ بنَفسِهِ، والأربَعَةُ لا تَنقَسِمُ[1] على الثَّلاثَةِ، وتُبايِنُها،

---

(١) في الأصل: «لا تقسم».

فاضرِب الثَّلاثَةَ في المَسأَلَةِ بعَولِها تِسعَةٍ: (**فتَصِحُّ مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ، للزَّوجِ تِسعَةٌ**) وهي ثُلُثُ المالِ، (**ولِلأُمِّ سِتَّةٌ**) وهي ثُلُثُ البَاقِي، (**وللجَدِّ ثَمانِيَةٌ**) وهي البَاقِي بعدَ الزَّوجِ والأُمِّ والأختِ (**ولِلأُختِ أربَعَةٌ**) وهِي ثُلُثُ باقِي البَاقِي، فلِذلِكَ يُعَايى بِها، فيُقَالُ: أربَعَةٌ وَرِثُوا مالَ مَيِّتٍ، أخذَ أحَدُهم ثُلُثَه، والثَّاني ثُلُثَ ما بَقِيَ، والثَّالِثُ ثُلُثَ باقِي ما بَقِي، والرَّابعُ ما بَقِيَ؟.

(**ولا عَولَ في مَسَائِلِهِمَا**) أي: الجَدِّ والإِخوَةِ: في غَيرِها. (**ولا فَرضَ لأُختٍ مَعَهُ**) أي: الجَدِّ (**ابتِدَاءً: في غَيرِهَا**) أي: الأكدَرِيَّةِ. واحتَرَزَ بقَولِهِ: «ابتِدَاءً» عن الفَرضِ للأُختِ في مَسَائِلِ المُعَادَّةِ، فإنَّما يُفرَضُ لها فِيها بَعدَ مُقاسَمَةِ الجَدِّ، فلَيسَ بمُبتَدَأ. وتَأتي مَسائِلُ المُعَادَّةِ.

(**وإنْ لم يَكُنْ**) في المَسأَلَةِ (**زَوجٌ**) بل كانَت أُمًّا وجَدًّا وأُختًا فقَط: (**فلِلأُمِّ ثُلثُ**) المالِ، (**وما بَقِيَ**) مِنهُ[1] (**فبَينَ جَدٍّ وأُختٍ، على ثَلاثَةٍ**)، سَهمَانِ للجَدِّ، وسَهمٌ للأُختِ، فأَصلُها مِن ثَلاثَةٍ، ونَصِيبُ الجَدِّ والأُختِ يُبايِنُهُما[2]، (**وتَصِحُّ: مِن تِسعَةٍ**) بضَربِ[3] الثَّلاثَةِ، عَدَدِ رُؤوسِ الجَدِّ والأُختِ، في أصلِ المَسأَلَةِ ثَلاثَةٍ، (**وتُسمَّى**) هذهِ المسألَةُ: (**الخَرْقَاءَ؛ لكَثرَةِ أقوالِ الصَّحابَةِ فيها**)؛ كأنَّ[4] الأقوالَ خَرقَتْها.

وفيها سَبعَةُ أقوالٍ:

---

(١) سقطت: «منه» من (أ).

(٢) في (أ): «يباينها».

(٣) في (أ): «تضرب».

(٤) في (أ): «لأن».

أَحَدُها: ما ذُكِرَ، وهو قَولُ زَيد بنِ ثابتٍ.

والثَّاني: قَولُ الصِّدِّيقِ ومُوافِقِيهِ: للأُمِّ الثُّلُثُ والبَاقي للجَدِّ.

والثَّالِثُ: قولُ عَلِيٍّ: للأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدسُ.

والرَّابِعُ: قَولُ عُمَرَ: للأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، وللجَدِّ ثُلُثَاهُ.

والخَامِسُ: قَولُ ابنِ مَسعُودٍ: للأُختِ النِّصفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، والبَاقِي للجَدِّ. وهُو في المَعنَى كالذي قَبلَهُ.

والسَّادِسُ، ويُروَى أيضًا عن ابنِ مَسعُودٍ: للأُختِ النِّصفُ، والبَاقِي بَينَ الأُمِّ والجَدِّ نِصفَينِ. فالمَسألَةُ: مِن أربَعَةٍ، وهيَ إحدَى مُربَّعَاتِ ابنِ مَسعُودٍ.

والسَّابِعُ: قَولُ عُثمَانَ: للأُمِّ الثُّلُثُ، وللأُختِ الثُّلثُ، وللجَدِّ الثُّلُثُ.

(و) تُسَمَّي: (**المُسَبَّعَةَ**)؛ لأَنَّ فيها سَبعَةَ أقوَالٍ. (**والمُسَدَّسَةَ**)؛ لرُجُوعِ الأقوَالِ لِستَّةٍ، كمَا تقدَّم. (**والمُخَمَّسَةَ**)؛ لاختِلافِ خَمسَةٍ من الصَّحابَةِ فيها. (**والمُربَّعَةَ**)؛ لمَا تقدَّمَ أنَّها[1] إحْدَى مُربَّعَاتِ ابنِ مَسعُودٍ. (**والمُثَلَّثَةَ**)؛ لقَسْمِ عُثمَانَ لها مِن ثَلاثَةٍ. (**والعُثمَانِيَّةَ**)؛ لِذلِكَ. (**والشَّعبِيَّةَ، والحَجَّاجِيَّةَ**)؛ لأَنَّ الحجَّاجَ امتَحَنَ بها الشَّعْبيَّ، فأصابَ فعفَا عَنهُ.

(**ووَلَدُ الأَبِ**) فقَط: (**كوَلَدِ الأَبوَينِ في مُقاسَمَةِ الجدِّ إذا انفرَدُوا**)؛ لاستِوَاءِ دَرَجَتِهِم بالنِّسبَةِ إلى أبي المَيِّتِ.

(**فإذا اجتَمَعُوا**) أي: ولَدُ الأَبوَينِ، وولدُ الأَبِ معَ الجَدِّ: (**عَادَّ وَلَدُ الأَبَوَينِ الجَدَّ بوَلَدِ الأَبِ**)- أي: زَاحَمَهُ بهِ، وتُسَمَّى: المُعَادَّةَ- إن احتَاجَ ولدُ الأَبَوَينِ إليهَا؛ لأَنَّ الجَدَّ والِدٌ، فإذا حَجَبَه أَخوَانِ وارِثَانِ، جازَ أن يَحجُبَهُ أَخٌ وارِثٌ

(١) في (أ): «لأنها».

وأخٌ غيرُ وارثٍ، كالأُمِّ. ولأنَّ ولَدَ الأَبِ يَحجُبُونَه نُقصَانًا إذا انفرَدُوا، فكَذَلِكَ معَ غَيرِهم، كالأُمِّ، بخِلافِ ولَدِ الأُمِّ، فإنَّ الجَدَّ يَحجُبُهُم. فمَنْ ماتَ عن جَدٍّ وأخٍ لأَبَوَينِ وأخٍ لأَبٍ: فلِلجَدِّ منهُ الثُّلُثُ، **(ثُمَّ أخَذَ)** الأخُ لأَبَوينِ **(قَسْمَهُ)** أي: ما سُمِّيَ لأخِيهِ؛ لأنَّه أقوَى تعصِيبًا منهُ، فلا يَرِثُ معَهُ شَيئًا، كما لو انفرَدَا عن الجَدِّ.

فإن استُغنِي عن المُعَادَّةِ، كجَدٍّ وأخَوَينِ لأبوَينِ وأخٍ فأكثَرَ لأَبٍ: فلا مُعَادَّةَ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فيها.

(وتَأخُذُ أُنثَى) أي: أختٌ **(لأَبَوينِ)** معَ جَدٍّ ووَلَدِ أبٍ فأكثَرَ، ذكَرٍ أو أُنثَى: **(تمَامَ فَرضِها)** أي: إلى[1] النِّصفِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن تُزَادَ عليهِ معَ عَصَبَةٍ. ويأخُذُ الجَدُّ الأَحَظَّ لهُ، على ما تقدَّمَ. **(والبقيَّةُ)** بعدَ ما يأخُذَانِهِ: **(لوَلَدِ الأَبِ)** واحِدًا كانَ أو أكثَرَ.

(ولا يتَّفِقُ هذَا) أي: بَقَاءُ شَيءٍ لوَلَدِ الأبِ بَعدَ الجَدِّ والأُختِ لأَبَوينِ **(في مَسألَةٍ فِيها فَرضٌ غيرُ السُّدُسِ)**؛ لأنَّه لا فَرضَ في مَسَائِلِ المُعَادَّةِ إلَّا السُّدُسَ، أو الرُّبُعَ، أو النِّصفَ.

ومعَ الرُّبعِ: مَتَى كانَتِ المقاسَمَةُ أحظَّ لَهُ، بَقِي للإخوَةِ دونَ النِّصفِ: فهوَ للأُختِ لأَبوَينِ، وإلا وجَبَ أن يكونَ الرُّبعُ للجَدِّ؛ لأنَّه ثلُثُ الباقي. ولا يجُوزُ أن يَنقُصَ عنهُ، فيَبقَى للإخوَةِ النِّصفُ، فتَأخُذُه الأُختُ لأَبوَينِ. وكذا بالأَوْلَى: إذا كانَ الفَرضُ النِّصفَ.

---

(١) في (أ): «لا».

وإذا لم يَكُنْ في مَسائِلِ المُعَادَّةِ فَرضٌ: لم يَفضُلْ عن أُختٍ لأَبوَينِ معَ وَلَدِ أبٍ وجَدٍّ أكثَرُ مِن السُّدُسِ؛ لأنَّ أدنَى ما لِلجَدِّ إذَنْ الثُّلُثُ، وللأُختِ النِّصفُ، يَبقَى سُدُسٌ. وقد لايَبقَى شَيءٌ.

(**فجدٌّ وأُختٌ لأَبوَين وأُختٌ لأَبٍ**)، المَسأَلَةُ (**مِن أربَعَةٍ: لَهُ**) أي: الجَدِّ (**سَهمَانِ**)؛ لأنَّ المُقاسَمَةَ هُنا أحَظُّ لهُ، (**ولِكُلِّ أُختٍ سَهمٌ**)؛ لأنَّهُمَا كأَخٍ، (**ثمَّ تأخُذُ**) الأُختُ (**التي لأَبَوَينِ، ما سُمِّي للَّتي لأَبٍ**)؛ لتَستَكمِلَ[1] بهِ فَرضَها وهُو النِّصفُ، كما لو كانَتَا معَ بِنتٍ وأخَذَتِ البِنتُ النِّصفَ، فالبَاقِي للأُختِ لأَبَوين دُونَ التي لأَبٍ، وتَرجِعُ مَسأَلَةُ المَتنِ بالاختِصَارِ إلى اثنَينِ.

(**وإنْ كانَ مَعَهُم**) أي: الجَدِّ والأُختِ لأَبَوينِ والأُختِ لأَبٍ (**أَخٌ لأَبٍ**): استَوَى للجَدِّ المُقاسَمَةُ والثُّلُثُ؛ لأنَّ الإخوَةَ مِثْلاهُ، (**فلِلجَدِّ ثُلُثٌ**) فَرضًا أو مُقاسَمَةً، (**وللأُختِ لأَبَوين نِصفٌ، يَبقَى لَهُما**) أي: للأُختِ والأَخِ لأَبٍ (**سُدُسٌ، على**) عدَدِ رُؤُوسِهم (**ثَلاثَةٍ**)، لا يَصِحُّ، أي: لا يَنقَسِمُ، ويُبايِنُ، فاضرِبِ الثَّلاثَةَ في أصلِ المَسألَةِ سِتَّةٍ، (**فتَصِحُّ مِن ثمانِيَةَ عشَرَ**)، للجَدِّ سِتَّةٌ، وللأُختِ لأَبَوينِ تِسعَةٌ، ولِلأَخِ لأَبٍ سَهمَانِ، ولأُختِهِ سَهمٌ. وكذَا: لو كانَ بَدلَ الأَخِ أُختَانِ لأَبٍ.

(و) إنْ كانَ (**مَعَهُم**) أي: معَ الجَدِّ والأُختِ لأَبَوينِ والأَخِ والأُختِ لأَبٍ (**أُمٌّ**) أو جدَّةٌ: كانَ (**لهَا سُدُسٌ**)، ثلاثَةٌ من ثمانِيَةَ عَشَرَ، (**وللجَدِّ ثُلُثُ الباقِي**) خَمسَةٌ، (**ولـ**)لأُختِ (**الَّتي لأَبَوينِ نِصفٌ**) تِسعَةٌ، (**والبَاقِي**) سَهمٌ (**لَهُمَا**)

(١) في (أ): «لتكمل».

أي: لِلأَخِ والأُختِ لأَبٍ، على[1] ثَلاثَةٍ، لا يَصِحُّ، فاضرِبْ ثلاثَةً في ثمانِيَةَ عَشَرَ، (**وتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ وخَمسِينَ**)، للأُمِّ تِسعَةٌ، وللجَدِّ خَمسَةَ عشَرَ، وللشَّقِيقَةِ سَبعَةٌ وعِشرُونَ، ولِلأَخِ للأَبِ سَهمَانِ، ولأُختِهِ سَهْمٌ. هذا إن اعتبَرتَ للجَدِّ فيها ثُلُثَ البَاقِي.

فإن اعتبَرتَ لَهُ المُقاسَمَةَ: فأصلُها سِتَّةٌ، عَدَدُ رُؤُوسِهِم، للأُمِّ واحِدٌ، يَبقَى خَمسَةٌ، للجَدِّ والإخوَةِ على سِتَّةٍ، تُباينُها، فاضرِبِ السِّتَّةَ في أصلِ المسأَلَةِ، تَبلُغُ سِتَّةً وثلاثِينَ، للأُمِّ سُدُسُها سِتَّةٌ، وللجَدِّ عشَرَةٌ، ولِلأُختِ لأَبَوَينِ ثَمانِيَةَ عشَرَ، يَبقَى سَهمَانِ للأَخِ والأُختِ لأَبٍ، على ثلاثَةٍ، تُبَاينُها[2]. فاضرِبْ ثلاثَةً في ستَّةٍ وثلاثِينَ، تَبلُغْ مِئَةً وثَمانِيَةً، وتَقسِمُها، للأُمِّ ثمانِيَةَ عشَرَ، وللجَدِّ ثَلاثُونَ، وللأُختِ لأَبَوَينِ أربَعَةٌ وخَمسُون، ولِلأخِ لأَبٍ أربَعَةٌ، ولأُختِهِ سَهمَانِ. والأَنصِبَاءُ كُلُّها مُتَوافِقَةٌ بالنِّصفِ، فتَرُدُّ المسأَلَةُ لِنصفِها، ونَصِيبُ كُلِّ وارثٍ لِنصفِهِ، فتَرجِعُ لما سَبَق. (و) لِذلِكَ (**تُسمَّى: مُختَصَرَةَ زَيدِ**) بنِ ثابِتٍ رَضيَ الله عنهُ.

(و) إنْ كانَ (**مَعَهُم أَخٌ آخَرُ**)؛ بأن كانَ الورثَةُ أُمًّا أو جدَّةً وجَدًّا وأُختًا لأَبَوَينِ وأَخَوَينِ وأُختًا لأَبٍ: صَحَّت (**مِن تِسعِينَ**)؛ لأَنَّ لِلأُمِّ أو الجَدَّةِ سُدُسًا، وهُو ثَلاثَةٌ مِن ثَمانِيَةَ عشَرَ، وللجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي خَمسَةٌ، وللشَّقيقَةِ النِّصفُ تِسعَةٌ، يَبقَى لأَولادِ الأَبِ واحِدٌ على خَمسَةٍ، لا يَصِحُّ، فاضرِبْ خمسةً في ثمانِيَةَ عشرَ تَبلُغْ ما ذُكِرَ، للأُمِّ أو الجَدَّةِ خَمسَةَ عَشَرَ، وللجَدِّ

(١) سقطت: «على» من (أ).

(٢) في (ب): «تباينهما».

خمسَةٌ وعِشرُونَ، وللأُختِ لأَبَوَينِ خَمسَةٌ وأربَعُونَ، ولأَولادِ الأَبِ خَمسَةٌ، لأُنثَاهُم واحِدٌ، ولِكُلِّ ذكَرٍ اثنَانِ، (**وتُسَمَّى: تِسعِينِيَّةَ زَيدٍ**)؛ لأَنَّه صَحَّحَها مِمَّا ذُكِرَ.

(**وجَدٌّ وأُختٌ لأَبَوينِ وأخٌ لأبٍ**)، أصلُها: عَدَدُ رُؤوسِهِم، خَمسَةٌ؛ للجَدِّ سَهمَانِ، وللأُختِ النِّصفُ سَهمَانِ ونِصفٌ، والباقِي للأَخِ، فتَنكَسِرُ على النِّصفِ، فاضرِبْ مَخرَجَهُ اثنَينِ في خمسَةٍ، فتَصِحُّ من عشَرَةٍ، للجَدِّ أربعَةٌ، وللشَّقيقَةِ خمسَةٌ، وللأخِ لأَبٍ واحِدٌ، و(**تُسَمَّى: عَشرِيَّةَ زَيدٍ**) وإنْ كانَ بَدلُ الأَخِ أُختَينِ لأَبٍ: فهِي عِشرِينِيَّةُ زَيدٍ، فللجَدِّ ثمانِيَةٌ، وللشقيقَةِ عشَرَةٌ، ولِكُلِّ أُختٍ لأبٍ واحِدٌ.

(فَصلٌ)

(ولِلأُمِّ: أربَعَةُ أحوَالٍ). ثَلاثَةٌ: يَختَلِفُ فيها مِيرَاثُ الأُمِّ باختِلافِها. وأمَّا الرَّابِعُ: فعَلَى المَذهَبِ إنَّما يَظهَرُ تأثِيرُه في عَصَبتِها.

(فمَعَ ولَدِ، أو ولَدِ ابنٍ) وإن نَزَلَ: لَهَا سُدُسٌ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١]. ووَلَدُ الولَدِ: يَصدُقُ عليهِ ولَدٌ حَقيقَةً، أو مجَازًا.

(أو) أي: وَمَعَ (اثنَينِ مِن الإخوَةِ والأَخوَاتِ) والخَنَاثَى مِنهُم (كامِلِي الحُرِيَّةِ: لهَا) أي: الأُمِّ (سُدُسٌ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]. وقال ابنُ عبَّاسٍ لعُثمَانَ: ليسَ الأَخوَانِ[١] إخوَةً في لِسَانِ قَومِكَ، فلِمَ تَحجُبُ بهِمَا الأُمَّ؟ فقالَ: لا أستَطِيعُ أن أرُدَّ شَيئًا كانَ قَبلِي، ومضَى في البُلدَانِ، وتوارَثَ النَّاسُ بهِ. وهذَا مِن عُثمَانَ يَدُلُّ على اجتِمَاعِ النَّاسِ على ذلِكَ قَبلَ مُخالَفَةِ ابنِ عبَّاسٍ.

قالَ الزَّمَخشَرِيُّ هُنَا: لَفظُ الإخوَةِ يتنَاوَلُ الأَخوَينِ؛ لأنَّ المَقصُودَ الجَمْعِيَّةُ المُطلَقَةُ مِن غيرِ كَمِّيَّةٍ.

وأشارَ إلى الحَالِ الثَّاني بقَولِه: (و) لِلأُمِّ (معَ عدَمِهم) أي: الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ، واثنَينِ مِن الإخوَةِ أو الأَخوَاتِ: (ثُلُثٌ)، بلا خِلافٍ نَعلَمُه. قاله في «المغني»؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) في الأصل: «الأخوات».

والحَالُ الثَّالِثُ: ذكَرَهُ بقَولِه: (**وفي أبَوَينِ وزَوجٍ أو زَوجَةٍ: لَهَا**) أي: الأُمِّ (**ثُلُثُ البَاقِي بَعدَ فَرضِهِمَا**) أي: الزَّوجَينِ. نَصًّا؛ لأنَّهُما استَوَيَا في السَّبَبِ المُدْلَى بهِ، وهو الوِلادَةُ. وامتَازَ الأَبُ بالتَّعصِيبِ بخِلافِ الجَدِّ. وتُسَمَّيَانِ: بالغَرَّاوين؛ لشُهرَتِهما. وبالعُمَرِيَّتَينِ؛ لقَضَاءِ عُمرَ فيهِمَا بذلِكَ، وتَبِعَهُ عليهِ عُثمَانُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ مَسعُودٍ، ورُوِيَ عن عليٍّ، وهو قَولُ جُمهُورِ العُلمَاءِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لها الثُّلُثُ كامِلًا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ. والحُجَّةُ معَهُ لولا انعِقَادُ الإجمَاعِ مِن الصَّحابَةِ على خِلافِهِ، ولأنَّ الفَريضَةَ إذا جَمَعَتْ أبَوَينِ وذا فَرْضٍ، كانَ للأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، كما لو كانَ مَعَهُم بِنتٌ.

(و) الحَالُ (**الرَّابع: إذا لم يَكُنْ لوَلَدِها أبٌ، لِكَونِه وَلَدَ زِنًى، أو**) لِكَونِها (**ادَّعَتهُ**) أي: ادَّعتْ أنَّه ولَدُها (**وأُلحِقَ**) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ[1] (**بِها، أو**) لِكَونِهِ (**مَنفِيًّا بلِعَانٍ: فإنَّهُ يَنقَطِعُ تَعصِيبُهُ**) أي: الوَلَدِ (**مِمَّن نفَاهُ**) بلِعَانٍ[2] (**ونَحوِه**) كجَحدِ زَوجِ المُقِرَّةِ بهِ.

(**فلا يرِثُه**) مَنْ نَفَاهُ، ولا مَنْ جَحَدَه، (**ولا**) يَرِثُهُ (**أحَدٌ من عَصَبتِهِ**)؛ لأنَّه لم يُنسَبْ إليه، ولا إلى الزَّاني، (**ولو**) كانَ التَّعصِيبُ (**بأُخُوَّةٍ مِن أبٍ إذا وَلَدَتْ تَوْأَمَينِ**) مِن زِنًى، أو نُفِيَا بلِعَانٍ. فإذا ماتَ أحَدُهُما: لم يَرِثْهُ الآخَرُ بأُخُوَّتِهِ لأَبيهِ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ لواحِدٍ مِنهُمَا نَسَبُ أُبُوَّةٍ.

(**وتَرِثُ أُمُّه**) أي: أُمُّ مَنْ لا أبَ لَهُ مِنهُ فَرضَها.

---

(١) في (أ): «للمفعول».

(٢) في (أ)، (ب): «بلعانه».

(و) يَرِثُ (ذُو فَرضٍ مِنهُ فَرضَهُ)، كغَيرِهِ؛ لأنَّ كَونَه لا أبَ لَهُ، لا تَأْثِيرَ لَهُ في مَنعِ ذِي فَرضٍ مِن فَرضِهِ منهُ.

(وعَصَبتُه) أي: مَنْ لا أبَ لَهُ شَرْعًا (بَعدَ ذُكُورِ ولَدِه، وإنْ نزَلَ) مِن ابنِهِ، وابنِ ابنِهِ[1]، وابنِ ابنِ ابنِهِ، وهَكَذَا: (عَصَبَةُ أُمِّهِ)، رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، إلَّا أنَّ عليًّا يَجعَلُ ذا السَّهمِ مِن ذَوِي الأرحَامِ أحَقَّ ممَّن لا سَهمَ لَهُ؛ وذلِكَ لِحَديثِ: «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها، فمَا بَقِيَ، فهُو لأَوْلَى رَجُلٍ ذكَرٍ» متفقٌ عليه[2]. وقدِ انقَطَعَتِ العُصُوبَةُ مِن جِهَةِ الأَبِ، فبَقِيَ أَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أقارِبُ أمِّهِ، فيَكُونُ مِيرَاثُه بعدَ أخذِ ذِي الفَرضِ فَرضَه، لَهُم.

وعن عُمَرَ، أنَّه ألحَقَ ولَدَ المُلاعَنَةِ بعصَبَةِ أُمِّهِ. وفي حَديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ في المُتَلاعِنَينِ: فجَرَتِ السنَّةُ أنَّه يَرِثُها، وأنَّها تَرِثُ مِنهُ ما فرَضَ اللهُ لهَا. متفقٌ عليه[3].

ومَفهُومُهُ: أنَّها لا تَرِثُ مِنهُ أكثَرَ مِن فَرضِها، فيَبقَى الباقِي لِذَوِي قَرابَتِهِ، وهم عَصَبتُها.

فإن كانَتْ أُمُّه مَولاةً: فمَا بَقِيَ لِمَولاهَا. فإن لم يَكُنْ لَهَا عَصبَةٌ: فلَها الثُّلُثُ فَرضًا والبَاقِي رَدًّا.

(في إرثٍ)، لا في إنْكَاحِهِ فلا يُزَوِّجُونَهُ، ولا في وِلايَةِ مالِهِ فَلا وِلايَةَ لَهُم علَيهِ، سَوَاءٌ كانَ ذَكَرًا أو أُنثَى، ولا يَعقِلُونَ عنه، كمَا لو عُلِمَ أبوهُ.

---

(١) سقطت: «وابن ابنه» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٦، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/٢).

ولا يَلزَمُ مِن التَّعصِيبِ في المِيراثِ التَّعصِيبُ في غَيرِه، كالأَخَوَاتِ معَ البَنَاتِ.

وعَنهُ: أنَّ أُمَّهُ عَصَبتُه[١]، فإن لم تَكُنْ، فعَصَبَتُها. وهو قَولُ ابنِ مَسعُودٍ، ورُوِي عن عليٍّ نَحوُهُ.

(**فأُمٌّ وخَالٌ**) لمَن ماتَ ولا أَبَ لَهُ: للأُمِّ الثُّلُثُ، و(**لَهُ**) أي: الخَالِ (**البَاقِي**)؛ لأنَّه عَصبَةُ أُمِّه. فإنْ كانَ معَهُمَا مَولَى أُمٍّ: فلا شَيءَ لهُ؛ لأنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ بهِ مَعَ عَصَبَةِ النَّسَبِ. فإنْ لم يَكُن لأُمِّهِ عَصبَةٌ إلَّا مَولاهَا: كانَ البَاقِي لَهُ.

(و) إن كانَ (**مَعهُمَا**) أي: الأُمِّ والخَالِ (**أَخٌ لأُمٍّ**): أخذَتِ الأُمُّ الثُّلُثَ، و(**له**) أي: الأخِ لأُمٍّ البَاقِي كُلُّهُ: (**السُّدُسُ فَرْضًا، والبَاقِي تَعصِيبًا، دُونَ الخَالِ**)؛ لأنَّ ابنَها أقرَبُ مِن أخِيها فيُقَدَّمُ عليه.

وكذا: لا شَيءَ للخَالِ معَ ابنِ أخٍ لأُمٍّ وإنْ نزَلَ، ولا معَ أَبِي أُمٍّ.

وإنِ اجتَمَعَ معَ أُمٍّ جَدُّهَا وأَخُوهَا: فالبَاقِي بعدَ فَرضِها بينَهُمَا[٢] نِصفَينِ. وإنْ لم يُخَلِّفْ إلَّا أخًا لأُمٍّ: فالكُلُّ لَهُ. أوْ لَم يُخلِّف إلَّا خالَةً[٣] وخَالًا ومَولَى أُمٍّ: فالكُلُّ للخَالِ؛ لأنَّه عَصبَةٌ من[٤] النَّسَبِ، والخَالَةُ مِن ذَوِي الأَرحَامِ، والمَولَى مُؤَخَّرٌ عن عَصَبَةِ النَّسَبِ.

---

(١) في (أ): «عصبة».

(٢) في (أ): «لهما».

(٣) في (أ)، (ب): «أو خلف خالة».

(٤) في (أ)، (ب): «من ذوي».

(ويَرِثُ) مِنهُ (أخوهُ لأُمِّهِ معَ بنتِهِ): ما بَقِيَ؛ لأنَّه عَصبَةٌ. و(لا) تَرِثُ مِنهُ (أُختُهُ لأُمِّهِ) معَ بِنتِهِ؛ لأنَّها تَحجُبُها. فلو ماتَ عن بِنتِهِ، وعن أخيهِ وأُختِهِ لأُمِّهِ: فلِلبنتِ النِّصفُ، والباقِي للأَخِ وَحدَهُ. فإن لَم تَكُنْ بِنتٌ: فلَهُمَا الثُّلُثُ فَرضًا، والبَاقِي للأَخِ. ومِنهُ تعلَمُ: أنَّ المُرَادَ بعَصَبَةِ الأُمِّ العَصبَةُ بالنَّفسِ، لا بالغَيرِ.

وإنْ خلَّفَ أُختًا وابنَ أَخٍ: فلأُختِهِ السُّدُسُ، ولابنِ أخيهِ البَاقِي.

وإنْ خلَّفَ بِنتًا وبِنتَ ابنٍ ومَولَى أُمِّه: فالبَاقِي لَهُ بعدَ فَرضِهِمَا. ومَعَهُمَا أمٌّ: لَهَا السُّدُسُ، والبَاقِي لِمَولاها.

وإنْ خلَّفَ زَوجَةً وجدَّةً وأُختَينِ وابنَ أَخٍ: فلِلزَّوجَةِ الرُّبعُ، وللجدَّةِ السُّدسُ، وللأُختَينِ الثُّلثُ، والبَاقِي لابنِ الأَخِ.

وإنْ خلَّفَ بِنتًا وأبَا أُمٍّ وابنَ أخٍ وبِنتَ أَخٍ: فالبَاقِي بَعدَ فَرضِ البِنتِ لابنِ الأَخِ وحدَهُ؛ لأنَّه أقوَى عُصُوبَةً.

وإنْ لا يُخلِّف إلا ذَا رَحِمٍ: فكَغَيرِه مِن ذَوِي الأَرحَامِ، على ما يَأتي.

(**وإنْ ماتَ ابنُ ابنِ مُلاعَنةٍ، وخَلَّفَ أُمَّهُ وجَدَّتَهُ أُمَّ أبيهِ: فالكُلُّ لأُمِّهِ فَرضًا ورَدًّا**)؛ لأنَّه لا عصبَةَ مَعَها، والجدَّةُ مَحجُوبَةٌ بالأُمِّ.

وإن خَلَّفَ جَدَّتَيهِ: فالمالُ بَينَهُما فَرضًا ورَدًّا.

وإنْ خلَّفَ أُمَّ أُمِّهِ وخَالَ أبيهِ: فلأُمِّ أُمِّهِ السُّدُسُ، والبَاقِي لخَالِ أبيهِ؛ لأنَّه عَصبَةُ أبيهِ.

وإنْ خلَّفَ خالًا وعَمًّا وخَالَ أبٍ وأبَا أُمِّ أبٍ: فالكُلُّ للعَمِّ؛ لأنَّه ابنُ المُلاعَنَةِ. فإنْ لم يَكُن عَمٌّ: فهُو لأَبِي أُمِّ الأَبِ؛ لأنَّه أبُوهَا. فإن لم يَكُنْ: فهُو

لِخَالِ الأَبِ؛ لأَنَّه أخوهَا. فإن لم يَكُنْ: فَلِلخَالِ؛ لأنَّه ذُو رَحِمِ المَيِّتِ.

وإن ماتَ ابنُ ابنِ ابنِ مُلاعَنَةٍ عن عَمِّهِ وعَمِّ أبيهِ: فالمَالُ كُلُّهُ لِعَمِّهِ؛ لأنَّه أقرَبُ عَصَبتِهِ.

وإنْ خلَّفَ خَالَهُ وخالَ أبيهِ وخالَ جَدِّهِ: فالمالُ كُلُّه لخَالِ جَدِّه أخِي المُلاعَنَةِ؛ لأنَّه عَصَبَةُ أبِي أَبِيهِ. فإنْ لَم يَكُنْ لَهُ خَالُ جَدٍّ: فالمالُ لِخَالِهِ؛ لأنَّه بمَنزِلَةِ أُمِّهِ، دُونَ خالِ أبيهِ؛ لأنَّه بمَنزِلَةِ جدَّتِهِ، والأُمُّ تَحجُبُ الجَدَّةَ.

(فَصْلٌ)

(ولِجَدَّةٍ أو أكثَرَ[١] مَعَ تَحَاذٍ) أي: تَسَاوٍ في القُربِ أو البُعدِ مِن ميِّتٍ: (سُدُسٌ)؛ لحَديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى للجَدَّتَينِ مِن المِيرَاثِ بالسُّدُسِ بَينَهُما. رواهُ عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمَدَ في زَوائِدِ «المسند»[٢].

(وتَحجُبُ القُربَى) مِن الجدَّاتِ (البُعدَى) مِنهُنَّ (مُطلَقًا) أي: سوَاءٌ كانَتَا مِن جِهَةٍ أو من جِهَتَينِ، وسواءٌ كانَتِ[٣] القُربَى مِن جِهَةِ الأُمِّ، والبُعدَى مِن جِهَةِ الأبِ إجمَاعًا أو بالعَكسِ؛ لأنَّها جَدَّةٌ قُربَى فتَحجُبُ البُعدَى كالتي مِن قِبَلِ الأُمِّ، ولأنَّ الجدَّاتِ أُمَّهاتٌ يَرِثنَ مِيرَاثًا واحِدًا مِن جهةٍ واحِدَةٍ، فإذا اجتَمَعْنَ، فالمِيرَاثُ لأقرَبِهِنَّ، كالآباءِ والأبنَاءِ والإخوَةِ.

و(لا) يَحجُبُ (أبٌ أُمَّه، أو أُمَّ أبيهِ) كالعَمِّ، رُوِيَ عن عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وأَبي مُوسَى، وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وأبي الطُّفَيلِ؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: أَوَّلُ جدَّةٍ أطعَمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أبٍ معَ ابنِها، وابنُها حَيٌّ. رواهُ الترمذيُّ[٤]. ورواهُ أيضًا سَعِيدٌ[٥] بلَفظِ: أَوَّلُ جدَّةٍ أُطعِمَتِ

---

(١) في (أ)، (ب): «فأكثر».

(٢) أخرجه عبد الله في زوائد «المسند» (٤٣٦/٣) (٢٢٧٧٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨١).

(٣) سقطت: «كانت» من (أ).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧/١).

السُّدُسَ أُمُّ أبٍ معَ ابنِها. ولأنَّ الجدَّاتِ أمَّهَاتٌ يَرِثنَ مِيرَاثَ الأُمِّ لا ميرَاثَ الأَبِ، فلا يُحْجَبْنَ بِهِ، كأمَّهَاتِ الأُمِّ. وكذا: الجَدُّ لا يَحجُبُ أُمَّ نفسِه.

(**ولا يَرِثُ**) مِن الجدَّاتِ (**أكثرُ مِن ثَلاثٍ: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأَبِ، وأُمُّ أَبِي الأَبِ، وإن عَلَونَ أُمُومَةً**) رُوِيَ عن عليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ مَسعُودٍ؛ لِحَديثِ سَعيدِ بنِ مَنصُورٍ في «سننه»[1] عن ابنِ عُيَينَةَ، عن مَنصُورٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّثَ ثَلاثَ جدَّاتٍ، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ. وأخرجَهُ أبو عُبيدٍ، والدَّارقطنيُّ[2]. ورَوَى أيضًا سَعيدٌ، عن إبرَاهِيم: أنَّهم كانُوا يُورِّثُونَ مِن الجدَّاتِ ثَلاثًا، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وواحِدَةً مِن قِبلِ الأُمِّ. وهو يَدُلُّ على التَّحديدِ بثَلاثٍ.

(**فلا مِيرَاثَ لأُمِّ أبي أُمٍّ**)، ولا لِكُلِّ جدَّةٍ أدلَتْ بأبٍ بَينَ أُمَّينِ، (**ولا لأُمِّ أَبِي جَدٍّ**)؛ لأنَّ القَرَابَةَ كُلَّما بَعُدَتْ ضَعُفَتْ، والجُدُودَةُ جِهَةٌ ضَعِيفَةٌ بالنِّسبَةِ إلى غَيرِهَا مِن القَرَابَاتِ. ولذلِكَ بَيَّنَ اللهُ تعالَى فُرُوضَ الوَرَثَةِ، ولم يَذكُرِ الجدَّاتِ. فإذا بَعُدْنَ زِدْنَ ضَعْفًا، فيَكُونُ مَنْ عداهُنَّ، مِن ذَوِي الأرحَامِ، فلِذلِكَ قالَ الأصحَابُ: (**بأنفُسِهِمَا**)؛ لأنَّ ذَوِي[3] الأرحَامِ يَرِثُونَ بالتَّنزِيلِ، كما يَأتي.

(و) الجدَّاتُ (**المُتحَاذِيَاتُ**) أي: المُتسَاوِيَاتُ في الدَّرجَةِ: (**أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ**

---

(١) أخرجه سعيد (١/٥٤). عن ابن عيينة وحماد بن زيد وجرير، عن منصور به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٩١).

(٣) في الأصل: «ذو».

أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أبِي أبٍ) وكذا: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أبِي أبٍ.

وإذا أَردتَ تنزيلَ الجدَّاتِ: فلِلمَيِّتِ في الدَّرجَةِ الأُولَى: جدَّتانِ؛ أُمُّ أبيهِ، وأُمُّ أُمِّهِ. وفي الثَّانِيَةِ: أربَعٌ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِن أبَوَيهِ جدَّتَينِ، فهُمَا أربَعٌ بالنِّسبَةِ إليه. وفي الثَّالِثَةِ[1]: ثَمانٍ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِن أبَوَيهِ أربَعًا على هذا الوَجهِ، فيَكُونُ لوَلَدِهِمَا ثَمانٍ.

وعلَى هذَا: كُلَّما علَونَ دَرجَةً، يُضَاعَفُ عَدَدُهُنَّ، ولا يَرِثُ مِنهُنَّ إلا ثَلاثٌ.

(ولـ)ـجدَّةٍ **(ذاتِ قَرابَتَينِ مَعَ)** جدَّةٍ **(ذاتِ قَرابَةٍ)** واحِدَةٍ: **(ثُلُثَا السُّدُسِ. ولِلأُخرَى)** ذَاتِ القَرابَةِ الواحِدَةِ: **(ثُلُثُهُ)** أي: السُّدسِ؛ لأنَّ ذاتَ القَرابَتَينِ: شَخصٌ ذُو قَرابَتَينِ يَرِثُ بكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا مُنفَرِدَةً، لا يُرَجَّحُ بهِمَا على غَيرِهِ، فوجَبَ أن تَرِثَ بِكُلٍّ مِن القَرابَتَينِ، كابنِ عَمٍّ هو أَخٌ لأُمٍّ، أو زَوجٌ. بخِلافِ الأخِ مِن الأَبوَينِ، فإنَّه رُجِّحَ بقَرابَتِهِ على الأَخِ مِن الأَبِ. ولا يُجمَعُ بَينَ التَّرجِيحِ بالقَرَابَةِ الزَّائِدَةِ والتَّورِيثِ بِهَا، فإذا وُجِدَ أحَدُهُما انتفَى الآخَرُ. ولا يَنبَغِي أن يُخَلَّ بهِمَا جَمِيعًا. وهُنَا قدِ انتفَى الترجيحُ، فيَثبُتُ التَّورِيثُ.

(فلو تزَوَّجَ بنتَ عمَّتِهِ) فأتتْ بوَلَدٍ، **(فجدَّتُه)** أي: المُتَزَوِّجِ، لأَبيهِ بالنِّسبَةِ إلى الوَلَدِ الذي وُلِدَ بينَهُما: **(أُمُّ أُمِّ أُمِّ ولَدِهما، وأُمُّ أبي أبيهِ)**، فتَرِثُ مَعهَا أُمُّ أُمِّ أبيهِ: ثُلُثَ السُّدُسِ.

(و) إنْ تزوَّجَ **(بنتَ خالَتِهِ، فجدَّتُهُ)** أمُّ أُمِّهِ، بالنِّسبَةِ إلى ولَدٍ تأتي بهِ بِنتُ خالَتِهِ مِنهُ: **(أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أَبٍ)**، فتَرِثُ أُمُّ أبي أبيهِ مَعَهَا: ثُلُثَ السُّدُسِ.

---

(١) في (ب): «الثانية».

(**ولا يُمكِنُ أن تَرِثَ جدَّةٌ**) تُدلي (**بجِهَةٍ معَ**) جدَّةٍ (**ذاتِ ثَلاثِ**) جِهَاتٍ؛ لأنَّه لو تزوَّجَ هذَا الولدُ بِنتَ خالَتِهِ، فأتَت مِنهُ بوَلَدٍ، فهِي بالنِّسبَةِ إليهِ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أبِي أبٍ. ولا تَرِثُ مَعَها جَدَّةٌ غيرُهَا؛ لأنَّا لا نُورِّثُ أكثَرَ مِن ثلاثِ جدَّاتٍ.

(فَصْلٌ)

(ولِبنتِ صُلْبٍ) واحِدَةٍ: (النِّصفُ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. (ثُمَّ هُو) أي: النِّصفُ، معَ عَدَمِ الوَلَدِ: (لِبنتِ ابنٍ) واحِدَةٍ (وإنْ نزلَ أبوهَا) بمَحضِ الذُّكُورِ، كبِنتِ ابنِ ابنٍ، وبِنتِ[1] ابنِ ابنِ ابنٍ إجماعًا؛ لأنَّ وَلَدَ الابنِ كوَلَدِ الصُّلبِ، الذَّكرُ كالذَّكَرِ، والأُنثى كالأُنثَى.

(ثمَّ) يَكونُ النِّصفُ، معَ عدَمِ الولَدِ، ووَلَدِ الابنِ: لـ(أُختٍ لأَبَوينِ. ثُمَّ) لأُختٍ (لأَبٍ[2]) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذهِ الآيةُ في وَلَدِ الأَبَوينِ أو الأَبِ بإجماعِ أهلِ العِلمِ. قاله في «المغني». وهَذَا كُلُّهُ: إذا انفرَدْنَ، ولم يُعَصَّبْنَ.

(ولِثِنتَينِ مِن الجَمِيعِ) أي: مِن البَنَاتِ، وبَنَاتِ الابنِ، والأَخوَاتِ لأَبَوينِ، والأَخوَاتِ لأَبٍ (فأكثَرَ) مِن اثنتَينِ (لم يُعصَّبنَ)، على ما يَأتي بيَانُه: (الثُّلُثَانِ)؛ لقَولِه تعالى في البَنَاتِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. وقد ورَدَت هذِهِ الآيةُ على سَبَبٍ خاصٍّ؛ لحَدِيثِ جابرٍ، قال: جاءَتِ امرَأَةُ سَعدِ بنِ الرَّبِيعِ بابنَتَيها إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَت: هاتَانِ ابنَتَا سَعدٍ، قُتِلَ أبوهُمَا معَكَ يومَ أُحُدٍ، وابنُ عَمِّهِمَا أخَذَ مالَهُمَا، فلم يَدَعْ

---

(١) سقطت: «وبنت» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «لأب منفرداتٍ لم يُعصَّبن».

لهُما شَيئًا من مالٍ[(١)]، قَالَ: «يَقضِي اللهُ في ذلِكَ»، فنزَلَتْ آيةُ المَوَارِيثِ، فدَعَا النَّبيُّ ﷺ ابنَ عَمِّهِمَا، فقَالَ: «أَعطِ ابنَتَي سَعدٍ الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بَقِيَ، فهُو لَكَ». رواهُ أبو داوُدَ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكِمُ[(٢)]. فدلَّتِ الآيَةُ على فَرضِ ما زَادَ على البِنتَينِ، ودلَّتِ السنَّةُ على فَرضِ البِنتَينِ. ولِقَولِهِ تَعالَى في الأَخوَاتِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. وأيضًا: فإذا وَرِثَ الأُختَانِ الثُّلُثَينِ، فالبِنْتَانِ أَوْلَى. وقِيسَ ما زَادَ على الأُختَينِ: على[(٣)] ما زادَ علَى البِنتَينِ. وبَنَاتُ الابنِ: كبَنَاتِ الصُّلبِ، كما تقدَّمَ.

(**ولِبنتِ ابنٍ فأكثَرَ معَ بِنتِ صُلبٍ: السُّدُسُ**) تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ، وقدْ سُئِلَ عن بِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُختٍ؟، فقَالَ: أقضِي فيها بما قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: للابنَةِ النِّصفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِي فلِلأُختِ. رواهُ البخاري[(٤)] مُختَصَرًا. (**معَ عَدمِ مُعَصِّبٍ**) لِبنتِ الابنِ فأكثَرَ. فأمَّا مَعَهُ، فالبَاقِي: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

ولا يُعَصِّبُ بِنتَ الابنِ فأكثَرَ ذَكَرٌ مِن أولادِ الابنِ أنزَلَ مِنهَا، إذا كانَ لهَا

---

(١) في (أ): «مال أبيهما».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، والحاكم (٤/٣٣٣-٣٣٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٧).

(٣) سقطت: «على» من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٧٧).

شَيءٌ في الثُّلُثَينِ والسُّدُسِ[١]، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي، بخِلافِ ما تُوهِمُه عِبارَتُه في «شرحه» هُنَا في مَواضِعَ.

(**وتَعُولُ المَسألَةُ بهِ**) أي: بسُدُسِ بنتِ الابنِ معَ بِنتِ الصُّلْبِ، أو يُزَادُ في عَولِهَا، كزَوجٍ وأبَوَينِ وبنتٍ وبِنتِ ابن، فالمَسألَةُ: مِن اثنَي عَشَرَ، وتَعُولُ معَ عدَمِ بِنتِ الابنِ إلى ثَلاثَةَ عشَرَ، ومعَ بنتِ الابنِ إلى خَمسَةَ عَشَرَ، للزَّوجِ ثَلاثَةٌ، ولِكُلٍّ مِن الأبوَينِ سَهمَانِ، وللبِنتِ سِتَّةٌ، ولِبنتِ الابنِ سَهمَانِ.

وفي كَونِ العَولِ بهِ وحدَه تَسَمُّحٌ، وإلَّا فلا يتعَيَّنُ كَونُ العَولِ بهِ. فإنْ عُصِبَت بِنتُ الابنِ إذَنْ بأَخِيها، أو ابنِ عَمٍّ[٢] في دَرَجَتِها: فهُو الأخُ أو القَريبُ المَشؤُومُ؛ لأنَّه ضَرَّها بتعصِيبِه لَهَا، ولم يَنتَفِعْ.

(**وكذَا: بِنتُ ابنِ ابنٍ**)، فلَهَا السُّدُسُ (**معَ بِنتِ ابنٍ**)، ولا مُعَصِّبَ.

(**وعلى هذا**): القِيَاسُ. فبِنتُ ابنِ ابنٍ، وبِنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ: للعُليَا النِّصْفُ، والسُّفلَى السُّدُسُ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ.

وإنْ ترَكَ بِنتًا وبنتَ ابنٍ وأبوَينِ: فلِلبِنتِ النِّصفُ، ولِبِنتِ الابنِ السُّدُسُ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، ولأبَوَيهِ لِكُلٍّ مِنهُمَا السُّدُسُ.

(**وكذَا: أختٌ فأكثَرُ لأبٍ معَ أُختٍ لأبَوَينِ**) واحِدَةٍ: فلِلَّتِي لأَبوَينِ النِّصفُ، ولِلَّتي لِأَبٍ السُّدُسُ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ؛ قِياسًا على بِنتِ الابنِ معَ بِنتِ الصُّلبِ. وتَعُولُ المَسأَلَةُ بسُدُسِها.

فأُمُّهَا القَائِلَةُ، معَ زَوجٍ وأُختٍ لأَبوينِ: إنْ أَلِدُ ذَكَرًا، أو: ذَكَرَينِ، أو: بِنتًا

---

(١) في (أ): «لأن لها السدس»، وفي (جـ): «أو السدس».

(٢) في الأصل: «وابن عم».

معَ ذَكَرٍ أو ذَكَرينِ، لم يَرِثْ واحِدٌ مِنهُم شَيئًا، وإن أَلِدُ أُنثى، أو: أُنثيَينِ، أو: ثَلاثًا، وَرِثْنَ.

(**فإنْ أخذَ الثُّلُثَينِ بَنَاتُ صُلبٍ**)؛ بأنْ كُنَّ ثِنْتَينِ فأكثَرَ، (أو) أخَذَ الثُّلُثَينِ (**بَنَاتُ ابنٍ**) كذلِكَ، (أو) أخَذَ الثُّلُثَينِ (**هُمَا**) أي: بِنتُ صُلْبٍ واحِدَةٌ، وبِنتُ ابنٍ فأكثَرُ: (**سقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ**) مِن بناتِ ابنِ الابنِ فأنزَلَ؛ لمَفهُومِ حديثِ ابنِ مسعُودٍ، تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، (**إنْ لم يُعصِبْهنَّ**) أي: بناتِ الابنِ، وبناتِ ابنِ الابنِ اللَّاتي لا فَرضَ لهُنَّ (**ذَكَرٌ بـإزَائِهِنَّ**) أي: بنَاتِ الابنِ، أو بَنَاتِ ابنِ الابنِ، (أو) ذَكَرٌ (**أنزلُ**) مِنهُنَّ (**مِن بَنِي الابنِ**) سَواءٌ كَمُلَ الثُّلُثَانِ لِمَن في درَجَةٍ واحدَةٍ، أو لِلعُليَا والتي تَلِيها. وكذلِكَ: كُلُّ مَنْ نزَلَتْ دَرَجَتُهُ معَ مَنْ هُو أعلَى مِنهُ.

(**ولَهُ**) أي: الذَّكَرِ المُعَصِّبِ: (**مِثْلا ما لِلأُنثَى**) مِن المُعَصَّبَاتِ بهِ.

(**ولا يُعَصِّبُ**) ابنُ ابنٍ فأكثَرُ، وإنْ نزَلَ (**ذَاتَ فَرْضٍ أعلَى مِنهُ**)؛ لأنَّ فيه إضرَارًا بذَاتِ الفَرضِ، بل لَهُ ما فَضُلَ.

(**ولا**) يُعصِّبُ (**مَنْ هي أنزَلُ مِنهُ**)، بل يَحجُبُها؛ لِئَلاَّ تُشارِكَهُ، والأبعَدُ لا يُشارِكُ الأقرَبَ.

فلو خَلَّفَ خَمسَ بناتِ ابنٍ، بَعضُهنَّ أنزَلُ مِن بَعضٍ، لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، وأخًا: فلِلعُليَا النِّصفُ، ولِلَّتي تَلِيها السُّدُسُ، وسَقَطَ[1] سائِرُهُنَّ، والباقِي للأَخِ.

---

(١) في (ب): «ويسقط».

وإنْ كانَ معَ العُليَا أخوهَا، أو ابنُ عَمِّها: فالمالُ بَينَهُمَا على ثلاثَةٍ، وسقَطَ سائرُهُنَّ.

وإنْ كانَ معَ الثَّانِيَةِ أخوهَا، أو ابنُ عَمِّها: فللعُليَا النِّصفُ، والبَاقِي بَينَه وبَينَ الثَّانِيَةِ على ثَلاثَةٍ.

وإنْ كانَ معَ الثالِثَةِ: فِللعُليا النِّصفُ، ولِلَّتي تَلِيها السُّدُسُ، والبَاقِي بَينَهُ وبَينَ الثَّالِثَةِ على ثَلاثَةٍ.

وإنْ كانَ معَ الرَّابِعَةِ: فِللعُليَا النِّصفُ، ولِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، والبَاقِي بَينَه وبينَ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ على أربَعَةٍ.

وإنْ كانَ معَ الخَامِسَةِ: فالبَاقِي، بعدَ فَرضِ الأُولَى والثَّانِيَةِ، بَينَهُ وبينَ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ والخَامِسَةِ على خَمسَةٍ. وتَصِحُّ من ثَلاثِينَ. وكذا: إنْ كانَ أنزلَ مِن الخامِسَةِ.

(**وكذَا: أخوَاتٌ لأَبٍ معَ أَخوَاتٍ لأبَوينِ**) فتَسقُطُ الأُختُ فأكثَرُ لأَبٍ بأُختَينِ لأَبَوينِ، إذا لَم تُعَصَّب الأختُ لأَبٍ. فإنْ عَصَّبَهَا أخوهَا[1]: فالبَاقِي لَهُم، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ (**إلا أنَّه لا يُعَصِّبُهنَّ إلا أخُوهُنَّ**)؛ لأَنَّ ابنَ الأَخِ لا يُعَصِّبُ مَنْ في دَرَجَتِه مِن الإناثِ، فمَنْ هي أعلَى مِنهُ أَوْلى.

(**ولَهُ**) أي: الأَخِ لأَبٍ مَعَ أُختٍ لأَبٍ فأكثَرَ: (**مِثْلا ما لأُنثَى**) مِن الأخوَاتِ لأَبٍ.

(**وأُختٌ فأكثَرُ**) لأَبوَينِ، أو لأَبٍ (**معَ بِنتٍ، أو بنتِ ابنٍ فأكثَرَ: عَصَبَةٌ**) لا فَرضَ لَهُنَّ معَهَا، بل (**يَرِثنَ ما فَضَلَ، كالإخوَةِ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿**إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ**

(١) في (أ): «أخ».

لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾.. الآية [النساء: ١٧٦]. فشُرِطَ في الفَرضِ عَدَمُ الوَلَدِ، فمَتَى وُجدَ الوَلدُ، فلا فَرضَ لهُنَّ. إلَّا أنَّ للأَخوَاتِ قُوَّةً بوِلادَةِ الأبِ لَهُنَّ، ولا مُسقِطَ لهُنَّ: فكانَ أدنَى حَالاتِهِنَّ معَ البَنَاتِ أو بَناتِ الابنِ التَّعصِيبُ. ولِحديثِ ابنِ مَسعُودٍ[1] السَّابقِ في بِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُختٍ، حَيثُ جَعَلَ للأُختِ ما بَقِيَ.

(**ولِوَاحِدٍ، ولو أُنثَى، مِن وَلَدِ الأُمِّ: سُدُسٌ. ولاثنَينِ فأكثَرَ**) مِنهُم: (**ثُلُثٌ بالسَّويَّةِ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]. وأَجمَعُوا على أنَّ المُرَادَ بالأَخِ والأُختِ هُنَا، وَلَدُ الأُمِّ. وقرَأَ ابنُ مَسعُودٍ، وسَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ: «ولَهُ أَخٌ أو أُختٌ مِن أُمٍّ».

---

(١) تقدم (ص٤٧٧).

(فَصْلٌ في الحَجْبِ)

وهُو لُغَةً: المَنعُ، مأخُوذٌ من الحِجَابِ. ومِنهُ: الحاجِبُ؛ لأنَّه يَمنَعُ مَنْ أرادَ الدُّخُولَ.

والحَجبُ ضَربَان:

حَجبُ نُقصَانٍ: كحَجبِ الزَّوجِ مِن النِّصفِ إلى الرُّبُع، والزَّوجَةِ مِن الرُّبُعِ إلى الثُّمُنِ، ونَحوِه ممَّا تقدَّمَ.

وحَجبُ حِرمَانٍ: وهُو نَوعانِ: أحدُهُما: بالمَوَانِعِ الآتِيَةِ. والثَّاني: حَجبٌ بالشَّخصِ، وهُو المُشارُ إليه هُنَا بقَولِه[1]:

(**يَسقُطُ كُلُّ جدٍّ: بأَبٍ**) حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ مَنْ يُحفَظُ عنهُ مِن الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهُم.

(و) يَسقُطُ كلُّ (**جَدٍّ**) أبعَدَ: بأقرَبَ مِنهُ، (و) كُلُّ (**ابنِ أبعَدَ: بأقرَبَ**) مِنهُ. فيَسقُطُ أبو أبِي أبٍ: بأَبِي أبٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ: بابنِ ابنٍ. وهَكَذَا.

(و) تَسقُطُ (**كُلُّ جدَّةٍ**) مِن قِبَلِ الأمِّ، أو الأَبِ: (**بأُمٍّ**)؛ لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثْنَ بالوِلادَةِ، فالأُمُّ أوْلَى مِنهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِها الولادَةَ.

(و) يَسقُطُ (**ولدُ الأَبَوَينِ**) ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، (**بثَلاثَةٍ**) وهُم: (**الابنُ، وابنُه**) وإن نَزَلَ، (**والأبُ**)، حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا؛ لأنَّه تعالى جَعَلَ إرثَهُم في الكَلالَةِ، وهيَ اسمٌ لمَن عَدَا الوَالِدَ والوَلَدَ.

---

(١) سقطت: «بقوله» من الأصل.

(و) يَسقُطُ (وَلَدُ الأَبِ: **بالثَّلاثَةِ**[١]) أي: الابنِ، وابنِهِ، والأَبِ.

(و) يَسقُطُ أيضًا: (**بالأَخِ مِن الأَبَوَينِ**)؛ لِقُوَّتِه بزِيادَةِ القُرْبِ، ولِحَدِيثِ عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنَّ أعيَانَ بَنِي الأُمِّ يتوارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخاهُ لأَبيهِ وأُمِّهِ دُونَ أخيهِ لأَبيهِ. رَواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[٢]، من رِوَايَةِ الحارِثِ عن عَلِيٍّ. ويَسقُطُ ولدُ الأَبِ أيضًا بالأُختِ الشَّقِيقَةِ إذا صارَتْ عَصبَةً معَ البِنتِ أو بِنتِ الابنِ؛ لأَنَّها تَصِيرُ بمَنزِلَةِ الأَخِ الشَّقِيقِ.

(و) يَسقُطُ (**ابنُهُما**) أي: ابنُ الأَخِ لأَبَوَينِ، وابنُ الأَخِ لأَبٍ: (**بجَدٍّ**) بلا خِلافٍ؛ لأَنَّه أقرَبُ.

(و) يَسقُطُ (**ولدُ الأمِّ**) ذكَرًا كان أو أُنثَى، (**بأربَعَةٍ: بالوَلَدِ**) ذكرًا كانَ أو أُنثى، (و) الثَّاني: (**ولَدُ الابنِ**) كذلِكَ، (**وإنْ نزَلَ**، و) الثَّالِثُ: (**الأَبُ**، و) الرَّابعُ: (**الجَدُّ**، **وإنْ عَلا**)؛ لأَنَّه تعالى شَرَط في إرثِ الإخوَةِ لأُمٍّ الكَلالَةَ، وهِيَ في قَولِ الجُمهُورِ: مَنْ لم يُخَلِّفْ ولَدًا، ولا والِدًا. والوَلَدُ يَشمَلُ الذَّكرَ والأُنثَى، وولدَ الابنِ كذلِكَ. والوَالِدُ يَشمَلُ الأَبَ والجَدَّ.

(**ومَنْ لا يَرِثُ**) لمانِعٍ: (**لا يَحجُبُ**) نَصًّا، لا حِرمَانًا ولا نُقصَانًا. رُوِيَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ.

والمَحجُوبُ بالشَّخصِ: يَحجُبُ نُقصَانًا، كالإِخوَةِ: يَحجُبُونَ الأُمَّ مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وإن كانُوا مَحجُوبِينَ بالأَبِ.

---

(١) في الأصل: «بثلاثة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩٨).

وكُلُّ مَنْ أَدْلَى بوَاسِطَةٍ: حَجَبتْهُ تلك الوَاسِطَةُ، إلَّا ولدَ الأُمِّ، لا يُحجَبُونَ بها، بل يَحْجُبُونَها مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وإلَّا أمَّ الأَبِ، وأُمَّ الجَدِّ مَعَهُمَا، وتقدَّم.

والأبوَانِ، والوَلَدَانِ، والزَّوجَانِ: لا يُحجَبونَ حِرمَانًا بالشَّخصِ.

(بَابُ: العَصَبَةُ)

جَمعُ عاصِبٍ، من: العَصْبِ، وهو الشَّدُّ. ومِنهُ: عِصابَةُ الرَّأسِ، والعَصَبُ؛ لأنَّهُ يَشُدُّ الأعضاءَ، وعِصابَةُ القَومِ؛ لاشتِدَادِ بَعضِهم ببَعضٍ، وقَولُهُ تَعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ﴾ [هود: ٧٧]، أي: شَدِيدٌ. وتُسَمَّى الأقارِبُ: عَصَبَةً؛ لشدَّةِ الأَزْرِ.

(وهُو) أي: العاصِبُ، اصطِلاحًا: **(مَنْ يَرِثُ بلا تَقدِيرٍ)**، فيأخُذُ المالَ كُلَّهُ، أو ما أبقَتِ الفُرُوضُ.

واختُصَّ التَّعصِيبُ بالذُّكُورِ غالبًا؛ لأنَّهم أهلُ النُّصرَةِ والشدَّةِ.

(ولا يَرِثُ أبعَدُ بتَعصِيبٍ مَعَ أقرَبَ) مِنهُ؛ لأنَّ الأقرَبَ أشَدُّ وأقوَى من الأبعَدِ، فهُو أولَى مِنهُ بالمِيرَاثِ.

واحتَرَزَ بقَولِهِ: «بتَعصِيبٍ» عن إرثِ الأَبِ أو الجَدِّ السُّدُسَ معَ الابنِ أو ابنِهِ.

(وأقرَبُ العصَبَاتِ: ابنٌ، فابنُهُ وإنْ نزَلَ، فأَبٌ، فأبُوهُ وإن عَلا) بمَحْضِ الذُّكُورِ فِيهِمَا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١].

وإنَّما قَدَّمُوا البَنِينَ على الآباءِ، وهُمَا طَرَفَا الميِّتِ؛ لأنَّ البَنِينَ طَرَفٌ مُقبِلٌ، والآبَاءَ طَرَفٌ مُدبِرٌ، والإقبالُ أقوَى مِن الإدبَارِ. **(وتَقدَّمَ حُكمُه)** أي: الجَدِّ **(معَ إخوَةٍ)** ذُكُورٍ، أو إناثٍ، أو هُمَا، مُفَصَّلًا.

(**فأَخٌ لأَبَوينِ. فـ**)أخٌ (**لأَبٍ**)؛ لتَساوِيهِمَا في قَرَابَةِ الأَبِ، وتَرَجَّحَ[1] الشَّقيقُ بقَرابَةِ الأُمِّ.

(**فابنُ أخٍ لأَبَوينِ، فـ**)ابنُ أخٍ (**لأَبٍ**)؛ لأَنَّه يُدلي بأَبيهِ، (**وإنْ نَزَلا**) بمَحضِ الذُّكُورِ؛ لأنَّ الإخوَةَ وأبناءَهُم مِن ولَدِ الأَبِ. (**ويَسقُطُ البَعيدُ**) مِن بَنِي الإخوَةِ (**بالقَريبِ**) مِنهُم، كما سَبَق.

(**فأعمَامٌ**) لأَبَوينِ، فأعمَامٌ لأَبٍ، (**فأَبنَاؤُهُم كذلِكَ**)؛ لأَنَّهُم مِن ولَدِ الجَدِّ الأَدنَى، فوَلُوا[2] أولادَ الأَبِ في القُربِ[3].

(**فأعمَامُ أَبٍ**) لأَبَوينِ، ثُمَّ لأَبٍ، (**فأبنَاؤُهُم كذلِكَ، فأعمَامُ جَدٍّ، فأبنَاؤُهُم كذلِكَ**) أي: يُقدَّمُ معَ استِوَاءِ الدَّرجَةِ مَنْ لأَبَوينِ على مَنْ لأَبٍ.

و(**لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعلَى مَع بَنِي أبٍ أقرَبَ مِنهُ**) وإنْ نزَلَت دَرَجَتُهم. نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بأَهلِها، فما بَقِي، فلِأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ». متَّفقٌ عليه[4]. وفي لَفظٍ: «ما أبقَتِ الفُرُوضُ».

وأَوْلَى هُنَا بمَعنَى: أقرَبَ، لا بِمَعنَى: أحَقَّ، وإلَّا لَزِمَ الإِبهامُ[5] والجَهَالَةُ؛ إذ لا يُدرَى مَنْ هُو الأَحَقُّ.

وقَولُهُ: «ذَكَر» بَيَّنَ به أنَّه لَيسَ المُرَادُ بالرَّجُلِ: البَالِغَ، بل الذَّكَرُ، وإنْ كانَ صَغِيرًا.

---

(١) في (أ): «وترجيح».

(٢) في الأصل، (أ): «كولد».

(٣) سقطت: «في القرب» من (أ).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٧٦).

(٥) في (أ): «الإيهام».

(**فمَنْ نَكَحَ امرَأةً، و**) نَكَحَ (**أبوهُ ابنَتَها**)، ووُلِدَ لِكُلٍّ مِنهُمَا ابنٌ: (**فابنُ الأَبِ عَمٌّ**) لابنِ الابنِ؛ لأنَّه أخو أبيهِ لأَبيهِ، (**وابنُ الابنِ خَالٌ**) لابنِ الأَبِ؛ لأنَّه أخو أُمِّهِ. فإذا ماتَ ابنُ الأَبِ وخَلَّفَ خالَهُ هذَا: (**فيَرِثُه مَعَ عَمٍّ لَهُ خَالُهُ دُونَ عَمِّهِ**)؛ لأنَّ خالَهُ هذَا هو ابنُ أخِيهِ، وابنُ الأَخِ يَحجُبُ العَمَّ.

(**ولو خَلَّفَ الأَبُ فِيهَا**) أي: الصُّورَةِ المَذكُورَةِ (**أخًا وابنَ ابنِهِ**) هذَا (**وهُو أخُو زَوجَتِهِ: وَرِثَه**)؛ لأنَّه ابنُ ابنِهِ، (**دُونَ أخِيهِ**) **فيُعَايَى بِهَا**؟.

ويُقَالُ أيضًا: وَرِثَت زَوجَةٌ ثُمنَ المَالِ، وأخُوهَا باقِيهِ. وإنْ كانَ إخوَتُها من ابنِهِ سَبعَةً، وَرِثَتهُ الزَّوجَةُ وإخوَتُهَا سَوَاءً، لَها مِثلُ ما لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم.

وإنْ تزوَّجَ الأَبُ امرَأةً، وتَزوَّجَ ابنُهُ ابنَتَها، فابنُ الأبِ عَمُّ ولَدِ الابنِ وخَالُهُ، فيُعَايَى بِها[1]؟.

وإنْ تزوَّجَ زَيدٌ أمَّ عَمرٍو، وتزوَّجَ عَمرٌو بِنتَ زَيدٍ: فابنُ زَيدٍ عَمُّ ابنِ عَمرٍو وخَالُهُ.

وإنْ تزوَّجَ كُلٌّ مِنهُمَا أُختَ الآخَرِ: فوَلَدُ كُلٍّ مِنهُمَا ابنُ خالِ ولَدِ الآخَرِ.

وإنْ تزوَّجَ كلٌّ مِنهُمَا بِنتَ الآخَرِ: فوَلَدُ كُلٍّ مِنهُمَا خالُ ولَدِ الآخَرِ.

ولو تزوَّجَ كُلٌّ مِنهُمَا أُمَّ الآخَرِ: فهُمَا القائِلَتَانِ: مَرحَبًا بابنَينَا، وزَوْجَينا[2]. ووَلَدُ كُلِّ واحِدٍ[3] مِنهُمَا عَمُّ ولَدِ الآخَرِ.

(**وأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أبٍ: أقرَبُهُم إليهِ**) فابنُ عَمٍّ: أولَى مِن ابنِ ابنِ عَمٍّ.

---

(١) سقطت: «فيعايا بها» من (أ).

(٢) في (ب): «وزوجينا وابني زوجينا».

(٣) سقطت: «واحد» من (أ).

(حتَّى في أُختٍ لأَبٍ) فقَط، أو مَعَ أُمٍّ، (وابنِ أخٍ)، ولَو لأَبَوينِ، (معَ بِنتٍ) فالأُختُ هُنَا عصَبَةٌ يَسقُطُ بها ابنُ الأَخِ؛ لأَنَّ العُصُوبَةَ جعَلَتهَا في مَعنَى الأَخِ لأبٍ.

(فإن استوَوا) دَرَجَةً: (فمَنْ لأَبَوينِ) أولَى مِمَّن لأَبٍ، حتَّى في أُختٍ لأَبَوينِ مَعَ أَخٍ[(١)] لأَبٍ، وبِنتٍ؛ لأنَّ العُصُوبَةَ جعَلَتهَا في مَعنَى الأَخِ لأَبَوينِ.

(فإنْ عُدِمَتِ العَصَبةُ[(٢)] مِن النَّسَبِ: وَرِثَ المَولَى المُعتِقُ، ولو أُنثَى)؛ لحديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أَعتَقَ». متفقٌ عليه[(٣)]. وحَديثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ»[(٤)]. والنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ: فكَذَا الوَلاءُ، وأُخِّر عَنهُ؛ لأَنَّ المُشَبَّهَ دُونَ المُشبَّهِ بِهِ. ورَوَى سَعِيدٌ[(٥)] بسَنَدِه: كانَ لِبنْتِ حَمزَةَ مَوْلًى أعتَقَتْهُ، فمَاتَ وتَرَكَ ابنَتَه ومَولاتَهُ، فأعطَى النَّبيُّ ﷺ ابنَتَه النِّصفَ، وأعطَى مَولاتَهُ بِنتَ حَمزَةَ النِّصفَ.

(ثُمَّ عَصبتُه) أي: المَولَى المُعتِقِ، (الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، كنَسَبٍ)؛ لحَدِيثِ أحمَدَ[(٦)] عن زِيَادِ[(٧)] بنِ أبي مَريَمَ: أنَّ امرأَةً أعتَقَتْ عَبدًا لَهَا، ثمَّ تُوفِّيَتْ

---

(١) في (ب): «أخت».

(٢) في الأصل: «العصوبة».

(٣) تقدم تخريجه (٣/١٧٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٧٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/٧٢). والحديثُ عند أحمد (٤٥/٢٥٧) (٢٧٢٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٦).

(٦) لم أجده في «المسند»، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد، ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، ولا الحافظ في «أطراف المسند». والحديث أخرجه الدارمي (٣٠٥٢). وانظر: «الإرواء» (١٦٩٧، ١٧٣٥).

(٧) في (أ): «زيد».

وتَرَكَت ابنًا لَهَا وأخَاهَا، ثُمَّ تُوفِّي مَولاهَا مِن بَعدِهَا، فأتَى أخُو المَرأَةِ وابنُها رَسُولَ الله ﷺ في مِيرَاثِه؟ فقَالَ عليه السَّلامُ: «مِيرَاثُهُ لابنِ المَرأَةِ»، فقَالَ أخوهَا: يا رَسُولَ اللهِ، لو جَرَّ جَرِيرَةً كانَتْ عليَّ، ويَكُونُ مِيرَاثُه لِهَذَا؟ قالَ: «نَعَمْ». ولأنَّهُم يُدلُونَ بالمُعتِقِ، والوَلاءُ مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ، فأُعطِيَ حُكْمَهُ.

(**ثُمَّ مولاهُ**) أي: مَولَى المَولَى (**كذلِكَ**) أي: ثُمَّ عَصَبتُه الأقرَبُ فالأقرَبُ كذلِكَ، ثُمَّ مَولَى مَولَى المَولَى كذلِكَ، وإنْ بَعُدَ. ولا شَيءَ لمَوَالِي أبيهِ، وإنْ قَرُبُوا؛ لأنَّهُ عَتيقُ مُباشَرَةٍ، فلا وَلاءَ علَيهِ لِمَوَالِي أبيهِ.

(**ثُمَّ**) بَعدَ المَولَى وإنْ بَعُدَ، وعَصَبتِهِ: فـ(**ـالرَّدُّ**) على ذَوِي الفُرُوضِ[1]، كما يَأتي؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولو لَم يُرَدَّ إذَنْ، انتفَتِ الأولَوِيَّةُ، لِجَعْلِ غَيرِهِم أَوْلَى بهِ مِنهُم، والفُرُوضُ إنَّمَا قُدِّرَت نَظَرًا للوَرَثَةِ حالةَ الاجتِمَاعِ؛ لِئَلاَّ يَزدَحِمُوا فيَأخُذَ القَوِيُّ ويُحرَمَ الضَّعيفُ، ولذلِكَ فُرِضَ للإناثِ وللأَبِ معَ الوَلَدِ دُونَ غيرِهِ مِن الذُّكُورِ.

(**ثُمَّ**) إنْ عُدِمَ ذُو فَرضٍ يُرَدُّ علَيهِ: فـ(**ـالرَّحِمُ**) أي: تُعطَى ذَوُو الأرحَامِ؛ للآيَةِ المَذكُورَةِ.

(**ومَتَى كانَ العَصبَةُ عَمًّا، أو**) كانَ (**ابنَهُ**) أي: ابنَ عَمٍّ (**أو**) كانَ (**ابنَ أخٍ**) لأَبَوينِ، أو لأَبٍ: (**انفرَدَ، دُونَ أخَوَاتِهِ، بالمِيرَاثِ**)؛ لأنَّ أخواتِ هَؤلاءِ مِن ذَوِي الأرحَامِ، والعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ[2] على ذِي الرَّحِمِ، بخِلافِ الابنِ وابنِهِ،

---

(١) في (أ)، (ب): «على ذوي الفروضِ فيقدمون على ذوي الأرحام».

(٢) في (أ): «مقدمة».

والأَخِ لِغَيرِ أُمٍّ، فيُعَصِّبُ أُختَه، كما تقدَّمَ، ويُعصِّبُ ابنُ الابنِ مَنْ في درَجَتِه مِن بناتِ الابنِ مُطلقًا، ومَنْ هِي أعلَى مِنهُ، إذا لم يَكُنْ لها شَيءٌ مِن نِصفٍ، أو سُدُسٍ، أو مُشارَكةٍ في الثُّلُثَينِ، وتقدَّمَ.

(ومتَى كانَ أحدُ بَنِي عَمٍّ زَوْجًا): أخَذَ فَرضَهُ، وشارَكَ البَاقِينَ، **(أو)** كانَ أحَدُ بَنِي عَمٍّ **(أخًا لأُمٍّ: أخَذَ فَرضَهُ)** أوَّلًا، **(وشَارَكَ البَاقِينَ)** المُسَاوِينَ لَهُ في العُصُوبَةِ، في المِيراثِ بالعُصُوبَةِ؛ لأنَّه يُفرَضُ لهُ لو لَم يَرِثْ بالتَّعصِيبِ، فلا يُرَجَّحُ بِهِ، بخِلافِ الأخِ لأَبوَينِ معَ أخٍ[1] لأَبٍ؛ فإنَّه لا يُفرَضُ لهُ بقَرَابَةِ أُمِّهِ، فرُجِّحَ بها.

ولا يَجتَمِعُ في إحدَى القَرابَتَينِ تَرجِيحٌ وفَرضٌ، فامرَأةٌ ماتَت عن بِنتٍ وزَوجٍ هُو ابنُ عَمٍّ: إرثُها بَينَهُمَا سَوِيَّةً[2]. وإنْ تَرَكَت بِنتَينِ مَعَهُ: فالمَالُ بينَهُم أثلاثًا. وثَلاثَةُ إخوَةٍ لأَبَوَينِ أصغَرُهُم زَوجٌ لِبنتِ عَمِّهم[3]: لهُ ثُلُثَا تَرِكَتِها، ولَهُمَا ثُلُثُها[4].

(وتَسقُطُ أُخُوَّةٌ) بضَمِّ الهَمزَةِ والخَاءِ، وتَشدِيدِ الوَاوِ **(لأُمٍّ بمَا يُسقِطُهَا)** لو انفَرَدَت عن بُنُوَّةِ العَمِّ.

(فبِنتٌ وابنَا عَمٍّ، أحَدُهُمَا أخٌ لأُمٍّ: للبِنتِ النِّصفُ، وما بَقِي بينَهُمَا) أي: ابنَي العَمِّ **(نِصفَينِ)** نَصًّا؛ لأنَّه يَرِثُ بقَرَابَتَينِ مِيراثَينِ، كشَخصَينِ، فصارَ

---

(١) في (ب): «لأبوين وأخ».

(٢) في (أ): «بالسوية».

(٣) في الأصل: «عمه».

(٤) في (أ): «ثلثه».

كابنِ العَمِّ الذي هو زَوجٌ.

ومَنْ خَلَّفَ أخَوَينِ مِن أُمٍّ، أحَدُهُما ابنُ عَمٍّ: فالثُّلُثُ بينَهُمَا فرضًا، والبَاقِي لابنِ العَمِّ تَعصِيبًا، فتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ، لابنِ العَمِّ خَمسَةٌ، وللآخَرِ سَهمٌ.

ومَنْ ولَدَتْ ولَدًا مِن زَوجٍ، ثُمَّ ماتَ زوجُها، فتَزَوَّجَتْ أخاهُ لأبيهِ، ولهُ خَمسَةُ ذُكُورٍ مِن غَيرِها، فولَدَت مِنهُ خَمسَةَ ذُكورٍ أيضًا، ثمَّ بانَت وتزوَّجَت بأجنَبيٍّ فوَلَدَت مِنهُ خَمسَةَ ذُكورٍ أيضًا، ثُمَّ ماتَ وَلَدُها الأوَّلُ: وَرِثَ خَمسَةٌ نِصفًا، وهُم أولادُ عَمِّهِ الذين هُم إخوَتُهُ مِن أُمِّه، وخَمسَةٌ ثُلُثًا، وهُم أولادُ عَمِّهِ مِن الأجنبيَّةِ، وخَمسَةٌ سُدُسًا، وهم أولادُ أُمِّهِ من الأجنَبيِّ، ويُعَايَى بها.

(**ويَستَقِلُّ عَصَبَةٌ انفرَدَ**) عن ذِي فَرضٍ، وعَمَّن يُساوِيهِ مِن العَصبَاتِ (**بالمَالِ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقِيسَ عليهِ باقِي العَصَبَاتِ.

(**ويُبدَأُ بذِي فَرضٍ اجتمَعَ مَعَهُ**) أي: العَاصِبِ، فيُعطَى فَرضَهُ، والبَاقِي للعَاصِبِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وحَديثِ: «ألحِقُوا الفَرَائضَ بأهلِهَا، فمَا بَقِيَ فلِأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

(**فإنْ لم يَبقَ**) للعَصبَةِ (**شَيءٌ: سَقَطَ**)؛ لمَفهُومِ الخَبرِ، (**كزَوجٍ وأُمٍّ وإخوَةٍ لأُمٍّ**) اثنينِ فأكثَرَ، ذُكُورًا أو إناثًا، أو ذَكَرًا وأُنثَى فأكثَرَ، (**وإخوَةٍ لأَبٍ، أو لأَبَوَينِ**) ذَكَرٍ فأكثَرَ، (**أو أخَوَاتٍ**) واحِدَةٍ فأكثَرَ (**لأَبٍ، أو لأَبوَينِ، مَعَهُنَّ أخوهُنَّ**).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٧٦).

فالمَسأَلَةُ: مِن سِتَّةٍ، (للزَّوجِ نِصْفٌ) ثَلاثَةٌ، (وللأُمِّ سُدُسٌ) واحِدٌ، (وللإخوَةِ مِن الأُمِّ ثُلُثٌ) اثنَانِ، (وسقَطَ سائِرُهُم) أي: باقِيهِم؛ لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ التَّركَةَ، (وتُسمَّى) هذِهِ المسأَلَةُ (مَعَ ولَدِ الأَبَوينِ) الذَّكَرِ فأكثَرَ، أو الذَّكَرِ معَ الإنَاثِ: (المُشَرَّكَةَ، و: الحِمَارِيَّةَ)؛ لأنَّه يُروَى، أَنَّ عُمَرَ أسقَطَ ولَدَ الأَبَوينِ، فقَالَ بَعضُهم، أو: بَعضُ الصَّحابَةِ: يا أميرَ المُؤمِنينَ: هَبْ أَنَّ أبانَا كانَ حِمَارًا، أَليَسَتْ أُمُّنَا واحِدَةً؟ فشَرَّكَ بينَهُم. وهو قَولُ عُثمَانَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، ومالكٍ، والشَّافِعيِّ.

وأَسقَطَهُم إمامُنا، وأبو حَنيفَةَ وأصحابُه، ورُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأَبي مُوسَى؛ لقَولِه تعالى في الإخوَةِ لأُمٍّ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ فإذا شَرَّكَ غيرَهُم مَعَهُم، لم يأخُذُوا الثُّلُثَ. ولِحَدِيثِ: «ألحِقُوا الفرائِضَ بأهلِهَا» ومَنْ شَرَّكَ، لم يُلْحِقِ الفَرائِضَ بأهلِهَا.

قالَ العَنبَرِيُّ: القِيَاسُ: ما قالَ عَلِيٌّ، والاستِحسَانُ: ما قالَ عُمَرُ.

(ولو كانَ مَكانَهُم) أي: الذُّكُورِ فَقَط، أو معَ الإناثِ مِن ولَدِ الأَبَوَينِ أو الأَبِ في المَسأَلَةِ (أخوَاتٌ لأَبَوينِ، أو) أخوَاتٌ (لأَبٍ) مِن غَيرِ ذَكَرٍ: (عالَتِ) المَسأَلَةُ (إلى عَشَرَةٍ)؛ لازدِحَامِ الفُرُوضِ: للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ واحِدٌ، ولِلإخوَةِ لأُمٍّ الثُّلُثُ[1] اثنَانِ، وللأَخَوَاتِ لأَبَوينِ أو لأَبٍ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ. (وتُسمَّى) هذِهِ المسأَلَةُ: (ذاتَ) أي: أُمَّ (الفُرُوخِ)؛ لكَثرَةِ

(١) سقطت: «الثلث» من (ب).

عَولِها، شَبَّهُوا أصلَها بالأُمِّ، وعَولَها بفُرُوخِها. ولَيسَ في الفَرَائِضِ ما يَعُولُ بثُلُثَيهِ سِوَاهَا وشِبهَهَا.

(و) تُسَمَّى: (الشُّرَيحِيَّةَ)؛ لحُدُوثِها زَمَنَ القَاضِي شُرَيحٍ، ولهُ فِيها قِصَّةٌ شَهِيرَةٌ ذكرَها في «شرحه».

(بابُ أُصولِ المَسَائِلِ)

أي: المَخَارِجِ التي تَخرُجُ مِنهَا فُرُوضُهَا. والمَسَائِلُ: جَمعُ مَسأَلَةٍ، مَصدَرُ سأَلَ بمَعنَى: مَسؤُولَةٍ.

(وهِي) أي: أُصولُ المَسَائِلِ **(سَبعَةٌ)**؛ لأَنَّ الفُرُوضَ القُرآنِيَّةَ سِتَّةٌ:

النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ: وهِي نَوعٌ.

والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ: وهِي نَوعٌ أيضًا.

ومَخارِجُهَا مُفرَدَةً خَمسَةٌ؛ لاتِّحَادِ مَخرَجِ الثُّلُثَينِ والثُّلُثِ:

فالنِّصفُ: مِن اثنَينِ. والثُّلُثُ والثُّلُثَانِ: مِن ثَلاثَةٍ. والرُّبُعُ: مِن أربَعَةٍ. والسُّدُسُ: مِن سِتَّةٍ. والثُّمُنُ: مِن ثَمانِيَةٍ.

والرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثِ، أو الثُّلُثَينِ، أو السُّدُسِ: مِن اثنَي عَشَرَ. والثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ، أو الثُّلُثَينِ: من أربَعَةٍ وعِشرِينَ. والنِّصفُ مَعَ الثُّلُثِ، أو الثُّلُثَينِ: مِن سِتَّةٍ.

فصَارَت سَبعَةً، مِنهَا **(أربَعَةٌ لا تَعُولُ، وهي: ما فِيهِ**[1] **فَرضٌ)** واحِدٌ، **(أو فَرضَانِ مِن نَوعٍ)** واحِدٍ.

(فنِصفَانِ، كزَوجٍ وأُختٍ لأَبوَينِ، أو) زَوجٍ وأُختٍ **(لأَبٍ)**: مِن اثنَينِ، مَخرَجِ النِّصفِ، **(وتُسَمَّيَانِ: اليَتِيمَتَينِ**[2]**)**؛ تَشبيهًا بالدُّرَّةِ اليَتِيمَةِ؛ لأَنَّهُمَا فَرضَانِ مُتَسَاوِيَانِ وُرِثَ[3] بِهِمَا المالُ كُلُّهُ، ولا ثالِثَ لَهُمَا. ويُسَمَّيَانِ أيضًا: النِّصفِيَّتَينِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «ما فِيها».

(٢) في الأصل: «اليَتِيمِيتَينِ».

(٣) في الأصل: «وَوُرِثَ».

(**أو نِصْفٌ والبَقِيَّةُ، كزَوجٍ وأَبٍ**)، أو أخٍ لِغَيرِ أُمٍّ، أو عَمٍّ، أو ابنِهِ كذلِكَ: (**مِن اثنَينِ**) مَخرَجِ النِّصفِ، للزَّوجِ واحِدٌ، والبَاقِي للعَاصِبِ.

(**وثُلُثَانِ**) والبَقِيَّةُ: مِن ثَلاثَةٍ، كبِنتَينِ وأخٍ لِغَيرِ أُمٍّ.

وفي تَمثِيلِهِ في «شَرحِهِ» بِبنتَينِ وأَبٍ: نَظَرٌ!؛ لأنَّ لِلأَبِ فِيها السُّدُسَ فَرضًا والبَاقِي تَعصِيبًا، لكِنَّهَا تَرجِعُ بالاختِصَارِ لِثَلاثَةٍ.

(**أو ثُلُثٌ والبَقِيَّةُ**): مِن ثَلاثَةٍ، كأَبَوَينِ.

(**أو هُمَا**) أي: الثُّلُثَانِ والثُّلُثُ، كأُختَينِ لأُمٍّ، وأُختَينِ لِغَيرِهَا: (**مِن ثَلاثَةٍ**)؛ لاتِّحَادِ المَخرَجَينِ.

(**ورُبُعٌ والبَقِيَّةُ**)، كزَوجٍ وابنٍ: مِن أربَعَةٍ، مَخرَجِ الرُّبُعِ.

(أو) رُبُعٌ (**مَعَ نِصفٍ**) والبَقِيَّةُ، كزَوجٍ وبِنتٍ وعَمٍّ[1]: (**مِن أربَعَةٍ**)؛ لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ الرُّبُعِ.

وفي تَمثِيلِهِ في «شَرحِهِ» هُنَا بزَوجٍ وبِنتٍ وأبٍ: ما سَبَقَ.

(**وثُمنٌ والبَقِيَّةُ**)، كزَوجَةٍ وابنٍ: مِن ثَمانِيَةٍ، مَخرَجِ الثُّمُنِ.

(أو) ثُمُنٌ (**مَعَ نِصفٍ**) والبَقِيَّةُ، كزَوجَةٍ وبِنتٍ وعَمٍّ: (**مِن ثَمانِيَةٍ**)؛ لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ الثُّمُنِ.

فهذِهِ الأُصُولُ الأربَعَةُ: لا تَزدَحِمُ فيها الفُرُوضُ؛ إذ الأربَعَةُ والثَّمانِيَةُ لا تكونُ إلا نَاقِصَةً، أي: فِيها عاصِبٌ. والاثنَانِ والثَّلاثَةُ تَارَةً يَكونَانِ كذلِكَ، وتارَةً يَكُونَانِ عادِلَتَينِ.

---

(١) في (أ): «وبنت عم».

(وثَلاثَةُ) أُصُولٍ، وهِي الباقِيَةُ: (تَعُولُ) أي: يُتَصَّور فيها العَولُ. يُقالُ: عالَ الشَّيءُ، إذا زَادَ أو غَلَبَ.

قالَ في «القامُوسِ»: والفَرِيضَةُ عالَت في الحِسَابِ: زادَتْ وارتَفَعَتْ. وعُلْتُها، وأعَلتُهَا.

(وهِي) أي: الأُصُولُ الثَّلاثَةُ التي تَعُولُ: (ما فَرْضُهَا نوعَانِ فأكثَرُ) كنِصفٍ مَعَ ثُلُثٍ أو ثُلُثَينِ، وكَرُبُعٍ وسُدُسٍ أو ثُلُثٍ أو ثُلُثَينِ، وكثُمُنٍ وثُلُثَينِ وسُدُسٍ.

(فنِصفٌ معَ ثُلُثَينِ)، كزَوجٍ وأختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ: مِن سِتَّةٍ، وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ. (أو) نِصفٌ مَعَ (ثُلُثٍ)، كزَوجٍ وأُمٍّ وعَمٍّ: مِن سِتَّةٍ. (أو) نِصْفٌ معَ (سُدُسٍ)، كزَوجٍ وأَخٍ لِأُمٍّ وعَمٍّ: (مِن سِتَّةٍ)؛ لتَبايُنِ المَخرَجَينِ: في الأَوَّلَتَينِ، ودُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ السُّدُسِ: في الثَّالِثَةِ.

(وتَصحُّ) المَسأَلَةُ مِن سِتَّةٍ (بِلا عَولٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأَخَوينِ لأُمٍّ): للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ واحِدٌ، وللأَخَوَينِ لأُمٍّ الثُّلُثُ اثنَانِ، (وتُسَمَّى: مَسأَلَةَ الإلزَامِ، و) مَسأَلَةَ (المُنَاقَضَةِ)؛ لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يَحجُبُ الأُمَّ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ إلا بثَلاثَةٍ مِن الإخوَةِ أو الأخوَاتِ، ولا يَرَى العَولَ، ويَرُدُّ النَّقصَ معَ ازدِحَامِ الفُرُوضِ على مَنْ يَصِيرُ عصبَةً في بَعضِ الأحوالِ بتَعصِيبِ ذَكَرٍ لَهُنَّ، وهُنَّ: البَنَاتُ، والأخوَاتُ لِغَيرِ أُمٍّ! فأُلزِمَ بهذِهِ المَسأَلَةِ.

فإن أعطَى الأُمَّ الثُّلُثَ؛ لكَونِ الإخوَةِ أقلَّ مِن ثَلاثَةٍ، وأعطَى وَلَدَيهَا الثُّلُثَ: عالَتِ المَسأَلَةُ، وهو لا يَرَاهُ.

وإن أعطَاهَا سُدُسًا(١): فقَد نَاقَضَ مَذهَبَهُ في حَجبِها بأقَلَّ مِن ثَلاثَةِ إخوَةٍ.

وإن أعطَاهَا ثُلُثًا، وأدخَلَ النَّقصَ على وَلَدَيها(٢): فقَد ناقَضَ مَذهَبَهُ في إدخالِ النَّقصِ على مَنْ لا يَصِيرُ عصَبَةً بحَالٍ.

(وتَعُولُ) الستَّةُ (إلى سَبعَةٍ، كزَوجٍ وأختٍ لأبَوينِ، أو) أُختٍ (لأَبٍ وجَدَّةٍ) أو وَلَدِ أُمٍ: للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُختِ لِغَيرِ أُمٍّ النِّصفُ، وللجدَّةِ أو وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ.

وكذا: زَوجٌ وأُختَانِ لأَبَوينِ أو لأَبٍ، وزَوجٌ وأُختٌ لأَبَوينِ وأُختٌ لأَبٍ أو أُمٍّ.

وكذَا: أُختٌ لأَبَوينِ وأُختٌ لأَبٍ، وولَدَا أُمٍّ وأُمٌّ أو جَدَّةٌ.

(و) تَعُولُ (إلى ثَمانِيَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لأَبَوينِ أو لأَبٍ): للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ اثنَانِ، ولِلأُختِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، (وتُسمَّى: المُبَاهَلَةَ)؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ فِيها: مَنْ شَاءَ باهَلْتُه أنَّ المَسَائِلَ لا تَعُولُ، إنَّ الذي أحصَى رَمْلَ عالِجٍ عدَدًا أعدَلُ مِن أنْ يَجعَلَ في مالٍ نِصفًا ونِصفًا وثُلُثًا. هذانِ نِصفَانِ ذَهَبَا بالمَالِ، فأينَ مَوضِعُ الثُّلُثِ؟!. والمُباهَلَةُ: المُلاعَنَةُ، والتَّباهُلُ: التَّلاعُنُ.

وهيَ أوَّلُ فَرِيضَةٍ عالَتْ، حدَثَت في زَمَنِ عُمَرَ، فجَمَعَ الصَّحابَةَ للمَشُورَةِ، فقَالَ العبَّاسُ: أرَى أنْ يُقسَم المَالُ بَينَهُم على قَدْرِ سِهَامِهِم. فأخَذَ

(١) في (أ): «سدسها».

(٢) سقطت: «فقَد نَاقَضَ مَذهَبَهُ في حَجبِها بأقَلَّ مِن ثَلاثَةِ إخوَةٍ. وإن أعطَاهَا ثُلُثًا، وأدخَلَ النَّقصَ على وَلَدَيها» من (أ).

بِهِ عُمَرُ، واتَّبَعَهُ النَّاسُ على ذلِكَ حتَّى خالَفَهُم ابنُ عبَّاسٍ.

(و) تَعُولُ (إلى تِسعَةٍ، كزوجٍ وولَدَي أمٍّ وأُختَينِ) لِغَيرِ أُمٍّ: للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولِوَلَدَي الأمِّ الثُّلُثُ اثنَانِ، وللأُختَينِ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ، (وتُسَمَّى: الغَرَّاءَ)؛ لأنَّها حدَثَت بعدَ المُباهَلَةِ، واشتَهَر بها العَولُ. (و) تُسَمَّى: (المَرْوَانِيَّةَ)؛ لحُدُوثِها زَمَنَ مَروَانَ. وكذا: زَوجٌ وأُمٌّ وثَلاثُ أخوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ[1].

(و) تَعولُ (إلى عَشرَةٍ، وهي ذَاتُ) أي: أُمُّ (الفُرُوخِ)؛ بأن يَكُونَ مَعَ المَذكُورِينَ أُمٌّ، وتَقدَّمَت في البابِ قبلَه.

(ولا تَعُولُ) السِتَّةُ (إلى أكثَرَ) مِن عَشرَةٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ فيها اجتِمَاعُ أكثَرَ مِن هذِهِ الفُرُوضِ.

وإذا عالَتْ إلى ثَمَانِيَةٍ أو تِسعَةٍ أو عَشرَةٍ: لَم يَكُنِ الميِّتُ فيها إلا امرَأَةً؛ إذ لا بُدَّ فيها مِن زَوجٍ.

(ورُبُعٌ مع ثُلُثَين)، كزَوجٍ وبِنتَينِ وعَمٍّ، وكَزَوجَةٍ وشَقِيقَتَينِ وعَمٍّ: مِن اثنَي عَشَرَ؛ لتَبَايُنِ المَخرَجَينِ.

(أو) رُبعٌ مَعَ (ثُلُثٍ)، كزَوجَةٍ[2] وأُمٍّ وأَخٍ لِغَيرِهَا: من اثنَي عَشَرَ؛ لما تقدَّم.

(أو) رُبُعٌ مَعَ (سُدُسٍ)، كزَوجٍ وأُمٍّ[3] وابنٍ، أو زَوجَةٍ وجَدَّةٍ وعَمٍّ: (مِن اثني عَشَرَ)؛ لتَوَافُقِ مَخرَجِ الرُّبعِ والسُّدُسِ بالنِّصفِ. وحاصِلُ ضَربِ نِصفِ

---

(١) في (أ): «مُتفرِّقاتٍ».

(٢) في (أ): «كزوج».

(٣) في (أ): «كزوج مع أم».

أحَدِهِمَا في الآخَرِ ما ذُكِرَ.

(**وتَصِحُّ بلا عَولٍ، كزَوجَةٍ وأُمٍّ وأَخٍ لأُمٍّ وعَمٍّ**[١]): للزَّوجَةِ الرُّبُعُ ثَلاثَةٌ، وللأُمِّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ، ولِوَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ اثنَانِ، ويَبقَى للعاصِبِ ثَلاثَةٌ. وكذا: زَوجٌ وأبَوَانِ وخَمسَةُ بَنينَ. وكذا: زَوجٌ وابنَتَانِ وأُختٌ لِغَيرِ أُمٍّ.

(**وتَعُولُ علَى**) تَوالِي (**الأفرَادِ**) لا الأشفَاعِ (**إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ**) إذا كانَ معَ الرُّبعِ ثُلُثَانِ وسُدُسٌ، أو نِصفٌ وثُلُثٌ، (**كزَوجٍ وبِنتَينِ وأُمٍّ**): للزَّوجِ الرُّبعُ ثَلاثَةٌ، وللبِنتَينِ الثُّلُثَانِ ثَمانِيَةٌ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ اثنَانِ. وكزَوجَةٍ وأُختٍ لِغَيرِ أُمٍّ، ووَلَدَي أُمٍّ: للزَّوجَةِ الرُّبعُ ثَلاثَةٌ، ولِلأُختِ النِّصفُ سِتَّةٌ، ولِوَلَدَي الأُمِّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ.

(و) تَعُولُ (**إلى خَمسَةَ عَشَرَ**) إذا كانَ معَ الرُّبعِ ثُلثَانِ وسُدُسَانِ، أو ثُلُثٌ، (**كزَوجٍ وبِنتَينِ وأبَوينِ**): للزَّوجِ الرُّبُعُ ثَلاثَةٌ، ولِلبِنتَينِ الثُّلُثَانِ ثمانِيَةٌ، ولِكُلٍّ مِن الأَبَوينِ السُّدُسُ[٢] اثنَانِ. وكذا: زَوجَةٌ وأُختَانِ لِغَيرِ أُمٍّ وولَدَا[٣] أُمٍّ.

(و) تَعُولُ (**إلى سَبعَةَ عشَرَ**) إذا كانَ معَ الرُّبعِ ثُلثَانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ، (**كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجَدَّتَينِ وأربَعِ أخَوَاتٍ لأُمٍّ وثَمانِ أخَوَاتٍ لأَبَوينِ**) أو لأَبٍ: للزَّوجَاتِ الرُّبُعُ ثلاثَةٌ، لِكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، وللجَدَّتَينِ السُّدُسُ لِكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، ولِلأَخَوَاتِ لأُمٍّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، وللأَخَوَاتِ لِغَيرِهَا الثُّلُثَانِ ثَمانِيَةٌ[٤] لكُلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، (**وتُسَمَّى: أُمَّ الأَرَامِلِ**) وأُمَّ الفرُوجِ،

---

(١) في الأصل: «وعاصب».

(٢) سقطت: «السدس» من (أ).

(٣) في (أ): «وولد».

(٤) سقطت: «ثمانية» من الأصل.

بالجِيمِ؛ لأُنوثَةِ الجَميعِ.

ولو كانَتِ التَّرِكَةُ فيها سَبعَةَ عشَرَ دِينَارًا: حصَلَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ دِينَارٌ. وتُسَمَّى: السَّبعَةَ عَشَرِيَّةَ، والدِّينارِيَّةَ الصُّغرَى. وكذا: زَوجَةٌ وأُمٌّ، وأُختَانِ لَها وأُختَانِ لِغَيرِها.

(ولا تَعُولُ) الاثنَا عَشَرَ (إلى أكثَرَ) مِن سبعَةَ عشَرَ. ولا يَكُونُ الميِّتُ في العَائِلَةِ إلى سَبعَةَ عَشَرَ إلاَّ ذَكَرًا.

(وثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ)، كزَوجَةٍ وأُمٍّ وابنٍ: مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ؛ لأَنَّ الثُّمُنَ مِن ثمانِيَةٍ، والسُّدُسَ من سِتَّةٍ، وهُما مُتَوَافِقَانِ بالنِّصفِ، وحاصِلُ ضَربِ أحدِهما في نِصفِ الآخَرِ أربَعَةٌ وعِشرُونَ.

(أو) ثُمُنٌ مَعَ (ثُلُثَينِ)، كزَوجَةٍ وبِنتَينِ وعَمٍّ: مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ؛ لتَبَايُنِ مَخرَجِ الثُّمُنِ والثُّلُثَينِ.

(أو) الثُّمُنُ (مَعهُمَا) أي: معَ الثُّلُثَينِ والسُّدُسِ، كزَوجَةٍ وبِنتَي ابنٍ وأُمٍّ وعَمٍّ: (مِن أربَعَةٍ وعِشرِينَ)؛ للتَّوافُقِ بينَ مَخرَجِ السُّدُسِ والثُّمُنِ، معَ دُخُولِ مَخرَجِ الثُّلُثَينِ في مَخرَجِ السُّدُسِ.

ولا يَجتَمِعُ الثُّمُنُ معَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ الثُّمُنَ لا يَكُونُ إلَّا لِزَوجَةٍ مَعَ فَرعٍ وارِثٍ، ولا يَكُونُ الثُّلُثُ في مسأَلَةٍ فيها فَرعٌ وارِثٌ.

(وتَصِحُّ) الأربَعَةُ والعِشرُونَ (بلا عَولٍ، كزَوجَةٍ، وبِنتَينِ وأُمٍّ واثنَي عشَرَ أَخًا وأُختٍ) لِغَيرِ أُمٍّ: للزَّوجَةِ الثُّمُنُ ثَلاثَةٌ، ولِلبِنتَينِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ لِكُلِّ واحِدَةٍ ثمانِيَةٌ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ أربَعَةٌ، يَبقَى للإخوَةِ والأُختِ واحِدٌ، على عَدَدِ رُؤُوسِهِم خَمسَةٍ وعِشرِينَ، لا يَنقَسِمُ ولا يُوافِقُ، فتَضرِبُ خَمسَةً وعِشرِينَ

في أربَعَةٍ وعِشرِينَ، تَصِحُّ مِن سِتِّ مِئَةٍ: للزَّوجَةِ خَمسَةٌ وسَبعُونَ، وللبِنتَينِ أربَعُ مِئَةٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِئتَانِ، ولِلأُمِّ مِئَةٌ، يَبقَى لِلإخوَةِ خَمسَةٌ وعِشرُونَ، لِكُلِّ أخٍ سَهمَانِ، ولِلأُختِ سَهمٌ. (**وتُسَمَّى: الدِّينَارِيَّةَ**) الكُبرَى؛ لمَا رُوِيَ أنَّ امرأَةً قالَتْ لِعَلِيٍّ: إنَّ أخِي من أَبِي وأُمِّي ماتَ، وتَرَكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، وأنَابَنِي مِنهُ دِينَارٌ واحِدٌ؟. فقالَ: لَعَلَّ أخَاكِ خَلَّفَ مِن الورَثَةِ كذَا وكَذَا؟ قالَتْ: نَعَم. قالَ: قدِ استَوفَيتِ حَقَّكِ. (و) تُسَمَّى: (**الرِّكَابِيَّةَ**) والشَّاكِيَةَ؛ لأنَّه يُقَالُ: إنَّ المَرأَةَ أخذَتْ بركَابِ عَلِيٍّ، وشَكَتْ إليهِ عِندَ إرادَتِهِ الرُّكُوبَ.

(**وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ**) فقَطَ، إذا كانَ فيها ثُمنٌ وثُلُثَانِ وسُدُسَانِ، (**كزَوجَةٍ وبِنتَينِ**) أو بِنتَي ابنٍ فأكثَرَ (**وأَبَوَينِ**) أو جَدٍّ وجَدَّةٍ: للزَّوجَةِ الثُّمُنُ ثَلاثَةٌ، ولِكُلٍّ مِن البِنتَينِ أو بِنتَي الابنِ فأكثَرَ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عشَرَ، ولِكُلٍّ مِن الأَبَوَينِ أو الجَدِّ والجَدَّةِ السُّدُسُ أربَعَةٌ.

(**ولا تَعُولُ**) الأربَعَةُ والعِشرُونَ (**إلى أكثَرَ**) مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ، ولا تَكُونُ الاثنَا عَشَرَ، والأربَعَةُ والعِشرُونَ عادِلَتَينِ أبَدًا، بل إمَّا ناقِصَتَانِ أو عائِلَتَانِ.

(**وتُسَمَّى**) هذِهِ المَسأَلَةُ: (**البَخِيلَةَ؛ لقِلَّةِ عَولِها**)؛ لأنَّها لم تَعُلْ إلاَّ مرَّةً واحِدَةً.

(و) تُسَمَّى العائِلَةُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ: (**المِنبَرِيَّةَ؛ لأنَّ عليًّا رضيَ الله تعالَى عَنهُ سُئِلَ عَنها**) وهو[1] (**على المِنبَرِ**) يَخطُبُ. ويُروَى أنَّ صَدرَ خُطبَتِهِ كانَ: الحَمدُ للهِ الذي يَحكُمُ بالحَقِّ قَطعًا، ويَجزِي كُلَّ نَفسٍ بما تَسعَى، وإليهِ المَآبُ والرُّجعَى. فسُئِلَ؟ (**فقَالَ: صارَ ثُمنُها تُسعًا**). ومَضَى في خُطبَتِهِ، أي:

---

(١) سقطت: «وهو» من (أ)، (ب).

قد كانَ لِلمَرأَةِ قَبلَ العَولِ ثُمُنٌ، وهُو ثلاثَةٌ من أربَعَةٍ وعِشرينَ، فصَارَ بالعَولِ تُسْعًا، وهو ثلاثَةٌ مِن سَبعَةٍ وعِشرِينَ.

وفُرُوضٌ مِن نَوعٍ تَعُولُ إلى سَبعَةٍ فقَط، وهي: أُمٌّ، وإخوَةٌ لأُمٍّ، وأُختَانِ فأكثَرُ لِغَيرِها.

(فَصلٌ في الردِّ)

واختُلِفَ فيهِ، والقَولُ بهِ رُوِيَ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ. وكذا: عن ابنِ مَسعُودٍ في الجُملَةِ. وبهِ قالَ إمامُنا، وأبو حَنيفَةَ وأصحَابُهُ. وكذا: الشَّافِعِيُّ، إن لَم يَنتَظِمْ بَيتُ المَالِ، وتَقدَّم دَلِيلُهُ.

(**إنْ لم يَستَغرِقِ الفَرضُ**[١] **المَالَ، ولا عَصبَةَ**) مَعَهُم: (**رُدَّ فاضِلٌ**) عن الفُرُوضِ (**على**) كُلِّ[٢] (**ذِي فَرضٍ**) مِن الورَثَةِ (**بقَدرِهِ**) أي: الفَرضِ، كالغُرَمَاءِ يَقتَسِمُونَ مالَ المُفلِسِ بقَدرِ دُيُونِهم.

(**إلاَّ زَوجًا، وزَوجَةً**) فلا يُرَدُّ عَلَيهِمَا، نَصًّا؛ لأَنَّهُمَا لا رَحِمَ لَهُمَا. وما رُوِيَ عن عُثمَانَ، أنَّه رَدَّ على زَوجٍ: فلَعَلَّهُ كانَ عَصَبَةً، أو ذا رَحِمٍ، أو أعطاهُ مِن بيتِ المَالِ لا علَى سَبيلِ المِيراثِ.

(**فإنْ رُدَّ على واحِدٍ**)؛ بأن لم يَترُكِ المَيِّتُ إلَّا بِنتًا، أو بِنتَ ابنٍ، أو أُمًّا، أو جَدَّةً، ونَحوَهُنَّ: (**أخَذَ**) الواحِدُ (**الكُلَّ**) فَرضًا ورَدًّا؛ لأَنَّ تَقدِيرَ الفَرضِ[٣] شُرِعَ لمَكَانِ المُزاحَمَةِ وقد زَالَ.

(**ويأخُذُ**) الإرثَ (**جَماعَةٌ مِن**) ذَوِي الفُرُوضِ مِن (**جِنْسٍ، كبَنَاتٍ**)، أو بَنَاتِ ابنٍ، أو جدَّاتٍ، أو أولادِ أُمٍّ، أو أخَواتٍ لِغَيرِهَا: (**بالسَّوِيَّةِ**)، كالعصبَةِ مِن البَنينَ ونَحوِهِم.

(**وإنِ اختَلَفَ جِنسُهُم**) أي: مَحَلُّهُم مِن المَيِّتِ، كبِنتٍ وبِنتِ ابنٍ، أو أُمٍّ،

---

(١) في (أ)، (ب): «تستغرق الفروض».

(٢) سقطت: «كل» من (أ).

(٣) في (أ): «الفروض».

أو جَدَّةٍ، ولَيسَ فيهِم أحَدُ الزَّوجَينِ: (**فخُذْ عددَ سِهَامِهِم**) أي: المَردُودِ عَلَيهِم (**مِن أصلِ سِتَّةٍ**)؛ لأنَّ الفُرُوضَ كُلَّها تُوجَدُ في السِّتَّةِ إلاَّ الرُّبُعُ والثُّمُنُ، وهما للزَّوجَينِ ولا يُرَدُّ عَلَيهِما، والسِّهَامُ المَأخُوذَةُ مِن أصلِ مَسألَتِهِم هي أصلُ مَسألَتِهِم، كما في المَسألَةِ العائِلَةِ.

(**فإن انكَسَرَ شَيءٌ**) مِن سِهَامِ فَريقٍ فأكثَرَ عَلَيهِ: (**صَحَّحتَ**) المَسألَةَ، (**وضَرَبتَ**) جُزءَ السَّهمِ (**في مَسألَتِهِم**) أي: عَدَدِ السِّهَامِ المَأخُوذَةِ مِن السِّتَّةِ. و(**لا**) تَضرِبُ (**في السِّتَّةِ**) كما لا تَضرِبُ في أصلِ العَائِلَةِ دُونَ عَولِها.

وأُصُولُ مَسائِلِ الرَّدِّ[1] التي لَيسَ فيها أحَدُ الزَّوجَينِ أربَعَةٌ: اثنَانِ، وثَلاثَةٌ، وأربَعَةٌ، وخَمسَةٌ.

(**فجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ**) أو أُختٌ لأُمٍّ: (**مِن اثنَينِ**)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا السُّدُسَ، واحِدٌ مِن السِّتَّةِ، فالسُّدُسَانِ اثنَانِ مِنها، فيُقسَمُ المالُ بَينَهُمَا نِصفَينِ فَرضًا ورَدًّا. فإن كانَتِ الجدَّاتُ فيها ثَلاثَةٌ: انكَسَرَ عَلَيهِنَّ سَهمُهُنَّ، فتَضرِب عدَدَهُنَّ ثَلاثَةً في اثنَينِ، تَصِحُّ مِن سِتَّةٍ: لِوَلَدِ الأُمِّ ثَلاثَةٌ، وللجَدَّاتِ ثَلاثَةٌ، لِكُلِّ واحِدَةٍ سَهْمٌ.

(**وأُمٌّ وأَخٌ لأُمٍّ**) أو أُختٌ لأُمٍّ: (**مِن ثَلاثَةٍ**)؛ للأُمِّ الثُّلُثُ، اثنَانِ مِن سِتَّةٍ، ولِوَلَدِهَا السُّدُسُ واحِدٌ، فيُقسَمُ المالُ بَينَهُمَا أثلاثًا. وكذا: أُمٌّ ووَلَدَاها.

(**وأُمٌّ وبِنتٌ**) أو بِنتُ ابنٍ: (**من أربَعَةٍ**)؛ للأُمِّ السُّدُسُ واحِدٌ، وللبِنتِ أو بِنتِ الابنِ النِّصفُ ثلاثَةٌ، فيُقسَمُ المالُ بَينَهُمَا أرباعًا، للأُمِّ رُبُعُه، وللبِنتِ أو بِنتِ الابنِ ثَلاثَةُ أرباعِهِ.

---

(١) في (أ): «وأصول المسائل».

(وأُمٌّ وبِنتَانِ)، أو بَنْتَا ابنٍ، أو أُختَانِ لِغَيرِ أُمٍّ: (مِن خمسَةٍ)، للأُمِّ السُّدُسُ، وللأُخرَيَتَينِ الثُّلُثَانِ أربَعَةٌ، فالمَالُ بَينَهُنَّ على خمسَةٍ، للأُمِّ خُمْسهُ، ولِلأُخرَيَتَينِ أربَعَةُ أخمَاسِه[1].

(ولا تَزِيدُ) مَسائِلُ الرَّدِّ (عليهَا) أي: الخَمسَةِ؛ (لأنَّها لو زادَتْ سُدُسًا آخَرَ، لَكَمُلَ) المَالُ، فلا رَدَّ.

(و) إنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيهِ (معَ زَوجٍ، أو زَوجَةٍ)، فإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليهِ شَخصًا واحِدًا: أخَذَ الفاضِلَ بَعدَ فَرضِ الزَّوجيَّةِ، وصَحَّت مِن مَسأَلَةِ الزَّوجيَّةِ. وإنْ كانَ اثنَينِ فأكثَرَ: فإنَّه (يُقسَمُ ما) بَقِيَ (بَعدَ فَرضِه) أي: أحَدِ الزَّوجَينِ (على مَسأَلَةِ الرَّدِّ، كوَصيَّةٍ معَ إرثٍ) فيُبدَأُ بإعطَاءِ أحدِ الزَّوجَينِ فَرضَهُ، والبَاقِي لِمَن يُرَدُّ علَيهِ.

(فإنِ انقَسَمَ) بلا كَسرٍ، (كزَوجَةٍ وأُمٍّ وأَخوَينِ لأُمٍّ): لم تَحتَجْ لِضَربٍ، وصَحَّتا مِن مَخرَجِ فَرضِ الزوجيَّةِ، فللزَّوجَةِ الرُّبُعُ، واحِدٌ من الأربَعَة، والبَاقِي بينَ الأُمِّ وولَدَيهَا أثلاثًا؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الرَّدِّ مِن ثَلاثَةٍ، كما تقدَّمَ، والبَاقِي ثلاثَةٌ. وكذا: زَوجَةٌ وأُمٌّ وولَدُ أمٍّ.

(وإلا) يَنقَسِمِ البَاقِي بعدَ فَرضِ أحدِ الزَّوجَينِ على مَسأَلَةِ الرَّدِّ: (ضَرَبْتَ مَسأَلَةَ الرَّدِّ في مسأَلَةِ الزَّوجِ) أو الزَّوجَةِ؛ لِعَدَمِ المُوافَقَةِ؛ إذ البَاقِي بعدَ فَرضِ الزَّوجيَّةِ إمَّا واحِدٌ مِن اثنَينِ إنْ كان الفَرضُ نِصفًا، والواحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عدَدٍ، وإمَّا ثَلاثَةٌ إن كانَ رُبُعًا، وهي تُبايِنُ الاثنَينِ والأَربَعَةَ والخمسَةَ، وإمَّا سَبعَةٌ إن كانَ ثُمُنًا، وهي مُبايِنَةٌ لأصولِ الرَّدِّ الأربَعَةِ.

---

(١) في الأصل: «أخماس».

فإنِ احتَاجَت مَسأَلَةُ الرَّدِّ لتَصحِيحٍ وصَحَّحتَهَا: فيُمكِنُ أن تكونَ المُوافقَةُ بينَ ما صَحَّت مِنهُ وما بَقِيَ. فلا تَعارُضَ بينَ ما في «شرحه»: أنَّ[1] البَاقِي بَعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ لا يَكونُ إلا مُبَايِنًا لمَسأَلَةِ الرَّدِّ، وبَينَ ما في «الإقناع».

(**فما بَلَغَ**) حاصِلُ الضَّربِ: (**انتَقَلتَ إليهِ**) ويَنحَصِرُ في خَمسَةِ أُصُولٍ-أربَعَة[2].

(**فزوجٌ وجدَّةٌ وأَخٌ لأُمٍّ**): مَسأَلَةُ الزَّوجِ مِن اثنَينِ، لهُ واحِدٌ، ويَبقَى وَاحِدٌ على اثنَينِ، مَسأَلَةِ الرَّدِّ، فـ(**ـتَضرِبُ مَسأَلَةَ الرَّدِّ، وهي اثنَانِ، في مَسأَلَةِ الزَّوجِ، وهي اثنَانِ: فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ**)، ومَنْ لهُ شَيءٌ مِن مَسأَلَةِ الزوجيَّةِ: يأخُذُه مَضرُوبًا في مَسأَلَةِ الرَّدِّ. ومَنْ لَهُ شيءٌ مِن مَسأَلَةِ الرَّدِّ: يأخُذُهُ مَضرُوبًا في الفَاضِلِ بعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ. فلِلزَّوجِ اثنَانِ، وللجدَّةِ سَهمٌ، وللأخِ لأُمٍّ سَهمٌ.

(و) إنْ كانَ (**مكانَ زَوجٍ زَوجَةٌ**) معَ جدَّةٍ وأخٍ لأُمٍّ: فمَسأَلَةُ الزوجيَّةِ مِن أربَعَةٍ، والبَاقِي مِنهَا بَعدَ فَرضِ الزَّوجيَّةِ ثَلاثَةٌ، على مسأَلَةِ الردِّ اثنَين[3]، تُبَايِنُهَا، فـ(**ـتَضْرِبُ مَسأَلَةَ الرَّدِّ**) وهي اثنَانِ (**في مَسأَلَتِها**) أي: الزَّوجَةِ، وهي أربَعَةٌ (**تَكونُ ثَمانِيَةً**): للزَّوجَةِ الرُّبُعُ اثنَانِ، وللجدَّةِ ثلاثَةٌ، وللأَخِ لأُمٍّ[4] كذلِكَ. ولا يَكونُ الكَسرُ في هذا الأَصلِ إلا علَى الجدَّاتِ.

(و) إنْ كانَ (**مَكانَ الجدَّةِ**) معَ زَوجَةٍ وأَخٍ لأُمٍّ (**أُختٌ لأَبَوَينِ**): فمَسأَلَةُ

---

(١) في الأصل: «إذ».

(٢) كذا في النسخ الثلاث جميعها: «خمسة أصول أربعة»! وهي كذلك في غيرها من نسخ أخرى، ولم يتبين لي مرادُه.

(٣) في (أ): «الرد وهو اثنان».

(٤) سقطت: «لأم» من (ب).

الرَّدِّ[١] من أربَعَةٍ، والبَاقِي ثَلاثَةٌ، تُبايِنُها، فاضرِبْ مَسأَلَةَ الرَّدِّ أربَعَةٍ في مَسأَلَةِ الزَّوجيَّةِ أربَعَةٍ، (تَكُونُ[٢] سِتَّةَ عَشَرَ): للزَّوجَةِ الرُّبُعُ أربَعَةٌ، ولِلأُختِ لِأَبَوَينِ تِسعَةٌ، ولِلأَخِ لأُمٍّ ثَلاثَةٌ.

(و) إنْ كانَ (مَعَ الزَّوجَةِ بِنتٌ وبِنتُ ابنٍ) فمَسأَلَةُ الزوجَةِ مِن ثَمانِيَةٍ، والفَاضِلُ مِنهَا سَبعَةٌ، تُبَايِنُ مَسأَلَةَ الرَّدِّ وهِي أربَعَةٌ، (يَكُونُ) الحاصِلُ (اثنَينِ وثَلاثِينَ): للزَّوجَةِ الثُّمُنُ أربَعَةٌ، وللبنتِ أحَدٌ وعِشرُونَ، ولِبنتِ الابنِ سَبعَةٌ.

(و) إنْ كانَ (مَعَهُنَّ) أي: الزَّوجَةِ والبِنتِ وبِنتِ الابنِ (جَدَّةٌ): فَمَسأَلَةُ الرَّدِّ مِن خَمسَةٍ، تَضرِبُها في مَسأَلَةِ الزَّوجَةِ، (تَصِحُّ[٣] مِن أربَعِينَ): للزَّوجَةِ الثُّمُنُ خمسَةٌ، وللبِنتِ أحَدٌ وعِشرُونَ، ولِبنتِ الابنِ سَبعَةٌ، وللجدَّةِ سَبعَةٌ.

(وتُصَحَّحُ) المَسأَلَةُ (معَ كَسرٍ) أي: انكِسَارِ سِهَامِ فَرِيقٍ أو أكثَرَ علَيهِ، (كما يَأتي) في البابِ بَعدَه.

ولكَ في عَمَلِ مَسائِلِ الرَّدِّ معَ أحَدِ الزَّوجَينِ طَرِيقٌ أُخرَى، وهِي: طَرِيقُ ما فَوقَ الكَسرِ، وقد أشارَ إليهَا بقَولِه: (وإن شِئتَ) فـ(صَحِّح مَسأَلَةَ الرَّدِّ) وَحدَها ابتِدَاءً، (ثمَّ زِدْ علَيها لِفَرضِ[٤] الزوجيَّةِ للنِّصفِ مِثْلًا) أي: مِثلَ مَسأَلَةِ الردِّ؛ لأنَّها بَقِيَّةُ مالٍ ذهَبَ نِصفُه. ففِي زَوجٍ وجَدَّةٍ وأَخٍ لأُمٍّ: مَسأَلَةُ الرَّدِّ مِن اثنَينِ، فتَزِيدُ علَيها اثنَينِ للزَّوجِ تَصيرُ أربَعَةً، ومِنها تَصِحُّ.

---

(١) في (أ): «الزوجة».

(٢) في (أ): «فتكون».

(٣) في (أ): «فتصح».

(٤) في (أ): «فرض».

(و) زِدْ (**للرُّبُعِ ثُلُثًا**)؛ لأنَّها بقيَّةُ مالٍ ذهَبَ رُبُعُه، كزَوجَةٍ وأُمٍّ وأَخٍ لأُمٍّ: مَسأَلةُ الردِّ مِن ثَلاثَةٍ، فتَزِيدُ علَيها للزَّوجَةِ واحِدًا تَصِيرُ أربَعَةً، ومِنها تَصِحُّ.

(و) زِدْ (**للثُّمُنِ سُبُعًا**)؛ لأنَّها بَقيَّةُ مالٍ ذَهَبَ ثُمُنُه، ففِي زَوجَةٍ وبِنتٍ وبنتِ[1] ابنٍ وجدَّةٍ: مَسأَلَةُ الردِّ مِن خمسَةٍ، فتَزِيدُ علَيها للزَّوجَةِ[2] خَمسَةَ أسبَاعٍ، (**وابسُطِ**) الخَمسَةَ وخَمسَةَ أسبَاعٍ (**مِن مخرَجِ كَسرٍ؛ لِيَزُولَ**) فتَضرِبُها في مَخرجِ السُّبعِ، يَحصُلُ[3] أربَعُونَ، ومِنها تَصِحُّ.

(١) في (ب): «وابن».

(٢) سقطت: «للزوجة» من (أ).

(٣) في (أ): «يخرج».

(بابُ تَصحيحِ المَسائِلِ)

أي: تَحصِيلِ أَقَلِّ عددٍ يَخرُجُ مِنهُ نَصيبُ كلِّ وارِثٍ صَحِيحًا بلا كَسرٍ.

ويَتوقَّفُ على أمرَينِ: مَعرِفَةُ أصلِ المَسأَلَةِ، وقد تَقدَّمَ. ومَعرِفَةُ جُزءِ السَّهْمِ. وقَد أخَذَ فِيمَا يُعلَمُ بِهِ[١]، فقَالَ: (**إذا انكَسرَ سَهْمُ فريقٍ**) فقَط (**علَيهِ**) فلَم يَنقَسِم قِسمَةً صَحيحَةً: (**ضَرَبْتَ عدَدَه**) أي: الفَريقِ (**إن بايَنَ سِهامَه**) كزَوجٍ وخمسَةِ أعمَامٍ. أصلُ[٢] المسأَلَةِ: مِن اثنَينِ، للزَّوجِ واحِدٌ، يَبقَى للأعمَامِ واحِدٌ، يُبايِنُ الخَمسَةَ عَدَدَهُم، فاضرِبْها في اثنَينِ، تَصِحُّ مِن عشَرَةٍ.

والفَريقُ: جَماعَةٌ اشتَرَكُوا في فَرضٍ، أو ما أبقَتِ الفُرُوضُ.

(**أو**) ضَرَبْتَ (**وَفْقَهُ**) أي: عدَدَ الفَرِيقِ (**لَهَا**) أي: لِسِهَامِهِ (**إن وافقَها بنِصفٍ**)، كأُمٍّ وسِتَّةِ أعمَامٍ. أصلُ المَسأَلَةِ: مِن ثَلاثَةٍ، للأُمِّ واحِدٌ، وللأعمَامِ البَاقِي اثنَانِ، على سِتَّةٍ لا تَنقَسِمُ، وتُوافِقُ بالنِّصفِ، فرُدَّ السِّتَّةَ لِنِصفِها ثَلاثَةٍ، واضْرِبْها في أصلِ المَسأَلَةِ، تَصِحُّ مِن تِسعَةٍ.

(**أو**) وَافقَهَا بـ(**ثُلُثٍ**)، كزَوجَةٍ وسِتَّةِ أعمَامٍ: البَاقِي للأَعمَامِ ثَلاثَةٌ على سِتَّةٍ، توافِقُهَا بالثُّلُثِ، فاضرِب اثنَينِ في أربَعَةٍ، تَصِحُّ من ثَمانِيَةٍ.

(**أو نَحوِهِمَا**)، كثُمُنٍ، أو عُشُرٍ، أو ثُلُثِ ثُمُنٍ، أو جُزءٍ مِن أَحَدَ عشَرَ. (**في المَسأَلَةِ**) مُتعَلِّقٌ[٣] بـ«ضَرَبْتَ»، (**وعَولِها إن عالَت**)، كزَوجٍ وثَلاثِ

(١) في (أ): «فيما به يعرف».

(٢) سقطت: «أصل» من (ب).

(٣) في الأصل، (أ): «يتعلق».

أخوَاتٍ لأَبوَينِ أو لأَبٍ، لهُنَّ أربَعَةٌ على ثَلاثَةٍ[1]، تُبَاينُها، فاضرِبِ الثَّلاثَةَ في سَبعَةٍ، تَصِحُّ من أحَدٍ وعِشرينَ: للزَّوجِ تِسعَةٌ، ولِكُلِّ أُختٍ أربَعَةٌ.

(ويَصِيرُ لِوَاحِدِهِم) أي: الذين[2] وَقَعَ الانكِسَارُ علَيهِم، مِثلُ (ما كَانَ لِجَمَاعَتِهِم) عِندَ التَّبَائِنِ، كما في المِثَالِ الأوَّلِ والأَخِيرِ.

(أو) يَصِيرُ لوَاحِدِهم (وَفْقُهُ) أي: وَفقُ ما كانَ لجَمَاعَتِهِم عندَ التَّوافُقِ، كما في المِثالِ الثَّاني.

(و) إذا انكَسَرَ سَهمٌ (على فَرِيقَينِ فأكثَرَ)، كثَلاثَةِ فِرَقٍ أو أربَعَةٍ علَيهِم، ولا يُتَجاوَزُهَا في الفَرَائِضِ: فانظُر أوَّلًا بَينَ كلِّ فَرِيقٍ وسِهَامِهِ، وأَثبِت المُبَايِنَ بحَالِهِ، ووَفقَ المُوافَقِ، ثمَّ انظُرْ بينَ المُثبَتَاتِ بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وحَصِّلْ أقلَّ عدَدٍ ينقَسِمُ عليها، فإن تماثَلَتْ، كزَوجَةٍ وثَلاثَةِ إخوَةٍ لأُمٍّ وثَلاثَةِ أعمَام: (ضَربتَ أحدَ المُتمَاثِلَينِ) في المَسأَلَةِ، فتَضرِبُ هُنَا ثَلاثَةً في اثنَي عَشَرَ بسِتَّةٍ وثَلاثِينَ: للزَّوجَةِ ثَلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتِسعَةٍ، وللإخوَةِ لِلأُمِّ أربَعَةٌ في ثَلاثَةٍ باثنَي عَشَرَ، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعَةٌ، ولِلأعمَامِ خَمسَةٌ في ثلاثَةٍ بخَمسَةَ عشَرَ، لِكُلِّ عَمٍّ خَمسَةٌ.

(أو) ضَرَبْتَ (أكثَرَ) العَدَدَينِ (المُتنَاسِبَينِ) إن تَنَاسَبَ العَدَدَانِ؛ (بأن كانَ الأَقَلُّ) مِنهُمَا (جُزءًا للأَكثَرِ، كنِصفِهِ ونَحوِهِ)، كثُلُثٍ أو نِصفِ ثُمُنِهِ. ويُقالُ لَهُمَا: المُتدَاخِلانِ. وجُزْءُ الشَّيءِ: كَسرُهُ الذي إذا سُلِّطَ عليهِ أفنَاهُ، فهُو أخصُّ مِن الكَسْرِ.

---

(١) سقطت: «على ثلاثة» من (ب).

(٢) في (أ): «الذي».

ففَي ثَلاثَةِ إخوَةٍ لأُمٍّ وتِسعَةِ أعمَامٍ، نَصِيبُ كُلٍّ مِن الفَرِيقَينِ مُبَايِنٌ لِعَدَدِهِ، وعَدَدَاهُمَا[(١)] مُتناسِبَانِ، فاضرِبِ التِّسعَةَ في ثَلاثَةٍ، تَصِحُّ من سَبعَةٍ وعِشرِينَ: للإخوَةِ لأُمٍّ[(٢)] تِسعَةٌ، لِكُلِّ واحِدٍ ثَلاثَةٌ، وللأعمَامِ ثمانِيَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ عَمٍّ اثنَانِ.

وكَذَا: إن كانَ الانكِسَارُ على ثَلاثَةِ فِرَقٍ، أو أربَعَةٍ، وتدَاخَلَت، فتَكتَفِي بأكثَرِهَا، فهُو جُزْءُ السَّهمِ، وتَضرِبُهُ في المَسأَلَةِ بعَولِها إذا عالَت، فما بَلَغَ، فمِنهُ تَصِحُّ.

[(أو) ضَرَبْتَ (وَفقَهُمَا) أي: وَفقَ أحَدِ المُتَمَاثِلَينِ، وأكثَرِ المُتنَاسِبَينِ للحَيِّزِ الثَّالِثِ إن كانَ، في أحَدِهِمَا، ثُمَّ في المَسأَلَةِ وعَولِها إن عالَت، فمَا بلَغَ فمِنهُ تَصِحُّ.

فالمُوَافَقَةُ بَينَ الثَّالِثِ وأحَدِ المُتمَاثِلَينِ: كأَربعِ زَوجَاتٍ وثَمَانٍ وأربَعِينَ شَقِيقَةً وأربعٍ وعِشرِينَ أُخْتًا لأُمٍّ. فأَصلُها اثنَى عَشَرَ، وتَعُولُ إلى خَمسَةَ عشَرَ، فنَصِيبُ الزَّوجَاتِ يُبَايِنُهُنَّ، ونَصيبُ الشَّقِيقَاتِ يُوافِقُهُنَّ بالثُّمن[(٣)]، فرُدَّهُنَّ إلى وَفْقِهِنَّ سِتَّةٍ، ونَصِيبُ الأخوَاتِ لأُمٍّ يُوافِقُهُنَّ بالرُّبعِ، فرُدَّهُنَّ إلى وَفقِهِنَّ سِتَّةٍ، فيتمَاثَلُ مَعَكَ عَدَدَانِ، سِتَّةٌ وسِتَّةٌ، فتَكتَفِي بأحَدِهِمَا، فَتَضرِبُ وَفْقَهُ في الأَربَعَةِ باثنَي عَشَرَ، ثُمَّ تَضرِبُها في المَسأَلَةِ وعَولِها خَمسَةَ عَشَرَ، بمِئَةٍ وثَمانِينَ.

---

(١) في (أ): «وأعدادهما».

(٢) سقطت: «لأم» من (أ).

(٣) سقطت: «بالثمن» من (أ).

ومِثَالُ المُوَافَقَةِ بَينَ الثَّالِثِ وأكثَرِ المُتنَاسِبَينِ: أربَعُ زَوجَاتٍ وثَلاثُ شَقِيقَاتٍ وسِتَّةُ أعمامٍ. نصيبُ الزَّوجَاتِ والشَّقِيقَاتِ، نَصِيبُ كُلٍّ يُبايِنُهُ، فتُبقِيهِ بحَالِه، فيَكُونُ مَعكَ عَدَدَانِ مُتناسِبَانِ، ثَلاثَةٌ وسِتَّةٌ، فتَكتَفِي بالسِّتَّةِ ثمَّ تَضرِبُ[١] وَفقَهَا في أربَعَةٍ، وتُتِمُّ العَمَلَ][٢].

(أو) ضَرَبتَ (بَعضَ المُتَبَايِنِ في بَعضِهِ، إلى آخِرِه) إن تَبايَنَت الأعدَادُ، والحاصِلَ في أصلِ المسأَلَةِ، كجَدَّتَينِ وخَمسِ بنَاتٍ وثَلاثَةِ أعمَامٍ. أصلُ المَسأَلَةِ: مِن سِتَّةٍ، للجَدَّتَينِ السُّدُسُ واحِدٌ، لا يَنقَسِمُ عليهِمَا، ويُبَايِنُهُما، وللبنَاتِ أربَعَةٌ، تُبَايِنُها، والبَاقِي للأعمَامِ واحِدٌ، يُبايِنُهُم، والأعدَادُ الثلاثَةُ أيضًا مُتبايِنَةٌ، فاضرِب اثنَينِ في خَمسَةٍ، والحاصِلُ في ثَلاثَةٍ، تَبلُغ ثَلاثِينَ، فهِي جُزءُ السَّهمِ، فاضرِبْهُ في السِّتَّةِ، أصلِ المَسأَلَةِ، تَصِحُّ مِن مِئَةٍ وثَمانِينَ، واقسِمْها: لِكُلِّ جدَّةٍ خَمسَةَ عشرَ، ولِكُلِّ بِنتٍ أربَعَةٌ وعِشرُونَ، ولِكُلِّ عَمٍّ عشَرَةٌ.

(أو) ضَرَبتَ (وَفْقَ) أحَدِ (المُتَوَافِقِينِ) مِن الأعدادِ في كامِلِ الآخَرِ، والحاصِلِ في وَفْقِ الآخَرِ إن وَافَقَ، (كأربَعَةٍ وسِتَّةٍ وعَشرَةٍ)؛ بأن ماتَ مَثَلًا عن أربَعِ زَوجَاتٍ، وثَمانِيَةٍ[٣] وأربَعِينَ أُختًا لِغَيرِ أُمٍّ، وعشَرَةِ أعمَامٍ. فأصلُ المَسأَلَةِ: مِن اثنَي عشَرَ، رُبعُها للزَّوجَاتِ ثَلاثَةٌ، يُبَايِنُهُنَّ، وثُلُثَاهَا للأخوَاتِ، يُوافِقُهُنَّ بالثُّمنِ، فرُدَّهُنَّ لِستَّةٍ، ويَبقَى للأعمَامِ سَهمٌ، يُبايِنُهُم، والمُثبَتَاتُ

---

(١) في (أ): «وتضرب».

(٢) سقط ما بين المعكوفين من الأصل.

(٣) في (أ): «وثمان».

الثَّلاثُ مُتَوافِقَةٌ، فـ(ـتَقِفُ أيَّها[١] شِئتَ، ويُسَمَّى) ما تَقِفُهُ مِنها: (**المَوقُوف المُطلَق**)، ثُمَّ تَنظُرُ بينَه وبينَ بَاقِي الأعدَادِ، فتُسقِطُ المُمَاثِلَ والدَّاخِلَ فيهِ، وتُبقِي المُبَاينَ ووَفقَ المُوافِقِ، ثمَّ تَنظُرُ بينَ المُثبَتَينِ، فإنْ تماثَلا، ضَرَبتَ أحَدَهُما في المَوقُوفِ، وإن تَناسَبَا، ضَرَبتَ أكبَرَهُمَا فيهِ، وإنْ توَافَقا، ضَرَبتَ وَفقَ أحَدِهما (**في كُلِّ الآخَرِ**) والحاصِلَ في المَوقُوفِ، وإن تبايَنَا، ضَرَبتَ أحَدَهما في الآخَر، ثمَّ الحاصلَ في المَوقُوفِ.

ففِي المِثَالِ: إنْ وَقَفتَ العَشرَةَ، ونَظَرتَ بَينَها وبَينَ السِتَّةِ، ورَدَدتَ[٢] السِتَّةَ إلى ثَلاثَةٍ، ثمَّ بَينَهَا وبينَ الأربَعَةِ، فترُدُّها لاثنَينِ، ثمَّ تَضرِبُ الثَّلاثَةَ في الاثنَينِ؛ لتَبايُنِهِمَا، والحاصِلَ، وهو سِتَّةٌ، في عَشرَةٍ مِن غَيرِ نَظَرٍ لمُوافَقَةٍ، تَبلُغُ سِتِّينَ: فهِيَ جُزءُ السَّهمِ، تَضرِبُها في أصلِ المَسأَلَةِ. وهذِهِ طَرِيقَةُ البَصرِيِّينَ.

وأمَّا طَرِيقُ الكُوفِيِّينَ: فتَنظُرُ بَينَ مُثبَتَينِ مِنها، وتُحَصِّلُ أقلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ علَيهِمَا، كما تقدَّم، فما بلَغَ، وافقتَ بَينَهُ وبينَ ثالِثٍ، وضَرَبتَ وَفْقَ أحَدِهما في الآخَرِ، وهو المُرَادُ بقَولِهِ: (**ثُمَّ وَفْقَهُمَا فيما بَقِيَ**) ثمَّ تَنظُرُ بينَ الحاصِلِ، وبينَ الرَّابِعِ، وهكَذَا حتَّى تَنتَهِي، وهي أسهَلُ مِن الأُولَى.

(**وإن كانَ أحَدُها**) أي: الأعدَادِ الثَّلاثَةِ (**يُوافِقُ الآخرَيْنِ**) مِنها (**وهُمَا**) أي: الآخَرَانِ (**مُتبَايِنانِ، كسِتَّةٍ وأربَعَةٍ وتِسعَةٍ: فتَقِفُ السِتَّةَ فقَط**) أي: دُونَ الأربعَةِ والتِّسعَةِ، (**ويُسَمَّى**) عَدَدُ السِتَّةِ: (**المَوقُوفَ المُقَيَّدَ**)؛ لأنَّكَ لو وَقَفتَ التِّسعَةَ ورَدَدتَ السِتَّةَ إلى اثنَينِ، لدَخَلا في الأربَعَةِ، ولكِن لا يَختَلِفُ العَمَلُ مِن

---

(١) في الأصل: «أيهما».

(٢) في (أ): «رَدَدتَ».

حَيثُ الصِّحَّةُ، (**وأجزَأكَ ضَربُ أحَدِ المُتبَايِنَينِ في كُلِّ الآخَرِ**) أي: الأربَعَةِ في التِّسعَةِ، ففِي أربَعِ زَوجَاتٍ، وتِسعِ أخوَاتٍ لِغَيرِ أُمٍّ، وسِتَّةِ أعمَامٍ، المَسألَةُ مِن اثنَي عَشَرَ، ونَصِيبُ كُلٍّ مِن الفِرَقِ الثَّلاثِ يُبايِنُهُ، والأعدَادُ الثَّلاثَةُ تَختَلِفُ(١)، فحَصِّل أقلَّ عددٍ يَنقَسِمُ عليها(٢)، (**فما بلَغ**) وهُو سِتَّةٌ وثلاثُونَ في المثالِ الأخيرِ. وكذَا: ما تَقدَّم فيما قبلَهُ. (**يُسمَّى: جُزْءَ السَّهمِ**) أي: حَظَّ الواحِدِ مِن أسهُمِ المَسألَةِ ممَّا صَحَّت منهُ، بمَعنَى: أنَّكَ إذا قَسمتَ مُصَحِّحَ المَسألَةِ عليها، خرَجَ لِكُلِّ سَهمٍ مِنها ذلِكَ العَدَدُ؛ لأنَّه متى قُسِمَ الحاصِلُ على أحَدِ المَضرُوبَينِ، خرَجَ المضرُوبُ الآخَرُ.

(**يُضرَبُ**) جُزءُ السَّهمِ المذكُورُ (**في المَسألَةِ، وعَولِها إنْ عالَت، فما بلَغَ**) بالضَّربِ، (**فمِنهُ تَصِحُّ**) المسألَةُ. وتَقَدَّمَت أمثِلَتُه.

(**فإذا قَسمْتَ**) أي: أردتَ قِسمَةَ مُصَحِّحِ المَسألَةِ على الوَرَثَةِ، (**فمَنْ لهُ شَيءٌ مِن أصلِ المَسألَةِ**) فهُو (**مَضرُوبٌ في عَدَدِ جُزءِ السَّهمِ، فما بلَغَ**) أي: حصَلَ بالضَّربِ (**فـ**)ـهُو (**للوَاحِدِ**) إن لَم يَكُن في حَيِّزِهِ غَيرُهُ، (**أو يُقسَمُ على الجَمَاعَةِ**) مِن ذلِكَ الحَيِّزِ، إن كانُوا أكثَرَ مِن واحِدٍ.

(**ومَتَى تَبَايَنَ أعدَادُ الرُّؤُوسِ والسِّهَامِ**)؛ بأن بايَنَ كُلُّ فَرِيقٍ سِهَامَه، وتبَايَنَت أعدَادُ الفِرَقِ أيضًا، (**كأربَعِ زوجَاتٍ وثَلاثِ جدَّاتٍ وخَمسِ أخوَاتٍ لأُمٍّ**) وعَمٍّ، (**سُمِّيَتْ: صَمَّاءَ**)، وأصلُ المَسأَلَةِ: مِن اثنَي عَشَرَ، للزَّوجَاتِ الرُّبُعُ ثلاثَةٌ، على أربَعٍ، تُبَايِنُها، وللجدَّاتِ مِن ذلكَ السُّدُسُ اثنَانِ، على ثلاثَةٍ،

---

(١) في (أ): «متوافقة».

(٢) سقطت: «عليها» من (أ).

تُبايِنُهَا، وللأخوَاتِ لأُمٍّ الثُّلُثُ أربَعَةٌ، على خَمسَةٍ، تُبايِنُها، فاضْرِبْ ثلاثَةً في أربعَةٍ باثنَي عَشَرَ، والحاصِلَ في خَمسَةٍ بسِتِّينَ، فهِي جُزءُ السَّهمِ، فاضْرِبْهَا في اثنَي عشَرَ، تَصِحُّ مِن سَبعِ مِئَةٍ وعِشرِينَ[1].

(**ولا تتَمَشَّى على قَواعِدِنَا مَسأَلَةُ الامتِحَانِ، وهي: أربعُ زَوجَاتٍ وخَمسُ جدَّاتٍ وسَبعُ بنَاتٍ وتِسعُ أخوَاتٍ لأَبَوينِ أو لأَبٍ؛ لأنَّا لا نُوَرِّثُ أكثَرَ مِن ثلاثِ جدَّاتٍ**) وتَصِحُّ عندَ القَائِلِينَ بها مِن ثَلاثِينَ ألفًا ومِئَتَينِ وأربَعِينَ. وجُزْءُ سَهمِها ألفٌ ومِئتَانِ وسِتُّونَ، فيُضرَبُ في أصلِها أربَعَةٍ وعِشرِينَ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ. يَمتَحِنُ الطَّلَبَةُ بها بَعضُهُم[2]، يُقَالُ: خَلَّفَ أربعَةَ أصنَافٍ، ولَيسَ صِنْفٌ مِنهُم يَبلُغُ عدَدُه عَشرَةً، ومعَ ذلِكَ صحَّت مِن أكثَرَ مِن ثَلاثِينَ ألفًا.

---

(١) سقطت: «وعشرين» من (ب).

(٢) في (أ): «بعضهم بعضا».

(بَابٌ : المُنَاسَخَاتُ)

جَمعُ مُناسَخَةٍ، مِن النَّسخِ بمَعنَى: الإزالَةِ، أو التَّغييرِ، أو الإبطَالِ، أو النَّقْلِ.

واصطِلاحًا: (**أن يَموتَ ورَثَةُ ميِّتٍ، أو بعضُهم قبلَ قَسْمِ ترِكَتِهِ**) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لزَوالِ حُكمِ الأوَّلِ ورَفعِهِ، أو لأنَّ المَالَ تَناسَخَتْهُ الأَيدِي.

(**ولَها ثَلاثُ صُورٍ**) بالاستِقرَاءِ:

أحَدُها: (**أن يَكُونَ ورَثَةُ**) المَيِّتِ[1] (**الثَّاني يرِثُونَه، كـ**)المَيِّتِ (**الأوَّلِ، كعَصَبَةٍ**) مِن إخوَةٍ وأعمَامٍ ونَحوِهِمَا (**لَهُمَا**) أي: للميِّتِ الأوَّلِ والثَّاني: (**فتُقسَمُ**) التَّرِكَةُ (**بينَ مَن بَقِيَ**) مِن الورَثَةِ، (**ولا يُلتَفتُ إلى الأوَّلِ**) كما لو ماتَ شَخْصٌ عن أربَعَةِ بَنِينَ وأربَعِ بنَاتٍ، ثمَّ ماتَ مِنهُم واحِدٌ بعدَ آخَرَ، حتَّى بَقِيَ ابنٌ وبنتٌ: فاقسِمِ المَالَ بينَهُمَا أثلاثًا، ولا تَحتَاجُ لِعَمَلٍ، ويُسَمَّى: الاختِصَارَ قَبلَ العَمَلِ.

وكذَا: لو كانَ الوَرَثَةُ ذَوِي فَرضٍ؛ كأَنْ يَموتَ عَن أخوَاتٍ، ثمَّ يَموتُ بَعضُهُنَّ عمَّن بَقِيَ: فيَرِثنَهُ بالفَرضِ والرَّدِّ.

الصُّورَةُ (**الثَّانِيَةُ: أن لا ترِثَ ورَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غيرَهُ، كإخوَةٍ**) ماتَ أبوهُم عَنهُم، ثُمَّ ماتُوا، و(**خَلَّف كُلٌّ**) مِنهُم (**بَنِيهِ: فاجعَلْ مَسائِلَهُم كعَدَدٍ انكَسَرَتْ علَيهِ سِهَامُه، وصَحِّحْ كمَا ذُكِرَ**) في البَابِ قَبلَهُ.

فمَنْ ماتَ عَن أربَعَةِ بَنِينَ، ثُمَّ ماتَ أحدُهُم عن ابنِه، والآخَرُ عن ابنَيهِ،

---

(١) سقطت: «الميت» من (أ).

والثَّالِثُ عن ثَلاثَةِ بَنِينَ، والرَّابعُ عن أربَعَةِ بَنِينَ: فكُلُّ واحِدٍ- غيرِ الأَوَّلِ- لا تَرِثُ مِنهُ إخوتُه شيئًا.

ومَسأَلَةُ كُلٍّ مِنهُم: هي عَدَدُ بَنِيهِ، فالأُولَى مِن واحِدٍ، والثَّانِيَةُ من اثنَينِ، والثَّالِثَةُ مِن ثَلاثَةٍ، والرَّابِعَةُ من أربَعَةٍ. فحَصِّل أقَلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ علَيها، تَجِدْهُ اثني عشَرَ، فاضرِبْهُ في مسأَلَةِ الأوَّلِ أربَعَةٍ، تَصِحُّ مِن ثمانِيَةٍ وأربَعِينَ، واضرِبْ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم واحِدًا في اثني عَشَرَ، باثنَي عَشَرَ، وأَعطِهَا لِوَارِثِهِ: فلابنِ[1] الأَوَّلِ اثنَا عشَرَ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن ابنَي الثَّاني سِتَّةٌ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن بَنِي الثَّالِثِ أربَعَةٌ، ولِكُلِّ واحدٍ مِن بَنِي الرَّابعِ ثَلاثَةٌ.

الصُّورَةُ (**الثَّالثةُ: ما عداهُما**) أي: الصُّورتَينِ السَّابِقَتَين؛ بأن كانَ بَعضُهم يَرِثُ بَعضًا، ولا يَرِثُونَ الثَّاني كالأَوَّلِ.

(**فصَحِّحِ**) المسأَلَةَ (**الأُولَى**) للميِّتِ الأوَّلِ، كأنَّه لم يَمُتْ أحَدٌ مِن ورَثَتِهِ، واعرِفْ سَهمَ[2] الثَّاني، واعمَلْ لهُ مَسأَلَةً أُخرَى وصَحِّحْها، (**واقسِم سَهمَ المَيِّتِ الثَّاني**) مِن الأُولَى (**على مَسأَلَتِه**) أي: الثَّاني، أي: اعرِضْهُ علَيها، فإمَّا أن يَنقَسِمَ، وإمَّا أن يُوَافِقَ، وإمَّا أن يُبَايِنَ.

(**فإن انقَسَمَ**) سَهمُهُ على مَسأَلَتِه: (**صَحَّتا**) أي: المَسأَلَتانِ (**مِن**) العَدَدِ الذي صَحَّت منهُ (**الأُولَى**)، وذلِكَ، (**كرَجُلٍ خَلَّفَ زَوجَةً وبِنتًا وأخًا**) لِغَيرِ أُمٍّ (**ثُمَّ ماتَتِ البِنتُ عن زَوجٍ وبِنتٍ وعَمِّها**)، فالأُولَى مِن ثَمانِيَةٍ: (**فـ**)لِلزَّوجَةِ سَهْمٌ، و(**لَها**) أي: لِلبِنتِ (**أربَعَةٌ**)، ولِلأَخِ ثَلاثَةٌ.

---

(١) في (أ): «فلابن الابن».
(٢) في (أ): «سهام».

(**ومَسأَلَتُها**) أي: البِنتِ (**مِن أربَعَةٍ**) مَخرَجِ الرُّبُعِ: للزَّوجِ سَهْمٌ، ولِبِنتِهَا سَهمَانِ، ولِلعَمِّ البَاقِي سَهْمٌ، والأربَعَةُ سِهَامُ المَيِّتَةِ مُنقَسِمَةٌ على الأَربَعَةِ مَسأَلَتِها.

(**فصَحَّتا**) أي: المَسأَلَتَانِ (**مِن ثَمَانِيَةٍ**): لزَوجَةِ الأَوَّلِ سهمٌ، ولِزَوجِ الثَّانِيَةِ سَهمٌ، ولبِنْتِهَا سَهمَان، ولِلأَخِ مِن المَسأَلَتَينِ أربَعَةٌ، ثَلاثَةٌ مِن الأُولَى، وواحِدٌ مِن الثَّانِيَةِ.

(**وإلا**) يَنقَسِمُ سَهمُ الثَّاني مِن الأُولَى على مَسأَلَتِهِ، (**فإن وافَقَتْ سِهَامُهُ مَسأَلَتَه**) بنَحوِ ثُلُثٍ، أو نِصْفٍ، أو ثُمنٍ: (**ضَرَبتَ وَفْقَ مَسأَلَتِه**) أي: الثَّاني (**في**) جَميعِ المَسأَلَةِ (**الأُولَى**)؛ لتَخرُجَ بلا كَسرٍ، فما حصَلَ يُسَمَّى: الجَامِعَةَ.

(**ثَمَّ**) كُلُّ (**مَنْ لَهُ شَيءٌ مِن**) المَسأَلَةِ (**الأُولَى**): فهُو (**مَضرُوبٌ في وَفْقِ الثَّانِيَةِ. ومَنْ لَهُ شَيءٌ مِن**) المَسأَلَةِ (**الثانِيَةِ**): فهو (**مَضرُوبٌ في وَفقِ سِهَامِ**) الميِّتِ (**الثَّاني. مِثلُ أن تَكُونَ الزَّوجَةُ أُمًّا للبنتِ المَيِّتَةِ**) في المِثَالِ المَذكُورِ (**فتَصِيرُ مَسأَلَتُها مِن اثنَي عَشَرَ**)؛ لأَنَّها مَخرَجُ النِّصفِ، والرُّبعِ، والسُّدُسِ، (**تُوافِقُ**) مَسأَلَتُها (**سِهَامَهَا**) مِن الأُولَى، وهِي أربَعَةٌ، (**بالرُّبُعِ**)، فـ(**تَضْرِبُ رُبعَها**) أي: الاثنَي عَشَرَ (**ثَلاثَةً في**) المَسأَلَةِ (**الأُولَى**) وهي: ثَمَانِيَةٌ، (**تَكُن**) الجامِعَةُ (**أربَعَةً وعِشرِينَ**): للزَّوجَةِ مِن الأُولَى واحِدٌ في وَفْقِ الثَّانِيَةِ ثَلاثَةٍ بثَلاثَةٍ، ومِن الثَّانِيَةِ بكَونِها أُمًّا سَهمَانِ في وَفْقِ سِهَامِ المَيِّتِ، وهو واحِدٌ، باثنَينِ، يَجتَمِعُ لَهَا خمسَةٌ، ولِلأَخِ مِن الأُولَى ثَلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتِسعَةٍ، ومِن الثَّانِيَةِ، بكَونِهِ عَمًّا، واحِدٌ في وَاحِدٍ، فيَجتَمِعُ لَهُ عَشرَةٌ، ولِزَوجِ الثَّانِيَةِ ثَلاثَةٌ

في واحِدٍ بثَلاثَةٍ، ولبِنتِهَا سِتَّةٌ في واحِدٍ بستَّةٍ. وتَمتَحِنُ العَمَلَ بجَمعِ السِّهَامِ، فإن ساوَتِ الجامِعَةَ، صَحَّ العَمَلُ، وإلا فأَعِدْهُ.

(وإلا) تُوافِق سِهامُ الثاني مِن الأُولَى مَسألَتَهُ؛ بَل بَايَنَتْهَا: **(ضَرَبتَ)** المَسألَةَ **(الثَّانِيَةَ في)** المَسألَةِ **(الأُولَى)** فما حصَلَ، فهُو الجَامِعَةُ. **(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِن)** المَسألَةِ **(الأُولَى: أخَذَهُ مَضرُوبًا في)** المَسألَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لأَنَّها جُزءُ سَهمِها. **(ومَنْ له)** شَيءٌ **(مِن)** المَسألَةِ **(الثَّانِيَةِ)** أخذَهُ **(مَضرُوبًا في سِهَامِ)** المَيِّتِ **(الثَّاني)**؛ لأَنَّ وَرثَتَه إنَّما يَرِثُونَ سِهامَه مِن الأُولَى، **(كأَنْ تُخلِّفَ البِنتُ)** التي ماتَ أبوهَا عَنهَا، وعن زَوجَةٍ وأَخٍ، ثُمَّ ماتَت[1]: **(بِنتَينِ)** وزَوجًا وأُمًّا، **(فإنَّ مَسأَلَتَها)** مِن اثنَي عَشَرَ، و**(تَعُولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ)**: للبِنتَينِ ثَمانِيَةٌ، وللزَّوجِ ثلاثَةٌ، وللأُمِّ اثنَانِ، وسِهَامُ البِنتِ مِن مَسأَلَةِ أبيها أربَعَةٌ، تُبايِنُ الثَّلاثَةَ عشَرَ، **(تَضرِبُها)** أي: الثَّلاثَةَ عشَرَ **(في)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى)** وهي ثَمانِيَةٌ، **(تَكُنْ مِئَةً وأربَعَةً)**: للزَّوجَةِ مِن الأُولَى واحِدٌ في ثَلاثَةَ عشَرَ بثَلاثَةَ عَشَرَ[2]، ولَهَا مِن الثَّانِيَةِ اثنَانِ مَضرُوبَانِ في سِهَامِ الثَّانِيَةِ مِن الأُولَى وهِي أربَعَةٌ، يَجتَمِعُ لها أحَدٌ وعِشرُونَ، ولأَخِي المَيِّتِ[3] الأَوَّلِ مِن الأُولَى[4] ثَلاثَةٌ في ثلاثَةَ عَشَرَ بتِسعَةٍ[5] وثَلاثِينَ، ولا شَيءَ لَهُ مِن الثَّانِيَةِ، ولِزَوجِ الثَّانِيَةِ ثَلاثَةٌ في أربَعَةٍ باثنَي

(١) في (ب): «ماتت عن».
(٢) سقطت: «بثلاثة عشر» من الأصل.
(٣) سقطت: «الميِّت» من الأصل.
(٤) سقطت: «من الأولى» من (أ)، (ب).
(٥) في الأصل: «تسعة».

عَشَرَ، ولِبنتَيها ثَمانِيَةٌ في أربعَةٍ باثنَينِ وثلاثِينَ، والاختِبَارُ[١] بجَمعِ السِّهَامِ، كما تقدَّمَ.

(وإن ماتَ) أيضًا (ثالِثٌ فأكثَرُ) قَبلَ قِسمَةِ تَرِكَةِ الأوَّلِ: (جَمَعْتَ سِهَامَه مِن) المَسأَلَتَينِ (الأُولَيَينِ فأكثَرَ، وعَمِلتَ) فيها (كـ)ـعَمَلِكَ في (ثانٍ معَ أوَّلٍ) فتعمَلُ لَهُ مَسأَلَةً[٢]، وتَعرِضُ سِهامَهُ ممَّا قَبلَها علَيها، فإمَّا أن يَنقَسِمَ، أو يُوافِقَ، أو يُبايِنَ.

فإنِ انقَسَمَ: لم تَحتَجْ لضَربٍ، وإلا ضَربتَ وَفْقَها في الجامِعَةِ قبلَها.

وإن بَايَنَتْ سِهامُه مَسأَلَتَه: ضَرَبتَ مَسأَلَتَه في الجامِعَةِ[٣]، فما بلَغ، فمِنهُ تَصِحُّ وتُقْسَمُ، كَما تقدَّم. وهكَذَا: تَفعَلُ في ميِّتٍ بَعدَ آخرَ حتَّى يَنتَهِي، والاستعانَةُ على هذا بالشُّبَّاكِ الذي وَضَعَهُ ابنُ الهائمِ مُعِينَةٌ جِدًّا.

(واختِصَارُ المُناسَخَاتِ) بَعدَ العَمَلِ: (أن تُوافِقَ سِهَامُ الوَرثَةِ بَعد التَّصحِيحِ) أي: أن تَكونَ بَينَهَا مُوافَقَةٌ (بجُزءٍ، كنِصفٍ وخُمسٍ، وجُزءٍ مِن عَدَدٍ أصَمَّ، كأَحَدَ عشَرَ، فتَرُدُّ المَسائِلَ إلى ذلك الجُزءِ) الذي حصَلَت فيهِ المُوافَقَةُ، (و) تَرُدُّ (سِهَامَ كلِّ وارِثٍ إليهِ) أي: الجُزءِ الذي بِهِ المُوافَقَةُ؛ لأنه أسهَلُ في العَمَلِ.

مِثالُه: رَجلٌ ماتَ عن زوجَةٍ وابنٍ وبِنتٍ منها، ثم ماتَتِ البِنتُ عن أُمِّها وأَخِيها، تَصِحُّ الأُولَى مِن أربعَةٍ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ ثلاثَةٌ، وللابنِ أربَعَةَ عشَرَ،

---

(١) في (أ): «والاختيار».

(٢) في (أ)، (ب): «مسألته».

(٣) سقطت: «وإن بَايَنَتْ سِهامُه مَسأَلَتَه: ضَرَبتَ مَسأَلَتَه في الجامِعَةِ» من (أ)، (ب).

وللبنتِ سَبعَةٌ. ومَسألَتُها من ثَلاثَةٍ، تُبايِنُ السَّبعَةَ، فاضرِبِ الثانيَةَ في الأُولَى، يَحصُلِ اثنانِ وسَبعُونَ: للزَّوجَةِ من الأُولَى، ثلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتِسعَةٍ، ولها من الثَّانِيَةِ واحِدٌ في سبعَةٍ بسَبعَةٍ، يَكُونُ لها سِتَّةَ عشَرَ. وللابنِ مِن الأُولَى أربَعَةَ عشَرَ في ثلاثَةٍ باثنَينِ وأربَعِينَ، ومن الثانيَةِ اثنانِ في سَبعَةٍ بأربَعَةَ عشرَ، يَجتَمِعُ له سِتَّةٌ وخَمسُونَ، وبَينَ سِهامِ الزَّوجَةِ والابنِ مُوافَقَةٌ بالأثمَانِ، فرُدَّ الجامِعَةَ[1] إلى ثُمُنِها تِسعَةٍ، وسِهَامَ الأُمِّ إلى ثُمُنِها اثنَينِ، وسِهَامَ الابنِ إلى ثُمُنِها سَبعَةٍ.

(وإذا ماتَت بنتٌ مِن بِنتَينِ وأَبَوَينِ) ماتَ عَنهُم شَخصٌ **(قَبلَ القِسمَةِ)** لِتَركَتِهِ، وسُئِلَ عن حُكمِ إرثِهِم؟: **(سُئِلَ)** السَّائِلُ **(عن الميِّتِ الأوَّلِ)**؟؛ لاختِلافِ الحَالِ بذُكُورَتِهِ وأُنُوثَتِهِ، **(فإن كانَ)** المَيِّتُ الأوَّلُ **(رَجُلًا، فالأَبُ جَدٌّ)** أبو أَبٍ، فيَرِثُ **(في)** المسألَةِ **(الثَّانِيَةِ، ويَصِحَّان)** أي: المسألَتَانِ **(مِن أربَعَةٍ وخَمسِينَ)**؛ لأنَّ الأُولَى مِن سِتَّةٍ، وسِهَامُ البِنتِ مِنها اثنَانِ، ومَسألَتُها مِن ثمانِيَةَ عشَرَ، تُوافِقُها بالنِّصف، فاضرِبْ تِسعَةً في ستَّةٍ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ، للبنتِ الباقِيَةِ مِن أبيها وأُختِها ثَلاثَةٌ وعِشرُونَ، ولِلأبِ مِن ابنِهِ وبِنتِ ابنِهِ تِسعَةَ عشرَ، وللأُمِّ مِنها اثنَا عَشَرَ.

(وإلَّا) يَكُنِ الميِّتُ في الأُولَى رَجُلًا، بل كانَ أُنثَى: **(فـ)**ـهُو **(أبو أُمٍّ)** في الثَّانِيَةِ، فلا يَرِثُ شَيئًا، وسُئِلَ عن الأُختِ الباقِيَةِ، هل هي شَقيقَةُ المُتوفَّاةِ، أو لأُمِّها؟ **(ويَصِحَّان)** أي: المَسألَتَانِ إن كانَت الأُختُ شَقِيقَةً **(مِن اثنَي عَشَرَ)**؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ إذَنْ مِن أربَعَةٍ؛ لأنَّها أختٌ شقيقَةٌ وجَدَّةٌ، فيُرَدُّ البَاقِي عَلَيهِمَا، وتُوافِقُ سِهَامَ المَيِّتَةِ بالنِّصف، فتَضرِبُ اثنَينِ في الأُولَى، وهِي سِتَّةٌ تَبلُغُ ذلِكَ،

---

(١) في (أ): «الجامعية».

للأَبِ مِن الأُولَى واحِدٌ في اثنَينِ باثنَينِ، ولا شَيءَ لهُ مِن الثانِيَةِ. وللأُمِّ مِن المَسأَلَتَينِ ثَلاثَةٌ، وللبِنتِ مِنهُمَا سَبعَةٌ. وإن كانَت أُختًا لأُمٍّ، صَحَّتِ المَسأَلَتَان مِن سِتَّةٍ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ مِن اثنَينِ للرَّدِّ، وسِهامُهَا مِن الأُولَى اثنَانِ، مُنقَسِمَةٌ علَيهما. **(وتُسَمَّى)** هذه المَسأَلَةُ: **(المَأمُونِيَّةَ)**؛ لأَنَّ المَأمُونَ امتَحَنَ بها يَحيَى بنَ أَكثَمَ، بالثَّاءِ المُثلَّثَةِ، لمَّا أَرَادَ أن يُوَلِّيَهُ القَضَاءَ؟ فقالَ لَهُ: المَيِّتُ الأَوَّلُ ذَكَرٌ أو أُنثَى؟ فعَلِمَ أَنَّه قدْ عَرَفَهَا.

(بابُ قَسْمِ التَّرِكَاتِ)

وهُوَ ثَمَرَةُ عِلمِ الفَرَائِضِ، ويَنبَنِي على الأعدَادِ الأربَعَةِ المُتنَاسِبَةِ التي نِسبَةُ أوَّلِها إلى ثانِيهَا، كنِسبَةِ ثالِثِهَا إلى رَابِعِهَا، كالاثنَينِ والأربَعَةِ، والثَّلاثَةِ والستَّةِ.

وإذا جُهِلَ أحَدُهَا: فَفِي[١] استِخرَاجِهِ طُرُقٌ:

أحَدُها: طَرِيقُ النِّسبَةِ، ذَكَرَها[٢] بقَولِه: (**إذا أمكَنَ نِسبَةُ سَهمِ كُلِّ وارِثٍ مِن المَسأَلَةِ بجُزْءٍ**) كخُمسٍ أو عُشرٍ: (**فلَهُ**) أي: ذلِكَ الوارِثِ (**مِن التَّرِكَةِ بنِسبَتِهِ**) أي: نِسبَةِ سَهمِه إليهَا.

فلَو ماتَت امرَأَةٌ عن مِئَةِ دِينَارٍ، وعَن زَوجٍ وأبَوَينِ وابنَتَينِ، فالمَسأَلَةُ من خَمسَةَ عشَرَ: للزَّوجِ مِنهَا ثَلاثَةٌ، وهِي خُمسُ المَسأَلَةِ، فلَهُ خُمسُ التَّرِكَةِ عِشرُونَ دِينَارًا، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن الأَبَوينِ اثنَانِ من الخَمسَةَ عشَرَ، وهُما ثُلُثَا خُمسِها، فلِكُلٍّ مِنهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ التَّرِكَةِ ثَلاثَةَ عشَرَ دِينَارًا وثُلُثُ دِينَارٍ، ولِكُلِّ واحِدَةٍ مِن البِنتَين ضِعْفُ ما لِكُلِّ واحِدٍ مِن الأَبَوَينِ.

الثَّانِيَةُ مِن الطُّرُقِ: أشارَ إليهَا بقَولِه: (**وإن قَسمْتَ التَّرِكَةَ على المَسأَلَةِ**)؛ بأن قَسَمْتَ في المِثَالِ المِئَةَ على الخَمسَةَ عشَرَ، (**أو**) قَسَمْتَ (**وَفْقَها**) أي: التَّرِكَةِ (**على وَفْقِ المَسأَلَةِ**) كأنْ قَسَمتَ خُمسَ التَّرِكَةِ وهُو عِشرُونَ على خُمُسِ الخَمسَةَ عشَرَ وهو ثَلاثَةٌ، فيَخرُجُ على التَّقدِيرَينِ سِتَّةٌ، وثُلُثَانِ، (**وضَربتَ الخارِجَ**) بالقِسمَةِ (**في سَهمِ كُلِّ وارِثٍ، خَرَجَ حَقُّهُ**) فاضرِبْ

---

(١) في (أ): «فلَكَ في».

(٢) في (ب): «وقد ذكرها».

للزَّوجِ: ثَلاثَةً في سِتَّةٍ وثُلُثَينِ، يَحصُلُ لهُ عِشرُونَ دِينارًا. ولِكُلٍّ مِن الأَبَوين: اثنَينِ في ستَّةٍ وثُلُثَينِ بثَلاثَةَ عشَرَ دِينَارًا وثُلُثِ دِينَارٍ. ولِكُلٍّ من البِنتَينِ: أربَعَةً في سِتَّةٍ وثُلُثَينِ بستَّةٍ وعِشرِينَ وثُلُثَي دِينَارٍ.

الطَّريقُ الثَّالِثُ: المُشَارُ[1] إليهِ بقَولِه: (**وإنْ عَكَست، فقَسمتَ المَسأَلَةَ على التَّرِكَةِ**) أو نِسبَتِهَا منها إنْ كانَت أقَلَّ، كالمِثَالِ: نَسَبتَ الخَمسَةَ عَشرَ إلى المِئَةِ، عُشْرٌ ونِصفُ عُشرٍ، (**وقَسَمت على ما خَرَجَ**) مِن القِسمَةِ (**نَصِيبَ كُلِّ وارِثٍ**) مِن المَسأَلَةِ (**بعدَ بَسطِه**) أي: النَّصِيبِ (**مِن جنسِ الخَارِجِ**) إن خرَجَ كَسْرٌ: (**خَرَجَ حَقُّهُ**).

فَفِي المِثَالِ: مَخرَجُ العُشرِ ونِصفِهِ عِشرُونَ، وبَسطُهَا ثَلاثَةٌ، فابُسطْ نَصِيبَ الزَّوجِ، أي: اضربْهُ في عِشرِينَ بسِتِّينَ، واقسِمْهَا على البَسطِ ثَلاثَةٍ، يَخرُجُ لَهُ كمَا سَبَقَ. ولِكُلٍّ مِن الأبَوينِ اثنَانِ، ابسُطْهَا بأربَعِينَ، واقسِمها على ثَلاثَةٍ، يَحصُلُ لَهُ كمَا سَبَقَ، ولِكُلٍّ من البِنتَينِ أربَعَةٌ، ابسُطْهَا بثمانِينَ، واقسِمهَا، يكونُ لَها كما تقدَّمَ.

الطَّريقُ الرَّابِعُ: المَذكُورُ بقَولِهِ: (**وإن قَسمتَ المسأَلَةَ على نَصِيبِ كُلِّ وارِثٍ، ثُمَّ**) قَسَمتَ (**التَّرِكَةَ على خارِجِ القِسمَةِ، خَرَجَ حَقُّه**).

فَفِي المِثَالِ: نَصِيبُ الزَّوجِ مِن المسألةِ ثَلاثَةٌ، اقسم المَسأَلَةَ عليها، يَخرُج خَمسَةٌ، اقسِمِ المِئَةَ علَيها، يَخرُج لَهُ عِشرُونَ، كما سبَقَ. ونَصِيبُ كُلٍّ مِن الأبَوَينِ اثنَانِ، اقسِمْ علَيهِمَا[2] الخَمسَةَ عشَرَ، يَخرُج سَبعَةٌ ونِصفٌ،

---

(١) في (أ): «أشار».

(٢) في (ب): «عليها».

ثم اقسِم عليهَا المِئَةَ. ونَصيبُ كُلٍّ مِن البِنتَينِ[١] أربَعَةٌ، اقسِم علَيها الخمسَةَ عَشَرَ، يَحصُلُ ثَلاثَةٌ وثَلاثَةُ أربَاعٍ، اقسِمْ عليها المِئَةَ، يَخرُجُ كمَا سَبَق.

الطَّريقُ الخامِسُ: المُشَارُ إليهِ بقَولِهِ: **(وإن ضَرَبتَ سِهامَه)** أي: الوَارِثِ **(في التَّرِكَةِ وقَسَمتَها)** أي: الأعدَادَ الحاصِلَةَ مِن الضَّربِ **(على المَسألَةِ، خَرَجَ نَصِيبُه)** فسِهَامُ الزَّوجِ ثَلاثَةٌ، اضرِبْها في مِئَةٍ، واقسِمِ الثَّلاثَ مِئَةَ على المَسأَلَةِ خَمسَةَ عشَرَ، يحصُل كما سَبَقَ، واضرِبْ لِكُلٍّ من الأَبَوَينِ اثنَينِ في مِئَةٍ، واقسِم على الخَمسَةَ عشَرَ. وكذا: اضرِبْ سِهَامَ كُلٍّ من البِنتَينِ أربَعَةً في مِئَةٍ، واقسِم على الخَمسَةَ عَشَرَ، يَخرُجُ ما سَبَق.

(وإنْ شِئتَ قَسمتَ التَّرِكَةَ في المُناسَخَاتِ على المَسأَلَةِ الأُولى، ثُمَّ) تقسِمُ **(نَصيبَ)** المَيِّتِ **(الثَّاني)** من الأَوَّلِ **(على مَسأَلَتِه. وكذا: الثَّالِثُ)** تقسِم نَصِيبَه مِنهُمَا على مَسأَلَتِه. وهكَذا: الرَّابِعُ، حتَّى تَنتَهِي.

(وإنْ قَسمتَ على قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، فاجعَلْ عددَها كَتَرِكَةٍ مَعلُومَةٍ، واعملْ على ما ذُكِرَ) ومَخرَجُ القَرَارِيطِ[٢] في عُرفِ أهلِ مِصْرَ والشَّامِ وأكثَرِ البِلادِ: أربَعَةٌ وعِشرُونَ، فاجعَلهَا كأنَّها التَّرِكَةُ، واقسِمْ على ما سَبَقَ لك.

وأيَّ عَدَدٍ أَردتَ قِيرَاطَه، فاقسِمْهُ على أربَعَةٍ وعِشرِينَ، فالخارِجُ قِيرَاطُهُ.

(وتُجمَعُ تَرِكَةٌ هِيَ جُزءٌ مِن عَقَارٍ، كثُلُثٍ ورُبُعٍ ونَحوِهِما) كخُمُسٍ وسُدُسٍ وتُسُعٍ[٣]، **(مِن قَرَارِيطِ الدِّينارِ، وتُقسَمُ كمَا ذُكِرَ)** ففِي زَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لِغَيرِ

---

(١) في (ب): «البنين».

(٢) في (ب): «القيراط».

(٣) في (أ): «وسبع».

أُمٍّ، والتَّرِكَةُ ثُلُثُ ورُبعُ مِن دَارٍ، فإذا جَمعتَهُمَا مِن قَرَارِيطِ[١] الدِّينَارِ، كانا أربَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، تَقسِمُها على ما سَبَقَ كأنَّها دَنانِيرُ.

فبِطَرِيقِ النِّسبَةِ: للزَّوجِ ثَلاثَةٌ مِن ثَمانِيَةٍ، هِي رُبعُها وثُمنُها، فخُذْ لَهُ رُبعَ الأربَعَةَ عَشَرَ وثُمنَها، وهو خَمسَةُ قرَارِيطَ ورُبعُ قِيرَاطٍ، ولِلأُختِ مِثلُه، ولِلأُمِّ اثنَانِ مِن ثَمانِيَةٍ هُمَا رُبُعهَا، فلهَا رُبعُ الأربَعَةَ عشَرَ، وهو ثَلاثَةُ قرارِيطَ ونِصفُ قِيرَاطٍ.

(**أو تُؤخَذُ**) الأجزاءُ (**مِن مَخرَجِها، وتُقسَمُ على المَسأَلَةِ، فإنِ**) انقَسَمَت على المَسألَةِ، فاقسِمها بلا ضَربٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وثَلاثِ أخوَاتٍ مُفتَرِقَاتٍ[٢]، والتَّرِكَةُ رُبعُ دَارٍ وخُمُسها، تَعولُ المسأَلَةُ إلى تِسعَةٍ، للزَّوجِ ثَلاثَةٌ، وللشَّقيقَةِ مِثلُه، ولِكُلِّ واحدةٍ[٣] مِن الباقِيَاتِ سَهمٌ، ومَخرَجُ سِهَامِ العَقَارِ عِشرُونَ، والمَورُوثُ مِنها تِسعَةٌ، وهي رُبعُ العِشرِينَ وخُمُسها مُنقَسِمَةٌ على المَسأَلَةِ، فللزَّوجِ عُشرُ الدَّارِ ونِصفُ عُشرِها، وللشَّقِيقَةِ مِثلُه، ولِكلِّ واحِدَةٍ من الباقِياتِ نِصفُ عُشرِ الدَّارِ.

وإنْ (**لم تنقَسِم**[٤]) السِّهَامُ على المَسأَلَةِ، (**وافَقْت بينَها**) أي: السِّهامِ (**وبينَ المَسأَلَةِ**) أي: نَظَرتَ هل بينَهُما مُوافَقَةٌ؟ (**وضَربتَ المَسأَلَةَ**) عندَ التَّبائِنِ، (**أو**) ضَربتَ (**وَفْقَها**) عندَ المُوافَقَةِ (**في مَخرَجِ سِهامِ العَقَارِ، ثُمَّ**) كُلُّ

---

(١) في (أ): «قيراط».

(٢) في (أ): «متفرقات».

(٣) في (ب): «واحد».

(٤) في (ب): «تقسم».

(مَنْ لهُ شَيءٌ مِن المسألَةِ) فهُو **(مَضرُوبٌ في السِّهَامِ المَورُوثَةِ مِن العَقَارِ)** عِندَ التَّبايُنِ، **(أو)** مَضرُوبٌ في **(وَفْقِها)** عِندَ التَّوافُقِ، **(فما كانَ)** لهُ مِن ذلِكَ، **(فانسِبْهُ مِن المَبلَغِ، فما خرَجَ، فـ)**ـهُو **(نَصِيبُه)**.

مِثالُ التَّبايُن: زوجٌ وأمٌّ وأُختٌ لغيرِها، والتَّرِكَةُ ثُلُثُ دَارٍ ورُبعُها، المَسألَةُ مِن ثمانِيَةٍ، وبَسطُ[١] الثُّلُثِ والرُّبعِ مِن اثني عَشَرَ، مَخرَجُهمَا[٢] سَبعَةٌ تُباينُ الثَّمانِيَةَ، فاضرِبِ الثَّمانِيَةَ في المَخرَجِ اثنَي عشَر، يَحصُلُ سِتَّةٌ وتِسعُونَ، للزَّوجِ مِن المسألةِ ثَلاثَةٌ، فاضرِبْها في سَبعَةٍ، بأحَدٍ وعِشرِينَ، فانْسُبْها إلى السَّتَّةِ والتِّسعِينَ، تَكُن ثُمنًا وثَلاثَةَ أربَاعِ ثُمنٍ، فلَهُ ثُمنُ الدَّارِ وثَلاثَةُ أرباعِ ثُمُنِها، وللأُختِ مِثلُه، ولِلأُمِّ اثنَانِ مِن المسألةِ في سَبعَةٍ بأربَعَةَ عَشَرَ، وهي ثُمُنُ السَّتَّةِ وتِسعِينَ[٣] وسُدُسُ ثُمنِها، فلهَا مِن الدَّارِ ثُمُنُها وسُدسُ ثُمنِها.

ومِثالُ المَوافَقةِ: زَوجٌ وأبَوانِ وابنَتَانِ، والتَّرِكَةُ رُبعُ دارٍ وخُمُسُها، فالمَسألةُ من خَمسَةَ عشرَ، كما تقدَّم، ومَخرجُ الرُّبعِ والخُمُسِ عِشرُونَ، وبَسطُها[٤] مِنهُ تِسعَةٌ، وهِي السِّهَامُ المَورُوثَةُ، وتُوافِقُ المسألَةُ بالثُّلُثِ، فرُدَّ المسألَةَ إلى ثُلُثِها خَمسَةٍ، واضرِبْهُ في المَخرَجِ وهو عِشرُونَ، تَكُنْ مِئةً، وتَمِّمِ العَمَلَ على ما سَبَق: فلِلزَّوجِ مِن المَسأَلَةِ ثَلاثةٌ في ثلاثَةٍ وَفْقِ سِهَامِ العَقَارِ، تَبلُغُ تِسعَةً، انسُبْها إلى المِئَةِ، تَكُنْ تِسعةَ أعشَارِ عُشرِها، فلَهُ تِسعَةُ أعشَارِ عُشرِ

---

(١) في (أ): «ومخرج».

(٢) في (أ): «وبسطهما».

(٣) في (أ): «والتسعين».

(٤) في (ب): «وبسطهما».

الدَّارِ، ولِكُلٍّ مِن الأَبَوَينِ سَهمَانِ في ثلاثَةٍ بستَّةٍ، وانسُبْها لِلمِئَةِ، فلَهُ ثَلاثَةُ أخماسِ عُشرِ الدَّار، ولِكُلٍّ بِنتٍ أربَعَةٌ في ثَلاثَةٍ باثنَي عَشَرَ، فلَهَا عُشرُ الدَّارِ وخُمُسُ عُشرِهَا.

(**وإن قالَ بَعضُ الوَرثَةِ: لا حَاجَةَ لي بالمِيرَاثِ: اقتَسَمَهُ بَقيَّةُ الوَرثَةِ**) فأَخَذُوا سِهَامَهم المُختَصَّةَ بِهم، (**ويُوقَفُ سَهمُه**) نصًّا؛ لدُخُولِه في مِلكِه قهرًا.

(بَابُ ذَوِي الأرحَامِ)

جَمعُ رَحِمٍ، وهو: القَرَابَةُ، أي: النَّسَبُ[١].

(وهُم) أي: ذَوُو الأرحَامِ هُنَا: (كُلُّ قرَابَةٍ لَيسَ بذِي فَرضٍ، ولا بعَصَبَةٍ)، كالعمَّةِ، والجَدِّ لأُمٍّ، والخَالِ[٢].

وبِتورِيثِهِم قالَ عُمَرُ، وعَليٌّ، وعَبدُ اللهِ، وأبو عُبيدَةَ ابنُ الجرَّاحِ، ومُعَاذُ بنُ جبَلٍ، وأبو الدَّردَاءِ؛ لقَولِه تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ورَوَى أحمَدُ[٣] بسَنَدِه، عن سَهلِ بنِ حُنَيفٍ: أَنَّ رجُلًا رَمَى رجُلًا بسَهمٍ فقَتَلَهُ، ولم يَترُكْ إلاَّ خَالًا، فكَتَبَ فيه أبو عُبيدَةَ لِعُمَرَ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ: إنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ». وحسَّنَه التِّرمذيُّ[٤]. ولأبي دَاودَ[٥] عن المِقدَادِ مَرفُوعًا: «الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارثَ له[٦]، يَعقِلُ عنهُ ويَرِثُه». وفي البَابِ غَيرُه.

(وأصنَافُهُم) أي: ذَوِي الأرحَامِ (أحَدَ عشَرَ) صِنفًا:

أحَدُها: (ولَدُ البنَاتِ لصُلبٍ، أو لابنٍ).

(و) الثَّاني: (ولَدُ الأخَوَاتِ) لأَبَوَينِ، أو لأَبٍ.

---

(١) في (ب): «النسبة».

(٢) في (أ): «والخالة».

(٣) أخرجه أحمد (٣٢١/١) (١٨٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٠).

(٤) الترمذي (٢١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩). وانظر: «الإرواء» (١٧٠٠).

(٦) سقطت: «وحسَّنَه التِّرمذيُّ ولأبي داود عن المِقدَادِ مَرفُوعًا: «الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارثَ له» من الأصل.

(و) الثَّالِثُ: (**بَنَاتُ الإخوَةِ**) لأبَوَينِ، أو لأَبٍ.

(و) الرَّابِعُ: (**بناتُ الأعمَامِ**) لأَبَوَينِ، أو لأبٍ أو لأُمٍّ.

(و) الخَامِسُ: (**ولدُ وَلَدِ الأُمِّ**) ذكرًا كانَ أو أُنثَى.

(و) السَّادِسُ: (**العَمُّ لأُمٍّ**) سَواءٌ كانَ عَمَّ الميِّتِ، أو عَمَّ أبيهِ أو جَدِّهِ. وإن عَلَا.

(و) السَّابِعُ: (**العَمَّاتُ**) لأَبَوينِ، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ، وسواءٌ عمَّاتُ الأبِ أو عمَّاتُ أبيهِ أو جدِّهِ.

(و) الثَّامِنُ: (**الأخوالُ والخَالاتُ**) للميِّت، أو لأبوَيهِ أو أجدَادِهِ أو جدَّاتِه.

(و) التَّاسِعُ: (**أبو الأُمِّ**) وأبوهُ وإن عَلَا.

(و) العَاشِرُ: (**كلُّ جدَّةٍ أدلت بذَكَرٍ**[١] **بينَ أُنثَيينِ**) كأُمِّ أَبِي الأُمِّ، (أو) أدلَت (**بأَبٍ أعلَى مِن الجدِّ**) كأُمِّ أبِ الجدِّ، وإنْ عَلا.

(و) الحَادِي عَشَرَ: (**مَنْ أدلَى بِهم**) أي: بواحِدٍ مِن صِنفٍ ممَّا سَبَقَ، كعمَّةِ العمَّةِ أو العَمِّ، وخالَةِ العمَّة أو الخَالِ، وأخي أبِ الأُمِّ وعَمِّهِ وخالِهِ، ونَحوِهِم[٢].

(**ويُورَّثُونَ**[٣] **بتنزيلِهِمْ منزلَةَ مَنْ أَدْلَوا بِهِ**) فيُنَزَّلُ كلُّ منهم مَنزلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِن الورَثَةِ بدَرجَةٍ أو دَرجَاتٍ حتَّى يَصِلَ إلى مَنْ يَرِثُ، فيَأخُذُ مِيرَاثَه.

(**فوَلَدُ بِنتٍ لِصُلبٍ**، أو) **بِنتٍ** (**لابنٍ، ووَلَدُ أُختٍ: كأُمِّ كُلٍّ**) مِنهُم. (**وبِنتُ**

---

(١) في (أ): «بأب»، وفي (ب): «بأب بين أمين».

(٢) في (ب): «ونحوه».

(٣) في (أ): «ويرثون».

أخٍ، و) بِنتُ (عَمٍّ، ووَلَدُ ولَدِ أُمٍّ: كآبائِهم. وأخوَالٌ، وخَالاتٌ، وأبُو أُمٍّ: كأُمٍّ. وعَمَّاتٌ وعَمٌّ مِن أمٍّ: كأَبٍ. وأبُو أُمِّ أبٍ، وأبُو أُمِّ أُمٍّ، وأخَوَاهُمَا، وأُختَاهُمَا، وأُمُّ أبي جَدٍّ: بمَنزِلَتِهم).

(ثُمَّ تجعَلُ نَصيبَ كُلِّ وارِثٍ) بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ: (لمَنْ أدلَى بهِ) مِن ذَوِي الأرحَامِ؛ لِمَا روِيَ عن عَليٍّ وعَبدِ الله: أنَّهما نَزَّلا بِنتَ البِنتِ بمَنزِلَةِ البِنتِ، وبِنتَ الأَخِ بمَنزِلَةِ الأَخِ، وبِنتَ الأُختِ مَنزِلَةَ الأُختِ، والعَمَّةَ مَنزِلَةَ الأَبِ، والخَالَةَ مَنزِلَةَ الأُمِّ. ورُوِي ذلكَ عن عُمَرَ في العَمَّةِ والخَالَةِ. وعن عليٍّ أيضًا: أنَّه نَزَّلَ العمَّةَ بمَنزِلَةِ العَمِّ. وعن الزهريِّ، أنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «العَمَّةُ بمَنزِلَةِ الأَبِ، إذا لم يَكُنْ بَينَهُمَا أبٌ، والخَالَةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ، إذا لم يَكُن بَينَهُمَا أُمٌّ». رواهُ أحمَدُ[1].

(فإنْ أَدْلَى جَماعَةٌ) مِن ذَوِي الرَّحِمِ[2] (بوَارِثٍ) بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ، (واستَوَت مَنزِلَتُهم مِنهُ) بلا سَبْقٍ، كأَولادِهِ وكإخوَتِهِ المُتَفرِّقِينَ الذين لا وَاسِطَةَ بَينَه وبَينَهُم: (فنَصِيبُهُ لَهُم) كإرثِهم مِنهُ، لَكِن هُنَا (ذَكَرٌ كأُنثَى)؛ لأَنَّهم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ المُجرَّدَةِ، فاستَوَى ذَكَرُهُم وأُنثَاهُم، كوَلَدِ الأُمِّ.

(فبِنتُ أُختٍ وابنٌ وبِنتٌ لـ)أُختٍ (أُخرَى: لِـ)بِنتِ الأُختِ (الأُولَى النِّصفُ)؛ لأنَّه إرثُ أُمِّها فَرضًا ورَدًّا، (ولِـ)بِنتِ الأُختِ (الأُخرَى وأَخِيهَا

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٩٤). وقال الألباني في (الإرواء) (١٧٠٤): ولم أره في «المسند»، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه.. فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى. ثم ذكر الحديث عند ابن وهب. ثم قال: وابن شهاب تابعي صغير فحديثه مرسل أو معضل.

(٢) في (أ): «الأرحام».

النِّصفُ)؛ لأنَّه إرثُ أُمِّها حَيثُ استَوَت الأختَانِ في كَونِهمَا لأَبَوَينِ أو لأَبٍ أو لأُمٍّ (بالسَّوِيَّةِ) بينَ الأختِ وأَخِيها، فتَصِحُّ مِن أربَعَةٍ.

(وإن اختَلَفَتْ) مَنزِلَتُهم ممَّن أدلَوا بِهِ: (جَعَلْتَهُ) أي: المُدلَى بِهِ (كالمَيِّتِ)؛ لتَظهَرَ جِهَةُ اختِلافِ مَنَازِلِهِم، (وقَسَمْتَ نَصِيبَه بينَهُم) أي: مَنْ أدلَوا بِهِ (على ذلِكَ) أي: على حَسَبِ منازِلِهِم مِنهُ. (كثَلاثِ خالاتٍ مُفترِقَاتٍ[١]) واحِدَةٌ شَقِيقَةٌ، والأُخرَى لأَبٍ، والأُخرَى لأُمٍّ، (وثَلاثِ عَمَّاتٍ كذلك) أي: مُفتَرِقَاتٍ: (فالثُّلُثُ) الذي كانَ للأُمِّ (بينَ الخَالاتِ على خَمسَةٍ)؛ لأنَّهنَّ يَرِثْنَها كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا، (والثُّلُثَانِ) اللَّذَانِ كانَا للأَبِ تَعصِيبًا (بَينَ العَمَّات كذلِكَ) أي: على خَمسَةٍ؛ لما تقدَّم. والخَمسَةُ والخَمسَةُ[٢] مُتمَاثِلانِ، (فاجتَزِئْ بإحدَاهُمَا واضرِبْهَا) أي: الخَمسَةَ (في ثَلاثَةٍ) أصلِ المَسأَلَةِ، مَخرَجِ الثُّلُثِ، (تَكُنْ خَمسَةَ عشَرَ): للخَالاتِ مِنها خَمسَةٌ، (للخالَةِ من قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ ثَلاثَةٌ، و) للخَالَةِ (مِن قِبَلِ الأَبِ سَهْمٌ، و) للخَالَةِ (مِن قِبَلِ الأُمِّ سَهْمٌ) كما يَرِثنَ الأُمَّ لو ماتَت عَنهُنَّ، (و) للعمَّاتِ عَشرَةٌ، (للعمَّةِ من قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ سِتَّةٌ، و) للعمَّةِ مِن[٣] (الأَبِ سَهمَان، و) للعمَّةِ مِن[٤] (الأُمِّ سَهمَانِ). ولو كانَ معَ الخَالاتِ خَالٌ مِن أُمٍّ، ومعَ العمَّاتِ عَمٌّ مِن أُمٍّ: فسَهمُ كُلِّ واحِدٍ مِن الفَرِيقَينِ بَينَهُم على ستَّةٍ، وتَصِحُّ من ثمانِيَة

(١) في (أ): «متفرقات» في هذا الموطن وما بعده.

(٢) في (أ)، (ب): «والخمستان».

(٣) في (أ): «من قبل».

(٤) في (أ): «من قبل».

عشَرَ، للخَالِ والخالاتِ سِتَّةٌ، وللعَمِّ لأُمٍّ والعمَّاتِ اثنا عَشَرَ.

(**وإنْ خَلَّف ثلاثَةَ أخوَالٍ مُفترِقِينَ**) أحدُهُم لأَبوَينِ، والآخَرُ لأَبٍ، والآخَرُ لأُمٍّ: (**فلِذِي الأُمِّ السُّدُسُ، والباقِي لِذي الأبوَينِ**) كمَا يرِثَانِ أُختَهم كذلِكَ، ولا شَيءَ لذِي الأَبِ؛ لسُقُوطِه بذِي الأَبوَينِ. (**ويُسقِطُهُم**) أي: الأخوَالَ مُطلَقًا: (**أبو الأُمِّ**) كما يُسقِطُ الأبُ[1] الإخوَةَ؛ لإدلائِهم بهِ.

وإن خَلَّفَ ثلاثَ بَنَاتِ إخوَةٍ مُفترِقِينَ: فكَأنَّه خَلَّفَ أخًا من أَبوَينِ، وأخًا لأَبٍ، وأخًا لأُمٍّ، فسُدُسُ الأخِ لأُمٍّ لِبنتِه، والبَاقِي للأَخِ لأَبوَينِ لو كَانَ، فهُو لِبنتِهِ. وتَسقُطُ بِنتُ الأخِ لأَبٍ كأَبيها لو كانَ مَوجُودًا معَ الشَّقِيقِ.

(**وإن خَلَّفَ ثَلاثَ بنَاتِ عُمُومَةٍ مُفترِقِينَ**) أي: بِنتَ عَمٍّ لأبوينِ، وبِنتَ عَمٍّ لأَبٍ، وبِنتَ عَمٍّ لأُمٍّ: (**فالكُلُّ**) أي: كُلُّ التَّرِكَةِ (**لِبنتِ**) العَمِّ (**ذِي الأَبوَينِ**) نَصًّا؛ لقيامِ كُلٍّ مِنهُنَّ مَقَامَ أبيهَا.

وإنْ خلَّفَ بِنتَ عَمٍّ لأَبٍ وبِنتَ عَمٍّ لأمٍّ وبِنتَ ابنِ عَمٍّ: فالمالُ لِلأُولَى.

وكذا: لو خَلَّفَ بِنتَ عَمٍّ لأَبٍ[2]، وبِنتَ عَمٍّ لأُمٍّ، وبِنتَ بِنتِ عَمٍّ لأَبوَينِ: المَالُ للأُولى. وبِنتُ عَمٍّ، وبِنتُ عَمَّةٍ: المالُ للأُولَى.

(**وإنْ أَدْلَى جماعَةٌ**) مِن ذَوِي الأَرحَامِ (**بجَمَاعَةٍ**) مِن ذَوي الفُرُوضِ، أو العَصَبَاتِ: (**جُعِلَ**) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ (**كأنَّ المُدْلَى بِهم أحيَاءٌ**) وقُسِمَ المَالُ بَينَهُم، (**وأُعطِيَ نَصيبُ كُلِّ وارِثٍ**) بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ (**لمَنْ أدلَى بهِ**) مِن ذَوي الأرحَامِ؛ لأنَّهم وُرَّاثُهُ، كثَلاثِ بنَاتِ أُختٍ لأَبوَينِ، وثَلاثِ بنَاتِ أُختٍ

---

(١) سقطت: «الأب» من (أ).

(٢) سقطت: «بنت عم لأب» من الأصل.

لأَبٍ، وثَلاثِ بناتِ أُختٍ لأُمٍّ، وثَلاثِ بناتِ عَمٍّ لأَبَوَينِ أو لأَبٍ، فنَزِّلهمْ[١] منزلةَ أصُولِهِم، كما تقدَّم، واقسِمِ المالَ بَينَ المُدلَى بهم: للشَّقِيقَةِ النِّصفُ، وللأُختِ لأَبِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، ولِلأُختِ لأُمٍّ السُّدُسُ، ولِلعَمِّ البَاقِي، ثمَّ أعطِ نَصيبَ كُلِّ وارِثٍ لِوَرَثَتِه، فتَصِحُّ من ثمانِيَةَ عشَرَ، لِبَناتِ الشَّقيقَةِ تِسعَةٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ ثَلاثَةٌ، ولِكُلِّ صِنفٍ مِن البَاقِيَاتِ ثلاثَةٌ، لِكُلِّ واحدةٍ سهمٌ.

(**وإنْ أَسقَطَ بعضُهُم بَعضًا: عُمِلَ بهِ**)، فعمَّةٌ وبنتُ أخٍ: المَالُ للعمَّةِ؛ لأَنَّها بمَنزِلَةِ الأَبِ، وبنتُ الأخِ بمَنزِلَةِ الأخِ، والأَبُ يُسقِطُ الإِخوَةَ.

(**ويَسقُطُ بَعِيدٌ مِن وارِثٍ بأقرَبَ**) مِنهُ إليهِ، كبِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتِ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ: المَالُ للأُولى. وكخالَةٍ وأُمِّ أبي أُمٍّ، المَالُ للخَالَةِ؛ لأَنَّها تَلْقَى الأُمَّ بأوَّلِ دَرجَةٍ، بخِلافِ أُمِّ أبيها. وكذا: بِنتُ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتُ بِنتِ ابنٍ: المالُ للثَّانِيَةِ؛ لأَنَّها تَلقَى بِنتَ الابنِ الوَارِثَةَ بأَوَّلِ دَرجَةٍ. (**إلاَّ إن اختَلَفَتِ الجِهَةُ، فيُنَزَّلُ بَعِيدٌ حتَّى يَلحَقَ بوَارِثٍ، سَقَطَ بِهِ أقرَبُ أوْ لا، كبِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتِ أخٍ لأُمٍّ: الكُلُّ لِبنتِ بِنتِ البِنتِ**)؛ لأَنَّ جَدَّتَها، وهِيَ البِنتُ، تُسقِطُ الأخَ لأُمٍّ.

ونَصُّهُ، في خالَةٍ وبِنتِ خَالَةٍ وبنتِ ابنِ عمٍّ: للخَالَةِ الثُّلُثُ، ولابنَةِ ابنِ العَمِّ الثُّلُثَانِ، ولا تُعطَى بِنتُ الخَالَةِ شَيئًا.

(**وخَالَةِ أبٍ، وأُمِّ أبي أُمٍّ: الكُلُّ للثَّانِيَةِ**)؛ لأَنَّها بمَنزِلَةِ الأُمِّ، والأُولَى بمَنزِلَةِ الجدَّةِ.

(**والجِهَاتُ**) أي: جِهَاتُ ذَوِي الأرحَامِ (**ثَلاثٌ**):

(**أُبُوَّةٌ**) ويَدخُلُ فيها: فُرُوعُ الأَبِ مِن الأَجدَادِ والجدَّاتِ السَّواقِطِ،

---

(١) في (ب): «فتنزلهم».

وبَنَاتِ الإخوَةِ والأخَوَاتِ، وبَناتِ الأعمَامِ والعَمَّاتِ وإنْ عَلَونَ.

(و) الثَّانِيَةُ (أُمُومَةٌ) ويَدخُلُ فيها: فُروعُ الأُمِّ مِن الأخوَالِ والخَالاتِ، وأعمَامِ الأُمِّ[١] وأعمَامِ أبيهَا وجَدِّها وأُمِّها، وعمَّاتِ الأُمِّ، وعمَّاتِ أبيها وأُمِّها، وأخوَالِ الأُمِّ، وأخوَالِ أبيها وأُمِّها، وخالاتِ الأُمِّ، وخالاتِ أبيهَا وأُمِّها.

(و) الثَّالِثَةُ: (بُنُوَّةٌ) ويدخلُ فِيها: أولادُ البَنَاتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ.

ووَجهُ الانحِصَارِ: أنَّ الواسِطَةَ بينَ الإنسَانِ وسائِرِ أقارِبِه: أبوهُ، وأُمُّه، ووَلَدُه؛ لأنَّ طَرَفَه الأعلَى الأبوانِ؛ لأنَّه نَشَأَ مِنهُمَا، وطَرَفُهُ الأسفَلَ ولَدُهُ؛ لأنَّه مَبدَؤُهُ، ومِنهُ نَشَأَ. فكُلُّ قَريبٍ إنَّما يُدلي بوَاحِدٍ مِن هؤلاء.

(فتَسقُطُ بنتُ بِنتِ أخٍ: بِبنتِ عَمَّةٍ)؛ لأنَّ الثانِيَةَ تَلقَى المَيِّتَ بثَاني درجَةٍ، والأُولَى تَلقَاهُ بثَالِثِ دَرجَةٍ.

(ويَرِثُ مُدْلٍ بقَرَابَتَينِ) من ذَوِي الأرحامِ: (بِهِمَا) أي: بقَرابَتَيهِ؛ لأنَّه شَخصٌ لهُ جِهَتَانِ لا يُرَجَّحُ بِهِمَا، فوَرِثَ[٢] بِهِمَا، كالزَّوجِ إذَا كانَ ابنَ عمٍّ. فابنُ بِنتِ بِنتٍ، هو ابنُ ابنِ بِنتٍ أُخرَى، مَعَ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ أُخرَى: لَهَا الثُّلُثُ ولهُ الثُّلُثَانِ.

(ولِزَوجٍ أو زَوجَةٍ معَ ذِي رَحِمٍ: فَرضُهُ) بالزَّوجِيَّةِ، (بلا حَجْبٍ) للزَّوجِ من النِّصفِ إلى الرُّبُعِ، وبلا حَجبٍ للزَّوجَةِ مِن الرُّبُعِ إلى الثُّمُنِ، فلا يُحجَبَانِ[٣]

---

(١) سقطت: «وأعمام الأم» من (أ).

(٢) في (أ): «فيرث».

(٣) سقطت: «فلا يحجبان» من (ب).

بأَحَدٍ مِن ذَوِي الأَرحَامِ. (**ولا عَولٍ**)؛ لأنَّ فَرضَ الزَّوجَينِ بنَصِّ القُرآنِ، فلا يُحجَبَانِ بذَوِي الأرحَامِ، وهُم غَيرُ مَنصُوصٍ علَيهِم.

وأيضًا فذُو الرَّحِمِ لا يَرِثُ معَ ذِي فَرضٍ، وإنَّما وَرِثَ معَ أحدِ الزَّوجَينِ؛ لِكَونِه لا يُرَدُّ عليه، فيأخُذُ أحدُ الزَّوجَينِ فَرضَه تامًّا، (**والبَاقِي لَهُم**) أي: ذَوِي الأرحَامِ (**كانفِرَادِهم**).

(**فلِبِنتِ بِنتٍ، وبِنتِ أُختٍ**) لا لأُمٍّ (**أو**) بِنتِ (**أخٍ لا لأُمٍّ، بَعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ: البَاقِي، بالسَّويَّةِ**) بَينَهُما، كما لوِ انفَرَدَا. فإنْ كانَ مَعَهُما زَوجٌ: أخَذ النِّصفَ، ولِكُلٍّ مِنهُمَا رُبعٌ، وتَصِحُّ مِن أربعَةٍ. وإن كانَ مَعَهُما زَوجَةٌ: فلَها الرُّبعُ، والبَاقِي لَهُما سَويَّةً، فتَصِحُّ من ثمانِيَةٍ.

وفي زَوجٍ وبِنتِ بِنتٍ وخالَةٍ وبِنتِ عَمٍّ: للزَّوجِ النِّصفُ، والبَاقِي لِذَوِي الرَّحِمِ[1]، على سِتَّةٍ، فتَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ، للزَّوجِ سِتَّةٌ، ولِبِنتِ البِنتِ ثَلاثَةٌ، وللخَالَةِ سَهمٌ، ولِبِنتِ العَمِّ سَهمَانِ. وإنْ كان مَعَهُم زَوجَةٌ: فلَها الرُّبُعُ واحِدٌ، ويَبقَى ثَلاثَةٌ، على سِتَّةٍ، يُوافِقُها بالثُّلث، فاضرِبِ اثنَينِ في أربَعَةٍ، تَصِحُّ من ثمانِيَةٍ.

(**ولا يَعُولُ هُنَا**) أي: في تَورِيثِ ذَوِي الأرحَامِ مِن أصُولِ المَسائِلِ (**إلاَّ أصلُ سِتَّةٍ**) فيَعُولُ (**إلى سبعَةٍ**) فقَط؛ لأنَّ العَولَ الزَّائِدَ على ذلِكَ إنَّما يكونُ لأَحَدِ الزَّوجَينِ، ولَيسَ مِن ذَوِي الأرحَامِ، (**كخالَةٍ وسِتِّ بناتِ سِتِّ أخوَاتٍ[2] مُفْترِقَاتٍ**) أي: بِنتَي أُختَينِ لأبوَين، وبِنتَي أُختَينِ لأبٍ، وبِنتَي

---

(١) في (ب): «الأرحام».

(٢) في (أ): «أخوان».

أُختَينِ لأُمٍّ: فلِلخَالَةِ السُّدُسُ، ولِبنتَي الأُختَينِ لأَبَوينِ الثُّلُثَانِ، ولِبِنتَي الأُختَينِ لأُمٍّ الثُّلُثُ(١).

(وكَأَبي أُمٍّ وبِنتِ أخٍ لأُمٍّ وثَلاثِ بنَاتِ ثَلاثِ أخَوَاتٍ مُفتَرِقَاتٍ): لأبي الأُمِّ سُدُسٌ، ولِبنتِ الأَخ(٢) لأَبَوينِ النِّصفُ، ولِبِنتِ الأَخ(٣) لأَبٍ السُّدُسُ، ولِبِنتَي الأَخِ والأُختِ لأُمٍّ الثُّلُثُ.

(ومالُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ) مَعلُومٌ: (لِبيتِ المَالِ) يَحفَظُهُ، كالمَالِ الضَّائِعِ؛ لأَنَّ كلَّ مَيِّتٍ لا يخلُو مِن بَنِي عَمٍّ أعلَى؛ إذِ النَّاسُ كلُّهم(٤) بَنُو آدَمَ، فمَنْ كانَ أسبَقَ إلى الاجتِمَاعِ معَ الميِّت في أبٍ مِن آبائِهِ، فهُو عَصبَةٌ(٥)، لكِنَّه مجهُولٌ، فلم يَثبُتْ لهُ حُكمٌ. وجازَ صَرفُ مالِه في المَصَالِح، ولذلِكَ لو كان لَهُ مَولى مُعتِقٍ، لَوَرِثَهُ في هذا الحَالِ، ولم يُلتَفَت إلى هذا المَجهُولِ.

(ولَيس) بيتُ المَالِ (وارِثًا، وإنَّما يَحفَظُ المالَ الضَّائِعَ وغَيرَه) كأموالِ الفَيءِ، (فهُو جِهَةٌ ومصلَحَةٌ)؛ لأَنَّ اشتِبَاهَ الوارِثِ بغَيرِه لا يُوجِبُ الحُكمَ بالإرثِ للكُلِّ.

---

(١) في (أ): «السدس».

(٢) في (أ): «الأخت».

(٣) في (أ): «الأخت».

(٤) سقطت: «كلهم» من (أ).

(٥) في (أ): «عصبته».

(بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ)

بِفَتحِ الحَاءِ. يُقَالُ: امرَأَةٌ حامِلٌ، وحامِلَةٌ، إذا كانَت حُبلَى. فإذا حمَلَت شَيئًا على ظَهرِها أو رَأسِها، فهِي حاملةٌ، لا غَيرَ. وحَمْلُ الشَّجَرِ: ثَمَرُهُ، بكَسرِ الحَاءِ وفَتحِها.

والحَملُ يَرِثُ بلا نِزَاعٍ في الجُملَةِ. لكِن هل يَثبُتُ لهُ المِلكُ بمُجرَّدِ مَوتِ مُوَرِّثِهِ؟ وجزَمَ به في «الإقناع»، كما يدُلُّ عليهِ نَصُّه في النَّفَقَةِ على أُمِّهِ مِن نَصِيبِهِ، ويَتَبَيَّنُ ذلِكَ بخُرُوجِهِ حَيًّا. أمْ لا يَثبُتُ لهُ المِلكُ حتَّى يَنفَصِلَ حَيًّا؟، كما يدلُّ عليهِ نَصُّه في كافِرٍ ماتَ عن حَمْلٍ منهُ[(١)] بدَارِنَا. ويأتي فِيهِ خِلافٌ بَينَ الأصحَابِ.

(**مَنْ ماتَ عن حَملٍ يَرِثُه**) ووَرَثَةٌ غَيرُهُ، ورَضُوا بوَقفِ الأمرِ إلى وضعِهِ: فهُو أوْلَى؛ خُرُوجًا من الخِلافِ، ولِتَكُونَ القِسمَةُ مرَّةً واحِدَةً. وإلَّا، (**فطَلَبَ بَقِيَّةُ ورَثَتِهِ القِسمَةَ**): لم يُجبَرُوا على الصَّبرِ، و(**وُقِفَ لَهُ**) أي: الحَملِ (**الأكثَرُ مِن إرثِ ذَكَرَينِ أو أُنثَيَينِ**)؛ لأنَّ وِلادَةَ الاثنَينِ كَثِيرَةٌ مُعتَادَةٌ، فلا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِما كالوَاحِدِ، وما زادَ علَيهِمَا نادِرٌ، فلا يُوقَفُ لَهُ شَيءٌ.

(**ودُفِعَ لمَن لا يَحجُبُه**) الحَملُ: (**إرثُهُ. و**) دُفِعَ (**لِمَن يَحجُبُه**) الحَملُ (**حَجْبَ نُقصَانٍ: أقَلُّ مِيرَاثِه**).

فمَنْ ماتَ عن زَوجَةٍ وابنٍ وحَمْلٍ: دُفِعَ لِزَوجَتِهِ الثُّمنُ، ووُقِفَ للحَملِ نَصِيبُ ذكَرَينِ؛ لأنَّه أكثرُ مِن نَصيبِ بِنتَينِ، فتَصحُّ المسأَلَةُ مِن أربعَةٍ

---

(١) سقطت: «منه» من (أ).

وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ ثَلاثةٌ، ويُعطَى للابنِ سَبعَةٌ، وتُوقَفُ أربَعَةَ عشَرَ للوَضعِ، ثُمَّ لا يَخفَى الحُكمُ.

وإن ماتَ عن زَوجَةٍ حامِلٍ مِنهُ وأبَوَينِ: فالأَكثَرُ هُنَا إرثُ أُنثَيَينِ[١]، فتَعُولُ المَسأَلَةُ إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ، وتُعطَى الزَّوجَةُ مِنها ثلاثَةً، وكُلٌّ[٢] مِن الأبَوَينِ أربَعَةً، ويُوقَفُ للحَملِ سِتَّةَ عشرَ حتَّى يَظهَرَ أمرُهُ.

وإن خلَّفَ زَوجَةً حامِلًا منهُ فقَط: لم يُدفَعْ إليها سِوَى الثُّمُنِ؛ لأنَّه اليَقِينُ.

(**ولا يُدفَعُ لِمَن يُسقِطُه**) الحَملُ (**شَيءٌ**) مِن التَّرِكَةِ، كمَنْ ماتَ عن زَوجَةٍ حامِلٍ مِنهُ، وعن إخوَةٍ أو أخوَاتٍ: فلا يُعطَونَ شَيئًا؛ لاحتِمَالِ كَونِ الحَملِ ذَكَرًا، وهو يُسقِطُ الإخوَةَ والأخَوَاتِ.

(**فإذا وُلِدَ**) الحَملُ: (**أَخَذَ نَصِيبَه**) مِن الموقُوفِ، (**ورُدَّ ما بَقِيَ لِمُستَحِقِّه**). وإن أعوَزَ شَيئًا؛ بأن ولَدَت أكثَرَ مِن ذَكَرينِ والمَوقُوفُ إرثُهُمَا: رُجِعَ على مَنْ هو في يَدِهِ.

ومَتَى زادَت الفُرُوضُ على الثُّلُثِ: فإرثُ الأُنثَيَينِ[٣] أكثَرُ. وإن نَقَصَت: فمِيرَاثُ الذَّكَرَينِ أكثَرُ. وإن استَوَت، كأَبَوَينِ وحَملٍ: استَوَى مِيرَاثُ الذَّكَرَينِ والأُنثَيَينِ، ورُبَّما لا يَرِثُ الحَملُ إلا إذا كانَ أُنثَى، كزَوجٍ وأُختٍ لأَبَوَينِ وامرَأَةِ أبٍ حامِلٍ، يُوقَفُ لهُ سَهمٌ مِن سَبعَةٍ[٤]. ورُبَّمَا لا يَرِثُ إلا إذا

---

(١) في الأصل: «اثنين».

(٢) في (أ): «ولكل».

(٣) في (ب): «الاثنين».

(٤) سقطت: «ورُبَّما لا يَرِثُ الحَملُ إلا إذا كانَ أُنثَى، كزَوجٍ وأُختٍ لأَبَوَينِ وامرَأَةِ أبٍ حامِلٍ،

كانَ ذَكَرًا، كبِنتٍ وعَمٍّ وامرأَةِ أخٍ لِغَيرِ أُمٍّ حامِلٍ، فيُوقَفُ له ما فَضَلَ عن فَرضِ البنتِ.

(ويَرِثُ) الحَملُ[1]، **(ويُورَثُ)** عَنهُ ما مَلكَهُ بإرثٍ أو وصيَّةٍ: **(إن استَهَلَّ صارِخًا)** نَصًّا؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «إذا استَهَلَّ المَولُودُ صارِخًا، وَرِثَ». رَواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]. ولابنِ ماجَه[3] مرفُوعًا مِثلَه. والاستِهلالُ: رَفعُ الصَّوتِ. فـ«صارِخًا» حالٌ مُؤكِّدَةٌ.

(أو عَطَسَ) بفَتحِ الطَّاءِ في الماضِي، وضَمِّها أو كَسرِها في المُضارِعِ، **(أو تنفَّسَ، أو ارتَضَعَ، أو وُجِدَ منهُ ما يَدُلُّ على حياةٍ، كحَركَةٍ طَويلَةٍ ونَحوِها)** كسُعَالٍ؛ لدَلالَةِ هذه الأشياءِ على الحياةِ المُستَقِرَّةِ، فيَثبُتُ لهُ حُكمُ الحَيِّ، كالمُستَهِلِّ، بخِلافِ حَركَةٍ يَسيرَةٍ، كاختِلاجٍ. قال المُوفَّقُ: ولو عُلِمَ مَعَهَا حَيَاةٌ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ استِقرَارُهَا؛ لاحتِمَالِ كَونِها كحَركَةِ المَذبُوحِ.

(وإن ظَهَرَ بَعضُه) أي: الجَنينِ، **(فاستَهَلَّ)** أي: صَوَّتَ **(ثُمَّ انفَصَلَ مَيِّتًا: فكَما لو لم يَستَهِلَّ)** أي: كما لو خَرَجَ مَيِّتًا، فلا يَرِثُ.

(وإن اختَلَفَ مِيرَاثُ توأَمَينِ) بالذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ، فَكَانَا مِن غَيرِ وَلَدِ الأُمِّ، **(واستَهَلَّ أحَدُهُمَا)** دُونَ الآخَرِ، **(وأشكَلَ)** المُستَهِلُّ مِنهُمَا، فجُهِلَتْ عَينُه: **(أُخرِجَ)** أي: عُيِّنَ، **(بقُرعَةٍ)**، كما لو طَلَّقَ إحدَى نِسَائِه ونَسِيَهَا.

يُوقَفُ لهُ سَهمٌ مِن سَبعَةٍ» من (أ).

(١) سقطت: «الحمل» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم أجده عند أحمد في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند». والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨).

(ولو ماتَ كافِرٌ بدَارِنَا عن حَملٍ مِنهُ: لم يَرِثْه)؛ لحُكمِنا بإسلامِه قَبلَ وَضعِهِ. نَصَّ عليه. قاله[١] في «المحرر».

وقِيلَ: يَرِثُهُ، وهُو أظهَرُ. قالَه في «الفروع». وفي «المنتخب»: يُحكَمُ بإسلامِهِ بَعدَ وَضعِهِ، ويَرِثُه. ثمَّ ذكَرَ نَصَّ أحمَدَ، وحَمَلَهُ على وِلادَتِهِ بَعدَ القِسمَةِ.

(وكذا): لو ماتَ كافرٌ عن حَملٍ **(مِن كافِرٍ غيرِهِ؛ كأنْ يُخَلِّفَ)** كافرٌ **(أُمَّه حامِلاً مِن غيرِ أبيهِ، فتُسلِمَ)** الأُمُّ، أو أبو الحَملِ **(قَبلَ وَضعِه)** أي: الحَملِ: فلا يَرِثُ أخاهُ لأُمِّهِ الكافِرَ؛ لما تقدَّم.

(ويَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بإسلامِهِ بمَوتِ أحَدِ[٢] أبَوَيهِ) بدَارِنا **(مِنهُ)** أي: من الذي حُكِمَ بإسلامِهِ بمَوتِهِ؛ لأنَّ المَنعَ مِن الإرثِ المُترتِّبِ على اختِلافِ الدِّينِ مَسبُوقٌ بحصُولِ الإرثِ معَ الحُكمِ بالإسلامِ عقبَ الموتِ.

(ومَن خَلَّفَ أُمًّا مُزَوَّجَةً) بغَيرِ أَبيهِ، **(و)** خَلَّف **(ورَثَةً لا تَحجُبُ وَلَدَها)** أي: الأُمِ؛ بأنْ لم يُخَلِّفْ ولَدًا، ولا ولَدَ ابنٍ، ولا أبًا، ولا جَدًّا: **(لم تُوطَأْ)** الأُمُّ **(حتَّى تُستَبرَأَ، ليُعلَمَ أحامِلٌ)** هِي حينَ مَوتِ ولَدِها، فيَرِثُ مِنهُ حَملُها، **(أَوْ لا)**.

وكذَا: حُرَّةٌ تحتَ عَبدٍ وَطِئَها، ولَهُ أخٌ[٣]، فمَاتَ أخوهُ الحُرُّ، فيُمنَعُ أخوهُ مِن وَطءِ زَوجَتِه حتَّى يَتبيَّنَ أهي حامِلٌ أمْ لا؟ لِيَرِثَ الحَملُ مِن عَمِّهِ.

---

(١) في (أ): «قال».

(٢) سقطت: «أحد» من (أ).

(٣) في (أ)، (ب): «أخ حر».

(**فإن وُطِئَت**) مَن وَجَبَ استبراؤُها لِذَلِكَ، (**ولم تُستَبرَأ، فأتَتْ به**) أي: الوَلَدِ(١) (**بعدَ نِصفِ سنةٍ مِن وَطءٍ: لم يَرِثْهُ**) أي: الميِّتِ؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِهِ بعدَ مَوتِه. وإنْ أتتْ بهِ لِدُونِ نِصفِ سنَةٍ مِن مَوتِهِ: وَرِثَهُ.

وكذا: إن كَفَّ عن وَطئِها، وأتَت بهِ لأَربَعِ سِنينَ فأقَلَّ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها كانَت حامِلًا به حالَ(٢) الموتِ.

(و) المرأَةُ (**القائلَةُ: إنْ أَلِدْ ذَكَرًا، لم يَرِثْ ولَم أَرِثْ، وإلا**) أَلِدْ ذَكَرًا (**وَرِثْنَا. هِي أَمَةٌ حامِلٌ مِن زَوجٍ حُرٍّ، قال**) لَهَا (**سَيِّدُها**) قبلَ مَوتِ زَوجِها، أبي الحَمْلِ: (**إن لم يَكُنْ حَملُكِ ذَكَرًا، فأنتِ وهو حُرَّان**) فإن كانَ حَملُها أُنثَى فأكثَرَ: تَبَيَّنَ عِتقُهَا مِن قَبلِ مَوتِ الزَّوجِ، والِدِ الحَملِ، فيَرِثَانِ مِنهُ.

ومَنْ كانَت حَامِلًا مِن ابنِ عَمِّها وماتَ، ثُمَّ ماتَ جَدُّها عن بِنتَينِ وعَنها: فهِي القائِلَةُ: إن ولَدتُ ذَكَرًا وَرِثنَا، لا أُنثَى.

(**ومَنْ خَلَّفت زَوجًا وأُمًّا وإخوَةً لأُمٍّ وامرأةَ أبٍ حامِلًا: فهي**) أي: امرَأةُ الأَبِ (**القائِلَةُ: إنْ ألِدْ أُنثَى، وَرِثت**)؛ لأنَّها ذاتُ فَرضٍ معَ الوَرَثَةِ المَذكُورِينَ، فيُعَالُ لَهَا. (**لا**) إن كانَ الحَمْلُ (**ذكرًا**)؛ لأنَّه عَصبَةٌ، فيَسقُط؛ لاستغرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ. وكذا: لو كانَتِ الأُمُّ في المِثَالِ هي الحامِلَ؛ بِنَاءً على المَذهَبِ أنَّ العَصبَةَ الشَقيقَ يَسقُطُ في المُشَرَّكَةِ.

---

(١) في (ب): «بولد».

(٢) في (أ): «قبل».

(بابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ)

مِن فَقَدتُ الشَّيءَ فَقدًا، وفُقدَانًا، بكَسرِ الفَاءِ وضَمِّها، والفَقدُ: أن تَطلُبَ الشَّيءَ، فلا تَجِدُهُ.

والمُرادُ هُنَا: مَنْ لا تُعلَمُ لَهُ حَيَاةٌ ولا مَوتٌ؛ لانقِطاعِ خَبَرِهِ. ولَهُ حالانِ:

أحَدُهُما: (**مَنْ انقطَعَ خَبَرُهُ لِغَيبَةٍ ظاهِرُها السَّلامَةُ**) أي: بَقَاءُ حَياتِهِ، (**كأَسْرٍ، وتِجارَةٍ، وسِياحَةٍ: انتُظِرَ بهِ تَتِمَّةَ تِسعِينَ سنَةً، مُنذُ وُلِدَ**)؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَعِيشُ أكثَرَ من هذا(١).

وعنهُ: يُنتَظَرُ بهِ حتَّى يَتيقَّنَ مَوتُهُ، أو تَمضِي عليهِ مُدَّةٌ لا يَعِيشُ في مِثلِها، وذلِكَ مَردُودٌ إلى اجتِهادِ الحاكِمِ. وهو قَولُ الشافعيِّ، ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وهو المَشهُورُ عن مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، وأبي يُوسُفَ؛ لأنَّ الأصلَ حيَاتُه.

(**فـ**)علَى الأوَّلِ: (**إن فُقِدَ ابنُ تِسعِينَ**) سَنَةً: (**اجتَهدَ الحاكِمُ**) في تَقديرِ مُدَّةِ انتِظَارِه.

الثَّاني: مَنِ انقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيبَةٍ ظاهِرُها الهَلاكُ، وقد ذكَرَهُ(٢) بقَولِه:

(**وإن كانَ الظَّاهِرُ مِن فَقدِهِ الهَلاكَ، كـ**)الذي فُقِدَ (**مِن بَينِ أهلِه، أو في**) مَفازَةٍ (**مَهلَكَةٍ**) قال في «المبدع»: مَهْلَكَةٌ، بفَتحِ المِيمِ واللَّامِ، ويَجُوزُ كَسرُهُمَا. حكاهُما أبو السَّعادَاتِ. ويجُوزُ ضَمُّ المِيمِ معَ كَسرِ اللَّامِ: اسمُ فاعِلٍ مِن أهلَكَتْ، فهِي مُهْلِكَةٌ، وهي(٣): أرضٌ يَكثُرُ فيها الهَلاكُ، (**كدَربِ**

---

(١) في (أ): «ذلك».

(٢) في (أ)، (ب): «ذكرها».

(٣) سقطت: «وهي» من الأصل.

الحِجَازِ، أو) كالذي فُقِدَ (**بَينَ الصَّفَّينِ حالَ الحَربِ**، أو) كالذي (**غَرِقَت سَفِينَتُهُ، وغَرِقَ قَومٌ، ونَجَا قَومٌ: انتُظِر بهِ تَتِمَّةَ أربَعِ سِنينَ مُنذُ فُقِدَ. ثم يُقسَمُ مالُه**)؛ لأنَّها مُدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّدُ المُسافِرِينَ والتجَّارِ، فانقِطَاعُ خَبَرِه عن أهلِه مع غيبتِه على هذا الوَجه يُغلِّبُ ظَنَّ الهَلاكِ؛ إذ لو كانَ باقيًا، لم يَنقَطِعْ خبرُه إلى هذه الغَايَةِ. ولاتِّفَاقِ الصَّحابَةِ على اعتِدَادِ امرأَتِه بَعدَ تربُّصِها هذه المُدَّةَ، وحِلِّهَا للأزواجِ بعدَ ذلِكَ.

(**ويُزَكَّى**) مالُ المَفقُودِ (**قبلَهُ**) أي: قَسْمِهِ، (**لِمَا مَضَى**) نَصًّا؛ لأنَّ الزَّكاةَ حقٌّ واجِبٌ في المالِ، فَلَزِمَ أداؤُهُ.

(**وإن قَدِمَ بعدَ قَسْمٍ**) مالِهِ: (**أخَذَ ما وجَدَهُ**) مِنهُ (**بعَينِه**)؛ لتَبَيُّنِ عدَمِ انتِقَالِ مِلكِه عنه، (**ورَجَعَ على مَنْ أخذَ البَاقِي**) ببَدَلِه؛ لتعذُّرِ رَدِّه بعَينِه.

وإن حَصَلَ لأسيرٍ مِن وَقْفٍ شَيءٌ: تَسلَّمَهُ وحَفِظَه وَكِيلُهُ، ومَنْ يَنتَقِلُ إليهِ بَعدَه جَميعًا[١]. ذكَرَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّين.

(**فإن ماتَ مُوَرِّثُه**) أي: المَفقُودِ (**زَمَنَ التَّربُّصِ**) أي: المدَّةِ التي قُلنَا يُنتَظَرُ بهِ فِيها: (**أخَذَ**) مِن تَركَةِ الميِّتِ (**كُلُّ وارِثٍ**) غيرِ المَفقُودِ (**اليَقِينَ**) أي: ما لا يُمكِنُ أن يَنقُصَ عنهُ معَ حيَاةِ المفقُودِ أو مَوتِهِ. (**ووُقِفَ البَاقِي**) حتَّى يَتبيَّنَ أمرُ المَفقُودِ، أو تَنقَضِيَ مُدَّةُ الانتِظَارِ. (**فاعْمَلْ مَسأَلَةَ حياتِه، ثم**) اعمَلْ مسأَلَةَ (**مَوتِه**) أي: المَفقُودِ، وانظُرْ بَينَهما بالنِّسَبِ الأربَعِ، (**ثمَّ اضرِبْ إحدَاهُمَا**) في الأُخرَى إن تبَايَنَتَا[٢] (**أو**) اضرِب (**وَفْقَها**) أي: وَفقَ إحدَاهُمَا[٣]، (**في**

---

(١) في الأصل: «جميعه».

(٢) في (أ)، (ب): «تباينا».

(٣) في الأصل: «أحدهما».

الأُخرَى) إن توافَقتَا، **(واجتَزِئْ بإحدَاهُمَا)** بلا ضَربٍ **(إن تمَاثَلتَا، و)** اجتَزِئْ **(بأكثَرِهِمَا)** أي: المَسألَتَينِ عَدَدًا **(إن تنَاسَبَتَا)**؛ ليَحصُلَ أقلُّ عددٍ ينقَسِمُ على كُلٍّ مِن المَسألَتَينِ. **(ويَأخُذُ وارِثٌ مِنهُمَا)** أي: المَسألَتَينِ، **(لا ساقِطٌ في إحدَاهُمَا: اليَقِينَ)**؛ لأنَّ ما زادَ عليهِ مشكوكٌ فيه.

فلو ماتَ أبو المَفقُودِ، وخَلَّفَ ابنَهُ المَفقُودَ وزَوجَةً وأُمًّا وأخًا، فمَسأَلَةُ حياتِه مِن أربعَةٍ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ ثلاثَةٌ، وللأُمِّ أربَعَةٌ، وللابنِ المَفقُودِ سَبعَةَ عشَرَ. ومَسأَلَةُ مَوتِه مِن اثنَي عشَرَ: للزَّوجَةِ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ أربَعَةٌ، وللأخِ خَمسَةٌ. وهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، فاجتَزِئْ بالأربَعَةِ وعِشرِينَ: للزَّوجَةِ مِن مسألَةِ الحَيَاةِ ثَلاثَةٌ، ومن مسأَلَةِ المَوتِ سِتَّةٌ، فأعطِها الثَّلاثَةَ. وللأُمِّ مِن مسأَلَةِ حَيَاتِه أربَعَةٌ، ومِن مسألةِ مَوتِه ثَمانِيَةٌ، فأعطِها الأربَعَةَ. ولا شيءَ للأَخِ مِن مَسأَلَةِ الحَيَاةِ، فلا تُعطِهِ شَيئًا.

(فإن قَدِمَ) المَفقُودُ: **(أخذَ نَصِيبَهُ)** أي: ما وُقِفَ لَهُ؛ لأنَّه المُستَحِقُّ له، **(وإلا)** يَقدِمْ، ولم تُعْلَمْ حياتُه حِينَ موتِ مُوَرِّثِه، ولا مَوتُهُ إذ ذاكَ: **(فحُكمُه)** أي: نَصيبُه الذي وُقِفَ له، **(كبَقِيَّةِ مالِه)** الذي لم يُخلِّفْهُ مُورِّثُهُ، **(فيُقضَى منهُ دَينُه في مدَّةِ تربُّصِهِ)** ويُنفَقُ مِنهُ على مَنْ تلزَمُه نَفقَتُه؛ لأنَّه إنَّما يُحكَمُ بمَوتِه عندَ انقِضَاءِ زمَنِ انتِظَارِه. صَحَّحَه في «الإنصافِ» وغَيرِهِ.

وقيلَ: يُرَدُّ إلى ورَثَةِ الميِّتِ الذي ماتَ في مُدَّةِ التربُّصِ. قطَعَ به في «المغني»، و«الإقناع»، وقدَّمه في «الرِّعايتين».

(ولِباقِي الورَثَةِ) أي: ورثَةِ مَنْ يَرِثُ مِنهُ المَفقُودُ: **(الصُّلحُ على ما زَادَ عن نَصِيبِه)** أي: المفقُودِ، **(فيَقتَسِمُونَه)** على حَسَبِ اتِّفَاقِهِم؛ لأنَّه لا يَخرُجُ

عنهم، **(كأخٍ مفقودٍ في الأكدريَّةِ)**؛ كأن تَموتَ أُختُ المَفقُودِ زمَنَ انتِظَارِه عن زَوجٍ، وأُمٍّ، وأُختٍ لغيرِ أُمٍّ، وجَدٍّ، وأَخِيهَا المَفقُودِ. **(مَسألةُ الحيَاةِ)** مِن ثَمانِيَةَ عشَرَ، **(و)** مسألَةُ **(المَوتِ)** من سَبعَةٍ وعِشرِينَ، وهُما مُتَوافِقَان بالأَتْسَاعِ، فاضرِبْ تُسعَ إحدَاهُمَا في الأُخرَى، تَصِحُّ **(من أربَعَةٍ وخَمسِينَ: للزَّوجِ)** منها **(ثمانِيَةَ عَشَرَ)** مِن ضَربِ تِسعَةٍ مِن سَبعةٍ وعِشرِينَ، في اثنَينِ وَفقِ الثَّمانِيَةَ عشَرَ؛ لأنَّه اليَقِينُ. **(وللأُمِّ تِسعَةٌ)** لأنَّ لها ثَلاثَةً من مَسأَلَةِ حياتِهِ، في ثلاثَةٍ وَفقِ السَّبعَةِ وعِشرِينَ؛ لأنَّها اليقينُ. **(وللجَدِّ مِن مَسألَةِ الحَيَاةِ تِسعَةٌ)** وهِي سُدُسُ الأربَعَةِ وخَمسِينَ؛ لأنَّه اليَقِينُ. **(وللأُختِ مِنها)** أي: مَسأَلَةِ الحياة **(ثَلاثَةٌ)**؛ لأنَّ لَهَا من ثمانِيَةَ عشَرَ واحِدًا، في ثَلاثَةٍ وَفقِ السَّبعَةِ والعِشرِينَ. **(وللمَفقُودِ سِتَّةٌ)** مِثْلَا أُختِه، **(يَبقَى)** من الأربعَةِ وخَمسِينَ **(تِسعَةٌ)** زَائِدَةٌ عن نَصِيبِ المفقُودِ، لا حَقَّ لهُ فِيها، فلَهُمُ الصُّلحُ علَيها؛ لما تَقَدَّم.

(و) للوَرَثَةِ غَيرِ المَفقُودِ: الصُّلحُ **(على كُلِّ المَوقُوفِ، إن حَجَبَ)** المَفقُودُ **(أحَدًا)** مِنهُم، **(ولَم يَرِث)** كجَدٍّ، وشَقِيقٍ، وأخٍ لأَبٍ مَفقُودٍ. مَسأَلَةُ حياتِه مِن ثلاثَةٍ: للجَدِّ سَهمٌ، وللشَّقيقِ سهمَانِ. ومسألَةُ مَوتِه مِن اثنَينِ: لِكُلٍّ مِنهُمَا سَهمٌ، فاضرِبْ إحدَاهُمَا في الأُخرَى، يَحصُلُ سِتَّةٌ: للجَدِّ سهمَان، وللشَّقيقِ ثَلاثَةٌ، يَفضُلُ واحِدٌ، لا حَقَّ للمفقُودِ فيه، فلِلجَدِّ والشَّقيقِ أن يَصطَلِحَا عليه؛ لأنَّه لا يَخرُجُ عَنهُمَا.

(أو كانَ) المَفقُودُ **(أخًا)** للميِّتِ **(لأَبٍ، عَصَّبَ أُختَه)** التي لأَبٍ فَقَط **(معَ زَوجٍ وأُختٍ لأَبوَينِ)**. فمسألَةُ حياتِه مِن اثنَينِ: للزَّوجِ واحِدٌ، وللأُختِ لأَبَوَينِ واحِدٌ. ومسألَةُ مَوتِهِ تَعولُ إلى سَبعَةٍ: للزَّوجِ ثلاثَةٌ، وللشَّقيقَةِ كذلِكَ،

وللأُختِ لِلأَبِ واحِدٌ، وهما مُتَبَايِنَانِ، فاضرِب اثنَينِ في سبعَةٍ بأربعَةَ عشَرَ: للزَّوجِ مِن مسألةِ الموتِ[١] ثَلاثَةٌ في اثنَينِ بسِتَّةٍ، وللشَّقِيقَةِ كذلِكَ يبقَى اثنَانِ مَوقُوفَانِ، فللوَرَثَةِ الصُّلحُ علَيهِمَا.

(وإن بانَ) المَفقُودُ (مَيِّتًا، ولم يَتحَقَّقْ أنَّه) أي: مَوتَهُ (قَبلَ موتِ مُورِّثِهِ: فالمَوقُوفُ لِوَرَثَةِ الميِّتِ الأوَّلِ)؛ للشَّكِّ في حياةِ المَفقُودِ حِينَ موتِ مُوَرِّثِهِ، فلا يَرِثُ منهُ. فإن تحقَّق أنَّه كان حيًّا حِينَ مَوتِ مُورِّثِهِ: أخَذَ حَقَّه، ودَفعَ الباقِي لمُستَحِقِّهِ.

(ومَفقُودَانِ فأكثَرُ: كخَنَاثَى في تنزِيلٍ)، فزَوجٌ وأبَوَانِ وابنَتَانِ مَفقُودَتَانِ، مَسأَلَةُ حياتِهِمَا مِن خمسةَ عشَرَ، وحَياةِ إحدَاهُمَا[٢] من ثلاثَةَ عشَرَ، ومَوتِهِمَا مِن سِتَّةٍ، فاضْرِب ثُلُثَ السِّتَّةِ في خمسَةَ عشَرَ، ثمَّ في ثَلاثَةَ عشَرَ، تَكُن ثلاثَ مِئَةٍ وتِسعِينَ: وأعطِ الزَّوجَ والأَبَوَينِ حُقُوقَهم مِن مسأَلَةِ الحياةِ مَضرُوبَةً في اثنَينِ، ثمَّ في ثلاثَةَ عشَرَ، وقِفْ البَاقِي.

قال في «المغني» و«الشرح»: وإنْ كانَ في المسألَةِ ثَلاثَةٌ مَفقُودُونَ: عَمِلتَ لهم أربعَ مسائِلَ، وإن كانُوا أربَعَةً: عَمِلتَ[٣] خمسَ مسائِلَ، وعلى هَذَا.

(ومَنْ أشكَلَ نَسَبُه) ورُجِيَ انكِشَافُه: (فكَمَفقُودٍ)، فإذا وَطِئَ اثنانِ امرَأَةً بشُبهَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، وحَمَلَت، ومَاتَ أحَدُهُما: وُقِفَ للحَملِ نَصيبُه مِنهُ

(١) في (ب): «الحياة».
(٢) في (أ): «أحدهما».
(٣) في (أ): «عَمِلتَ لهم».

على تَقدِيرِ إلحاقِه بِهِ.

فإنْ لم يُرْجَ انكشِافُه؛ بأن لم يَنحَصِرِ الواطِئُونَ، أو عُرِضَ على القَافَةِ، فأشكَلَ علَيهِم ونَحوِه: لم يُوقَف لَهُ شَيءٌ.

(ومَن قال عن ابنَي أَمَتَيْهِ) اللَّتَينِ[1] لا زَوجَ لَهُما، ولم يُقَرَّ بوَطئِهِمَا، وكذا: لو كانَا من أمَةٍ واحدَةٍ، وليسَا تَوأَمَينِ: (أحَدُهُما ابنِي) وأمكَنَ كونُهُما منهُ: (ثَبَتَ نسبُ أحَدِهِمَا) مِنهُ، (فيُعَيِّنُه)؛ لِئَلَّا يَضِيعَ نَسَبُه. (فإن ماتَ) قبلَ تَعيينِهِ: (فوَارِثُه) يُعيِّنُه؛ لقيامِهِ مَقَامَه.

(فإنْ تعذَّر) تَعيينُ وارِثٍ لَهُ: (أُرِيَ[2] القافَةَ) كلٌّ مِنهُمَا، فمَنْ ألحَقَتهُ بِهِ مِنهُمَا، تَعَيَّنَ.

(فإنْ تعذَّر) أن يُرَى القَافَةَ لِمَوتِهِ، أو عَدَمِهَا: (عتَقَ أحَدُهُما، إن كانَا رَقِيقَيهِ، بقُرعَةٍ) كما لو قال: أحَدُهما حُرٌّ، ثُمَّ ماتَ قبلَ تَعيينِهِ.

(ولا يُقرَعُ في نَسَبٍ) قالَ أحمدُ في روايَةِ عَلِيِّ بنِ سَعيدٍ، في حديثِ عَلِيٍّ، في ثلاثَةٍ وَقَعُوا على امرَأَةٍ، فأُقرِعَ بَينَهُم[3]: قالَ: لا أعرِفُهُ صَحِيحًا. وأَوْهَنَهُ. وقالَ في حَديثِ عُمَرَ في القافَةِ: أعجَبُ إليَّ. يَعنِي: مِن هذَا الحَديثِ.

(ولا يَرِثُ) مَن عتَقَ بقُرعَةٍ من الاثنَينِ اللَّذَينِ قالَ المَيِّتُ: أحَدُهُما ابنِي،

---

(١) في الأصل: «التي».

(٢) في (ب): «يرى».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي (٣٤٨٨-٣٤٩٠) من حديث زيد ابن أرقم. وانظر: «التاريخ الكبير» (٥/٧٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٤، ٢٣١٧)، و«علل الدارقطني» (٣/١١٧)، و«صحيح أبي داود» (١٩٦٣، ١٩٦٤).

ولم يُعَيِّنْه، ولا وارِثُهُ، ولم تُلحِقْهُ القَافَةُ به؛ لأنَّه لم يتحَقَّقْ شَرطُ الإرثِ. ولا يَلزَمُ مِن دُخُولِ القُرعَةِ في العِتقِ دُخُولُها في النَّسَبِ.

(**ولا يُوقَفُ**) لهُ شَيءٌ؛ لأنَّه لا يُرجَى انكِشَافُ حالِه؛ لتَعَذُّرِ الأسبابِ المُزيلَةِ لإشكالِهِ.

(**ويُصرَفُ نَصِيبُ ابنٍ: لِبَيتِ المَالِ**)؛ للعِلمِ باستِحقَاقِ أحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ، فهو مالٌ لم يُعلَمْ مالِكُهُ، أشبَهَ المُخَلَّفَ عن مَيِّتٍ لا يُعلَمُ لهُ وارِثٌ.

(بابُ مِيرَاثِ الخُنثَى) المُشكِلِ

والخُنثَى: من خَنَثَ الطَّعَامُ، إذا اشتبَهَ فلم يَخلُصْ طَعْمُه.

(**وهُو: مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ، و**) شَكلُ (**فَرجِ امرأةٍ**)، أو ثُقْبٌ في مكانِ الفَرجِ يَخرُجُ منه البَولُ. وكذا: مَنْ لا آلةَ لَهُ، على ما يأتي آخِرَ البابِ.

ولا يكونُ أبًا، ولا أُمًّا، ولا جَدًّا، ولا جَدَّةً، ولا زَوجًا، ولا زَوجَةً.

(**ويُعتَبَرُ**) أمرُهُ في تَورِيثِهِ، معَ إشكالِ كَونِهِ ذَكرًا أو أُنثَى: (**ببَولِهِ**) مِن أحَدِهِمَا. فإنْ بالَ مِنهُمَا: (**فبِسَبْقِهِ**) أي: البَولِ، (**مِن أحَدِهِمَا**).

قالَ ابنُ اللَّبَّانِ: رَوَى الكَلْبِيُّ، عن أبي صالِحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن مَولُودٍ لَهُ قُبُلٌ وذَكَرٌ، مِن أينَ يُوَرَّثُ؟ قال: «مِن حَيثُ يَبُولُ»(١). ورُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ أُتِيَ بخُنثَى مِن الأنصَارِ، فقَالَ: «وَرِّثُوهُ مِن أوَّلِ ما يَبُولُ مِنهُ»(٢). ولأنَّ خُرُوجَ البَولِ أعَمُّ العَلامَاتِ؛ لوجُودِهِ من الصَّغيرِ والكَبيرِ، وسائِرُ العلامَاتِ إنَّما تُوجَدُ بعدَ الكِبَرِ.

(**وإن خَرَجَ**) البولُ (**مِنهُمَا**) أي: مِن شَكلِ الذَّكَرِ وشَكلِ الفَرجِ (**مَعًا**) فلَم يَسبِقْ أحَدُهُما الآخَرَ: (**اعتُبِرَ أكثَرُهُمَا**). قال ابنُ حَمدَانَ: قَدْرًا، وعَدَدًا؛ لأنَّه لا مَزِيَّةَ(٣) لأحَدِ العلامَتَينِ، فاعتُبِرَ بهَا، كالسَّبْقِ.

(**فإن استَوَيَا**) في قَدرِ ما يَخرُجُ مِن كُلٍّ مِنهُمَا مِن البَولِ: (**فـ**)ـهُو

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٦١)، وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به. وقال الألباني في «الإرواء» (١٧١٠): موضوع.

(٢) انظر: «الإرواء» (١٧١١).

(٣) في (ب): «لأنها مزية».

(**مُشكِلٌ**)، مِن أشكَلَ الأَمْرُ: التبَسَ؛ لعَدَمِ تَميُّزِهِ بشَيءٍ ممَّا تَقدَّم.

وحُكِيَ عن عَلِيٍّ والحَسَنِ: أنَّ أضلاعَه تُعَدُّ، فإنْ كانَت سِتَّةَ عشَرَ: فهُو ذكَرٌ، وإن كانَت سَبعَةَ عَشَرَ: فهُو أُنثَى.

قالَ ابنُ اللَّبَّانِ، ولو صَحَّ هذا، لَمَا أشكَلَ حالُه، ولمَا احتِيجَ(١) إلى مُراعَاةِ المَبالِ.

(**فإن رُجِي كَشْفُه**) أي: إشكالِهِ؛ (**لِصِغَرِ**) الخُنثَى: (**أُعطِيَ**) الخُنثَى (**ومَنْ مَعَهُ**) مِن الورَثَةِ (**اليَقِينَ**) مِن التَّرِكَةِ، وهو ما يَرِثُهُ بِكُلِّ تقديرٍ، (**ووُقِفَ الباقِي**) مِن التَّرِكَةِ حتَّى يَبلُغَ؛ (**لتَظهَرَ ذُكوريَّتُه بنَبَاتِ لِحيَتِهِ، أو إمناءٍ مِن ذَكَرِه**) زاد في «المغني»: وكَونِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، (**أو**) لِتَظهَرَ (**أُنوثِيَّتُه بحَيضٍ، أو تَفَلُّكِ ثَديٍ**) أي: استِدَارَتِه، (**أو سُقُوطِه**) أي: الثَّدي. نَصَّ علَيهِما، (**أو إمناءٍ مِن فَرْجٍ**).

(**فإن ماتَ**) الخُنثَى قَبلَ بلُوغٍ، (**أو بلَغَ، بلا أَمارَةٍ**) أي: علامَةٍ، على ذُكورَتِهِ أو أُنوثَتِه: (**أخذَ نِصفَ إرثِهِ**) الذي يَرِثُهُ (**بكَونِه ذَكَرًا فقط، كولَدِ أخِي الميِّتِ أو عَمِّهِ**) أي: المَيِّتِ. فإذا ماتَ شَخصٌ عن ولَدَي أخٍ لِغَيرِ أُمٍّ، أحَدُهُما ذَكَرٌ، والآخَرُ خُنثَى: أخَذَ الخُنثَى رُبعَ المَالِ؛ لأنَّه لو كانَ ذكرًا، أخذَ نِصفَه، فيَكونُ لهُ نِصفُ النِّصفِ، وتَصِحُّ من أربعَةٍ: للخُنثَى واحِدٌ، وللذَّكَرِ ثلاثَةٌ.

(**أو**) أخذَ الخُنثَى نِصفَ إرثِهِ بكَونِهِ (**أُنثَى، فقَط، كولَدِ أبٍ مَعَ زوجٍ وأُختٍ لأَبَوَينِ**)؛ إذْ لو كانَ أُنثَى لأَخَذَ السُّدُسَ، وعالَتِ المسألَةُ بهِ. وإن كانَ ذَكَرًا، سقَطَ؛ لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ المالَ. فيُعطَى نِصفَ السُّدُسِ، وتَصِحُّ مِن ثمانِيَةٍ وعِشرِين: للخُنثَى سهمَانِ، ولِكُلٍّ مِن الزَّوجِ والأُختِ ثَلاثَةَ عَشَرَ.

---

(١) في (أ): «ولا احتيج».

(**وإنْ وَرِثَ**) الخُنثَى (**بِهِمَا**) أي: بالذُّكورةِ والأُنُوثَةِ (**مُتساوِيًا، كولَدِ أُمٍّ: فلَهُ السُّدُسُ مُطلَقًا**) أي: سَواءٌ ظهَرَتْ ذُكُورتُه، أو أُنُوثتُه، أو بَقِيَ على إشكَالِهِ، (**أو مُعتِقٌ**)؛ بأن كانَ المَيِّتُ عَتِيقًا للخُنثَى: (**فـ**)ـالخُنثَى (**عَصبَةٌ مُطلقًا**)؛ لأنَّ المُعتِقَ لا يَختَلِفُ مِيرَاثُه مِن عَتيقِه بذلِكَ.

(**وإنْ وَرِثَ بِهِمَا**) أي: بالذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ (**مُتفاضِلًا: عَمِلتَ المَسأَلَةَ على أنَّهُ**) أي: الخُنثَى (**ذَكَرٌ، ثمَّ**) عَمِلْتَها (**على أنَّه أُنثَى، ثمَّ تَضرِبُ إحدَاهُمَا**) أي: إحدَى المَسأَلَتَينِ فى الأُخرَى إن تَبَايَنَتَا، (**أو**) تَضرِبُ (**وَفْقَها**) أي: وَفقَ إحدَى المسأَلَتَينِ (**في الأُخرَى**) إن تَوافَقَتَا، (**وتَجتَزِئُ بـإحدَاهُما**) أي: المَسأَلَتَينِ (**إن تماثَلَتَا، أو**) تَجتَزِئُ (**بأكثَرِهِمَا إن تناسَبَتَا، وتَضرِبُهَا**) أي: الجامِعَةَ للمَسأَلَتينِ، وهو حاصِلُ ضربِ إحدَى المسأَلَتَينِ في الأُخرَى في التَّبَايُنِ، أو في وَفقِهَا عندَ التَّوافُقِ، وإحدَى المُتَماثِلَتينِ وأكثرِ المُتناسِبَتَينِ (**في اثنينِ**) عَدَدِ حالِ الخُنثَى، (**ثمَّ مَنْ له شَيءٌ مِن إحدَى المَسأَلَتَينِ**) فهُو (**مَضرُوبٌ في الأُخرَى إن تَبايَنَتَا، أو**) في (**وَفقِها إن توافقَتا. أو تَجمَعُ مالَهُ**) أي: مَنْ لهُ شَيءٌ (**مِنهُمَا**) أي: المَسأَلَتَينِ (**إن تمَاثَلَتَا، أو**) أي: وإن تَناسَبَت المسأَلَتَانِ، فـ(ـ**مَن لَهُ شَيءٌ مِن أقَلِّ العدَدَينِ**) فهُو (**مَضرُوبٌ في**) مَخرَجِ (**نِسبَةِ أَقَلِّ المَسأَلَتَينِ إلى الأُخرَى**) وهو وَفْقُ الأكثَرِ، (**ثم يُضَافُ**) حاصِلُ الضَّربِ (**إلى ما لَه مِن أكثَرِهِمَا إن تنَاسَبَتَا**) ويُسمَّى هذا مَذهَبَ المُنزِّلِينَ. ففي ابنٍ وبنتٍ وولَدٍ خُنثَى. مَسأَلَةُ الذكوريَّةِ مِن خمسَةٍ، والأُنوثيَّةِ مِن أربَعَةٍ، اضرِبْ إحدَاهُمَا في الأُخرَى للتَّبايُنِ، تَكُنْ عِشرينَ، ثمَّ في اثنَينِ تَبلُغْ أربَعِينَ: للبِنتِ سَهْمٌ في خمسَةٍ، وسَهمٌ في أربَعَةٍ، يحصُلُ لها تِسعَةٌ، وللذَّكَرِ سَهمَانِ

في خمسَةٍ، وسهمَانِ في أربَعَةٍ، يَجتَمِعُ لهُ ثمانِيَةَ عَشَرَ، وللخُنثَى سهمَانِ في أربَعَةٍ، وسَهمٌ في خمسَةٍ تَكُن ثَلاثَةَ عشَرَ.

(وإنْ نَسبتَ نِصفَ مِيرَاثَيهِ) أي: مِيرَاثَي كُلِّ وارِثٍ مِن مَسأَلَتَي الذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ، إن وَرِثَ بهِمَا مِن غَيرِ ضَرْبٍ (إلى جُملَةِ التَّرِكَةِ، ثمَّ بسَطتَ الكُسُورَ التي تَجتَمِعُ معَكَ مِن مَخرَجٍ يَجمَعُها) أي: الكُسُورَ: (صحَّت مِنهُ) أي: المَخرَجِ الجامِعِ لَهَا، (المَسأَلَةُ). ففِي زَوجٍ وأُمٍّ ووَلَدٍ خُنثَى: للزَّوجِ من مَسأَلَةِ الذُّكورَةِ الرُّبعُ، ومِن مَسأَلَةِ الأُنُوثَةِ الرُّبعُ، ومَجمُوعُهُمَا النِّصفُ، فأعطِهِ نِصفَهُمَا، وهو الرُّبعُ، وللأُمِّ من مسأَلَةِ الذكورَةِ السُّدُسُ، ومن الأُنُوثَةِ ثُمُنٌ[1] ونِصفُ ثُمُنٍ، ومَجمُوعُ ذلِكَ ثلُثٌ وسُدُسُ ثُمُنٍ، فأعطِهَا نِصفَه، وهو سُدُسٌ ونِصفُ سُدُسِ ثُمُنٍ، وللخُنثَى مِن الذُّكُورَةِ ثُلُثٌ ورُبُعٌ، ومن الأُنوثَةِ نِصفٌ ونِصفُ ثُمُنٍ، ومَجمُوعُهُمَا مالٌ وثُمُنٌ وسدُسُ ثُمُنٍ، فأعطِهِ نِصفَ ذلِكَ، وهو نِصفٌ وثُلُثُ ثُمُنٍ ورُبعُ ثُمُنٍ. فإذا جمَعتَ هذه الكُسُورَ مِن مخارِجِها، وجَدتَها تَخرُجُ مِن ستَّةٍ وتِسعِينَ: للزَّوجِ رُبُعُها أربَعَةٌ وعِشرُونَ، وللأُمِّ سُدُسُها سِتَّةَ عشَرَ ونِصفُ سُدُسِ ثُمُنِهَا واحِدٌ، فيَجتَمِعُ[2] لها سبعَةَ عشَرَ، وللخُنثَى نِصفُها ثمانِيَةٌ وأربَعُونَ، وثُلُثُ ثُمُنِهَا أربَعَةٌ، ورُبعُ ثُمُنِها ثلاثَةٌ، ومَجمُوعُ ذلك خَمسَةٌ وخَمسُونَ.

(وإنْ كانَا خُنثَيينِ، أو أكثَرَ: نَزَّلتَهُم بِعَدَدِ أحوالِهِم)، فلِلخُنثَيَينِ أربَعَةُ أحوالٍ، ولِلثَّلاثَةِ ثمانِيَةٌ، وللأربَعَةِ سِتَّةَ عشرَ، وهكَذَا: كُلَّمَا زَادُوا واحِدًا،

(١) في (أ): «الثُّمُنُ».
(٢) في (أ): «فيخرج».

تَضَاعَفَ عدَدُ أحوالِهِم، (**فما بَلَغَ مِن ضَربِ المَسائِلِ**) بَعضِهَا في بَعضٍ عِندَ التَّبائِنِ، وإلا ففِي الوَفْقِ، وتُسقِطُ المُماثِلَ والدَّاخِلَ في أكثَرَ مِنهُ: (**تَضرِبُهُ في عدَدِ أحوالِهِم، وتَجمَعُ ما حَصَلَ لَهُم في الأحوَالِ كُلِّها مِمَّا صحَّت مِنهُ قَبلَ الضَّربِ في عَدَدِ الأحوَالِ، هذا إنْ كانُوا مِن جِهَةٍ واحِدَةٍ**)، كابنٍ ووَلَدَينِ خُنثَيَينِ: فلَهُمَا أربعَةُ أحوالٍ: حالُ ذُكوريَّةٍ، والمسألَةُ مِن ثلاثَةٍ، وحالُ أنُوثِيَّةٍ، وهي من أربَعَةٍ، وحالانِ ذَكَرَانِ وأُنثَى، وهما مِن خمسَةٍ خَمسَةٍ. فالمَسائِلُ: ثَلاثَةٌ، وأربَعَةٌ، وخَمسَةٌ، وخمسَةٌ. اضرِبْ ثَلاثَةً في أربَعَةٍ، باثنَي عَشَرَ، والحاصِلَ في خَمسَةٍ، بسِتِّينَ، وأسقِطِ الخمسَةَ الأُخرَى للتَّماثُلِ، ثمَّ اضرِب السِّتِّينَ في عدَدِ الأحوَالِ الأربَعَةِ، تَبلُغْ مِئتَينِ وأربَعِينَ، ومِنها تَصِحُّ: للابنِ مِن الذكوريَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشرُونَ، ومن الأُنُوثِيَّةِ نِصفُهَا ثَلاثُون، ومِن مسألَةِ ذَكرَينِ وأُنثَى خُمُسَاهَا أربَعَةٌ وعِشرُونَ، وكذلِكَ مِن الأُخرَى، يَجتَمِعُ لهُ ثَمانيَةٌ وتِسعُونَ، ولِكُلٍّ مِن الخُنثَيَينِ مِن الذكوريَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشرُونَ، ومِن الأنوثيَّةِ رُبُعُها خمسَةَ عشَرَ، ومِن مَسألَتَي ذكَرَينِ وأُنثَى، وذَكَرَينِ وأُنثَى[1] سِتَّةٌ وثَلاثُونَ، ومَجمُوعُ ذلكَ أحَدٌ وسَبعُونَ، والامتِحَانُ بجَمعِ الأنصِبَاءِ.

(**وإن كانُوا**) أي: الخَنَاثَى (**مِن جِهَاتٍ: جَمَعتَ ما لِكُلِّ واحِدٍ**) مِنهُم (**في الأحوَالِ**) كُلِّها، (**وقَسَمته**[2] **على عَدَدِها**) أي: الأحوَالِ، (**فما خَرَجَ**) بالقِسمَةِ، (**فـ**)ـهُو (**نَصِيبُه**)، كوَلَدٍ خُنثَى، ووَلَدِ أخٍ خُنثَى، وعَمٍّ. فإن كانَ

(١) سقطت: «وذكرين وأنثى» من (ب).

(٢) في الأصل: «وقسمت».

الخُنثَيَانِ ذَكَرَينِ: فالمالُ للابنِ. وإن كانَا أُنثَيَينِ: فلِلبِنتِ النِّصفُ، وللعَمِّ البَاقِي. وإن كانَ الولَدُ ذكَرًا، وولَدُ الأخِ أُنثَى: فالمالُ للوَلَدِ. وإن كانَ وَلَدُ الأَخِ ذَكَرًا، والوَلَدُ أُنثَى: فلِلوَلَدِ النِّصفُ، والبَاقِي لوَلَدِ الأَخِ. فالمَسائِلُ: مِن واحِدٍ واثنَينِ، وواحِدٍ واثنَينِ، فاكتَفِ باثنَينِ، واضْرِبْهُمَا في أربعَةٍ عَدَدِ الأحوَالِ، تَصِحُّ من ثمانِيَةٍ: للوَلَدِ المالُ في حَالَينِ، والنِّصفُ في حالَينِ، فاقسِمْ أربعَةً وعِشرِينَ على أربعَةٍ، يَخرُجُ لَهُ سِتَّةٌ، ولِوَلَدِ الأَخِ النِّصفُ أربَعَةٌ في حالٍ فَقَط، فاقسِمْها على أربَعَةٍ يخرُجُ لهُ واحِدٌ، ولِلعَمِّ كذلِكَ. ولو جَمَعتَ ما حصَلَ لهم في الأحوالِ كلِّها ممَّن صحَّتْ منهُ قَبلَ الضَّربِ في عدَدِ الأحوَالِ، وهو اثنانِ في المِثَالِ، لَحَصَلَ ذلِكَ، فلا يَظهَرُ الفَرقُ بينَ ما إذا كانَا مِن جِهَةٍ أو جِهَتَينِ، بل أَيُّهُمَا عَمِلتَ بهِ في كُلٍّ مِن الحالَينِ، صَحَّ العَمَلُ.

(**وإن صالَحَ**) خُنثَى (**مُشكِلٌ مَنْ معَهُ**) مِن الورثَةِ (**على ما وُقِفَ لَهُ**) مِن المالِ إلى أن يَتبيَّنَ أمرُه: (**صَحَّ**) صُلْحُهُ مَعَهُم (**إنْ صَحَّ تبرُّعُه**)؛ بأن بلَغَ ورَشَدَ؛ لأنَّه جائزُ التصرُّفِ إذَنْ، (**وإن لم يَكُنْ بالِغًا**) رَشِيدًا: (**فلا**) يَصِحُّ صُلحُه؛ لأنَّه غيرُ جائِزِ التصرُّفِ.

(**وكـ**)ـخُنثَى (**مُشكِلٍ: مَنْ لا ذَكَرَ لَهُ، ولا فَرجَ**) لَهُ، (**ولا فيهِ عَلامَةُ ذَكَرٍ أو أُنثَى**) وقد وُجِدَ مَنْ ليسَ لَهُ في قُبُلِهِ مَخرَجٌ، لا ذَكرٌ ولا فَرجٌ، بل لَحمَةٌ ناتِئَةٌ كالرَّبوَةِ يَرشَحُ البَولُ مِنهَا رَشْحًا على الدَّوامِ. وآخرُ لَيسَ لهُ إلا مَخرَجٌ واحِدٌ فيما بَينَ المَخرَجَينِ، مِنهُ يتغوَّطُ، ومِنهُ يَبولُ. ومَن ليس لَهُ مَخرَجٌ أصلًا، لا قُبلٌ ولا دُبرٌ، وإنَّما يَتَقَايَأُ ما يأكُلُهُ ويَشرَبُهُ، وهو ومَا أشبَهَهُ: في مَعنَى الخُنثَى، غَيرَ أنَّه لا يُعتَبرُ بمَبَالِهِ.

(بابُ مِيرَاثِ الغَرقَى)

جَمعُ غَرِيقٍ. **(ومَن عُمِّيَ)** أي: خَفِيَ حالُ **(مَوتِهِم)**؛ بأنْ لم يُعلَم أيُّهُم ماتَ أوَّلًا، كالهَدْمَى، ومَنْ وَقَعَ بهم طَاعُونٌ، وأشكَلَ أمرُهُم.

(إذا عُلِمَ موتُ مُتَوَارِثَيْنِ مَعًا) أي: في زَمَنٍ واحِدٍ: **(فلا إرثَ)** لأَحَدِهِمَا من الآخَرِ؛ لأنَّه لم يَكُن حَيًّا حِينَ مَوتِ الآخَر، وشَرْطُ الإرثِ حَيَاةُ الوَارِثِ بعدَ المُوَرِّثِ(١).

(وإن جُهِل أسبَقُ) المُتَوَارِثَينِ مَوتًا، يَعني: لم يُعلَمْ هل سَبَقَ أحدُهُما الآخَرَ أوْ لا؟ **(أو عُلِمَ)** أسبَقُهُما **(ثمَّ نُسِي، أو)** عُلِمَ مَوتُ أحَدِهِمَا أوَّلًا، و**(جَهِلُوا عَينَه؛ فإن لم يَدَّعِ ورَثَةُ كُلٍّ)** مِنهُمَا **(سَبقَ)** مَوتِ **(الآخرِ: وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صاحِبَه)** في قَولِ عُمَرَ وعَلِيٍّ.

قالَ الشَّعبيُّ: وقَعَ الطَّاعُونُ بالشَّامِ عامَ عَمَوَاسَ، فجَعَلَ أهلُ البَيتِ يَمُوتُونَ عن آخِرِهِم، فكُتِبَ في ذلِكَ إلى عُمَرَ، فأمَرَ عُمَرُ: أنْ وَرِّثُوا بعضَهُم مِن بَعضٍ. قال أحمدُ: أذهَبُ إلى قَولِ عمَرَ.

ورُوِيَ عن إياسٍ المُزَنِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن قَومٍ وقعَ عليهِم بَيتٌ؟، فقالَ: «يَرِثُ بَعضُهُم بَعضًا»(٢).

(مِن تِلادِ مالِهِ) بكَسرِ التَّاءِ، أي: قَديمِ مالِهِ الذي ماتَ وهُو يَملِكُه، **(دُونَ ما وَرِثَهُ مِن الميِّتِ مَعَهُ)**؛ لِئَلَّا يَدخُلَهُ الدَّوْرُ.

---

(١) في (أ): «الموت».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٨٥/١)، وابن أبي شيبة (٥٣٣/١٠) عن إياس موقوفًا عليه. وقال الألباني في «الإرواء» (١٧١٣): لم أقف عليه مرفوعًا.

(**فيُقدَّرُ أحَدُهُما ماتَ أوَّلًا، ويُورَّثُ الآخَرُ منهُ، ثُمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَهُ على الأحياءِ من وَرثَتِه، ثُمَّ يُصنَعُ بالثاني كذلِكَ**)، ثمَّ بالثَّالِثِ كذلِكَ، وهكذا حتَّى يَنتَهُوا.

(**ففِي أخوَينِ، أحَدُهما مَوْلى زَيدٍ، والآخَرُ مَولَى عَمرٍو**) ماتَا، وجُهِل أسبَقُهُمَا، أو عُلِمَ ثُمَّ نُسِي، أو جَهِلُوا عَينَه، ولم يَدَّعِ ورَثَةُ واحِدٍ سَبقَ مَوتِ الآخَرِ: (**يَصِيرُ مالُ كُلِّ واحِدٍ**) مِنهُمَا (**لمَولَى الآخَرِ**)؛ لأنَّه يُفرَضُ مَوتُ مَولَى زَيدٍ ابتِدَاءً، فيَرِثُهُ أخُوهُ، ثم يكونُ لمَولاهُ، ثمَّ يُعكَسُ.

(**وفي زَوجٍ وزَوجَةٍ وابنِهِمَا**) غَرِقُوا، أو انهدَم عليهِم بَيتٌ ونَحوُهُ، فماتُوا، وجُهِلَ الحَالُ، ولا تَدَاعٍ، (**وخَلَّفَ**) الزَّوجُ (**امرأةً أُخرَى**) غَيرَ التي غَرِقَت ونَحوَهُ معَهُ، (و) خَلَّف أيضًا (**أُمًّا. وخَلَّفَت**) الزَّوجَةُ التي غَرِقَت ونَحوَهُ مَعَهُ (**ابنًا مِن غَيرِه، وأبًا**): تَصِحُّ (**مَسأَلَةُ الزَّوجِ من ثمانِيَةٍ وأربَعِينَ**)، وأصلُها أربَعَةٌ وعِشرُونَ: للزَّوجَتَينِ الثُّمُنُ، ثلاثَةٌ، تُبايِنُهُمَا[1]، فاضرِبْ اثنَينِ في أربعَةٍ وعِشرِينَ، يَحصُل ما ذُكِر (**لزَوجَتِهِ[2] المَيِّتَةِ ثَلاثَةٌ**) وهي نِصفُ الثُّمُنِ، (**للأَبِ[3]**) أي: أبي الزَّوجَةِ من ذلِكَ (**سُدُسٌ، ولابنِهَا الحَيِّ ما بَقِيَ**)، فمَسأَلَتُها مِن ستَّةٍ، وسِهَامُها ثَلاثَةٌ، فـ(**تُرَدُّ مَسألَتُها**) السَّتَّةُ، (**إلى وَفْقِ سِهَامِها**) أي: الزَّوجَةِ (**بالثُّلُثِ**) مُتعلِّقٌ بـ«وَفقِ». (**اثنَينِ**) بدَلٌ مِن «وفق» أو عَطفُ بَيانٍ، أي: تُرَدُّ السَّتَّةُ لاثنَينِ، (**ولابنِهِ**) الذي ماتَ معَهُ (**أربَعَةٌ وثَلاثُونَ**)

---

(١) في (أ): «تباينها».

(٢) في (أ): «للزوجة».

(٣) في (أ): «وللأب».

مِن مسألَةِ أبيهِ تُقسَمُ على ورَثَةِ الابنِ الأحياءِ، (**لأُمِّ أبيهِ**) مِن ذلِكَ (**سُدُسٌ، ولأخيهِ لأُمِّه سُدُسٌ، وما بَقِيَ**) وهو ثُلُثانِ (**لعَصبتِهِ**) أي: الابنِ، (**فهِيَ**) أي: مَسألَةُ الابنِ (**مِن ستَّةٍ توافِقُ سِهَامَه**) الأربَعَةَ وثَلاثِينَ (**بالنِّصفِ، فـ**)رُدَّ الستَّةَ لِنِصْفِها ثَلاثَةٍ، و(**اضرِبْ ثلاثَةً**) وهي وَفْقُ مَسألَةِ الابنِ، (**في وَفْقِ مسألَةِ الأُمِّ اثنَينِ**) يَحصُلُ سِتَّةٌ، (**ثمَّ**) اضربِ الستَّةَ (**في المَسألَةِ الأُولى**) أي: مسألَةِ الزَّوجِ، وهي (**ثمانِيَةٌ وأربَعُونَ، تكُنِ**) الأعدادُ التي تَبلُغُها بالضَّربِ (**مِئَتَينِ وثَمانِيَةً وثمانِينَ، ومنهَا تَصِحُّ**) لِوَرثَةِ الزَّوجَةِ الأحياءِ، وهُم: أبوها وابنُها مِن ذلِكَ نِصفُ ثُمُنِهِ ثَمانِيَةَ عشرَ، لأبيها ثَلاثَةٌ، ولابنِهَا خمسَةَ عشرَ، ولزَوجَتِه الحيَّةِ نِصفُ ثُمُنِه ثَمانِيَةَ عشَرَ، ولأُمِّه السُّدُسُ ثمانِيَةٌ وأربَعُونَ، ولِوَرثَةِ ابنِه مِن ذلِكَ ما بَقِيَ وهو مِئتَانِ وأربَعَةٌ، لجدَّتِه أُمِّ أبيهِ مِن ذلك سُدُسُهُ أربَعَةٌ وثلاثُونَ، ولأخيهِ لأُمِّه كذلِكَ، ولِعصَبتِه ما بَقِي، مِئَةٌ وسِتَّةٌ وثَلاثُونَ.

(**ومَسأَلَةُ الزَّوجَةِ، مِن**) اثني عَشَرَ: للزَّوجِ الرُّبُعُ ثلاثَةٌ، وللأَبِ السُّدُسُ اثنَانِ، وللابنَينِ ما بَقِيَ سبعَةٌ، لا يَنقَسِمُ علَيهِمَا، فاضرِب اثنَينِ في اثنَي عَشَرَ، فتَصِحُّ من (**أربَعَةٍ وعِشرِينَ**): للزَّوجِ منها الرُّبُعُ ستَّةٌ، وللأَبِ السُّدُسُ أربَعَةٌ، ولِكُلِّ ابنٍ مِنهُمَا سبعَةٌ.

(**فمَسأَلَةُ الزَّوجِ منها**) أي: مِن تَرِكَةِ زوجَتِه، (**مِن اثنَي عَشرَ**): لزَوجَتِه الحيَّةِ الربعُ ثلاثَةٌ، ولأُمِّه السُّدُسُ اثنَانِ[1]، وما بَقِيَ لعصَبتِه.

(**ومَسأَلَةُ الابنِ**) المَيِّتِ (**منها**) أي: تَرِكَةِ أُمِّه، (**مِن ستَّةٍ**): لجدَّتِهِ أُمِّ أبيهِ السُّدُسُ، ولأخيهِ لأُمِّهِ كذلِكَ، والباقِي لعَصبتِهِ.

---

(١) في (ب): «ولأمه الثلث أربعة».

ومَسألَةُ الزوجِ تُوافِقُ سهامَهُ بالسُّدُسِ، فتُرَدُّ لاثنَينِ. ومسألَةُ الابنِ تُبايِنُ سِهامَهُ، فتبقَى بحَالِها، (**فدخَلَ وَفْقُ مسألَةِ الزَّوجِ**) وهو (**اثنَانِ في مَسألَتِه**) أي: الابنِ، وهِي سِتَّةٌ، (**فاضرِبْ ستَّةً في أربَعَةٍ وعِشرِينَ، تَكُنْ مِئَةً وأربَعَةً وأربَعِينَ**): لوَرثَةِ الزَّوجِ الأحياءِ مِن ذلك الرُّبُعُ سِتَّةٌ وثلاثُونَ، لِزَوجَتِه رُبُعُها تِسعَةٌ، ولأُمِّه سُدُسُهَا سِتَّةٌ، والباقِي لعَصبتِهِ. ولأبِ الزَّوجَةِ سُدُسُ المِئَةِ وأربَعةٍ وأربَعِينَ، وهو أربَعَةٌ وعِشرُونَ، ولابنِهَا الحيِّ نِصفُ البَاقِي، وهو اثنَانِ وأربَعُونَ، ولورَثَةِ ابنِها المَيِّتِ كذلِكَ يُقسَمُ بينَهم على سِتَّةٍ: لجَدَّتِه لأبيهِ سُدُسُهُ سبعَةٌ، ولأخيهِ لأمِّه كذلك، والباقي لعَصبتِهِ.

(**ومسألَةُ الابنِ**) الميِّتِ (**مِن ثلاثَةٍ**): لأمِّه الثُّلُثُ واحِدٌ، ولأبيهِ البَاقِي اثنَانِ. (**فمَسألَةُ أمِّه مِن سِتَّةٍ**) لا يَنقَسِمُ عليها الواحِدُ، (**ولا مُوافقَةَ. ومَسألَةُ أبيهِ مِن اثنَي عشَرَ**) تُوافِقُ سَهمَيهِ بالنِّصفِ، فرُدَّ مَسألَتَه لنِصفِها سِتَّةٍ، وهي مُمَاثِلَةٌ لمَسألَةِ الأُمِّ، (**فاجتَزِئ بضَربِ وَفْقِ**) عدَدِ (**سِهامِه**) وهي (**ستَّةٌ في ثلاثَةٍ، يَكُن**) الحاصِلُ (**ثمانِيَةَ عشَرَ**): للأمِّ ثُلُثُها ستَّةٌ، تُقسَمُ على مسَألَتِها، والبَاقِي للأبِ اثنَا عشرَ تُقسَمُ على مَسألَتِه.

(**وإن ادَّعَوهُ**) أي: ادَّعى ورَثَةُ كلِّ ميِّتٍ، مِن نَحوِ هَدْمَى وغَرْقَى، سَبقَ مَوتِ صاحِبِه، (**ولا بيِّنَةَ**) بالدَّعوَى، (أو) كانَ لِكُلِّ واحِدٍ بيِّنَةٌ، و(**تعارَضَتا**) أي: البيِّنَتَانِ: (**تحالَفَا، ولم يتوَارَثَا**) نَصًّا، وهو قَولُ الصِّديقِ، وزَيدٍ، وابنِ عباس، والحَسنِ بنِ عليٍّ، وأكثَرِ العُلَماءِ؛ لأنَّ كُلاً من الفَريقَينِ مُنكِرٌ لدَعوَى الآخَرِ، فإذا تحالَفَا، سَقَطَتِ الدَّعْوَتَانِ، فلم يَثبتِ السَّبقُ لواحِدٍ مِنهُمَا معلُومًا ولا مَجهُولًا، أشبَهَ ما لو عُلِمَ مَوتُهُمَا مَعًا، بخِلافِ ما لو لم يَدَّعوا ذلِكَ.

(ففِي امرَأَةٍ وابنِهَا ماتا، فقَالَ زوجُها: ماتَت فورِثنَاهَا) أي: أنَا وابنِي، (ثمَّ) ماتَ (ابنِي فورِثتُهُ) وَحدِي، (وقالَ أخوهَا: ماتَ ابنُها) أوَّلًا (فوَرِثَتْه) أي: وَرِثَت مِنهُ، (ثمَّ ماتَت فورِثنَاهَا) ولا بيِّنَةَ لأحَدِهما، أو تعارَضَتَا: (حلَفَ كلٌّ) من زَوجِها وأخِيها (على إبطَالِ دَعوَى صاحبِه)؛ لاحتِمَالِ صِدقِه في دَعوَاهُ، (وكانَ مُخلَّفُ الابنِ لأَبيِهِ) وَحدَه، (ومُخَلَّفُ المَرأَةِ لأخيها وزوجِهَا نِصفَينِ) وقِسْ على ذلك.

(ولو عيَّن ورَثَةُ كلٍّ) من وَرثَةِ ميِّتَينِ (مَوتَ أحَدِهِمَا) بوَقتٍ اتَّفقَا علَيهِ، (وشَكُّوا، هل مَاتَ الآخرُ قَبلَهُ أو بَعدَهُ؟ وَرِثَ مَنْ شُكَّ في) وقتِ (مَوتِه مِن الآخَرِ)؛ إذِ الأصلُ بَقَاؤُهُ.

(ولو مَاتَ مُتَوارِثَانِ) كأَخَوَينِ (عِندَ الزَّوالِ أو نَحوِهِ) كشُرُوقِ الشَّمسِ، أو غُرُوبِها، أو طُلُوعِ الفَجرِ مِن يَومٍ واحِدٍ، (أحَدُهما) أي: المُتَوَارِثَينِ المَيِّتَينِ[1] كذلِكَ (بالمَشرِقِ) كالسِّندِ، (والآخَرُ بالمَغرِبِ) كفَاسٍ[2]: (وَرِثَ مَنْ بِهِ) أي: المَغرِبِ، (مِنَ الذي) ماتَ (بالمَشرِقِ؛ لِمَوتِه) أي: الذي بالمَشرِقِ (قَبلَه) أي: قَبلَ الذي بالمَغرِبِ؛ (بناءً على اختِلافِ الزَّوالِ)؛ لأنَّه يكونُ بالمشرِق قَبلَ كونِه بالمَغرِبِ، ولو ماتا عندَ ظُهُورِ الهِلالِ. قال في «الفائق»: فتَعارَضَ في المذهَبِ، والمُختَارُ: أنَّه كالزَّوالِ.

---

(١) سقطت: «الميتين» من (ب).

(٢) في (أ): «كفارس».

(بابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ)

جَمعُ مِلَّةٍ، بكَسرِ المِيمِ، وهِي الدِّينُ والشَّريعَةُ.

ومِن مَوانِعِ الإرثِ: اختِلافُ الدِّينِ، فـ(ـلا يَرِثُ مُبايِنٌ في دِينٍ)؛ لحَدِيثِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ مَرفوعًا: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسلِمُ الكافِرَ». متفقٌ عليه[١]. وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا: «لا يتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى». رواهُ أبو داود[٢].

وأجمَعُوا على أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المُسلِمَ بغَيرِ الوَلاءِ. وجُمهورُ العُلَماءِ على أنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ أيضًا بغَيرِ الوَلاءِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ، ومُعَاذٍ، ومُعاوِيَةَ، أنَّهم ورَّثُوا المُسلِمَ مِن الكافِرِ، ولم يُورِّثُوا الكافِرَ من المُسلِمِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين.

(إلَّا بالوَلاءِ)، فيَرِثُ المُسلِمُ مِن الكافِرِ بهِ، والكافِرُ مِن المُسلِمِ بهِ؛ لحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «لا يَرِثُ المُسلِمُ النصرانيَّ إلَّا أن يكونَ عَبدَه أو أمَتَه». رواهُ الدَّارَقطنيُّ[٣]. ووَلاؤُهُ لَهُ[٤]، وهو شُعبَةٌ مِن الرِّقِّ.

(و) إلا (إذا أسلَمَ كافِرٌ قبلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِه المُسلِمِ) فيَرِثُ منهُ. نَصًّا، (ولو) كانَ الوَارِثُ (مُرتَدًّا) حِينَ مَوتِ مُوَرِّثِه، ثمَّ أسلَمَ قبلَ قَسْمِ[٥] التَّرِكَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١/١٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٥، ١٧١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

(٤) في (ب): «ولأن ولاءه له».

(٥) في (أ): «قسمة».

(بتوبَةٍ، أو) كانَ[١] (زَوجَةً) وأسلَمَت (في عِدَّةٍ) قَبلَ القَسْمِ. نصًّا. رُوِيَ عن عمرَ، وعُثمَانَ، والحَسَنِ بنِ عليٍّ، وابنِ مسعُودٍ؛ لحَديثِ: «مَنْ أسلَمَ على شَيءٍ، فهُو له». رواهُ سعيدٌ[٢] من طَرِيقَينِ عن عُروَةَ، وابنِ أبي مُليكَةَ، عن النبيِّ ﷺ. وعَن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ، فهُو على ما قُسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ، فإنَّه على قَسْمِ الإسلام». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[٣]. وحَدَّثَ[٤] عبدُ الله بنُ أرقَمَ عُثمَانَ: أنَّ عُمَرَ قضَى أنَّه مَنْ أسلَمَ على مِيرَاثٍ قَبلَ أن يُقسَمَ، فله نَصِيبُه، فقضَى به عثمانُ. رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِه في «التمهيدِ».

والحِكمَةُ فيهِ: التَّرغِيبُ في الإسلامِ، والحَثُّ عليهِ.

فإنْ قُسِمَ البَعضُ دُونَ البَعضِ: وَرِثَ ممَّا بَقِيَ دُونَ ما قُسِمَ. فإن كانَ الوارِثُ واحِدًا: فتَصرَّفَ في التَّرِكَةِ واحتَازَها: فهُو بمَنزِلَةِ قِسمَتِها[٥].

و(لا) يَرِثُ مَنْ أسلَمَ قَبلَ قَسْمِ المِيرَاثِ إن كانَ (زَوجًا)؛ لانقِطَاعِ عَلَقِ الزَّوجيَّةِ عَنهُ بمَوتِها، بخِلافِها. وكذا: لا تَرِثُ هِيَ مِنهُ إن أسلَمتْ بعدَ عِدَّتِها.

(ولا) يَرِثُ (مَنْ عَتَقَ بعدَ مَوتِ أبيهِ، أو نَحوِهِ) كابنِه وأَخيهِ (قبلَ القَسْمِ)

---

(١) في (أ): «كانَت».

(٢) أخرجه سعيد (٧٦/١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧١٧).

(٤) في (أ): «وحديث».

(٥) في (ب): «قسمها».

لِميرَاثِ أبيهِ ونَحوِه. نَصًّا؛ لأنَّ الإسلامَ أعظَمُ الطاعاتِ والقُرَبِ، وَرَدَ[١] الشَّرعُ بالتَّأليفِ علَيهِ، فَوَرِثَ؛ تَرغِيبًا لهُ في الإسلامِ، والعِتقُ لا صُنعَ له فيهِ، ولا يُحمدُ عليه، فلم يَصِحَّ قِياسُهُ علَيه.

(**ويَرِثُ الكفَّارُ بَعضُهم بَعضًا، ولو أنَّ أحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ، والآخَرَ حَربيٌّ، أو**) أنَّ أحَدَهُمَا (**مُستأمَنٌ، والآخَرَ ذِميٌّ أو حَربيٌّ، إنِ اتَّفقَت أديَانُهم**)؛ لأنَّ العُمُومَاتِ مِن النُّصُوصِ تَقتَضِي تَورِيثَهم، ولم يَرِدْ بتَخصِيصِهم نَصٌّ ولا إجمَاعٌ، ولا يَصِحُّ فيهم[٢] قِيَاسٌ، فوجَبَ العَمَلُ بعُمُومِها.

ومَفهومُ حديثِ: «لا يتَوَارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى»[٣]: أنَّ أهلَ المِلَّةِ الواحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ، وإن اختلَفَتِ الدَّارُ، فيُبعثُ مالُ ذِميٍّ لوَارِثِه الحَربيِّ حيثُ عُلِمَ.

(**وهُم**) أي: الكُفَّارُ (**مِلَلٌ شتَّى، لا يتَوارَثُون معَ اختلافِهَا**) رُوِيَ عن عليٍّ؛ لحديثِ: «لا يتَوَارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى». وهو مُخَصِّصٌ للعُمُومَاتِ.

وقال القاضي: الكُفرُ ثلاثُ مِلَلٍ: اليهوديَّةُ، والنصرانيَّةُ، ودِينُ مَنْ عداهُم؛ لأنَّ مَنْ عَداهُم يَجمَعُهم أنَّه لا كِتَابَ لهُم.

ورُدَّ: بافتِرَاقِ حُكمِهم؛ فإنَّ المَجُوسَ يُقَرُّونَ بالجِزيَةِ، وغَيرُهُم لا يُقَرُّ بها، وهُم مُختَلِفُونَ في مَعبُودَاتِهم ومُعتَقدَاتِهم وآرائِهِم، يَستَحِلُّ بعضُهم دِمَاءَ بَعضٍ، ويُكفِّرُ بَعضُهم بَعضًا.

(**ولا**) يرثُ الكُفَّارُ بَعضُهُم بَعضًا (**بنِكَاحٍ**) أي: عَقدِ تَزويجٍ، (**لا يُقَرُّون**

---

(١) في (أ): «ووردَ».

(٢) في (أ): «فيه».

(٣) تقدم قريبًا.

عليهِ لَو أسلَمُوا) ولو اعتقَدُوهُ، كالنَّاكِحِ لمُطلَّقَتِه ثَلاثًا قبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، وكالمَجُوسيِّ يَتزوَّجُ ذَوَاتَ محارِمِه؛ لأنَّ وجُودَ هذا التَّزويجِ كعَدَمِه.

فإن كانُوا يُقَرُّونَ عليهِ، واعتَقَدُوا صِحَّتَهُ: تَوَارَثُوا بِهِ، وإن لم تُوجَدْ فيهِ شُرُوطُ أنكِحَتِنَا، كالتَّزويجِ بلا وَليٍّ أو شُهُودٍ في عِدَّةٍ[١] انقضَت، ونَحوِهِ.

(ومُخَلَّفُ) اسمُ مَفعُولٍ، أي: مَترُوكُ **(مُكَفَّرٍ)** بفَتحِ الفَاءِ، أي: مَنِ اعتَقَدَ أهلُ الشَّرعِ أنَّه كافِرٌ **(بِبدعَةٍ، كجَهْمِيٍّ)** واحِدُ الجهميَّةِ؛ أتبَاعِ جَهمِ بنِ صَفوَانَ، القائِلِ بالتَّعطيلِ، **(ونَحوِهِ)** كالمُشَبِّهِ[٢]، **(إذا لم يَتُبْ)** مِن بِدعَتِهِ التي كُفِّر بها: فَيءٌ. ويأتي في «الشهاداتِ»: يُكَفَّرُ مُجتَهِدُهُم[٣] الدَّاعِيَةُ.

(و) مُخَلَّفُ **(مُرتَدٍّ)** لم يَتُبْ، **(وزِنديقٍ، وهُو المنافِقُ)** الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكُفرَ: **(فَيءٌ)** يُصرَفُ لِلمَصالِحِ؛ لأنَّه لا يَرِثُهُ أقارِبُه المُسلِمُونَ؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، ولا أقارِبُهُ الكُفَّارَ، مِن يَهودٍ أو نصارَى أو غَيرِهِم؛ لأنَّه يُخالِفُهُم في حُكمِهم؛ لا يُقَرُّ على رِدَّتِهِ، ولا تُؤكَلُ ذَبيحَتُهُ، ولا تَحِلُّ مُناكَحَتُه لو كانَ امرَأَةً.

(ولا يَرِثُونَ) أي: المُحكُومُ بكُفرِهِم ببِدعَةٍ، أو رِدَّةٍ، أو زَندَقَةٍ، **(أحَدًا)** مُسلِمًا، ولا كافِرًا؛ لأنَّهم لا يُقَرُّونَ على ما هُم علَيهِ، فلا يَثبُتُ لَهُم حُكمُ دِينٍ من الأديَانِ.

(ويَرِثُ مجُوسِيٌّ ونَحوُهُ) مِمَّن يُحِلُّ نِكاحَ ذَواتِ محارِمِه، **(أسلَمَ، أو**

---

(١) في (أ)، (ب): «أو في عدة».

(٢) في (أ): «كالمشبهة».

(٣) في (أ): «مجتهد».

حاكَمَ إلينا بجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ) إنْ أمكَنَ. نصًّا. وهو قَولُ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وزَيدٍ في الصَّحيحِ عنه، وبهِ قالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُه؛ لأنَّه تعالَى فَرَضَ للأُمِّ الثُّلُثَ، وللأُختِ النِّصفَ، فإذا كانَت الأُمُّ أُختًا، وجَبَ إعطاؤُها ما فَرَضَ الله لها في الآيتَين، كالشَّخصَين، ولأنَّهُمَا قَرَابَتَانِ[1] تَرِثُ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا مُنفَرِدَةً، لا تَحجُبُ إحدَاهُما الأُخرَى، ولا تُرجَّحُ بها، فتَرِثُ بِهِمَا مُجتَمِعَتَينِ، كزَوجٍ هو ابنُ عَمٍّ.

(**فلو خلَّفَ**) مَجُوسِيٌّ أو نَحوُهُ (**أمَّه، وهِي أُختُهُ مِن أبيهِ**)؛ بأن تزَوَّجَ الأبُ بِنتَه، فولَدَت لَهُ هذا الميِّتَ، (و) خلَّف معَهَا (**عمًّا: وَرِثَتِ الثُّلُث بكَونِها أُمًّا**، و) وَرِثَتِ (**النِّصفَ بكَونِها أختًا، والبَاقِي**) بعدَ الثُّلُثِ والنِّصفِ (**للعَمِّ**)؛ لحَديثِ: «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها»[2].

(**فإن كانَ مَعَهَا**) أي: الأمِّ التي هِي أُختٌ (**أختٌ أُخرَى: لم تَرِثِ**) الأمُّ التي هي أُختٌ (**بكَونِها أُمًّا إلَّا السُّدُسَ؛ لأنَّها انحَجَبَتْ بنَفسِها**) مِن حَيثُ كَونُها أُختًا، (وبـ)ـالأُختِ[3] (**الأُخرَى**) عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ؛ لأنَّهُمَا أُختَانِ.

(**ولو أولَدَ**) مَجُوسيٌّ أو نَحوُهُ (**بِنتَه بِنتًا بتَزويجٍ، فخَلَّفَهُمَا**، و) خَلَّفَ معَهُمَا (**عَمًّا: فلَهُمَا الثُّلُثَانِ**)؛ لأنَّهُمَا بِنتَاهُ، (**والبَقِيَّةُ لعَمِّهِ**) تَعصِيبًا، ولا إرثَ لِلكُبرَى بالزَّوجيَّةِ؛ لأنَّهما لا يُقَرَّانِ عليهَا لو أسلَمَا، أو أحَدُهُمَا.

---

(١) في الأصل: «قربتان».

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٧٦).

(٣) في (ب): «والأخرى».

(فإن ماتت الكُبرى بعدَه) أي: الأَبِ: (فالمالُ) الذي تُخَلِّفُه الكُبرى كُلُّهُ (للصُّغرَى؛ لأنَّها بنتٌ وأُختٌ) لأَبٍ، فتَصِيرُ مِن حَيثُ إنَّها أُختٌ عَصبةً مَعَهَا من حَيثُ إنَّها بِنتٌ.

(فإن ماتَتِ) الصُّغرَى (قبلَ الكُبرَى: فلَها) أي: الكُبرَى، مِن مالِ الصُّغرَى (ثُلثٌ ونِصْفٌ) بكَونِها أمًّا وأُختًا، (والبَقيَّةُ للعَمِّ) تعصيبًا.

(ثمَّ لو تزوَّجَ) الأبُ (الصُّغرَى) وهِي بِنتُه[1]، (فوَلَدَت بِنتًا) وخَلَّفهنَّ، (وخَلَّفَ مَعَهُنَّ عَمًّا: فلِبنَاتِه) الثَّلاثِ (الثُّلُثَانِ، وما بَقِيَ لَهُ) أي: العَمِّ تَعصِيبًا.

(ولو ماتَ[2] بَعدَه) أي: الأبِ (بِنتُه الكُبرَى) عَن بِنتِهَا، وبِنتِ بِنْتِهَا، وهُما أُختَاهَا: (فلِلوُسطَى) التي هِي بِنتُهَا (النِّصفُ) بكَونِها بِنتًا، (وما بَقِيَ) بعدَ النِّصفِ، فهُو (لَهَا وللصُّغرَى) سَوِيَّةً؛ بكَونِهِمَا أُختَينِ معَ بِنتٍ (فتَصِحُّ مِن أربعَةٍ): للوُسطَى ثَلاثَةٌ، وللصُّغرَى واحِدٌ. فهذِهِ بِنتُ بِنتٍ وَرِثَتْ معَ بنتٍ فَوقَ السُّدُسِ.

(ولو ماتَ بَعدَه) أي: الأَبِ (الوُسطَى) مِن البَنَاتِ: (فالكُبرَى) بالنِّسبَةِ لِلوُسطَى (أُمٌّ وأُختٌ لأَبٍ، والصُّغرَى) بالنسبةِ إليها (بِنتٌ وأُختٌ لأَبٍ: فلِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلبِنتِ النِّصفُ، وما بَقِيَ لهُمَا بالتَّعصِيبِ)؛ لأَنَّهُما أُختَانِ معَ بِنتٍ، فتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ: للكُبرَى اثنَانِ، وللصُّغرَى أربَعَةٌ.

(فلو ماتتِ الصُّغرَى بَعدَها) أي: الوُسطَى، (فأُمُّ أُمِّها أختٌ لأبٍ: فلَهَا الثُّلُثَانِ). النِّصفُ؛ لأَنَّها أُختٌ لأَبٍ، والسُّدُسُ؛ لأَنَّها جدَّةٌ، (وما بَقِيَ) فهُو

---

(١) في (ب): «وهي بنته وبنت بنته».

(٢) في (أ)، (ب): «ماتت».

(للعَمِّ) تَعصِيبًا.

(ولو ماتَتْ بعدَه بِنتُه الصُّغرَى) معَ بَقَاءِ الكُبرَى والوُسطَى: **(فلِلوُسطَى)** مِن الصُّغرَى **(بأنَّها أُمٌّ سُدُسٌ)**؛ لانحِجَابها عن الثُّلُثِ إليهِ بنَفسِها وبِأُمِّهَا؛ لأنَّهُمَا أُختَانِ. **(ولَهُمَا)** أي: الوُسطَى والكُبرَى **(ثُلُثَانِ)** بينَهُما **(بأنَّهُما أُختَانِ لأَبٍ، وما بَقِيَ للعَمِّ)** تَعصِيبًا، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ: للوسطَى ثَلاثَةٌ، وللكُبرَى اثنَانِ، وللعَمِّ واحِدٌ. **(ولا تَرِثُ الكُبرَى)** شَيئًا بالجُدُودَةِ؛ **(لأنَّها جدَّةٌ معَ أُمٍّ)** فانحَجَبَت بها عن فَرضِ الجدَّاتِ.

(وكذا: لو أولَدَ مُسلِمٌ ذاتَ مَحرَمٍ، أو غَيرِهَا) ممَّن يكونُ ولَدُها ذَاتَ قَرابَتَينِ فأكثَرَ، **(بشُبهَةِ)** نِكَاحٍ، أو مِلكِ يَمِينٍ: فيَرِثُ بجَميعِ قرابَاتِهِ؛ لما تقدَّم **(ويَثبُتُ النَّسبُ)**؛ لِلشُّبهَةِ.

(بابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ)

أي: بَيانُ مَنْ يَرِثُ مِن المُطلَّقَاتِ، ومَنْ لا يَرِثُ.

(**ويَثبُتُ**) الإرثُ (**لهُمَا**) أي: لأَحدِ الزَّوجَينِ مِن الآخَرِ، (**في عِدَّةِ رَجعيَّةٍ**) سَوَاءٌ طلَّقها في الصِّحَّةِ أو في[1] المَرَض. قال في «المغني»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ. ورُويَ عن أبي بَكرٍ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ؛ وذلِكَ لأنَّ الرَّجعِيَّةَ زَوجَةٌ يَلحَقُها طلاقُهُ، وظِهَارُه، وإيلاؤُه، ويَملِكُ إمسَاكَها بالرَّجعَةِ بغَيرِ رِضَاهَا، ولا وَلِيٍّ ونَحوِهِ.

فإنِ انقَضَت عِدَّتُها: فلا تَوَارُثَ، لكِنْ إنْ كانَ الطَّلاقُ بِمَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ، وانقَضَت عِدَّتُها، وَرِثَتْهُ، ما لم تتزَوَّج. ذكرَهُ في «المستوعب»، يعني: أو تَرتَّدَ.

(**و**) يَثبُتُ الميراثُ (**لَها**) أي: المُطلَّقَةِ، مِن مُطلِّقِهَا (**فقَط**) أي: دُونَهُ: لو ماتَتْ هِي[2] (**مَعَ تُهمَتِه**) أي: الزَّوجِ (**بِقَصدِ حِرمَانِها**) المِيرَاثَ؛ (**بأن أبانَها في مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ**) ونَحوِهِ ممَّا تقدَّمَ في عَطايَا المَريضِ، (**ابتِدَاءً**) بلا سُؤَالِها.

(**أو سَأَلَتْهُ**) طَلاقًا (**أقَلَّ مِن ثلاثٍ، فطَلَّقها ثلاثًا**).

(**أو عَلَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ البائِنَ (**على ما لا بُدَّ لَهَا مِنهُ شَرعًا، كالصَّلاةِ**) المَفرُوضَةِ، (**ونحوِها**) كالصَّومِ المَفرُوضِ. قال في «المحرر»: وكلامِ أَبيها.

---

(١) سقطت: «في» من (ب).

(٢) سقطت: «هي» من (ب).

وحكَاهُ قولًا في «الرعاية» في الأَبوَين.

(أو) علَّقَهُ على ما لا بُدَّ لَها مِنهُ (**عقْلًا، كأكلٍ ونحوِهِ**)، كنَومٍ.

(أو) عَلَّقَهُ (**على مَرَضِه. أو**) علَى (**فِعْلٍ لهُ**) كـ: إنْ دَخلتُ الدَّارَ، فأنتِ طالِقٌ، (**ففعَلَه فِيهِ**) أي: المَرَضِ المَخُوفِ.

(أو) عَلَّقَهُ (**على تَركِهِ**) أي: تَركِ فِعلٍ لَهُ؛ بأن قالَ: إنْ لم أدخُلِ الدَّارَ ونَحوَهُ، فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا، (**فمَاتَ قبلَ فِعلِهِ**) وكذا: لو حلَفَ بالثَّلاثِ ليَتزَوَّجَنَّ علَيها، فماتَ قَبلَ أن يَفعَلَ.

(أو) علَّقَ (**إبانَةَ**) زَوجَةٍ (**ذميَّةٍ، أو أمَةٍ، على إسلامٍ أو عِتقٍ**) فأسلَمَتْ، أو عَتَقَتْ.

(**أو عَلِمَ**) الزَّوجُ المَرِيضُ كذلِكَ (**أنَّ سيِّدَهَا**) أي: زوجَتِه[1] الأَمَةِ (**عَلَّقَ عِتقَها بغَدٍ، فأبانَها اليومَ**).

(**أو أقَرَّ**) في مَرَضِهِ المَخُوفِ (**أنَّه أبانَها في صِحَّتِه، أو وَكَّلَ فِيهَا**) أي: إبانَتِهَا، ولو في صِحَّتِهِ (**مَنْ يُبِينُهَا مَتَى شَاءَ، فأبَانَهَا في مَرَضِهِ**) المَخُوفِ.

(**أو قَذَفَهَا في صحَّتِهِ، ولاعَنَها في مَرَضِه**) المَخُوفِ.

(**أو وَطِئَ**) زَوجٌ[2] (**عاقِلًا**) ولو صَبيًّا، لا مَجنُونًا (**حَمَاتَهُ بِهِ**) أي: بمَرَضِ موتِه المَخُوفِ (**ولو لم يَمُتِ**) الزَّوجُ مِن مَرَضِهِ ذلِكَ، (أو) لم (**يَصِحَّ مِنهُ، بل لُسِعَ أو أُكِلَ**) ونحوه، (ولو) كانَ ذلكَ (**قَبلَ الدُّخولِ، أو انقضَت عِدَّتُها**) أي: المُطلَّقَةِ قبلَ مَوتِهِ: فتَرِثُهُ (**ما لم تتزوَّجْ**) غيرَهُ، (**أو تَرتَدَّ**) فلا تَرِثُهُ (**ولو**

---

(١) في (أ): «الزوجة».

(٢) في (أ): «زوجا»، وفي (ب): «الزوج».

أسلمت بعد) أن ارتدت، أو طلقت بعد أن تزوجت، ولو قبل موته؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

والأصل في إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها: أن عثمان ورث بنت الأصبغ(١) الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها. واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر، فكان كالإجماع. وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء عدتها. وروى عروة: أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت، لأورثنها منك، قال: علمت ذلك.

وما روي عن عبد الله بن(٢) الزبير أنه قال: لا ترث مبتوتة. فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان، ولأن المطلق قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل.

(و) يثبت الإرث **(له)** أي: الزوج من زوجته **(فقط)** أي: دونها **(إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت)** بقصد حرمانه، كإدخالها ذكر أبي زوجها أو ابنه في فرجها، وهو نائم، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة، ونحوه؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر، كالزوج.

ومفهومه: أنه لو انقضت عدتها، انقطع ميراثه. وهو مقتضى كلامه في «التنقيح» و«الإنصاف». وظاهر كلامه في «الفروع»، كـ«المقنع»

---

(١) في (أ): «الأصيغ».

(٢) سقطت: «عبد الله بن» من الأصل.

و«الشرح»، حَيثُ أطلَقُوا: ولو بَعدَ العدَّةِ. واختارَه في «الإقناع». وقال: إنَّه أصوبُ ممَّا في «التنقيح».

(وإلا) تُتَّهمَ الزَّوجَةُ بقَصدِ حرمانِه الإرثَ؛ بأن دَبَّ زَوجُها الصَّغيرُ، أو ضَرَّتُها الصغيرَةُ، فارتَضَعَ منها وهي نائِمَةٌ: (سَقَط مِيرَاثُهُ) منها لو ماتَت قَبلَه، (كفَسخِ مُعتَقَةٍ تَحتَ عَبدٍ، فعَتَق ثُمَّ ماتَت)؛ لأنَّ فسخَ النكاحِ لدَفعِ الضَّرَرِ، لا لِلفِرَارِ. قالهُ القاضي.

وكذا: لو ثَبتَتْ عُنَّةُ زَوجٍ[1]، فأُجِّلَ سنةً، ولم يُصِبْها حتَّى مَرِضَت آخِرَ الحَولِ، فاختَارَتْ فِرَاقَه، ففُرِّقَ بينَهُمَا: انقَطعَ التَّوارُثُ بينَهُما.

(ويَقطُعُه) أي: التَّوَارُثَ (بينَهُما) أي: الزَّوجَينِ: (إبانَتُها في غَيرِ مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ)؛ بأن أبَانَها في الصِّحَّةِ، أو في مَرَضٍ غَيرِ مَرَضِ المَوت، أو في مَرَضِ المَوتِ غَيرِ المَخُوفِ.

(أو فيهِ) أي: مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ (بلا تُهمَةٍ؛ بأن سَأَلَتْهُ الخُلعَ) فأجابَها، ومِثلُه الطَّلاقُ على عِوَضٍ، أو قَبلَ الدُّخُولِ إليهِ.

(أو) سَألَتهُ الطَّلاقَ (الثَّلاثَ) فأجابَها[2] إليهِ؛ لأنَّه لا فِرَارَ مِنهُ (أو) سألَتهُ (الطلاقَ) مُطلَقًا (فثَلَّثَهُ).

(أو عَلَّقَها) أي: الثَّلاثَ (على فِعْلٍ لها مِنهُ بُدٌّ) شَرعًا وعَقلًا، كخُرُوجِها مِن دَارِهِ، ونَحوِه، (ففَعَلَتْهُ عالِمَةً بِهِ) أي: التَّعليقِ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ مِنهُ. فإن

---

(١) في (أ): «رجل».

(٢) سقطت: «ومِثلُه الطَّلاقُ على عِوَضٍ، أو قَبلَ الدُّخُولِ إليهِ أو سَألَتهُ الطَّلاقَ الثَّلاثَ فأجابَها» من (ب).

جَهِلَتِ التَّعلِيقَ: وَرِثَت؛ لأنَّها معذُورةٌ.

(أو) علَّقَ الثَّلاثَ (**في صحَّتِهِ على غيرِ فعلِهِ**) ككُسُوفِ الشَّمسِ، أو قُدُومِ زَيد، (**فوُجِدَ**) المُعلَّقُ علَيهِ (**في مَرَضِه**)؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ.

(**أو كانَت**) المُبانَةُ في مَرَضِ المَوتِ المَخُوفِ (**لا تَرِثُ**) حِينَ طلاقِهِ؛ لمانِعٍ مِن رِقٍّ أو اختِلافِ دِينٍ، (**كأَمَةٍ وذميَّةٍ**) طلَّقَها مُسلِمٌ، (**ولو عَتَقَت**) الأَمَةُ (**وأسلَمَتِ**) الذميَّةُ، قبلَ مَوتِه، فلا تَرِثُ؛ لأنَّه حِينَ الطلاقِ لم يَكُنْ فارًّا.

(**ومَنْ أَكرَهَ، وهو عاقِلٌ**) ولو صَبيًّا (**وارِثٌ**) مِن زَوجِ المُكرَهَةِ، (**ولو نَقَصَ إرثُهُ، أو انقَطَعَ**) لحاجِبٍ، أو قِيامِ مانعٍ، (**امرَأَةَ أبيه، أو**) أَكرَهَ امرأَةَ (**جَدِّه في مَرَضِهِ**) أي: الأبِ أو الجَدِّ، وكذا: امرأةُ ابنِه وابنِ ابنِهِ، (**على ما يَفسَخُ نِكَاحَهَا**) كوَطئِهَا: (**لم يَقطَعْ**) ذلِكَ (**إرْثَها**)؛ لأنَّه فَسْخٌ حصَلَ في مرَضِ الزَّوجِ بغَيرِ اختيارِ الزَّوجَةِ، فلمْ يَقطَعْ إرثَهَا، كما لو أبانَها زَوجُها.

(**إلَّا أن يكونَ لَهُ**) أي: الأبِ والجَدِّ، (**امرَأةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا**) فيَنقَطِعُ إرثُ مَنِ انفسَخَ نكاحُها؛ لأنَّهُ لا تُهمَةَ إذَنْ؛ لأنَّه لم يتوفَّرْ على المُكرِهِ لَهَا بفَسخِ النِّكَاحِ شَيءٌ من الإرثِ.

(**أو لم يُتَّهَمْ فيهِ**) أي: قَصْدِ حِرمَانِها الإرثَ (**حالَ الإكرَاهِ**) لهَا على الوَطءِ؛ بأن كانَ غيرَ وارثٍ إذ ذاكَ.

وإن طاوَعَتِ امرأةُ الأَبِ أو الجَدِّ على وَطءٍ يَفسَخُ نكاحَها: لم تَرِثْ؛ لأنَّها شارَكَتْهُ فيما يَنفَسِخُ به النِّكاحُ، كما لو سألَتْ زَوجَها البَينُونَةَ.

وكذا: لو كانَ المُكرِهُ لها زائِلَ العَقلِ حينَ الإكرَاهِ: انقَطَع إرثُها؛ لأنَّه لا

قَصدَ لهُ صَحيحٌ.

وكذَا: حُكمُ وَطءِ مَريضٍ أُمَّ زَوجَتِهِ، أو جدَّتِها، لكِنْ لا أثرَ هُنَا لمُطاوَعَةِ المَوطُوءَةِ؛ لأنَّه لا فِعلَ للزَّوجَةِ فيهِ. ويَشمَلُ(١) العاقِلَ البالِغَ وغَيرَهُ.

(**وتَرِثُ مَنْ تزوَّجَها مَرِيضٌ مُضَارَّةً**) لوَرثَتِهِ؛ (**لِيَنْقُصَ**) بتَزويجِهَا (**إرثُ غَيرِهَا**)؛ لأنَّ لهُ أن يُوصِيَ بثُلُثِ مالِه. وكذا: لو تزوَّجَتْ مريضَةٌ؛ مُضارَّةً لِوَرَثَتِها، فيَرِثُ منها زَوجُها.

(**ومَنْ جحَدَ إبانَةَ امرَأةٍ ادَّعَتها**) علَيهِ، إبانَةً تَقطَعُ التَّوارُثَ، ثمَّ مَاتَ: (**لم تَرِثْهُ إن دامَتِ**) المَرأَةُ (**على قَولِها**) إنَّه أبانَها (**إلى مَوتِه**)؛ لإقرارِها أنَّها مُقيمَةٌ تَحتَه بلا نِكَاحٍ. فإن أكذَبَتْ نفسَها قَبلَ مَوتِه: وَرِثَتْهُ؛ لتَصادُقِهِمَا على بقَاءِ النِّكاحِ. ولا أثرَ لتَكذِيبِ نَفسِها بعدَ مَوتِه؛ لأنَّها متَّهَمَةٌ فيهِ إذَنْ، وفيه رجُوعٌ عن إقرَارٍ لبَاقِي(٢) الورَثَةِ.

(**ومَنْ قتَلَها**) أي: زَوجَتَه (**في مَرضِهِ**) المَخُوفِ (**ثمَّ ماتَ**) منه: (**لم تَرِثْهُ**)؛ لخُرُوجِها عَن حَيِّزِ التَّمَلُّكِ والتَّمليكِ. وظاهِرُهُ: ولو أقرَّ أنَّه قتَلَها لِئَلَّا تَرِثَهُ.

(**ومَنْ خلَّفَ زَوجَاتٍ، نِكَاحُ بَعضِهِنَّ فاسِدٌ**، أو) نِكَاحُ بَعضِهِنَّ (**مُنقَطِعٌ قَطعًا يَمنَعُ الإرثَ، وجُهِلَ مَنْ يرِثُ**) مِنهُنَّ، وهي مَن نِكَاحُها صَحِيحٌ، ولم يَنقَطِع بما يَمنَعُ الإرثَ: (**أُخرِجَ**) مَنْ لا يَرِثُ مِنهُنَّ (**بقُرعَةٍ**) والمِيرَاثُ لِلبَاقِي. نَصَّ عليهِ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلكٍ مِن آدَمِيٍّ، فتُستَعمَلُ فيهِ القُرعَةُ عندَ

---

(١) في (ب): «وشمل».

(٢) في الأصل: «الباقي».

الاشتِبَاهِ، كالعِتقِ.

وإنْ طلَّقَ واحِدَةً مِن زَوجَتَينِ مَدخُولٍ بهِمَا، غَيرَ مُعيَّنَةٍ، في صِحَّتِه، ثم قالَ في مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ: أردتُ فُلانَةَ، ثُمَّ ماتَ قبلَ انقِضَاءِ العدَّةِ: ففِي «المُغني»: لم يُقبَل قَولُهُ؛ لأنَّ الإقرَارَ بالطَّلاقِ في المَرَضِ كالطَّلاقِ فِيهِ. فإن كانَ للمَريضِ امرأةٌ أُخرَى سِوَى هاتَينِ: فلَهَا نِصفُ المِيرَاثِ، وللاثنَتَينِ نِصفُه.

(**وإن طلَّقَ مُتَّهَمٌ**) بقَصدِ حِرمَانِ إرثِهِ (**أربَعًا**) كُنَّ معَهُ، (**وانقَضَت عِدَّتُهُنَّ**) منهُ، (**وتزوَّجَ أربعًا سِوَاهُنَّ**) ثُمَّ ماتَ: (**وَرِثَ**) منهُ (**الثَّمَانُ**)، الأربَعُ المُطلَّقَاتُ، والأربَعُ المَنكُوحَاتُ، (**ما لم تتزوَّجِ المُطلَّقَاتُ**) أو يرتَدِدْنَ.

(**فلو كُنَّ**) أي: المُطلَّقَاتُ (**واحِدَةً، وتزوَّجَ أربعًا سِوَاهَا: وَرِثَ الخَمسُ**) منهُ (**على السَّوَاءِ**)؛ لأنَّ المُبانَةَ للفِرَارِ وارِثَةٌ بالزوجيَّةِ، فكانَت أُسوَةَ مَنْ سِوَاها.

(بابُ الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ)

أي: بَيانُ العَمَلِ إذا أَقَرَّ بعضُ الوَرَثَةِ. وأمَّا إقرَارُ الجَمِيعِ، فلا يَحتَاجُ لِعَمَلٍ سِوَى ما تقدَّمَ.

(إذا أَقَرَّ كُلُّ الورَثَةِ، وهم) أي: المُقِرُّونَ (مُكلَّفُونَ)؛ لأنَّ إقرَارَ غيرِ المكلَّفِ لا يُعَوَّلُ عليه، (ولو أنَّهم) أي: المُنحَصِرَ فِيهِم الإرثُ، (بِنتٌ)؛ لإرثِها بفَرضٍ وردٍّ، (أو) كانُوا (لَيسُوا أهلًا للشَّهادَةِ بـ)ـوَارِثٍ (مُشارِكٍ) لمَنْ أقرَّ في المِيرَاثِ، كابنٍ للميِّتِ يُقِرُّ بابنٍ آخَرَ، (أو) يُقِرُّ بوَارِثٍ (مُسقِطٍ) لَهُ (كأَخٍ) للميِّتِ (أَقَرَّ بابنٍ للميِّتِ، ولو) كانَ الابنُ المُقَرُّ بهِ (مِن أَمَتِه) أي: الميِّتِ. نَصًّا. (فصَدَّق) مُقَرٌّ بهِ مُكَلَّفٌ مُقِرًّا، (أو كانَ) المُقَرُّ بهِ (صَغِيرًا، أو مَجنُونًا) ولو لَم يُصَدِّقْهُ: (ثَبتَ نَسَبُهُ[١] إنْ كانَ) نَسَبُ المُقَرِّ بهِ (مَجهُولًا) وأمكَنَ كَونُه من الميِّتِ، ولم يُنازِعِ المُقِرُّ في نَسَبِ المُقَرِّ بهِ. فإنْ نُوزِعَ فيهِ: فلَيسَ إلحَاقُهُ بأَحَدِهما أوْلَى مِن الآخَرِ. (ولو مَعَ مُنكِرٍ لا يَرِثُ) مِن الميِّتِ (لمَانِعٍ) قامَ بهِ، مِن نَحوِ رِقٍّ أو قَتلٍ.

(و) يَثبُتُ[٢] أيضًا (إرثُهُ) مِن الميِّتِ (إن لم يَقُمْ بهِ) أي[٣]: المُقَرِّ بهِ (مانِعٌ[٤]) من نَحوِ رِقٍّ؛ لأنَّ الوارِثَ يقومُ مَقَامَ الميِّتِ في مِيرَاثِه، والدُّيونِ التي لهُ وعَلَيهِ، ودَعاوِيهِ، وبيِّنَاتِهِ، والأيمَانِ التي لهُ وعَلَيهِ، فكذا في النَّسَبِ.

---

(١) في (ب): «ثبتت نسبته».

(٢) في (أ): «وثبت».

(٣) سقطت: «أي» من (ب).

(٤) في (أ): «مانع قام به».

(ويُعتَبَرُ إقرَارُ زَوجٍ ومَولًى إن وَرِثَا)، كما لو ماتَ[1] عن بِنْتٍ وزَوجٍ ومَولًى، فأقرَّتِ البِنتُ بأخٍ لَهَا: فيُعتَبَرُ إقرارُ الزَّوجِ والمَولَى بهِ، لِيَثبُتَ نسَبُه؛ لأنَّهُما مِن جُملَةِ الورَثَةِ.

(وإنْ لم يَكُنْ) أي: يُوجَدْ مِن ورَثَةِ مَيِّتٍ (إلَّا زَوجَةٌ أو زَوجٌ، فأقَرَّ بوَلَدٍ للميِّتِ مِن غيرِهِ، فصَدَّقَهُ) إمامٌ، أو (نائِبُ إمامٍ: ثَبَتَ نَسَبُه)؛ لأنَّ ما فَضَلَ عن الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ، لِبَيتِ المَالِ، وهو المُتَولِّي لأَمرِهِ، فقَامَ مَقَامَ الوارِثِ مَعَهُ لو كانَ.

(وإنْ أقَرَّ بهِ) أي: الوَارِثِ المُشَارِكِ، أو المُسقِطِ للمُقِرِّ (بَعضُ الوَرثَةِ) وأنكَرَهُ الباقُونَ، (فشَهِدَ عَدلانِ مِنهُم) أي: الورثَةِ، (أو) شَهِدَ عَدلانِ (مِن غَيرِهِم أنَّه) أي: المُقَرَّ بهِ (وَلَدُ الميِّتِ، أو) شَهِدا أنَّ الميِّتَ (أقرَّ بهِ، أو) شَهِدَا أنَّ المُقَرَّ بهِ (وُلِدَ على فِرَاشِهِ) أي: الميِّتِ: (ثَبَتَ نَسَبُهُ، وإرثُهُ)؛ لشهادَةِ العَدلَينِ بهِ، ولا تُهمَةَ فيهِمَا، أشبَهَ سائِرَ الحقُوقِ.

(وإلا) يَشهَدَ بهِ عَدلانِ، مع إقرَارِ بَعضِ الورثَةِ بهِ: (ثَبتَ نسبُهُ) أي: المُقَرِّ بهِ، (مِن مُقِرٍّ وارثٍ فقَط) أي: دُونَ الميِّتِ وبَقيَّةِ الورَثَةِ؛ لأنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أقرَّ بهِ الوارِثُ على نَفسِه، فلَزِمَهُ كسائِرِ الحقُوقِ.

(فلو كانَ المُقَرُّ بهِ أخًا للمُقِرِّ، وماتَ) المُقِرُّ (عَنهُ) وَحدَه، (أو) ماتَ المُقِرُّ (عَنهُ وعَن بَنِي عَمٍّ: وَرِثَهُ المُقَرُّ بهِ)؛ لأنَّ بَنِي العَمِّ محجُوبُونَ بالأَخِ.

(و) إنْ ماتَ المُقِرُّ (عَنهُ) أي[2]: المُقَرِّ بهِ، (وعَن أخٍ) لَهُ (مُنكِرٍ: فإرثُهُ)

---

(١) في (أ): «ماتت».

(٢) في (أ): «أي عن».

أي: المُقِرِّ، (**بينَهُمَا**) أي: المُنكِرِ والمُقَرِّ بهِ بالسويَّةِ؛ لاستِوَائِهما في القُربِ.

(**ويَثبتُ**[(١)] **نَسَبُه**) أي: المُقَرِّ بهِ (**تبعًا، مِن وَلَدِ مُقِرٍّ مُنكِرٍ**) لِلوَلَدِ[(٢)] (**لَهُ**) أي: للمُقَرِّ بهِ (**فتَثْبُتُ العُمُومَةُ**) لأنَّها لازِمٌ بثُبُوتِ[(٣)] أُخُوَّةِ أبيهِ.

(**وإنْ صدَّقَ بعضُ الوَرَثَةِ**) وكانَ صَغِيرًا أومجنُونًا حالَ إقرَارِ مُكلَّفٍ رَشيدٍ، (**إذا بَلَغَ وعَقَلَ**) على إقرَارِ المُكلَّفِ قَبْلُ: (**ثَبَتَ نَسَبُه**)؛ لاتِّفَاقِ جَميعِ الورثَةِ عليهِ إذَنْ، وإن ماتَ غيرُ مكلَّفٍ قَبلَ تَكلِيفِهِ، ولم يَبقَ غيرُ مُقِرٍّ مُكلَّفٍ: ثَبَتَ نَسَبُ مُقَرٍّ به؛ لأنَّ المُقِرَّ صَارَ جَميعَ الوَرَثَةِ.

وكذا: لو كانَ الوَارِثُ ابنَينِ، فأَقَرَّ أحدُهُمَا بوارِثٍ، وأنكَرَ الآخَرُ، ثمَّ ماتَ المُنكِرُ فوَرِثَهُ المُقِرُّ: ثَبَتَ نسَبُ المُقَرِّ بِهِ؛ لأنَّ المُقِرَّ صارَ جميعَ الورَثَةِ، أشبَهَ ما لو أقَرَّ بِهِ ابتِدَاءً بَعدَ مَوتِ أخيهِ.

(**فلو ماتَ**) المُقَرُّ بِهِ (**وله وارِثٌ غيرُ المُقِرِّ: اعتُبِرَ تَصدِيقُهُ**) للمُقِرِّ، حتَّى يَرِثَ مِنهُ؛ لأنَّ المُقِرَّ إنَّما يُعتَبَرُ إقرارُهُ على نَفسِه، (**وإلَّا**) يُصدِّقْهُ وارِثٌ: (**فلا**) يَرِثُ مِنهُ.

(**ومتَى لَم يَثبتْ نَسَبُهُ**) أي: المُقَرِّ بهِ، مِن مَيِّتٍ؛ بأن أَقَرَّ بِهِ بَعضُ الورَثَةِ، ولم يَشهَدْ بنَسَبِه عَدلانِ: (**أخَذَ**) المُقَرُّ به (**الفاضِلَ بيَدِ المُقِرِّ**) عن نَصيبِهِ على مُقتَضَى إقرَارِه، (**إن فَضَلَ**) بيَدِهِ (**شَيءٌ**) عن نَصيبِهِ، (**أو**) أخَذَ ما في يَدِه (**كُلَّهُ إن سَقَطَ**) المُقِرُّ (**بِهِ**) أي: بالمُقَرِّ بهِ[(٤)]؛ لإقرارِه أنَّه لَهُ، فلَزِمَه دَفعُه إليهِ.

---

(١) في (ب): «وثبت».

(٢) في (أ): «أي الولد».

(٣) في (أ): «لازم ثبوت».

(٤) في (ب): «أي المقر».

(فإذا أقرَّ أحدُ ابنَيهِ) أي: المَيِّتِ **(بأَخٍ)** لهُمَا: **(فلَهُ)** أي: المُقَرِّ بِهِ **(ثُلُثُ ما بِيَدِه)** أي: المُقِرِّ؛ لتَضمُّنِ إقرَارِهِ أنَّه لا يَستَحِقُّ أكثَرَ من ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وفي يَدِهِ نِصفُها، فيَفضُلُ بيَدِهِ سُدُسٌ للمُقَرِّ به.

(و) إنْ أقرَّ أحَدُ الابنَينِ **(بأُختٍ: فـ)**ـلَهَا **(خُمسُه)** أي: ما بِيَدِ[1] المُقِرِّ؛ لأنَّه لا يَدَّعِي أكثَرَ مِن خُمُسَي المَالِ، وذلِكَ أربَعَةُ أخمَاسِ النِّصفِ الذي بيَدِهِ، يَفضُلُ بيَدِه خُمسٌ، فلَزِمَهُ دَفعُه إليها.

(و) إنْ أقَرَّ **(ابنُ ابنِ)** الميِّتِ **(بابنٍ)** لَهُ: **(فـ)**ـلَهُ **(كُلُّ ما في يَدِهِ[2])** أي: المُقِرِّ؛ لأنَّه أقَرَّ بانحِجَابِه عن الإرثِ.

(ومَنْ خَلَّفَ أخًا مِن أبٍ، وأخًا مِن أمٍّ، فأقَرَّا بأخٍ لأَبوينِ: ثَبَتَ نسبُه)؛ لإقرارِ الورَثَةِ كُلِّهِم به، **(وأخَذَ)** المُقَرُّ بِهِ **(ما بِيَدِ ذِي الأَبِ)** كُلِّهِ؛ لحَجبِه بِهِ، بخِلافِ الأَخِ لأُمٍّ.

(وإنْ أقرَّ بِهِ الأَخُ لِلأَبِ وَحدَه: أخَذَ) المُقَرُّ به **(ما بِيَدِهِ)** أي: المُقِرِّ **(ولم يَثبُتْ نَسَبُه)** أي: المُقَرِّ بهِ[3]، من الميِّتِ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ بِهِ كُلُّ الورَثَةِ، ولا شَهِدَ بِهِ عَدلانِ[4].

(وإنْ أقرَّ بِهِ الأَخُ مِن الأُمِّ وَحدَهُ، أو) أقرَّ **(بأخٍ سِوَاهُ: فلا شَيءَ لَهُ)** أي: المُقَرِّ بهِ؛ لأنَّه لا فَضلَ بيَدِه، بخِلافِ ما لو أقَرَّ بأخَوَينِ لأُمٍّ، فإنَّه يَدفَعُ إليهِمَا

---

(١) في الأصل: «ما بيدي».

(٢) في (أ): «ما بيده».

(٣) في (ب): «أخَذَ ما بِيَدِهِ؛ لما تقدم، ولم يَثبُتْ نَسَبُه».

(٤) سقطت: «من الميِّتِ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ بِهِ كُلُّ الورَثَةِ، ولا شَهِدَ بِهِ عَدلانِ» من الأصل.

ثُلُثَ(١) ما بِيَدِه؛ لإقرارِهِ بأنَّه لا يَستَحِقُّ إلا التُّسُعَ، فيَبقَى بيَدِه نِصفُ التُّسعِ، وهو ثُلُثُ السُّدُسِ الذي بيَدِهِ.

(و) طَرِيقُ (**العَمَلِ**) في مَسائِلِ هذا البابِ كُلِّهِ: (**بضَربِ مسألَةِ الإقرَارِ في مَسأَلَةِ الإنكَارِ**) إن تبايَنَتَا، (**وتُراعَى المُوافَقَةُ**) إن كانَت، فتَرُدُّ إحدَى المَسأَلَتَينِ إلى وَفْقِها، وتَضرِبُهُ في الأُخرَى. وإنْ تداخَلَتَا، اكتَفَيتَ بالكُبرَى، أو تَماثَلَتَا، اكتَفَيتَ بإحدَاهُما؛ لأنَّ القَصدَ أن تَخرُجَ المَسأَلَتَانِ مِن عدَدٍ واحِدٍ. (**ويُدفَعُ لِمُقِرٍّ سَهمُهُ مِن مَسأَلَةِ الإقرَارِ**) مَضرُوبًا (**في**) مَسأَلَةِ (**الإنكَارِ**) أو وَفْقِهَا. (و) يُدفَعُ (**لِمُنكِرٍ سَهمُهُ مِن مسألَةِ الإنكَارِ**) مَضرُوبًا (**في**) مسأَلَةِ (**الإقرَارِ**) أو وَفقِهَا. ويُجمَعُ ما حصَلَ للمُقِرِّ والمُنكِرِ مِن الجامِعَةِ، (و) يُدفَعُ (**لِمُقَرٍّ بهِ ما فَضَلَ**) مِن الجامِعَةِ.

(**فلو أقَرَّ أحَدُ ابنَينِ بأخَوَينِ، فصَدَّقَهُ أخوهُ في أحَدِهِمَا: ثَبَتَ نسبُه**) أي: المُتَّفَقِ علَيهِ؛ لإقرَارِ جميعِ الورثَةِ بهِ، (**فصَارُوا ثَلاثَةً**) ومَسأَلَةُ الإقرَارِ مِن أربَعَةٍ، والإنكَارِ مِن ثلاثَةٍ، وهُما مُتَبَايِنَانِ. فـ(**تُضرَبُ مَسأَلَةُ الإقرَارِ في**) مَسأَلَةِ (**الإنكَارِ، تَكُونُ اثنَي عَشَرَ، للمُنكِرِ سَهمٌ مِن**) مسأَلَةِ (**الإنكَارِ**) يُضرَبُ (**في**) مسأَلَةِ (**الإقرارِ**) وذلِكَ (**أربَعَةٌ، وللمُقِرِّ سَهمٌ مِن**) مَسأَلَةِ (**الإقرَارِ**) يُضرَبُ (**في**) مسأَلَةِ (**الإنكارِ ثَلاثَةٍ، ولِلمُتَّفَقِ عليهِ إن صَدَّقَ المُقِرَّ مِثلُ سَهمِهِ**) ثَلاثَةٌ مِن اثنَي عَشَرَ، (**وإن أنكَرَهُ**) فلَهُ (**مِثلُ سَهمِ المُنكِرِ**) أربَعَةٍ مِن اثنَي عَشَرَ، (**ولِمُختَلَفٍ فيهِ ما فَضَلَ**) مِن الاثنَي عَشَرَ، (**وهو سَهمَانِ حَالَ التَّصدِيقِ**) مِن الثَّالِثِ، (**وسَهمٌ حالَ الإنكَارِ**) مِنهُ.

---

(١) في (ب): «ثلثي».

(ومَنْ خلَّف ابنًا، فأقَرَّ بأخوَينِ) لَهُ، (بكَلامٍ مُتَّصِلٍ)؛ بأن قالَ: هذَانِ أخوَايَ، أو: هذا أخِي وهذا أخِي، ولم يَسكُت بَينَهُمَا، ونَحوَهُ: (ثَبَتَ نسَبُهُمَا، ولو اختلَفَا) أي: المُقرِّ بِهِمَا، بكَلامٍ متَّصِلٍ؛ لأنَّ نَسَبَهُما ثَبَتَ بإقرارِ مَنْ هو كلُّ الورَثَةِ قَبلَهُمَا.

(و) إنْ أقرَّ (بأحَدِهِما) أي: الأَخوَينِ (بَعدَ الآخرِ: ثَبتَ نَسبُهُما إن كانَا تَوأَمَينِ) ولا يُلتفَتُ لإنكَارِ المُنكرِ مِنهُمَا، سَواءٌ تجاحَدَا مَعًا، أو جَحَدَ أَحدُهُمَا صاحِبَه؛ للعِلمِ بكَذِبِهِمَا، فإنَّهُمَا لا يَفترِقَانِ.

(وإلَّا) يَكُونَا تَوأَمَينِ: (لم يَثبُتْ نَسبُ الثَّاني) أي: المُقَرِّ بِهِ ثَانيًا، (حتَّى يُصَدِّقَ) على ذلِكَ (الأوَّلُ) أي: المُقَرُّ بِهِ أَوَّلًا؛ لصَيرُورَتِهِ مِن الورَثَةِ. (ولَهُ) أي: الأوَّل، مع إنكارِ الثَّاني: (نِصفُ ما بِيَدِ المُقرِّ) مِن تَرِكَةِ أبيهِ، (وللثَّاني) أي: المُقَرِّ بهِ ثانِيًا: (ثُلُثُ ما بَقِيَ) بيَدِ المُقِرِّ؛ لأنَّه الفَضْلُ؛ لأنَّه يَقُولُ: نحنُ ثلاثَةُ أولادٍ. وإن كذَّبَ الثَّاني بالأوَّلِ، وصَدَّقَ الأوَّلُ بالثَّاني: ثبتَ نَسَبُ الثَّلاثَةِ.

(وإنْ أقرَّ بَعضُ ورَثَةِ) مَيِّتٍ (بزَوجةٍ للمَيِّتِ: فلَها) أي: الزَّوجَةِ، من التَّرِكَةِ (ما فَضَلَ بيَدِهِ) أي: المُقِرِّ (عن حِصَّتِه) فمَنْ ماتَ عن ابنَينِ، فأقرَّ أحدُهُمَا بزوجَةٍ للميِّتِ: دَفَعَ إليها ثُمُنَ ما بِيَدِهِ.

(فلو ماتَ) الابنُ (المُنكِرُ) للزَّوجَةِ، (فأقَرَّ ابنُه) أي: المُنكِرِ (بها) أي: الزَّوجَةِ: (كَمُلَ إرثُها) أي: الزَّوجَةِ؛ لاعتِرَافِه بظُلمِ أبيهِ لَهَا بإنكَارِه.

(وإنْ) أقرَّ بها[1] أحدُ الابنَينِ، و(ماتَ) الابنُ الآخَرُ قبلَ إقرارِهِ، و(قَبلَ

---

(١) سقطت: «بها» من (أ).

إنكارِه: ثبتَ إرثُها)، ولو أنكرَهَا ورَثَةُ هذا الابنِ الميِّتِ؛ لأنَّه لا مُنكِرَ لَهَا مِن وَرثَةِ زَوجِهَا.

(وإنْ قالَ مُكلَّفٌ) لمُكلَّفٍ: **(ماتَ أبِي، وأنتَ أخِي، أو)** كانُوا أكثَرَ من واحِدٍ، فقالُوا لِمُكلَّفٍ: **(ماتَ أبونَا ونَحنُ أبنَاؤُهُ. فقالَ)** مَقُولٌ لَهُ: **(هُو)** أي: المَيِّتُ **(أبِي، ولَستَ أخِي)**، أو قال لِلجَمَاعَةِ: هُو أبي، ولَستُم إخوَتِي، **(لم يُقبَلْ إنكارُهُ)**؛ لأنَّ القائِلَ أوَّلًا نَسبَ الميِّتَ إليهِ بأنَّه أبوهُ، وأقرَّ بمُشارَكَةِ المُقَرِّ لَهُ في ميرَاثِه بطَريقِ الأُخُوَّةِ، فلمَّا أنكَرَ أُخُوَّتَهُ، لم يَثبُتْ إقرَارُهُ بِهِ. ودعوَاهُ أنَّه أبُوهُ دُونَهُ غَيرُ مقبُولَةٍ، كما لو ادَّعَى ذلك قَبلَ الإقرَارِ.

(و) إنْ قالَ مُكلَّفٌ لآخَرَ: **(ماتَ أبُوكَ، وأنا أخُوكَ. فقَالَ)** مَقُولٌ لَهُ: **(لَستَ أخِي، فالكُلُّ)** أي: كُلُّ مُخلَّفِ المَيِّتِ **(للمُقَرِّ بِهِ)**؛ لأنَّه بدَأَ بالإقرَارِ بأنَّ هذا الميِّتَ أبوهُ، فثَبتَ الإرثُ لهُ، ثمَّ ادَّعَى مُشارَكَتَهُ بعدَ ثُبُوتِ الأُبُوَّةِ للأوَّلِ، فلا تُقبَلُ بمُجرَّدِهَا.

(و) لو قالَ مُكلَّفٌ لآخَرَ: **(ماتَت زَوجَتِي، وأنتَ أخوهَا. فقَالَ)** مَقُولٌ لَهُ: هِي أُختِي، و**(لَستَ)** أنتَ **(بزَوجِها، قُبِلَ إنكارُهُ)** أي: الأخِ، زَوجيَّةَ المُقرِّ لَهَا[1]؛ لأنَّ مِن شَرطِها الإشهادَ، فلا تَكَادُ تَخفَى، ويُمكِنُ إقامَةُ البيِّنَةِ علَيها.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): «بها».

(فَصْلٌ)

(إذا أقَرَّ) وارِثٌ (في مَسألَةِ عَولٍ، بمَن) أي: بوَارِثٍ (يُزِيلُهُ) أي: العَولَ، (كزَوجٍ وأُختَينِ) لِغَيرِ أُمٍّ، فالمَسألَةُ مِن ستَّةٍ، وتَعُولُ إلى سَبعَةٍ: للزَّوجِ ثلاثَةٌ، ولِكُلٍّ من الأُختَينِ سَهمَانِ، (أَقَرَّت إحدَاهُمَا) أي: الأُختَينِ (بأَخٍ) مُسَاوٍ لَهُمَا: فيُعَصِّبُهُما[1]، ويَزولُ العَوْلُ، وتَصِحُّ مَسألَةُ الإقرَارِ مِن ثمانِيَةٍ: للزَّوجِ أربَعَةٌ، وللأخِ سَهمَانِ، ولِكُلِّ أُختٍ سَهمٌ، والمَسألَتَانِ مُتبايِنَتَانِ، (فاضْرِبْ مَسألَةَ الإقرَارِ) ثَمانِيَةً (في) مسألَةِ (الإنكارِ) سَبعَةٍ، تَبلُغُ (سِتَّةً وخَمسِينَ، واعمَلْ) في القِسمَةِ (على ما ذُكِرَ)؛ بأن تَضرِبَ ما لِلمُنكِرِ مِن الإنكَارِ في الإقرَارِ، وما للمُقِرِّ مِن مَسألَةِ الإقرَارِ في الإنكَارِ: فـ(ـللزَّوجِ) مِن الإنكارِ ثَلاثَةٌ في مسألَةِ الإقرارِ ثَمانِيَةٌ، (أربَعَةٌ وعِشرُونَ، وللمُنكِرَةِ) سَهمَانِ مِن سَبعَةٍ في ثمانِيَةٍ (سِتَّةَ عشَرَ، وللمُقِرَّةِ) سَهمٌ مِن الإقرَارِ يُضرَبُ في مَسألَةِ الإنكارِ (سَبعَةٌ، وللأخِ) المُقَرِّ بِهِ، البَاقِي، وهو (تِسعَةٌ).

(فإن صَدَّقَها) أي: المُقِرَّةَ (الزَّوجُ: فهُو يَدَّعِي أربَعَةً) تَتِمَّةَ النِّصفِ على ما بِيَدِه، وهو الأربَعَةُ والعِشرُونَ، (والأَخُ يَدَّعِي أربَعَةَ عَشَرَ) مِثْلا الأُختِ المُقِرَّةِ، (فاقسِمْ التِّسعَةَ) الفاضِلَةَ بيَدِ المُقِرِّ (على مُدَّعَاهُمَا) أي: الزَّوجِ والأَخِ، وهو ثَمانِيَةَ عَشَرَ، والتِّسعَةُ نِصفُها، فلِكُلٍّ مِنهُمَا نِصفُ مُدَّعَاهُ: فـ(ـللزَّوجِ سَهمَانِ) من التِّسعَةِ؛ لأَنَّ مُدَّعَاهُ أربَعَةٌ، (وللأَخِ) مِنهَا (سَبعَةٌ) لأَنَّ مُدَّعَاهُ أربَعَةَ عشَرَ. فإن أقَرَّت الأُختَانِ بالأَخِ، وكَذَّبَهُمَا الزَّوجُ: دُفِعَ إلى كُلٍّ مِنهُمَا سَبعَةٌ، وللأَخِ

(١) في الأصل: «فيَعَصِّبُها».

أربعَةَ عشرَ، يَبقَى أربعَةٌ يُقِرُّونَ بها للزَّوجِ، وهو يُنكِرُهَا، وفيها ثلاثَةُ أوجُهْ:

أحَدُها: أن تُقَرَّ بيَدِ مَنْ هي بيَدِه؛ لبُطلانِ الإقرَارِ بإنكارِ المُقَرِّ لَهُ.

الثَّاني: يُعطَى للزَّوجِ نِصفُها، وللأُختَينِ نِصفُها؛ لأنَّها لا تَخرُجُ عنهم، ولا شَيءَ مِنهَا للأَخِ؛ لأنَّه لا يَحتَمِلُ أن يَكُونَ لهُ فِيهَا شَيءٌ.

الثَّالِثُ: تُؤخَذُ لِبيتِ المالِ؛ لأنَّه مالٌ لم يَثبُتْ له مالِكٌ.

والأَوَّلُ هو مُقتَضَى كلامِه في المسأَلَةِ بَعدَهَا.

(**فإن كانَ مَعَهُم**) أي: الأُختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ والزَّوجِ، (**أُختَانِ لأُمٍّ**) وأقرَّتْ إحدَى الأُختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ بأَخٍ مُسَاوٍ لَهُما، فمَسأَلَةُ الإنكارِ مِن تِسعَةٍ: للزَّوجِ ثَلاثَةٌ، وللأُختَينِ لأُمٍّ سَهمَانِ، وللأُختَينِ لغَيرِها أربَعَةٌ. ومَسأَلَةُ الإقرَارِ أصلُها سِتَّةٌ، وتَصِحُّ من أربَعَةٍ وعِشرِينَ، وبَينَهُمَا مُوافَقَةٌ بالأثلاثِ، فإذا أردتَ العَمَلَ، (**ضَربتَ وَفْقَ مَسألَةِ الإقرَارِ**) وهو ثُلُثُها ثَمانِيَةٌ، (**في مَسألَةِ الإنكارِ**) تِسعَةٍ، تَبلُغُ (**اثنَينِ وسَبعِينَ**) وكذا: لو ضَربتَ ثُلُثَ التِّسعَةِ ثَلاثَةً في أربَعَةٍ وعِشرِين: فـ(**ـللزَّوجِ ثَلاثَةٌ من**) مَسأَلَةِ (**الإنكارِ**) مَضرُوبَةً (**في وَفْقِ**) مَسألَةِ (**الإقرَارِ**) وهو ثمانِيَةٌ، تَبلُغُ (**أربعَةً وعشرينَ. ولِوَلَدَي الأُمِّ**) سَهمَانِ مِن مسألَةِ الإنكارِ، في وَفقِ مسألَةِ الإقرارِ ثَمانِيَةٍ، تَبلُغُ (**سِتَّةَ عشَرَ. ولِلمُنكِرَةِ**) من الأُختَينِ لِغَيرِ أُمٍّ (**مِثلُهُ**) أي: ستَّةَ عشرَ مِن ضَربِ اثنَينِ في ثمانِيَةٍ، (**وللمُقِرَّةِ**) بالأَخِ مِنهُمَا (**ثلاثَةٌ**)؛ لأنَّ لها سَهمًا مِن الإقرَارِ في وَفقِ الإنكَارِ، وهو ثَلاثَةٌ، (**يَبقَى مَعَها**) أي: المُقِرَّةِ (**ثلاثَةَ عشرَ: للأخِ مِنها**) أي: الثَّلاثة عشَرَ، (**سِتَّةٌ**) مِثلا ما لِلمُقِرَّةِ[1] بهِ، (**يَبقَى**) بيَدِها (**سبعَةٌ لا يَدَّعِيها أحَدٌ. ففِي هذه المسألَةِ**

---

(١) في (أ): «للمقر».

وشِبهِهَا) ممَّا يَبقَى فيهِ[1] بِيَدِ المُقِرِّ ما[2] لا يدَّعِيهِ أحَدٌ، (**تُقَرُّ بيدِ مَنْ أقَرَّ**)؛ لبُطلانِ إقرَارِهِ بإنكَارِ المُقَرِّ لَهُ. هذا إن أكذَبَ الزَّوجُ المُقِرَّةَ.

(**فإنْ صَدَّقَ الزَّوجُ**) المُقِرَّةَ على إقرَارِها بالأَخِ: (**فهُو يَدَّعِي اثنَي عشَرَ**) مُضافَةً إلى الأربَعَةِ والعِشرِينَ؛ ليَكمُلَ لهُ تَمامُ نِصفِ الاثنَينِ وسَبعِينَ، (**والأَخُ يَدَّعِي سِتَّةً**) مِثلَي أُختِهِ، وفي كلامِهِ هُنا في «شرحه» نَظَرٌ!. (**يَكُونَانِ**) أي: مُدَّعَى الزَّوجِ، ومُدَّعَى الأخِ، (**ثَمانِيَةَ عشرَ، فاضرِبْها**) أي: الثَّمانِيَةَ عشَرَ، (**في المَسألَةِ**) أي: الاثنَينِ وسَبعِينَ؛ (**لأنَّ الثَّلاثَةَ عشَرَ**) الباقِيَةَ بيَدِ المُقِرَّةِ (**لا تنقَسِمُ علَيها**) أي: الثَّمانِيَةَ عشَرَ، (**ولا تُوافِقُها**) وحاصِلُ ضَربِ ثمانِيَةَ عشَرَ في اثنَينِ وسَبعِينَ: ألفٌ ومِئتَانِ وسِتَّةٌ وتِسعُون، (**ثمَّ مَنْ له شَيءٌ من اثنَينِ وسَبعِينَ**) فهُو (**مَضرُوبٌ في ثمانِيَةَ عشَرَ، ومَنْ لهُ شَيءٌ من ثَمانِيَةَ عشَرَ**) فهُو (**مَضرُوبٌ في ثلاثَةَ عشَرَ**[3]) فللزَّوجِ مِن المَسأَلَةِ أربَعَةٌ وعِشرُونَ في ثمانِيَةَ عشَرَ بأربَعِ مِئَةٍ واثنَينِ وثَلاثِينَ، ولَهُ من الثمانِيَةَ عشَرَ اثنا عَشَرَ في ثلاثَةَ عشر بمِئَةٍ وسِتَّةٍ وخَمسِينَ، يَجتَمِعُ له خَمسُ مِئَةٍ وثَمانِيَة وثَمانُونَ. وللأُختَينِ لأُمٍّ ستَّةَ عشَرَ من المسأَلَةِ في ثمانِيَةَ عَشَرَ بمِئَتَينِ وثمانِيَةٍ وثَمانِينَ، وللمُنكِرَةِ كذلِكَ، وللمُقِرَّةِ من المسألةِ ثَلاثَةٌ في ثمانِيَةَ عشر بأربَعَةٍ وخَمسِينَ. وللأخِ مِن الثَّمانِيَةَ عشَرَ سِتَّةٌ في ثَلاثَةَ عشَرَ بثمانِيَةٍ وسَبعِينَ، وتَتَّفِقُ السِّهامُ بالسُّدُسِ، فرُدَّ المسأَلَةَ إلى سُدُسِها مِئَتَينِ وسِتَّةَ عشَرَ، وكُلَّ نَصيبٍ إلى سُدُسِهِ.

---

(١) في (أ): «بقية».

(٢) سقطت: «ما» من (أ).

(٣) في (ب): «في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل ما ورد».

(وعلَى هذَا) المِنوَالِ (يُعمَلُ كُلُّ ما وَرَدَ) من هذَا البَابِ[١].

(١) سقطت: «وعلى هذا المِنوَالِ يُعمَلُ كُلُّ ما وَرَدَ من هذَا البَابِ» من الأصل، (ب).

(بابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ)

أي: بيَانُ الحالَةِ التي لا يَرِثُ فيها، والحَالَةِ[١] التي يَرِثُ فيها.

(لا يَرِثُ مُكَلَّفٌ، أو غَيرُهُ) كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ **(انفَرَدَ)** بقَتلِ مُوَرِّثِهِ، **(أو شارَكَ في قَتلِ مُوَرِّثِهِ، ولو)** كانَ القَتلُ المُنفَرِدُ بهِ أو المُشارِكُ فيه **(بسَبَبٍ)**، كحَفرِ نَحوِ بِئرٍ، أو نَصبِ نَحوِ سِكِّينٍ، أو وَضعِ حَجَرٍ، أو رَشِّ ماءٍ، أو إخرَاجِ نَحوِ جَنَاحٍ بِطَرِيقٍ، أو جِنَايَةِ مَضمُونَةٍ مِن بَهيمَةٍ **(إن لَزِمَه)** أي: القاتِلَ بمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ **(قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارَةٌ)**؛ لحَديثِ عُمَرَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ لقَاتِلٍ شَيءٌ». رواهُ مالكٌ في «موطئِهِ» وأحمَدُ[٢]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا نحوُه[٣]. رَواهُ ابنُ اللَّبَّانِ بإسنَادِهِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فإنه لا يَرِثُهُ، وإن لم يَكُنْ لهُ وارِثٌ غَيرُهُ، وإن كانَ والِدَهُ أو وَلَدَهُ، فلَيسَ لقاتِلٍ مِيرَاثٌ». رواهُ أحمدُ[٤].

(فلا تَرِثُ مَنْ شَرِبتْ دواءً فأسقَطَتْ، من الغُرَّةِ شيئًا. ولا مَنْ سقَى وَلَدَه ونَحوَهُ دَوَاءً، أو أدَّبَهُ) أي: ولدَهُ، أو زَوجَتَه، ونَحوَهَا، **(أو فَصَدَهُ، أو بَطَّ سِلْعَتَهُ لحَاجَتِه، فمَاتَ)**؛ لأنَّه قاتِلٌ.

واختارَ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ أنَّ مَن أدَّبَ وَلَدَه ونَحوَهُ، أو فَصَدَه، أو بَطَّ

---

(١) في الأصل: «والحال».

(٢) أخرجه مالك (٨٦٧/٢)، وأحمد (٤٢٣/١) (٣٤٧) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧١).

(٤) لم أجده في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند». والحديث عند البيهقي (٢٢٠/٦). وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٧٢): ضعيف بهذا اللفظ.

سِلْعَتَه لِحاجَتِهِ: يَرِثُهُ. وصَوَّبه في «الإقناع»؛ لأنَّه غَيرُ مَضمُونٍ.

(**وما لا يُضمَنُ**) مِن القَتْلَى (**بشَيءٍ مِن هذا**) أي: مِن قَوَدٍ، أو دِيَةٍ، أو كفَّارَةٍ، (**كالقَتلِ**) لمُوَرِّثِهِ (**قِصَاصًا، أو حَدًّا، أو دَفْعًا عن نَفسِهِ**) كالصَّائِلِ إنْ لم يَندَفِعْ إلا بالقَتلِ، (و) كقَتلِ (**العادِلِ البَاغِيَ وعَكسِهِ**) أي: قَتلِ البَاغِي العادِلَ في الحَرْبِ: (**فلا يَمنَعُ الإرثَ**)؛ لأنَّه مأذُونٌ فيهِ، أشبَهَ ما لو أطعَمَه، أو سقَاهُ باختِيَارِهِ، فأفضَى إلى تَلَفِهِ.

(بابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ) وما يَتعلَّقُ بهِ

(**لا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولو**) كانَ (**مُدبَّرًا، أو مُكاتَبًا، أو أُمَّ ولَدٍ، ولا يُورَثُ**)؛ لأَنَّ فيهِ نَقصًا مَنَعَ كَونَه مَورُوثًا، فمَنَع كونَهُ وارِثًا، كالمُرتَدِّ.

وأَجمَعُوا على أنَّ المَملُوكَ لا يُورَثُ؛ لأنَّه لا مالَ لَهُ، ولأنَّ السيِّدَ أحَقُّ بمَنَافِعِهِ وأكسابِهِ(١) في حياتِه، فكذا بَعدَ مماتِه.

وأمَّا المُكاتَبُ؛ فلِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليهِ دِرهَمٌ». رواهُ أبو دَاود(٢). وظاهرُه: ولو مَلَكَ قَدرَ ما علَيهِ فأكثَرَ.

(**ويَرِثُ مُبعَّضٌ، ويُورَثُ، ويَحجُبُ**) ويُعَصِّبُ، (**بقَدرِ جُزئِهِ الحُرِّ**) وهو قولُ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ.

وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: لا يَرِثُ، ولا يُورَثُ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هو كالحُرِّ في جميعِ أحكَامِهِ، في تَورِيثِه، والإرثِ مِنهُ، وغَيرِهِمَا.

ولَنَا: حَديثُ عبدِ الله بنِ أحمَدَ بسَنَدِه إلى ابنِ عبَّاس مَرفُوعًا، قال في العَبدِ يَعتِقُ بعْضُهُ: «يَرِثُ ويُورَثُ على قَدرِ ما عَتَقَ مِنهُ»(٣). ولأنَّه يَجِبُ أن يثبتَ لكلِّ بَعضٍ حُكمُهُ، كما لو كانَ الآخَرُ مِثلَهُ، وقِياسًا لأَحَدِهِمَا

---

(١) في (أ): «واكتسابه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٤).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد - كما في «المغني» لابن قدامة (٩/١٢٧، ١٢٨)- وقد ذكَرَه بإسناده إلى ابن عباس مرفوعًا. وانظر: «الإرواء» (١٧٢٦).

على الآخَرِ.

(وكَسبُه) بجُزئِهِ الحُرِّ: لوَرثَتِه. (وإرثُه بِهِ) أي: بجُزئِه الحُرِّ: (لوَرثَتِهِ) دُونَ مالِكِ باقِيهِ.

(فابنٌ، نِصفُهُ حُرٌّ، و) معَهُ (أُمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ) لو كانَ الابنُ كامِلَ الحريَّةِ: كانَ للأُمِّ السُّدُسُ ولهُ الباقي، وهو نِصفٌ وثُلُثٌ، ولا شَيءَ للعَمِّ، (فلَهُ) أي: الابنِ معَ نِصفِ حُريَّتِهِ: (نِصفُ ما لَهُ لو كانَ حُرًّا) كُلَّهُ، (وهو رُبعٌ وسُدُسٌ، وللأُمِّ رُبعٌ)؛ لأَنَّ الابنَ الحُرَّ يَحجُبُها عن سُدُسٍ، فنِصفُهُ الحُرُّ يَحجُبُها عن نِصفِ سُدُسٍ، فلها سُدُسٌ ونِصفُ سُدُسٍ، ومَجمُوعُهُمَا رُبُعٌ، (والبَاقِي) وهو ثُلُثٌ، (للعَمِّ) تعصِيبًا، وتَصِحُّ مِن اثني عَشَرَ، للأُمِّ ثَلاثَةٌ، وللمُبعَّضِ خَمسَةٌ، وللعَمِّ أربَعَةٌ.

(وكذَا): كلُّ عَصبَةٍ نِصفُه حُرٌّ، معَ ذِي فَرضٍ يَنقُصُ بِهِ نَصيبُهُ.

فـ(إنْ لم يَنقُصْ ذو فَرضٍ بعَصَبَةٍ، كجدَّةٍ وعَمٍّ)؛ حُرَّانِ (معَ ابنِ نِصفُه حُرٌّ: فلَهُ) أي: الابنِ (نِصفُ البَاقِي بَعدَ إرثِ الجدَّةِ) وهو رُبُعٌ وسُدسٌ، والبَاقِي للعَمِّ. وتَصِحُّ من اثنَي عشَرَ: للجدَّةِ اثنَانِ، وللابنِ خَمسَةٌ، وللعَمِّ خَمسَةٌ.

(ولو كانَ مَعَهُ) أي: المُبَعَّضِ (مَنْ يُسقِطُهُ) المُبعَّضُ، (بحُريَّتِهِ التَّامَّةِ، كأُختٍ) للميِّتِ (وعَمٍّ، حُرَّانِ) معَ ابنٍ مُبعَّضٍ: (فلَهُ) أي: الابنِ (نِصفُ) التَّرِكَةِ، (وللأُختِ نِصفُ ما بَقِيَ) بَعدَ ما أخَذَهُ الابنُ (فَرضًا، ولِلعَمِّ ما بَقِيَ) بَعدَهُمَا تَعصِيبًا، فَتَصِحُّ من أربَعَةٍ: للابنِ سَهمَانِ، وللأُختِ سَهمٌ، وللعَمِّ سَهْمٌ.

(وبِنتٌ وأُمٌّ نِصفُهُمَا حُرٌّ، و)معَهُمَا (أبٌ حرٌّ) كُلُّهُ: (للبِنتِ نِصفُ ما لَهَا لو

كانَت حُرَّةً، وهو رُبُعٌ)؛ لأنَّها تَرِثُ النِّصفَ لو كانَت حُرَّةً، **(ولِلأُمِّ معَ حُرِّيَتِها ورِقِّ البنتِ ثُلُثٌ، و)** لَهَا **(السُّدُسُ معَ حريَّةِ البِنتِ، فقَدَ حَجَبْتَهَا)** أي: الأُمَّ **(حُرِيَّتُها)** أي: البِنتِ **(عن السُّدُسِ، فبِنصفِها)** أي: حُريَّةِ البِنتِ، **(تَحجُبُها)** أي: الأُمَّ **(عن نِصفِهِ، يَبقَى لَها)** أي: الأُمِّ **(الرُّبُعُ لو كانَتْ حُرَّةً، فلَها بنِصفِ حُريَّتِها نِصفُهُ)** أي: الرُّبُعِ، **(وهو ثُمُنٌ، والبَاقِي)** وهو نِصفٌ وثُمُنٌ **(للأَب)** فَرضًا وتَعصِيبًا، وتَصِحُّ من ثمانِيَةٍ: للأُمِّ واحِدٌ، وللبنتِ اثنَانِ، وللأَبِ خَمسَةٌ.

(وإن شِئتَ نزَّلتَهُم) أي: الوَرثَةَ فِيهِم مُبعَّضُونَ **(أحْوَالًا، كتَنزِيلِ الخَناثَى)** الوارِثِينَ ومَنْ معَهُم.

ففِي المِثالِ: مَسأَلَةُ حريَّةِ الأُمِّ والبنتِ مِن سِتَّةٍ: للأُمِّ واحِدٌ، وللبِنتِ ثَلاثَةٌ، والبَاقِي للأَبِ فرضًا وتَعصِيبًا.

ومَسأَلَةُ رِقِّهما[1] مِن واحِدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّهُ للأَبِ.

ومَسأَلَةُ حريَّةِ البِنتِ وَحدَها مِن اثنين[2]: لهَا النِّصفُ فَرضًا، والباقي للأَبِ فَرضًا وتَعصِيبًا.

ومَسأَلَةُ حريَّةِ الأُمِّ وحدَهَا مِن ثَلاثَةٍ: لِلأُمِّ واحِدٌ، وللأَبِ اثنَانِ، وكُلُّها داخِلَةٌ في السِّتَّةِ[3]، فتَكتَفِي بها، وتَضرِبها في أربَعَةِ أحوالٍ، تَكُنْ أربَعَةً وعِشرِينَ، للبِنتِ النِّصفُ في حالَين، فتَقسِمُ أربعَةً وعِشرِينَ على أربَعَةٍ،

---

(١) في (أ): «رقها».

(٢) سقطت: «مِن اثنَين» من الأصل.

(٣) في الأصل: «والستةِ داخلة فيها»، وفي (ب): «وغير الستة داخل فيها».

يَخرُجُ لَهَا ستَّةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ في حالٍ، والثُّلُثُ في حالٍ، اثنَا عَشَرَ على أربَعَةٍ، فلها ثَلاثَةٌ، وللأَبِ الباقِي خَمسَةَ عشَرَ، وتَرجِعُ بالاختِصَارِ إلى ثَمانِيَةٍ.

(**وإذا كانَ**) في الورَثَةِ (**عَصبتَانِ نِصفُ كُلٍّ**) مِنهُمَا (**حُرٌّ**) سَوَاءٌ (**حجَبَ أحدُهُما الآخَرَ، كابنٍ وابنِ ابنٍ**) معَهُ (**أَوْ لا**) يَحجُبُ أحدُهُمَا الآخَرَ. (**كأخَوَينِ وابنَينِ: لم تكمُلِ الحُريَّةُ فيهِمَا**)؛ لأنَّ الشيءَ لا يَكمُلُ بما يُسقِطُهُ، ولا يُجمَعُ بينَه وبَينَ ما يُنافِيهِ. ولو كَمُلَتْ، لم يَظهَرْ للرِّقِّ فائِدَةٌ.

ففِي ابنٍ، وابنِ ابنٍ، نِصفُ كُلٍّ حُرٌّ: للابنِ نِصفٌ، ولابنِ الابنِ رُبعٌ، والبَاقِي للعَمِّ ونَحوِهِ.

(**ولَهُما**) أي: أخوَي المَيِّتِ، أو ابنَيهِ، إذا كانَ نِصفُ كُلٍّ مِنهُمَا حُرًّا (**معَ عَمٍّ**) حُرٍّ (**أو نَحوِهِ**) كابنِ عَمٍّ: (**ثَلاثَةُ أرباعِ المَالِ**) بالسويَّةِ بينَهُما (**بالخِطَابِ**)؛ بأن تقولَ لِكُلٍّ مِنهُمَا: لكَ المَالُ لو كُنتَ حُرًّا، وأخُوكَ رَقِيقًا، ونِصفُ[1] لو كُنتُمَا حُرَّينِ، فيَكُونُ لَكَ رُبعٌ وثُمُنٌ. (**والأَحوَالِ**)؛ بأن تَقُولَ: مَسأَلَةُ حُريَّتِهِمَا مِن اثنَينِ، ورِقِّهِمَا، أو رِقِّ كُلٍّ مِنهُمَا معَ حريَّةِ الآخَرِ مِن واحِدٍ، وتَكتَفِي باثنَينِ، وتَضرِبُهَا[2] في أربَعَةٍ، تَكُن ثَمانِيَةً، وكُلٌّ مِنهُمَا لهُ المالُ في حَالٍ، ونِصفُه في حالٍ، فإذا قَسَمتَ ذلِكَ على أربَعَةٍ، خَرَجَ لَهُ ثَلاثَةٌ، وبَقِيَ للعَمِّ اثنَانِ.

(**ولابنٍ وبِنتٍ نِصفُهُمَا حُرٌّ، معَ عَمٍّ**) حُرٍّ: (**خَمسَةُ أثمانِ المَالِ على ثَلاثَةٍ**) لأنَّ مَسأَلَةَ حرِّيَتِهِمَا مِن ثَلاثَةٍ، وحريَّةِ الابنِ وَحدَه مِن واحِدٍ، وكذا: رِقُّهما.

---

(١) في (أ)، (ب): «ونصفه».

(٢) في (أ): «وتضربهما».

ومَسأَلَةُ حُرِيَّتِهَا وحدَهَا من اثنين، فاضرِبِ اثنَينِ في ثلاثَةٍ بستَّةٍ، واضرِبْها في عدَدِ الأحوَالِ أربَعَةٍ بأربَعَةٍ وعِشرينَ، للابنِ المالُ في حالٍ، وثُلُثَاهُ في حالٍ، فاقسِم أربَعِينَ على أربَعَةٍ، يَخرُجُ لهُ عَشرَةٌ، وللبِنتِ النِّصفُ في حالٍ، والثُّلُثُ في حالٍ، فاقسِم عِشرينَ على أربَعَةٍ، يخرُج لَهَا خَمسَةٌ، ومَجمُوعُ عَشرَةِ الابنِ وخَمسَةِ البنتِ خَمسَةَ عَشَرَ، وهي خمسَةُ أثمانِ الأربَعَةِ وعِشرِينَ، والباقِي للعَمِّ تِسعَةٌ.

(و) ابنٌ وبِنتٌ نِصفُهُما حُرٌّ، **(مَعَهُمَا أُمٌّ)** وعَمٌّ حُرَّانِ: **(فلَهَا)** أي: الأُمِّ **(السُّدُسُ، وللابنِ خَمسَةٌ وعِشرُونَ من أصلِ اثنَينِ وسَبعِينَ، وللبِنتِ أربَعَةَ عشَرَ)** وللعَمِّ ما بَقِيَ؛ لأنَّ مسأَلَةَ حُرِيَّتِهِمَا تَصِحُّ مِن ثمانِيَةَ عَشَرَ: للأُمِّ السُّدُسُ ثلاثَةٌ، وللابنِ عَشرَةٌ، وللبِنتِ خَمسَةٌ.

ومَسأَلَةُ رِقِّهِمَا مِن ثَلاثَةٍ: للأُمِّ واحِدٌ، وللعَمِّ اثنَانِ.

ومَسأَلَةُ حُريَّةِ الابنِ مِن سِتَّةٍ، وكذا مَسأَلَةُ حريَّةِ البِنتِ، وكُلُّها داخِلَةٌ في الثَّمانِيَةَ عشَرَ، فاضرِبْها في أربَعَةٍ عَدَدِ الأحوَالِ، تَبلُغُ اثنَينِ وسَبعِينَ: للأُمِّ السُّدُسُ اثنَا عَشَرَ؛ لأنَّ كُلاًّ مِن نِصفِ حريَّةِ الابنَينِ يَحجُبُها عن نِصفِ السُّدُسِ، فنِصفَاهُمَا بمَنزلَةِ ابنٍ حُرٍّ يَحجُبُها عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، على ما اختارَهُ في «الإنصاف» وغَيرِه.

واختارَ في «الإقناع»: لها السُّدُسُ ورُبُعُ السُّدُسِ، فيكونُ لَهَا خَمسَةَ عشَرَ مِن الاثنَينِ وسَبعِينَ؛ لأنَّ الحريَّةَ لا تَكمُلُ فيهِمَا، كما تقدَّم، وللابنِ سِتُّونَ في حالٍ، وأربَعُونَ في حالٍ، فاقسِم مِئةً على أربعَةٍ، يَخرُج لهُ خَمسَةٌ وعِشرُونَ، وللبِنتِ عِشرُونَ في حالٍ، وسِتَّةٌ وثَلاثُونَ في حالٍ، فاقسِمْ ستَّةً

وخَمسِينَ على أربَعَةٍ، يَخرُج لهَا أربَعَةَ عشرَ، والبَاقِي للعَمِّ.

(وللأُمِّ مع الابنَينِ) اللَّذَين نِصفُهما حُرٌّ (سُدُسٌ)؛ لما تقدَّم، (ولزوجَةٍ مَعَهُمَا (ثُمُنٌ)؛ لأنَّهما لو كانَا رَقِيقَينِ، كان لها رُبُعٌ، فحَجَبَها كُلٌّ منهُمَا بِنصفِ حُرِيَّتِهِ عن نِصفِ الثُّمنِ، وخالَف فيه في «الإقناع» أيضًا.

(وابنَانِ نِصفُ أحدِهِمَا قِنٌّ: المالُ بينَهُما أربَاعًا؛ تنزِيلًا لَهُما وخِطَابًا بأحْوَالِهِمَا)؛ لأنَّ مَسأَلَةَ الحريَّةِ من اثنَينِ، والرِّقِّ مِن واحِدٍ، فاضرِبِ الاثنَينِ في عدَدِ الحَالَينِ، تَصِحُّ من أربَعَةٍ: لكامِلِ الحريَّةِ المَالُ في حالٍ، ونِصفُه في حالٍ، فاقسِمْ ستَّةً على اثنَينِ، يَخرُجُ لَهُ ثلاثَةٌ، وللمُبعَّضِ النِّصفُ في حالٍ، فلَهُ رُبعٌ.

(وإنْ هَايَأَ مُبعَّضٌ سَيِّدَهُ، أو قاسَمَهُ) أي: سيِّدَهُ، (في حيَاتِهِ: فكُلُّ تركَتِه) أي: المُبعَّضِ، (لوَرَثَتِه) أي: المُبعَّضِ؛ لأنَّه لم يبقَ لسيِّدِهِ معَهُ حَقٌّ. وإذا اشتَرَى المُبعَّضُ من مالِه الخَاصِّ بهِ رَقِيقًا، وأعتقَهُ: فوَلاؤُهُ لهُ، ويَرِثُهُ وحدَه حَيثُ يَرِثُ ذو الوَلاءِ كذلِكَ. أشارَ إليهِ ابنُ نصرِ اللهِ.

(فَصْلٌ)

(ويُرَدُّ على ذِي فَرضٍ) بَعضُهُ حُرٌّ، (و) علَى (عَصَبَةٍ) بَعضُهُ حُرٌّ، (إن لم يُصِبْهُ) مِن التَّركَةِ: (بقَدرِ حريَّتِهِ مِن نفسِه).

(لكِنْ أيُّهما) أي: أَيُّ ذِي فَرضٍ وعَصبةٍ (استكمَلَ بردٍّ أزيَدَ مِن قَدْرِ حُريَّته مِن نَفسِه: مُنِعَ من الزِّيادَةِ) على قَدرِ حريَّتِهِ مِن نَفسِه. (ورُدَّ على غيرِه إن أمكَنَ)؛ بأن كانَ هُناكَ مَنْ لم يُصِبْه بقَدرِ حريَّته مِن المَالِ.

(وإلَّا) يُمكِنُ ذلِكَ: (فـ)ـالبَاقِي لِذِي الرَّحِمِ، كما يُعلَمُ من «الشرح». فإن لم يُوجَد: فـ(ـلِبَيتِ المَالِ).

(فلِبنتٍ نِصفُها حُرٌّ)، ولا وارِثَ معَهَا غَيرُهَا: (نِصفٌ بفَرضٍ ورَدٍّ) الرُّبُعُ فَرضًا، والبَاقِي ردًّا، وما بَقِيَ لبَيتِ المَالِ.

(ولابنٍ مَكَانَها) أي: البِنتِ: (النِّصفُ بعُصُوبَةٍ. والبَاقِي لِبَيتِ المَالَ).

(ولابنَينِ نِصفُهُمَا حُرٌّ، إن لم نُوَرِّثْهُمَا المَالَ[1])، بل ثَلاثَةَ أربَاعِهِ، كما تقدَّمَ: (البَقِيَّةُ) وهِي رُبعٌ رَدًّا (مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ) غَيرِهِمَا.

(ولِبنتٍ وجدَّةٍ، نِصفُهُمَا حُرٌّ: المالُ، نِصفَانِ بفَرضٍ ورَدٍّ، ولا يُرَدُّ هُنَا) عَلَيهِمَا (على قَدرِ فَرضَيهِمَا؛ لئَلَّا يأخُذَ مَنْ نِصفُهُ حُرٌّ فَوقَ نِصفِ التَّركَةِ).

(ومَعَ حُريَّةِ ثَلاثَةِ أربَاعِهِمَا) أي: البِنتِ والجدَّةِ: (المَالُ بينَهُما أربَاعًا بقَدْرِ فَرضَيهِمَا؛ لفَقدِ الزِّيادَةِ المُمتَنِعَةِ)؛ لأنَّ البِنتَ لم تَزِدْ على ثلاثَةِ أربَاعٍ، وهو بقَدرِ حُريَّتِها.

---

(١) في (أ): «المَالَ كُلَّه».

(**ومَعَ حُريَّةِ ثُلُثِهِمَا**) أي: البنتِ والجدَّةِ: لَهُمَا (**الثُّلُثَانِ بالسويَّةِ**) بينَهُمَا، (**والبَاقِي لِبَيتِ المالِ**)؛ لئَلاَّ يأخُذَ مَنْ ثلثُهُ حُرٌّ أكثَرَ مِن ثُلُثِ الإرثِ.

(بابُ الوَلَاءِ) وجَرِّهِ، وَدَوْرِهِ

وهُو لُغَةً: المِلْكُ. وشَرعًا: (ثُبوتُ حُكمٍ شَرْعِيٍّ) أي: عُصُوبَةٍ ثابِتَةٍ (بعِتقٍ، أو تَعاطِي سَبَبِهِ) كاستِيلادٍ، وتَدبيرٍ.

والأَصلُ فيه: قولُهُ تَعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ أي: الأدعِيَاءِ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وحَديثُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيهِ»(١). وحَديثُ: «مَولَى القَومِ مِنهُم(٢)»(٣). وحَديثُ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»(٤). وغَيرُهُ.

(فمَنْ أعتقَ رَقِيقًا، أو) أعتَقَ (بَعضَهُ، فَسَرَى إلى البَاقِي، أو عَتَقَ علَيهِ) رَقِيقٌ (برَحِمٍ) كأَبيهِ وأَخِيهِ إذا مَلَكَهُ، (أو) عَتَقَ عليهِ بـ(ـعِوَضٍ)؛ بأن اشتَرَى نَفسَهُ مِن سيِّدِه، فعَتَقَ علَيهِ: فلَهُ وَلاؤُهُ. نَصًّا. وكذَا: لو قالَ لَهُ: أنتَ حُرٌّ علَى أن تَخْدُمَني سَنَةً ونَحوَهُ، (أو) عتقَ عليهِ بـ(ـكِتَابَةٍ)؛ بأنْ كاتَبَهُ، فأَدَّى إليهِ، (أو) عَتَقَ علَيهِ بـ(ـتَدبيرٍ)؛ بأن قالَ لَهُ: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ ونَحوَهُ، وماتَ، فخَرَجَ مِن ثُلُثِه، (أو) عَتَقَ عليهِ بـ(ـإيْلادٍ)، كأُمِّ ولَدِهِ، (أو) عتَقَ علَيهِ بـ(ـوَصيَّةٍ)؛ بأن وَصَّى بعِتقِه، فنُفِّذَت وَصيَّتُهُ: (فلَهُ عَلَيهِ الوَلاءُ)؛ لحَدِيثِ: «الولاءُ لمَنْ أَعتَقَ». متفقٌ عليه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (٢٠/١٣٧٠) من حديث علي بنحوه، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦) (٢٨١٦) من حديث ابن عباس بلفظه.

(٢) سقط الحديثان من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦١، ٦٧٦٢)، ومسلم (١٣٣/١٠٥٩) من حديث أنس بنحوه.

(٤) تقدم تخريجه (١٧٧/٣).

(٥) تقدم تخريجه (١٧٧/٣).

(و) لَهُ أيضًا: الوَلاءُ (**على أولادِهِ**) أي: العَتِيقِ، (**مِن زَوجَةٍ عَتِيقَةٍ**) لمُعتِقِهِ، أو غَيرِهِ، (و) على أولادِهِ مِن (**سُرِّيَّةٍ**) للعَتِيقِ؛ تبَعًا لَهُ.

فإنْ كانُوا مِن حُرَّةِ الأَصلِ: فَلا وَلاءَ عَلَيهِم. وإن كانُوا مِن أَمَةِ الغَيرِ: فتَبَعٌ لأُمِّهِم حَيثُ لا شَرطَ، ولا غُرُورَ.

(و) لَهُ: الوَلاءُ (**على مَنْ لَهُ**) أي: العَتِيقِ، وَلاؤُهُ، كعُتَقَائِهِ، (**أو لَهُم**) أي: لِأَولادِ[1] العَتِيقِ مِمَّن سَبَقَهُ، (**وإن سَفَلُوا، وَلاؤُهُ**)؛ لأنَّه وَلِيُّ نِعْمَتِهِم، وبِسَبَبِهِ عَتَقُوا، ولأَنَّهُم فَرعُه، والفَرعُ يَتبَعُ أصلَهُ، فأشبَهَ ما لو باشَرَ عِتقَهم. وسَوَاءٌ الحَربِيُّ وغَيرُهُ؛ لعُمُومِ حديثِ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ». فإذا جَاءَ المُعتِقُ مُسلِمًا: فالولاءُ بحَالِه. وإن سُبِيَ المُعتِقُ: لم يَرِثْ ما دامَ عَبدًا. فإن أُعتِقَ: فعَلَيهِ الوَلاءُ لمُعتِقِهِ، ولَهُ الولاءُ على عَتِيقِهِ.

ويَثبُتُ الولاءُ للمُعتِقِ، (**حتَّى لو أعتَقَهُ سائِبَةً، كَـ**)قَولِه: (**أعتَقْتُكَ سائِبَةً**[2]، أو) قال: أعتَقتُكَ و(**لا وَلاءَ لِيَ عَلَيكَ**)؛ لعُمُومِ الحديثِ، وحَدِيثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ»[3]. فكَمَا لا يَزُولُ نَسَبُ إنسَانٍ، ولا ولَدٍ عن فِرَاشٍ بشَرطٍ، لا يَزُولُ ولاءٌ عن عَتِيقٍ بذلِكَ.

ورَوَى مُسلِمٌ: عن هُزَيلِ[4] بنِ شُرَحْبِيلَ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى عَبدِ الله، فقالَ: إني أعتَقْتُ عَبدًا لي، وَجَعَلتُه سائِبَةً، فماتَ وتَرَكَ مالًا، ولم يَدَعْ

---

(١) في (أ): «أي أولاد».

(٢) في (أ): «سائمة» في الموطنين.

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٧٥).

(٤) في الأصل، (أ): «هذيل».

وارِثًا؟. فقالَ عبدُ الله: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبُونَ، وإنَّ الجَاهِليَّةَ كانُوا يُسَيِّبُونَ، وأنتَ وَلِيُّ نِعمَتِهِ، فإنْ تأَثَّمْتَ وتَحَرَّجْتَ مِن شَيءٍ، فنَحنُ نَقبَلُهُ ونَجعَلُه في بَيتِ المَالِ[1].

(أو) أعتقَه (في زَكاتِهِ، أو) في (نَذرِهِ، أو) في (كفَّارَتِهِ): فلَهُ ولاؤُهُ؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّه مُعتِقٌ عَن نفسِهِ، بخِلافِ مَنْ أعتقَهُ سَاعٍ مِن زَكَاةٍ، فوَلاؤُهُ للمُسلِمِينَ؛ لأنَّه نائِبُهم.

(إلا إذا أعتقَ مُكاتَبٌ) بإذنِ سيِّدِه (رَقِيقًا) فوَلاؤُهُ لِسيِّدِ المُكاتَبِ دُونَ المُعتِقِ. (أو كاتَبَهُ) أي: كاتبَ المُكاتَبُ رَقِيقًا بإذنِ سيِّدِهِ، (فأدَّى) الثَّاني ما كُوتِبَ علَيهِ قَبلَ الأَوَّلِ: (فـ)ـالوَلاءُ (للسيِّدِ) فِيهِمَا؛ لأنَّ المُكاتَبَ كالآلَةِ للعِتْقِ؛ لأنَّه لا يَملِكُه بدُونِ إذنِ سيِّدِهِ، ولأنَّه باقٍ على الرِّقِّ، فلَيسَ أهلًا للوَلاءِ.

(ولا يَصِحُّ) أن يُعْتِقَ المُكاتَبُ أو يُكاتِبَ (بدُونِ إذنِهِ) أي: إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّه مَحجُورٌ علَيهِ لِحَظِّه.

(ولا يَنتَقِلُ) الوَلاءُ (إن باعَ) السيِّدُ المُكاتَبَ (المأذُونَ) لهُ في العِتْقِ، (فعَتَقَ) المَأذُونُ لَهُ (عندَ مُشتَرِيهِ) قال أحمدُ في رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: مَنْ أذِنَ لعَبدِه في عِتقِ عَبدٍ، فأعتَقَهُ ثُمَّ باعَهُ، فوَلاؤُهُ لِمَولاهُ الأوَّلِ.

(ويَرِثُ ذُو) أي: صاحِبُ (وَلاءٍ: بِهِ[2]) أي: الوَلاءِ (عِندَ عَدَمِ نَسِيبٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٣) مختصرًا. وأخرجه الطبراني (٩٨٧٩)، والبيهقي (٣٠٠/١٠) مطولًا. ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٤/٧).

(٢) في (أ): «ولائه».

وارثٍ) مُستغرِقٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ» رواهُ الشَّافعيُّ، وابنُ حِبَّانَ[(١)]، ورَواهُ الخَلَّالُ مِن حَديثِ عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى. والمُشَبَّهُ دُونَ المُشبَّهِ بهِ. وأيضًا: فالنَّسَبُ أقوَى مِن الولاءِ؛ لأنَّه يَتعَلَّقُ به[(٢)] المَحرَمِيَّةُ، وتَركُ الشَّهادَةِ، وسُقُوطُ القِصَاصِ، ولا يَتعَلَّقُ ذلِكَ بالوَلاءِ.

(ثُمَّ) يَرِثُ بوَلاءٍ: **(عَصَبتُه)** أي: المُعتِقِ **(بَعدَه، الأقرَبُ فالأقرَبُ)** نَسَبًا، كابنٍ، وأبٍ[(٣)]، وأَخٍ، وعَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، ذكَرًا كانَ المُعتِقُ أو أُنثَى.

فإنْ لم يَكُنْ للمُعتِقِ عَصبَةٌ مِن النَّسَبِ: فالمِيرَاثُ لمَولَى المُعتِقِ، ثُمَّ لعَصبَتِهِ الأقرَبِ فالأقرَبِ كذلِكَ، ثمَّ لمَولَى المَولَى، ثمَّ عَصبَتِهِ كذلِكَ أبَدًا؛ لحَديثِ أحمَدَ، عن زِيادِ بنِ أبي مَريَمَ: أنَّ امرَأَةً أعتَقَتْ عبدًا، ثُمَّ تُوفِّيَت وتَرَكَت ابنًا لها وأَخاهَا، ثمَّ تُوفِّيَ مَولاها، فأتَى أخو المرأَةِ وابنُها إلى رَسُولِ الله ﷺ في مِيرَاثِه، فقَالَ ﷺ: «مِيرَاثُه لابنِ المَرأَةِ». فقالَ أخُوها: يا رسُولَ اللهِ، لو جَرَّ جَرِيرَةً كانتْ علَيَّ ويَكُونُ مِيرَاثُه لهذا؟ قال: «نَعَم»[(٤)].

(ومَنْ لم يَمَسَّهُ رِقٌّ، وأحَدُ أبَويهِ عَتيقٌ، والآخَرُ حُرُّ الأَصلِ) كأنْ تزوَّجَ حُرُّ الأَصلِ بعَتِيقَةٍ، أو عَتيقٌ بحُرَّةِ[(٥)] الأَصْلِ، (أو) كانَ أحدُ أبَويهِ عَتِيقًا، والآخرُ **(مَجهُولَ النَّسَبِ: فلا وَلاءَ علَيهِ)** لأَحَدٍ؛ لأنَّ الأُمَّ لو كانَت حُرَّةَ الأَصلِ، تَبِعَها

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٢/٤)، (٢٠٠/٦)، وابن حبان (٤٩٥٠). والحديث تقدم تخريجه (ص٤٧٥).

(٢) في الأصل: «يعتق به».

(٣) في (أ): «كابن وابن ابن».

(٤) تقدم تخريجه (ص٥١٣).

(٥) في الأصل: «أو عتيقة بحر».

ولَدُها لو كانَ أبوهُ رَقِيقًا في انتِفَاءِ الرِّقِّ والوَلاءِ[(١)]، ففِي انتِفَاءِ الوَلاءِ وَحدَهُ أوْلَى. وإنْ كانَ الوَالِدُ حُرَّ الأَصلِ: فالوَلَدُ يَتبَعُه أنْ لَو كانَ علَيهِ الوَلاءُ؛ بحَيثُ يَصِيرُ الوَلاءُ علَيهِ لمَولَى أبيهِ، فَلَأَنْ يَتبَعَه في سُقُوطِ الوَلاءِ عنه أَوْلَى. ومَجهُولُ النَّسَبِ مَحكُومٌ بحريَّتِه، أشبَهَ مَعرُوفَ النَّسَبِ، والأَصلُ في الآدَمِيِّينَ الحُريَّةُ، وعَدَمُ الوَلاءِ، فلا يُترَكُ في حَقِّ الولَدِ بالوَهمِ، كما لم يُترَكْ في حَقِّ الأَبِ.

(**ومَنْ أعتَقَ رَقِيقَه عَن**) مُكلَّفٍ رَشِيدٍ (**حَيٍّ بأَمرِهِ: فوَلاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنهُ**) كما لو باشَرَهُ.

(و) إن أعتَقَهُ عن حَيٍّ (**بدُونِهِ**) أي: أمرِهِ لَهُ: فلِمُعتِقٍ.

(أو) أعتَقَ رَقِيقَه (**عن مَيِّتٍ: فـ**)ـوَلاؤُهُ (**لمُعتِقٍ**)؛ لحَديثِ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[(٢)]. ولأنَّه أعتَقَهُ بِغَيرِ أَمرِ مُعتَقٍ عَنهُ، أشبَهَ ما لَو لَم يَقصِدْ غَيرَهُ، والثَّوابُ لمُعتَقٍ عَنهُ.

(**إلا مَنْ أعتَقَه وَارِثٌ**) أو وَصِيٌّ (**عن مَيِّتٍ لَهُ تَرِكَةٌ في واجِبٍ علَيهِ**) أي: الميِّتِ، مِن كفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ: (**فـ**)ـولاؤُهُ (**للميِّتِ**) لوُقُوعِ العِتقِ عنهُ؛ لمَكانِ الحاجَةِ إليهِ، وهو احتِياجُ الميِّتِ إلى بَرَاءَةِ ذمَّتِه.

(**وإنْ لم يَتعَيَّنِ العِتْقُ**) ككفَّارَةِ اليَمِينِ: (**أطعَمَ**) الوارِثُ، (**أو كَسَا**) عَشرَةَ مساكِينَ.

(**ويَصِحُّ عِتقُهُ**) أي: الوارِثِ، عن الميِّتِ في كفَّارَةِ اليَمِينِ، كما لو كَفَّر

---

(١) سقطت: «والولاء» من الأصل، (أ).

(٢) تقدم تخريجه (٣/١٧٧).

عن نَفْسِهِ، ولو لم يُوصِ[١] المَيِّتُ بالعِتقِ.

(**وإنْ تبرَّعَ**) وارِثٌ (**بعِتقِهِ عنهُ**) أي: الميِّتِ، (**ولا تَرِكَةَ**) للميِّتِ: (**أجزَأَ**) العِتقُ عنهُ، (**كـ**)تَبرُّعِهِ بـ(**إطعَامٍ وكِسوَةٍ**) في كفَّارَةِ يَمِينٍ عن ميِّتٍ.

(**وإن تبرَّعَ بِهِمَا**) أجنَبِيٌّ، (**أو**) تبرَّعَ (**بعِتقٍ أجنَبِيٌّ: أجزَأَ**)، كقَضَائِهِ عنهُ دَيْنًا، (**ولِمتبرِّعٍ**) وارِثٍ أو أجنبيٍّ، بعِتقٍ: (**الوَلاءُ**)، والأَجرُ للمُعتَقِ عَنهُ. نَصًّا.

(**و**) **مَنْ** قالَ لمَالِكِ عَبدٍ: (**أعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي**) فقَط، (**أو**) قال لَهُ: أعتِقْ عَبدَكَ (**عَنِّي مَجَّانًا، أو**) قال[٢]: أَعْتِقْهُ عَنِّي (**وثَمَنُه عَلَيَّ، فلا**) يَجِبُ (**علَيهِ**) أي: مالِكِ العَبدِ، (**أن يُجِيبَهُ**) أي: السائِلَ، إلى عِتقِ عَبدِه؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهُ علَيهِ.

(**وإن فَعَلَ**)؛ بأنْ أعتَقَ المَقُولُ لَهُ العَبدَ الذي قالَ لَهُ: أعتِقْه، (**ولو بَعدَ فِرَاقِهِ**) أي: مُفارَقَتِهِ المَجلِسَ: (**عَتَقَ، والوَلاءُ**) علَيهِ (**لِمُعْتَقٍ عَنهُ**)، كما لو قالَ لَهُ: أطعِمْ أو: اكْسُ عَنِّي[٣]. (**ويَلزَمُهُ**) أي: القَائِلَ، للمَقُولِ لَهُ: (**ثَمَنُه**) أي: العَبدِ (**بالتِزَامِه**)؛ بأن قالَ لَهُ: وعَلَيَّ ثمَنُه. فإن لم يَلتَزِمْهُ: لم يَلزَمْهُ.

(**ويُجزِئُهُ**) أي: القائِلَ، هذا العِتقُ، (**عن واجِبٍ**) علَيهِ، من كفَّارَةٍ ونَذرٍ[٤]، (**ما لَم يَكُنِ**) العَبدُ (**قَرِيبَهُ**) أي: مِن ذِي رَحِمِ القَائِلِ المُحَرَّمِ لَهُ، فيَعتِقُ علَيهِ، ولا يُجزِئُهُ.

---

(١) في الأصل: «يرض».

(٢) في (ب): «قال له».

(٣) في (أ): «علي».

(٤) في (أ): «أو نذر».

(و) إن قالَ لِرَبِّ عَبدٍ: (**أعتِقْهُ وعَلَيَّ ثَمَنُهُ**) ولم يَقُلْ: عَنِّي، (**أو زَادَ: عَنكَ**)؛ بأن قالَ: أعتِقْ عبدَكَ عَنكَ وعَلَيَّ ثَمنُهُ، (**ففعَلَ**) أي: أَعتَقَهُ: (**عَتَقَ، ولَزِمَ قائِلًا ثَمَنُهُ**) للمُعْتِقِ[١]؛ لعَمَلِهِ ما جُوعِلَ عليهِ، (**وَوَلاؤُهُ لِمُعتِقٍ**)؛ لأنَّه لم يَأمُرْهُ بإعتاقِهِ عن نَفسِهِ، ولم يَقصِدْهُ[٢] بهِ المُعتِقُ، فلَم يوجَد ما يَصرِفُهُ إليهِ، فبَقِي للمُعتِقِ؛ لحَديثِ: «الولاءُ لمَن أعتَقَ»[٣]، (**ويُجزِئُه**) أي: المُعتِقَ، هذا العِتقُ (**عن واجِبٍ**) عليهِ، من كفَّارَةٍ أو نَذرٍ.

(**ولو قالَ**) لمالِكِ قِنٍّ: (**اقتُلْه عَلَى كذا، فلَغْوٌ**)؛ لأنَّه على مُحرَّمٍ.

(**وإن قالَ كافِرٌ**) لمُسلِمٍ: (**أعتِقْ عَبدَكَ المُسلِمَ عنِّي، وعَلَيَّ ثَمَنُه، ففعَلَ**) أي: أعتَقَه عن الكافِرِ: (**صَحَّ**) عِتقُه عنهُ[٤]؛ لأنَّه إنَّما يَملِكُه زَمَنًا يَسيرًا ولا يتَسلَّمُه[٥]، فاغتُفِرَ يَسيرُ هذَا الضَّرَرِ؛ لتَحصِيلِ الحريَّةِ للأَبَدِ. (**وولاؤُه للكَافِرِ**)؛ لأنَّ المُعتِقَ كالنَّائِبِ عَنهُ، (**ويَرِثُ**) الكافِرُ (**بِهِ**) أي: بالوَلاءِ مِن المُعتَقِ المُسلِمِ.

(**وكذَا: كلُّ مَنْ بايَنَ دِينَ مُعتَقِهِ**)؛ لعُمُومِ حديثِ: «الولاءُ لمَنْ أَعتَقَ» ورُوِي: «إرثُ الكافِرِ من المُسلِمِ بالوَلاءِ»، عن عَلِيٍّ. واحتَجَّ أحمدُ بقَولِ عليٍّ: الوَلاءُ شُعبَةٌ من الرِّقِّ.

---

(١) سقطت: «للمعتق» من الأصل.

(٢) في (أ): «يقصد».

(٣) تقدم تخريجه (١٧٧/٣).

(٤) سقطت: «عنه» من (أ).

(٥) في (أ): «يستلمه».

(فَصْلٌ)

(ولا يَرِثُ نِسَاءٌ بِهِ) أي: الوَلاءِ، (إلَّا مَنْ أعتقْنَ) أي: باشَرنَ عِتقَهُ، (أو أعتَقَ مَنْ أعتقْنَ) أي: عَتيقَ مَنْ باشَرْنَ عِتقَهُ، (أو) مَنْ (كاتَبْنَ) فأدَّى وعَتَقَ، (أو) مَنْ (كاتَبَ مَنْ كاتَبْنَ) أي: مُكاتَبُ مَنْ كاتَبهُ النِّسَاءُ، إذا عتَقَ بالأدَاءِ، (وأولادَهم) أي: أولادَ مَنْ تقدَّم أنَّ لَهُنَّ وَلاءَهُ مِن أَمَةٍ أو عَتِيقَةٍ، (ومَنْ جرُّوا) أي: مَعاتِيقُهُنَّ وأولادُهُم، (ولاءَهُ) بعِتقِهنَّ[١] إيَّاهُ. رُوِيَ ذلك عن عمرَ، وعثمانَ، وعَلِيٍّ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا: «مِيرَاثُ الوَلاءِ للكُبْرِ[٢] مِن الذُّكُورِ»[٣]. ولا يَرِثُ النِّسَاءُ مِن الوَلاءِ إلَّا وَلاءَ مَنْ أعتَقنَ. ولأنَّ الوَلاءَ مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ، فالمُعتِقُ مِن العَتيقِ بمَنزِلَةِ أخيهِ أو عَمِّهِ، فوَلَدُهُ مِن العَتيقِ بمَنزِلَةِ ولَدِ أخيهِ، أو وَلَدِ عمِّه.

ولا يَرِثُ مِنهُم إلا الذُّكُورُ خاصَّةً. وأمَّا إرثُ المَرأَةِ مِن عَتيقِهَا وعَتيقِهِ، ومُكاتَبِها ومُكاتَبِهِ: فبِلا خِلافٍ؛ لأنَّها مُنعِمَةٌ بالإعتَاقِ كالرَّجُلِ، فوجَبَ أن تُساوِيهِ[٤] في الإرثِ.

(ومَنْ نكَحَتْ عَتيقَها) وحَمَلَت مِنهُ، ثُمَّ ماتَ: (فهِيَ القائِلَةُ: إنْ ألِدْ أُنثَى، فلِيَ النِّصفُ) مِن الإرثِ، (و) إنْ ألِدْ (ذَكرًا، فـ)ـلِيَ (الثُّمُنُ، وإن لم ألِدْ)

---

(١) في (أ)، (ب): «بعتقهم».

(٢) في (أ): «لأكبر».

(٣) أخرجه رزين - كما في «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» (٢٩١/٢) (٥١٤٦) للسوسي المغربي. وانظر: «الإرواء» (١٧٤٠).

(٤) في (ب): «تساوي».

شَيئًا؛ بأن أجهَضْتُ[١]، (فـ)ـلِيَ (الجميعُ) أي: الرُّبُعُ بالزوجيَّةِ، والبَاقِي بالوَلاءِ.

(ولا يَرِثُ بِهِ) أي: الوَلاءِ (ذُو فَرضٍ غيرُ أَبٍ) لمُعتِقٍ مَعَ ابنِهِ (أو جَدٍّ) لمُعتِقٍ (معَ ابنٍ) لهُ، أو ابنِ ابنٍ، وإن نَزَلَ، فيَرِثُ كُلٌّ مِنهُمَا (سُدُسًا، و) غَيرُ (جَدٍّ) لمُعتِقٍ، وإن عَلا (معَ إخوَةٍ) له، فيَرِثُ الجَدُّ مَعَهُم (ثُلُثًا إنْ كان) الثُّلُثُ (أحظَّ لَهُ) أي: الجدِّ؛ بأن زَادَ الإخوَةُ على مِثلَيهِ، وإلا قاسَمَهُم كأَخٍ. نَصًّا، وإنْ كانَ مَعهُم ذُو فَرضٍ، فالأَحَظُّ مِن ثُلُثِ البَاقِي، أو سُدُسِ جَميعِ المَالِ، وإلا قاسَمَ كالنَّسَبِ.

(وتَرِثُ عَصَبَةُ مُلاعَنَةٍ عَتيقَ ابنِها)؛ لأنَّ عصبَةَ ابنِ المُلاعَنَةِ عَصبَةُ أُمِّهِ.

(ولا يُبَاعُ وَلاءٌ، ولا يُوهَبُ[٢]، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى بِهِ)؛ لحَديثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ»[٣]. رواهُ الخَلَّالُ.

ولا يَصِحُّ أن يأذَنَ لِعَتيقِهِ، فيُوالِيَ مَنْ يَشَاءُ[٤]. رُوِيَ عن عمرَ، وابنِه، وعَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسعُودٍ. ولأنَّه مَعنًى يُورَثُ بِهِ، فلم يَنتَقِلْ كالقَرَابَةِ.

ولا يَجُوزُ أن يُوالِيَ غَيرَ مَوالِيهِ، ولو بإذنِهِم.

(ولا يُورَثُ) الوَلاءُ؛ لما تقدَّم، (وإنَّما يَرِثُ بِهِ أقرَبُ عصَبَةِ السيِّدِ) أي: المُعتِقِ، (إليهِ يَومَ مَوتِ عَتيقِهِ، وهو) أي: المَذكُورُ (المُرَادُ بالكُبْرِ) بضَمِّ الكافِ، وسُكُونِ المُوحَّدَةِ.

---

(١) في (أ): «أجهَضْتُ حملي».

(٢) سقطت: «ولا يوهب» من (أ).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٧٥).

(٤) في (أ): «من شاء».

(**فلو ماتَ سَيِّدٌ**) أي: مُعتِقٌ (**عن ابنَينِ، ثُمَّ** ماتَ (**أحدُهُما**) أي: الابنَينِ، (**عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عَتيقُه**) أي: السيِّدِ: (**فإرثُهُ لابنِ سيِّدِهِ**)؛ لأنَّه أقرَبُ عَصبتِه إليهِ.

(**وإن ماتَا**) أي: ابنَا السيِّدِ، (**قَبلَ العَتيقِ، وخَلَّفَ أحدُهُما**) أي: الابنَينِ، (**ابنًا**) واحِدًا، (و) خلَّفَ (**الآخرُ أكثرَ**) مِن ابنٍ، كتِسعَةٍ، (**ثُمَّ ماتَ العَتيقُ: فإرثُهُ**) بَينَ أولادِ الابنَينِ (**على عَددِهِم، كالنَّسَبِ**) قال أحمدُ: رُوِيَ هذا عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وزيدِ بنِ حارِثَةَ، وابنِ مَسعُودٍ، وبهِ قالَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ؛ إذ الوَلاءُ لا يُورَثُ، كما تقدَّم، وإنَّما يَرِثُونَ بهِ كمَا يَرِثُونَ بالنَّسَبِ؛ لحَديثِ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ»(١). وحَديثِ: «الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ»(٢). فعَصَبَةُ السيِّدِ إنَّما تَرِثُ مالَ عَتيقِهِ بوَلاءِ مُعتِقِهِ، لا نَفسِ الوَلاءِ.

(**ولو اشتَرَى أَخٌ وأُختُهُ أباهُمَا**)، أو أخاهُمَا، ونَحوَهُ، عَتَقَ علَيهِمَا بالمِلكِ، (**فمَلَكَ**) الأَبُ أو الأَخُ ونَحوُهُ (**قِنًّا، فأعتَقَه، ثمَّ ماتَ**) الأَبُ، (**ثُمَّ**) ماتَ (**العَتيقُ**) للأَبِ: (**وَرِثَه الابنُ**) أو الأَخُ (**بالنَّسَبِ، دُونَ أُختِهِ**) فلا تَرِثُ مِنهُ (**بالوَلاءِ**)؛ لأنَّ عَصبَةَ المُعتِقِ مِن النَّسَبِ تُقدَّمُ على مَولَى المُعتِقِ. ويُروَى عن مالِكٍ أنَّه قَالَ: سَأَلتُ سَبعِينَ قاضِيًا مِن قُضَاةِ العِرَاقِ عنهَا، فأخطَأوا فِيها. ذكَرَهُ في «الإنصاف».

(**ولو**(٣) **ماتَ الابنُ، ثُمَّ**) ماتَ (**العَتِيقُ: وَرِثَتْ**) بِنتُ مُعتِقِ العَتِيقِ، ومَولاتُهُ

(١) تقدم تخريجه (٣/١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل، (ب): «وإن».

(**مِنهُ**) أي: العَتِيقِ، بالوَلاءِ، (**بقَدرِ عِتقِها مِن الأَبِ**) المُعتِقِ للعَتِيقِ، إنْ لم يَكُنْ للأَبِ عَصبَةٌ من النَّسَبِ، (**والبَاقِي**) مِن تَرِكَةِ عَتيقِ أبيها (**بَينَها وبَينَ مُعتِقِ أُمِّها إن كانَت**) أُمُّها (**عَتيقَةً**).

ولو اشتَرَيَا أخاهُمَا، فعَتَقَ علَيهِمَا، ثمَّ اشتَرَى عَبدًا، فأعتَقَه، وماتَ الأَخُ المُعتِقُ قَبلَ مَوتِ العَبدِ، وخَلَّفَ ابنَهُ، ثمَّ ماتَ العَبدُ: فمِيرَاثُه لابنِ أخيهَا؛ لأنَّه ابنُ أخِي المُعتِقِ. فإن لم يُخَلِّفْ إلا بِنتَهُ: فنِصفُ إرثِ العَبدِ للأُختِ؛ لأنَّها مُعتِقَةُ نِصفِ مُعتِقِهِ، والبَاقِي لِبيتِ المالِ، دُونَ بِنتِ الأَخِ.

(**ومَنْ خَلَّفَت ابنًا وعَصبَةً**) مِن إخوَةٍ وأعمَامٍ، (**ولها عَتيقٌ: فوَلاؤُه**) أي: العَتيقِ (**وإرْثُهُ لابنِهَا، إن لم يَحجُبْهُ**) أي: ابنَهَا (**نَسِيبٌ**) للعَتِيقِ؛ لأنَّه أقرَبُ عَصَبتِها. (**وعَقْلُهُ**) أي: العَتيقِ، (**عَلَيهِ**) أي: الابنِ (**وعلَى عَصَبتِها**)؛ لحديثِ أحمَدَ، عن زِيادِ بنِ أبي مَريمَ، وتَقَدَّمَ.

(**فإن بادَ**) أي: انقَرَضَ (**بنُوها**) وإن سَفَلُوا: (**فـ**)ـوَلاءُ عَتِيقِها (**لِعَصَبتِها، دُونَ عَصبتِهم**) أي: بَنِيها؛ لأنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ. وعن إبراهيمَ، قال: اختَصَمَ عليٌّ والزُّبيرُ في مَولَى صَفيَّةَ، فقَالَ عَليٌّ: مَولَى عَمَّتي، وأنا أعقِلُ عَنهُ. فقَالَ الزُّبيرُ: مَولَى أُمِّي، وأنا أَرِثُه. فقَضَى عُمَرُ على عَلِيٍّ بالعَقْلِ، وقضَى للزُّبَيرِ بالمِيرَاثِ. رواهُ سَعِيدٌ، واحتَجَّ بِهِ أحمَدُ.

ومَنْ خَلَّفَ بِنتَ مَولاهُ، ومَولَى أبيهِ فَقَط: فمَالُهُ لِبَيتِ المالِ؛ لأنَّه ثبَتَ عليهِ الوَلاءُ لمُبَاشِرِ[1] عِتقِه، فلَم يَثبُتْ عليهِ بإعتَاقِ أبيهِ، وبنتُ مَولاهُ لَيسَتْ عَصبَةً له.

---

(١) في (أ): «لمباشرة».

وإنْ خلَّفَ مُعتِقَ أبيهِ، ومُعتِقَ جَدِّه، ولَيسَ هُو مُعتِقًا: فمِيراثُه لِمُعتِقِ أبيهِ إن كانَ ابنَ مُعتِقِهِ، أو سُرِّيَّتِهِ، ثم لعَصَبَةِ مُعتقِ أبيهِ، فإن لم يُوجَدْ أحدُهُم، فلِبَيتِ المَالِ.

(فَصْلٌ في جرِّ الوَلاءِ وَدَوْرِهِ) أي: الوَلاءِ

(مَنْ باشَرَ عِتقًا)؛ بأنْ قالَ لِقِنٍّ: أنتَ حُرٌّ، (أو عَتقَ عليهِ) قِنٌّ، برَحِمٍ، أو كِتَابَةٍ، أو إيلادٍ، أو وَصيَّةٍ بعِتقٍ ونَحوِه: (لَم يَزُلْ وَلاؤُه) عنهُ (بحَالٍ)؛ لحَديثِ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»[1].

(فأمَّا إن تزوَّجَ عَبدٌ مُعتقَةً) لِغَيرِ سيِّدِهِ، فأولَدَها: (فوَلاءُ مَنْ تَلِدُ لِمَولَى أُمِّهِ) أي: زَوجَةِ العَبدِ، فيَعقِلُ عن أولادِ مُعتَقَتِهِ، ويَرِثُهمْ إذا ماتُوا؛ لأنَّه سَبَبُ الإنعامِ علَيهِم؛ لأنَّهُم صارُوا أحرَارًا بسَبَبِ عِتقِ أُمِّهِم.

(فإن أعتَقَ الأَبَ) أي: العَبدَ الذي هو[2] أبُو أولادِ المُعتَقَةِ، (سَيِّدُهُ): فلَهُ وَلاؤُهُ، و(جرَّ ولاءَ وَلَدِهِ[3]) عن مَولَى أُمِّهِ العَتيقَةِ؛ لأنَّه بعِتقِهِ صَلُحَ للانتِسَابِ إليهِ، وعادَ وَارِثًا وَوَلِيًّا، فعَادَتِ النِّسبَةُ إليهِ وإلى مَوَالِيهِ، وصَارَ بمَنزِلَةِ استِلحَاقِ المُلاعِنِ وَلَدَه؛ لأنَّ الانتِسَابَ للأَبِ، فكذَا الوَلاءُ. ورَوَى عَبدُ الرحمن، عَنِ الزُّبيرِ: أنَّه لمَّا قَدِمَ خَيبرَ، رَأَى فِتيَةً لُعْسًا، فأعَجبَهُ ظُرْفُهُم وجَمَالُهم[4]، فسأَلَ عَنهُم، فقِيلَ لَهُ[5]: إنَّهُم مَوالِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبُوهُمْ مَملُوكٌ لآلِ الحُرَقَةِ، فاشتَرَى الزُّبَيرُ أباهُم فأعتَقَهُ، وقالَ لأَولادِهِ: انتَسِبُوا إليَّ، فإنَّ وَلاءَكُم لِي. فقَالَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ: الوَلاءُ لِي؛ لأنَّهُم عَتقُوا بعِتقِي أُمَّهُم. فاحتَكَمُوا إلى

---

(١) تقدم تخريجه (٣/١٧٧).

(٢) سقطت: «هو» من الأصل.

(٣) في (أ): «ولد».

(٤) في (ب): «وحالهم».

(٥) سقطت: «له» من (أ).

عُثمَانَ، فقَضَى بالوَلاءِ للزُّبَيرِ، فاجتَمَعَتِ الصَّحابَةُ علَيهِ. واللَّعَسُ: سَوَادٌ في الشَّفتَينِ تَستَحسِنُه العَرَبُ.

(**ولا يَعُودُ**) الوَلاءُ الذي جرَّهُ مَولَى الأَبِ (**لمَولَى الأُمِّ بحَالٍ**) أي: ولو انقَرَضَ مَوَالِي الأَبِ، فالوَلاءُ لِبَيتِ المالِ دُونَ مَوَالِي الأُمِّ؛ لجَرَيَانِ الوَلاءِ مَجرَى النَّسَبِ؛ للخَبَرِ[١]. وما وَلَدَتْهُ بَعدَ عتقِ العَبدِ: فوَلاؤُه لِمَولَى أبيهِ، إلَّا أن يَنفِيَهُ بلِعَانٍ، فيَعُودُ لمَولَى الأُمِّ. فإن عادَ الأبُ فاستَلحَقَهُ: عادَ لِمَوْلَى الأَبِ.

وعُلِمَ مِن كلامِه: أنَّ لِجَرِّ الوَلاءِ ثَلاثَةَ شُرُوطٍ: كَونُ الأَبِ رَقِيقًا حِينَ وِلادَةِ أولادِهِ. وكَونُ الأُمِّ مَولاةً. وعِتقُ العَبدِ.

فإنْ ماتَ على الرِّقِّ: لم يَنجَرَّ الوَلاءُ بحالٍ. وإنِ اختَلَفَ سَيِّدُ العَبدِ ومَولَى الأُمِّ بعدَ مَوتِه، فقَالَ سيِّدُهُ: ماتَ حُرًّا بعدَ جَرِّ الوَلاءِ، وأنكَرَهُ مَولَى الأُمِّ، فقَولُهُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الرِّقِّ. ذكَرَهُ أبو بَكرٍ.

(و) كذَا: (**لا يُقبَلُ قَولُ سيِّدِ مُكاتَبٍ مَيِّتٍ**) لَهُ أولادٌ مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ: (**إنَّهُ أَدَّى**) قَبلَ مَوتِهِ، (**وعَتَقَ؛ ليَجُرَّ الوَلاءَ**) إليهِ؛ لمَا تقدَّمَ.

(**وإن عتَقَ جَدٌّ**) أولادِ العَتيقَةِ، (**ولَو**) كانَ عِتقُهُ (**قَبلَ**) عِتقِ (**أَبٍ**) لأولادِ العَتِيقَةِ: (**لم يَجُرَّهُ**) أي: وَلَاءَ أولادِ ولَدِه مِن مَولَى أُمِّهم. نَصًّا؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ الوَلاءِ لمُستَحِقِّهِ. خُولِفَ؛ لمَا وَرَدَ في الأَبِ، والجَدُّ لا يُساوِيهِ؛ لأنَّه يُدلِي بغَيرِهِ، كالأَخِ.

(**ولو ملَكَ وَلَدُهمَا**) أي: العَبدِ والعَتيقَةِ، (**أبَاهُ: عَتَقَ**) علَيهِ بالمِلكِ، (**ولَهُ**

---

(١) أي: خبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب». وقد تقدم.

وَلاؤُهُ) أي: أبيهِ؛ لأنَّه عَتَقَ عليهِ[1] بِملكِهِ، أشبَهَ ما لو باشَرَ عِتقَه. (و) لَهُ (**وَلاءُ إخوَتِه**) مِن أُمِّهِ العَتيقَةِ؛ لأنَّهم تَبَعٌ لأَبيهِم، فيَنجَرُّ ولاؤُهُم إليهِ، (**ويَبقَى وَلاءُ نَفسِهِ**) أي: الذي مَلَكَ أباهُ، (**لمَولَى أُمِّه**)؛ لأنَّه لا يَجُرُّ وَلاءَ نَفسِه، (**كما لا يَرِثُ نَفسَه**). وشَذَّ عَمرُو بنُ دِينَارٍ، فقَالَ: يَجُرُّ وَلاءَ نَفسِهِ.

(**فلو أعتَقَ هذا الابنُ**) أي: ابنُ عَبدٍ مِن[2] عَتيقَةٍ، (**عَبدًا**) مَعَ بَقَاءِ رِقِّ أبيهِ، (**ثمَّ أعتَقَ العَتيقُ أبَا مُعتِقِه**) بعدَ أن انتقَلَ مِلكُهُ إليهِ: (**ثَبتَ لَهُ وَلاؤُهُ**) أي: ولاءُ أبي مُعتِقِهِ؛ لمُباشَرَتِهِ عِتقَهُ، (**وجَرَّ ولاءَ مُعتِقِهِ**) وإخوَتِهِ، بولائِهِ على أبيهِم، (**فصَارَ كُلٌّ**) مِن الولَدِ المُعتِقِ للعَتيقِ، ومُعتِقِ أبي مُعتِقِه (**مَولَى الآخَرِ**)، فالابنُ مَولَى مُعتِقِ أبيهِ؛ لأنَّه أعتَقَه، والعَتيقُ مَولَى مُعتِقِهِ؛ لأنَّه جَرَّ وَلاءَهُ بعِتقِهِ أبَاهُ.

(**ومِثلُهُ**) في كَونِ كُلٍّ مِن اثنَينِ مَولَى الآخَرِ: (**لو أعتَقَ حَربيٌّ عَبدًا كافِرًا، فـ**)أسلَمَ، و(**سَبَى سَيِّدَهُ فأعتَقَهُ**)، فَكُلٌّ مِنهُمَا لَهُ وَلاءُ صاحِبِهِ؛ لأنَّه مُنْعِمٌ عَلَيهِ بالعِتقِ. ويَرِثُ كُلٌّ مِنهُمَا الآخَرَ بالوَلاءِ.

(**فلَو سَبَى المُسلِمُونَ العَتيقَ الأوَّلَ**) قَبلَ إسلامِه، (**فرُقَّ، ثُمَّ أُعتِقَ: فوَلاؤُهُ لِمُعتِقِهِ ثانيًا**) وحْدَه؛ لأنَّ الوَلاءَ الأوَّلَ بَطَلَ باستِرقَاقِهِ، فلَم يَعُدْ بإعتَاقِهِ. (**ولا يَنجَرُّ إلى**) المُعتِقِ (**الأخيرِ ما لـ**)ـلمُعتِقِ (**الأوَّلِ قَبلَ رِقِّهِ**) أي: العَتيقِ (**ثانيًا، مِن وَلاءِ ولَدٍ، و**) مِن وَلاءِ (**عَتيقٍ**)؛ لأنَّه أثَرُ العِتْقِ الأَوَّلِ، فيَبقَى على ما كانَ. وكذا: عَتيقُ ذِمِّيٍّ.

---

(١) سقطت: «عليه» من (أ).

(٢) سقطت: «ابن» من (أ).

وعَتيقُ المُسلِمِ، إذَا استُرِقَّ ثمَّ أُعتِقَ: عادَ وَلاؤُه للأوَّلِ. جزمَ به في «الإقناع».

وإنْ تزوَّج ولدُ مُعْتَقَةٍ مُعْتَقَةً، وأولَدَها وَلَدًا، فاشتَرَى جَدَّه: عَتَقَ علَيهِ، ولَهُ وَلاؤُهُ، وانجَرَّ إليهِ وَلاءُ الأَبِ، وسَائِرِ أولادِ جَدِّهِ، وهُم أعمَامُهُ وعَمَّاتُهُ، ووَلاءُ جَميعِ مُعتِقِيهِم. ويَبقَى وَلاءُ المُشتَرِي لِمَوَالِي أُمِّ أبيهِ.

(وإذا اشتَرَى ابنُ) مُعتَقَةٍ **(وبِنتُ مُعتَقَةٍ أباهُمَا نِصفَينِ)** سَوِيَّةً: **(عَتَقَ)** علَيهِمَا، **(ووَلاؤُهُ لَهُمَا)** أي: لِوَلَدَيهِ نِصفَينِ، لِكُلٍّ مِنهُمَا نِصفُهُ، **(وجَرَّ كُلٌّ)** مِنهُمَا **(نِصفَ وَلاءِ صاحِبِه)**؛ لأنَّ ولاءَ الولَدِ تَابِعٌ لوَلاءِ الوالِدِ، **(ويَبقَى نِصفُه)** أي: نِصفُ وَلاءِ كُلٍّ مِنهُمَا **(لمَولَى أُمِّه)**؛ لأنَّه لا يَجُرُّ ولاءَ نَفسِهِ، كما لا يَرِثُ نَفسَهُ.

(فإن ماتَ الأَبُ: وَرِثَاهُ) أي: ابنُهُ وبِنتُهُ **(أثلاثًا بالنَّسَبِ)**؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ على الوَلاءِ.

(وإن ماتَتِ البِنتُ بَعدَه) أي: الأبِ: **(وَرِثَها أخوهَا بِهِ)** أي: بالنَّسَبِ؛ لِما تقَدَّمَ.

(فإذا ماتَ) أخوهَا بَعدَهُما: **(فلِمَولَى أُمِّهِ نِصفُ)** تَرِكَتِهِ، **(ولِمَوالِي أُختِهِ نِصفٌ)**؛ لأنَّ الوَلاءَ بَينَهُمَا[١] نِصفَينِ. **(وهم)** أي: مَوالي الأُختِ: **(الأخُ، ومَولَى الأُمِّ، فيَأخُذُ مَولَى أُمِّهِ نِصفَه)** أي: النِّصفَ، وهو رُبُعٌ؛ لأنَّ ولاءَ الأُختِ بَينَ الأَخِ ومَولَى الأُمِّ نِصفَينِ، **(ثُمَّ يأخُذُ)** مَولَى الأُمِّ **(الرُّبعَ البَاقِي)** مِن التَّرِكَةِ، **(وهو الجُزْءُ الدَّائِرُ)** سُمِّيَ بذلِكَ؛ **(لأنَّه خَرَجَ مِن الأَخِ، وعادَ إليهِ)** ومُقتَضَى

---

(١) في (أ): «بينهم».

كَونِه دَائِرًا: أَنَّه يَدُورُ أبدًا، في كُلِّ دَورَةٍ يَصيرُ لِمَولَى الأُمِّ نِصفُهُ، ولا يَزَالُ كذلِكَ حتَّى ينفَذَ كُلُّهُ إلى مَوالي الأُمِّ.

فإن كانَتِ المَسأَلَةُ بحَالِهَا إلا أنَّ مَكانَ الابنِ والبِنتِ ابنَتَانِ، فاشتَرَت إحدَاهُمَا أباهَا: عَتَقَ علَيها، وجَرَّ إليها وَلاءَ أُختِها. فإذا ماتَ الأبُ: فلَهُمَا الثُّلُثَانِ بالنَّسَبِ، والبَاقِي لمُعتِقَتِهِ[١] بالوَلاءِ[٢]. فإن ماتَت التي لم تَشتَره بَعدَهُ: فمَالُهَا لأُختِها، نِصفُهُ بالنَّسَبِ ونِصفُه بالوَلاءِ؛ لكَونِها مَولاةَ أبيها. وإن ماتَتِ المُشتَرِيَةُ لَهُ: فلأُختِها النِّصفُ[٣] بالنَّسَبِ، والبَاقِي لمَولَى أُمِّها.

ولو اشتَرَتا أباهُمَا نِصفَينِ: عَتَقَ علَيهِمَا، وجَرَّ إلى كُلِّ واحِدَةٍ نِصفَ وَلاءِ أُختِها. فإذا ماتَ الأبُ: فمَالُهُ بَينَهُمَا بالنَّسَبِ والوَلاءِ. فإن ماتَت إحدَاهُما بَعْدُ: فلأُختِهَا النِّصفُ بالنَّسَبِ، ونِصفُ الباقِي بمَا جَرَّ الأَبُ إليها مِن وَلاءِ نِصفِها، فصَارَ لَهَا ثَلاثَةُ أرباعِ مالِها، والرُّبُعُ البَاقِي لمَولَى أُمِّها. فإنْ ماتَت إحدَاهُما قَبلَ أبيها: فمَالُهَا لَهُ. فإنْ ماتَ: فلِلبَاقِيَةِ نِصفُ مِيرَاثِهِ بالنَّسَبِ، ونِصفُ البَاقِي وهُو الرُّبعُ؛ لأنَّها مَولاةُ نِصفِهِ، يَبقَى الرُّبعُ لمَوالي البِنتِ المَيِّتَةِ قَبلَهُ، فنِصفُه لِهَذِهِ البِنتِ؛ لأنَّها مَولاةُ نِصفِ أُختِها، وصَارَ لها سَبعَةُ أثمَانِ مِيرَاثِهِ، ونِصفُهُ لِمَولَى[٤] أُختِها المَيِّتَةِ، وهُم: أُختُها، ومَولَى أُمِّها. فنِصفُهُ لِمَولَى أُمِّها وهو الرُّبعُ، والرُّبعُ الباقِي يَرجِعُ إلى هذِهِ المَيِّتَةِ. فهذا الجُزءُ دَائِرٌ؛

(١) في (أ): «لمعتقه».

(٢) سقطت: «بالولاء» من (ب).

(٣) في (أ): «نصفه».

(٤) في (أ): «لموالي».

لأنَّه خَرَجَ مِن هذِه الميِّتَةِ، وعادَ إليها، فيُعطَى لمَولَى الأُمِّ.

ولا يَرِثُ المَولَى مِن أسفَلَ أحَدًا مِن مَوالِيهِ مِن فَوقٍ، مِن حَيثُ كَونُه عَتِيقًا.

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع | الصفحة

بابٌ: المُسَابَقَةُ ٥
فَصْلٌ ١٣
فَصْلٌ ١٥
كِتَابٌ: العَارِيَّةُ ٢٥
فَصْلٌ ٣٦
فَصْلٌ ٤٢
كِتَابٌ: الغَصْبُ ٤٥
فَصْلٌ ٥٠
فَصْلٌ ٦٠
فَصْلٌ ٦٤
فَصْلٌ ٧١
فَصْلٌ ٧٥
فَصْلٌ ٩١
فَصْلٌ ٩٩
فَصْلٌ ١٠٥
فَصْلٌ ١١٦
فَصْلٌ ١٢٢
بَابٌ: الشُّفْعَةُ ١٢٧

فَصْلٌ ١٤٧
فَصْلٌ ١٥٦
فَصْلٌ ١٦٢
بابٌ: الوَدِيعَةُ ١٦٦
فَصْلٌ ١٧٩
بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ ١٨٧
فَصْلٌ ١٩٦
فَصْلٌ ٢٠٦
بابٌ: الجَعَالَةُ ٢١٠
بَابٌ: اللُّقَطَةُ ٢١٨
فَصْلٌ ٢٢٦
فَصْلٌ ٢٣٤
فَصْلٌ ٢٤١
بابٌ: اللَّقِيطُ ٢٤٤
فَصْلٌ ٢٥٣
كِتَابُ الوَقْفِ ٢٦٣
فَصْلٌ ٢٦٨
فَصْلٌ ٢٨٠
فَصْلٌ ٢٨٩
فَصْلٌ ٢٩٦

فَصْلٌ ٣٠١
فَصْلٌ ٣٠٥
فَصْلٌ ٣٢٠
بابُ الهِبَةِ ٣٢٨
فَصْلٌ ٣٤٤
فَصْلٌ ٣٥٢
فَصْلٌ في عَطيَّةِ المَريضِ، ومُحابَاتِهِ، وما يتعلَّقُ بذلِكَ ٣٥٨
فَصْلٌ ٣٦٤
فَصْلٌ ٣٧٢
كِتَابُ الوَصِيَّةِ ٣٧٧
فَصْلٌ ٣٩٠
فَصْلٌ ٣٩٥
بَابُ المُوصَى لَهُ ٤٠٠
فَصْلٌ ٤١٢
بابُ المُوصَى بِهِ ٤١٨
فَصْلٌ ٤٢٧
فَصْلٌ ٤٣٤
بابُ الوصيَّةِ بالأَنصِبَاءِ، والأَجزَاءِ ٤٤٠
فَصلٌ في الوصيَّةِ بالأَجزَاءِ ٤٤٧
فَصلٌ في الجَمعِ بَينَ الوصيَّةِ بالأَجزَاءِ والأَنصِبَاءِ ٤٥٥

بابُ المُوصَى إليهِ ٤٦٢
فَصْلٌ ٤٦٦
كِتَابُ الفَرَائِضِ ٤٧٣
بابُ ذَوِي الفُرُوضِ ٤٧٨
فَصْلٌ في مِيرَاثِ الجَدِّ معَ الإخوَةِ، ذُكُورًا كانُوا أو إنَاثًا ٤٨١
فَصْلٌ ٤٩١
فَصْلٌ ٤٩٧
فَصْلٌ ٥٠١
فَصْلٌ في الحَجْبِ ٥٠٧
بَابٌ: العَصَبَةُ ٥١٠
بابُ أُصُولِ المَسَائِلِ ٥١٩
فَصلٌ في الردِّ ٥٢٨
بابُ تَصحيحِ المَسَائِلِ ٥٣٤
بَابٌ: المُنَاسَخَاتُ ٥٤١
بابُ قَسْمِ التَّرِكَاتِ ٥٤٨
بَابُ ذَوِي الأرحَامِ ٥٥٤
بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ ٥٦٣
بابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ ٥٦٨
بابُ مِيرَاثِ الخُنثَى المُشكِلِ ٥٧٥
بابُ مِيرَاثِ الغَرقَى ٥٨١

باب مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ ٥٨٦
باب مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ ٥٩٣
باب الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ ٦٠٠
فَصْلٌ ٦٠٧
باب مِيرَاثِ القَاتِلِ ٦١١
باب مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ وما يَتعلَّقُ بهِ ٦١٣
فَصْلٌ ٦١٩
باب الوَلَاءِ وجَرِّهِ، وَدَوْرِهِ ٦٢١
فَصْلٌ ٦٢٨
فَصْلٌ في جَرِّ الوَلاءِ وَدَوْرِهِ ٦٣٣
فهرس موضوعات الجزء الرابع ٦٣٩